

القسم الثاني

تحقيق الكتاب

المطلب الأول :

أولا : تحقيق اسم الكتاب :

بغلاف المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية سمي الكتاب باسم (الأموال في الأحاديث الواردة والآثار) ، وبغلاف المخطوطة الظاهرية سمي الكتاب باسم (الأموال) وهو الاسم الذي أرجحة لأكثر من سبب .

أولا : المخطوطة الأولى وضع بها الاسم على الغلاف كما تقدم بينما الثابت بالداخل في الصفحة رقم (١) (الجزء الأول من كتاب الأموال تصنيف أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي رحمه الله ، وفي آخر المخطوطة صفحة رقم ٢٢٥ يقول : كمل كتاب الأموال بعون الله .

ثانيا : قد ورد هذا الاسم بالمخطوطة الظاهرية ، على الغلاف وكذلك بالصفحة الأولى من المخطوطة ثالثا : كل الإحالات التي وقفت عليها في كتب التخريج تسمى الكتاب (الأموال) فقط ، وكذلك كل ما وقفت عليه في معاجم المؤلفات والمطبوعات ، يسمى الكتاب كذلك بهذا الاسم ، وسيأتي بيان ذلك في تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه ، وهو ما يوحي بأن هذا الاسم هو الشائع المتعارف عليه ، وهو ما تطمئن النفس إلى أنه هو الأصح . والله أعلم .

ثانيا : تحقيق نسبة الكتاب لمؤلفه :

أولا :

دراسة إسناد المخطوطة المصرية :

الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن علي بن خلف التلمساني :

لم أقف إلا على ما قيل فيه هنا ، وكذلك ما قيل فيه في جزء الألف دينار (سمع جميع هذا الجزء المعروف بالألف دينار على سيدنا وشيخنا الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني المعروف بالكومي رضي الله عنه) وذكره الذهبي فيمن توفي في سنة تسع وتسعين وخمس مئة ، فقال : وعلي بن خلف بن معزوز بالمنية بالمنية .

أنظر سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٩٣ جزء الألف دينار لأبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي ١٩ (ط / دار النفائس / الأولى / الكويت / ط / تحقيق / بدر بن عبد الله البدر)

الشيخة الصالحة الكاتبة المدعوة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر الأبري الدينوري :

وهي فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر ، أم محمد ، الإبري ، الكاتبة الدينورية الأصل ، البغدادية ، المولد والوفاة ، كانت من العلماء ، وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير ، وكان لها المساع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر ، سمعت من أبي الخطاب نصر بن أحمد ابن البطر ، وأبي عبد الله الحسين ابن أحمد بن طلحة النعالي ، وطراد بن محمد الزينبي ، وغيرهم مثل أبي الحسن علي ابن الحسين بن أيوب ، وأبي الحسين أحمد بن عبد القادر بن يوسف ، وفخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، واشتهر ذكرها وبعد صيتها ، قال الفاسي : روت عن =

= أبي الحسين أحمد بن عبد القادر بن يوسف البغدادي كتاب الموطأ لمالك رواية القعنبى ، وسمعت على محمد بن الحسين بن هريسة معجم الإسماعيلي أنا أبو بكر أحمد بن محمد النوقاني ثنا الإسماعيلي وعلى جعفر بن أحمد بن الحسين السراج كتاب مصارع العشاق له ، وعلى طراد بن محمد بن علي الزينبي كتاب الأموال لأبي عبيد وعلى محمد بن عبد السلام الأنصاري كتاب المصافحة للبرقاني خلا من الحديث السابع والعشرين من مسند ابن عمر إلى آخر حديث حارثة بن وهب وكانت وفاتها يوم الأحد بعد العصر ثالث عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمسائة، ودفنت بباب أبرز وقد نيفت على تسعين سنة من عمرها، رحمها الله تعالى .

أنظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن خلكان ٢ / ٤٧٧ / ٢٩٧ (ط / دار صادر / بيروت / ت / إحسان عباس) ذيل التقييد ٢ / ٣٧٨ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى / بتحقيق / كمال الحوت) الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي :

طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد ، الشيخ الإمام الأنبل مسند العراق ومسند الوقت ابن أبي الحسن ، أبو الفوارس ، الهاشمي الزينبي ، النقيب (نقيب الحضرة) ، ولقب بالكامل ، ولد سنة ثمان وتسعين ، وسمع أبا نصر بن حسن بن النرسي وأبا الحسن بن رزقويه وهلالا الحفار وأبا الحسين ابن بشران والحسين بن برهان وأبا الفرج بن المسلمة وأبا الحسن بن الحماني وطائفة وأملى مجالس عدة وخرج له العوالي المشهورة وفضائل الصحابة ، حدث عنه ولداه علي الوزير ومحمد وابن ناصر وعمر بن عبد الله الحربي ، وأحمد بن المقرب ، ويحيى بن ثابت ، وشهادة الكاتبة ، وكمال بنت أبي محمد ابن السمرقندي ، وعمها إسماعيل وهبة الله بن طائوس ، وتجنى الوهبانية ، وأبو الكرام الشهرزوري وعبد الله بن علي الطامذي الأصبهاني ، وخلق آخرهم موتا خطيب الموصل أبو الفضل الطوسي ، قال السمعاني : ساد الدهر رتبة وعلاوا وفضلا ورأيا وشهامة ولي نقابة البصرة ثم بغداد ومتع بسمعه وبصره وقوته وترسل عن الديوان فحدث بأصبهان وكان يحضر مجلس إملائه جميع أهل العلم لم ير ببغداد مثل مجالسه بعد القطيعي وقد أملى بمكة سنة تسع وثمانين ، وبالمدينة وألحق الصغار بالكبار ، قال أبو علي بن سكرة كان أعلى أهل بغداد منزلة عند الخليفة ، وقال السلفي كان حنفيا من جلة الناس وكبرائهم ثقة ثبًا لم ألحقه ، وقال الذهبي : مات في شوال سنة إحدى وتسعين وأربع مئة ودفن بداره حولا ثم نقل .

أنظر سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٧ / ٢٤ المعين في طبقات المحدثين ١٤٣ / ١٥٦٦ الأنساب للسمعاني ٣ / ١٩١ الإكمال علي بن هبة الله بن أبي نصر ابن مأكولا ٤ / ٢٠٢ (ط / دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى) أبو الحسن أحمد بن الحسن بن البادي :

هو احمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن الهيثم بن طهمان ، أبو الحسن ، المعروف بابن البادا ، أو المعروف بالبادي ، قال ابن مأكولا : سألته عن ذلك فقال ولدت أنا وأخي توأما وخرجت أنا أولا فسميت البادي ووجدت خطه وقد نسب نفسه فقال البادي بالباء وهذا يدل على صحة الحكاية عنه وثبتني فيه الأنصار ، يسمع أبا سهل بن زياد ، ودعلج بن احمد ، وأبا بكر الشافعي ، وعبد الباقي =

= ابن قانع ، وأبا جعفر بن برية الهاشمي ، ومحمد بن علي بن علوان المقرئ ، وأبا بكر بن خلاد ، وغيرهم قال الخطيب البغدادي : كتبنا عنه ، وكان ثقة فاضلا من أهل القرآن والأدب وينتحل في الفقه مذهب مالك ومنزله في درب يعقوب آخر شارع درب الرقيق ومات في ليلة الأحد الخامس من ذي الحجة سنة عشرين وأربعمائة .

قلت وكان ممن لهم أقوال في الجرح والتعديل ونقل عنه الذهبي .
تاريخ بغداد ٤ / ٣٢٢ / ٢١٢٩ الإكمال لابن ماكولا ١ / ٤٠٨ وانظر سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٥٤ وميزان الاعتدال في نقد الرجال ٦ / ٣٨٧

أبو علي حامد بن محمد الهروي :

هو : حامد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن معاذ ، أبو علي ، الرفا ، الهروي ، حدث عن : علي ابن عبد العزيز البغوي ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، والحسين بن إدريس الأنصاري ، ومحمد ابن عبد الرحمن السامي ، وداود بن الحسين وزكريا بن يحيى الخفاف ، ومحمد بن أيوب الرازي ، وعبد الله بن محمد بن وهب الدينوري ، وإبراهيم بن زهير الحلواني ، وبشر بن موسى ، وأحمد بن علي الخراز ، ومعاذ بن المثنى العنبري ، وغيرهم ، وعنه : أبو الحسن بن رزقويه ، وعلي بن أحمد الرزاز ، وأبو علي بن شاذان ، وغيرهم قال الخطيب : كان ثقة أخبرني محمد بن علي ن أحمد المقرئ ، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ قال : قدم علينا حامد بن محمد الهروي في سنة اثنتين وأربعين وانتخبنا عليه وكان نزل بالقرب من دار أبي علي الحافظ ، وذكر الخطيب البغدادي له من الروايات ما يدل على إتقانه ، قال توفي أبو علي حامد بن محمد الرفا بهراة يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ست وخمسين وثلاثمائة .
أنظر تاريخ بغداد ٨ / ١٧٢ / ٤٢٨٦

وعلي بن عبد العزيز البغوي : ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته عند الترجمة لبعض تلاميذ أبي عبيد .
قلت : فهذا الإسناد صحيح ، رجاله ثقات حفاظ ، إلا أحمد بن الحسن البادي ، وأبو حامد الهروي ، فثقات أفاضل علماء . والله أعلم .

ثانيا :

وجود سماعات كثيرة وعديدة على المخطوطة ، لكثرتها أثبتها في مواضعها ، وكذلك أثبت إسناد المخطوطة المصرية في موضعه .

وكذلك عده الفاسي في ذيل التقييد في مسموعات ابن الخازن على شيوخه . (١)

وعده أيضا من مسموعات السيدة شهدة على طراد بن محمد الزيني وتقدم لهم في ترجمتها .

وقال : الحافظ ابن عساكر كان أبو عامر داوديا وكان أحفظ شيخ لقيته ذكر أنه دخل دمشق سمعته يقول وقد جرى ذكر الإمام مالك فقال جلف جاف ضرب هشام بن عمار بالدرة وقرأت عليه الأموال

(١) ذيل التقييد لأبي الطيب الفاسي ١ / ١٢٧ / ١٩٦

ثالثاً :

نص على نسبة كتاب الأموال إلى أبي عبيد غير واحد من الأئمة خاصة في ترجمته كالذهبي في سير أعلام النبلاء (٢) ، وتذكرة الحفاظ (٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٤) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٥) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٦) ، وغيرهم ٠

رابعاً :

عزو الأئمة إليه مع ذكرهم أنه لأبي عبيد ، وهو الواضح الجلي في تحقيق أحاديث الرسالة ، ولكني للتأكيد أذكر بعض الأئمة ، وعزوه لهم إليه ٠

الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري في العديد من المواضع منها ١ / ٣٣ ، ٣ / ٣٤٧ ، ٣ / ٣٦٧ ، بل أحيانا يحكم على سند النص مع عزوه إلى أبي عبيد في الأموال كما في ١ / ٣٧ ، وفي تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير كما في ٢ / ١٥٤ ، ٢ / ١٧٤ ، (ط / المدينة المنورة - ت / السيد عبدالله هاشم اليماني) وقد يحكم كذلك على سند النص مع عزوه إلى أبي عبيد في الأموال كما في ٢ / ١٧٧

والنووي في شرحه على صحيح مسلم كما في ١٢ / ١٠٩ ، ١٣ / ٧ وابن عبد البر في التمهيد ٢٢ / ١٧١ ،

والزيلعي في نصب الراية كما في ٢ / ٣٣٤ ، ٢ / ٣٥١ ، ٢ / ٣٦١ والنديم في الفهرست ص ١٠٦

(١) أنظر تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ترجمة (الإمام الحافظ العلامة أبو عامر محمد بن سعدون بن مرجى القرشي

العبدري الميورقي الأندلسي) ٤ / ١٢٧٣

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠ ، ٦٤ / ٤٩٠

(٣) تذكرة الحفاظ ٢ / ٤١٧ ، ٤٢٣

(٤) تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٥٤ ، ٤٧٩٢

(٥) تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨٣ ، ٥٧٤

(٦) تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ ، ٦٨٦٨

المطلب الثاني :

التعريف بالنسخ الخطية المعتمد عليها في التحقيق وبيان المتخذ منها أصلا :

أولا : المخطوطة المصرية المحفوظة بدار الكتب القومية المصرية

تحت رقم ٢٥٣٤

عدد أوراقها ٢٢٥

عدد الأسطر في كل صفحة : غير منضبط ولكنه يتراوح غالبا بين ٢٢ سطر ، ٢٨ سطر فعلى سبيل

المثال ص ٢٨ بها ٢٣ سطر ، وص ١٦٠ بها ٢٤ سطر ، وص ٢٢١ بها ٢٨ سطر .

ترقيم الصفحات : كل صفحتين متقابلتين لهما رقم واحد .

الكاتب : علي بن أبي بكر بن محمد النخسيبي الأندلسي

التاريخ : المحرم ، سنة إحدى وأربعين وخمسمائة .

إسنادها : الملاحظ أن الإسناد الذي تقدم دراسته هو إسناد جميع الكتاب إلا أنه يتكرر لاختلاف وقت

السماع ، أو مكانه .

حالة المخطوطة : جيدة ، باستثناء بعض الصفحات وهي قليلة بها بعض الطمس ، والنادر اليسير أن

يوجد بها صفحات كاملة مطموسة .

ثانيا : المخطوطة الظاهرية المحفوظة بدار الكتب القومية المصرية ، وكتبت بالمكتبة الظاهرية بدمشق

الشام .

عدد الأسطر : مجموع الصفحات يبين أن عدد الأسطر ١٦ سطر

ترقيم الصفحات : كل صفحة لها رقم على حدة .

تحت رقم ٢٢٨٢ حديث

إبراهيم بن عبد الغني الحلبي الأدلبي

التاريخ : المحرم سنة ١٣٤٦ هـ

إسنادها : ليس بها إسناد ولكن تكثر فيها السماعات .

حالة المخطوطة : جيدة ، والخط يشبه خط الإمام المزي .

المخطوطة المتخذة أصلا :

هي المخطوطة المصرية ، نظرا لإسنادها القوي ، وتقدم زمن كتابتها عن الظاهرية بأكثر من تسعمائة

سنة ، مع وجود ضبط بها للألفاظ الغريبة والأماكن والأسماء .

هذا : وقد رمزت للمصرية بالرمز (ص) وللظاهرية بالرمز (ظ) وللمطبوع بالرمز (ط)

بَابُ

(كُتِبَ الْعَهْدُ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَهْلِ الصُّلْحِ)

١- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَدَّثَنِي (١) أَبُو أَيُّوبَ (٢) الدَّمَشْقِيُّ (٣) ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى (٤) ، عَنْ (٥) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ (٦) ، أَنَّ (٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاحَ أَهْلِ نَجْرَانَ (٨) ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ ، إِذْ كَانَ لَهُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ : أَنْ فِي كُلِّ سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وَحَمَرَاءَ =

- (١) المرتبة الأولى من صَيِّغِ الأَدَاءِ (سمعت ، وحدثني) لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فإن أتى بصيغة الجمع كحدثنا فلان أو سمعنا فلانا ، فلمن سمع مع غيره كثيرا ولمن سمع وحده قليلا ، قال الخطيب أرفعها سمعت ٠ أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي ٢ / ٨ (ط / مكتبة الرياض الحديثة / الرياض / ت / عبد الوهاب عبد اللطيف) ، وقفو الأثر في صفوة علوم الأثر ، لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي ١ / ١١١ (ط / المطبوعات الإسلامية / حلب / الثانية / ت / الشيخ / عبد الفتاح أبو غدة)
- (٢) في ط ٢٠١ (أيوب) وهي كما أثبتتها (أبو أيوب) في ص ٧٩ ، و ط ١٩٧
- (٣) الدمشقي : بكسر الدال المهملة والميم المفتوحة والشين المعجمة الساكنة وفي آخرها القاف هذه النسبة إلى دمشق، وهي أحسن مدينة بالشام، وأكثرها أهلا، وأنزهها ، ويضرب بحسنها المثل ٠ أنظر الأنساب لعبد الكريم السمعاني ٢ / ٤٩٢ (ط / دار الجنان / بيروت — الأولى — تعليق عبد الله البارودي)
- (٤) أثبت (سعدان بن يحيى) من ص ٧٩ ، و في ط ١٩٧ ، و بط ٢٠١ (سعد بن أبي يحيى) ٠
- (٥) " عن " في عرف المتأخرين كأنبأني فيه ، وعنونة المعاصر محمولة على السماع مطلقا إلا من مدلس وقيل يشترط اللقاء ولو مرة إلا منه ، ونبه السيوطي على أنه ينبغي ألا يكون المعنعن مدلسا وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ٠ أنظر تدريب الراوي ١ / ٢١٤ ، وقفوا الأثر ١ / ١١١
- (٦) الهذلي : بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، هذه النسبة إلى هذيل ، وهي قبيلة يقال لها هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أنظر الأنساب للسمعاني ٥ / ٦٣١
- (٧) ذكر السيوطي أن الرواية بـ " أن " كـ " عن " وأن الرواية بعن مقبولة بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسا ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضا ، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف ، وقد أجمعوا على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بعن أو بأن أو بقال أو بسمعت فكله متصل ، أنظر التدريب ١ / ٢١٤
- (٨) نَجْرَانُ بالفتح ثم السكون وآخره نون ، وفتح نجران في زمن النبي ﷺ في سنة عشر صلحا على الفيء ، وتطلق على عدة مواضع بمخالفات اليمن من ناحية مكة ، وغيرها كالبحرين ، والشام (١ هـ - بتصرف من معجم البلدان ٥ / ٢٦٦ (لياقوت الحموي — ط دار الفكر بيروت)

=وصفراء (١) وثمره ورقيق ، وأفضل عليهم ، وترك ذلك لهم : ألفي حلة (٢) في كل صفر ألف حلة (٣) ، وفي كل رجب ألف حلة كل حلة (٤) أوقية (٥) ، ما زاد الخراج (٦) أو نقص فعلى الأواقي فليحسب ، وما قضوا من ركاب (٧) أو خيل أو دروع (٨) أخذ منهم بحساب ، وعلى أهل نجران مقرى (٩) رسلين ليلة فما دونها ، وعليهم عارية (١٠) ثلاثين فرساً ،

(١) في حديث علي رضي الله عنه (يا صفراء اصقري ويا بيضاء ابني) يريد الذهب والفضة ، أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ٣ / ٣٧ (ط / المكتبة العلمية / بيروت - ت / محمود الطناحي ، وظاهر الزاوي) ، وذكر حديثاً في حمير فقال (وكانت لهم البيضاء والسوداء وفارس الحمراء والجزية الصفراء) أراد بالبيضاء الخراب من الأرض لأنه يكون أبيض لا غرس فيه ولا زرع وأراد بالسوداء العامر منها لاخضرارها بالشجر والزرع وأراد بفارس الحمراء تحكّمهم عليه ، وأراد بفارس الحمراء : العجم ، وبالجزية الصفراء الذهب لأنهم كانوا يجنون الخراج ذهباً ١٠ هـ بتصرف من النهاية في غريب الأثر ١ / ١٧٢

(٢) الحلة كل ثوب جيّد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ولا يكون إلا ذا ثوبين ، والحلة القميص والإزار والرداء لا تكون أقل من هذه الثلاثة هـ بتصرف من لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ١١ / ١٧٢ (ط دار صادر - بيروت / الأولى)

(٣) (في كل صفر ألف حلة) ليست في ط ٢٠١ وأثبتها من ص ٧٩ ، و ط ١٩٨

(٤) (كل حلة) ليست في ١٩٨ ، وأثبتها من ص ٧٩ ، وهي كذلك في ط ٢٠١ ،

(٥) الأوقية بالضم : سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح ، المثناة التحتية مشددة وأربعون درهماً والجمع : أواقي وأواق ووقايا . أنظر القاموس المحيط ص ١٧٣٢ (ط / مؤسسة الرسالة / بيروت)

(٦) قال أبو عبيد : الخراج في كلام العرب إنما هو الغلة ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خرّجا ، وقال الأزهرى الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفيء ويقع على الجزية على الغلة والخراج المصدر ١٠ هـ بتصرف . أنظر الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ص ٤ (ط دار المعرفة / بيروت - تصحيح وتعليق / السيد الصديق) .

(٧) الركاب ككتاب : الإبل وأحدها : راحلة والجمع : ركابات وركائب . أنظر القاموس المحيط ص ١١٧

(٨) الدرغ لبوس الحديد تذكر وتؤنث . أنظر لسان العرب لابن منظور ٨ / ٨١

(٩) استقرى واقترى وأقرى : طلب ضيافة . وهو مقرى للضيف ومقرأ وهي مقراة ، ومقرأ ،

والمقراة أيضاً : القصعة يقرى فيها . أنظر القاموس المحيط ص ١٧٠٦

(١٠) العارية بتشديد الياء ، كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ويجمع على عواري مشددا ، وفي الشرع إباحة منافع العين بغير عوض وهي أيضا مشروعة إجماعا . أنظر نيل الأوطار نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني ٦ / ٣٨ (ط / دار الجيل / بيروت)

= وثلاثين بعيراً (١) ، وثلاثين درعاً ، إذا كان كيداً باليمن (٢) ذو مُغْدِرَةٍ (٣) ، وما هلك مما أُرْسِلِي فهو ضامنٌ على رُسُلِي حتى يؤدوه إليهم ، ولنَجْران وحاشيتُها ذمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله على دمايتهم وأموالهم وملتهم وبيعهم (٥) ورهبانيتهم (٦) وأساقفتهم (٧) ، وشاهدتهم وغائبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وعلى أن لا يُغَيِّرُوا أَسْقُفاً من سِقِيفَاهِ ولا واقِهاً من وقِيفَاهِ (٨) ، ولا راهباً من رهبانيتِهِ ، وعلى أن لا يُحْشَرُوا (٩) ، ولا يُعْشَرُوا (١٠) ، ولا يَطَأَ أرضَهُم جيشٌ ، ومن سأل منهم حقاً فالنصفُ بينهم بنجران على أن لا يأكلوا الربا (١١) فمن أكل الربا من ذي قَبَلٍ ، =

- (١) البَعِيرُ الجَمَلُ البازل وقيل الجَذْعُ وقد يكون للأنثى ، وفي زبور داود أن البعير كل ما يحمل ويقال لكل ما يحمل بالعبرانية بعير ١٠ هـ بتصرف من لسان العرب لابن منظور ٥ / ٧١
- (٢) قال الأصمعي اليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشجر حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة ، وبينونة بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن ، والنسبة إليهم يمني ويمان مخففة . اهـ بتصرف أنظر معجم البلدان ٥ / ٤٤٧ (لياقوت الحموي — ط دار الفكر بيروت)
- (٣) مُغْدِرَةٌ شديدة الظلمة تحبس الناس في منازلهم وكنهم فيَغْدِرُونَ أي يتخلفون . أنظر لسان العرب ٥ / ١٠
- (٤) الإِعارَةُ هي تملكك المنافع بغير عوض مالي . أنظر التعريفات لعلي الجرجاني ١ / ٤٧ (ط / دارالكتاب العربي / بيروت / الأولى — ت / إبراهيم الأبياري)
- (٥) البَيْعَةُ بالكسر : مُتَعَبَّدُ النَّصَارَى . أنظر القاموس المحيط ٩١١
- (٦) الرَّاهِبُ الْمُتَعَبَّدُ في الصَّوْمَةِ وأحدُ رُهْبَانِ النَّصَارَى ومصدره الرَّهْبَةُ والرَّهْبَانِيَّةُ والجمع الرُّهْبَانُ والرَّهَابِنَةُ خطأ . أنظر لسان العرب ١ / ٤٣٧
- (٧) أَسْقَفٌ : هو العالم الرئيس من علماء النصارى وهو اسم سُريانيّ قال ويحتمل أن يكون سمي به لخُضُوعه وانحنائه في عبادته . أنظر لسان العرب ٩ / ١٥٦
- (٨) الوافَةُ : قِيَمُ البَيْعَةِ ووظيفته : الوفاة بالكسر ورُتِبَتُهُ : الوَفِيَّةُ والحكمُ وقد وَفَّهَ كَوَضَعَ ، والوَافَةُ : الوافَةُ كالوَافَةِ كغرابٍ . والوَافِيَةُ : قِيَامُهُ بها ، والوَافَةُ : الطاعة . أنظر القاموس المحيط ١٦٢١
- وهي عند ابن زنجويه في الموضع الآتي في التخريج (ولا واقفا من وقيفاه)
- (٩) في الحديث أن وَفَدَ ثَقِيفٌ اشترطوا أن لا يُعْشَرُوا ولا يُحْشَرُوا أي لا يُنْدَبُونَ إلى المغازي ولا تضرب عليهم البُعُوث وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أماكنهم ومنه حديث صلح أهل نجران على أن لا يُحْشَرُوا . أنظر لسان العرب ٤ / ١٩٢
- (١٠) عَشَرَ القوم يُعْشَرُهُم عَشْرًا ، وَعُشْرًا ، وعَشْرُهُم أخذ عشر أموالهم . أنظر لسان العرب ٤ / ٥٧٠
- (١١) الربا في اللغة الزيادة ، وهو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة . أنظر المغني لابن قدامة المقدسي (ط دار الفكر / بيروت / الأولى) ٤ / ٢٥

، فذمتي منه بريئةٌ وعليهم الجَهدُ والنصحُ فيما استَقْبَلُوا غيرَ مَظْلومينَ ، ولا مغنوفٍ عليهم)
شَهِدَ بِذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ (١) ، وَمُعَيْقَبٌ ، (٢) وَكَتَبَ ٠ (٣)

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عمرو ، ويقال : أبو عبد الله ، القرشي ، الأموي ، عن ابن حجر : أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥هـ

الإصابة في تمييز الصحابة (لابن حجر العسقلاني - ط دار الجيل/ بيروت/ الأولى - ت/ علي البجاوي) ٤١٩ / ٢٤٨١ تهذيب الكمال (لأبي الحجاج المزي - ط الرسالة - بيروت - الأولى - ت / د/ بشار عواد) ١٩ / ٤٤٥ / ٣٨٤٧ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (دار الرشيد - سوريا - الأولى - ت/ محمد عوامة) ٣٨٥ / ٤٥٠٣ (١) في ظ ١٩٨ (محيقب) ولم أقف عليه فأثبت (معيقب) من رواية بن زنجويه حيث أن هذا الجزء من ص ٨٠ ، مطموس ، وهي كما أثبتتها في ط ٢٠٢

وهو معيقب ، ويقال معيقب بن أبي فاطمة الدوسي المدني له صحبة روى عنه : أبو سلمة

ابن عبد الرحمن ، وإياس بن الحارث بن المعيقب .

التاريخ الكبير البخاري (ط / دار الفكر - ت السيد هاشم الندوي) ٨ / ٥٢ / ٢١٢٣ الجرح والتعديل (لابن أبي حاتم - ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى) ٨ / ٤٢٦ / ١٩٣٨

(٣) التخریج :

— أخرجه أبو عبيد في الذي بعده كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها باب : كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / ت / د / محمد هراس) ص ٢٠٢ من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد ، به مطولا

— وابن زنجويه في كتابه الأموال (ط / مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية / الأولى / ت / د /

شاكِر ذيب فياض) كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من

الغنيمة باب : كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٤٩ / ٧٣٣ مطولا .

— والنميري في أخبار المدينة ، وفد نجران (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / ت / علي دندل ، وإياسين سعد

الدين) ١ / ٣١٠ / ٩٥٠ من طريق عيسى بن يونس ، وأبي عمرو (الأوزاعي) عن عبيد الله

بن أبي حميد به ، بنحوه .

وله شواهد :

أولا : حديث عروة بن الزبير :

— أخرجه أبو عبيد في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها باب : كتب العهود

التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ص ٢٠٣ قال : حدثنا عثمان بن صالح ، عن عبد الله

بن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، مختصرا .

ثانيا : حديث الشعبي :

= وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ط / مكتبة الرشد / الرياض / الأولى - ت / كمال يوسف الحوت)

كتاب : المغازي باب : ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ ٧ / ٤٢٦ / ٣٧٠١٥

= قال : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : (كتب ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له) .

ثالثا : حديث ابن عباس :

أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (ط / دار الفكر - ت / محمد محيي الدين) كتاب : الخراج باب :

في أخذ الجزية ٣ / ١٦٧ / ٣٠٤١ قال : حدثنا مصرف بن عمرو الياامي ثنا يونس يعني بن بكير ثنا

أسباط بن نصر الهمداني عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس ، فذكره مختصرا

- وأبو بكر البيهقي في السنن الكبرى (ط / مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ت / محمد عبد القادر عطا)

كتاب : الجزية باب : في كم الجزية ٩ / ١٩٥ / ١٨٤٦٠ بسنده عن إسماعيل بن عبد الرحمن

القرشي عن ابن عباس ، فذكره مختصرا .

- وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية (ط / دار الحديث / مصر - ت / محمد يوسف البنوري)

٣ / ٤٤٤ وعزاه إلى أبي داود ، ونقل عن المنذري قوله : في سماع السدي من ابن عباس نظر وإنما

قيل : إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك .

- وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير ٤ / ١٢٥ / ١٩١٩ (ط / المدينة

المنورة - ت لسيد عبدالله هاشم اليماني) وعزاه إلى أبي داود من حديث ابن عباس ، وقال في سماع

السدي من ابن عباس نظر ، وله شواهد ثم ذكر حديث الشعبي الذي أخرجه ابن أبي شيبة .

رابعا : حديث عمرو بن دينار :

- أخرجه محمد بن إسحاق الفاكهي في أخبار مكة (ط / دار خضر / بيروت / الثانية / ١٣٥٧هـ - ت / د

/ عبد الملك دهيش) ذكر حدود مخاليف مكة ومنتهاها وتفسير ذلك ٥ / ١٠٧ / ٢٩١٨ قال : حدثنا

سعيد بن عبد الرحمن ، قال ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : في كتاب النبي ﷺ لأهل

نجران (لهم جوار الله تعالى وذمة محمد ﷺ ما نصحوا وأصلحوا وعليهم ألفا حلة من حلل الأوراق ،

شهد أبو سفيان بن حرب ، والأقرع ابن حابس رضي الله عنهما) . وقال : إسناده مرسل .

دراسة رجال الإسناد :

أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون ، أبو أيوب ، التميمي ،

الدمشقي قال عمرو بن دحيم : مولده سنة ١٥٢هـ ، وقيل غير ذلك ، روى عن : سعدان بن يحيى ،

وعيسى بن يونس ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن

إسماعيل البخاري ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وعنه :

ثقة إذا روى عن المعروفين ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن

الضعفاء والمجهولين ، وكان عندي في حد لو أن رجلا وضع له حديثا لم يفهم ، وكان لا يميز ، =

= وعن أبي داود : ثقة يخطيء كما يخطيء الناس قيل له : أهو حجة ؟ قال : الحجة أحمد بن حنبل ، قال النسائي : صدوق ، وقال ابن حبان : يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير ، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، وقال الذهبي : الحافظ ، مفت ثقة لكنه مكثر عن الضعفاء ، عن أحمد بن إبراهيم البصري : مات سنة ٢٣٢هـ ، قال معاوية بن صالح ، ويعقوب بن سفيان ، والحسن بن محمد بن بكار ، وغير واحد : مات سنة ٢٣٣هـ .

قلت : من جملة الأقوال السابقة يتبين أنه صدوق ، وإن روى عن الضعفاء ، والمجاهيل ، فضعيف .
تهذيب الكمال (لأبي الحجاج المزي - ط / الرسالة - بيروت - الأولى - ت / د بشار عواد) ٢٥٤٤ / ٢٦ / ١٢
تهذيب التهذيب (لابن حجر العسقلاني - ط / دار الفكر / بيروت / الأولى) ٣٥٤ / ١٨١ / ٤ تقريب التهذيب
(لابن حجر العسقلاني ، دار الرشيد - سوريا - الأولى - ت / محمد عوامة) ٢٥٨٨ / ٢٥٣ الكاشف في معرفة
من له رواية في الكتب الستة (لأبي عبد الله الذهبي - ط / دار القبة للثقافة الإسلامية / مؤسسة علو / جدة / الأولى -
ت / محمد عوامة) ٢١١١ / ١ / ٤٦٢

سعدان بن يحيى : هو سعيد بن يحيى بن صالح ، أبو يحيى ، اللخمي ، الكوفي ، المعروف بسعدان روى عن : عبيد الله بن أبي حميد ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو أيوب الدمشقي ، وعلي بن حجر المروزي ، وهشام بن عمار ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، قال ابن حبان : ثقة ، مأمون ، مستقيم الأمر في الحديث ، قال الدارقطني : ليس بذاك ، وقال ابن حجر : صدوق وسط ، وقال الذهبي : صدوق ، وقال الدارقطني ، ليس بذاك ، وقال ابن حجر : مات قبل المائتين .

تهذيب الكمال ٢٣٧٨ / ١٠٦ / ١١ تهذيب التهذيب ١٦٥ / ٨٧ / ٤ تقريب التهذيب ٢٤١٦ / ٢٤٢ الكاشف ١٩٧٥ / ١ / ٤٤٦

عبيد الله بن أبي حميد : هو عبيد الله بن أبي حميد ، أبو الخطاب ، الهذلي ، البصري ، واسم أبي حميد : غالب ، روى عن : أبي المليح الهذلي ، وروى عنه : سعدان بن يحيى ، وعيسى بن يونس ، ووكيع بن الجراح ، عن أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال في موضع آخر : يروى عن أبي المليح عجائب ، قال ابن حبان : يقلب الأسانيد فاستحق الترك ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن حجر : متروك الحديث ، وقال الذهبي : وهو .

تهذيب الكمال ٣٦٢٩ / ٢٩ / ١٩ تهذيب التهذيب ١٧ / ٩ / ٧ تقريب التهذيب ٤٢٨٥ / ٣٧٠ الكاشف ٣٥٤١ / ٦٧٩

أبو المليح الهذلي : أبو المليح بن أسامة الهذلي ، قيل : اسمه عامر ، وقيل زيد بن أسامة بن عمير ، وقيل : ابن أسامة بن عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية ، الهذلي ، البصري ، روى عن : أبيه أسامة الهذلي ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : عبيد الله بن أبي حميد ، وأيوب السختياني ، وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم ، قال أبو زرعة ، وابن سعد : ثقة ، وقال ابن حجر : والذهبي : ثقة ، وقال عمرو بن علي : توفي سنة ٩٨هـ ، وقال ابن سعد : توفي سنة ١١٢هـ ،
= وقيل غير ذلك .

= تهذيب الكمال ٣٤ / ٣١٦ / ٧٦٤٨ تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦٨ / ١١٢٤ تقريب التهذيب ٦٧٥ / ٨٣٩٠
الكاشف ٢ / ٤٦٤ / ٦٨٥٥

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عبيد الله بن أبي حميد ، كما تقدم ،
ولإرساله ، كما هو ظاهر من تاريخ وفاة أبي المليلح ، كما تقدم ، وشواهد كلها مرسل (١) ، وله
شاهد واحد ، متصل عن ابن عباس ، فيه أسباط بن نصر قال فيه ابن حجر (صدوق كثير الخطأ
يُغرب) (٢) وفيه السدي يروي عن ابن عباس ، ولم يتحقق سماعه منه ، (٣) فكل طريقه تبقى فيه علة
الانقطاع وإن اختلفت كميته . ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال القاضي الشوكاني : هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان
مأخوذاً على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من أموالهم ، ولا يضربه الإمام
على رؤوسهم . أنظر عون المعبود للعظيم آبادي ٨ / ٢٠٢ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الثانية)

(١) الشعبي : مات بعد المائة أنظر تقريب التهذيب ٢٨٧ / ٣٠٩٢ ، وعروة بن الزبير : مات سنة ٩٤هـ على
الصحيح أنظر التقريب ٣٨٩ / ٤٥٦١ ، وعمرو بن دينار : مات سنة ١٢٦هـ أنظر التقريب ٤٢١ / ٥٠٢٤ ،
(٢) أنظر تقريب التهذيب ٩٨ / ٣٢١
(٣) تقدم في التخريج كلام المنذري في رواية السدي عن ابن عباس ، وكذلك كلام الحافظ في التلخيص .

= قال أبو عبيد : الواقعة ولي العهد في كلامهم ٠ (١)

٢ - قال أبو أيوب : وحدثني عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، عن النبي ﷺ مثل ذلك ، وزاد فيه قال : فلما توفي رسول الله ﷺ أتوا أبا بكر (٢) فوقى لهم بذلك ، وكتب لهم كتاباً نحواً من كتاب رسول الله ﷺ ، فلما ولي عمر بن الخطاب (٣) أصابوا الربا في زمانه فأجلأهم عمر وكتب لهم : (أما بعد فمن وقعوا به من أمراء الشام (٤) أو العراق (٥) فليوسعهم من خريب الأرض ، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله ، وعقبي من أرضهم) =

(١) أثبتتها من ظ ١٩٨ ، وفي ص ٨٠ مطموسة ، وفي ط ٢٠٢ (بلغتهم) بزيادة (وهم بنو الحرث) - ولم أجد من نقل هذا الكلام عن أبي عبيد ، ونحو هذا المعنى الذي ذكره أبو عبيد يقيم ذكره الفيروز آبادي في القاموس المحيط ص ١٦٢١

(٢) هو عبد الله بن عثمان ، وهو أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم ، أبو بكر ، الصديق القرشي التيمي ، قال إبراهيم النخعي : كان يسمى الأواه لمراقبته ، وقال ابن حجر : صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات وكانت الراية معه يوم تبوك وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع ، وقال : الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ ، مات في جمادى الأولى سنة ١٣هـ وله ثلاث وستون سنة .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٦٩ / ٤٨٢٠ تهذيب الكمال ١٥ / ٢٨٢ / ٣٤١٨ تقريب التهذيب ٣١٣ / ٤٣٦٧

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى ، أبو حفص ، القرشي العدوي ، صحابي جليل ، قال المزي : فتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، ودون الدواوين في العطاء ، ورتب الناس فيه على سوابقهم ، وقال ابن حجر : أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٨٨ / ٥٧٤ تهذيب الكمال ٢١ / ٣١٦ / ٤٢٢٥ تقريب التهذيب ٤١٢ / ٤٨٨٨

(٤) حدها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ، وعرضها من جبلي طيء من نحو القبلية إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد ، وبها من أمهات المدن حلب ، وحماة ، وحمص ، ودمشق والبيت المقدس ، وأنطاكية ، وطرابلس ، وعكا ، وصور ، وعسقلان وغيرهم ، وقيل سميت بذلك

نسبة إلى سام بن نوح ، وكان اسمها الأول سوري . اهـ بتصرف من معجم البلدان ٣ / ٣١٢

(٥) العراق جمع عرق وقال قطرب ، وإنما سمي العراق عراقاً لأنه دنا من البحر وفيه سباخ وشجر يقال استعقرت إيلهم إذا أتت ذلك الموضع وقال الخليل : العراق شاطئ البحر وسمي العراق عراقاً لأنه على شاطئ دجلة والفرات مدا حتى يتصل بالبحر على طوله قال وهو مشبه بعراق القربة وهو الذي يثنى منها فيخرز . أنظر معجم البلدان ٤ / ٩٣ =

= ، قال : فَأَتَوْا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا النِّجْرَانِيَّةَ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْكُوفَةِ (١) . (قَالَ أَبُو عبيد : مَا أَرَاهُ إِلَّا خَرَابُ الْأَرْضِ ، وَلَكِنَّ الْكَاتِبَ كَتَبَهُ : خَرِيبُ (٢)) وَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ (٣) : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْعَاقِبَ (٤) وَالْأُسْقُفَ وَسِرَاةَ (٥) أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْوِنِي شَرْطَ عُمَرَ ، وَقَدْ سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ (٦) ، فَأَنْبَأَنِي أَنَّهُ كَانَ قَدْ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدَهُ ضَارًّا لِلدَّهَاقِينَ (٧) لِيَرُدَّعَهُمْ ، عَنْ أَرْضِهِمْ ، وَإِنِّي قَدْ وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ مَائَتِي حُلَّةَ (٨) لَوَجْهِ اللَّهِ وَعُقْبَى لَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ ، وَإِنِّي أَوْصِيكَ بِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَهُمْ ذِمَّةٌ (٩) . =

- (١) الكوفة بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمونها قوم خذ العذراء ، في السنة التي مصرت فيها البصرة وهي سنة ٧١ هـ ، وقال قوم إنها مصرت بعد البصرة بعامين في سنة ٩١ هـ ، وقيل سنة ٨١ هـ ، ولم أجد ذكر للنجرانية . أنظر معجم البلدان ٤ / ٤٩٠ .
- (٢) ليست في ظ ١٩٩ وأثبتتها من ص ٨٠ ، وهي ثابتة كذلك في ط ٢٠٢ ، وخراب الأرض :
- فسادها لفقد العمارة . أنظر الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري ١ / ١٧٣ (ط دار المعرفة - لبنان - الثانية - ت / علي البجاوي ، ومحمد أبو الفضل) ، ولم أقف على من نقل هذا الكلام عن أبي عبيد (٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، واسمه : أبان بن أبي عمرو بن أمية ، أبو وهب ، القرشي الأموي ، ذكر المزي : أنه أسلم يوم فتح مكة ، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق من خزاعة ، قال ابن حجر : له صحبة وعاش إلى خلافة معاوية .
- الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٦١٤ / ٩١٥٣ تهذيب الكمال ٣١ / ٥٣ / ٦٧٢٣ تقريب التهذيب ٥٨٣ / ٧٤٤٢
- (٤) هو مَنْ يَخْلُفُ السَّيِّدَ . أنظر لسان العرب ١ / ٦١٤
- (٥) السَّرَاةُ : أَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ . أنظر القاموس المحيط ص ١٦٧٠
- (٦) هو عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم ، أبو عمرو ، الأنصاري الأوسي ، المدني ، ذكر المزي أنه أحد من تولى مساحة السواد بأمر عمر بن الخطاب ، وولاه أيضا السواد مع حذيفة بن اليمان ، وقال ابن حجر : صحابي شهير ، ومات في خلافة معاوية .
- الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٤٩ / ٥٤٣٩ تهذيب الكمال ١٩ / ٣٥٨ / ٣٨٠٥ تقريب التهذيب ٣٨٣ / ٤٤٦٢
- (٧) الدَّهْقَانُ التَّاجِرُ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ . أنظر لسان العرب ١٠ / ١٠٧
- (٨) أثبتتها من ص ٨٠ ، و ظ ١٩٩ ، بينما هي في ط ٢٠٣ (حالة) .
- (٩) التخرّيج ودراسة الإسناد :

— تقدم تخرّيج هذا الحديث ودراسة إسناده في الذي قبله ، إلا عيسى بن يونس ، وهذه ترجمته .

عيسى بن يونس : هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو عمرو ، ويقال أبو محمد ، الكوفي روى عن : عبيد الله بن أبي حميد ، سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو أيوب الدمشقي ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، عن أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، =

= ويعقوب بن شيبه ، والنسائي ، وغيرهم : ثقة ، وعن علي بن المديني : بخ بخ ثقة مأمون ، وقال ابن حجر : ثقة مأمون ، وقال الذهبي : أحد الأعلام في الحفظ والعبادة ، وقال أبو عبيد القاسم ابن سلام ، وخليفة بن خياط ، وابن سعد : مات سنة ١٩١ هـ ، وعن أبو داود ، وأبو سليمان بن زُبَر : مات سنة ١٨٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٣ / ٦٢ / ٤٦٧٣ تهذيب التهذيب ٨ / ٢١٢ / ٤٤٠ تقريب التهذيب ٤٤١ / ٥٣٤١
الكاشف ٢ / ١١٤ / ٤٤٠٩

الحكم على الحديث :

قلت : تقدم تضعيف حديث أبي المليح في الحديث المتقدم برقم (١) والعلل التي من أجلها ضعف هناك ، قائمة هنا ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٣ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ : (مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ) ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هَذِهِ النُّسخَةِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي حُرُوفٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ ، فَكَانَ قَوْلُهُ (وَأَفْضَلُ عَلَيْهِمْ) : (وَقَضَى عَلَيْهِمْ) وفي موضعٍ قَوْلُهُ (كُلُّ حَلَّةٍ أَوْقِيَةٌ) : (كُلُّ حَلَّةٍ وَاقِيَةٌ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَقِيْفَاهُ وَلَا وَقِيْهَاهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَثْمَانُ ، وَفِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ : شَهِدَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ (١) ، وَغِيلَانُ بْنُ عَمْرٍو (٢) ، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ (٣) ، مِنْ بَنِي نَصْرٍ (٤) ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيُّ ، (٥) =

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو سفيان ، وأبو حنظلة ، القرشي ، الأموي ، المكي ، ذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسله إلى مناة بقديد فهدمها ، قال ابن حجر : أسلم عام الفتح وشهد حنيناً والطائف كان من المؤلفات وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب ، وقال : صحابي شهير ، مات سنة ٣٢هـ ، وقيل بعدها .

الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٤١٢ / ٤٠٥٠ تهذيب الكمال ١٣ / ١١٩ / ٢٨٥٥ تقريب التهذيب ٢٧٥ / ٢٩٠٥ (٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ، ولم يذكر في ترجمته عنه شيئاً ، وذكر له حديث وفد نجران ، وذكر له أحمد بن حنبل حديثاً في معجم الصحابة ، في وفاة عبد الله بن عباس . أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٣٣٦ / ٦٩٣٠ معجم الصحابة ٢ / ٩٦٤ / ١٨٨٥

(٣) هو مالك بن عوف بن سعد بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن أبو علي ، النصراني ، قال ابن حبان : بعثه النبي ﷺ إلى نجران وكان رئيس المشركين يوم حنين ، وقال ابن حجر : كان من المؤلفات وصحب ثم شهد القادسية وفتح دمشق ، وذكر ، أنه من دار بني نصر بدمشق .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٧٤٢ / ٧٦٧٩ الثقات لابن حبان ٣ / ٣٧٨ / ١٢٤٢ (ط / دار الفكر / بيروت / الأولى - ت / السيد شرف الدين أحمد)

(٤) قوله من بني (نصر) وهو الثابت في ص ٨٠ ، و ظ ٢٠٠ ، و ط ٢٠٣ تصحيف ، حيث أن الذي في ترجمته "النصري" ، وقال السمعاني النصري : بفتح النون وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة هذه النسبة إلى بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن مالك بن عوف ، فلهذا أثبتتها (نصر) . أنظر الأنساب للسمعاني ٥ / ٤٩٤

(٥) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان ، التميمي المجاشعي ، الدرامي ، صحابي جليل ، قال ابن حجر : شهد الفتح وحنيناً والطائف وحسن إسلامه ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر الحديث الذي فيه أنه أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن بن علي فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت أحداً منهم فقال رسول الله ﷺ من لا يرحم لا يرحم . =

= الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ١٠١ / ٢٣١ الثقات لابن حبان ٣ / ١٨ / ٦٢ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر ٣٩ / ٦١ (ط / دار الكتاب العربي - بيروت - ت / إكرام الله إمداد الحق)

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب ، أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد ، الثقفي ، ذكر المزي أنه أسلم عام الخندق ، وأول مشاهذه الحديبية ، قال قبيصة بن جابر صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها ، وقال ابن حجر: صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ١٩٧ / ٨١٨٥ تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٦٩ / ٦١٣٢ تقريب التهذيب ٥٤٣ / ٦٨٤٠ (٢) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٥١ / ٧٣٣ من طريق أبي عبيد ، عن عثمان بن صالح ، به بلفظه .
— وله شواهد

تقدم ذكرها بالحديث المتقدم برقم (١) ، والحديث المتقدم برقم (٢)
دراسة رجال الإسناد :

عثمان بن صالح : هو عثمان بن صالح بن صفوان السهمي ، أبو يحيى ، المصري ، القاضي ، يقال : إنه أول من تولى القضاء في مصر ، روى عن: عبد الله بن لهيعة ، والليث بن سعد ، ومالك ابن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ويحيى ابن معين ، وغيرهم ، عن الدارقطني : ثقة ، قال أبو زرعة : لم يكن عندي ممن يكذب ، ولكن كان يكتب مع خالد بن نجيح فبلوا ، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح شيخا صالحا ، سليم الناحية : قيل له : كان يلقي ؟ قال : لا ، قال : ضاع لي كتاب عن ابن لهيعة عن أبي قبيل ثم دلت على صاحب ناطف فاشتريت منه بكذا فلسا — أو قال : كذا حبة فقيل له : ما حاله ؟ قال : شيخ ، به ، كان يملأ عليهم ما لم يسمعوا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال أبو سعيد بن يونس: ولد سنة ١٤٤ هـ ، ومات في المحرم سنة ٢١٩ هـ .

تهذيب الكمال ١٩ / ٣٩١ / ٣٨٢٤ تهذيب التهذيب ٧ / ١١٣ / ٢٦٤ تقريب التهذيب ٣٨٤ / ٤٤٨٠ الثقات لابن حبان (ط / دار الفكر / بيروت / الأولى - ت / السيد شرف الدين أحمد) ٨ / ٤٥٣ / ١٤٣٩٢

عبد الله بن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو النضر ، والأول أصح ، الحضرمي الأعدولي ، ويقال : الغافقي من أنفسهم ، المصري ، روى عن : أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن المنكر ، وغيرهم ، وروى عنه : عثمان بن صالح ، وشعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ، سئل يحيى : عن سماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة ؟ فقال : سواء ، قال البخاري تركه يحيى =

= ابن سعيد ، قال ابن مهدي : لا أحمل عنه شيئاً ، قال عبد الغنى بن سعيد الأزدي : إذا روى العبدلة عن ابن لهيعة فهو صحيح » ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ ، عن أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به ، قال ابن معين : كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه ، كان من شاء يقول له : حدثنا ، وقال الخطيب : كثرت المناكير في روايته لتساهله ، عن الحاكم : لم يقصد الكذب ، وإنما حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ ، قال عبد الرحمن : قلت لأبي : إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك فابن لهيعة يحتج به ؟ قال : لا ، قال أبو زرعة : كان لا يضبط ، وقال ابن عدى : حديثه كأنه نسيان ، وهو ممن يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : قد سبرت أخبر بن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم بن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به ، وقال : وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة وذلك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه فوجب التكتب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه ، قال ابن معين : هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد احتراقها ، وقال ابن عدي : مفرط في التشيع ، وقال ابن سبط بن العجمي : الكلام فيه كثير فاش جرحاً وتعديلاً والعمل على تضعيف حديثه ، وعن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً ، وذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من المدلسين ، وقال في التقريب : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وقال الذهبي : الفقيه ، ضعف وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : من كان مثل بن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه ، قلت : العمل على تضعيف حديثه ، وقال ابن سعد ، وأبو سعيد بن يونس : ولد سنة ٩٧هـ ، وقال ابن عبد الحكم ، وابن يونس ، وغيرهما : مات سنة ١٧٤هـ .

قلت : مما سبق يظهر لى أن عمل جمهور المحدثين كان على تضعيفه ، فهو ضعيف .
تهذيب الكمال ١٥ / ٤٨٧ / ٣٥١٣ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢ / ٦٤٨ المجروحين لابن حبان ٢ / ١١ / ٥٣٨ (ط / دار الوعي / حلب / ت / محمود زايد) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث لابن سبط ابن العجمي ١٦٠ / ٤١٥ (ط / عالم الكتب / مكتبة النهضة العربية / بيروت - ت / صبحي السامرائي) الضعفاء الكبير ٢ / ٢٩٣ / ٨٦٧ (لأبي جعفر العجلي - ط / دار المكتبة العلمية - بيروت / الأولى - ت / عبد المعطي قلنجي) الضعفاء الصغير للبخاري ٦٦ / ١٩٠ (ط / دار الوعي / حلب / الأولى - ت / محمود زايد) طبقات المدلسين ٥٤ / ١٤٠ (لابن حجر ط / مكتبة المنار - عمان / الأولى - ت / د / عاصم القريوتي) تقريب التهذيب ٣١٩ / ٣٥٦٣ الكاشف ١ / ٥٩٠ / ٣٩٤٣
أبو الأسود : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد ، أبو الأسود ، القرشي الأسدي ، المدني ، يتيم عروة ، روى عن : عروة بن الزبير ، وعلي بن الحسين ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله بن لهيعة ، وشعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، قال أبو حاتم الرازي ، والنسائي : ثقة ، وقال : ابن سعد : كثير الحديث ثقة ، وقال =

= ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثقه أبو حاتم ، قال القراب : مات سنة ١٣١هـ .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٦٤٥ / ٥٤١١ تهذيب التهذيب ٩ / ٢٧٣ / ٥٠٨ تقريب التهذيب ٤٩٣ / ٦٠٨٥
الكاشف ٢ / ١٩٤ / ٥٠٠٤

عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ، أبو عبد الله ،
القرشى الأسدى ، المدنى ، قال خليفة بن خياط : ولد في آخر خلافة عمر ، يقال : فى سنة ٢٣هـ ،
وعن مصعب بن عبد الله الزبيرى : ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان ، وقيل غير ذلك ،
روى عن : الحسن ، والحسين ، ابنا علي بن أبي طالب ، وعن علي ، وروى عنه : أبو الأسود ،
ومحمد بن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبثا ، وقال
العجلي : تابعى ثقة ، وكان رجلا صالحا لم يدخل فى شىء من الفتن ، وعن الزهرى : كان عروة
بحرا لا تكره الدلاء ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور ، وقال الذهبي : قال ابن سعد كان فقيها عالما
كثير الحديث ثبثا مأمونا ، وعن علي ابن المدينى : مات ٩١هـ ، وعنه سنة ٩٢هـ ، وقال أبو عبيد ،
وابن سعد ، ، وغيرهما : مات سنة ٩٤هـ وقال ابن حجر : على الصحيح .

تهذيب الكمال ٢٠ / ١١ / ٣٩٠٥ تهذيب التهذيب ٧ / ١٦٣ / ٣٥٢ تقريب التهذيب ٣٨٩ / ٤٥٦١
الكاشف ٢ / ١٨ / ٣٧٧٥

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ، كما تقدم ، ولأجل
إرساله كما هو ظاهر من تاريخ وفاة عروة بن الزبير ، وشواهد كلها مرسل ، وله شاهد واحد ،
متصل عن ابن عباس ، فيه أسباط بن نصر (صدوق كثير الخطأ يغرب) (١) وفيه السدي يروي عن
ابن عباس ، ولم يتحقق سماعه منه ، فكل طريقه تبقى فيها علة الانقطاع (٢) وإن اختلفت كفيته . ولم
أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

(١) أنظر تقريب التهذيب ٩٨ / ٣٢١

(٢) تقدمت هذه الشواهد ، وتقدم بيان حالها بالحديث المتقدم برقم (١) والحديث المتقدم برقم (٢)

= قال أبو عبيد : قوله : (كُلُّ حَلَةٍ أَوْقِيَّةٍ) يقول : قِيمَتُهَا أَوْقِيَّةٌ وقوله : (فَمَا زَادَ الْخَرَجُ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْأَوْاقِي) ، يعني بالخراج الحَلَل ، يقول : إِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْأَقْفَيْنِ أَوْ زَادَتْ فِي الْعَدَدِ أَخَذْتَ بِقِيَمَةِ الْأَقْفِيَّةِ أَوْقِيَّةً ، فَكَانَ الْخَرَجُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْأَوْاقِي ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهَا حُلًّا لِأَنَّهَا أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ (١) وَنَرَى أَنَّ عُمَرَ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجَزِيَّةِ ، (٣) =

(١) تقدم بيان معاني الألفاظ ، والعبارات في الحديث المتقدم برقم (١) ، والحديث المتقدم برقم (٢) وقد نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٥٢ / ٧٣٤

(٤) الحديث :

٤ — قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : أَخْبَرَنَا (١) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِنَعْمٍ (٢) كَثِيرَةٍ مِنْ نَعْمِ الْجَزِيَّةِ ٠ (٣)

(١) النَّعْمُ مَخْتَصٌ بِهِ الْإِبِلُ سَمِيَتْ بِهِ لَكُونِهَا عِنْدَهُمْ أَكْثَرُ نَعْمَةٍ وَالْأَنْعَامُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ٠ أَنْظِرِ التَّوْقِيفَ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ الْمَنَاوِي ٧٠٤ (ط/ دار الفكر / بيروت / ت / محمد الداية) (٢) قَالَ الْحَاكِمُ : الَّذِي اخْتَارَهُ أَنَا فِي الرَّوَايَةِ ، وَعَهْدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَايِخِي ، وَأُثْمَةُ عَصْرِي أَنَّ يَقُولُ الرَّوَايَ فِيْمَا سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ حَدَّثَنِي وَمَعَ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا ، وَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ أَخْبَرَنِي وَمَا قَرَأَ بِحَضْرَتِهِ أَخْبَرْنَا وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ٠ أَنْظِرِ التَّدْرِيبَ ٢ / ٢٠ (٣) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ كِتَابُ : الزَّكَاةُ بَابُ : جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ١ / ٢٧٩ / ٦١٨ (ط / دار إحياء التراث العربي / مصر / ت/ محمد فؤاد عبد الباقي) مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهِ بِمَعْنَاهُ مَطُولًا ٠

— وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٩٩ / ٤٥٥ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهِ بِمَعْنَاهُ ٠

— وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ كِتَابُ : الزَّكَاةُ بَابُ : مَا يَقُولُ الْمَصْدُوقُ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْخُذُهَا مِنْهُ ٢ / ٦٠ (ط/ دار المعرفة / بيروت / الثانية) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِمَعْنَاهُ ٠ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَسْمُ وَاسْمَيْنِ وَاسْمُ جَزِيَّةٍ وَاسْمُ صَدَقَةٍ وَبِهَذَا نَقُولُ ٠

— وَفِي الزَّكَاةِ بَابُ : مَيْسَمُ الصَّدَقَةِ ٢ / ٨٠ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهِ بِمَعْنَاهُ مَطُولًا ٠

— وَفِي كِتَابِ : الزَّكَاةِ بَابُ : الْعِلَّةُ فِي إِجْتِمَاعِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ٢ / ٩٢ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهِ بَلْفَظِهِ ٠

= وفي كتاب : الزكاة باب : العلة في إجتماع أهل الصدقة ٢ / ٩٣ من طريق مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، به بمعناه مطولا .

— وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال كتاب : سنن الفيء والخمس والصدقة باب : اجتباء الجزية والخراج ص ٥٠ من طريق مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، به بلفظه

— وأحمد بن حنبل في الزهد ، زهد عمر بن الخطاب ، ص ١١٦ من طريق مالك ابن أنس ، عن زيد بن اسلم ، به بمعناه مطولا .

والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الصدقات باب : ميسم الصدقة ٧ / ٣٥ / ١٣٠٣٦ من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، به بمعناه مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

زيد بن أسلم : هو زيد بن أسلم القرشي ، العدوى ، أبو أسامة ، ويقال : أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، مولى عمر بن الخطاب ، روى عن : عن أبيه أسلم ، وأنس بن مالك ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم ، وروى عنه : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، ومعمّر بن راشد ، وغيرهم ، أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن سعد ، والنسائي ، وغيرهم : ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : ثقة من أهل الفقه والعلم ، وقال ابن حجر : ثقة عالم وكان يرسل ، قال خليفة بن خياط ، وعمرو بن علي ، وغيرهما : مات سنة ١٣٦هـ .

قلت : ولم أقف على مايفيد أنه أرسل شيئا عن أبيه .

تهذيب الكمال ١٠ / ١٢ / ٢٠٨٨ تهذيب التهذيب ٣ / ٣٤١ / ٧٢٨ تقريب التهذيب ٢٢٢ / ٢١١٧ الكاشف ١ / ٤١٤ / ١٧٢٢

أبوه : هو أسلم القرشي العدوى ، أبو خالد ، ويقال : أبو زيد المدني ، مولى عمر بن الخطاب ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ، وروى عنه : زيد ابن أسلم ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، قال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، قال أبو عبيد : توفي سنة ٨٠ هـ ، وقال البخاري : توفي وهو ابن أربع عشرة ومائة وصلى عليه مروان بن الحكم .

تهذيب الكمال ٢ / ٥٢٩ / ٤٠٧ تهذيب التهذيب ١ / ٢٣٣ / ٥٠١ التاريخ الكبير ٢ / ٢٣ / ١٥٦٥ تقريب التهذيب ١٠٤ / ٤٠٦

عمر بن الخطاب : هو عمر بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط

بن رزاح بن عدى ، أبو حفص ، القرشي العدوى ، عن خليفة : ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، روى عن : النبي ﷺ ، وأبي بن كعب ، وأبو بكر الصديق ، وروى عنه : أسلم مولاه ، وأنس بن مالك ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ، صحابي جليل ، وقال ابن حجر : أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٨٨ / ٥٧٤٠ تهذيب الكمال ٢١ / ٣١٦ / ٤٢٢٥ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٥ / ٧٢٥ تقريب التهذيب ١٢ / ٤٨٨ /

= الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند الإمام مالك في الموطأ صحيح رجاله ثقات .

التعليق على الأثر :

قال محمد بن عبد الباقي الزرقاني : قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم ،
أي أهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الإمام .

أنظر شرح الزرقاني (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى) ٢ / ١٨٨

(١) الحديث :

٥ - قَالَ أَبُو عبيد : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَنَتْرَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعَةٍ : مِنْ صَاحِبِ الْإِبَرِ إِبْرًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَانِ (١) مَسَانًا ، وَمِنْ صَاحِبِ الْحَبَالِ حَبَالًا ، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ (٢) فَيُغْطِيهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ) ، فيقولون : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ ، فيقول : (أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ ، وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شِرَارَهُ ، لَتَحْمِلْنَهُ) (٣)٠

(١) الْمَسَانُ مِنَ الْإِبِلِ : الْكِبَارُ . أنظر القاموس المحيط . ص ١٥٥٨ .

(٢) الْعَرِيفُ كَأَمِيرٍ : مَنْ يُعْرِفُ أَصْحَابَهُ ، وَالْجَمْعُ عُرَفَاءُ . أنظر القاموس المحيط ص ١٠٨١

(٣) التخریج :

— أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال كتاب : سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة باب : اجتناء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بها ص ٤٩ بلفظه ، وإسناده .
وقال أبو عبيد : وإنما يوجد هذا من علي أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رعوسهم ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم .

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : السير باب : كما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ٦ / ٤٢٩ / ٣٢٦٤٢ من طريق وكيع (بن الجراح) عن سفيان بن سنان ، به مختصرا
— وابن عبد البر في الاستيعاب ٣ / ١١١٣ من طريق يحيى بن سليمان ، وكيع أبو سنان عن عنتره الشيباني ، فذكره بنحوه ، بزيادة في آخره .

قلت : يظهر لي أن سفيان بن سنان ، تصحيف ، حيث أنه سعيد بن سنان ، كما عند أبي عبيد ، ولم أفد على من اسمه سفيان بن سنان ، وكيع أبو سنان ، كما عند ابن عبد البر تصحيف أيضا ، وهو وكيع ، عن بن سنان ، حيث أن رواية ابن أبي شيبه بينت أن وكيع يروي عن بن سنان ، ولم أجد من اسمه وكيع أبو سنان ، كما أن يحيى بن سليمان الذي في إسناد ابن عبد البر يروي عن وكيع ابن الجراح (١) ،

دراسة رجال الإسناد :

الفضل بن دكين : هو الفضل بن دكين ، وهو لقب ، واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم ، القرشي التيمي الطلحي ، مولاهم ، الملائى ، الكوفى ، الأحول ، روى عن : سعيد بن سنان ، وسفيان

الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد ابن إسماعيل البخاري ، وغيرهم ، قال يعقوب بن شيبه : أبونعيم ثقة ثبت صدوق ، وعن أحمد بن حنبل : صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث وقال ابن سعد : وكان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، حجة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي : الحافظ ، قال أحمد بن ملاعب : سمعت أبا نعيم يقول : ولدت ١٣٠هـ في آخرها ، وقيل غير ذلك ، وعن محمد بن يونس الكديمي ، وبشر بن موسى ، وغيرهما واحد : مات سنة ٢١٩هـ ، وقال يعقوب بن سفيان وغيره : مات سنة ٢١٨هـ ، وقيل غير ذلك ، تهذيب الكمال ٢٣ / ١٩٧ / ٤٧٣٢ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٤٣ / ٥٠٥ تقريب التهذيب ٤٤٦ / ٥٤٠١ الكاشف ٢ / ١٢٢ / ٤٤٦٣

سعيد بن سنان : هو سعيد بن سنان البرجمي ، أبو سنان ، الشيباني الأصغر ، الكوفي ، روى عن : عنبرة الشيباني ، وسعيد بن جبير ، وطاووس بن كيسان ، وغيرهم ، وروى عنه : الفضل بن دكين ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قال الدارقطني : من الثقات ، وقال العجلي : جائز الحديث ، عن أحمد بن حنبل : كان رجلا صالحا ، ولم يكن بقيم الحديث ، وذكره له ابن عدي أحاديث ليس فيها الحديث الذي معنا ، ثم قال : له غير ما ذكرت من الحديث أحاديث غرائب وأفراد وأرجو أنه ممن لا يعتمد الكذب والوضع لا إسنادا ولا متنا ولعله إنما يهم في الشيء بعد الشيء ورواياته تحتمل وتقبل ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، وقال الذهبي : عابد ، زاهد ، حجاج ، وثقه أبو حاتم وقال أحمد ليس بالقوي .

قلت : ولم أقف على ما يفيد أن هذا الحديث من أوهامه .

تهذيب الكمال ١٠ / ٤٩٢ / ٢٢٩٤ تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠ / ٧٣ الكامل في ضعفاء الرجال (لأبي أحمد عبد الله ابن عدي) ط / دار الفكر / بيروت - ت / يحيى عزوي (٣ / ٣٦٢ / ٨٠٢ تقريب التهذيب ٢٣٧ / ٢٣٣٢ الكاشف ١ / ٤٣٨ / ١٩٠٤

عنبرة : عنبرة بن عبد الرحمن الشيباني ، أبو وكيع ، الكوفي ، روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : قال أبو زرعة ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وهم من زعم أن له صحبة ، وقال الذهبي : وثق .

تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٢٣ / ٤٥٣٩ تهذيب التهذيب ٨ / ١٤٤ / ٢٩٦ معرفة الثقات (لأحمد بن عبد الله العجلي - ط / مكتبة الدار / المدينة المنورة - ت / عبد العليم البستوي (٢ / ١٩٤ / ١٤٤٥ تقريب التهذيب ٤٣٣ / ٥٢٠٩ الكاشف ٢ / ١٠٠ / ٤٣٠٥

علي : هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب بن هاشم ، أبو الحسن ، وأبو تراب ، القرشي الهاشمي ، روى عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : عنبرة الشيباني ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، قال أبو عمر : وقد أجمعوا أنه صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد وأنه أبلى ببدر وأحد والخندق ، وخير البلاء العظيم ، =

= وأنه أغنى في تلك المشاهد ، وقام فيها المقام الكريم ، وقال ابن حجر : بن عم رسول الله ﷺ عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة ، ورجح أنه ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وعن أبي الطفيل ، والشعبي ، وغيرهما : قتل على لثمانية عشرة ليلة مضت من رمضان وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر سنة ٤٠ هـ ، قال ابن حجر : وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة .

الإصابة ٤ / ٥٦٤ / ٥٦٩٢ تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٧٢ / ٤٠٨٩ تقريب التهذيب ٤٠٢ / ٤٧٥٣

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل سعيد بن أبي سنان ، وهو صدوق له أوهام كما تقدم ، ، ومداره على سعيد فيما وقفت عليه فبقي الحديث بهذا على حسنه . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

وضعه ابن القيم مع غيره من الأحاديث في كتابه أحكام أهل الذمة في باب : الجزية ، في فصل عنون له (بقوله ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ولا تعذيبهم على أدائها ولا حبسهم وضربهم) أنظر أحكام أهل الذمة ١ / ١٣٧ (لابن القيم الجوزية - ط / رمادى للنشر / دار ابن حزم / الدمام / بيروت - ت / يوسف البكري ، وشاكر العاروري)

إِنَّمَا ذَهَبًا إِلَى هَذَا (١) وَقَوْلُهُ : (وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ ، أَوْ خَيْلٍ ، أَوْ دُرُوعٍ أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ) ،
يَقُولُ : إِنْ لَمْ تُمْكِنْهُمْ الْحُلُّ أَيْضًا فِي الْخَرَاجِ فَأَعْطُوا الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ وَالْدُرُوعَ ، أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابِ
الْأَوَاقِي حَتَّى تَبْلُغَ أَلْفِينَ ، وَقَوْلُهُ : (وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ فِذْمَتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ) ، أَلَا تَرَاهُ
غَلَّظَ عَلَيْهِمْ أَكْلَ الرِّبَا خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مُبَاحًا ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ
(٢) مِنَ الْمَعَاصِي مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ : مِنَ الشَّرِكِ ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ ، وَغَيْرِهِ إِلَّا دَفْعًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ
، وَأَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ بِهِ فَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُونَ الرِّبَا ، وَلَوْ لَا الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ أَكْلُ أَوْلَيْكَ الرِّبَا إِلَّا كَسَائِرِ مَا
هُم فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي ، بَلْ الشَّرِكُ أَعْظَمُ ، وَإِنَّمَا أَجْلَاهُمْ عَمْرُ عَنْ بِلَادِهِمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهُمْ عَهْدًا
مُؤَكَّدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِتَرْكِهِمْ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا ٠ (٣) (٤) =

(١) قُلْتُ : يَعْلَهُ يَعْنِي إِلَى التَّيْسِيرِ فِي تَحْصِيلِ الْخَرَاجِ ٠

(٢) فِي ظ ٢٠٠ (يَرْكَبُونَ) ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ ص ٨٠ ، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي ط ٢٠٣
وَرَكْبَةً كَسَمِعَهُ رُكُوبًا وَمَرْكَبًا : عَلَاهُ كَارْتَكَبَهُ وَالْأَسْمُ : الرُّكْبَةُ بِالْكَسْرِ وَ الدَّزْبُ : اقْتَرَفَهُ كَارْتَكَبَهُ ٠
أَنْظَرَ الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ ١١٧

(٣) قُلْتُ : حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ أَمْوَالُهُمْ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِجَارَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا فَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُونَ الرِّبَا ،
فَيَعُودُ الضَّرَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ٠

قُلْتُ : وَلَعَلَّ إِجْلَاءَ عَمْرٍ لَهُمْ كَانَ بِسَبَبِ أَكْلِهِمْ لِلرِّبَا ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : (كَانَ آخِرُ مَا عَهْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ لَا يَتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَارٌ) أَنْظَرَ مُسْنَدَ أَحْمَدَ ٢٧٤/٦ / ٢٦٣٩٥ ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ
فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مَرْسَلًا ، وَبَعْدَهُ : قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ
مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ ٠٠٠ (الخ كلامه) أَنْظَرَ الْمَوْطَأَ ٢ / ٨٩٢ / ١٥٨٤

(٣) قُلْتُ : تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمُ بِرَقْم (١) وَالْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ بِرَقْم (٢) مَعَانِي الْأَفْظَاظِ الْغَرِيبَةِ ، الَّتِي

هَنَا ، وَنَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَمِيدَ بْنِ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابَ : افْتِتَاحُ الْأَرْضِينَ صَلَاحًا
وَأَحْكَامَهَا وَسَنَنَهَا وَهِيَ مِنَ الْفِيءِ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَابَ : كِتَابِ الْعُهُودِ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَصْحَابُهُ أَهْلُ الصَّلَاحِ ٢ / ٤٥٢ / ٧٣٤

(وَهَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لثَقِيفٍ) (١)

٦ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ :

: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لثَقِيفٍ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لثَقِيفٍ ، كَتَبَ أَنْ لَهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ ، عَلَى مَا كَتَبَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ : أَنْ وَادِيَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ كُلُّهُ : عِضَاهُ (٢) وَصَيْدُهُ ، وَظَلَمٌ فِيهِ ، وَسَرَقٌ فِيهِ ، أَوْ إِسَاءَةٌ ، وَثَقِيفٌ أَحَقُّ النَّاسِ بَوَجِّ (٣) ، وَلَا يَغْبِرُ طَائِفُهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُهُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَغْلِبُهُمْ عَلَيْهِ ، وَمَا شَاءُوا أَحَدَثُوا فِي طَائِفِهِمْ مِنْ بَنِيَانٍ أَوْ سِوَاهُ بَوَادِيهِمْ ، لَا يُحْشَرُونَ (٤) ، وَلَا يُعْشَرُونَ (٥) ، وَلَا يُسْتَكْرَهُونَ بِمَالٍ وَلَا نَفْسٍ ، وَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّجُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ مَا شَاءُوا ، وَأَيْنَ تَوَلَّجُوا وَلَجُوا (٦) ، وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَسِيرٍ فَهُوَ لَهُمْ ، هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ حَتَّى يَفْعَلُوا بِهِ مَا شَاءُوا ، وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دِينٍ فِي رَهْنٍ (٧) فَبَلَغَ أَجَلُهُ فَإِنَّهُ لِيَاوِطَ (٨) مُبْرَأً مِنَ اللَّهِ - وَفِي حَدِيثٍ يَرُوى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (٩) فَإِنَّهُ لِيَاوِطَ مُبْرَأً مِنَ اللَّهِ (١٠) =

(١) هُوَ ثَقِيفٌ بَنُ مِنْبِهِ بَنُ بَكْرٍ بَنُ هُوَارِزَنَ بَنُ مَنْصُورٍ بَنُ عَكْرَمَةَ بَنُ خَصْفَةَ بَنُ قَيْسٍ بَنُ عِيْلَانَ بَنُ

مَضَرَ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهِمْ ثَقَفِي . اهـ - بتصرف من الأنساب للسمعاني ٥٠٨ / ١

(٢) الْعِضَاهُ كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ وَلَهُ شَوْكٌ ، الْوَاحِدَةُ عِضَّةٌ . أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ ١٣ / ٥١٧

(٣) الطَائِفُ هُوَ وَادِي وَجٍ وَهُوَ بِلَادُ ثَقِيفٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا . أَنْظَرَ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ٤ / ٩

(٤) أَيُّ لَا يَنْدَبُونَ إِلَى الْمَغَازِي وَلَا تُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْبُعُوثُ وَقِيلَ : لَا يُحْشَرُونَ إِلَى عَامِلِ الزَّكَاةِ لِيَأْخُذَ

صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ بَلْ يَأْخُذَهَا فِي أَمَاكِنِهِمْ وَمِنْهُ حَدِيثُ صَلَّحِ أَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى أَنْ لَا يُحْشَرُوا . أَنْظَرَ لِسَانَ

الْعَرَبِ ٤ / ١٩٢

(٥) عَشَرَ الْقَوْمِ يُعْشَرُهُمْ عَشْرًا بِالضَّمِّ ، وَعَشُورًا ، وَعَشَرَهُمْ أَخَذَ عَشَرَ أَمْوَالِهِمْ . أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ ٤ / ٥٧٠

(٦) وَلَجَ يَلِجٌ وَلُوجًا وَلِجَةً إِذَا دَخَلَ . أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ ٢ / ٤٠٠

(٧) الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ : الثَّبُوتُ وَالِدَوَامُ ، وَفِي الشَّرْعِ : فِي الشَّرْعِ الْمَالُ الَّذِي يَجْعَلُ وَثِيقَةً بِالْأَدِينِ

لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ . أَنْظَرَ الْمَغْنِي لَابْنَ قِدَامَةَ ٤ / ٢١٥

(٨) يُقَالُ : لَاوِطَ الشَّيْءُ بَقَلْبِي يَلُوطُ وَيَلِيطُ ، وَيُقَالُ : يَلِيطُ لَيْطًا ، وَلِيطًا لَزِقَ وَإِنِّي لِأَجِدُ لَهُ فِي قَلْبِي

لَوْطًا وَلِيطًا بِالْكَسْرِ يَعْنِي الْحُبَّ اللَّازِقَ بِالْقَلْبِ ١٠ هـ - بتصرف من لِسَانَ الْعَرَبِ ٧ / ٣٩٦

(٩) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ ، أَبُو بَكْرٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ الْمَطْلَبِيُّ ، مَوْلَاهُمْ ،

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ يَدْلُسُ وَرَمِيَّ بِالتَّشْيِيعِ وَالْقَدَرُ مِنْ صَغَارِ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٥٠ هـ ، وَيُقَالُ

بَعْدَهَا ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : اخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٤ / ٤٠٥ / ٥٠٥٧ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٦٧ / ٥٧٢٥ الْكَاشِفُ ٢ / ١٥٦ / ٤٧١٨

(١٠) لَمْ أَقْفَ عَلَى ذَلِكَ .

= وما كان من دين في رهن وراء عكاظ (١) فإنه يُقضى إلى عكاظ برأسه ، وما كان لتقيف من دين في صُحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس ، فإنه لهم وما كان لتقيف من وديعة (٢) في الناس ، أو مال ، أو نفس غنمها مؤدعها ، أو أضاعها ، ألا فإنها مؤداة ، وما كان لتقيف من نفس غائبة أو مال ، فإن له من الأمن ما لشاهدهم ، وما كان لهم من مال بلية (٣) ، فإن له من الأمن ما لهم بوج ، وما كان لتقيف من حليف (٤) ، أو تاجر ، فأسلم فإن له مثل قضية أمر تقيف وإن طعن طاعن على تقيف ، أو ظلمهم ظالم ، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم ، والمؤمنون ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم ، وإن السوق والبيع بأفنية (٥) البيوت ، وأن لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض : على بني مالك (٦) أميرهم ، وعلى الأحلاف (٧) أميرهم ، وما سقت تقيف من أعقاب قريش (٨) فإن شطرها (٩) لمن سقاها ، =

(١) عَكَظَ خَصَمَهُ بِاللَّدَدِ وَالْحُجَجِ يَعِظُهُ عَكَظًا عَرَكَه وَقَهَرَهُ وَعَكَظَهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَنَكَظَهُ إِذَا صَرَفَهُ عَنْهَا وَتَعَاكَظَ الْقَوْمُ تَعَارَكُوا ، هي اسم سوق من أسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية وكانت القبائل تجتمع بها كل سنة ويتفاخرون بها ويحضرها الشعراء فيتنشدون ما أحدثوا من الشعر ثم يتفرقون قال وهي بقرب مكة . اهـ بتصرف من لسان العرب ٧ / ٤٤٧

(٢) الوديعة هي في اللغة مأخوذة من السكون يقال ودع الشيء يدع إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وقيل مأخوذة من الدعة وهي خفض العيش لأنها غير مبتدلة بالانقاع وفي الشرع العين التي يضعها مالكا عند آخر ليحفظها وهي مشروعة إجماعا . أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٣٧

(٣) لية بالكسر وتخفيف الياء ، واد لتقيف ، قرب الطائف . اهـ بتصرف من معجم البلدان ٥ / ٣٠
(٤) الحلف بالكسر : العهد بين القوم والصداقة والصديق يحلف لصاحبه أن لا يغدر به ، والجمع : أخلاف ، والأخلاف في قول زهير : أسد وغطفان لأنهم تحالفوا على التناصر ، والأخلاف : قوم من تقيف . أنظر القاموس المحيط ص ١٠٣٥

(٥) فناء الدار : ما اتسع من أمامها ، والجمع : أفنية وفني . أنظر القاموس المحيط ١ / ١٧٠٤
(٦) هذه النسبة النسبة إلى مالك بن حطيط بن جشم بن تقيف . أنظر اللباب في تهذيب الأنساب (لعز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني - ط / دار صادر / بيروت) ٣ / ١٥٣
(٧) هي ص ٨١ ، (الأخلاف) وهي كذلك في ط ٢٠٥ ، وأثبتها من ط ٢٠٢ ، وهو الموافق لرواية ابن زنجويه الآتية في التخريج ، وسياق الكلام حيث قال قبلها (وما كان لتقيف من حليف ، أو تاجر ... الخ) .

(٨) فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، وقريش كلهم ينسبون إليه . أنظر معجم قبائل العرب للدكتور / عمر كحالة ٣ / ٩٢٩ / ٩٢٩ (ط / دار العلم للملايين بيروت / الثانية)
(٩) نصف الشيء وجزؤه . أنظر القاموس المحيط ص ٥٣٣

= وما كان لهم من دين في رهن لم يُلَطَّ فإن وجد أهله قضاءً قَضَوْا ، وإن لم يجدوا قضاءً فإنه إلى جمادى الأولى من عامٍ قابلٍ ، من بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه ، وما كان لهم من الناس من (١) دين فليس عليهم إلا رأسه وما كان لهم من أسير باعة ربوة (٢) ، فإن له بيعه ، وما لم يبع فإن فيه ست قلائص (٣) نصفين (٤) .

(١) أثبتتها من ص ٨١ ، وهي كذلك في ط ٢٠٥ ، بينما هي في ط ٢٠٢ (في) .

(٢) رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ : مَالِكُهُ وَمُسْتَحَقُّهُ أَوْ صَاحِبُهُ . أنظر القاموس المحيط ص ١١١

(٣) الْقُلُوصُ من الابل ، الشابة أو الباقية على السَيْرِ أو أَوَّلُ ما يُرَكَّبُ من إنائها إلى أن تنتهي ثم هي ناقةٌ والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث ، والجمع : قلائصٌ وقُلُوصٌ . أنظر القاموس المحيط ص ٨١٠

(٤) التخريج :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٥٤ / ٧٣٥ من طريق أبي عبيد ، عن عثمان بن صالح ، به بلفظه .

وذكره أبو محمد عبد الملك بن هشام في كتابه سيرة النبي ﷺ ، أمر ثقيف وإسلامها في شهر رمضان سنة تسع ، ٤ / ١٤٩ (ط / مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ، طبعة شركة الإعلانات الشرقية ضبط ، وتعليق / محمد محيي الدين عبد الحميد) بمعناه .

وله شواهد :

أولا : حديث عثمان بن أبي العاص :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : ما جاء في خبر الطائف

٣ / ١٦٣ / ٣٠٢٦ قال : حدثنا أحمد بن علي بن سويد يعني بن منجوف ثنا أبو داود عن حماد

ابن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبه فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله ﷺ لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع)

— وأحمد في مسنده ٤ / ٢١٢ / ١٧٩٤٢ بسنده عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، فذكره بنحوه

— وابن الجارود في المنتقى كتاب : الصلاة باب : أول كتاب الزكاة ١٠١ / بسنده عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص ، فذكره بنحوه .

ثانيا : حديث جابر بن عبد الله :

أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : ما جاء في خبر الطائف ٣ / ١٦٣ /

٣٠٢٥ قال : حدثنا الحسن بن الصباح ثنا إسماعيل يعني بن عبد الكريم حدثني إبراهيم يعني بن عقيل

بن منبه عن أبيه عن وهب قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ بايعت قال : (اشترطت على النبي

ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون إذا =

= أسلموا)

دراسة رجال الإسناد :

عثمان بن صالح : هو بن صفوان ، السهمي ، ثقة ، تقد برقم (٣)

عبد الله بن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الحضرمي ، ضعيف تقدم برقم (٣)

أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، ثقة تقدم برقم (٣)

عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه مشهور ، ثقة تقدم برقم (٣)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عبد الله بن لهيعة ، ولإرساله من عروة الزبير ، وتقدم بيان ذلك في الحديث المتقدم برقم (٣) وله شواهد منها حديث جابر المتقدم في التخريج عند أبي داود في سننه ، وهو حديث حسن (١) ، فيرتقي الحديث بهذا من الضعيف إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال ابن الأثير الجزري : إن وفد ثقيف اشترطوا أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا أي لا يؤخذ عشر أموالهم وقيل : أرادوا به الصدقة الواجبة وإنما فسخ لهم في تركها لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم إنما تجب بتمام الحول وسئل جابر عن اشتراط ثقيف لا صدقة عليهم ولا جهاد فقال علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا . أنظر النهاية في غريب الأثر ٣ / ٢٣٩

(١) إسناد جابر عند أبي داود : فيه الحسن بن الصباح ، البزار ، قال الحافظ: صدوق يهم وكان عابدا فاضلا ، أنظر (التقريب ١٦١/١٢٥١) ، وإسماعيل بن عبد الكريم ، اليماني ، قال الحافظ : صدوق ، أنظر (التقريب ١٠٨ / ٤٦٤) ، وإبراهيم بن عقيل بن منبه ، قال الحافظ : صدوق ، أنظر (التقريب ٩٢/٢١٨) وعقيل بن معقل بن منبه ، قال الحافظ : صدوق ، ووهب بن منبه ، الصنعاني ، قال الحافظ : ثقة ، أنظر (التقريب ٥٨٥/٤٨٥) وجابر بن عبد الله الأنصاري صحابي جليل . أنظر الإصابة ١/٤٣٤/١٠٢٧

قال أبو عبيد : في الكتابِ نصفان - حَقَّاقُ (١) وَبَنَاتُ لُبُونِ (٢) كِرَامٌ سِمَانٌ وَمَنْ كَانَ لَهُ بَيْعٌ اشْتَرَاهُ فَإِنَّ لَهُ بَيْعَهُ . (٣)

قال أبو عبيد : قوله : عِضَاهُ الْعِضَاهُ : كُلُّ شَجَرٍ ذِي شَوْكٍ ، (٤) وقوله : وَلَا يُحْشَرُونَ يَقُولُ : تُوْخَذُ مِنْهُمْ صَدَقَاتُ الْمَوَاشِي بِأَفْنِيَّتِهِمْ ، يَأْتِيهِمُ الْمُصَدَّقُ (٥) هُنَاكَ ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْلِبُوا إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ : لَا جَلْبَ عَلَى هَذَا وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَذْهَبُ بِالْجَلْبِ إِلَى الْخِيلِ (٦) (وقوله : لَا يُعْشَرُونَ يَقُولُ : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَشْرُ أَمْوَالِهِمْ ، إِنَّمَا عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، (٧) (٨) وقوله : وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ أَسِيرٍ فَهُوَ لَهُمْ يَقُولُ : مَنْ أَسْرَوْا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمُوا وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمْ ، =

(١) الإِبِلُ الدَاخِلَةُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَدْ حَقَّتْ تَحَقُّ حَقَّةً وَحَقًّا . أنظر القاموس المحيط ص ١١٣٠

(٢) ابْنُ اللَّبُونِ : وَلَدُ النَّاقَةِ إِذَا كَانَ فِي الْعَامِ الثَّانِي وَاسْتَكْمَلَهُ أَوْ إِذَا دَخَلَ فِي الثَّالِثِ وَهِيَ ابْنَةُ لُبُونٍ . أنظر القاموس المحيط ص ١٥٨٦

(٣) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٥٤ / ٧٣٥

(٤) تقدم هذا المعنى عند بيان الألفاظ الغريبة بالحديث رقم (٦) .

(٥) وَالْمُصَدَّقُ كَمُحَدَّثٍ : أَخَذَ الصَّدَقَاتِ . وَالْمُتَصَدِّقُ : مُعْطِيهَا . أنظر القاموس المحيط ص ١١٦٢

(٦) قال ابن قدامة : الْجَلْبُ فَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ يَرْكُضُ خَلْفَهُ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ وَرَاءَهُ يَسْتَحْثُهُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَدُوِّ هَكَذَا فَسَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ وَرَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : كَقَوْلِ مَالِكٍ وَحَكَى عَنْهُ أَنَّ مَعْنَى الْجَلْبِ أَنْ يَحْشُرَ السَّاعِي أَهْلَ الْمَاشِيَةِ لِيَصْدَقَهُمْ قَالَ فَلَا يَفْعَلُ لِأَتَاهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ فَيَصْدَقُهُمْ . أنظر المغني لابن قدامة ٩ / ٣٨٤

وقال أبو عبيد : الْجَلْبُ فِي شَيْئَيْنِ يَكُونُ فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَرَسَهُ فَيَرْكُضُ خَلْفَهُ وَيَزْجُرُهُ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَعُونَةً لِلْفَرَسِ عَلَى الْجَرِيِّ فَتَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ يَقْدَمَ الْمَصْدُوقُ فَيَنْزِلُ مَوْضِعًا ثُمَّ يَرْسِلُ إِلَى الْمِيَاهِ فَيَجْلِبُ أَغْنَامَ أَهْلِ - تِلْكَ الْمِيَاهِ . أنظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣ / ١٢٧ (ط / دار الكتاب العربي / بيروت / الأولى ت / محمد خان)

(٧) الدَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ (اسم للمضروب من الفضة ، وَالدَّرْهَمُ) سِتَّةُ دَوَانِقَ ، وَالدَّرْهَمُ (نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة . أنظر (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد المقرئ - ط / المكتبة العلمية / بيروت) ١ / ١٩٣

وذكر الدكتور / محمد بكر إسماعيل : أَنَّ الدَّرْهَمَ يَسَاوِي ١٢ ، ٣ جَرَامًا مِنَ الْفِضَّةِ . أنظر الفقه الواضح ١ / ٤٦٦ (ط / دار المنار / الثانية / القاهرة)

(٨) هذه العبارة بهامش ص ٨١ ، وثابته في ط ٢٠٢ ، وكذلك في ط ٢٠٥

= فهو لهم ، حتى يأخذوا فديته ، وقوله : وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لو أط مبراً من الله تبارك وتعالى — يعني الربا سمّاه لوّاطاً أو لواطاً ، لأنه رباً الصق ببيع ، وكل شيء ألصقته بشيء فقد لطّته ، (١) ومنه قول أبي بكر : (الولدُ ألوطُ أي ألصق بالقلب) (٢) =

تقدم بيان هذه المعاني في غريب الحديث المتقدم برقم (٦) ، وقد كرر أبو عبيد نحوه ، في كتابه غريب الحديث ٣ / ١٩٨

وقد نقل نحو هذا الكلام عن أبي عبيد ابن الجوزي في غريب الحديث ٢ / ٣٣٥ (ط / الكتب العلمية / بيروت / الأولى — ت/ د / عبد المعطي قلعي)

(٢) الحديث :

٧ — قال الإمام البخاري : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : كتب إلي (١) هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال (٢) أبو بكر رضي الله عنه يوماً : والله ما على وجه الأرض رجل أحب إلي من عمر ، فلما خرج رجّع فقال : كيف حلفت أي بنية ؟ فقلت له ، فقال : أعز علي ، والولد ألوطُ (٣) (٤)

(١) ذكر السيوطي أن الكتابة ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بها ، وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة ، وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والآمدي وابن القط ، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ، ومنصور ، والليث ، وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . أنظر تدريب الراوي ٢ / ٥٦

(٢) قال ابن الصلاح في قول الراوي (قال فلان) : محمول على السماع إذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما إذا عرف من حاله أنه لا يقول (قال فلان) إلا فيما سمعه منه . أنظر مقدمة ابن الصلاح ١ / ٧٦ (ط / مكتبة الفارابي / الأولى)

(٣) تقدم بيان معنى ألوط في الحديث المتقدم برقم (٦) وتقدم كلام أبو عبيد في التقديم لهذا الحديث وبيان من نقله عنه ، وأضيف هنا كلام ابن الأثير الجزري : قال : في حديث أبي بكر قال إن عمر لأحب الناس إلي ثم قال اللهم أعز الولد ألوط أي ألصق بالقلب يقال لاط به يلوط ويليط لوطاً وليطاً وليطاً إذا لصق به أي الولد ألصق بالقلب . أنظر النهاية في غريب الأثر ٤ / ٢٧٧

(٤) التخريج :

— أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب : الولد مبذلة مجبنة ١ / ٤٣ / ٨٤ بلفظه ، وإسناده

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٢٤٧ (ط / دار الفكر / بيروت / ت/ محب الدين العمري) من طريق

= عيسى بن حماد ، عن الليث بن سعد ، به بنحوه .

= — وذكره المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال كتاب : الفضائل من قسم الأفعال
باب : فضائل الفاروق رضي الله عنه ١٢ / ٧٧٧ / ٣٥٧٣٦ ، (ط / مؤسسة الرسالة - بيروت) وعزاه إلى أبي
عبيد في الغريب ، وابن عساكر ، وبين معنى ألوط من النهاية .

دراسة رجال إسناد البخاري في الأدب المفرد :

عبد الله بن صالح : هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم ، أبو صالح ، الجهني مولاهم ، المصري ،
كاتب الليث ، روى عن : الليث بن سعد ، وعبد الله بن لهيعة ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم ، وروى
عنه : أبو عبيد ، وأبو حاتم الرازي ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
ثقة مأمون قد سمع من جدي حديثه وكان يحدث بحضرة أبي وأبي يحضه على التحديث ، وقال احمد
بن صالح : لا اعلم أحدا روى عن الليث عن بن أبي ذئب إلا أبو صالح ، وذكر أن أبا صالح أخرج
درجا قد ذهب أعلاه ولم يدر حديث من هو فقل له حديث بن أبي ذئب فروى عن الليث عن بن أبي
ذئب ، وعن يحيى بن معين : أقل أحوال أبي صالح كاتب الليث انه قرأ هذه الكتب على الليث فاجازها
له ، ويمكن أن يكون بن أبي ذئب كتب إليه بهذا الدرج يعني إلى الليث ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبي ما لا أحصي وقد قيل له إن يحيى بن عبد الله بن بكير
يقول في أبي صالح كاتب الليث شيئا فقال : قل له هل جئنا الليث قط إلا وأبو صالح عنده فرجل كان
يخرج معه في الأسفار وإلى الريف ، وهو كاتبه فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره ،
وعن أبي حاتم : الأحاديث التي أخرجها أبو صالح في آخر عمره فانكروها عليه أرى أن هذا مما افتعل
خالد بن نجيح وكان أبو صالح يصحبه وكان أبو صالح سليم الناحية ، وكان خالد بن نجيح يفتعل
الكذب ويضعه في كتب الناس ولم يكن وزنه وزن الكذب كان رجلا صالحا ، وبنحوه قال أبو زرعة
وقال : لم يكن عندي ممن يعتمد الكذب وكان حسن الحديث ، وقال الفضل بن محمد الشعراني ما رأيت
عبد الله بن صالح إلا وهو يحدث أو يسبح ، وقال ابن عدي : هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في
حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يعتمد الكذب ، وكان بن معين يوثقه ، وقال أبو هارون الخريبي :
ما رأيت أثبت من أبي صالح ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروي عن الأثبات ما ليس من
حديث الثقات ، وكان صدوقا في نفسه وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جار له كان يضع الحديث
على شيخ عبد الله ، ويكتب بخط يشبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتهم أنه خطه فيحدث
به ، وقال مسلمة بن قاسم : كان لا بأس به ، وقال المزني : استشهد به البخاري في الصحيح ، وقيل :
أنه روى عنه في الصحيح أيضا كما يأتي في الترجمة التي بعد هذه (ترجمة عبد الله بن صالح العجلي
(وقال : روى البخاري في تفسير سورة الفتح من صحيحه عن عبد الله ولم ينسبه ، عن عبد العزيز بن
أبي سلمة ، عن هلال بن أبي هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص إن هذه
الآية التي في القرآن (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) (١) وذكر الحديث ، ثم بين =

= أن أولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال أنه كاتب الليث لأن البخاري قد روى هذا الحديث في باب الانبساط إلى الناس من كتاب الأدب له ، عن عبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، ذكره عقيب حديث محمد بن سنان العوفي عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي ، وهو هلال بن أبي هلال ، ويعرف بابن أبي ميمونة ورواه في البيوع من الصحيح عن محمد بن سنان العوفي بهذا الإسناد فالحديث عنده بهذين الإسنادين في الصحيح وفي كتاب الأدب فالظاهر أنه لم يكن عنده عن أحد من أصحاب عبد العزيز بن أبي سلمة سوى عبد الله بن صالح ، ويؤكد ذلك ما ذكره الكلاباذي من أنه عبد الله بن صالح وإن كان عنده أنه العجلي لأنه إنما ساغ له أن يرفع في نسبه حين وجده منسوباً إلى صالح ولو لم يجده منسوباً إلى أبيه لبينه على عادته ، فمن ادعى بعد ذلك أنه ليس بعبد الله بن صالح فدعواه غير مقبولة حتى يأتي بحجة قاطعة أنه غيره وأنى له ذلك ، فإذا تقرر أن البخاري قد روى هذا الحديث عن عبد الله بن صالح وقد وقع الإشتراك في هذا الاسم ، فنقول: إن كونه كاتب الليث أولى من كونه العجلي والدليل على ذلك أننا قد علمنا يقيناً أن البخاري قد لقي كاتب الليث ، وسمع منه ، وروى عنه الكثير في التاريخ وغيره من مصنفاته ، وعلق عنه في عدة مواضع من الصحيح ، عن الليث بن سعد ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، وعلمنا أيضاً أن كاتب الليث قد لقي عبد العزيز بن أبي سلمة ، وروى عنه الكثير، وهذه الأمور كلها معدومة في حق العجلي ، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، وقال الذهبي في الكاشف: فيه لين صاحب حديث ، وقال في التذكرة: الإمام المحدث ، وعن يعقوب بن سفيان قالوا : كان مولده سنة ١٣٧هـ ، وقال خليفة ، وابن معين : مات سنة ٢٢٣هـ .

قلت : مما تقدم يتبين أن البخاري قد احتج بروايته عن الليث على أولى الأقوال ، ومن كثرة ملازمته لليث فلا عجب أن يروي عنه ما لم يروه غيره، وقد عرضها عليه ، والبلاء في حدسته ليس منه ، وهو ثبت في كتابه وقد وثقه غير واحد كحبي بن معين ، ويقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط ولا يعتمد الكذب كما قال ابن عدي ، ولكن ما ذكر من خطئه ، ومخالفته وما وقع من الدس عليه في أحاديث وظن أنها من كتبه ، يجعل النفس لا تطمئن إلى تحسين حديثه إلا في روايته عن الليث ، وهو ضعيف في غيره تهذيب الكمال ١٥ / ٩٨ / ٣٣٣٦ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٥ / ٤٤٩ الجرح والتعديل ٥ / ٨٦ / ٣٩٨ الكامل في الضعفاء ٤ / ٢٠٦ / ١٠١٥ تاريخ بغداد ٩ / ٤٧٨ / ٥١١٠ (لأبي بكر الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت) تذكرة الحفاظ ١ / ٣٨٨ / ٣٨٩ (ط/ دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى) تقريب التهذيب ٣٠٨ / ٣٣٨٩ الكاشف ١ / ٥٦٢ / ٢٧٨٠

الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو الحارث ، الفهمي ، مولى عبد الرحمن بن خالد (ابن مسافر ، روى عن يونس بن يزيد الأيلي ، ابن شهاب الزهري ، نافع مولى ابن عمر ، وروى عنه : أبو صالح عبد الله بن صالح كاتبه ، عبد الله بن المبارك ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، وعن أحمد بن حنبل : ليس في أهل مصر أصح حديثاً من الليث وعمر بن الحارث يقاربه ، وقال بن معين ، والعجلي ، والنسائي : ثقة وقال ابن المديني : ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه إمام مشهور =

= ، وقال الذهبي : الإمام ، ثبت من نظراء مالك ، قال بن أبي مريم : ولد سنة ٩٣هـ ، وقيل : ٩٤هـ وقيل : غير ذلك ، بقرقشده على نحو أربعة فراسخ من مصر ، وقال سعيد بن أبي مريم ، وأبو حسان الزياتي وغيرهما : توفي يوم الجمعة النصف من شعبان سنة ١٧٥هـ .
تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٥٥ / ٥٠١٦ تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٢ / ٨٣٤ تقريب التهذيب ٤٦٤ / ٥٦٨٤ الكاشف ٢ / ١٥١ / ٤٦٩١

هشام بن عروة : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو المنذر وقيل : أبو عبد الله ، روى عن : عروة بن الزبير ، عمرو بن شعيب ، محمد بن المنكر ، وغيرهم ، : وروى عنه : أبو معاوية الضرير ، وسفيان الثوري ، وابن عينة ، قال أبو حاتم : ثقة ، إمام في الحديث ، قال محمد بن سعد ، والعجلي : كان ثقة ، زاد ابن سعد : ثبنا ، كثير الحديث ، حجة ، قال ابن حجر : ثقة فقيه ربما دلس ، وقال الذهبي : ثقة إمام في الحديث ، عن أبي حاتم الرازي مات سنة ١٤٥هـ ، قال الهيثم بن عدي ، وخليفة ، وغيرهما : مات سنة ١٤٦هـ ، وقيل غير ذلك

تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٣٢ / ٦٥٨٥ تهذيب التهذيب ١١ / ٤٤ / ٨٩ تقريب التهذيب ٥٧٣ / ٧٣٠٢ الكاشف ٢ / ٣٣٧ / ٥٩٧٢

أبو ه : هو عروة بن الزبير بن العوام : ثقة تقدم برقم (٣)

عائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عبد الله بن عثمان بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، أم عبد الله ، القرشية التيمية ، وأمها أم رومان بنت عامر ، روت عن : النبي ﷺ ، وأبي بكر الصديق ، السيدة فاطمة الزهراء ، وغيرهم روى عنها : عطاء بن أبي رباح ، عبد الله بن الزبير ، علي زين العابدين ، وغيرهم ، قال ابن حجر : أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيهما خلاف ، وقال الذهبي : أم المؤمنين حبيبة رسول الله ﷺ ، هي أفقه نساء الأمة ومناقبها جمة ، وعن هشام بن عروة توفيت عائشة سنة ٥٧هـ وقال غيره توفيت في شوال سنة ٥٨هـ وصلى عليها أبو هريرة وقيل توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان سنة ٥٨هـ .
الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ١٦ / ١١٤٥٧ تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٢٧ / ٧٨٨٥ تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦١ / ٢٨٤٠ تقريب التهذيب ٧٥٠ / ٨٦٣٣ الكاشف ٢ / ٥١٣ / ٧٠٣٨

أبو بكر : هو عبد الله بن عثمان ، وهو أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم ، أبو بكر الصديق ، القرشي التيمي ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه : أم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وغيرهما ، قال إبراهيم النخعي : كان يسمى الأواء لمراقبته ، وقال ابن حجر : صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات وكانت الراية معه يوم تبوك وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع ، وقال : الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ ، مات في جمادى الأولى سنة ١٣هـ .
= الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٦٩ / ٤٨٢٠ تهذيب الكمال ١٥ / ٢٨٢ / ٣٤١٨ تهذيب التهذيب ١٥ / ٢٨٢ / ٣٤١٨ تقريب التهذيب ٣١٣ / ٤٣٦٧

= الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل عبد الله بن صالح ، وهو صدوق في الليث
كما تقدم ، وبقية رجاله ثقات ، وأم المؤمنين عائشة صحابية جليلة . ولم أقف على ما يرقيه فبقي على
حسنه . والله أعلم .

= ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلشَّيْءِ تَنَكَّرَهُ بِقَلْبِكَ : لَا يَلْتَأُطُ هَذَا بَصْفَرِي ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِاللُّوْاطِ الرَّبَّأَ قَوْلُهُ : وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دَيْنٍ فِي رَهْنٍ وَرَاءَ عَكَظٍ ، فَإِنَّهُ يُقْضَى إِلَى عَكَظٍ بِرَأْسِهِ ، يَعْنِي رَأْسَ الْمَالِ ، وَيَبْطُلُ الرَّبَّأُ (١) أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَمَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٢) وَيُرْوَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ ثُمَّ صَارَتْ عَامَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، (٣) (٤) =

(١) تقدم بيان هذه المعاني في غريب الحديث المتقدم برقم (٦) ، وقد كرر أبو عبيد نحوه ، في كتابه غريب الحديث ، عن كلامه على هناك الحديث المتقدم هنا برقم (٦) أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ٢٢٢

— وقد نقل كلام أبي عبيد كلا من ابن الجوزي في غريب الحديث ٢ / ٣٣٥ ، وابن منظور في لسان العرب ٧ / ٣٩٥ بنحوه .

(٢) سورة البقرة الآية رقم (٢٧٩) ،

(٤) الحديث :

٨ — قال ابن أبي حاتم: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ، أَنبَأَ مُحَمَّدٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُقَاتِلٍ، "قَوْلُهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (١) هُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَوْفِ النَّخَعِيِّ، وَمَسْعُودُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ لَيْلِ بْنِ عَمْرِو، وَرَبِيعَةُ بْنُ عَمْرِو، وَحَبِيبُ بْنُ عَمْرِو، (٢) وَكُلُّهُمْ أَخُوَةٌ وَهُمْ الطَّالِبُونَ ، وَالْمَطْلُوبُونَ ، بَنُو الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ (٣) وَكَانُوا يُدَايِنُونَ بَنِي الْمُغِيرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالرِّبَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَالِحًا ثَقِيفًا ، عَلَى أَلَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا، أَمَّا قَوْلُهُ: " يُحْشَرُوا " : أَي لَا يَغْزُوا ، وَقَوْلُهُ: لَا يُعْشَرُوا: يَقُولُ: لَا يُصَدِّقُوا أَمْوَالَهُمْ، (٤) غَيْرَ أَنَّهُ كَتَبَ فِي آخِرِ الشَّرْطِ: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ: مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ رَبٍّ عَلَى النَّاسِ ، فَهُوَ لَهُمْ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبٍّ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا رَبَّهُمْ إِلَى بَنِي الْمُغِيرَةِ وَكَانَ مَا لَا عَظِيمًا، فَقَالَتْ بَنُو الْمُغِيرَةِ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِي الرِّبَا فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ وَضَعَهُ (٥) اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا يَجْعَلُنَا أَشْقَى النَّاسِ بِهَذَا، وَقَدْ وَضَعَ الرِّبَا كُلَّهُ ، فَعَرَفُوا شَأْنَهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٦) =

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٨)

(٢) هؤلاء من ثَقِيفٍ وتقدم من هم في الحديث رقم (٦) .

(٣) مخزوم : هو مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب . أنظر الأنساب للسمعاني ٥ / ٢٢٥

(٤) وتقدم بيان هذه المعاني في الحديث المتقدم برقم (١) ، ورقم (٢) والحديث المتقدم برقم (٦)

(٥) وَضَعَهُ : حَطَّهُ ، أَوْ نَقَصَ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ شَيْئًا . اهـ بتصرف من القاموس المحيط ص ٩٩٦

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي ، أبو عبد الرحمن ، الأنصاري الخزرجي

، المدني ، قال المزي : قال ابن عبد البر: هو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخي

رسول الله ﷺ بينه وبين ابن مسعود ، وقال ابن حجر : مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما =

= وَيُقَالُ: عَتَابُ بْنُ أُسَيْدٍ (١) وَأَحَدُهُمَا عَامِلٌ مَكَّةَ (٢) فَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ بَنِي عَمْرٍو
 بَنٍ عُمَيْرٍ يَطْلُبُونَ رَبَاهُمْ عِنْدَ بَنِي الْمُغِيرَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَمَا تَرَى فِي
 ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ
 الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " (٣) (٤)

= بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ١٨هـ .
 الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٣٦/ ٨٠٤٣ تهذيب الكمال ٢٨/ ١٠٥/ ٦٠١٩ تقريب التهذيب ٥٣٥/ ٦٧٢٥
 (١) هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس ، أبو عبد الرحمن ، الأموي ، المكي ،
 ذكر المزي وابن حجر : أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح
 وسنة عشرون سنة ، وقال ابن حجر: له صحبة وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ ومات يوم مات
 أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي ، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة ٢١هـ .
 الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٤٢٩/ ٥٣٩٥ تهذيب الكمال ١٩/ ٢٨٢/ ٣٧٦٢ تقريب التهذيب ٣٨٠/ ٤٤١٨
 (٢) مكة بيت الله الحرام ، ويقال : مكة اسم المدينة وبكة اسم البيت . ١هـ من معجم البلدان ٥ / ١٨١
 (٣) سورة البقرة ، أية رقم (٢٧٨)
 (٤) التخریج :

— أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ٢ / ٥٤٨ قال : قرأت على محمد ثنا محمد ابنا محمد عن
 بكير عن مقاتل ، فذكره مطولا ، وذكر أن بني المغيرة من مخزوم .
 وله شواهد :

الشاهد الأول عن ابن عباس :

— أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٥ / ٧٠ / ٢٦٦٨ (ط / دار المأمون / دمشق / الأولى - ت /
 حسين سليم أسد) قال : حدثنا محمد الأحمسي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الكلبي عن أبي صالح عن
 بن عباس ، فذكره مطولا .

الشاهد الثاني عن ابن جريج :

— أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٦ / ٢٣ (ط / مؤسسة الرسالة / ت / الشيخ / أحمد شاکر) قال :
 حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، فذكره بنحوه .
 — وذكره جلال الدين السيوطي في الدر المنثور الدر المنثور ٢ / ١٠٢ (ط / دار الفكر / بيروت) ،
 وعزاه إلى أبي يعلى ، من حديث ابن عباس .

— وذكره في الدر المنثور الدر المنثور ٢ / ١٠٧ وعزاه إلى ابن جرير ، من حديث ابن جريج وقال
 ابن كثير : ذكر زيد بن أسلم ، وابن جريج ، ومقاتل بن حيان ، والسدي أن هذا السياق نزل في بني
 عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم ، وذكر نحو رواية الطبري . أنظر تفسير
 ابن كثير ١ / ٣٣١ (ط / دار الفكر / بيروت) =

= دراسة رجال الإسناد :

محمد : هو محمد بن الفضل بن موسى بن عزرة بن خالد بن يزيد بن زياد بن ميمون ، أبو بكر ، الرازي القسطناني (١) ، مولى على بن أبي طالب (وقِسْطَانَة قرية من قرى الري) ، روى عن : محمد بن الفضل (كما هنا) وشيبان بن فروخ ، وهذبة بن خالد ، وغيرهم ، وروى عنه : ابن أبي حاتم الرازي ، وقاسم بن زكريا المطرز ومحمد بن مخلد ، وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق .

الجرح والتعديل ٨ / ٢٧٣ / ٦٠ (لابن أبي حاتم - ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت - الأولى) تاريخ بغداد ٣ / ١١٨٣ / ١٥٢

محمد : هو محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار ، وقيل : ابن محمد بن دينار بن شعيب أبو عبد الله ، العبدى ، مولاهم ، المروزي الشقيقي المطوعي ، روى عن : محمد بن الفضل ، (كما هنا) ، وحماد بن أسامة ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن إسماعيل البخاري ، ومسلم بن الحجاج ، وغيرهم ، عن النسائي ، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ، وداود بن يحيى : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث ، وقال عبد الباقي بن قانع ، ومحمد بن موسى الباشاني : مات سنة ٢٥٠ هـ .

تهذيب الكمال ٢٦ / ١٣٤ / ٥٤٧٧ تهذيب التهذيب ٩ / ٣١١ / ٥٨١ تقريب التهذيب ٤٩٧ / ٦١٥٠ الكاشف ٢ / ٢٠٢ / ٥٠٥٩

محمد : هو محمد بن مزاحم ، أبو وهب ، المروزي ، مولى بنى عامر ، روى عن : بكير بن معروف ، وسفيان بن عيينة ، عبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، وأحمد بن إبراهيم الدورقي ، وإسحاق بن راهوية ، وغيرهم ، قال ابن سعد : كان خيرا فاضلا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال : مات سنة ٢٠٩ هـ .

تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٩٥ / ٥٥٩٨ تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٨ / ٧٢٣ الثقات لابن حبان ٩ / ٥٨ / ١٥١٧٠ تقريب التهذيب ٥٠٦ / ٦٢٨٥ الكاشف ٢ / ٢١٦ / ٥١٤٦

بكير : هو بكير بن معروف الأسدي ، أبو معاذ ، وقيل : أبو الحسن النيسابوري ، ويقال : الدامغاني ، القاضي ، قال البخاري : قال أحمد : ما أرى به بأسا ، وكذلك يروى عن أبي حاتم ، قال النسائي : ليس به بأس ، عن أبي داود : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : بعد أن ذكر له حديث أوثق عرى الإيمان : قليل الروايات وأرجو أنه لا بأس به وليس حديثه بالمنكر جدا ، وقال ابن حجر صدوق فيه لين ، قال الحاكم أبو عبد الله قرأت في بعض الكتب : توفي بكير بن معروف ١٦٣ هـ .

قلت : من جملة الأقوال هو صدوق .

تهذيب الكمال ٤ / ٢٥٢ / ٧٧٢ تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٤ / ٩١٥ تقريب التهذيب ١٢٨ / ٧٦٨ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢ / ٣٤ / ٢٧٥

= مقاتل : هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي ، أبو الحسن ، الخراساني ، البلخي ، صاحب التفسير ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن شعيب ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهما ، وروى عنه : بكير بن معروف ، وسفيان بن عينة ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، قال عمرو بن علي ، وأبو حاتم : متروك الحديث ، قال البخاري : منكر الحديث ، سكتوا عنه ، وعن أبي حنيفة : أتانا من المشرق رأيان خبيثان جهم معطل ، ومقاتل مشبه ، وقال الدار قطني : يكذب ، وعده في المتروكين ، عن الشافعي أنه قال : الناس كلهم عيال على ثلاثة : على مقاتل في التفسير ، وعلى زهير بن أبي سلمى في الشعر ، وعلى أبي حنيفة في الكلام ، وقال : من أراد التفسير فعليه بمقاتل ، عن يحيى بن شبل : قال لي عباد بن كثير : ما يمنعك من مقاتل ؟ قال : قلت : إن أهل بلادنا كرهوه ، قال : فلا تكرهه فما بقى أحد أعلم بكتاب الله منه ، قال القاسم بن أحمد الصفار : كان إبراهيم الحربي يأخذ مني كتب مقاتل فينظر فيها ، فقلت له ذات يوم : أخبرني يا أبا إسحاق ما للناس يطعنون على مقاتل ؟ قال : حسدا منهم لمقاتل ، قال العباس بن مصعب المروزي : كان حافظا للتفسير ، وكان لا يضبط الإسناد ، قال الخليلي : محله عند أهل التفسير محل كبير وهو واسع ، لكن الحفاظ ضعفوه في الرواية ، وهو قديم معمر ، وقد روى عنه الضعفاء مناكير ، والحمل فيها عليهم ، وقال ابن حجر : كذبوه ، وهجروه ، ورمى بالتجسيم ، وقال الذهبي : متروك ، وعن وكيع ، والذهيل

ابن حبيب مات في سنة ١٥٠ هـ .

قلت : وإن كان متروك الحديث ، ورمى بالتجسيم ، إلا أنه في التفسير إمام .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٣٤ / ٦١٦١ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٩ / ٥٠٣ تقريب التهذيب ٥٤٥ / ٦٨٦٨ الكاشف ٢ / ٢٩٠ / ٥٦١٣

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر عند ابن أبي حاتم إسناده حسن ، إلى مقاتل ، لأجل محمد بن الفضل ، وبكير ، وكلاهما صدوق كما تقدم ، ومقاتل يروي هنا التفسير ولا يحدث عن أحد ، ولم أقف على ما يقويه (١) فبقي على حسنه . والله أعلم .

(١) قلت : بقية الأسانيد تتعدد فيها العلل ، فإسناد ابن عباس ، فيه كما ذكر السيوطي : أوهى أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه قال شيخ الإسلام هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، أنظر تدريب الراوي ١ / ١٨١ وإسناد ابن جريج : فيه القاسم ، لم أقف عليه ، وحسين (سنيدي) يروي هنا عن حجاج ، وقال الحافظ : ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقي حجاج بن محمد شيخه ، أنظر التقريب ٢٥٧ / ٢٦٤٦

= وقوله : وما كان لهم من دين في رَهْطٍ لم يَلُطْ - يعني لم يجعل عليه رباً فإن وجد أهله قضاءً قَضَوْا ، فهذا هو الدين الذي لا رباً فيه ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا ، فإن لم يجدوا أخره إلى جمادى قابل ٠ (١)

٩ - وهذا كتابه إلى المسلمين في ثقيف ، بالإسناد الأول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين : إن عضاه (٢) وجّ وصيده لا يعضد (٣) ولا يقتل صيده ، فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتزرع ثيابه ، ومن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله ﷺ ، وإن هذا من محمد النبي وكتب خالد بن سعيد (٤) بأمر محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ فلا يتعدّه أحد ، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف ، وشهد على نسخة هذه الصحيفة صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف علي بن أبي طالب ، (٥) وحسن بن علي ، (٦) =

(١) وكل هذا الكلام الذي ذكره أبو عبيد في تعليقه على كتاب رسول الله ﷺ ، لثقيف ، نقله حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٥٥ / ٧٣٧ (٢) العضاه كل شجر يعظم وله شوك . أنظر لسان العرب ١٣ / ٥١٧ (٣) عضده يعضده : قطعه . أنظر القاموس المحيط ص ٣٨٢ (٤) في ظ ٢٠٤ (بن سعد) وأثبتها من ص ٨٢ ، ومن ابن زنجويه ، وكتب الرجال ، وهو الموافق لما في ط ٢٠٦

وخالد بن سعيد : هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، أبو سعيد ، الأموي ، وذكر ابن عساكر أنه هو الذي كتب كتاب أهل الطائف لوفد ثقيف الذي مشى في الصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ ، وقال ابن حبان : ولله أبو بكر الشام قتل يوم أجنادين وقيل إنه قتل بمرج الصفر في المحرم سنة أربع عشرة واستعمله رسول الله ﷺ على صدقات بني زبيد وقد قيل إنه أسلم قبل أبي بكر الصديق لرؤيا رآها في رسول الله ﷺ .

الإصابة ٢ / ٢٣٦ / ٢١٦٩ الثقات لابن حبان ٣ / ١٠٣ / ٣٣٩ تاريخ دمشق ٤ / ٣٢٩

(٥) هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب بن هاشم ، أبو الحسن ، وأبو تراب ، القرشي الهاشمي ، صحابي جليل ، قال أبو عمر : وقد أجمعوا أنه صلى القبلتين وهاجر وشهد بدرا ، وأحدا ، وسائر المشاهد وأنه أبلى ببدر وأحد والخندق ، وخيبر البلاء العظيم ، وقال ابن حجر : ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة ، قال ، زيد بن وهب ، والشعبي ، وغيرهما : قتل لثمانية عشرة ليلة مضت من رمضان ، وقبض في أول ليلة من العشر الأواخر سنة ٤٠ هـ .

الإصابة ٤ / ٥٦٤ / ٥٦٩٢ تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٧٢ / ٤٠٨٩ تقريب التهذيب ٤٠٢ / ٤٧٥٣

(٦) هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ، القرشي الهاشمي ، المدني سبط رسول الله =

= ، وحسين بن علي (٣) ، وكتب نسختها لمكان الشهادة .
 قال أبو عبيد : وفي هذا الحديث من الفقه : إثباته ﷺ شهادة الحسن والحسين ، وقد كان يروى مثل
 هذا عن بعض التابعين ، أن شهادة الصبيان تكتب ، ويستثبتون (٤) ، فيستحسن ذلك فهو الآن في
 سنة النبي ﷺ ، (٥)

= ﷺ ، وريحانته من الدنيا ، وسيد شباب أهل الجنة ، صحابي جليل ، عن أنس : كان أشبه أهل البيت
 وجها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عبد الله بن حسن ، قال : كان الحسن بن علي رجلا
 كثير نكاح النساء ، وكن قل ما يحظين عنده ، وكان قل امرأة تزوجها إلا أحبته وصبت به ، فيقال :
 إنه كان سقى ثم أفلت ، ثم سقى فأفلت ، ثم كانت الآخرة توفى فيها ، فلما حضرته الوفاة ، قال الطبيب :
 هذا رجل قد قطع السم أمعاه ، فقال الحسين ، قال الواقدي ، وخليفة بن خياط ، وغيرهما : مات سنة
 ٤٩ هـ ، وقيل سنة ٥٠ هـ ، وقال ابن حجر : مات شهيدا بالسم .

الإصابة ٢ / ٦٨ / ١٧٢١ تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٠ / ١٢٤٨ تقريب التهذيب ١٦٢ / ١٢٦٠

(٣) سقطت (بن علي) من ظ ٢٠٤ ، وأثبتها من ص ٨٢ ، وهي ثابتة كذلك في ط ٢٠٧
 وهو الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، وريحانته من الدنيا ، وسيد شباب أهل الجنة ، وقال ابن حبان : كان بينه وبين الحسن
 طهر واحد ، وقال ابن حجر : سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته حفظ عنه ، استشهد يوم
 عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة ، وزاد ابن حبان : وقد قيل ست وخمسون والذي
 قتله يومئذ سنان بن أنس النخعي .

الإصابة ٢ / ٧٦ / ١٧٢٦ النقات لابن حبان ٣ / ٦٨ / ٢٢١ تقريب التهذيب ١٦٧ / ١٣٣٤

(٤) أثبتتها من ظ ٢٠٤ ، وهو الموافق للروايات ، وهي في ص ٨٢ ، وط ٢٠٧ (ويستثبتون) .
 (٥) لم أجد من قال بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كتب بكتابين ، أحدهما إلى تقيف ، والآخر
 إلى المسلمين بتقيف ، غير أبي عبيد وتبعه في ذلك بن زنجويه ، فروى ذلك من طريق شيخه أبي
 عبيد ومن خلال ما تقدم بحثه في حديث تقيف المتقدم برقم (٩) ، وفي ضوء روايات الحديث ، يتضح
 لي أنه كتاب واحد ، قد فرقه أبو عبيد ، الأول منهما مطول ، والثاني تضمن بعض ما في الأول
 . وبين أن الكاتب لهذا الكتاب هو خالد بن سعيد بن العاص ، وأنه هو الذي مشى في هذا الصلح ، كما
 تقدم في ترجمته المتقدمة في أعلام هذه المتن الذي معنا ، ولم أجد فيما وقفت عليه من تراجمه أنه
 كتب لهم بكتابين ، فلكل هذا أميل إلى كونه كتاب واحد ، وإسناده تقدم دراسته والحجم عليه في
 الحديث المتقدم برقم (٦) والله أعلم .

(٥) الحديث :

١٠ - قال أبو بكر بن أبي شيبَةَ : حدثنا بنُ عُلَيَّةَ ، عن بنِ عَوْنٍ ، عن بنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ :
 (فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ تُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْتَثْبَتُونَ)

= التخریج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : في شهادة الصبيان ٤ / ٣٥٩ /
٢١٠٣٩ بلفظه وإسناده .

وهناك أحاديث أخرى بنفس هذا المعنى عن بعض التابعين :

أولا : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : في شهادة الصبيان ٤ / ٣٦٠ /
٢١٠٤٥ قال : حدثنا حدثنا وكيع قال شهدت عند بن أبي ليلى صبيانا من الحي لم يبلغوا فقال (اكتب
شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا فإذا بلغوا فإن ثبتوا على شهادتهم جازت وإن رجعوا فليس
بشيء)

ثانيا : حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس :

أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه العيال باب : في شهادة الصبيان ٢ / ٨٤١ / ٦٣٧ (ط / دار
ابن القيم / الدمام / الأولى - ت / د / نجم عبد الرحمن خلف) قال : حدثنا الحسين بن محمد حدثنا زياد بن
الربيع اليمامي قال شهدت عند ثمامة بن عبد الله بن أنس وأنا صبي فكتب شهادتي واستثبنتي .
ثالثا : حديث محارب بن دثار :

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال باب في شهادة الصبيان حدثنا أبو محصن حدثنا حصين قال كان
محارب ابن دثار يكتب شهادة الصبيان ويستثبتون .
دراسة رجال إسناده ابن أبي شيبة :

بن عليّة : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، أبو بشر ، الأسدي مولاهم البصري ، المعروف
بابن عليّة ، روى عن : أيوب السخيتاني ، بهز بن حكيم ، مالك بن أنس ، وروى عنه أبو عبيد
القاسم بن سلام (كما هنا) أحمد بن حنبل ، وشعبة بن الحجاج ، قال ابن المديني : ما أقول أن أحدا
أثبت في الحديث من ابن عليّة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، وقال الذهبي :
إمام حجة ، وقال أحمد بن حنبل وعمر بن علي : ولد سنة ١١٠ هـ ، ومات سنة ١٩٣ هـ ،
وكذلك قال غير واحد في تاريخ وفاته ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٣ / ٢٣ / ٤١٧ تهذيب التهذيب ١ / ٢٤١ / ٥١٣ تقريب التهذيب ١٠٥ / ٤١٦
الكاشف ١ / ٢٤٣ / ٣٥٠

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون ، المزني البصري ، قال عمرو بن علي
وغيره واحد : مولده سنة ست و ستين روى عن : محمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وسعيد
بن جببر ، وغيرهم ، وروى عنه : أزهر بن سعد ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ،
عن شعبة : ما رأيت مثل أيوب و يونس و ابن عون ، وعن يحيى بن معين : ثبت ، وقال النسائي :
ثقة مأمون ، وقال في موضع آخر ثقة ثبت ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم
والعمل والسن ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، قال هشام بن حسان لم تر عينا مثله ، وقال قرّة كنا =

= نعجب من ورع بن سيرين فأنساناه بن عون ، وقال الأوزاعي إذا مات بن عون وسفيان استوى الناس ، قال مكي بن إبراهيم ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وغير واحد : مات سنة ١٥٠ هـ وقال ابن حجر هو الصحيح ، وقال أبو حسان الزياتي : مات سنة ١٥١ هـ ، وقيل سنة ١٥٢ هـ .
تهذيب الكمال ١ / ٣٩٤ / ٣٤٦٩ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٠٣ / ٦٠٠ تقريب التهذيب ٣١٧ / ٣٥١٩
الكاشف ١ / ٥٨٢ / ٢٨٩٦

وابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة ، الأنصاري مولى أنس بن مالك ، البصري إمام وقته ، روى عن : روى عن : أنس بن مالك ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله بن عون ، وعامر الشعبي ، ومالك بن دينار ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : من الثقات ، وعن يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، عاليا ، رفيعا ، فقيها ، إماما ، كثير العلم ، ورعا ، وقال ابن حجر : ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، ثقة ، حجة ، كبير العلم ، ورع ، بعيد الصيت ، له سبعة أورد بالليل ، قال ابن حبان : مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال الهيثم بن عدي : وقعن بن المحرر ، وغيرهما : مات سنة ١١٠ هـ وقال عبد الله بن شاذب : مات بعد الحسن بمائة ليلة .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٤٤ / ٥٢٨٠ تهذيب التهذيب ٩ / ١٩٠ / ٣٣٨ تقريب التهذيب ٤٨٣ / ٥٩٤
الكاشف ٢ / ١٧٨ / ٤٨٩٨

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند ابن أبي شيبة في مصنفه صحيح ، رجاله ثقات ، والله أعلم .
التعليق على الأثر :

ذكر بدر الدين العيني اختلاف العلماء في شهادة الصبيان فقال : عن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض ، وعن علي بن أبي طالب ، وشريح ، والحسن ، والشعبي : مثله ، وعن شريح : أنه كان يجيز شهادة الصبيان في السن والموضحة ويأباه فيما سوى ذلك ، وفي رواية أنه أجاز شهادة غلمان في أمة وقضى فيها بأربعة آلاف ، وكان عروة يجيز شهادتهم ، وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : هم أحرى إذا سئلوا عم رؤا أن يشهدوا ، وقال مكحول : إذا بلغ خمس عشرة سنة فأجز شهادته وقال القاسم ، وسالم : إذا أنبت ، وقال عطاء : حتى يكبروا ، وقال ابن المنذر ، وقالت طائفة : لا تجوز شهادتهم ، روي هذا عن ابن عباس ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن ، وابن أبي ليلى والثوري ، والكوفيين ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وقالت طائفة : تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم روي ذلك عن علي ، وابن الزبير ، وشريح ، والنخعي وعروة ، والزهرري ، وربيعه ، ومالك إذا لم يتفرقوا . أنظر عمدة القاري ١٣ / ٢٣٩
(ط / دار إحياء التراث العربي / بيروت)

= وفيه : أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل تحريمه وادبهم ، وأن لا يعبر طائفهم ، ولا يدخله أحد يظلمهم عليه ، وأن لا يؤمّر عليهم إلا بعضهم ، وهذا مما قلت لك : إن الإمام ناظر للإسلام وأهله ، فإذا خاف من عدو غلبه لا يقدر على دفعهم إلا بعطية يردّهم بها فعل ، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق (١) (٢)

(١) قال ابن سعد : غزوة رسول الله ﷺ الخندق وهي غزوة الأحزاب في ذي القعدة سنة خمس من مهاجرة قالوا : لما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير ساروا إلى خيبر فخرج نفر من أشrafهم ووجههم إلى مكة فألبوا قريشا ، ثم ذكر بعد ذلك تأليبهم لغطفان • أنظر الطبقات الكبرى ٢ / ٦٥ (٢) الحديث :

١١ - قال ابن سعد : أخبرنا محمد بن حميد العبدى (١) عن معمر بن الزهري ، عن ابن المسيب قال لما كان يوم الأحزاب حصر النبي ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة حتى خلص إلى كل امرئ منهم الكرب وحتى قال النبي ﷺ اللهم إني أشدك عهدك ووعدك اللهم إنك إن تشأ لا تعبد فيينا هم على ذلك أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر (٢) أريت إن جعلت لكم ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان (٣) وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة إن جعلت لي الشطر فاعل فإرسل النبي ﷺ إلى سعد بن عباد (٤) وسعد بن معاذ (٥) فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله ، قال : لو كنت أمرت بشيء ما أستأمر بكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما ، قالوا : فإننا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف (٦)

(١) لم أقف على (العبدى) في نسبه فيما بحثت ، إنما هو المعمرى • (٢) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، أبو مالك ، الفزاري ، يقال كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فحفظت عيناه قال بن السكن : له صحبة وكان من المؤلفات ولم يصح له رواية أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنيناً والطائف ، قال ابن حبان : مات في آخر خلافة عثمان وله عقب كثير الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٧٦٧ / ٦١٥٥ الثقات لابن حبان ٣ / ٣١٢ / ١٠١٦ (٣) غطفان : هي قبيلة من قيس عيلان وهي بيت قيس عيلان نزلت الكوفة • أنظر الأنساب للسماعى ٤ / ٣٠٢

(٤) هو سعد بن عباد بن دليم بن حارثة بن حزيمة ، ويقال : ابن حارثة بن حرام ، أبو ثابت ، ويقال : أبو قيس ، الأنصاري ، الخزرجي ، المدني ، سيد الخزرج ، قال ابن حجر : أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا والمعروف عند أهل المغازي أنه تهيأ للخروج فنهش فأقام مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك • الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٦٥ / ٣١٧٥ تهذيب الكمال ١٠ / ٢٨٢ / ٢٢١٥ تقريب التهذيب ٢٣١ / ٢٢٤٣ =

= التخریج :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، غزوة رسول الله ﷺ الخندق وهي غزوة الأحزاب ٢ / ٧٣ بلفظه وإسناده .

— وعبد الرزاق في مصنفه كتاب المغازي باب : وقعة الأحزاب من طريقه عن معمر ، به مطولا .

— وعبد الرزاق في تفسيره المعروف بتفسير الصنعاني ١ / ٨٣ من طريقه ، عن معمر ، به مطولا .

— وأبو عبيد في الأموال كتاب افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها باب : الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركون إلى مدة ص ١٧٤ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ، فذكره مطولا .

— وابن زنجويه في الأموال : كتاب افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها باب : الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركون إلى مدة ١ / ٣٩٨ / ٦٥٧ قال : ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث بن سعد ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب . فذكره مطولا .

دراسة رجال إسناده ابن سعد :

محمد بن حميد العبدى : هو محمد بن حميد اليشكري ، أبو سفيان المعمرى البصرى ، نزيل بغداد

وقيل له : المعمرى لأنه رحل إلى معمر ، روى عن : سفيان الثوري ، وعمر بن راشد ، هشام

بن حسان ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن سعد (كما هنا) ، وزهير بن حرب ، ويحيى بن يحيى ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبي داود : ثقة ، ووثقه أبو خيثمة زهير بن حرب ، وقال النسائي : لا بأس به ، قال ابن حجر : توفي سنة ١٨٢هـ .

تهذيب الكمال ٢٥ / ١٠٩ / ٥١٦٨ تهذيب التهذيب ٩ / ١١٥ / ١٨٣ تقريب التهذيب ٥٧٥ / ٤٧٥ / ٥٨٣٥ الكاشف ٢ / ١٦٦ / ٤٨١١

معمر : هو معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو ، الأزدي الحداني ، البصرى ، مولى عبد

السلام بن عبد القدوس ، روى عن : الزهري ، وعبد الله بن طاوس ، ومحمد بن المنكر ، وغيرهم ،

وروى عنه : محمد بن حميد ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين :

ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، رجل صالح ، وقال يعقوب بن شيبه : ثقة ، وصالح التثبت عن الزهري ،

وقال النسائي : الثقة المأمون ، وقال عبد الرزاق لم يسمع من يزيد بن عبد الله بن الهاد شيئا وقال

أحمد بن حنبل لم يسمع من الحسن ولم يره بينهما رجل ويقال إنه عمرو بن عبيد قال ولم يسمع من

يحيى بن سعيد الأنصاري شيئا وسئل هل سمع معمر من سماك بن حرب شيئا فقال : لا وروى معمر

عن الزهري عن عمر بن سعد عن أبيه حديث من يرد هوان قريش ، قال بن معين : ما روى

الزهري عن عمر بن سعد شيئا قط وهذا أيضا يقول فيه معمر أخبرت عن الزهري يعني لم يسمعه

عن يحيى بن معين : إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس ، فإن حديثه

عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة ، وأهل البصرة فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئا ، قال يحيى :

وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير

الأوهام ، قال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة =

= شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، وقال الذهبي : عالم اليمن ، قال أحمد لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه كان من أطلب أهل زمانه للعلم ، قال أبو نعيم ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى ابن المديني : مات سنة ١٥٤هـ ، وقال الواقدي ، وخليفة بن خياط ، وأبو عبيد القاسم بن سلام : مات سنة ١٥٣هـ ، وقيل غير ذلك .

قلت : وتقدم أنه صالح التثبت عن الزهري .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٠٣ / ٦١٠٤ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢١٨ / ٤٤١ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٨٣ / ٧٨٦ تقريب التهذيب ٥٤١ / ٦٨٠٩ الكاشف ٢ / ٢٨٢ / ٥٥٦٧

الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، أبو بكر ، القرشي الزهري ، المدني ، الفقيه الحافظ ، روى عن : سعيد بن بن المسيب ، وعلي زين العابدين بن الحسين ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، روى عنه : معمر بن راشد ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، قال أبو بكر بن منجويه رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سيقا لمتون الأخبار وكان فقيها فاضلا ، وقال ابن سعد : قالوا وكان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا ، وقال عمر بن عبد العزيز : لجلساته لم يبق أحداً علم بسنة ماضية من الزهري قال معمر وأن الحسن وضرباءه لأحياء يومئذ ، وقال ابن حجر : الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه أحد الأعلام ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، وعن عبد الرحمن بن إبراهيم وأحمد بن صالح : قال خليفة بن خياط ولد سنة ٥١ هـ ، وقال الواقدي : مولده سنة ٥٨ هـ في آخر خلافة معاوية ، وقيل غير ذلك ، قال ضمرة بن ربيعة وسفيان بن عيينة : مات سنة ١٢٣ هـ وقال القطان ويحيى بن معين مات سنة ١٢٣ هـ أو ١٢٤ هـ ، زاد أبو عبيد : وهذا أثبت من قول من قال سنة ثلاث وعشرين ، وعن الواقدي ، وخليفة بن خياط ، وغيرهم مات سنة ١٢٤ هـ تهذيب الكمال ٢٦ / ٤١٩ / ٥٦٠٦ تهذيب التهذيب ٩ / ٣٩٥ / ٧٣٤ تقريب التهذيب ٥٠٦ / ٦٢٩٦ الكاشف ٢ / ٢١٧ / ٥١٥٢

وابن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ، أبو محمد ، القرشي المخزومي ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بكر الصديق ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن شهاب الزهري ، زيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر وغيرهم ، قال أبو طالب : قلت لأحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب ؟ فقال : ومن مثل سعيد ، ثقة من أهل الخير ، قلت سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل ؟ وعن أحمد : مراسلات سعيد بن المسيب صحاح ، لا يرى أصح من مراسلاته ، وقال قال علي ابن المديني : لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علما من سعيد بن المسيب ، قال ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، وقال الذهبي : أحد الأعلام وسيد =

= التابعين ، ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل ، قال أبو نعيم : مات سنة ٩٣ هـ ،

وقال الواقدي مات سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١١ / ٦٦ / ٢٣٥٨ تهذيب التهذيب ٤ / ٧٤ / ١٤٥ تقريب التهذيب ٢٤١ / ٢٣٩٦

الكاشف ١ / ٤٤٤ / ١٩٦٠

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ، صحيح رجاله ثقات ، ومرسلات

سعيد بن المسيب تقدم في ترجمته أن مرسلاته صحاح ، وهي أصح المراسيل . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قلت : استدل به ابن قدامة على جواز مهادنة المشركين ، فقال : وتجوز مهادنتهم على غير مال لأن النبي ﷺ هادئهم يوم الحديبية على غير مال ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم ، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه ، وهو مذهب الشافعي لأن فيه صغارا للمسلمين وهذا محمول على غير حال الضرورة فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ها هنا ولأن بذله المال أن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم ، ثم ذكر الحديث . أنظر المغني ٩ / ٢٣٩

= وكذلك لو أبوا أن يُسلموا إلا على شيء يجعله لهم ، وكان في إسلامهم عز للإسلام ، ولم يأمن معرتهم (١) وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به ، كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم (٢) ، إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نيتهم ، وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنة (٣) ، ويبين ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا ، ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رءوس أموالهم ؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية فهو إذا كان ابتداءه في الإسلام أشد تحريماً وأحرى أن لا يجوز ، وقد روي في بعض الحديث : أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يُسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر ، فأبى ذلك عليهم فرجعوا إلى بلادهم ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام ، فكتب لهم هذا الكتاب (٤) .

(١) المعرة : الإثم والأذى والغرم والذية والخيانة وكوكب دون المجرة وقتال الجيش دون إذن الأمير وتلون الوجه غضباً . أنظر القاموس المحيط ص ٥٦٢
(٢) يقال : ألف بينهما تأليفاً : أوقع الألفة ، و المؤلفة قلوبهم من سادة العرب : أمر النبي ﷺ بتأليفهم وإعطائهم ليرغبوا من وراءهم في الإسلام وهم : الأقرع بن حابس وجبير بن مطعم ، وغيرهم ١٠ هـ بتصرف من القاموس المحيط ص ١٠٢٤

(٣) قلت : أكد القرآن على حقهم قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١) ، ومن السنة سيأتي الحديث الدال على ذلك ، برقم (٥٤) .

(٤) قلت : في نهاية الكلام على الحديث رقم (٩) بينت أني لم أقف على مايفيد أن تقيفاً قد كتب لهم رسول الله ﷺ وسلم بكتابين ، ولكن أبو عبيد يفسر هنا كيفية وقوع هذا الأمر ، ولكن تقدم في الحديث المتقدم برقم (٦) أنهم لما طلبوا تحليل الربا أنزل الله فيهم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) (١) ولم أجد في روايات هذا الحديث أيضاً مايفيد أنهم رجعوا إلى بلادهم ، أو أن النبي ﷺ ، جدد لهم الكتاب ، أو كتب للمسلمين في تقيف كتابا آخر والله أعلم .

— وقد نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن ونجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٥٧ / ٧٣٩

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠)

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٨)

(هذا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ) (١)

١٢ - قال أبو عبيد : أمّا هذا الكتابُ فأنا قرأتُ نسخته وأتاني به شيخٌ (٢) هناك مكتوباً في قُضيمٍ (صحيفةٌ بيضاءُ) (٣) ، فَنَسَخْتُهُ حَرْفاً بِحَرْفٍ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَكِيدِرِ (٤) حِينَ أَجَابَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَخَلَعَ الْأَدْنَادَ (٥) وَالْأَصْنَامَ ، مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيْفِ اللَّهِ (٦) =

(١) دُومَةُ الْجَنْدَلِ بضم أوله وفتححه وقد أنكر ابن دريد الفتح وعده من أغلاط المحدثين وقد جاء في حديث الواقدي دوماء الجندل وعدها ابن الفقيه من أعمال المدينة ، وافتتحها خالد عنوة وذلك في سنة تسع للهجرة • اهـ بتصريف من معجم البلدان ٢ / ٤٨٧

(٢) ذكر السيوطي أن المناولة ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً ، ونقل عياض الاتفاق على صحتها ، والمجردة عن الإجازة فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ، ولم يشترط جماعة من أهل الأصول منهم الرازي الإذن بل ولا المناولة بل إذا أشار إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا وسواء قال له أروه عني أم لا ، وقال ابن الصلاح إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية • اهـ بتصريف من تدريب الراوي ٢ / ٤٤

(٣) ليست في ظ ٢٠٦ ، وأثبتها من ص ٨٣ ، وهو الثابت في ط ٢٠٨ ، والقضيم : لجِدٍّ أبيضٍ يُكْتَبُ فيه • أنظر القاموس ص ١٤٨٥

(٤) هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن ، صاحب دومة الجندل ، ذكر ابن حجر : أنه أهدى إلى النبي ﷺ وصالحه ، ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير ومن قال إنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهراً بل كان نصرانياً ولما صالحه النبي ﷺ عاد إلى حصنة وبقي فيه ثم إن خالد بن الوليد أسره في أيام أبي بكر فقتله كافراً •

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٤١ / ٥٤٩

(٥) النَّدُّ : المَثَلُ • أنظر القاموس المحيط ص ٤١١

(٦) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو سليمان ، القرشي المخزومي ، سيف الله ، قال ابن حجر : في الإصابة : أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال : (نزلنا مع رسول الله ﷺ منزلاً فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله ﷺ من هذا فأقول فلان حتى مر خالد فقال من هذا قلت خالد بن الوليد فقال نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله) وقال رجاله : ثقات ، وقال ابن حجر من كبار الصحابة وكان إسلامه بين الحديبية والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين •

الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٥١ / ٢٢٠٣ تهذيب الكمال ٨ / ١٨٧ / ١٦٥٩ تقريب التهذيب ١٩١ / ١٦٨٤

= في دُوماءِ الجَنَدِلِ ، وأَكْنَفِهَا (١) : أَنْ لَنَا الضَّاحِيَةَ (٢) مِنَ الضَّحْلِ (٣) وَالْبُورَ (٤) ، وَالْمَعَامِيَّ ، وَأَغْفَالَ الْأَرْضِ (٥) ، وَالْحَلَقَةَ (٦) (٧) وَالسَّلَاحَ ، وَالْحَافِرَ ، وَالْحِصْنَ (٨) ، وَلَكُمُ الضَّامِنَةُ (٩) مِنَ النَّخْلِ ، وَالْمَعِينُ (١٠) مِنَ الْمَعْمُورِ ، لَا تُعْدِلُ سَارِحَتُكُمْ (١١) وَلَا تُعَدُّ فَارِدَتُكُمْ (١٢) ، وَلَا يُحْظَرُ عَلَيْكُمُ النَّبَاتُ ، تُقِيمُونَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ، وَتَوْتُونَ الزَّكَاةَ بِحَقِّهَا ، عَلَيْكُمُ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ وَالْمِيثَاقُ ، وَلَكُمُ بِذَلِكَ الصَّدَقُ وَالْوَفَاءُ ، شَهِدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٣)

= والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة ٢١هـ .
الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٥١ / ٢٢٠٣ تهذيب الكمال ٨ / ١٨٧ / ١٦٥٩ تقريب التهذيب ١٩١ / ١٦٨٤
(١) مفرداً كَنَفَ حِرْزٍ وَسِتْرِهِ ١٠ هـ بتصرف من القاموس ص ١٠٩٩
(٢) ضاحية : أرض بارزة ، وأَرْضٌ مَضْنَحَةٌ : لَا تَكَادُ تَغِيْبُ عَنْهَا الشَّمْسُ ١٠ هـ بتصرف من القاموس المحيط ص ١٦٨٢

(٣) الضَّحْلُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ عَلَى الْأَرْضِ لَا عُمُقَ ٠ ص ١٣٢٣
(٤) الْأَرْضُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّحَ لِلزَّرْعِ أَوْ الَّتِي تُجْمُ سَنَةً لِيُزْرَعَ مِنْ قَابِلٍ ٠ أنظر القاموس ص ٤٥٢
(٥) أَغْفَالُ الْأَرْضِ الَّتِي لَا عِمَارَةَ بِهَا كَالْمَعَامِي ٠ أنظر القاموس المحيط ص ١٦٩٥
(٦) الْحَلَقَةُ بِسُكُونِ اللَّامِ : السَّلَاحُ عَامًّا ٠ وَقِيلَ : هِيَ الدُّرُوعُ خَاصَّةً ٠ أنظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ / ٤٢٧

(٧) وعبرة (من الضحل ، والبور ، والمعامي ، وأغفال الأرض ، والحلقة) ليست في ظ ٢٠٦ ، وهي ثابتة في ص ٨٢ ، وكذلك في ط ٢٠٨ ٠

(٨) الْحَافِرُ الْخِيلُ ، وَالْبِغَالُ ، وَالْحَمِيرُ ، وَالْحِصْنُ دُومَةُ الْجَنْدَلِ ٠ أنظر معجم البلدان ٢ / ٤٨٨
(٩) الضَّامِنَةُ : مَا يَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ مِنَ النَّخِيلِ أَوْ مَا أَطَافَ بِهِ مِنْهَا سُورُ الْمَدِينَةِ ٠ أنظر القاموس المحيط ص ١٥٦٤

(١٠) الْمَعْنُ وَالْمَعِينُ الْمَاءُ السَّائِلُ وَقِيلَ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْمَاءُ الْعَذْبُ الْغَزِيرُ ٠ أنظر لسان العرب ١٣ / ٤١٠
(١١) لَا تُعْدِلُ سَارِحَتُكُمْ أَيِ لَا تُصَرِّفْ مَا شِئْتُمْ وَتُمَالِ عَنْ الْمَرْعَى وَلَا تَمْنَعِ ٠ أنظر لسان العرب ١١ / ٤٣٥
(١٢) فَارِدَتُكُمْ يَعْنِي الزَّائِدَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ أَيِ تُضْمُ إِلَى غَيْرِهَا فَتُعَدُّ مَعَهَا وَتُحَسَبُ ٠ أنظر النهاية في غريب الأثر ٣ / ٤٢٦
(١٣) التَّخْرِيجُ :

— أخرج الواقدي في المغازي (ط / مكتب الإعلام الإسلامي / قم) ٢ / ١٠٣١ قال : حدثني شيخ من أهل دومة ، فذكره بنحوه ٠

— وابن سعد في الطبقات الكبرى ذكر بعثة رسول الله ﷺ الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول الله ﷺ لناس من العرب وغيرهم ١ / ٢٨٨ قال : أخبرنا محمد ابن عمر الأسلمي قال : حدثني شيخ من أهل دومة أن رسول الله ﷺ كتب لأكيدر هذا الكتاب ، =

= فذكره مطولا .

— وحيد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيفة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٥٨ / ٧٤٠ من طريق أبي عبيد ، عن شيخ كما عند أبي عبيد هنا في الأموال ، بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، دومة الجندل ١ / ٦٠ (ط/ البيان العربي القاهرة) وذكره بنحوه بلا سند

— وابن هشام في السيرة ٤ / ١٣٩ قال : قال : ابن إسحاق ، فذكره مختصرا ولم يسنده .

— وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٣ / ١٩٨ .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفياء باب : قي إيقاف أرض السواد وأرض

العنوة ٣ / ١٦٦ / ٣٠٣٧ قال : سنن أبي داود حدثنا العباس بن عبد العظيم ثنا سهل بن محمد ثنا

يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي

سليمان أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذ فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على

الجزية .

— وأحمد في مسنده ٣ / ١٣٣ / ١٢٣٧٨ قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران عن قتادة عن

أنس : أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وأكيدر دومة يدعوهم إلى الله عز وجل .

دراسة رجال الإسناد :

الشيخ : لم أقف عليه .

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عن أبي عبيد ضعيف ، لانقطاع إسناده ، ولجهالة الشيخ الذي يروي

عنه أبو عبيد . ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، وإن كان لأصله شاهد ضعيف ، كما تقدم

في التخرين (١) . والله أعلم

=

(١) قلت : حديث أنس الذي يشهد أصل هذا الحديث ضعيف حيث أن إسناده أحمد فيه عننة قتادة ، وهو مدلس ذكره ابن

حجر في المرتبة الثالثة . أنظر طبقات المدلسين (٩٢/٤٣) ، وكذلك الحال في إسناده أبي داود فيه عننة محمد

ابن إسحاق ، ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة أنظر طبقات المدلسين (٥١ / ١٢٥)

= التعليق على الحديث :

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذ صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغساني وكان نصرانيا عربيا على الجزية ، وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم ، وصالح ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم ، واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تتوَّخ وبهراء وبني تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا أولادهم في النصرانية وعلما أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا ، قال الشافعي : فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله ﷺ أخذها من النصارى من العرب ١٠ هـ بتصرف من الأم للشافعي ٤ / ٢٨١ (ط / دار المعرفة / بيروت / الثانية)

= قاله أبو عبيد : أما قوله : الضاحية من الضحل فإن الضاحية في كلام العرب كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها ، والضحل : القليل من الماء ، والبور : الأرض التي لم تحرث ، والمعامي : البلاد المجهولة ، والأغفال : التي لا آثار بها والحلقة : الدروع (وبعضهم يجعله السلاح كله) (١) ، والحافر : الخيل وغيرها من ذات الحافر ، والحصن يعني حصنهم ، والضامنة من النخل التي معهم في المصر ، والمعين : الماء الدائم الظاهر ، مثل ماء العيون ونحوها ، والمعمر بلادهم التي يسكنونها . وقوله : لا تعدل سارحتكم السارحة : هي الماشية التي تسرح في المراعي ، يقول : لا تعدل عن مرعاها ، لا تمنع منه ، ولا تحشر في الصدقة إلى المصدق (٢) ، ولكنها تصدق على مياها ومراعيها ، وقوله : لا تعدل فاردتكم يعني في الصدقة ، أي لا تعد مع غيرها فتضم إليها ثم تصدق وهذا نحو من قوله : لا يجمع بين متفرق (٣) (٤) =

- (١) ما بين الأقواس ليس في ط ٢٠٦ ، وأثبتته من ص ٨٣ ، وهو كذلك في ط ٢٠٩
- (٢) في ص ٨٣ (المتصدق) وهي ليست ط ٢٠٧ ، وفي ط ٢٩ (المدق) ، وأثبتتها من روايات الحديث التالي رقم (١٤) ، والمصدق كمحدث : أخذ الصدقات ، والمتصدق : معطيها . أنظر القاموس المحيط ص ١١٦٢
- (٣) تقدم بيان الألفاظ الغريبة في الحديث رقم (١٢) الذي يعلق عليه أبو عبيد .
- وقد ذكر أبو عبيد نحو هذا الكلام في غريب الحديث له ٣ / ١٩٩ ، ونقل نحوه أيضا ياقوت الحموي في معجم البلدان ، ولم يعزه إلى أبي عبيد ، واكتفى بلفظ قيل ، وذكره .
- (٤) الحديث :
- ١٣ - قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَكَأَنَّ يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ . (١)

(١) التخريج :

- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الزكاة صحيح البخاري باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٢ / ٥٢٦ / ١٣٨٢ بلفظه وإسناده .
- وفي كتاب : الزكاة باب : العرض في الزكاة ٢ / ٥٢٥ / ١٣٨٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري () ، عن أبيه ، به بمعناه .
- وفي كتاب : الزكاة باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢ / ٥٢٦ / ١٣٨٣ من طريق محمد بن عبد الله (الأنصاري) ، عن أبيه ، به بمعناه .
- = — وفي كتاب : الحيل باب : في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ٦ / ٢٥٥١ / ٦٥٥٥ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن ثمامة به بلفظه . =

- = — وفي كتاب : الزكاة باب : من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢ / ٥٢٧ / ١٣٨٥ من طريق محمد بن عبد الله (الأنصاري) ، عن أبيه ، به بمعناه مطولا .
- وفي كتاب : الزكاة باب : زكاة الغنم ٢ / ٥٢٧ / ١٣٨٦ من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، به بمعناه مطولا .
- وفي كتاب : الشركة باب : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ٢ / ٨٨٠ / ٢٣٥٥ من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن أبيه ، به بنحوه .
- وأبو داود في سننه كتاب : الزكاة باب : في زكاة السائمة من طريق (حماد بن سلمة) ، عن ثمامة ، به بمعناه مطولا .
- والنسائي في سننه كتاب : الزكاة باب : زكاة الإبل ٥ / ١٨ / ٢٤٤٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، به بمعناه مطولا .
- وفي كتاب : الزكاة باب : زكاة الغنم ٥ / ٢٧ / ٢٤٥٥ من طريق حماد بن سلمة ، عن ثمامة به بمعناه مطولا .
- وابن ماجه في سننه كتاب : الزكاة باب : إذا أخذ المصدق دون السن أو فوق السن ١ / ٥٧٥ / ١٨٠٠ من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن أبيه ، به بمعناه مطولا .
- وأحمد في مسنده ١ / ١١ / ٧٢ من طريق حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، به بمعناه مطولا .
- وابن حبان في صحيحه كتاب : الزكاة باب : باب فرض صدقة الإبل و الغنم ٤ / ١٤ / ٢٢٦١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن أبيه ، به بمعناه مطولا .

التعليق على الحديث :

قال العيني : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقال مالك : تفسير ولا يجمع بين متفرق أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلم المصدق جمعوها ليؤدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لكل واحد مائة شاة وشاة فعليهما ثلاث شياه فيفرونها ليؤدوا شاتين فنهوا عن ذلك ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وقال الشافعي : تفسيره أن يفرق الساعي الأول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا ، وقال أبو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون بين رجلين أربعون شاة فإذا جمعها فشاة وإذا فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فإن فرقها المصدق أربعين فتلاث شياه ١٠ هـ بتصرف من عمدة القاري ٩ / ٩

= قال أبو عبيد : فأراه ﷺ قد كان جعلَ لثقيفٍ عند إسلامهم شيئاً زادهم إياه ، وأراه أخذَ من هؤلاء شيئاً من أموالهم عند إسلامهم ، وإنما وجهُ هذا عندنا والله أعلم أن أولئك جاءوا راغبين في الإسلام ، غير مكرهين ، ولا ظهرَ على شيءٍ من بلادهم ، وأن هؤلاء لم يُسلموا إلا بعد غلبةٍ من المسلمين لهم ، ولم يأمنَ غدرهم إن تركَ لهم السلاحَ والظَهْرَ والحِصْنَ ، فلم يقبلَ إسلامهم إلا على نزعِ ذلك منهم (١) ، وبمثلِ هذا عملَ أبو بكرٍ (٢) في أهلِ الردّةِ ، حينَ أجابوا إلى الإسلام ، بعد أن رجّعوا إليه قسراً مقهورين ٠ (٣)

١٤ — حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، والأشجعي ، كلاهما ، عن سفيان بن سعيد ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قدم وفدُ بُزَاخَةَ (٤) ، من أسدٍ ، (٥)

(١) وجدت ما يوافق كلام أبي عبيد عند الشافعي حيث قال الشافعي : روى بن أبي مليكة مرسلًا أن النبي ﷺ قال (من أسلم على شيء فهو له) وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له وذلك كل ما كان جائزًا للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له فإن غصب بعضهم بعضًا مالا أو استرق منهم حراً فلم يزل في يده موقوفاً حتى أسلم عليه فهو له وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسبواهم فيسترقوهم ويغنموا أموالهم فيتمولونها إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حر الأم أو عبداً أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدي من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك والدلالة عليه من الكتاب وكذلك دلت السنة وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أوثق المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنماً لهم وخولاً لإعزاز أهل دينه وإذلال من حاربه سوى أهل دينه ٠ أنظر الأم للشافعي ٤ / ٢٦٦

(٢) تقدمت له ترجمة برقم (٦)

(٣) نقل كل هذا الكلام المتقدم عن أبي عبيد حميد بن زنجوية في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٥٩ / ٧٤١

(٤) بُزَاخَةُ بالضم والخاء معجمة قال الأصمعي : بُزَاخَةُ ماء لطيّء بأرض نجد وقال أبو عمرو الشيباني : ماء لبني أسد كانت فيه وقعة عظيمة في أيام أبي بكر الصديق مع طليحة بن خويلد الأسدي أنظر معجم البلدان ١ / ٤٠٨

(٥) نسبة إلى أسد بن خزيمه بن مُدْرِكَة بن الياس بن مضر ٠ أنظر الأنساب للسمعاني ١ / ١٣٨

= وَغَطْفَانَ (١) ، عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، يَسْأَلُونَهُ الصَّلَاحَ ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، وَالسَّلَامِ الْمُخْزِيَّةِ (٢) فَقَالُوا لَهُ : هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا السَّلَامُ الْمُخْزِيَّةُ ؟ فَقَالَ : أَنْ تُنْزَعَ مِنْكُمْ الْحَلَقَةُ وَالْكَرَاعُ (٣) وَتُتْرَكُوا أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ (٤) ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذُرُونَكُمْ بِهِ ، وَنَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ ، وَتَرَدُّوا إِلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدَّوْا قَتْلَانَا ، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسَتْشِيرُ عَلَيْكَ : أَمَّا مَا رَأَيْتَ أَنْ تُنْزَعَ مِنْهُمْ الْحَلَقَةُ وَالْكَرَاعُ ، فَنِعَمَ مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ يُتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذُرُونَهُمْ بِهِ ، فَنِعَمَ مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرَدُّوا إِلَيْنَا مَا أَصَابُوا مِنَّا ، فَنِعَمَ مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَّا مَا رَأَيْتَ أَنْ يَدَّوْا قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ، فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، أَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، لَيْسَتْ لَهُمْ دِيَّاتُ ، قَالَ : فَتَابَعَ الْقَوْمُ عُمَرَ (٥)

(١) غطفان : هي قبيلة من قيس عيلان وهي بيت قيس عيلان نزلت الكوفة . أنظر الأنساب للسمعاني ٣٠٢ /

(٢) من كلام العرب اختاروا فإمّا حربٌ مجلّية وإمّا سلمٌ مخزّية أي إمّا حربٌ تخرجكم من دياركم أو سلمٌ تخزيكم وتذلّكم . أنظر لسان العرب ١٤ / ١٤٩

(٣) قال أبو عبيد الحلقة : السلاح . أنظر الأموال ص ١٥ ، والكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحرمر وهو مستدق الساق العاري من اللحم . أنظر في لسان العرب ٨ / ٣٠٧

(٤) المذانبُ من الإبل : الذي يكونُ في آخرِ الإبلِ ، وَرَكِبَ ذَنْبَ الْبَعِيرِ : رَضِيَ بِحَظِّ نَاقِصٍ . أنظر القاموس المحيط ص ١١٠

(٥) التخرّيج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الأحكام باب : الاستخلاف ٦ / ٢٦٣٩ / ٦٧٩٥ من طريق يحيى (بن سعيد القطان) ، عن سفيان ، به ، مختصرا .

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع ٦ / ٤٣٧ / ٣٢٧٣٠ من طريق وكيع (بن الجراح) ، عن سفيان ، به بنحوه .

— وأحمد في فضائل الصحابة ٢ / ٨٩٣ / ١٦٩٨ (ط / الرسالة / بيروت / الأولى — ت / د / وصي الله محمد عباس) من طريق شعبة ، عن قيس بن مسلم ، به مختصرا .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٦٠ / ٧٤٢ من طريق أبي عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به بلفظه .

— والطبراني في المعجم الأوسط ٢ / ٢٧٠ / ١٩٥٣ (ط / دار الحرمين — القاهرة — ت / طارق بن عوض الله ، وعبد المحسن الحسيني) من طريق أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم به ، بنحوه . =

= — والبيهقي في سننه كتاب : أهل البغي باب : من قال يتبعون بالدم ٨ / ١٨٣ / ١٦٥٣٨ من طريق قبيصة (بن عقبة) ، عن سفيان بن عقبة ، به مختصرا .
— وفي كتاب : الأشربة والحد باب : قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين ٨ / ٣٣٥ / ١٧٤١٠ من طريق وكيع ، عن سفيان ، به بنحوه .
دراسة رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، أبو سعيد ، العنبري ، وقيل : الأزدي ، مولا هم ، البصري اللؤلؤي ، روى عن : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وعبد الله بن المبارك ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال الشافعي : لا أعرف له نظيرا في الدنيا ، وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين ، وأهل الورع في الدين ، ممن حفظ وجمع ، وتفقه وصنف ، وحدث ، وأبى الرواية إلا عن الثقات ، وقال علي بن المديني : والله لو أخذت فحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر أحدا قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه ، وقال الذهبي : الإمام العلم ، كان أفقه من يحيى القطان ، قال الذهلي : ما رأيت في يده كتابا قط ، وقال علي بن المديني : أعلم الناس بالحديث ، وعن أحمد بن حنبل : ولد عبد الرحمن بن مهدي : سنة ١٣٥ هـ ، وقال ابن سعد : توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ١٩٨ هـ ، وهو ابن ٦٣ سنة .

تهذيب الكمال ١٧ / ٤٣٠ / ٣٩٦٩ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٠ / ٥٥٢ تقريب التهذيب ٣٥١ / ٤٠١٨ الكاشف ٦٤٥ / ٣٣٢٣

الأشجعي : هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ، الكوفي الأشجعي ، روى عن : سفيان الثوري ، هشام بن عروة ، وشعبة بن الحجاج ، وروى عنه : القاسم بن سلام (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، يحيى بن معين ، قال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : كان ثقة ثبتا متقنا ، عالما بحديث الثوري ، رجلا صالحا ، أرفع من روى عن سفيان ، وقال ابن حجر : ثقة مأمون أثبت الناس كتابا في الثوري ، وقال الذهبي إمام ثبت ، قال بن معين ثقة مأمون ، قال أبو داود : مات سنة ١٨٢ هـ في أولها .

تهذيب الكمال ١٩ / ١٠٧ / ٣٦٦٢ تهذيب التهذيب ٧ / ٣١ / ٦٤ تقريب التهذيب ٣٧٣ / ٤٣١٨ الكاشف ١ / ٦٨٤ / ٣٥٧٠

سفيان بن سعيد : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، أبو عبد الله ، الثوري ، الكوفي ، روى عن : قيس بن مسلم ، وشعبة بن الحجاج ، ومعمربن راشد ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، وعبيد الله الأشجعي ، قال عبد الله ابن المبارك : كتبت عن ألف و مئة شيخ ، ما كتبت عن أفضل من سفيان ، وقال عبد الرزاق : سمعت =

= سفيان يقول : ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني ، عن شعبة : سفيان أحفظ مني ، يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، و كان عابداً ثباتاً ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس ، وقال الذهبي : الإمام ، أحد الأعلام علماً وزهداً ، قال ابن المبارك ما كتبت عن أفضل منه وقال ورقاء لم ير سفيان مثل نفسه ، قال العجلي ، وغيره ولد سنة ٩٧ هـ ، وقال ابن سعد : توفي سنة ١٦١ هـ .

تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤ / ٢٤٠٧ تهذيب التهذيب ٤ / ٩٩ / ١٩٩ تقريب التهذيب ٢٤٤ / ٢٤٤٥ الكاشف ١ / ٤٤٩ / ١٩٩٦

قيس بن مسلم : هو قيس بن مسلم ، أبو عمرو ، الجدلي العدواني ، (من قيس عيلان) ، الكوفي ، روى عن : طارق بن شهاب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ثقة في الحديث ، وعن يحيى بن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال أبو داود : كان مرجئاً ، وقال ابن حجر : ثقة رمي بالإرجاء ، وقال الذهبي : ثبت ، وروى عنه : قال أبو نعيم ، والبخاري ، ومطين : مات سنة ١٢٠ هـ .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٨١ / ٤٩٢٠ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٦١ / ٧٢٣ تقريب التهذيب ٤٥٨ / ٥٥٩١ الكاشف ٢ / ١٤١ / ٤٦١٦

طارق بن شهاب : هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن نضر ابن عمرو بن لؤى بن رهم ، أبو عبد الله ، البجلي ، الأحمسي ، الكوفي ، وبجيلة هي أم ولد أنمار ابن أراش ، روى عن : علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق ، وغيرهم ، وروى عنه : قيس بن مسلم ، وسماك بن حرب ، وإبراهيم بن مهاجر ، وغيرهم ، قال العجلي ، ويحيى ابن معين : ثقة ، وقال أبو داود : قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً ، وقال ابن حجر في الإصابة : قال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر وهذا إسناد صحيح وقال في التقريب : قال أبو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وقال الذهبي : له رؤية ، قال خليفة ابن خياط ، وغيره : مات سنة ٨٢ هـ ، قال عمرو بن علي : مات سنة ٨٣ هـ .

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح رجاله ثقات . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

ذكر الشوكاني : أنه قد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ورد ما أصابوه من المسلمين ، وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين فذهب الهادي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهراً وإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه ما لم يقسم فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده =

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن أبا بكر لم يقبل إسلامهم وصلحهم إلا بنزع الحلقة والكراع منهم ، لما أعلمتكم ؟ ثم تابعة عمر على هذا ، والقوم معه ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ في دومة الجندل وأشباهها من القرى التي لم تدخل في الإسلام إلا كرهاً ، بعد أن ظهر على بعض بلادهم ، ولو كان إسلامهم رغبة غير رهبة لسلمت لهم أموالهم ، لأن من أسلم على شيء فهو له (١) ، ولو لم يجنحوا (٢) إلى السلم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله ، ويصيروا أسارى في أيديهم ، ما ترك لهم من أموالهم شيئاً وكانت غنائم للمسلمين ، ولكنهم كانوا بين الحالين ، قد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم ، فلهذا وقع الصلح . (٣)

وكذلك فعل خالد بن الوليد بأهل اليمامة . (٤)

=

= وذهب أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعبادة بن الصامت ، وعكرمة ، والشافعي والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا ولو أدخلوه قهراً فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء وأما ما أخذوه من أموال أهل الإسلام في دارهم قهراً كالعبد الآبق فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم لا يملكونه علينا إذ دار الحرب دار إباحة فالملك فيها غير حقيقي وذهب مالك ، والأوزاعي ، والزهري ، وعمر بن دينار ، وأبو يوسف ، ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا وهو مروى عن أبي طالب . أنظر نيل الأوطار

٢٣ / ٨ ، ع ٢٣

(١) أصح ما وقفت عليه من الأحاديث حديث موقوف على عمر بن الخطاب سيأتي برقم (٢٥٢) ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا ٣ / ١١١٣ / ٢٨٩٤ ، وفيه (إن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي بنيي فيقول يا أمير المؤمنين ؟ أفتركهم أنا لا أبا لك فالماء والكأ أسير علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) .

(٢) جَنَحَ يَجْنَحُ وَيَجْنَحُ وَيَجْنَحُ جُنُوحاً : مَالَ . أنظر القاموس المحيط ص ٢٧٦

(٣) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٦١ / ٧٤٣

(٤) كان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق ﷺ سنة ١١ للهجرة وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد عنوة ثم صولحوا وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام وهي معدودة من نجد . أنظر معجم البلدان ٥ / ٤٤٢

= ١٥ - في حديث يُروى عن مُحمَّد بن إسحاق ، قال : وَكَانَ خَالِدٌ قَدْ نَهَكَتَهُ (١) الحربُ ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً ، فَعَمِدَ مُجَاعَةٌ بَنُ مُرَّارَةَ الْحَنْفِيِّ (٢) إِلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ، فَأَلْبَسَهُمُ السِّلَاحَ وَأَقَامَهُمْ عَلَى الْحُصُونِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ خَالِدٌ فَظَنَّهُمْ مُقَاتِلَةً ، وَقَدْ بَلَغَتِ الْحَرْبُ مِنْهُ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا بَلَغَتْ ، فَدَعَاهُ مُجَاعَةٌ إِلَى الصِّلَحِ عِنْدَ هَذَا ، فَصَالَحَهُ عَلَى رُبْعِ الرَّقِيقِ ، وَنِصْفِ الصَّفَرَاءِ ، وَالْبَيْضَاءِ ، (٣) وَالْحَلَقَةِ ، (٤) فَلَمَّا دَخَلَ خَالِدُ الْحُصُونِ بَعْدَ الصِّلَحِ ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا إِلَّا الذَّرَارِيَّ (٥) ، وَالنِّسَاءَ ، قَالَ لِمُجَاعَةٍ : (خَدَعْتَنِي) ، فَقَالَ مُجَاعَةٌ : (قَوْمِي ، وَلَمْ أُسْتَطِعْ إِلَّا مَا رَأَيْتَ) قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ (٦) بَعَثَ سَلَمَةَ بْنَ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ (٧) إِلَى خَالِدٍ بِأَمْرِهِ أَنْ لَا يَسْتَبْقِيَ مِنْ بَنِي حَنْفِيَّةَ رَجُلًا قَدْ أَتَبَتْ ، (٨) =

(١) نَهَكَهُ كَمَنَعَهُ نَهَاكَهَ : غَلَبَهُ وَ الثَّوْبَ : لَبِسَهُ حَتَّى خَلَقَ وَمِنَ الطَّعَامِ : بَالِغَ فِي أَكْلِهِ وَ عَرِضَةً : بَالِغَ فِي شَتْمِهِ وَ الضَّرْعَ نَهَكَاً : اسْتَوْفَى جَمِيعَ مَا فِيهِ وَ الْحُمَّى : أَضْنَتْهُ وَهَزَلَتْهُ وَجَهَدَتْهُ كَنَهَكَتُهُ .
أنظر القاموس المحيط ص ١٢٣٤

(٢) هُوَ مُجَاعَةُ بْنُ مُرَّارَةَ بْنِ سَلَمَى ، وَ يُقَالُ : ابْنُ سَلِيمٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ ابْنُ يَرْبُوعَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنُ الدَّوْلِ بْنِ حَنْفِيَّةَ ، الْحَنْفِيُّ الْيَمَامِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : فِي الْإِصَابَةِ : كَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ بَنِي حَنْفِيَّةَ وَاسْلَمَ وَوَفِدَ ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : صَحَابِي لَهُ حَدِيثٌ وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٧٦٨ / ٧٧٢٨ تهذيب الكمال ٢٧ / ٢١٨ / ٥٧٧٩ تقريب التهذيب ٥٢٠ / ٦٤٧٧

(٣) فِي حَدِيثٍ عَلَى ﷺ (يَا صَفْرَاءُ اصْفَرِّي وَيَا بَيْضَاءُ ابْيَضِّي) يُرِيدُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ . أَنْظِرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ - لَابِنِ الْأَثَرِ الْجَزَرِيِّ ٣ / ٣٧

(٤) الْحَلَقَةُ بِسُكُونِ اللَّامِ : السِّلَاحُ عَامًّا ، وَقِيلَ : هِيَ الدُّرُوعُ خَاصَّةً . أَنْظِرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١ / ٤٢٧

(٥) الذَّرِيَّةُ : وَلَدُ الرَّجُلِ ، وَالْجَمْعُ : الذَّرِّيَّاتُ ، وَالذَّرَارِيُّ . أَنْظِرِ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ ص ٥٠٧

(٦) تَقَدَّمَ لِلصَّدِيقِ تَرْجُمَةً بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْمِ (٦)

(٧) هُوَ سَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشِ بْنِ زَغْبَةَ ، أَبُو عَوْفٍ ، الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ :

صَحَابِي شَهِدَ الْعَقَبَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا وَاسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الْيَمَامَةِ ، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ : مَاتَ سَنَةَ ٣٤ هـ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ٤٥ هـ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٣٣٨٣ / ٣٣٨٣ الثقات لابن حبان ٣ / ١٦٣ / ٥٣٥ تعجيل المنفعة ١٥٩ / ٣٩٧

(٨) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : مَنْ لَمْ يَنْبِتْ وَلَا احْتَلَمَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ لَمْ تَحْضِ الْمَرْأَةُ فَإِذَا تَجَاوَزَا تِسْعَةَ

عَشْرٍ عَامًا قَمَرِيَّةً بِسَاعَةِ فَقَطْ لَزِمَهُمْ حُكْمُ الْبُلُوغِ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ إِكْمَالَ خَمْسَةِ عَشْرٍ عَامًا

بُلُوغًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَيْضٌ وَلَا احْتِلَامٌ وَلَا إِنْبَاتٌ فَقَوْلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . أَنْظِرِ الْإِحْكَامَ لِلْأَبِيِّ مُحَمَّدِ عَلِيِّ ابْنِ

حَزْمٍ ٥ / ١١٢ (إدار الحديث / القاهرة / الأولى)

(١) التخريج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٦٠ / ٧٤٢ من أبي عبيد ، عن ابن إسحاق ، بلفظه .

— وأبو جعفر الطبري في تاريخ الأمم والملوك ، ذكر بقية خبر مسيلمة الكذاب وأقومه من أهل اليمامة ٢ / ٢٧٨ قال : حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق ، فذكره مطولا ، ولم يسنده .

— وخليفة بن خياط في تاريخه ، تسمية من استشهد يوم اليمامة ١ / ١٨ (ط / دار القلم ، مؤسسة الرسالة

— دمشق ، بيروت — ت / د / أكرم العمري) قال : قال ابن إسحاق : فذكره بنحوه ، وذكر فيه أمر أبو بكر

له ألا يستبقي من بني حنيفة رجلا أنبت ، ثم كررها وقال : قال : قال ابن إسحاق : وحدثني عبد الله ابن

أبي بكر أن أبا بكر الصديق بعث رجلا من الأنصار إلى خالد يأمره أن يقتل من أنبت من بني حنيفة .

— وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ترجمة أبي نهيك الأنصاري ٤ / ١٧٦٦ / ٣٢٠٤ (ط / دار الجبل

/ بيروت / الأولى — ت / علي الجاوي) باختصار .

— وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة أبي نهيك الأنصاري ٧ / ٤١٧ / ١٠٦٥٣

دراسة رجال الإسناد :

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، ويقال : ابن كوثران ، أبو بكر ، ويقال :

أبو عبد الله ، المدني ، القرشي المطلبي ، مولاهم ، روى عن : شعبة بن الحجاج ، ومكحول الشامي ،

وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثور ، وشعبة بن الحجاج ، ويزيد بن هارون ،

وغيرهم ، عن يحيى بن معين : كان ثقة ، وكان حسن الحديث ، وعنه : ليس به بأس ، وعن ابن

عينة : ما رأيت أحدا يتهم ابن إسحاق ، وقال مالك : دجال من الجائلة ، وعلل ذلك دحيمة : بأن ذلك

ليس للحديث إنما هو لأنه أتهمه بالقدر ، (قال محمد بن علي بن المرتضى : والقدرية : يقولون إن الله

لا يعلم الغيب) وقال علي بن المديني : مالك لم يجالسه ولم يعرفه ، وقال ابن نمير : كان يرمى

بالقدر وكان أبعد الناس منه ، وقال : إذا حدث عن من سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث

صدوق ، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة ، وقال ابن حجر : في طبقات المدلسين

: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد ، والدارقطني

وغيرهما ، وقال في التريب : إمام المغازي صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر ، وقال الذهبي :

كان صدوقا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تستكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه

حسن وقد صححه جماعة ، قال عمرو بن علي ، وإبراهيم بن محمد بن عرفة : مات سنة ١٥٠هـ ،

وقال قال يحيى بن معين ، وعلى ابن المديني ، وزكريا بن يحيى الساجي : مات ١٥٢هـ ، وقيل غير ذلك .

= تهذيب الكمال ٢٤ / ٤٠٥ / ٥٠٥٧ تهذيب التهذيب ٩ / ٣٤ / ٥١ طبقات المدلسين ٥١ / ١٢٥
تقريب التهذيب ٤٦٧ / ٥٧٢٥ الكاشف ٢ / ١٥٦ / ٤٧١٨ إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى
المذهب الحق من أصول التوحيد لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى ١ / ٢٥١ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت
/ الثانية)

وخالد بن الوليد : هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو سليمان ،
القرشي المخزومي ، روى عن : النبي : صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه : طارق بن شهاب ، وعبد
الله بن عباس ، وغيرهما ، سيف الله ، وقال ابن حجر من كبار الصحابة وكان إسلامه بين الحديبية
والفتح وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين
وعشرين .

الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٥١ / ٢٢٠٣ تهذيب الكمال ٨ / ١٨٧ / ١٦٥٩
تقريب التهذيب ١٩١ / ١٦٨٤
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع بينه ، وبين ابن إسحاق كما هو ظاهر من
تاريخ وفاته ، وكذلك للانقطاع الظاهر بين ابن إسحاق وكلا من الصديق ، وخالد بن الوليد ، وكل ما
وقفت عليه من طرق للحديث بها نفس العلة (١) ، فلم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

(١) إسناد الطبري لم يسند فيه ابن إسحاق الحديث ، وفيه محمد بن حميد ، الرازي قال ابن حجر : حافظ ضعيف وكان
ابن معين حسن . (أنظر التقريب ٤٧٥ / ٥٨٣٤) ، وسلمة بن الفضل الأبرش ، صدوق كثير الخطأ (أنظر التقريب :
٢٤٨ / ٢٥٠٥) ، وإسناد ابن خياط ، الأول معلق يقول فيه قال : ابن إسحاق ، وكذلك الثاني ، والانقطاع ظاهر أيضا
حيث أن خليفة متوفى سنة ٢٤٠هـ (أنظر التقريب ١٩٥ / ١٧٤٣) وابن إسحاق متوفى سنة ١٥٠هـ ، كما تقدم في ترجمته .

٢٠٩ وبظ ٢٠٩ سمع جميع هذا الجزء العالمة الكاتبة فخر النساء بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بروايتها عن النقيب طراد بن محمد الزينبي ، شيوخ أبي بكر عبد الله بن عبد العال المقرّي وأبي محمد ابن عمر أبي الفتح الطباخ ، والخليل أحمد بن الأسعد المقرّي وأبو محمد بن عثمان العكبري ، وأبو العباس بن معاذ بن عبد الله البنا ، ومحمد بن خلف بن راجح المقدسي ، وصح ذلك في الأوسط من شعبان ، من سنة سبع وستين وخمسائة والحمد لله وحده والحمد لله وصلواته على محمد وآله . بلغت من أوله قراءة على شهدة لنت أحمد بن الفرّج الإبري فسمعه صاحبه إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، وأبو محمد بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي الفرّج الشامي ، وأبو محمد طلحة بن مظفر بن محمد بن غانم العلثي ، وعبد الرحمن بن عمر بن علي القرشي ، وكتب عبد الله بن أحمد بن محمد المقسي سنة سبع وستين وخمسائة .

سمع جميع هذا الجزء على الشيخة الفالحة شهدة بنت أبي نصر بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج الإبري بحق سماعها من أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي بقراءة الشيخ الإمام العالم بهاء الدين أبي المواهب الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن صفرا الثعلبي الدمشقي ، الشيوخ أبو محمد عبد الله ابن عثمان بن عبد الله بن سعد ، وأبو الفضل عبيد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيان ، وأبو يعلى محمد بن مسعود بن أبي يعلى ، وأبو عبد الله محمد بن عثمان بن عبد الله العكبري ، وسمع معهم عز النساء ست الملوك بنت جعفر بن منصور بن حمير ، ونظام بنت عبد الله ، وظرفة بنت عبد الله عتيقتي المسمعة ، وكاتب السماع الحسن بن المظفر بن علي بن مطر الموصلي ، بدارها في سابع عشر ذي القعدة سنة سبع وستين وخمسائة ، والحمد لله وصلواته على محمد وآله . سمع جميع هذا الجزء الرابع على الشيخ الإمام العالم الفاضل أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي رضي الله عنه بحق سماعه فيه من شاهده من أوله إلى باب أهل والعهد ينكتوم كتي تستحل دماؤهم ، بقراءة كاتب الأسماء ، بقراءة شهاب الدين أبي عبد الله محمد بن خلف ابن بلال بن راجح المقدسي ، وعليه بحق روايته أيضا عن شهدة ، الشيخ عرفة بن محمود بن سلطان الحصلي ، ومحمد بن إسرائيل بن عبد الرحمن عيسى بن عبد الله ، ويوسف بن نعمة بن المنعم ، وعبد الرحيم بن عبد المنعم بن بكران ، وعبد المحسن بن إبراهيم بن خليل المقدسيان ، ومهدن الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي الحسن القاري ، وحسن بن عبد الجبار بن يوسف ، كتبه سليمان ابن إبراهيم بن هبة الله بن رحمة الأسعدي ، وذلك يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وستمئة ، بحلقة الحنابلة بجامع دمشق ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم . وسمع مع الجماعة أحمد بن عبد الله صاحب الشيخ عبد الله البدوي ، كتبه سليمان بن إبراهيم بن هبة الله بن رحمة الأسعدي ،

(وهذا كتابُ رسولِ الله ﷺ إلى أهلِ هَجَرَ) (١)

١٦ - قال : حدثنا عثمانُ بنُ صالحٍ ، عن عبدِ الله بنِ لهيعةٍ ، عن أبي الأسودِ ، عن عروةَ

بنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلى أهلِ هَجَرَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذا كتابٌ من محمدِ النبيِّ رسولِ الله ﷺ إلى أهلِ هَجَرَ : سَلَّمَ (٢) أنتم ، فإني أحمَدُ إليكم اللهَ الذي لا إلهَ إلاَّ هوَ أَمَّا بعدُ : فإني أوصيكمُ باللهِ وبأنفُسِكُم أن لا تَضِلُّوا بعدَ إذْ هُديتم ، وأن لا تَغْوُوا بعدَ إذْ رُشدتم . أَمَّا بعدُ : فإني قد جِئني وفدُم فلم آتِ إليهم إلاَّ ما سرَّهم ، وإني لو جَهِدتُ حقِّي فيكم كلَّه أخرجتُكم من هَجَرَ ، فشَفَعْتُ غائبكم وأفضلتُ على شَاهِدِكُم ، فاذكروا (٣) نعمةَ اللهِ عليكم . أَمَّا بعدُ : فإني قد أتاني الذي صنَعتم وإِنَّه من يُحسِنُ مِنكم لا يُحمِلُ عليه ذَنْبُ المُسيءِ ، فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم ، وانصروهم على أمرِ اللهِ ، وفي سبيلِهِ ، فَإِنَّه من يَعْمَلْ مِنكم عملاً صالحاً فلن يَضِلَّ له عندَ اللهِ ، (٤) ولا عِدي (٥)

(١) هجر بفتح أوله وثانيه ، الهجر بلغة حمير والعرب العاربة القرية فمنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر جازان وهجر حصنة من مخلاف مازن ، وهجر مدينة وهي قاعدة البحرين . اهـ بتصرف من معجم البلدان ٥ / ٣٩٣

(٢) السَّلَامُ : السَّلَامُ وَالْإِسْلَامُ . وبالتحريك : السَّلَفُ وَالْإِسْتِسْلَامُ . انظر القاموس المحيط ص ١٤٤٨

(٣) أثبتتها من ص ٨٤ ، و ظ ٢١٣ ، وهي في ط (فاذكروا) .

(٤) أثبتتها من ص ٨٤ ، و ظ ٢١٣

(٥) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٦٢ من طريق أبي عبيد ، عن عثمان بن صالح ، به بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، صلح البحرين ١ / ٧٨ من طريق القاسم بن سلام ، عن عثمان ابن صالح به بلفظه

دراسة رجال الإسناد :

هذا الإسناد تقدم دراسته في الحديث المتقدم برقم (٣) فيه عثمان بن صالح : صدوق ، وابن لهيعة :

ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن ، أبو الأسود : ثقة ، وعروة : ثقة .

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولأجل إرساله من عروة ابن

الزبير ، وتقدم بيان ذلك في الحديث المتقدم برقم (٣) .

(وهذا كتابُ رسولِ الله ﷺ لأهل أيلة) (١)

١٧ - بالإسناد الأول : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ أَمَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِيُؤْحَنَّا
 بِنِ رُوبَةٍ (٢) وَأَهْلُ أَيْلَةٍ لِسُفْنِهِمْ ، وَلِسَيَّارَتِهِمْ وَلِبَحْرِهِمْ وَلِبَرِّهِمْ ، ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَلَمَنْ
 كَانَ مَعَهُمْ مِنْ كُلِّ مَآرٍ مِنَ النَّاسِ ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ (٣) وَأَهْلِ الْبَحْرِ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَإِنَّهُ لَا
 يَحُولُ مَالُهُ دُونَ نَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ طَيِّبَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُمْنَعُوا مَاءً يَرِدُونَهُ ، وَلَا
 طَرِيقًا يَرِدُونَهَا مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحَرٍ) (٤)

(١) أيلة بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام واشتقاقها
 قد ذكر في اشتقاق إيلياء . أنظر معجم البلدان ١ / ٢٩٢
 (٢) قدم على النبي ﷺ من أيلة وهو في تبوك فصالحه على الجزية ، ويقال إن النبي ﷺ أهداه بُرده .
 اهـ بتصرف من معجم البلدان ١ / ١٩٢
 (٣) هذا الذي أثبتته من ص ٨٤ ، وهو الموافق لما في ط ٢١٢ ، وفي ظ ٢١٤ (وفعل اليمن)
 واليمن وما اشتمل عليه حدودها بين عمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشجر
 حتى يجتاز عمان فينقطع من بينونة وبينونة بين عمان والبحرين وليست بينونة من اليمن ، والنسبة
 إليهم يمني ويمان مخففة . اهـ بتصرف أنظر معجم البلدان ٥ / ٤٤٧
 (٤) التخريج :

— أخرج حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من
 الفاء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب اليهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ /
 ٤٦٣ / ٧٤٦ من طريق أبي عبيد ، عن عثمان بن صالح ، به بلفظه
 — وذكره الواقدي في المغازي ٢ / ١٠٣١ (ط / مكتبة الإعلام الإسلامي) بنحوه .
 — وذكره ابن هشام في السيرة ، رسول الله يكتب أمانا لأهل أيلة ٤ / ١٣٨ بلفظه
 — وابن سعد في الطبقات الكبرى ذكر بعثة رسول الله ﷺ الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم ١ / ٢٨٩
 قال : قال : محمد بن عمر ، وذكره بنحوه .
 وله شاهد :

— أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢ / ٤١ بسنده عن محمد بن إسحاق ، بن يسار فأرسله ، بنحوه
 دراسة رجال الإسناد :
 هذا الإسناد تقدم دراسته في الحديث المتقدم برقم (٢) فيه عثمان بن صالح : صدوق ، وابن لهيعة :
 ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن ، أبو الأسود : ثقة ، وعروة : ثقة . =

= الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، ولأجل إرساله من عروة ابن الزبير ، وما وقفت عليه من طرق كلها منقطعة فمحمد بن إسحاق ، يرسله ، وهو عند الواقدي وغيره ، غير مسند . فلم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

ذكره أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتابه معتصر المختصر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ١ / ٢٤٦ (ط / عالم الكتب / مكتبة بيروت / القاهرة)

ثم قال : والمعنى فيه هو أن أهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكمهم أن يغنموا لدخولهم بلا أمان في بلادنا فجعل رسول الله ﷺ بما كتب لهم آمنين على أنفسهم وأموالهم إذا دخلوا تلك المواضع وكان لم في ذلك أعظم المنافع لأنهم يمironهم ويحملون إليهم الأطعمة التي يعيشون بها وغير ذلك مما ينتفع بها لا سيما وأيلة لا زرع فيها فيحتمل أن يكونوا يعشرون كتجار أهل الحرب إذا دخلوا دارنا بأمان ويحتمل أن يكون ذلك مما رفعه رسول الله ﷺ ليرغبوا بذلك في الحمل إلى ذلك المكان .

= هَذَا كِتَابُ جُهِيمِ بْنِ الصَّلْتِ (١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجُهِيمُ اسْمُ الْكَاتِبِ (٢) .

(وَهَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَزَاعَةَ) (٣)

١٨ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَوْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

١٩ — ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ — دَخَلَ حَدِيثُ

أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرِ — قَالَا : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَزَاعَةَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ

مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُدَيْلٍ ، (٤) وَبُسْرِ (٥) وَسَرَوَاتِ بَنِي عَمْرِو (٦) ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ ذَلِكُمْ ، فَإِنِّي لَمْ أَلَمْ (٧) بِإِلَيْكُمْ ، وَلَمْ أَضِغْ نَصْحَكُمْ ، وَإِنَّ مِنْ أَكْرَمِ أَهْلِ تَهَامَةَ عَلَيَّ ،

وَأَقْرَبِهِ رَحْمًا أَنْتُمْ وَمَنْ تَبِعَكُمْ (قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي حَدِيثِهِ :) مِنْ الْمُطَيِّبِينَ (٦) =

(١) هو جهيم بن الصلت بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف المطلبية ، قال ابن حجر : قال ابن سعد

: أسلم بعد الفتح ولا أعلم له رواية ،

الطبقات الكبرى ٤ / ١٢٢ الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٢٠٥٨ / ٥٢٤ الجرح والتعديل ٢ / ٥٤٠ / ٢٢٤١

(٢) كلام أبو عبيد ليس في ظ ٢١٤ ، وأثبتته من ص ٨٤ ، وهو الموافق لما في ط ٢١٧

ونقله حميد بن زنجويه ، والواقدي ، وابن سعد ، وابن عساكر ، كما تقدم بتخريج الحديث رقم (١٧)

(٣) الخزاعي : بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي ، وفي آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى خزاعة

• أنظر الأنساب للسمعاني ٢ / ٣٥٨

(٤) هو بديل بن ورقاء بن عمرو ، الخزاعي قال ابن حجر : قال بن السكن : له صحبة سكن مكة

ويقال إنه قتل بصفين قتل المقتول بصفين ابنه عبد الله ، قال ابن حبان : أمره النبي ﷺ أن يحبس

السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه من مكة فحبسها عليه وكان سيد قومه .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٧٥ / ٦١٤ الثقات لابن حبان ٣ / ٣٤ / ١١٢

(٥) هو بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر بن صرمة بن عبد الله بن عمير بن حبشية بن سلول

الخزاعي قال ابن حجر : قال أبو عمر : أسلم سنة ست وجرى ذكره في حديث الحديبية ، وقال

ابن سعد : وهو الذي كتب إليه النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام .

أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٩٢ / ٦٤٦ الطبقات الكبرى ٥ / ٤٥٨

(٦) سَرَاةُ كُلِّ شَيْءٍ ظَهْرُهُ وَالْجَمِيعُ سَرَوَاتٌ ، أنظر العين للخليل بن أحمد ٧ / ٢٨٨ ، قلت : ولعله

أراد عليه القوم ، من بني عمر ، وهم كما هو ظاهر من خزاعة .

(٧) أثبتتها من ص ٨٥ ، وهو الموافق لما في ط ٢١٣ ، ولكنها في ظ ٢١٤ (آثم) .

(٦) ذكر ابن سعد أن المطيبين هم بنو هاشم وبنو زهرة وبنو الحارث بن فهر وتيم بن مرة وأسد

ابن عبد العزى • أنظر الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٣ .

= (، وقال عروة :) من المصلين وإنّي قد أخذت لمن هاجر منكم مثل الذي أخذت لنفسي ، ولو كان بأرضه ، غير ساكن مكة ، إلا حاجاً ، أو معتمراً ، وإنّي إن سلمت فإنكم غير خائفين من قبلي ولا مخفرين (١) ، أما بعد ، فقد أسلم علقمة بن علاثة (٢) ، وابناً هوذة (٣) وهاجرًا وبايعًا على من اتبعهما ، وأخذًا لمن اتبعهما مثل ما أخذًا لأنفسهما ، وإن بعضهما من بعض في الحل والحرم ، وإنّي ما كذبتكم وليحيكُم ربكم (٤)

(١) خَفَرَهُ وبه وعليه يَخْفَرُ وَيَخْفَرُ خَفَرًا : أجارَهُ وَمَنَعَهُ وَأَمَنَهُ . أنظر القاموس المحيط ص ٤٩٤

(٢) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة

العامري ، وقال ابن حبان : له صحبة استعمله عمر بن الخطاب على حوران فمات بها .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٥٣ / ٧٦٧٩ النقات لابن حبان ٣ / ٣١٥ / ١٠٣٠

(٣) قال ابن حجر في ترجمة حرملة بن هوذة بن خالد العامري ، قال ابن الكلبي : خالد ، وحرملة ابنا

هوذة بن خالد بن ربيعة بن عمرو وفدا على رسول الله ﷺ فكتب إلى خزاعة كتابا يبشرهم بإسلامهما

• أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٢ / ١٦٧٣

(٤) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من

الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ /

٤٦٤ / ٧٤٧ ، ٧٤٨ من طريق أبي عبيد ، عن إسماعيل بن مجالد ، به بلفظه ، ومن طريق عثمان

بن صالح ، عن ابن لهيعة ، به بلفظه .

وله شواهد :

أولا : حديث بديل بن ورقاء :

— أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٢٩ / ١١٨٨ (ط / مكتبة العلوم والحكم / الموصل / الثانية / ت /

حمدي السلفي) قال : حدثنا أحمد بن أبي يحيى الحضرمي المصري ، ثنا عبد الرحمن بن محمد

ابن عبد الرحمن بن محمد بن بشر بن عبد الله بن سلمة بن بديل بن ورقاء ، حدثني أبي محمد

ابن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبيه محمد بن بشر ، عن أبيه بشر بن عبد الله ، عن أبيه

عبد الله بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن بديل ، عن أبيه بديل بن ورقاء .

ثانيا : حديث رجل من خزاعة

— أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : المغازي باب : حديث فتح مكة ٧ / ٤٠٢ / ٣٦٩٠٣

قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة قال كنت مع أبي إسحاق فيما بين مكة

والمدينة فسايرنا رجل من خزاعة فقال له أبو إسحاق كيف قال رسول الله ﷺ لقد رعدت هذه

السحابة بنصر بني كعب فقال الخزاعي لقد وصلت بنصر بني كعب ثم أخرج إلينا رسالة رسول الله

ﷺ إلى خزاعة ، فذكره بنحوه .

= ثالثا : ابن عباس

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول الله ﷺ لناس من العرب وغيرهم ١ / ٢٧٧ قال : قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال حدثني معمر بن راشد ومحمد بن عبد الله عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، فذكره مطولا .

رابعا : حديث الشفاء بنت عبد الله ، العدوية

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن المسور بن رفاعة قال : وحدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال وحدثنا عمر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء ، مطولا .

خامسا : حديث العلاء بن الحضرمي

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي ، مطولا .

سادسا : حديث عمرو بن أمية الضمري

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال وحدثنا معاذ بن محمد الأنصاري عن جعفر ابن عمرو بن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أهله عن عمرو بن أمية الضمري ، مطولا دراسة رجال الإسناد :

إسماعيل بن مجالد : هو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمر ، الكوفي ، روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، ومجالد بن سعيد ، وسماك بن حرب ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وسريح بن يونس ، ويحيى بن معين ، عن أحمد بن حنبل : ما أراه إلا صدوقا ، وقال البخاري : صدوق ، قال أبو زرعة : ليس ممن يكذب بمرة ، هو وسط ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وعنه : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، وقال الذهبي : صدوق . قلت : من جملة الأقوال أميل إلى أنه صدوق .

تهذيب الكمال ٣ / ١٨٤ / ٤٧٥ تهذيب التهذيب ١ / ٢٨٥ / ٥٨٨ تقريب التهذيب ١٠٩ / ٤٦٧ الكاشف ١ / ٢٤٩ / ٤٠٣

مجالد بن سعيد : هو مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام ، ويقال : ابن ذى مران بن شرحبيل ابن ربيعة بن مرثد بن ، ويقال : أبو عمير ، ويقال : أبو سعيد ، الهمداني ، أبو عمرو ، الكوفي ، روى عن : عامر الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، ومرة الهمداني ، وغيرهم ، وروى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، وإسماعيل بن مجالد ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يروى عنه شيئا . وكان ابن حنبل لا يراه شيئا يقول : ليس بشيء ، وعن عبد الرحمن بن مهدي : حديث مجالد عند الأحداث : يحيى بن سعيد ، وأبي أسامة =

= ليس بشيء ، ولكن حديث شعبة ، وحماد بن زيد ، وهشيم وهؤلاء القدماء ، يعنى أنه تغير حفظه في آخر عمره ، وعن داود الأودي ، وعيسى الحنات ، ليس مجالد بقوى الحديث ، وقال ابن عدي : عامة مايرويه غير محفوظ ، وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن حجر : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، وقال الذهبي : ضعفه بن معين وقال النسائي ليس بالقوى وقال مرة ثقة ، وقال عمرو بن على ، والبخاري ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي : مات سنة ١٤٤هـ .

قلت : ضعيف .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٢١٩ / ٥٧٨٠ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦ / ٦٥ الكامل في الضعفاء لابن عدي ٦ / ٤٢٢ / ١٩٠١ (ط) / دار الفكر / بيروت / الثانية / ت/ يحيى مختار غزاوي) المجروحين لابن حبان ٣ / ١٠ / ١٠٣٩ (ط) / دار الوعي / حلب / ت/ محمود زايد) تقريب التهذيب ٥٢٠ / ٦٤٧٨ الكاشف ٢ / ٢٣٩ / ٥٢٨٦
إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد ، واسمه هرمز ، ويقال : سعد ، ويقال : كثير ، أبو عبد الله ، البجلي الأحمسي ، مولاهم الكوفي ، روى عن : عمر الشعبي ، إسماعيل السدي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم ، وروى عنه : إسماعيل بن مجالد ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما ، قال أحمد بن حنبل : أصح الناس حديثا عن الشعبي ، وعن يحيى بن معين ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والعجلي : ثقة ، وزاد العجلي : رجلا صالحا ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي : الحافظ ، عن أبي نعيم : مات سنة ١٤٦هـ ، وقيل سنة : ١٤٥هـ .
تهذيب الكمال ٣ / ٦٩ / ٤٣٩ تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٤ / ٥٤٣ تقريب التهذيب ١٠٧ / ٤٣٨ الكاشف ١ / ٢٤٥ / ٣٦٩

الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، وقيل : ابن عبد الله بن شراحيل ، وقيل : ابن شراحيل بن عبد ، أبو عمرو ، الشعبي ، الكوفي ، وروى عن : عبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، أبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه : إسماعيل بن أبي خالد ، ومجالد بن سعيد ، ومكحول الشامي ، مر ابن عمر على الشعبي ، وهو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم ، فلهو أحفظ لها ، وأعلم بها ، عن يحيى بن معين ، وأبي زرعة ، وغيرهما : ثقة ، قال العجلي : سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي داود : مرسل الشعبي أحب إلى من مرسل النخعي ، وقال العجلي : مرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحا ، قال ابن حجر : ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول ما رأيت أفقه منه ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، قال ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا حفظته ، وقال مكحول : ما رأيت أفقه من الشعبي ، وقال آخر : الشعبي في زمانه كابن عباس ، قال الهيثم بن عدي ، ويحيى بن بكير : مات سنة ١٠٣هـ ، عن يحيى بن سعيد القطان : مات قبل الحسن بيسير ، ومات الحسن سنة ١١٠هـ .

تهذيب الكمال ١٤ / ٢٨ / ٣٠٤٢ تهذيب التهذيب ٥ / ٥٧ / ١١٠ تقريب التهذيب ٢٨٧ / ٣٠٩٢ الكاشف ٥٢٢ / ٢٥٣١

= الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد مرسل ، ولكن تقدم أن مراسيل الشعبي صحيحه ، ولكن أبا عبيد قد شك ، فيمن يروي ، عنه أهو مجالد بن سعيد ، أو إسماعيل بن أبي خالد ، الأول ضعيف ، والثاني ثقة ، كما تقدم في ترجمتهما ، ولم أقف حتى على ظن يغلب أن الراوي عنه أحدهما ، وعلى فرض ضعفه فإنه يتقوى بكثرة شواهدة إلى الحسن لغيره (١) . والله أعلم .

دراسة إسناد الأثر رقم (١٨)

هذا الإسناد تقدم دراسته في الحديث المتقدم برقم (٣) فيه عثمان بن صالح : صدوق ، وابن لهيعة : ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن ، أبو الأسود : ثقة ، وعروة : ثقة .

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، وإرساله من عروة ، وتقدم بيان ذلك بالحدث رقم (٣) ولكنه بكثرة شواهدة يتقوى إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

يُتَدَلَّمُ

(١) حديث عروة ، مرسل ، وتقدم بيان ذلك بالحديث رقم (٣) ، والحديث الذي يريه رجل من خزاعة ، هذا الرجل مجهول العين ، والحال ، وكذلك حديث عبد الله بن بديل ، فيه مجاهيل ، كعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ، وأبيه لم أقف

لهما على ترجمة ، وحديث عمرو بن أمية ، فيه مجهول ، عن أهله ، وحديثي الشفاء ، والعلاء بن الحضرمي ، فيهما ابن أبي سبرة ، قال ابن حجر : رموه بالوضع ، (التقريب ٧٩٧٣/٦٢٣) ، وحديث ابن عباس يرويه الواقدي ، وهو متروك مع سعة علمه (التقريب ٦١٧٥/٤٩٨) والله أعلم .

(وهذا كتابُ رسولِ الله ﷺ إلى زُرْعَةَ بْنِ ذِي يَزَنٍ) (١)

٢٠ - قال : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى زُرْعَةَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى زُرْعَةَ ذِي يَزَنٍ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هُوَ عِنْدَنَا زُرْعَةُ بْنُ ذِي يَزَنٍ - (٢) إِذَا أَتَاكُمْ رَسُولِي فَإِنِّي أَمْرُكُمْ بِهِمْ خَيْرًا : مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٣) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (٤) ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ عَدَاةٍ (٥) ، وَعَتْبَةُ بْنُ نِيَارٍ (٦) ، وَمَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ (٧) ، وَأَصْحَابُهُمْ ، فَاجْمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ لِلصَّدَقَةِ وَالْجَزِيَةِ فَأَبْلُغُوهَا رَسُولِي ، فَإِنَّ أَمِيرَهُمْ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٨) ، وَلَا يَنْقَلِبَنَّ مِنْ عِنْدِكُمْ إِلَّا رَاضِينَ . أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ مُحَمَّدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ مَالِكََ بْنَ مَرَارَةَ الرَّهَائِيَّ حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَوَّلِ حَمِيرٍ (٩) =

(١) هُوَ زُرْعَةُ بْنُ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنٍ ، الْحَمِيرِيُّ مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُلُوكِ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ

: جَاءَ مَالِكُ بْنُ مَرَّةٍ الرَّهَائِيُّ بِإِسْلَامِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٦٣٤ / ٢٩٧٤ الجرح والتعديل ٣ / ٦٠٥ / ٢٧٣٧

(٢) قُلْتُ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ كَمَا تَقْدُمُ فِي التَّعْرِيفِ بِهِ .

(٣) هُوَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ ، الْخَزْرَجِيُّ ، وَتَقْدُمُ التَّعْرِيفُ بِهِ ، بِالْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ بِرَقْمِ

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ، قَالَ ابْنُ

حَجَرٍ : قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَوَّلَ خَارِجٍ إِلَى الْغَزْوِ وَآخِرَ قَافِلٍ ، وَقَالَ : أَحَدُ السَّابِقِينَ شَهِدَ بِدِرَا ،

وَاسْتَشْهَدَ بِمَوْتِهِ وَكَانَ ثَالِثَ الْأَمْراءِ بِهَا فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَمَانٍ .

الإصابة ٤ / ٨٤ / ٤٦٧٩ تهذيب الكمال ١٤ / ٥٠٦ / ٣٢٦٨ تقريب التهذيب ٣٠٣ / ٣٣١٨

(٥) قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مَنْ رَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ مَعَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ

وَكُتِبَ يُوصِي بِهِمْ عَقْبَةُ بْنُ نَمْرٍ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ مَعَ

مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ وَكُتِبَ إِلَى زُرْعَةَ ذِي يَزَنٍ يُوصِيهِ بِهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا الصَّدَقَةَ فَيُدْفَعُوهَا إِلَى

رَسُولِهِ أَنْظِرِ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ٥ / ٥٣١

(٦) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : عَتْبَةُ بْنُ نِيَارٍ بِكَسْرِ النُّونِ ، غَيْرُ مَنْسُوبٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَسَيَأْتِي ذِكْرُ (عَقْبَةُ بْنُ نِيَارٍ)

فَمَا أُدْرِي أَهْوَ هَذَا أَوْ أَخُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ بِتَصْرِفٍ مِنَ الْإِصَابَةِ ٤ / ٤٤٢ / ٥٤٢٠

(٧) هُوَ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ وَيُقَالُ بَنُ مَرَّةٍ وَيُقَالُ بَنُ مَزْرَدٍ الرَّهَائِيُّ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِتْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٧٤٨ / ٧٦٩٠ الجرح والتعديل ٨ / ٩٥٧

(٨) هُوَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ ، الْخَزْرَجِيُّ ، وَتَقْدُمُ التَّعْرِيفُ بِهِ ، بِالْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِ بِرَقْمِ

(٩) حَمِيرٍ : مِنْ أَصُولِ الْقَبَائِلِ ، نَزَلَتْ الْيَمَنِ . أَنْظِرِ الْأَنْسَابَ لِلْسَمْعَانِيِّ ٢ / ٢٧٠

، وفارقتَ المشركينَ ، فأبشِرْ بخيرٍ ، وإنيَ آمركمُ يا حميرُ خيراً ، فلا تخونُوا ولا تحادّوا (٣) ، وإنَّ رسولَ اللهِ مولى (٤) غنيكم وفقيركم ، وإنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لأهله (٥) ، وإنما هي زكاةٌ تُزكُونُ بها لفقراءِ المؤمنينَ وإنَّ مالَكَ قد بَلَغَ الخبرَ وحفِظَ الغيبَ ، وإني قد أرسلتُ إليكم من صالحٍ وأهلي وأولي دينهم فأمركم به خيراً ، فإنَّه منظورٌ إليه والسلام (٦) =

(٢) حادَّ عنه يَحِدُّ حِدًّا . أنظر القاموس المحيط ص ٣٥٦

(٣) في حديث زيد بن أرقم قال : قال نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال وهم ؟ قال هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . أنظر صحيح مسلم ٤ / ١٨٧٣ / ٢٤٠٨
(٤) المولى : المالكُ ، والصاحبُ والقريبُ كابن العمِّ ونحوه ، والجارُ ، والحليفُ ، والعمُّ ، والشريكُ وابنُ ، والوليُّ ، والربُّ ، والناصر . أنظر لقاموس المحيط ص ١٧٣٢
(٦) التخرِيجُ :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٦٥ / ٧٤٩ من طريق أبي عبيد ، عن عثمان بن صالح ، به بلفظه .
— والبلاذري في فتوح البلدان ، صلح اليمن ١ / ٦٨ قال أخبرني عبد الله بن صالح المقرئ ، قال : حدثني الثقة عن ابن لهيعة ، فذكره بلفظه .
— وذكره ابن هشام في السيرة ، كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ملوك حمير ٤ / ١٩٩ وله شواهد :

أولا : ابن عباس

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من العرب وغيرهم ١ / ٢٧٧ قال : قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال حدثني معمر بن راشد ومحمد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، فذكره مطولا .
ثانيا : حديث عبد الله بن أبي بكر

— أخرجه الطبري في تاريخه ، ذكر الخبر على غزوة تبوك ٢ / ١٩١ قال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكره .
ثالثا : حديث الشفاء بنت عبد الله ، العدوية

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن المسور بن رفاعة قال : وحدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه قال وحدثنا عمر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن جدته الشفاء ، مطولا . =

= رابعا : حديث العلاء بن الحضرمي

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، عن محمد

بن يوسف عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي ، مطولا .

خامسا : حديث عمرو بن أمية الضمري

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال وحدثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن جعفر ابن عمرو بن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أهله عن عمرو بن أمية الضمري ، مطولا دراسة رجال الإسناد :

هذا الإسناد تقدم دراسته في الحديث المتقدم برقم (٣) فيه عثمان بن صالح : صدوق ، وابن لهيعة : ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن ، أبو الأسود : ثقة ، وعروة : ثقة . الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، وإرساله من عروة ، وتقدم بيان ذلك بالحدث رقم (٣) ولكنه بكثرة شواهد يتقوى إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

= وقال أبو عبيد : أراه يعني معاذ بن جبل (١) .

وهذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب (٢) وموادعته (٣) يهودها ، مقدمه المدينة :

٤١
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير ، وعبد الله بن صالح ، قالا : حدثنا الليث بن سعد ، قال : حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب : هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش (٤) وأهل يثرب ومن تبعهم ، فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم : أنهم أمة واحدة دون الناس والمهاجرون من قريش - قال ابن بكير : على رباعتهم (٥) ، - وقال عبد الله بن صالح : رباعتهم - (٦) قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا رباعتهم - يتعاقلون (٧) بينهم معاقلهم الأولى (٨) وهم يقدون عانيهم (٩) بالمعروف والقسط (١٠) بين المؤمنين والمسلمين وبنو عوف (١١) =

(١) نقل هذه العبارة عن أبي عبيد حميد بن زنجويه عقب تخريجه للحديث المذكور هنا برقم (٢٠)

(٢) يثرب وأثرب : مدينة النبي ﷺ . أنظر القاموس المحيط ص ٨٠

(٣) يقال : وادعهم : صالحهم . وتوادعا : تصالحا . أنظر القاموس المحيط ٩٩٥

(٤) فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ، إليه تنتسب قريش . أنظر الأنساب للسمعاني ٤ / ٤١٢

(٥) القوم على رباعهم ورباعهم : أي على استقامتهم يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه ، ورباعة

الرجل : شأنه وحاله التي هو رابع عليها : أي ثابت مقيم . أنظر النهاية في غريب الأثر ٢ / ١٨٩

(٦) أثبتها من ص ٨٥ ، وكلام عبد الله بن صالح ، ليس في ظ ٢١٦ ، بينما ط ٢١٥ فيها كلام عبد الله

ابن صالح بعد كلام أبي عبيد ، وفيها (رباعتهم) وفي ص ، و ط ، (على رباعتهم) وكذلك أثبتها .

(٧) تعاقلوا ثم فلان : عقلوه بينهم . ودمه معقلة بضم القاف على قومهم : غرم عليهم . والمعقلة : الدية

نفسها . أنظر القاموس المحيط ص ١٣٣٦

(٨) معاقلهم الأولى : الديات التي كانت في الجاهلية أو على مراتب آبائهم . أنظر القاموس المحيط

ص ١٣٣٦

(٩) العاني : الأسير وقد عنا يعنو وعني يعنى ؛ أي يطلقونه غير مشتطين في ذلك . أنظر الفائق

للمخشي ٢ / ٢٦ (ط / دار المعرفة / بيروت / الثانية / ت / علي البجاوي - محمد أبو الفضل)

(١٠) القسط بالكسر : العدل . أنظر القاموس المحيط ٨٨١

(١١) عوف بن الحارث : بطن من الخزرج ، من الأزد ، من القحطانية ، وهم : بنو عوف ابن

الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو . أنظر معجم قبائل العرب ٢ / ٨٥٨

على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف بين المؤمنين ،
 وبنو الحارث (١) بن الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها
 بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو ساعدة (٢) على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل
 طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون
 معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النجار (٣)
 على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
 المؤمنين ، وبنو عمرو بن عوف (٤) على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم
 تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ،
 وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو الأوس (٥) على رباعتهم
 يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وأن
 المؤمنين لا يتركون مفرحاً (٦) منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وأن المؤمنين المتقين
 أيديهم على كل من بغى وابتغى (٧) منهم دسيعة (٨) ظلم أو اثم ، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين
 ، وأن أيديهم عليه جميعه ، ولو كان ولد أحدهم ،

- (١) أثبت (الحارث) من كتب الأنساب حيث أنه في ص ٨٥ ، وظ ٢١٦ ، وكذلك ط ٢١٥ (الحارث)
 وما وقفت عليه أنه : الحارث بن الخزرج : بطن من الأوس ، من الأزد ، من القحطانية وهم : بنو
 الحارث بن الخزرج بن عمرو النبيت بن مالك بن الأوس . أنظر معجم قبائل العرب ١ / ٢٢٨
 (٢) ساعدة بن كعب : بطن من الخزرج ، من الأزد . أنظر معجم قبائل العرب لعمر كحالة ٣ / ٤٩٥
 (٣) النجار بن ثعلبة : بطن من الخزرج ، منهم أحوال النبي ﷺ . أنظر معجم قبائل العرب ٣ / ١١٧٣
 (٤) بنو عمرو بن عوف بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس ، وينقسمون إلى خمسة أفخاذ هم :
 عمرو بن عوف ، والنبيت ، وجشم ، مرة ، وامروء القيس . اهـ بتصرف من معجم قبائل العرب القديمة
 والحديثة للدكتور عمر كحالة ١ / ٥٠ (ط / دار العلم للملايين / بيروت / الثانية / ١٣٨٨)
 (٥) الأوس : بطن من الانصار . أنظر الأنساب للسمعاني ١ / ٢٢٨
 (٦) المفروح : المقتل بالغرم . أن يعينوه بدل منه أى لا يتركوا إعانتة . أنظر الفائق ٢ / ٢٦
 (٧) أثبتها من ظ ٢١٧ ، وهو الأقرب لما في رواية ابن زنجويه ، بينما هي في ص ٨٥ (بغى) فقط
 ، وهو الموافق لما في ط ٢١٦ .

(٨) الدسيعة : من الدسع وهو الدفع يقال : فلان ضخم الدسيعة ؛ أى عظيم الدفع للعطاء وأراد دفعاً
 على سبيل الظلم فأضافه إليه وهذه لإضافة بمعنى من ويجوز أن يراد بالدسيعة العطية ، أي ابتغى منهم
 أن يدفعوا إليه عطية على وجه ظلمهم أي كونهم مظلومين أو أضافها إلى ظلمه ، لأنه سبب دفعهم لها .
 أنظر الفائق للزمخشري ٢ / ٢٦

= ، لا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ ، وَلَا يَتَّصِرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ ، وَأَنَّهُ مَن تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأَسْوَدَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ ، وَلَا مُتَنَاصِرُ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ ، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا عَلَى سِوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَذَا وَأَقْوَمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ وَلَا يَعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ وَأَنَّهُ مَن اعْتَبَطَ (١) مُؤْمِنًا قَتَلَاهُ فَإِنَّهُ قَوْدٌ (٢) ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا كَافَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصَرَ مُحَدِّثًا أَوْ يُوْوِيَهُ فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَأَنْكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ (٣) إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشْمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ لِيَهُودَ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، وَأَنَّ لِيَهُودَ الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يُوتَغُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ جَوْفُهَا (٤) حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، (٥) وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ يُخِيفُ فُسَادَهُ فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرَبُ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَا الْيَهُودَ إِلَى صَلَاحٍ حَلِيفٍ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُصَالِحُونَهُ ، وَإِنْ دَعَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَعَلَى كُلِّ أَنَاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمَحْسَنِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشَّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفْنَةَ (٦) ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ (٧) =

(١) الْإِعْتِبَاطُ : النَّحْرُ بِغَيْرِ عِلَّةٍ فَاسْتَعَارَهُ لِلْقَتْلِ بِغَيْرِ جُنَايَةٍ . أَنْظِرِ الْفَائِقَ لِلزَّمْخَشَرِيِّ ٢ / ٢٦

(٢) الْقَوْدُ : الْقَاتِلُ بِالْقَتِيلِ : قَتَلَهُ بِهِ . أَنْظِرِ الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ ٣٩٩

(٣) لَا يُوتَغُ : لَا يُهْلِكُ . أَنْظِرِ الْفَائِقَ لِلزَّمْخَشَرِيِّ ٢ / ٢٦

(٤) هُوَ دَاخِلُ الْبَطْنِ . أَنْظِرِ الْفَائِقَ ١ / ٢٤٣

(٥) الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ : الصَّحِيفَةُ : الْكِتَابُ ، وَالْجَمْعُ : صَحَائِفٌ وَصُحُفٌ . أَنْظِرِ الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ ص ١٠٦٧

(٦) هُمُ : بَنُو جَفْنَةَ بْنِ عَمْرٍو مَزْبِقِيَاءَ بْنِ عَامِرٍ مَاءِ السَّمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ الْغَطْرِيفِ ابْنِ إِمْرِيٍّ الْقَيْسِ

الْبَطْرِيقِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْعَنْقَاءِ بْنِ مَازِنَ بْنِ غَسَّانَ ، مِنْهُمْ مَلُوكُ الشَّامِ . أَنْظِرِ مَعْجَمَ قِبَائِلِ الْعَرَبِ ١ / ١٩٧

(٧) الْبِرُّ دُونَ الْإِثْمِ أَيْ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ الَّذِي مَعَهُ السَّكُونُ وَالطَّمَأْنِينَةُ أَمْوَنُ مِنَ النَّكَثِ الْمُوْدَى إِلَى الْحُرُوبِ

وَالْمَتَاعِبِ الْجَمَّةِ . أَنْظِرِ الْفَائِقَ ٢ / ٢٦

= ، فلا يكسب كاسباً إلا على نفسه (١) ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره ، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم (٢) ، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم ، وأن (٣) أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن (٤) =

(١) فلا يكسب كاسب ؛ أي لا يجزئ هذه المتاعب من نكت إلا إلى نفسه . أنظر الفائق ٢ / ٢٦

(٢) معناه : لو اعتدى معتد بمخالفة ما فيه وزعم أنه داخل في جملة أهل لم يمنعه دخوله في جملتهم

أن يؤخذ بجناية . أنظر الفائق ٢ / ٢٦

(٣) أثبت (أن) من ص ٨٧ ، و ظ ٢١٩ ، وهو ٢١٩ ، بينما الذي في ط ٢١٧ (وإلى) .

(٤) التخريج :

— أخرجه أبو عبيد في الأموال كتاب : فتوح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها باب : الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي ص ١٣٧ بهذا الإسناد ، مختصرا .

— وحמיד بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٦٥ / ٧٤٩ مكر طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث به بلفظه .

— وذكره ابن هشام في السيرة ، كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه بين المهاجرين والأنصار لموادعة

اليهود ٢ / ١١٩ قال : قال ابن إسحاق : فذكره بنحوه .

وله شواهد :

أولا : حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

— أخرجه أحمد في مسنده ١ / ٢٧١ / ٢٤٤٣ قال : ثنا سريج ، ثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده : أن ﷺ وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلم وأن

يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين .

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٠٦ وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة

وهو مدلس ولكنه ثقة .

ثانيا : حديث عبد الله بن عباس

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : الديات باب : العقل على من يكون مصنف ابن أبي شيبة

٥ / ٤١٩ / ٢٧٥٧٧ قال : حدثنا ~~أبو بكر~~ قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن

عباس قال كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلم وأن يفدوا عانيهم

بالمعروف والإصلاح بين المسلمين .

— وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٢٤٨٤ / ٣٦٦ بسنده عن ابن عباس فذكره بنحو رواية ابن أبي شيبة

= السابقة .

= دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن عبد الله بن بكير : هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، أبو زكريا ، القرشي المخزومي مولاهم المصري ، الحافظ ، روى عن : عبد الله بن لهيعة ، الليث بن سعد ، مالك بن أنس ، وغيرهم وروى عنه : أبو عبيد ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال الخليلي ، وابن قانع : ثقة ، وقال ابن عدى : كان جار الليث بن سعد ، هو أثبت الناس فيه ، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد ، قال ابن معين : سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث ، وكان شر عرض ، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وكان يفهم هذا الشأن ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : ليس بثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : في اللسان : الحافظ ، وقال في التقريب : ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك ، وقال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم : كان يفهم هذا الشأن ولا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف قلت كان صدوقا واسع العلم مفتيا ، وقال : في التذكرة : الإمام الحافظ الثقة ، وعقب على قول النسائي وأبي حاتم بقوله : علم تعنت أبي حاتم في الرجال ، وإلا فالشيخان قد احتجا به نعم ، وقال النسائي ضعيف وأسرف بحيث أنه قال في وقت آخر ليس بثقة ، وأين مثل بن بكير في إمامته وبصره بالفتوى وغزارة علمه . قال أبو سعيد بن يونس : ولد سنة ١٥٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٣١ هـ .

قلت : قد رد الذهبي على من ضعفوه ، والأكثر على توثيقه ، وقد احتج به الشيخين كما قال الذهبي إلا أن الضعف قد يكون فقط ، في سماعه من مالك ، فهو ثقة ، تكلموا في سماعه من مالك .
تهذيب الكمال ٣١ / ٤٠١ / ٦٨٥٨ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٠٨ / ٣٨٨ تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٢٠ / ٤٢٥
لسان الميزان ٧ / ٤٣٤ / ٥٢٢٤ تقريب التهذيب ٥٩٢ / ٧٥٨٠ الكاشف ٢ / ٣٦٩ / ٦١٩٣
عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)
الليث بن سعد : هو الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، تقدم برقم (٧)
عُقَيْل بن خالد : هو عقيل بن خالد بن عقيل ، أبو خالد ، الأيلي ، الأموي ، مولى عثمان ابن عفان روى عن : محمد بن شهاب الزهري ، والحسن البصري ، وعمر بن شعيب ، وغيرهم ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وعبد الله بن لهيعة ، ويونس بن يزيد ، وغيرهم ، عن أحمد ، والنسائي : ثقة ، وعن ابن معين : ثقة حجة ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي : حافظ صاحب كتاب ، قال يحيى بن بكير : توفي بمصر سنة ١٤١ هـ أو ١٤٢ هـ ، وقال أبو الطاهر بن السرح ، عن خاله أبي رجاء : مات سنة ١٤٤ هـ فجاء بمصر ، وقال ابن حجر : على الصحيح .

تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٤٢ / ٤٠٠١ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٨ / ٤٦٨ تقريب التهذيب ٣٩٦ / ٤٦٦٥
= الكاشف ٢ / ٣٢ / ٣٨٦٠

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرساله من ابن شهاب ، كما هو ظاهر من تاريخ وفاته المتقدم ، ولكنه يتقوى بشواهد (١) إلى الحسن لغيره . والله أعلم

التعليق على الحديث :

ذكره ابن عبد البر في الاستذكار مع غيره من الأحاديث التي في معناه ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، ثم قال: الذي عليه مذهب الفقهاء مالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة أن العاقلة يجبرون على حمل الدية بقدر ما يطيقون . أنظر الاستذكار لابن عبد البر ٨ / ٦٩

(١) قلت : وإن كانت شواهد ضعيفه إلا أن الضعف فيه كما تقدم لأجل عنعة ، حجاج بن أرطاة ، في كلا الإسنادين ، وعند أحمد سريج بن يونس : ثقة عابد (التقريب ٢٢٩/٢٢٩) ، وعباد بن العوام ثقة ، (التقريب ٢٩٠/٣١٣٨) وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ذكرهم الذهبي في أعلى مراتب الحسن (تدريب الراوي ١/١٦٠)

أبو عبيد : قوله : بنو فلان على رباعتهم الرباعة هي المعاقل وقد يقال : فلان رباعة قومه ، إذا كان المتقلاً لأموالهم ، والوافد على الأمراء في ما ينوبهم ، وقوله : إن المؤمنين لا يتركون مفراً في فداء المفروح : المثقل بالدين ، يقول : فعليهم أن يعينوه ، إن كان أسيراً فك من إيساره ، وإن كان جنى جناية خطأ عقّلوا عنه ، وقوله : ولا يجبر مشرك ملاً لقريش يعني اليهود الذين كان وادعهم . يقول : فليس من موادعتهم أن يجبروا أموال أعدائه ، ولا يعينوهم عليه ، وقوله : ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود الاعتباط : أن يقتله برياً محرماً الدم ، وأصل الاعتباط في الإبل : أن تنحر بلا داء يكون بها ، وقوله : إلا أن يرضى أولياء المقتول بالعقل ، (١) فقد جعل ﷺ الخيار في القود أو الدية إلى أولياء القتيل .

وهذا مثل حديثه الآخر : ومن قتل له قتيلاً فهو بأحد النظرين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية (٢) =

(١) تقدم بيان هذه الألفاظ الغريبة في الحديث رقم (٢١) ، ونقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد ابن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٧١ / ٧٥١

(٢) الحديث :

٢٢ - قال الإمام البخاري : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة (١) قتلوا رجلاً من بني ليث (٢) عام فتح مكة بقتل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته ، فخطب فقال (إن الله حبس عن مكة القتلى - أو الفيل شك أبو عبد الله - وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختل (٣) شوكتها ، ولا يعضد (٤) شجرها

(١) خزاعة هنا هي : بضم الخاء المعجمة وبالزاي حي من الأزد . أنظر عمدة القاري ٢ / ١٦٣ وقال ابن حجر : القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فأطلق عليه اسم القبيلة مجازاً واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم . أنظر فتح الباري ١ / ٢٠٦ (ط / دار المعرفة / بيروت / ت / محب الدين الخطيب)

(٢) بنو ليث قبيلة وقال الرشاطي ليث في كنانة ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وفي عبد القيس ليث بن بكر بن حداء بن ظالم بن ذهل بن عجل بن عمرو بن وداعة بن لكيز بن أفضى بن عبد القيس . أنظر عمدة القاري ٢ / ١٦٤

(٣) يقال : خلأه خلياً واختلأه : جزه أو نزعه . أنظر القاموس المحيط ص ١٦٥٣

(٤) عضده يعضده : قطعته . أنظر القاموس المحيط ص ٣٨٢

= وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ إِلَّا لِأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١) فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعَقَّلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ « . فَجَاءَ رَجُلٌ (٢) مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ (اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ (٣) إِلَّا الْإِنْخِرَ (٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِلَّا الْإِنْخِرَ ، إِلَّا الْإِنْخِرَ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ يُقَادُ بِالْقَافِ . فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ قَالَ كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ (٥)

(١) نَشَدَ الضَّالَّةَ نَشْدًا وَنَشْدَةً وَنَشَدَانًا بِكَسْرِ هِمَا : طَلَبَهَا وَعَرَفَهَا وَفُلَانًا : عَرَفَهُ مَعْرِفَةً ، وَمُنْشَدٌ كَمُحْسِنٍ ١٠ هـ بتصرف من القاموس المحيط ص ٤١١

(٢) قلت : بينت روايات الحديث أنه أبو شاة ، كما عن البخاري في اللقطة ، وغير ذلك .

(٣) قلت : بينت روايات الحديث كما تقدم أنه العباس بن عبد المطلب ، عم النبي ﷺ .

(٤) الْإِنْخِرُ : الْحَشِيشُ الْأَخْضَرُ ، وَحَشِيشٌ طَيِّبٌ الرِّيحِ . أنظر القاموس المحيط ص ٥٠٦ .

(٥) التخریج :

— أخرجه البخاري كتاب : العلم باب : كتابة العلم ١ / ٥٣ / ١١٢ بلفظه وإسناده .

— وفي كتاب : اللقطة باب : كيف تعرف لقطة أهل مكة ٥ / ٨٥٧ / ٢٣٠٢ من طريق الأوزاعي

(عبد الرحمن بن عمر) ، عن يحيى بن أبي كثير ، به بنحوه .

— وفي كتاب : الديات باب : من قتل له قتل فهو بخير النظرين ٦ / ٢٥٢٢ / ٦٤٨٦ من طريق أبي نعيم ، عن شيبان به بلفظه .

— ومسلم في صحيحه كتاب : الحج باب : باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد

على الدوام ٢ / ٩٨٨ / ١٣٥٥ من طريق الأوزاعي ، يحيى بن أبي كثير ، به بنحوه .

— ومسلم في صحيحه كتاب : الحج باب : باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد

على الدوام ٢ / ٩٨٨ / ١٣٥٥ من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان ، به بنحوه .

— وأبو داود في سننه كتاب : الديات باب : ولي العمد يرضى بالدية ٤ / ١٧٢ / ٤٥٠٥ من طريق

الأوزاعي حرب بن شداد ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، به مختصرا .

— والترمذي في سننه كتاب : الديات باب : ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٤ / ٢١ /

١٤٠٥ من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، به مختصرا .

— والنسائي في سننه كتاب : القسامة باب : هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

٨ / ٣٨ / ٤٧٨٥ من طريق الأوزاعي ، عن يحيى ، به مختصرا .

— وفي كتاب : القسامة باب : باب : هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ٨ /

٣٨ / ٤٧٨٦ من طريق الأوزاعي ، عن يحيى ، به مختصرا .

- = — وابن ماجه في سننه كتاب : الديات باب : باب من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٢ / ٨٧٦ / ٢٦٢٤ من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، به مختصرا .
- وأحمد في مسنده ٢ / ٢٣٨ / ٧٢٤١ من طريق ، الأوزاعي ، وحرب ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، به ، بنحوه .
- وابن الجارود في المنتقى كتاب : الصلاة باب : المناسك / ١٣٤ / ٥٠٨ (ط / مؤسسة الكتاب / بيروت / الأولى / ١٤٠٨هـ - ت / عبد الله البارودي) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، به بنحوه
- وابن حبان في صحيحه كتاب : الحج باب : فضل مكة ٩ / ٢٨ / ٣٧١٥ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، به بنحوه .
- والدارقطني في سننه كتاب : الحدود والديات وغيره ٣ / ٩٦ / ٥٨ ، و ٥٩ من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، به بنحوه .
- وفي كتاب : الحدود والديات وغيره ٣ / ٩٦ / ٦٠ من طريق أبي نعيم ، عن شيبان ، به بنحوه .
- التعليق على الحديث :**

ذكر أبو زكريا النووي : أن ولي المقتول بالخيار أن شاء قتل القاتل وإن شاء أخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وإن له أجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتل ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال مالك : ليس للولي إلا القتل أو العفو وليس له الدية إلا برضى الجاني وهذا خلاف نص هذا الحديث . أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٢٩ (ط / دار إحياء التراث / بيروت / الثانية / ١٣٩٢هـ)

= وهذا يردُّ قول من يقول : ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا بطيب نفس من القاتل ومُصالحة منه له عليها (١) وقوله : ولا يحل لمؤمن أن ينصر مُحَدَّثًا أو يُؤويه المُحَدَّث : كلُّ من أتى حدًّا من حدود الله عز وجل ، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه ، وهذا شبيهة بقوله الآخر : (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ) (٢)

(١) تقدم بيان ذلك في التعليق على الحديث رقم (٢٢)

(٢) الحديث :

قال الإمام أبو داود : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ جَلَسْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَذْعَةَ الْخَبَالِ (١) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) (٢)

(١) رَذْعَةُ الْخَبَالِ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . أنظر القاموس المحيط ١٠١٠

(٢) التخریج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الأقضية باب : فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٣ / ٣٠٥ / ٣٥٩٧ بلفظه وإسناده .

— وأحمد في مسنده ٢ / ٧٠ / ٥٣٨٥ من طريق حسن بن موسى (الْأَشْيَبُ) ، عن زهير ، به بنحوه

— وأحمد في مسنده ٢ / ٨٢ / ٥٥٤٤ من طريق عطاء الخراساني ، عن ابن عمر فذكره مطولا .

— والحاكم في المستدرک کتاب : البيوع ٢ / ٣٢ / ٢٢٢٢ من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير ، به بلفظه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

— وفي كتاب : ٤ / ٤٢٤ / ٨١٥٧ من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن ابن عمر ، فذكره

مختصرا

— والطبراني في المعجم الكبير المعجم الكبير ١٢ / ٢٧٠ / ١٣٠٨٤ من طريق عامر بن ربيعة ، عن

بن عمر ، به مختصرا .

— وفي ١٢ / ٣٨٨ / ١٣٤٣٥ (ط / مكتبة العلوم والحكم / الموصل / الثانية / ١٤٠٤ هـ / ت / حمدي السلفي) من

طريق حمران (مولى العبال) عن ابن عمر فذكره مطولا .

— وفي المعجم الأوسط ٣ / ٢٠٠ / ٢٩٢١ من طريق نافع ، عن ابن عمر ، به مطولا .

— وفي ٦ / ٣٠٩ / ٦٤٩١ من طريق حمران ، عن ابن عمر ، به مطولا .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : الوكالة باب : إثم من خاصم أو أعان في خصومة بباطل ٦ / ٨٢

= / ١١٢٢٣ من طريق أحمد بن يونس ، زهير به بنحوه .

= وفي كتاب : الأشربة والحد فيها باب : ما جاء في الشفاعة بالحدود ٨ / ٣٣٢ / ١٧٣٩٥ من

طريق يحيى بن أبي بكير ، عن زهير ، به مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ، أبو عبد الله ، التميمي اليربوعي الكوفي ، روى عن : أبي خيثمة زهير بن معاوية ، سفيان الثوري ، سفيان بن عيينة وغيرهم ورورى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) البخاري ، مسلم وغيرهم ، قال أبو حاتم : كان ثقة متقنا ، وقال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، قال أحمد بن حنبل لرجل أخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام ، عن البخاري وغيره : مات سنة ٢٢٧ هـ وزاد غيره : وهو ابن ٩٤ سنة .

تهذيب الكمال ١ / ٣٧٥ / ٦٤ تهذيب التهذيب ١ / ٤٤ / ٨٧ تقريب التهذيب ٨١ / ٦٣ الكاشف ١ / ١٩٨ / ٥٣

زهير : هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة ، أبو خيثمة ، الجعفي الكوفي ، روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، ابن شهاب الزهري ، هشام بن عروة ، وروى عنه : أحمد بن يونس ، عبد الرحمن بن مهدي ، يحيى بن آدم ، عن يحيى بن معين والبخاري : ثقة ، وقال النسائي ثقة ثبت ، وعن أحمد : زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين ، سمع منه بأخرة ، وقال أبو زرعة : ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ، وقال أبو حاتم : زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، وقال الذهبي : ثقة حجة ، عن مطين مات سنة ١٧٢ هـ ، وقيل ١٧٣ هـ وقال ابن حبان توفي سنة ١٧٣ هـ أو ١٧٤ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٩ / ٤٢٠ / ٢٠١٩ تهذيب التهذيب ٣ / ٣٠٣ / ٦٤٨ الكواكب النيرات لابن الكيال ٦٦ / ٤٢ (ط / دار العلم / الكويت - ت / حمدي السلفي) تقريب التهذيب ٢١٨ / ٢٠٥١ الكاشف ١ / ٤٠٨ / ١٦٦٨

عمارة بن غزية : هو عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة ، الأنصاري المازني ، المدني ، روى عن : يحيى بن راشد ، وعامر الشعبي ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم ، وروى عنه : زهير بن معاوية ، وسفيان الثوري ، ومعتمر بن سليمان ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل ، وأبي زرعة ، والدارقطني ، والعجلي ، والترمذي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، كان صدوقا ، وعن يحيى بن معين : صالح ، وقال ابن حجر : لا بأس به وروايته عن أنس مرسله ، وقال الذهبي : قال ابن سعد : توفي سنة ١٤٠ هـ

قلت : من جملة الأقوال أميل إلى كونه ثقة .

تهذيب الكمال ٢١ / ٢٥٨ / ٤١٩٥ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٧٠ / ٦٨٩ الثقات للعجلي ٢ / ١٦٣ / ١٣٢٩ (ط / مكتبة الدار - المدينة المنورة / الأولى - ت / عبد العليم البستوي) تقريب التهذيب ٤٠٩ / ٤٨٥٨ =

= يحيى بن راشد : هو يحيى بن راشد بن مسلم ، و يقال : ابن كنانة ، أبو هشام ، الليثي ، الدمشقي الطويل ، روى عن : روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ومكحول الشامي ، وغيرهم ، وروى عنه : عمار بن غزبة ، وإسماعيل بن عياش ، وجعفر بن برقان ، وغيرهم ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حجر ، والذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ٦٨٢٢ / ٢٩٨ / ٣١ تهذيب التهذيب ١١ / ١٨١ / ٣٤٦ تقريب التهذيب ٥٩٠ / ٧٥٤٣ الكاشف ٢ / ٣٦٥ / ٦١٦٥

عبد الله بن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، القرشي العدوي ، المكي ثم المدني ، روى عن : النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بكر الصديق ، وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن راشد ، وسعيد بن المسيب ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، صحابي جليل ، قال ابن حجر : ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو بن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، وقال الزبير بن بكار : هاجر وهو ابن عشر سنين ، وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة ، ومات سنة ٧٣هـ ، وقال الواقدي ، وابن سعد ، وخليفة ، وغيرهم : مات سنة ٧٤هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٨١ / ٤٨٣٧ تهذيب الكمال ١٥ / ٣٣٢ / ٣٤٤١ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٧ / ٥٦٥ تقريب التهذيب ٣١٥ / ٣٤٩٠

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح رجاله ثقات .

التعليق على الحديث :

قال الشوكاني : وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره وقد ثبت النهي عن ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة المخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ (أتشفع في حد من حدود الله) الحديث . أنظر نيل الأوطار ٧ / ٢٧٥

= ٢٤ - قوله : لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ :
= الصَّرْفُ التَّوْبَةُ ، وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ (١)

(١) التخریج :

— ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث ١ / ٥٨٦ وقال : الصرف التوبة ، والعدل الفدية ، قاله :
مكحول والأصمعي ، وأبو عبيد .

— ولم أجد من أخرجه عن مكحول مسندا غير أبي عبيد .

دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ ، أَبُو معاوية بن أبي خازم ، وقيل : أبو معاوية بن بشير بن أبي خازم ، السلمي ، الواسطي ، قيل : إنه بخاري الأصل ، روى عن : سليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وهشام بن حسان ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم ابن سلام (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال العجلي : هشيم واسطي ثقة ، وكان يدلس ، وقال بن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، ثبتا ، يدلس كثيرا ، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة ، وما لم يقل فيه أخبرنا فليس بشيء ، وعن يحيى بن يحيى : ما رأيت في الشيوخ أحفظ من هشيم ، وقال ابن حبان : من متقني الواسطيين وجلة مشايخها ممن كثرت عنايته بالآثار وجمعه للأخبار حتى حفظ وصنف وذاكر وحدث ونشر وبث ، وقال ابن حجر في طبقات المدلسين : مشهور بالتدليس مع ثقته وصفه النسائي وغيره بذلك ، وقال في التقریب : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، وقال الذهبي : إمام ثقة مدلس ، قال أحمد بن حنبل ، وغيره : ولد سنة ١٠٤ هـ ، وقال أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عباد ، وزیاد بن أيوب ، ومحمد بن سعد ، وغير واحد : مات سنة ١٨٣ هـ .
تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٧٢ / ٦٥٩٥ تهذيب التهذيب ١١ / ٥٣ / ١٠٠ طبقات المدلسين ٤٧ / ١١١ (مكتبة المنار - عمان / الأولى / ١٤٠٣ هـ - ت / د / عاصم القريوتي) مشاهير علماء الأمصار ١٧٧ / ١٤٠٢ (دار الكتب العلمية - بيروت ، - ١٩٥٩ / ت / فلايشهر) تقریب التهذيب ٥٧٤ / ٧٣١٢ الكاشف ٢ / ٣٣٨ / ٥٩٧٩
رجل قد سماه : لم أفق عليه .

مكحول : هو مكحول ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم ، والمحموظ أبو عبد الله الشامي ، الدمشقي الفقيه ، وقال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، عن سعيد بن عبد العزيز : لم يكن في زمن مكحول أبصر بالفتيا منه ، وقال العلاتي : كثير الإرسال جدا ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، وقال الذهبي : فقيه الشام ، قال أبو نعيم ، وقعنبن بن محرر ، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، وغيرهم : مات سنة ١١٢ هـ ، قال سليمان بن عبد الرحمن ، وأبو عبيد : مات سنة ١١٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

= تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٦٤ / ٦١٦٨ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٥٨ / ٥١١ جامع التحصيل في أحكام المراسيل لأبي سعيد العلاني ٢٨٥ / ٧٩٦ (عالم الكتب - بيروت / الثانية / ١٤٠٧ - ت / حمدي السلفي) تقريب التهذيب ٥٤٥ / ٦٨٧٥ الكاشف ٢ / ٢٩١ / ٥٦٢٠

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لعنعة هشيم ، وجهالة الرجل الذي يروي عنه ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم

= قال أبو عبيد : وهذا أحبُّ إليَّ من قولٍ من يقولُ : الفريضةُ والتطوعُ ، لقولِ اللهِ تبارك وتعالى : (وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) (١) فكلُّ شيءٍ فُدِّيَ بهِ شيءٌ فهو عدْلُهُ . (٢)

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٤٨)

(٢) الحديث :

٢٥ — قال الإمام عبد الرزاقُ الصنعانيُّ : عن الثوريِّ عن الأعمشِ عن إبراهيم التيميِّ عن أبيه عن عليٍّ أنه قال من تولى مولى قومٍ بغيرِ إذنٍ مواليتهم فعليهم لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً قال ، ويقولُ الصرفُ والعدلُ التطوعُ ، والفريضةُ (١)

(١) التخریج :

— أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب : الولاء باب : من تولى غير موالیه ٩ / ٤٩ / ١٦٣٠٩ بلفظه وإسناده .

— وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : الأشربة باب : حرمة المدينة ٩ / ٢٦٣ / ١٧١٥٣ من طريق الثوري عن الأعمش ، به مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة حافظ إمام حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤)
الأعمش : هو سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الأسدي الكاهلي ، مولاہم الكوفي ، الأعمش ، وكاهل هو ابن أسد بن خزيمه ، روى عن : زيد بن وهب ، إبراهيم التيمي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد الباقر ، وروى عنه : عبيد الله بن زحر ، وأبو عوانة ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، ابن عيينة يقول : سبق الأعمش أصحابه بأربع خصال : كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض وذكر خصلة أخرى ، قال شعبة : ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش ، قال عمرو بن علي : كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الحافظ : في طبقات المدلسين : حدث الكوفة وقارؤها وكان يدلس وصفه بذلك الكرابيسي ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ، وقال في التقریب : ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، وقال الذهبي في التذكرة : الحافظ الثقة شيخ الإسلام ، وقال في الكاشف الحافظ ، أحد الأعلام ، قال أبو عوانة ، وعبد الله بن داود : مات سنة ١٤٧هـ ، وقال وكيع ، وأبو نعيم ، والعجلي ، وغير واحد : مات سنة ١٤٨هـ ، وقيل غير ذلك .
تهذيب الكمال ١٢ / ٧٦ / ٢٥٧٠ تهذيب التهذيب ٤ / ١٩٥ / ٣٨٦ طبقات المدلسين ٣٣ / ٥٥
تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٤ / ١٤٩ تقریب التهذيب ٢٥٤ / ٢٦١٥ الكاشف ١ / ٤٦٤ / ٢١٣٢
إبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك ، أبو أسماء ، التيمي ، تيم الرباب ، الكوفي ، روى عن : أنس بن مالك ، وعمرو بن ميمون الأودي ، أبيه يزيد بن شريك ، وغيرهم ، وروى عنه : سليمان الأعمش ، وعمار الدهني ، والعوام بن حوشب ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، =

= قال الدار قطني : لم يسمع من حفصة ولا عائشة ولا أدرك زمانهما ، قال الكرابيسي : حدث عن زيد ابن وهب قليلا أكثرها مدلسة ، قال أبو زرعة : ثقة مرجىء ، قتله الحجاج بن يوسف ، قال الدارقطني لم يسمع من عائشة ولا حفصة ولا أدرك زمانهما ، وقال ابن حجر : العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، وقال الذهبي : العابد ، قال الواقدي : مات سنة ٩٤هـ وزاد أبو داود : لم يبلغ أربعين سنة

تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٢ / ٢٦٤ تهذيب التهذيب ١ / ١٥٤ / ٣٢٤ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١١ / ١٤١ / ٢٦٩ تقريب التهذيب ١ / ٢٢٧ / ٢٢٠ الكاشف

أبوه : هو يزيد بن شريك بن طارق ، أبو إبراهيم ، التيمي ، تيم الرباب ، الكوفي ، روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم (ابنه) ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن حجر : والذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة يقال إنه أدرك الجاهلية ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : مات في خلافة عبد الملك .

تهذيب الكمال ٣٢ / ١٦٠ / ٧٠٣ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٩٤ / ٥٤٤ تقريب التهذيب ٦٠٢ / ٧٧٢٩ الكاشف ٢ / ٣٨٤ / ٦٣١٧

علي : هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥) الإصابة ٤ / ٥٦٩٢ / ٥٦٩٢ تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٧٢ / ٤٠٨٩ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٩٤ / ٥٦٦ تقريب التهذيب ٤٠٢ / ٤٧٥٣

صحيح الترمذي

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند الإمام عبد الرزاق في مصنفه صحيح رجاله ثقات .

التعليق على الأثر :

قال ابن كثير : لا يقبل منها فداء كما قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا قَلِيلٌ يُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ) (١) وقال : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢) وقال : (وَإِنْ تَعَدَّلَ كُلُّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا) (٣) وقال : (فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٤) فأخبر تعالى أنهم إن لم يؤمنوا برسوله ويتابعوه على ما بعثه به ووافوا الله يوم القيامة على ما هم عليه فإنه لا ينفعهم قرابة ولا شفاعة ذي جاه ولا يقبل منهم فداء ولو بملء الأرض ذهبا . قلت : فالقول بأنه التوبة والفدية ، أليق كما أكد أبو عبيد ، حيث أنه الموافق لما في القرآن . أنظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٨٩ (ط / دار إحياء الكتب العربية / مصر)

(١) سورة البقرة آية رقم (٩١)

(٢) سورة المائدة ، آية رقم (٣٦)

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم (٧٠)

(٤) سورة الحديد ، آية رقم (١٥)

= وقوله : وإنَّ اليهودَ يَنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، فهذه النفقةُ في الحربِ خاصةً ، شرطُ عليهمِ المعاونةُ له على عدوه ونرى أنَّه إنما كان يُسهمُ لليهودِ إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرطِ الذي شرطه عليهم من النفقةِ ، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهمٌ .

٢٦ — حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ مهديٍّ ، عن سفيانَ ، عن يزيدِ بنِ يزيدِ بنِ جابرٍ ، عن الزهريِّ ، قالَ : (كانَ اليهودُ يَغزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُسِهِمُ لَهُمْ) (٣)

(١) التخريج :

- أخرجه الترمذي في سننه كتاب : السير باب : أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٤ / ١٢٧ / ١٥٥٨ من طريق عروة بن ثابت ، عن الزهري ، فذكره بنحوه .
- وعبد الرزاق في مصنفه تاب : الجهاد باب : سهمان أهل العهد ٥ / ١٨٨ / ٩٣٢٨ من طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، فذكره بنحوه .
- وابن أبي شعبة في مصنفه كتاب : السير باب : من غزا بالمشركون ، وأسهم لهم ٦ / ٤٨٧ / ٣٣١٦٣ من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، به بنحوه .
- وفي كتاب : السير باب : من غزا بالمشركون ، وأسهم لهم ٦ / ٤٨٧ / ٣٣١٦٤ من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، به بنحوه .
- وفي كتاب : السير باب : من غزا بالمشركون ، وأسهم لهم ٦ / ٤٨٧ / ٣٣١٦٥ من طريق وكيع ، عن سفيان ، به بنحوه .
- والبيهقي في سننه كتاب : السير باب : باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركون ٩ / ٥٣ / ١٧٧٥٠ من طريق ابن جريج ، عن الزهري ، به بنحوه .
- وقال البيهقي : هذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري ، قال الشافعي والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة .
- دراسة رجال الإسناد :
- عبد الرحمن بن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد ، العنبري و قيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، تقدم برقم (١٤) سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة ، حافظ ، إمام ، حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤)
- يزيد بن يزيد بن جابر : هو يزيد بن يزيد بن جابر ، الأزدي ، الشامي الدمشقي البصري ، روى عن : الزهري ، ومكحول الشامي ، ووهب بن منبه ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة ، وشعبي بن أبي حمزة ، وغيرهم ، عن سفيان بن عيينة : ثقة ، عاقل ، حافظ ، لا أعلم مكحولا خلف بالشام مثله إلا ما ذكره ابن جريج من سليمان بن موسى ، وعن يحيى بن معين : ثقة ، وقال =

= ابن حجر : ثقة فقيه ، وقال الذهبي : ثقة صالح بكاء ، وقال خليفة بن خياط ، وعمر بن دحيم ، وغيرهما : مات سنة ١٣٣هـ ، وقال الواقدي ، وكاتبه محمد بن سعد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وغيرهم : مات سنة ١٣٤هـ .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٧٣ / ٧٠٦٣ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٢٤ / ٦١٤ تقريب التهذيب ٦٠٦ / ٧٧٩١ الكاشف ٢ / ٣٩١ / ٦٣٦٧

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، الزهري ، ثقة حافظ منفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرساله من ابن شهاب ، وتقدم بيان ذلك في الحديث المتقدم برقم (٢١) ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .
التعليق على الحديث :

قال ابن قدامة : اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الإمام بإذنه فروي عن أحمد أنه يسهم له كالمسلم وبهذا قال الأوزاعي ، والزهري ، والثوري ، وإسحاق ، قال الجوزجاني : هذا مذهب أهل الثغور ، وأهل العلم بالبعوث ، وعن أحمد لا يسهم له وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة لأنه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له كالعبد . أنظر المغني لابن قدامة ٩ / ٢٠٧

= قال أبو عبيد : وقوله : وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم ، فأما الدين فليسوا منه في شيء ألا تراه قد بين ذلك فقال : لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم وقوله : ولا يؤتغ إلا نفسه يقول : لا يهلك غيرها ، يقال : قد وتغ الرجل وتغا ، إذا وتغ في أمر يهلكه ، وقد أوتغ غيرهُ . وإنما كان هذا الكتاب فيما نرى حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب ، (١) وكانوا ثلاث فرق : بنو القينقاع (٢) ، والنضير (٢) ، وقريظة (٣) فأول فرقة غدرت ونقضت المودعة بنو القينقاع ، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبي ، فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة ، ثم بنو النضير ، ثم قريظة فكان من إجلاله أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا (٤) (٥)

- (١) ذكر ابن هشام هذه المعاهدة ، قبل المؤخاة لبني المهاجرين والأنصار . أنظر السيرة لابن هشام ٢ / ١١٩
(٢) قينقاع بالفتح ثم السكون وضم النون وفتحها وكسرها كل يروى ، وهو اسم لشعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة أصيف إليهم سوق كان بها ويقال سوق بني قينقاع . أنظر معجم البلدان ٤ / ٤٢٤ ، وقال ابن كثير زعم الواقدي أنها كانت في يوم السبت النصف من شوال سنة ثنتين من الهجرة فاشه أعلم . أنظر البداية والنهاية ٤ / ٣ (ط / مكتبة المعارف / بيروت)
(٣) النضير بفتح النون وكسر الضاد ، اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة وكانوا هم وقريظة نزولا بظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم ، منازلهم التي غزاها النبي ﷺ فيها تسمى وادي بطحان . أنظر معجم البلدان ٥ / ٢٩٠ ، وذكر ابن كثير أنها كانت بين بدر وأحد . أنظر البداية والنهاية ٤ / ٧٤
(٤) ذكرهم ياقوت في بني النضير ، وتقدم أنهم سكنوا معهم ظاهر المدينة في حدائق وآطام لهم . نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٧٢ / ٧٥١
(٥) الحديث :

٢٧ - قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتِ قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَأَمْنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنَى قَيْنَقَاعَ ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (١)

- (١) عبد الله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف ، الإسرائيلى ، حليف القوافلة ، من بني عوف ابن الخزرج صحابي جليل ، قال المزي : قيل : كان اسمه الحصين ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، =

= وشهد له بالجنة ، وأنزل الله تعالى فيه : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ) وقال ابن حجر : كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، مشهور له أحاديث وفضل مات بالمدينة سنة ٤٣هـ الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١١٨ / ٤٧٢٨ تهذيب الكمال ١٥ / ٧٤ / ٣٣٢٧ تقريب التهذيب ٣٠٧ / ٣٣٧٩ (١) حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزريقاء . أنظر معجم البلدان ٥ / ٣٦

(٢) التخريج :

- أخرجه البخاري كتاب : المغازي باب : باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ وسلم إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ٤ / ١٤٧٨ / ٣٨٠٤ بلفظه وإسناده .
- ومسلم في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : إجلاء اليهود من الحجاز من طريق ٣ / ١٣٨٧ / ١٧٦٦ من طريق محمد بن رافع ، وإسحاق بن منصور ، عن ابن جريج ، به بلفظه .
- وأبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : في بني النضير ٣ / ١٥٧ / ٣٠٠٥ من طريق محمد بن يحيى بن فارس ، عن عبد الرزاق ، به بلفظه .
- وأحمد في مسنده ٢ / ١٤٩ / ٦٣٦٧ من طريقه ، عن عبد الرزاق به بلفظه .
- وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : أهل الكتاب باب : إجلاء اليهود من المدينة ٦ / ٥٤ / ٩٩٨٨ من طريقه ، عن ابن جريج ، به بلفظه .
- وفي كتاب : أهل الكتابين باب : إجلاء اليهود من المدينة ١٠ / ٣٥٨ / ١٩٣٦٤ من طريقه ، عن ابن جريج ، به بلفظه .
- وابن الجارود في المنتقى باب : إجلاء اليهود ٢٧٧ / ١١٠٠ من طريق محمد بن يحيى (الذهلي) ، عن عبد الرزاق ، به بلفظه .
- وأبو عوانة الاسفرائيني في مسنده ٤ / ٢٦٠ / ٦٧٠٤ (ط / دار المعرفة / بيروت) من طريق محمد بن يحيى ومحمد بن علي النجار كلاهما ، عن عبد الرزاق ، به بلفظه .
- والبيهقي في سننه كتاب : قسم الفئ والغنيمة باب : باب ما جاء في قتل من رأى الإمام منهم ٦ / ٣٢٣ / ١٢٦٣٢ من طريق محمد بن شرحبيل الأبنواي ، محمد بن رافع (القشيري) ، ومحمد بن يحيى جميعهم ، عن عبد الرزاق ، به بلفظه .

التعليق على الحديث :

قال النووي : في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب ولإمام سبى من أراد منهم وله المن على من أراد وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل . أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٩١

(وهذا كتابُ صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق)

٢٨ — حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن ابن سُرَاقَةَ ، أن (١) خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق : هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق : (إني قد أمنتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم) (٢) قال أبو عبيد : ذكر فيه كلاماً لا أحفظه وفي آخره — : شهد أبو عبيدة بن الجراح (٣) ، وشرحبيل بن حسنة (٤) وقضاعي بن عامر (٥) وكتب سنة ثلاث عشرة (٦)

(١) الكنيسة : مُتَعَبِّدُ الْيَهُودِ أو النصارى أو الكُفَّارِ ومَرَسَى بِبَحْرِ الْيَمَنِ مما يلي زَبِيدَ وَالْمَرْأَةَ الْحَسَنَاءَ .
والكنيسة السوداء : د بَثْغَرِ الْمَصِيصَةِ . وَالْكُنَيْسَةُ تَصْغِيرُ الْكَنِيسَةِ . انظر القاموس المحيط ص ٧٣٦
(٣) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال ، أبو عبيدة ، القرشي ، أمين الأمة ، ذكر المزي أنه شهد بدرًا ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل أباه يوم بدر كافرين وقال ابن حجر : أحد العشرة أسلم قديماً وشهد بدرًا مشهور مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة .
الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٥٨٦ / ٤٤٠٣ تهذيب الكمال ١٤ / ٥٢ / ٣٠٤٨ تقريب التهذيب ٢٨٨ / ٣٠٩٨
(٣) هو شرحبيل بن حسنة شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن قطن ، أبو عبد الله ، و يقال :
أبو عبد الرحمن ، الغوثي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، وقيل : إن حسنة هذه هي أمه ، وقيل إنها تبنته ، وقال ابن حجر : صحابي جليل كان أميراً في فتح الشام ومات بها سنة ثمانى عشرة .
الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٣٢٨ / ٣٨٧٣ تهذيب الكمال ١٢ / ٤٢٥ / ٢٧١٩ تقريب التهذيب ٢٦٥ / ٢٧٦٩
(٤) قضاعي بن عامر وقيل بن عمرو ، الدثلي ، ويقال : العذري ، وذكر له ابن حجر الحديث الذي معنا ، وعزه إلى أبي عبيد ، وقال ابن عساكر : ممن أدرك النبي ﷺ ، واستعمله على بني أسد وشهد فتح دمشق وكان أحد الشهود في كتاب صلحها .

تاريخ دمشق ٤٩ / ٣٣٤

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٤٤٣ / ٧١٢٠

(٦) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٧٣ /
٧٥٢ من طريق أبي عبيد ، عن محمد بن كثير ، به بلفظه ، ونقل معه كلام أبي عبيد .
— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢ / ١٨١ من طريق الوليد (بن مسلم) ، عن الأوزاعي ، به بلفظ (إني أمنتكم على دمائكم وأموالكم ومساكنكم وكنائسكم أن تهدم أو تسكن ما لم تحدثوا حدثاً أو تؤووا محدثاً غيلة)

— وذكره ابن حجر في الإصابة ٥ / ٤٤٣ / ٧١٢٠ وعزاه إلى أبي عبيد .

وله شاهد :

— أخرجه البلاذري في فتوح البلدان ، أمر الأردن ١ / ١١٦ حدثني محمد بن سهم الإنطاكي ، عن مشايخ أدركهم قالوا : مطولا ، وفيه أن ذلك كان سنة أربع عشرة . =

= دراسة رجال الإسناد :

محمد بن كثير : هو محمد بن كثير بن أبي عطاء ، أبو يوسف ، النقي ، مولا هم الصنعاني ، المصيصي ، روى عن : الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد ، ومحمد بن عوف الطائي ، محمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : لم يكن عندي ثقة ، بلغني أنه قيل له : كيف سمعت من معمر ؟ قال : سمعت منه باليمن ، بعث بها إلى إنسان من اليمن ، وعن : ليس بشيء يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل ، عن يحيى بن معين : كان صدوقا ، وعنه : ثقة ، قال صالح بن محمد الحافظ : صدوق ، كثير الخطأ ، وقال ابن حبان : قال : يخطيء ويغرب ، وقال أبو حاتم الرازي : كان رجلا صالحا ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الغلط ، وقال الذهبي : صدوق اختلط بآخره ، قال البخاري ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، وغيرهما : مات سنة ٢١٦ هـ ، عن أبي داود : مات سنة ٢١٨ هـ ، أو ٢١٩ هـ .

تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٢٩ / ٥٥٧٠ تهذيب التهذيب ٩ / ٣٦٩ / ٦٨٥ تقريب التهذيب ٥٠٤ / ٦٢٥١ الكاشف ٢ / ٢١٢ / ٥١٢٦

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، واسمه يحمّد ، أبو عمرو ، الشامي ، الأوزاعي روى عن : ابن سراقه ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد الباقر ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن كثير ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : إمام متبع لما سمع ، قال عيسى بن يونس : كان الأوزاعي حافظا ، قال ابن المبارك : لو قيل لى : اختر لهذه الأمة ، لاخترت الثوري و الأوزاعي ، ثم لاخترت الأوزاعي لأنه أرفق الرجلين ، وقال العجلي : ثقة من خيار المسلمين ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : الفقيه ثقة جليل ، وقال الذهبي : شيخ الإسلام ، الحافظ الفقيه الزاهد ، وكان رأسا في العلم والعبادة ، قال ابن سعد : ولد سنة ٨٨ هـ ، ومات سنة ١٥٧ هـ ، في آخر خلافة أبي جعفر .

تهذيب الكمال ١٧ / ٣٠٧ / ٣٩١٨ تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٦ / ٤٨٧ تقريب التهذيب ٣٤٧ / ٣٩٦٧ الكاشف ١ / ٦٣٨ / ٣٢٧٨

ابن سراقه : روى عن : أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه روى عنه : الأوزاعي ، قلت : مجهول التاريخ الكبير ٨ / ٤٣٧ / ٣٦١٦ الجرح الكبير ٩ / ٣٢١ / ١٣٩٥
وخالد : هو خالد بن الوليد ، القرشي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (١٥)
الحكم على الأثر:

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف محمد بن كثير ، وجهالة ابن سراقه ، والشاهد الذي أخرجه البلاذري ، يحدث فيه محمد بن سهم الانطاكي ، عن مشايخ أدركهم ، وهم مجهولون أيضا ، فلم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

(وهذا كتابُ صلحِ عِيَاضُ بنِ غَنَمٍ (١) أهلِ الجَزِيرَةِ) (٢)

٢٩ — حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ ، عَنْ الْمُعَمَّرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ (٣) عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنْ سَلَ أَهْلَ الرَّهَاءِ (٤) : هَلْ عِنْدَهُمْ صَلْحٌ ؟ قَالَ : فَسَأَلْتُهُمْ ، فَأَتَانِي أَسْفَقُهُمْ بِدَرَجٍ (٥) ، أَوْ حَقٍّ ، فِيهِ كِتَابُ صَلْحِهِمْ ، فَإِذَا فِي الْكِتَابِ : هَذَا كِتَابُ مِنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَهْلِ الرَّهَاءِ : أَنِّي أَمْنْتُهُمْ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَذَرَارِيِّهِمْ ، وَنَسَائِهِمْ ، وَمَدِينَتِهِمْ ، وَطَوَاحِينِهِمْ (٦) ، إِذَا أَدَاوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ شَهِدَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ ، قَالَ : فَأَجَازَهُ لَهُمْ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٧)

(١) هو عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ بن زهير بن أَبِي شَدَادٍ ، الْقُرَشِيُّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَهُ صَحْبَةٌ ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ : كَانَ يُقَالُ لِعِيَاضٍ زَادُ الرَّكَّابِ لِأَنَّهُ كَانَ يَطْعَمُ رَفَقَتَهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ وَإِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَثَرَهُمْ بِزَادِهِ فَإِنْ نَفَدَ نَحَرَ لَهُمْ جَمْلَهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ عَامِلَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الشَّامِ مَاتَ فِي زَمَنِ عَمْرٍ وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ الْجَزِيرَةَ وَلَهُ فَتُوحٌ كَثِيرَةٌ بِالْجَزِيرَةِ وَالشَّامِ .
الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٧٥٧ / ٦١٤٤ التاريخ الكبير ٧ / ١٨ / ٨٤ الثقات لابن حبان ٣ / ٣٠٨ / ١٠٠٥
(٢) جَزِيرَةُ أَقُورَ بَيْنَ دَجَلَةٍ وَالْفَرَاتِ مُجَاوِرَةَ الشَّامِ تَضُمُّ دِيَارَ مَضَرَ ، بَكَرَ أَنْظَرَ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢ / ١٣٤
(٣) الْكِتَابَةُ وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ مَسْمُوعَهُ لِحَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ بِخَطِّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ وَهِيَ ضَرْبَانِ مُجَرَّدَةٌ عَنْ الْإِجَازَةِ وَمَقْرُونَةٌ بِأَجْزَتِكَ مَا كَتَبْتَ لَكَ أَوْ إِلَيْكَ وَنَحْوُهُ مِنْ عِبَارَةِ الْإِجَازَةِ وَهَذَا فِي الصَّحَةِ وَالْقُوَّةِ كَالْمَنَاوِلَةِ الْمَقْرُونَةِ وَأَمَّا الْمَجَرَّدَةُ فَمَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهَا قَوْمٌ مِنْهُمْ الْمَاوَرِدِيُّ . أَنْظَرَ تَدْرِيبُ الرَّاوِي ٢ / ٥٥
(٤) الرُّهَاءُ ، أَوْ الرُّهَاءُ : مَدِينَةٌ بِالْجَزِيرَةِ بَيْنَ الْمَوْصِلِ وَالشَّامِ . أَنْظَرَ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ١٠٦
(٥) الدَّرَجُ : بِالْفَتْحِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ . أَنْظَرَ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ص ٢٤٠
(٦) الطَّاحُونَةُ : الرَّحَى . أَنْظَرَ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ١٥٦٥
(٧) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : افْتِتَاحُ الْأَرْضَيْنِ صَلْحًا وَأَحْكَامَهَا وَسُنَنِهَا وَهِيَ مِنَ الْفِيءِ وَلَا تَكُونُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَابُ : كِتَابُ الْعَهُودِ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَهْلُ الصَّلْحِ ٢ / ٤٧٤
٧٥٤ / ٤٧٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .
وَلَهُ شَاهِدٌ :

— أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي فَتُوحِ الْبُلْدَانِ ، فَتُوحِ الْجَزِيرَةِ ١ / ١٧٣ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَهُ مَطُولًا .
دِرَاسَةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ :

كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ : هُوَ كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، أَبُو سَهْلٍ ، الْكَلَابِيُّ الرَّقِيُّ ، الْبَغْدَادِيُّ ، وَنَسَبُهُ بَعْضُهُمْ إِلَى دِمَشْقَ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْهَزُ إِلَيْهَا ، رَوَى عَنْ : جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ : =

= أبو عبيد (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبي داود ، ومحمد بن عبد الله بن عمار : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثقه جماعة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، قال خليفة ، والبخاري ، وغيرهم : مات سنة ٢٠٧ هـ ، وقال الحارث بن أبي أسامة : مات سنة ٢٠٨ هـ
تهذيب الكمال ٢٤ / ١٦٣ / ٤٩٦٥ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٨٤ / ٧٧١ تقريب التهذيب ٤٦٠ / ٥٦٣٣ الكاشف ٢ / ١٤٧ / ٤٦٥٠

جعفر بن برقان : هو جعفر بن برقان ، أبو عبد الله ، الكلابي ، مولا هم الجزري الرقي ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه : كثير بن هشام ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، وفي حديث الزهري يخطيء ، عن يحيى بن معين : كان جعفر ابن برقان أميا ، وهو ثقة ، وقال في موضع آخر : ثقة ، ويضعف في روايته عن الزهري ، عن محمد ابن عبد الله بن نمير : ثقة ، أحاديثه عن الزهري مضطربة ، وقال العجلي : ثقة ، قال سفيان بن عيينة : ثقة بقية من بقايا المسلمين ، وقال ابن حجر : صدوق يهم في حديث الزهري ، وقال الذهبي : قال ابن معين ثقة أمي ليس في الزهري بذاك ، قال خليفة بن خياط ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد وغيرهم : مات سنة ١٥٤ هـ ، وقال هلال بن العلاء الرقي : مات سنة ١٥٠ هـ أو ١٥١ هـ .
تهذيب الكمال ٥ / ١١ / ٩٣٤ تهذيب التهذيب ٢ / ٧٣ / ١٣١ تقريب التهذيب ١٤٠ / ٩٣٢ الكاشف ٢٩٣ / ٧٨٣

المعمر بن صالح : لم أقف له على ترجمة .

العلاء بن أبي عائشة : هو العلاء بن أبي عائشة ، الجزري يروى عن : عمر بن عبد العزيز ، (كما هنا) ، وعمر بن الخطاب ، وروى عنه : محمد بن قيس الأسدي ، وحسين بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : مجهول الحال .

التاريخ الكبير ٦ / ٥٠٨ / ٣١٤٠ الثقات لابن حبان ٥ / ٢٤٧ / ٤٦٨٧

وعمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو حفص ، القرشي الأموي ، المدني ، قال ابن سعد : أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ، له فقه و علم و ورع ، و روى حديثا كثيرا ، و كان إمام عدل ، وقال ابن حجر : أمير المؤمنين ، عد من الخلفاء الراشدين ، وقال الذهبي : أمير المؤمنين ، قال ابن سعد : قالوا : ولد سنة ٦٣ هـ ، وعن عمرو بن علي ، وأبو نعيم ، وغيرهما : مات سنة ١٠١ هـ ، وقال الهيثم بن عدي مات سنة ١٠٢ هـ .

تهذيب الكمال ٢١١ / ٤٣٢ / ٤٢٧٧ تهذيب التهذيب ٧ / ٤١٨ / ٧٩١ الطبقات الكبرى ٥ / ٢٣٠
تقريب التهذيب ٤١٥ / ٤٩٤٠ الكاشف ٢ / ٦٥ / ٤٠٨٩ =

= الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لجهال المعمر بن صالح ، وجهالة حال العلاء بن أبي عائشة ، والشاهد الذي أخرجه البلاذري ، ضعيف فيه داود بن عبد الحميد ، ضعيف (١) ، وبقية رجاله مجاهيل . فلم أجد ما يقويه فبقي على ضعفه .

(١) قال أبو حاتم: ضعيف الحديث يدل حديثه على ضعفه . أنظر الجرح والتعديل ٣/ ٤١٨ / ١٩١١ ، ولم أقف على الباقيين . والله أعلم .

قال أبو عبيد : وفي غير حديث كثير بن هشام : أن عياضاً لما صالح أهل الرها دخل سائر أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها من الصلح . (١)

(وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفلّيس (٢) من بلاد إرمينية) (٣)

٣٠ - قال أبو عبيد : حدثني أحمد بن الأزرقي من أهل إرمينية قال : قرأت كتاب حبيب بن مسلمة ، أو قرئ وأنا أنظر إليه في مصالحة أهل تفلّيس ، فإذا فيه : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لأهل تفلّيس من أرض الهرم (٤) بالأمان لكم ، ولأولادكم ولأهاليكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم ، وصلواتكم ، على إقرار بصغار الجزية ، على أهل كل بيت دينار (٥) واف ، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات (٦) استصغاراً منكم للجزية ، ولا لنا أن نفرق بين مجتمع ، استكثاراً منا للجزية ولنا نصيحتكم وضلعكم (٧) على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم ، وإقراء المسلم المجتاز (٨) . قال أبو عبيد : هكذا هو في الحديث ، وإقراء المسلم بالآلف ، ولا أدري لعله من قبل الهجاء إنما هو قري المسلم . (٩) =

(١) كلام أبو عبيد مذكور في رواية البلاذري ، المتقدمة في تخريج الحديث رقم (٢٩) ، ونقله عنه ابن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٧٤ / ٧٥٥
(٢) تفلّيس بفتح أوله وكسر اللام بعدها ياء وسين مهملة مدينة معروفة قال أبو عمر الزاهد : وتعرب فيقال تفلّيس وينسب إليها طفليسي كما يقال في مترس مطرس فيعرب . أنظر معجم ما استعجم ١ / ٣١٦
(٣) إرمينية بكسر أوله ويفتح وسكون ثانيه وكسر الميم وياء ساكنة وكسر النون وياء خفيفة مفتوحة اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال ، من بلاد الروم ، قيل : هما أرمينيتان الكبرى والصغرى
اهـ بتصرف من معجم البلدان ١ / ١٥٩

(٤) هي كذلك في كل الروايات ، ولعل المراد منها الأرمن ، ولكن في معجم البلدان ، الهرمز .
(٥) الدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة . أنظر (لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد المقرئ - ط / المكتبة العلمية / بيروت) ١ / ١٩٣ وذكر الدكتور / محمد بكر إسماعيل : أن الدرهم يساوي ١٢ ، ٣ جراماً من الفضة . أنظر الفقه الواضح ١ / ٤٦٦ (ط / در المنار / الثانية / القاهرة)

(٦) أهل الرجل : عشيرته وذوو قرباه والجمع : أهلون وأهال وأهال وأهلات . أنظر القاموس ص ١٢٤٥
(٧) الضلالة : القوة وشدة الأضلاع . أنظر القاموس المحيط ص ٩٥٩
(٨) المجتاز : السالك ومجتاب الطريق ومجيزه والذي يحب النجاء . أنظر القاموس المحيط ص ٦٥١
(٩) كلام أبي عبيد أثبتته من هامش ص ٨٨ ، وهو الموافق لما في ط ٢٢١ ، وليس ثابتاً في ط ٢٢٣ ، ويقال : الضيف قرئ بالكسر والقصر والفتح والمد : أضافه . أنظر القاموس المحيط ص ١٧٠٦

= ليلةً بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب ، وحلال شربهم ، وإرشاد الطريق على غير ما يضرُّ بكم (١) فيه . وإن قطعَ بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أدأؤه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين ، إلا أن يحالَ دونهم ، فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين ، ومن تولَّى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدوَّ الله ورسوله والذين آمنوا والله المستعان عليه ، فإن عرضَ للمؤمنين شغلٌ عنكم وقهركم عدوكم فغير مأخوذٍ بذلك ، ولا ناقضُ ذلكَ عهدكم ، بعد أن تفيئوا (٢) إلى المؤمنين والمسلمين هذا عليكم وهذا لكم شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا ، وكفى بالله شهيداً (٣) .

(١) أثبتتها من ص ٨٨ ، وهو الموافق لما في ط ٢٢١ ، بنما الثابت في ط ٢٢٣ (يضركم)

(٢) قلت : أي ترجعوا ، قال ياقوت : فاء المولي من امرأته : كفر عن يمينه ورجع إليها . أنظر القاموس

ص ٦١

(٣) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب اليهود التي كتبها رسول الله ﷺ وسلم وأصحابه أهل الصلح ٢ / ٤٧٤ / ٧٥٤ قال : أبو عبيد : حدثني : أحمد بن الأزرق من أهل أرمينية ، فذكره بلفظه .
— والبلاذري في فتوح البلدان ، فتوح أرمينية ١ / ٢٠٠ قال : حدثني مشايخ من أهل ديبيل منهم برمك بن عبد الله ، قالوا : سار حبيب بن مسلمة بمن معه ، فذكره مطولا .
— وذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢ / ٣٦ مختصرا .

دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن الأزرق : لم أقف له على ترجمة ، والذي وقفت عليه هو أحمد بن محمد بن الوليد ، الأزرقى ، المكي ، أنظر تهذيب الكمال ١ / ٤٨٠ / ١٠٤ ، وأرى أنه ، وهو مكي ، وليس أوميني ، ولم أجد أبا عبيد في تلاميذه . فأحمد الأزرق : مجهول . وكذلك برمك ، الذي يروي عنه ابن زنجويه .
وحبيب بن مسلمة : هو حبيب بن مسلمة بن مالك الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو مسلمة ، القرشي الفهري ، الشامي ، روى عن : النبي ﷺ ، وأبي ذر الغفاري ، وغيرهما ، وروى عنه : جنادة بن أبي أمية ، وعوف بن مالك ، وغيرهما ، قال ابن حجر : كان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا .
الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٤ / ١٦٠٢ تهذيب الكمال ٥ / ٣٩٦ / ١٠٩٩ تقريب التهذيب ١٥١ / ١١٠ الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد ، ضعيف لجهالة أحمد الأزرق ، والانقطاع الظاهر بينه ، وبين حبيب بن مسلمة حيث أن الراجح في حبيب أنه صحابي ، وأحمد يروي عنه أبو عبيد ، وأبو عبيد متوفى سنة ٢٢٤ هـ ولم أجد ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

= قَالَ أَبُو عبيدٍ : صَلَوَاتٌ : بُيُوتٌ تُبْنَى فِي الْبَرَارِي (١) يُصَلُّونَ فِيهَا فِي أَسْفَارِهِمْ ، تُسَمَّى صَلَوَاتًا ، فَعُرِبَتْ صَلَوَاتُ (٢) ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا (٣)) وَإِنَّمَا أَرَادَ هَذِهِ الْبُيُوتُ عَلَى مَا يُرَوَّى فِي التَّفْسِيرِ (٤) (٥) =

(١) الْبَرِيَّةُ الصَّحَرَاءُ وَالْجَمْعُ الْبَرَارِيُّ . أَنْظِرْ مَخْتَارَ الصَّحَاحِ ص ١٩ (لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ / ط / مَكْتَبَةُ لُبْنَانِ / بَيْرُوتِ / الطَّبْعَةُ جَدِيدَةٌ / ت / مُحَمَّدٌ خَاطِرٌ)

(٢) قَالَ يَاقُوتُ : الصَّلَوَاتُ : كَنَائِسُ الْيَهُودِ وَأَصْلُهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ : صَلَوَاتًا . أَنْظِرِ الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ ١ / ١٦٨١

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ آيَةٌ رَقْمَ (٤٠)

(٤) قُلْتُ : لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ فِي مَعْنَى الْمَسَاجِدِ نَصَ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَلَكِنْ أَقْرَبُ الْأَقْوَالُ لِكَلَامِهِ كَلَامَ مُجَاهِدٍ .

(٥) الْحَدِيثُ :

٣١ - قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنَا حِجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : مَسَاجِدُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالطَّرِيقِ (١)

(١) التَّخْرِيجُ :

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ جَامِعَ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ١٨ / ٦٥٠ (ط / مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ الْأُولَى ، ١٤٢٠ - ت / الشَّيْخُ / أَحْمَدُ شَاكِرٌ) بِإِسْنَادِهِ بَنَحُوهُ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثَنَا عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثَنَا وَرْقَاءُ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ .

وَذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ الدَّرِّ الْمُنْثُورِ ٦ / ٦٠ (ط / دَارُ الْفِكْرِ / بَيْرُوتِ / ١٩٩٣) وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدِهِمْ .

دِرَاسَةُ رِجَالِ إِسْنَادِ الطَّبْرِيِّ :

الْقَاسِمُ : هُوَ قَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ ، الْهَمْدَانِيُّ ، الْفَلَكَى ، عَنْ بَنِّ وَهْبِ الدِّينُورِيِّ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ، وَابْنُ حَجَرٍ : فِي اللِّسَانِ تَكَلَّمَ فِيهِ وَلَمْ يَتْرَكَ .

مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٣ / ٣٧٠ / ٦٨٠٠ لِسَانُ الْمِيزَانِ ٤ / ٤٥٩ / ١٤٢٠

الْحُسَيْنُ : هُوَ سَنِيدُ بْنُ دَاوُدَ ، أَبُو عَلِيٍّ ، الْمَصِيصِيُّ ، الْمُحْتَسِبُ ، وَاسْمُهُ الْحُسَيْنُ ، وَسَنِيدُ لِقَبِّ غُلَبٍ عَلَيْهِ ، رَوَى عَنْ : حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ : زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ قَمِيرٍ ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَنَّ حِجَّاجًا تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ ، وَنَرَى أَنَّ أَحَادِيثَ النَّاسِ عَنْ حِجَّاجٍ صَاحِحَةٌ إِلَّا مَا رَوَى سَنِيدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : لَا أَعْلَمُ أَيَّ شَيْءٍ غَمَصُوا عَلَى سَنِيدٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكْبَارَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَوْا عَنْهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْهُمْ فِيهِ إِلَّا الْخَيْرَ ، =

= وقد كان سنيد له معرفة بالحديث وضبط ، وعن أحمد : نرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح صالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث ، وقال ابن حجر : ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقي حجاج بن محمد شيخه ، وقال الذهبي : ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، قال ابن أبي عاصم : مات سنة ٢٢٦هـ .

تهذيب الكمال ١٢ / ١٦١ / ٢٦٠٠ تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٤ / ٤٢٩ تقريب التهذيب ٢٥٧ / ٢٦٤٦ الكاشف ١ / ٤٦٨ / ٢١٦٠

حجاج : هو حجاج بن محمد ، أبو محمد الأعور مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور ترمذي الأصل سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة روى عن : ابن جريج ، وشعبة بن الحجاج ، والليث بن سعد وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، وثقه مسلم ، والعجلي ، وابن قانع ، ومسلمة بن قاسم ، وقال علي بن المديني ، والنسائي : ثقة ، عن يحيى بن معين : قال لي المعلى الرازي : قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ، ما رأيت فيهم أثبت من حجاج ، قال يحيى : وكنت أتعجب منه ، فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال ، كان أثبتهم في ابن جريج ، قال أبو عبد الله : الكتب كلها قرأها على ابن جريج إلا كتاب التفسير ، فإنه سمعه إملاء من ابن جريج ، ولم يكن مع ابن جريج ، كتاب التفسير فأملى عليه ، وتقدم قول أحمد في ترجمة سنيد بهذا الحديث : نرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح صالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وقال الذهبي : قال أحمد ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع من أمره جدا ، قال ابن سعد وابن حبان : مات في ربيع الأول سنة ٢٠٦هـ قلت : مما سبق يتبين لي أنه ثقة ، وأحاديث الناس نرى أن أحاديث الناس عنه صحاح صالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث ، وهو أثبت الناس في ابن جريج .

تهذيب الكمال ٥ / ٤٥١ / ١١٢٧ تهذيب التهذيب ٢ / ١٨٠ / ٣٨١ تقريب التهذيب ١٥٣ / ١١٣٥ الكاشف ١ / ٣١٣ / ٩٤٢

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد وأبو خالد ، القرشي الأموي ، مولاهم المكي ، روى عن : مجاهد بن جبر ، ومعمربن راشد ، ومحمد بن الكنكر ، وغيرهم ، وروى عنه : حجاج بن محمد ، وسفيان الثوري ، ووكيعة بن الجراح ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب ، عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقا ، فإذا قال : حدثني " فهو سماع ، وإذا قال : " أخبرنا " أو " أخبرني " فهو قراءة ، وإذا قال : قال فهو شبه الريح ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلي : ثقة ، وقال البرديجي : لم يسمع من مجاهد إلا حرفا واحدا ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل ، وقال الذهبي : أحد الأعلام قال يحيى بن سعيد القطان ومكي بن إبراهيم ، وأبو نعيم ، وغير واحد : مات سنة ١٥٠ هـ ، وقال علي بن المديني : مات سنة ١٥١ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١٨ / ٣٣٨ / ٣٥٣٩ تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٧ / ٧٥٨ طبقات المدلسين ٤١ / ٨٣ تقريب التهذيب ٣٦٣ / ٤١٩٣ الكاشف ١ / ٦٦٦ / ٣٤٦١ =

= مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، ويقال : بن جببر ، أبو الحجاج ، المكي القرشي المخزومي مولا هم ،
 روى عن : طاوس بن كيسان ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه :
 ابن جريج ، وسعيد بن مسروق الثوري ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ،
 وأبي زرعة والعجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما ، قال ابن حجر : ثقة إمام في التفسير
 وفي العلم ، وقال الذهبي : إمام في القراءة والتفسير حجة ، قال عثمان بن الأسود ، وسعيد بن كثير بن
 عفير وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وغيرهم : مات سنة ١٠٣هـ ، وقيل : سنة ١٠٢هـ ، وقيل : مات
 سنة ١٠٤هـ .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٢٢٨ / ٥٧٨٣ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨ / ٦٨ تقريب التهذيب ٥٢٠ / ٦٤٨١
 الكاشف ٢ / ٢٤٠ / ٥٣٨٩

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند ابن جرير الطبري في تفسيره ، ضعيف لضعف القاسم بن الحسن ،
 وسنيد كما تقدم ، وإن كان له متابعات عند الطبري أيضا فإنها لا تقويه ، حيث أن مداره على ابن جريج
 ، وهو مدلس ، وقد روى عن مجاهد بالعنعنة ، وتقدم أيضا أنه لم يسمع منه إلا حرفا واحدا ، ولم أقف
 على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قال ابن كثير : قال العوفي عن ابن عباس : الصلوات الكنائس وكذا قال عكرمة والضحاك وقتادة : إنها
 كنائس اليهود وهم يسمونها صلوتا ، وحكى السدي ، عن حدثه ، عن ابن عباس : أنها كنائس النصارى
 وقال أبو العالية وغيره : الصلوات معابد الصابئين وقال ابن أبي نجیح : عن مجاهد : الصلوات مساجد
 لأهل الكتاب ولأهل الإسلام بالطرق ، وذكر قول جرير : أن الصواب في الصلوات أنها لليهود .
 أنظر تفسير ابن كثير ٣ / ٢٢٦

= قال أبو عبيد : العرب كل شيء تكلمته الفرس بالتاء تجعله بالطاء ، مثل أقرب حديث تفلّيس حين جعله حبيب تفلّيس . (١)

٣٢ - وهذا كُتِبَ إلى أهل تفلّيس : من حبيب بن مسلمة إلى أهل تفلّيس ، سَلَمَ أنتم ، فإني أحمّد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أمّا بعدُ : فإنّ رسولكم تفلّي (٢) قدِم عليّ وعلى الذين آمنوا معي ، فذكر عنكم أنا كنّا أمةً ابتعثنا الله وكرمنا ، وكذلك فعل الله بنا بعد ذلّةٍ وقلةٍ وجاهليةٍ جهلاء ، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، والسلام على رسوله وصلواته ، كما به هُدينا ، وذكر عنكم تفلّي : أنّ الله قذف في قلوب عدونا منّا الرعب ، فلا حول بنا ولا قوة إلا بالله ، وذكر أنّكم أحببتم سلماً فما كرهت ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمركم وقدّم عليّ تفلّي بهديتكم ، فقومتها والذين آمنوا معي - عرضها ونقّدها - مائة دينار ، غير راتبة عليكم ، ولكن على أهل كل بيت دينارٍ وافٍ ، جزيةً ، ولا فديةً ، وكتبت لكم عند ملا (٤) من المؤمنين كتاب شرطكم وأمانكم ، وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جزء (٥) -

قال أبو عبيد : هذا جزء كما ترى مهموز وجزّ مشدد اسم رجل أيضاً غير هذا السلمي (٦) - وهو علمنا من أهل الرأي والعلم بأمر الله وكتابه فإن أقررت بما فيه دفعه إليكم ، وإن توليتم آذنتكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواي إنّ الله لا يحب الخائنين ، والسلام على من اتبع الهدى (٧)

- (١) كلام أبو عبيد هذا أثبتته من ص ٨٩ ، وهو الموافق لما في ط ٢٢٢ ، وغير ثابت في ظ ٢٢٤ وتفلّيس بفتح أوله وكسر اللام بعدها ياء وسين مهملة مدينة معروفة قال أبو عمر الزاهد : وتعرب فيقال تفلّيس وينسب إليها تفلّيسي كما يقال في مترس مطرس فيعرب . أنظر معجم ما استعجم ١ / ٣١٦
- (٢) قلت : لعله اسم رسول أهل تفلّيس إلى حبيب بن مسلمة ، ومن معه من المؤمنين .
- (٣) أثبتتها من ص ٨٩ ، وهو الموافق لما في ط ٢٢٢ ، بنما الثابت في ظ ٢٢٤ (والحمد)
- (٤) المَلَأَ كَجَبَلٍ : التَّشَاوَرُ وَالْأَشْرَافُ وَالْعَلِيَّةُ وَالْجَمَاعَةُ . أنظر القاموس المحيط ص ٦٦
- (٥) أثبتته من ص ٨٩ ، وهو الموافق لما في ط ٢٢٢ ، بينما الثابت في ظ ٢٢٤ (بن جزء السلمي) ولم أقف إلا على عبد الرحمن بن عمرو بن جزء أبو زرعة وهو بكنيته أشهر قال أبو زرعة : لا أظنه أدرك سعد بن وقاص وفي التهذيب أن حديثه عن عمر وأبي ذر رضي الله عنهما مرسل . أنظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ط / عالم الكتب / بيروت / الثانية / ١٤٠٧ - حمدي السلفي) ٤ / ٢٢٤
- (٦) أثبت كلام أبو عبيد ، عن (ابن جزء) من هامش ص ٨٩ ، وهو الموافق لما في ط ٢٢٢ ، وهو غير ثابت في ظ ٢٢٤ ، والسلمي : هذه النسبة إلى سليم ، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها : سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، تفرقت في البلاد . أنظر الأنساب للسمعاني ٢٧٨/٣

(٧) قلت : ماوقفت عليه من الروايات المتقدمة في تخريج الحديث رقم (٣٠) يدل على أن هذا الكتاب والذي قبله كتاب واحد ، ويؤكد هذا أن ابن زنجويه جمعهما في حديث في روايته

كتاب

(مَخَارِجُ الْفِيءِ وَمَوَاضِعُهُ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا ، وَيُجْعَلُ فِيهَا)

بَابُ

(الْحُكْمُ فِي قَسَمِ الْفِيءِ ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ)

٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ (١) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْلُوا (٢) ، وَلَا تَمْتَلُوا (٣) ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خَصَالٍ أَوْ خِلَالَ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ (٤) يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ (٥)

-
- (١) السَّرِيَّةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يُقَالُ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ . أَنْظَرِ مَخْتَارَ الصَّاحِحِ ص ١٢٥
- (٢) مَعْنَى يَغْلُ يَخُونُ وَيُغْلُ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا يُخَانَ يَعْنِي يُوْخِذُ مِنْ غَنِيمَتِهِ وَالْآخَرُ يُخَوِّنُ أَيُّ يُنْسَبُ إِلَى الْغُلُولِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْغُلُولُ مِنَ الْمَغْنَمِ خَاصَّةً . أَنْظَرِ مَخْتَارَ الصَّاحِحِ ص ٢٠٠
- (٣) الْمُتَمَلَُّةُ بِالضَّمِّ وَمِثْلُهَا بِالْقَتْلِ جَدْعُهُ . أَنْظَرِ مَخْتَارَ الصَّاحِحِ ص ٢٥٦
- (٤) قَالَ النَّوَوِيُّ : كَسَائِرُ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هَجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ فَتَجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ اسْتِحْقَاقِهَا . شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ١٢ / ٣٨
- (٥) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ : الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابُ : بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءِ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ٣ / ١٣٥٦ / ١٧٣١ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ ، جَمِيعُهُمْ عَنْ سَفْيَانَ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .

— وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ كِتَابُ : الْجِهَادِ بَابُ : فِي دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٣ / ٣٧ / ٢٦١٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، بِهِ مُخْتَصَرًا .

— وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ كِتَابُ : الدِّيَّاتِ سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ ٤ / ٢٢ / ١٤٠٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُهَدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ . =

- = وفي كتاب : السير باب : ما جاء في وصيته ﷺ في القتال ٤ / ١٦٢ / ١٦١٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، به بلفظه . وقال أبو عيسى وفي الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح .
- وفي كتاب : السير باب : ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ٤ / ١٦٢ / ١٦١٧ من طريق من طريق أبي أحمد (الزبيري) ، عن سفيان به نحوه بمعناه وزاد فيه فإن أبوا فخذ منهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله عليهم . وقال أبو عيسى هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه أمر الجزية .
- وابن ماجه في سننه كتاب : الجهاد باب : وصية الإمام ٢ / ٩٥٣ / ٢٨٥٨ من طريق محمد ابن يوسف الفريابي ، عن سفيان ، به بلفظه .
- وأحمد في مسنده مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥ / ٣٥٨ / ٢٣٠٨٠ من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان ، به بلفظه .
- والدارمي في سننه كتاب : السير باب : وصية الإمام في السرايا ٢ / ٢٨٤ / ٢٤٣٩ من طريق محمد بن يوسف ، عن سفيان ، به مختصرا .
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب : السير باب : إلى ما يدعون السنن الكبرى ٥ / ١٧٢ / ٨٥٨٦ من طريق إدريس الأودي ، عن علقمة بن مرثد ، به بنحوه .
- وفي كتاب : السير باب : الجزية ٥ / ٢٣٢ / ٨٧٦٥ من طريق إسحاق أبو الأزرق ، عن سفيان ، به مطولا .
- وفي كتاب : السير باب : وصاة الإمام ٥ / ٢٤١ / ٨٧٨٢ من طريق شعبة بن الحجاج ، عن علقمة بن مرثد ، به مطولا .
- وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : الجهاد باب : دعاء العدو ٥ / ٢١٨ / ٩٤٢٨ من طريقه عن الثوري ، ومعمر ، كلاهما ، عن علقمة بن مرثد ، به مطولا .
- وابن أبي شعبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما يوصي به الإمام الولاية ٦ / ٤٦١ / ٣٢٩٢٣ من طريق وكيع ، عن سفيان ، به مختصرا .
- وابن الجارود في المنتقى باب وصية رسول الله ﷺ للجيش والأمراء ١ / ٢٦٠ / ١٠٤٢ من طريق شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، به مطولا .
- وابن حبان في صحيحه كتاب : السير باب : الخروج وكيفية الجهاد ١١ / ٤٢ / ٤٧٣٩ من طريق يحيى بن آدم ، عن سفيان ، به مطولا .
- دراسة رجال الإسناد :
- عبد الرحمن بن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد ، العنبري وقيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، تقدم برقم (١٤) =

= سفيان بن سعيد : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤)

علقمة بن مرثد : هو علقمة بن مرثد الحضرمي ، أبو الحارث ، الكوفي ، روى عن : سليمان بن بريدة ، وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وأبان بن تغلب ، وشعبة ابن الحجاج ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ثبت في الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، ووثقه يعقوب ابن سفيان ، وقال ابن حجر ، والذهبي : ثقة ، قال خليفة بن خياط : توفي في آخر ولاية خالد القسري على العراق ،

قلت : عند ابن كثير في أحداث سنة ١٢٠هـ (وفيها عزل هشام خالد القسري عن نيابة العراق)

تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٠٨ / ٤٠١٨ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٤٦ / ٤٨٦ تقريب التهذيب ٣٩٧ / ٤٦٨٢ الكاشف ٢ / ٣٤ / ٣٨٧٤ البداية والنهاية ٩ / ٣٢٥

سليمان بن بريدة : هو سليمان بن بريدة بن الحصيب ، الأسلمي ، المروزي ، روى عن : أبيه بريدة ، وعمران بن الحصين ، وأم المؤمنين عائشة ، وروى عنه : علقمة بن مرثد ، وقعناب التميمي ، ويزيد النحوي ، وغيرهم ، قال عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر ، والذهبي : ثقة ، قال ابن قانع : ولد سنة ١٥هـ ، قال أبو بكر بن منجويه : مات ١١٥هـ .

تهذيب الكمال ١١ / ٣٧٠ / ٢٤٩٥ تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٣ / ٣٠٣ تقريب التهذيب ٢٥٠ / ٢٥٣٨ الكاشف ١ / ٤٥٧ / ٢٠٧٢

أبوه بريدة : هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن سهم بن مازن ، أبو عبد الله ، وهو الأشهر ، ويقال : أبو سهل ، ويقال : أبو الحصيب ، الأسلمي ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : سبيمان بن بريدة ، وعامر الشعبي ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، قال ابن حجر في الإصابة : في الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة ، وقال في التقريب : صحابي أسلم قبل بدر ، قال خليفة بن خياط : مات أيام يزيد ابن معاوية ، وقال ابن سعد : توفي بخراسان سنة ٦٣هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٨٦ / ٦٣٢ تهذيب الكمال ٤ / ٥٣ / ٦٦١ تهذيب التهذيب ١ / ٣٧٨ / ٧٩٧ تقريب التهذيب ١٢١ / ٦٦٠

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

التعليق على الحديث :

قال النووي : معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفداء والغنيمة وغير ذلك وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفئ وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها . أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٣٨

= قَالَ أَبُو عبيد : قوله : فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا يَعْنِي مِنْ دَارِ التَّعَرُّبِ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ (١) ، يَقُولُ : إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا . قَالَ أَبُو عبيد : فهذا حديثُ رسولِ الله ﷺ وأمرُهُ في الْفِيءِ : أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعْطَهُمْ عَلَى جِهَادِهِمْ عَدُوَّهُمْ وَيُجَامِعَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ حَقًّا . ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شِرْكًا (٢)

٣٤ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ ، أُعْطِيَهِ أَوْ مَنَعَهُ) (٣)

(١) في حديث (ثلاثٌ من الكبائر منها التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ) يقول ابن الأثير : هو أن يعود إلى البادية ويُقِيمَ مع الْأَعْرَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهَاجِرًا . وكان من رَجَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَى مَوْضِعِهِ من غير عَذْرِ يَعُدُّونَهُ كَالْمُرْتَدِّ . أنظر النهاية في غريب الأثر ٣ / ٢٠٢

(٢) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الْفِيءِ ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ٢ / ٤٧٩ / ٧٦٠

(٣) التخریج :

— أخرجه القاضي أبو يوسف في الخراج ص ٤٦ (ط / دار المعرفة / بيروت) قال : حدثني شيخ من أهل المدينة ، عن إسماعيل بن محمد السائب ، عن زيد ، به مطولا .

— وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الْفِيءِ ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ٢ / ٤٨٠ / ٧٦١

من طريق أبي عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به بلفظه .

— وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٩ / ٣٦ (ط / دار الكتاب العربي / بيروت / الرابعة / ١٤٠٥) من طريق أبي عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به بلفظه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الْفِيءِ والغنيمة باب : باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ما من أحد من المسلمين إلا له حق في هذا المال ٦ / ٣٥١ / ١٢٧٨١ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، به مطولا .

— ويشهد له حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، وسيأتي برقم (٣٤) وهو حديث صحيح ، كما سيأتي بيانه

دراسة رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد ، العنبري و قيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، تقدم برقم (١٤)

عبد الله بن عمر العمري : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، القرشي =

= القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، العمري المدني ، روى عن : زيد بن أسلم ، وحميد الطويل ،
 ووهب بن كيسان ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الرحمن بن مهدي ، والليث بن سعد ، ووكيع بن
 الجراح ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : صويلح ، وعن علي بن المديني : ضعيف ، وقال صالح
 بن محمد البغدادي : لين ، مختلط الحديث ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، قال أبو حاتم : وهو أحب
 إلى من عبد الله بن نافع ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح حتى
 غفل عن الضبط فاستحق الترك ، قال خليفة : مات سنة ١٧١هـ ، وقال ابن أبي الدنيا مات سنة
 ١٧١هـ ، أو ١٧٢هـ .

تهذيب الكمال ١٢ / ٣٢٧ / ٣٤٤٠ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٥ / ٥٦٤ تقريب التهذيب ٣١٤ / ٣٤٨٩
 الكاشف ١ / ٥٧٦ / ٢٨٧٠

زيد بن أسلم : هو زيد بن أسلم ، أبو أسامة ، القرشي العدوي مولا هم ، ثقة عالم ، وكان يرسل ،
 قلت : ولم أقف على ما يفيد أنه أرسل عن أبيه شيئاً ، تقدم برقم (٤)
 أبوه : هو أسلم ، أبو خالد ، القرشي العدوي مولا هم ، ثقة ، تقدم برقم (٤)
 عمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشي العدوي ، تقدم بالحديث رقم (٤)
 الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عبد الله بن عمر العمري ، وتابعه هشام
 ابن سعد كما عند البيهقي ، وهو صدوق له أوهام ورمي بالتشيع (١) وله شاهد صحيح من حديث مالك
 ابن أوس ، سيأتي برقم (٣٥) فيرتقي الحديث بهذا إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

٣٥ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَّثَانِ - وَبَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ (١) - فِي حَدِيثِ عَمْرِ ، حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ (٢) وَعَلِيٌّ (٣) يَخْتَصِمَانِ فذَكَرَ عَمْرُ الْأَمْوَالَ (٤) ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ) ، (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) ، (وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) ، (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ)) (٥) قَالَ : فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِيهَا - أَوْ قَالَ : حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ ، فَإِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِيُؤْتِيَنَ كُلَّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ - أَوْ قَالَ : حَظَّهُ - حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِي بِسَرَوْ (٦) حَمِيرٍ لَمْ يَغْرِقْ فِيهِ جَبِينُهُ (٧)

- (١) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه تقدم برقم (١١)
 (٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل ، القرشي الهاشمي ، المكي ، عم رسول الله ﷺ ، صحابي جليل ، وقال ابن حجر : مشهور مات سنة ٣٢ هـ .
 الإصابة ٣ / ٦٣١ / ٤٥١٠ تهذيب الكمال ١٤ / ٢٢٥ / ٣١٢٩ تقريب التهذيب ٢٩٣ / ٣١٧٧
 (٣) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، تقدم التعريف به برقم (٥)
 (٤) قلت : والذي يظهر لي من تخريج الحديث ، وما فيها من قول النبي ﷺ (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) أن الأموال هي تركة النبي ﷺ .
 (٥) سورة الحشر الآيات ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠
 (٦) قال أبو عبيد: السَّرو الخيف ، والنَّعْف كل موضع بين انحدار وارتفاع . أنظر الأموال لأبي عبيد ٢٣ / ١ وقال ابن الأثير : السَّرو : ما انحدر من الجبل وارتفع عن الوادي في الأصل : والسَّرو أيضا محلّة حمير وقال ياقوت : السرو بفتح أوله وسكون ثانيه على وزن الغزو ، الشرف والسرو من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلط الجبل ومنه سرو حمير لمنازلهم وهو النعف والخيف والسرو شجرة الواحدة سروة والسرو سخاء في مروءة وهو منازل حمير بأرض اليمن وهي عدة مواضع . أنظر معجم البلدان ٣ / ٢١٧
 (٧) التخريج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : المغازي باب : باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ٤ / ١٤٧٩ / ٣٨٠٩ من طريق الزهري ، عن مالك ابن أوس بن الحدثنان النضري ، به مطولا .
 — وفي كتاب : النفقات باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ٥ / ٢٠٤٨ / ٥٠٤٣ من طريق من طريق الزهري ، عن مالك ابن أوس بن الحدثنان ، به مطولا .
 — وفي كتاب : الفرائض باب : باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة ٦ / ٢٤٧٤ / ٦٣٤٧ من طريق ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثنان ، به مطولا .
 =

- = وأبو دود في سننه كتابا : الخراج والإمارة والفيء باب : باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ٣ / ١٣٩ / ٢٩٦٣ من طريق ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، به مطولا .
- والترمذي في سننه كتاب : السير باب : ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ٤ / ١٥٨ / ١٦١٠ من طريق ابن شهاب ، عن مالك بن أوس الحدثان ، بمعناه .
- قال أبو عيسى وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس .
- والنسائي في سننه كتاب : قسم الفيء ٧ / ١٣٥ / ٤١٤٨ من طريق إسماعيل يعني بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد ، وبعض الحديث كما عند أبي عبيد عن أيوب ، عن الزهري ، عن مالك ، به مطولا
- وأحمد في مسنده ١ / ٤٩ / ٣٤٩ / من طريق إسماعيل ، عن أيوب ، فذكره ، مختصرا .
- وفي ١ / ٦٠ / ٤٢٥ من طريق عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، فذكره بمعناه
- وفي ١ / ٢٠٨ / ١٧٨١ من طريق عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، فذكره مطولا .
- وفي ١ / ٢٠٨ / ١٧٨٢ من طريق عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان ، فذكره مطولا .
- وأبو عبيد في الأموال باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ص ٢١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، به مطولا .
- وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ٢ / ٤٨٠ / ٧٦١ من طريق أبي عبيد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، به بلفظه .
- وابن حبان في صحيحه كتاب : التاريخ باب : مرض النبي ﷺ ١٤ / ٥٧٥ / ٦٦٠٨ من طريق الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، به مطولا .
- دراسة رجال الإسناد :
- إسماعيل بن إبراهيم هو : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن عليّة ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠)
- أيوب هو : أيوب بن أبي تميم : كيسان السخيتاني ، أبو بكر ، البصري مولى عنزة ويقال مولى جهينة ، روى عن : الحسن البصري ، سعيد بن جبر ، هارون بن رثاب ، وروى عنه : إسماعيل بن عليّة
- سفيان الثوري ، مالك بن أنس ، عن يحيى بن معين : أيوب ثقة ، و هو أثبت من ابن عون ، وإذا اختلف أيوب وابن عون فأيوب أثبت منه ، قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت وقال الذهبي : قال شعبة ما رأيت مثله كان سيد الفقهاء ، قال إسماعيل ابن عليّة : ولد أيوب سنة ٦٦ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ ، وعن علي ابن المديني : مات سنة ١٣١ هـ .
- تهذيب الكمال ٣ / ٤٥٧ / ٦٠٧ تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٨ / ٧٣٣ تقريب التهذيب ١١٧ / ٦٠٥
- الكاشف ١ / ٢٦٠ / ٥١١
- عكرمة بن خالد : هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، المكي ، روى عن : مالك بن أوس بن الحدثان ، وسعيد بن جبيرة ، وأبي هريرة =

= ، وغيرهم ، وروى عنه : عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حبان : مات بعد مات بعد عطاء بن أبي رباح ، قلت ، وقد ذكر ابن حجر : أن عطاء مات سنة ١١٤ هـ .
تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٤٩ / ٤٠٠٤ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٠ / ٤٧١ تقريب التهذيب ٣٩٦ / ٤٦٦٨
التقريب ترجمة عطاء ٣٩١ / ٤٥٩١ الكاشف ٢ / ٣٢ / ٣٨٦٣

مالك بن أوس بن الحدثان : هو مالك بن أوس بن الحدثان بن سعد بن يربوع ، وقيل : ابن الحدثان ابن عوف بن ربيعة بن يربوع بن وائلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر ابن هاويزان أبو سعيد ، النصرى ، المدنى ، روى عن : عمر بن الخطاب ، ، والعباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه : عكرمة بن خالد ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، والزهرى ، وغيرهم ، قال البخارى : قال بعضهم : له صحبة ولا يصح ، وقال أبو حاتم : لا تصح له صحبة ، وقال عبد الرحمن ابن يوسف بن خرش : ثقة ، وقال أبو القاسم البغوى : يقال إنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم تثبت وقال ابن حجر : له رؤية ، وقال الذهبي : قيل رأى الصديق قال الواقدى ، وعمر بن علي ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم : مات سنة ٩٢ هـ ، وقال ابن حجر : في الإصابة : هو رأي الجمهور .
قلت : هو ثقة ، ولم تثبت له صحبة .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٧٠٩ / ٧٦٠١ تهذيب الكمال ٢٧ / ١٢١ / ٥٧٢٩ تهذيب التهذيب ٩ / ١٠ / ٥
تقريب التهذيب ٥١٦ / ٦٤٢٦ الكاشف ٢ / ٢٣٤ / ٥٢٤١

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل ، القرشي العدوي ، تقدم بالحديث رقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

= قال أبو عبيد : فهذه آية الفية ، فرأى عمر أن الآية مُحِيطَةٌ بالمسلمين ، وأنه ليس منهم أحدٌ يخلو من أن يكون له فيها نصيب ، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً ، فقال قائلون : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غِنَاءٌ عَنْ المسلمين في جهادٍ عدوٍ ، أو قيامٍ بحكمٍ أو اجتباءٍ مالٍ ، أو غير ذلك ، مما يرجع على المسلمين نفعه ، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة ، فلا حق له في بيت المال ، لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه ، قوله : وليس لهم في الغنيمة والفية شيء . وقال آخرون : بل المسلمون شركاء في الفية كلهم ، لأنهم أهل دين وقبلة ، وهم يدٌ واحدة على الأمم ، يواسي بعضهم بعضاً ، ويردُّ أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر ، مع احتجاجه بتأويل القرآن ، فاختلَفوا لاختلاف هذين الحكمين عندهم : حديث رسول الله ﷺ ، وحديث عمر ، وكذلك هما في الظاهر مختلفان ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال ، (١)

(١) قال ابن قدامة : اختلف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في قسم الفية بين أهله فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى التسوية بينهم فيه وهو المشهور عن علي رضي الله عنه فروي أن أبا بكر رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد فقال له عمر يا خليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم كمن إنما دخلوا في الإسلام كرها فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ فلما ولي عمر رضي الله عنه فاضل بينهم وأخرج العبيد فلما ولي علي سوى بينهم وأخرج العبيد وذكر عن عثمان أنه فضل بينهم في القسمة فعلى هذا يكون مذهب اثنين منهم أبي بكر وعلي التسوية ومذهب اثنين عمر وعثمان التفضيل وروي عن أحمد رحمة الله عليه أنه أجاز الأمرين جميعاً على ما يراه الإمام ومؤدى اجتهاده إليه .

فروي عن الحسن بن علي بن الحسن أنه قال للإمام أن يفضل قوماً على قوم وقال أبو بكر اختيار أبي عبد الله أن لا يفضلوا وهذا اختيار الشافعي .

وقال أبي رأيت قسم الله الموارد على العدد بكون الإخوة متفاضلين في الغناء عن الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون وقسم رسول الله ﷺ من الأربعة الأخماس على العدد ومنهم من يعطى غاية الغناء ويكون الفتح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة ، وذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو انتصابهم للجهاد فصاروا كالغانمين والصحيح إن شاء الله أن ذلك مفوض إلى اجتهاد الإمام يفعل ما يراه من تسوية وتفضيل لأن النبي ﷺ كان يعطي الأنفال فيفضل قوماً على قدر غنائمهم وهذا في معناه .

أنظر المغني لابن قدامة المقدسي ٣٢٠ / ٦

قلت : وأحاديث الأبواب التالية ، من كتاب افتتاح الأرضين ، يظهر فيها هذا الخلاف بين من سوى بين المسلمين في العطاء ، ومن فرق بينهم كل حسب نفعه ، ومنزلته .

= والأمرُ عندي في ذلك : أنَّ الحكمين لكل واحدٍ منهما وجهٌ غير وجه صاحبه ، إلا أنَّ الذي يُنول إليه الأمرُ عندي قولُ الذين رأوا اشتراكَ المسلمين في الفيء ، وليس هذا برادٍ للأمرِ الأول ، ولكنهما جميعاً قد كانا وإنما حديثُ رسولِ الله ﷺ ناسخٌ ومنسوخٌ كالتنزيل ، وليس ينسخُ سنته إلا سنةٌ له أخرى أو تنزيلٌ ، فكان منعه ﷺ من منع من الغنيمة والفيء ، إذ تركوا الهجرة : هو الأصل الذي كان عليه بدءُ الإسلام ، وإذ كانت الهجرة تُفرقُ بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء نزلَ بذلك الكتاب ، وجرت به السنة ، فأما السنةُ فقوله : (وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء) (١) وأما التنزيلُ فقوله : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) (٢) (٣)

(١) تقدم الحديث برقم (٣٣)

(٢) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٢)

(٣) ونقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفيء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ٢ / ٤٨٠ / ٧٦١

وذكر النووي نحوه ثم قال : وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له . أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩ / ١٢

٣٦ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا (١)) قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُ لَا يَرِثُ الْأَعْرَابِيُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَرِثُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ ، فَنَسَخْتُهَا هَذِهِ الْآيَةَ : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (٢) (٣)

(١) سورة : الأنفال آية رقم : ٧٢

(٢) سورة : الأنفال آية رقم : ٧٥

(٣) التخریج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الفرائض باب : نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣ / ١٢٩ / ٢٩٢٤ قال : حدثنا أحمد بن محمد ، ثنا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه .

— وابن أبي حاتم في تفسيره ٥ / ١٧٤٣ / ٩٢٠٧ من طريق حجاج ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها وهي من الفياء ولا تكون من الغنيمة باب : كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح ٢ / ٤٨٠ / ٧٦١ من طريق أبي عبيد ، عن حجاج ، له بلفظه .

— وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤ / ١١٥ وعزاه إلى أبي عبيدة ، وأبي داود ، وابن أبي حاتم ، وابن المنذر ولم أقف عليه عنده .

دراسة رجال الإسناد :

حجاج : هو حجاج بن محمد ، المصيصي ، ثقة ثبت ، اختلط في آخر عمره ، وكان أثبت الناس في ابن جريج ، ثقة ، وأحاديث الناس عنه صحاح صالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث ، وهو أثبت الناس في ابن جريج . تقدم برقم (٣١)

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل ، تقدم برقم (٣١) عثمان بن عطاء : هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، البلخي ، روى عن : عطاء الخراساني ، إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب ، زياد بن أبي سودة ، وغيرهم ، وروى عنه : حجاج بن محمد ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وعن عمرو بن علي : منكر الحديث ، وعنه : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف الحديث ، قال ابن حجر : ضعيف ، وقال الذهبي : ضعفه ، قال أبو سعيد بن يونس : قدم الإسكندرية ورجع إلى فلسطين ، وتوفي بها سنة ١٥١هـ .

تقريب التهذيب ٣٨٥ / ٤٥٠٢

تهذيب التهذيب ٧ / ١٢٦ / ٢٨٨

تهذيب الكمال ١٩ / ٤٤١ / ٣٨٤٦

الكاشف ٢ / ١١ / ٣٧٢٥

= **عطاء الخراساني** : هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد ويقال أبو صالح البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي واسم أبيه أبي مسلم عبد الله ويقال ميسرة ، روى عن : عبد الله بن محيرز ، عبد الله بن العباس ، عروة بن الزبير ، روى عنه : يحيى بن حمزة ، شعبة بن الحجاج مالك بن أنس ، عن يحيى بن معين : ثقة ، عن أبي حاتم : ثقة يحتج به ؟ قال نعم ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة في نفسه إلا : صدوق . قلت : أنه لم يلق ابن عباس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وعن شعبة : كان نسيا ، وقال ابن حبان : كان ردىء الحفظ ، يخطيء ولا يعلم ، فبطل الاحتجاج به ، وقال ابن حجر : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، وقال ابذهبي : قال ابن جابر كنا نغزوا معه فيحيي الليل صلاة إلا نومة السحر ، قال ابنه وقال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني : كان مولده سنة ٥٠ هـ ، و وفاته سنة ١٣٥ هـ ، وعن عثمان ابن عطاء : مات سنة ١٣٥ هـ ، وقال : قال أبو عبيد : مات سنة ١٣٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٠ / ١٠٦ / ٣٩٤١ تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٠ / ٣٩٥ تقريب التهذيب ٣٩٢ / ٤٦٠٠

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس ، القرشي الهاشمي ، المدني ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حجر : ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال عمر لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد مات سنة ٦٨ هـ بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٤١ / ٤٧٨٢ تهذيب الكمال ١٥ / ١٥٤ / ٣٣٥٨ تقريب التهذيب ٣٠٩ / ٣٤٠٩ الكاشف ٢٣ / ٣٨٠٥

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لعنعة بن جريج ، وضعف عثمان بن عطاء ، وعطاء الخراساني ، وتقدم بيان كل ذلك ، ولم أجد ما يقويه (١) فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

— قال ابن حزم : قوله تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) وذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة لا بالنسب ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢) أنظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم ص ٣٩ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى / ت / د / عبد الغفار بنداري) =

(١) إسناد أبو داود فيه علي بن الحسين بن واقد ، وخلاصة القول فيه أنه ضعيف (ضعفه أبو حاتم ، وعن البخاري ، قال : كنت أمر عليه طرفي النهار ، ولم أكتب عنه) أنظر تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧١ / ٥٢٣

(٢) سورة الأنفال من (٧٢) إلى (٧٥)

= وقال النووي : المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روى عن إسحاق بن راهوية
وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم . أنظر شرح النووي ٩ / ١٢١

٣٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ عُثْمَانَ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ : أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ ؟ فَقَالَ : (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ (١) أَوْ دُورٍ ؟) قَالَ : وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ قَالَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ (٢) قَالَ : فَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، يَقُولُ : لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَكَاتُوا يَتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) (٣) (٤)

(١) الرِّبَاع : السَّمَنُ ، أَنْظَرَ الْقَامُوسَ الْمَحِيطُ ص ٩٢٩

(٢) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَارَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ ، بَابِ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ ٢ / ٥١٩ / ١٠٨٣ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : (إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ ، وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيْبِنَا مِنَ الشَّعْبِ) ، وَمَارَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، بَابِ لَايْتَوَارِثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ، ٦ / ١٥ / ٩٨٤٥ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (أَنَّ أَبَا طَالِبٍ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ) .

(٣) أَهَذَا مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمٍ (٤٠٣٢) وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي التَّخْرِيجِ ، وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ، وَغَيْرُهَا كَمَا سَيَأْتِي كُلُّ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ (٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، الْآيَاتُ ٧٢ ، وَ ٧٣

(٤) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ : الْحَجِّ بَابُ : تَوْرِيثُ دُورِ مَكَّةَ ، وَشَرَائِهَا ، وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سِوَا ٢ / ٥٧٥ / ١٥١١ مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغٍ (بَنِ الْفَرَجِ) ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (عَبْدِ اللَّهِ) ، عَنْ يُونُسَ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .

— وَفِي كِتَابِ : الْجِهَادِ وَالسِّيرِ ، بَابُ : قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ أَسْلَمُوا أَسْلَمُوا ٣ / ١١١٣ / ٢٨٩٣ ، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ مُخْتَصَرًا .

— وَفِي كِتَابِ : الْمَغَازِي ، بَابُ : أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ ٤ / ١٥٦٠ / ٤٠٣٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ مُخْتَصَرًا ، وَفِي آخِرِهِ ، قِيلَ لِلزَّهْرِيِّ وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ ؟ قَالَ وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ .

- = — ومسلم في صحيحه كتاب : الحج باب : استحباب النزول بالمُحَصَّبَ يوم النفر والصلاة به ٢ / ٩٥٢ / ١٣١٤ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، به مختصرا .
- وفي كتاب : الحج ، باب ، النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، ٢ / ٩٨٤ / ١٣٥١ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، به بنحوه .
- وفي كتاب : الحج ، باب ، النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، ٢ / ٩٨٤ / ١٣٥١ من طريق معمر ، عن الزهري ، به مختصرا .
- وفي كتاب : الحج ، باب ، النزول بمكة للحاج وتوريث دورها ، ٢ / ٩٨٥ / ١٣٥١ من طريق محمد بن أبي حفصة ، وزمعة بن صالح ، كلاهما عن ابن شهاب ، به مختصرا .
- وأبو داود في سننه كتاب : المناسك باب : التحصيب ٢ / ٢١٠ / ٢٠١٠ من طريق معمر ، عن الزهري ، به بنحوه .
- وفي كتاب : الفرائض باب : هل يرث المسلم الكافر ٣ / ١٢٥ / ٢٩١٠ من طريق معمر عن الزهري ، به بنحوه .
- وابن ماجه في كتاب : الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، ٢ / ٩١٢ / ٢٧٣٠ من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن شهاب ، به بنحوه وفي آخره ، قال أسامة : قال رسول الله ﷺ : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) .
- وابن ماجه في سننه كتاب : المناسك باب : دخول مكة ٢ / ٩٨١ / ٢٩٤٢ من طريق معمر ، عن الزهري ، به بنحوه .
- وأحمد في مسنده ٥ / ٢٠٢ / ٢١٨١٤ من طريق معمر ، عن الزهري ، به بنحوه .
- وأحمد بن حنبل في مسنده ٥ / ٢٠١ / ٢١٨٠٠ من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري به مختصرا .
- وحميد بن زنجويه في كتابه الأموال ، كتاب : مخارج الفبي ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفبي ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٨٢ / ٧٦٥ من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث ، به بنحوه .
- وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : الإجازة ١١ / ٥٢٢ / ٥١٤٩ من طريق ابن وهب ، عن ابن شهاب ، به بنحوه .
- والحاكم في المستدرک کتاب : تواریخ المتقدمين من الأنبياء و المرسلين باب : ذكر أخبار سيد المرسلين و خاتم النبيين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين ٢ / ٦٥٨ / ٤١٧٨ من طريق ابن وهب ، عن ابن شهاب ، به بنحوه ، وقال : قد احتج الشيخان بهذا الحديث ، وقال الذهبي : صحيح .
- دراسة رجال الإسناد :
- عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ضعيف في غيره تقدم برقم (٧) =

= الليث : هو الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، تقدم برقم (٧)
يونس بن يزيد : هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ويقال : بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد ، أبو يزيد
الأيلي ، القرشي مولاهم ، روى عن : محمد بن شهاب الزهري ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والقاسم
بن محمد ، وغيرهم ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ،
وغيرهم ، عن عبد الرحمن بن مهدي قال : كان بن المبارك يقول كتابه صحيح وأنا أقول : كتابه
صحيح ، وعن ابن المبارك إني إذا نظرت في حديث معمر ، ويونس يعجبني كأنهما خرجا من مشكاة
واحدة ، وعنه : ما رأيت أحدا أروى للزهري من معمر إلا أن يونس أحفظ للمسند وفي رواية إلا ما
كان من يونس فإنه كتب الكتب على الوجه ، وقال وكيع : رأيت يونس بن يزيد الأيلي وكان سيء
الحفظ قال أحمد : سمع منه وكيع ثلاثة أحاديث ، وقال أحمد : يونس أكثر حديثا عن الزهري من عقيل
وهما ثقتان وعن يحيى بن معين : أثبت الناس في الزهري مالك ومعمر ويونس وعقيل وشعيب بن أبي
حمزة وابن عيينة ، وقال أبو عبد الله : ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد ،
وقال أحمد بن صالح : نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحدا ، قال وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل
على يونس وإذا سار إلى المدينة زامله يونس ، وقال العجلي ، والنسائي : ثقة وقال يعقوب بن شيبة :
صالح الحديث عالم بحديث الزهري وقال ابن حجر : ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا
وفي غير الزهري خطأ ، وقال الذهبي : أحد الأثبات ، قال المزي : زعموا أنه توفي بصعيد مصر سنة
١٥٢هـ ، وقال البخاري ، وابن حبان ، وغيرهما مات سنة ١٥٩هـ ، وقيل : غير ذلك .
قلت : من جملة الأقوال السابقة أميل إلى كونه ثقة .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٥٥١ / ٧١٨٨ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٩٥ / ٧٧٠ تقريب التهذيب ٦١٤ / ٧٩١٩
الكاشف ٢ / ٤٠٤ / ٦٤٨٠

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه، تقدم برقم (١١)
علي بن حسين : هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين ، ويقال : أبو الحسن ،
ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، القرشي الهاشمي ، المدني ، زين العابدين ، روى عن :
عمرو بن عثمان ، والحسن ، والحسين ابنا علي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه : الزهري ،
و(ابنه) عبد الله بن علي ، وهشام بن عروة ، قال ابن سعد : ثقة ، مأمونا ، كثير الحديث عاليا ، رفيعا
، ورعا ، عن الزهري : لم أدرك من أهل البيت أفضل من علي بن الحسين ، وقال العجلي : ثقة ،
وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، وقال الذهبي : قال الزهري ما رأيت قرشيا =
= أفضل منه ، وقال يعقوب بن سفيان : ولد سنة ٣٣هـ ، وقال علي بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين ، والواقدي ، ويحيى بن معين ، وأبو عبيد ، وعمرو بن علي ، وغيرهم : مات سنة ٩٤هـ .
تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٨٢ / ٤٠٥٠ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦٨ / ٥٢١ تقريب التهذيب ٤٠٠ / ٤٧١٥
الكاشف ٢ / ٣٧ / ٣٩٠٠

= عمرو بن عثمان : هو عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، القرشي الأموي المدني

أخو أبان وسعيد ابنا عثمان ، روى عن : أسامة بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وروى عنه : علي

بن الحسين بن علي ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان ، وغيرهم ، قال

العجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ٢٢ / ١٥٣ / ٤٤١٢ تهذيب التهذيب ٨ / ٦٩ / ١١٧ تقريب التهذيب ٤٢٤ / ٥٠٧٧

الكاشف ٢ / ٨٣ / ٤١٩٦

أسامة بن زيد : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، ويقال : أبو زيد ، ويقال :

أبو حارثة ، الكلبي المدني مولى النبي ﷺ ، وأمه أم أيمن حاضنته ﷺ ، روى عن : النبي ﷺ ، بلال

بن رباح ، زيد بن حارثة . روى عنه : عمرو بن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عباس ، وعروة

بن الزبير ، وغيرهما ، قال ابن حجر : صحابي مشهور ، وقال الذهبي : حب رسول الله ﷺ وابن حبه

مات ٥٤ هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٤٩ / ٨٩ تهذيب الكمال ٢ / ٣٣٨ / ٣١٦ تقريب التهذيب ٩٨ / ٣١٦

الكاشف ١ / ٢٣٢ / ٢٦٤

الحكم على الحديث :

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه

صدوق في الليث ، ولكن تابعه غير واحد كأصبغ بن الفرج ، كما عند البخاري ، فيرتقي الحديث بهذا

الإسناد بمتابعاته في الصحيحين ، وغيرهما إلى الصحيح لغيره .

التعليق على الحديث :

قال ابن حجر : الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها كما تقدم تقريره في

أبواب الهجرة لا مجرد نزوله في دار يملكها إذ أقام المدة المأذون له فيها وهي أيام النسك وثلاثة أيام

بعده والله أعلم . أنظر فتح الباري ٨ / ١٥

قال أبو عبيد : فصار تأويل هذه الآية في الكافر وفي المؤمن الذي لم يهاجر واحداً ، في الولاية والميراث ، لا فرق بينهما إلا في الاستنصار خاصة لقوله : (فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ) (١)٠

قال أبو عبيد : وقد روي عن ابن الزبير أنه تأولها في العصبات ، قال : كان الرجل يُعاقِد الرجل أن يرثه فنزلت : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (٢)) .

٣٨ - وكان شريح يتأولها في ذوي الأرحام : أنهم يرثون دون الموالى ، سمعت معاذاً يحدث ، عن ابن عون ، عن عيسى بن الحارث ، عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه . (٣) =

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفیء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٨٣ / ٧٦٦ (٢) سورة الأنفال : آية رقم (٧٥)

(٣) التخریج

— أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال ، كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها ، باب : الحكم في قسمة الفیء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٨٣ / ٧٦٧ من طريق أبي عبيد ، عن معاذ بن معاذ ، به ، بنحوه .

— وفي كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها ، باب : الحكم في قسمة الفیء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٨٣ / ٧٦٨ من طريق النضر (بن شميل) ، عن ابن عون به ، بنحوه . — وابن جرير الطبري في كتابه جامع البيان في تأويل القرآن ١٤ / ٩٠ من طريق معاذ بن معاذ ، عن ابن عون به ، مطولا .

— والطبري في تفسيره في تفسير ١٤ / ٩١ من طريق ابن علي (إسماعيل) ، عن ابن عون ، به مطولا .

— وأبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب موارث ذوي الأرحام ، ٤ / ٣٩٨ / ٦٩١١ (ط / دار الكتب العلمية - بيروت / الأولى / ت / محمد زهري النجار) من طريق ابن المبارك (عبد الله) عن ، ابن عون به ، مطولا .

والدارقطني في السنن ، كتاب السير ، باب بقية الفرائض ٤ / ١١٩ / ٢ ، من طريق إسماعيل بن علي ، عن ابن عون به ، مطولا .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به ١٠ / ١٢١ / ٢٠١٦٥ من طريق إسماعيل بن علي ، عن ابن عون به ، مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

معاذ : هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك بن الخشخاش ، أبو المثني ، التميمي العنبري ، البصري ، قاضيه ، روى عن : عبد الله بن عون ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج =

= وغيرهم ، وروى عنه : معاذ بن معاذ ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال النسائي ثقة ثبت ، وعن أحمد بن حنبل : معاذ بن معاذ قرّة عين في الحديث ، وقال في موضع آخر : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، وقال ابن حجر : ثقة متقن ، وقال الذهبي : قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، قال ابنه عبيد الله بن معاذ العنبري ، والجراح بن مخلد : مات سنة ١٩٦ هـ .

تهذيب الكمال ٢٨ / ١٣٢ / ٦٠٣٦ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٥ / ٣٦٦ تقريب التهذيب ٥٣٦ / ٦٧٤٠ الكاشف ٢ / ٢٧٣ / ٥٥٠٧

صريح

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون ، المزني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٠) عيسى بن الحارث : هو عيسى بن الحارث الكندي روى عن : شريح القاضي روى عنه : عبد الله بن عون ، وأبو شيبه جد بن أبي شيبه ، قال : أبو زرعة : لا بأس به .

الجرح والتعديل ٦ / ٢٧٤ / ١٥٢١

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أبو بكر ، ويقال : أبو خبيب ، القرشي الأسدي المدني ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، روى عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، والزبير بن العوام ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه : عيسى بن الحارث (كما هنا) ، وثابت البناني ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، صحابي جليل ، قال ابن حجر : كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين ، قال الواقدي ، وخليفة بن خياط ، وعمر بن علي : قتله الحجاج ، وصلبه بمكة يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٨٩ / ٤٦٨٥ تهذيب الكمال ١٤ / ٥٠٨ / ٣٢٦٩ تهذيب التهذيب ٥ / ١٨٧ / ٣٧٢ تقريب التهذيب ٣٠٣ / ٣٣١٩

شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش ، ويقال : شريح بن شرحبيل ، ويقال : ابن شراحيل ، أبو أمية ، الكندي ، الكوفي ، القاضي ، روى عن : عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : عيسى بن الحارث ، ومجاهد بن جبر ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال ابن حبان : كان قائفاً وكان شاعراً وكان قاضياً ، وقال خليفة ، ومحمد ابن عبد الله بن نمير ، وغيرهما : مات سنة ٨٠ هـ ، وعن ابن سعد : سنة ٧٩ هـ ، وقيل غير ذلك تهذيب الكمال ١٢ / ٤٣٥ / ٢٧٢٥ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٨٧ / ٥٧٤ الثقات لابن حبان ٤ / ٣٥٢ / ٣٣٠٤ تقريب التهذيب ٢٦٥ / ٢٧٧٥

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد في حسن ، لأجل عيسى بن الحارث قال أبو زرعة : لا بأس به ، كما تقدم ، ولم أجد ما يرفقه فبقي على حسنه . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قال أبو جعفر الطحاوي بعده : لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك .

= قال أبو عبيد : فهذه وجوه ثلاثة من التأويل ، ولعل الآية قد جمعتها كلها ، إلا أن الذي يدل عليه
المعنى قول ابن عباس (١) وحديث أسامة بن زيد (٢) ألا تسمع قوله : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا
لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) (٣) فهذا بين واضح : أن الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين
ويصدقها آية أخرى : قوله : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى) (٤) (٥)
٣٩ — حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعتُ عبيد بن عمير ، وذكر
الكبائرَ وقرأ بها قرآنًا ثم ذكرَ فيها والتعربَ بعدَ الهجرة (٦) وقرأ : (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ - (أو بَيَّن) - (لَهُمُ الْهُدَى) هكذا قال عبد الرحمن في حديثه (٧)
=

(١) تقدم هذا الأثر المشار إليه عن ابن عباس برقم (٣٦)

(٢) تقدم حديث أسامة بن زيد الذي يرويه عن رسول الله ﷺ برقم (٣٧)

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٢)

(٤) سورة محمد ، آية رقم (٢٥)

(٥) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه

التي يصرف إليها ويجعل فيها باب الحكم في قسمة الفياء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٨٤ / ٧٦٩

(٦) قال ابن الأثير : هو أن يعود إلى البادية ويُقسِم مع الأعراب ، بعد أن كان مهاجراً ، وكان من

رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر ، يَعُودُ كَالْمُرْتَدِّ . أنظر النهاية في غريب الأثر ٣ / ٢٠٢

(٧) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها

ويجعل فيها ، باب : الحكم في قسمة الفياء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٨٤ / ٧٧٠ من طريق

إسرائيل (بن يونس) ، عن أبي إسحاق به ، بلفظه .

— والطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن ٨ / ٢٣٦ من طريق منصور (بن المعتمر) ،

عن أبي إسحاق به ، مطولا ، بنحوه بلفظ والمرتد أعرابياً بعد هجرته .

— والطبري في تفسيره ٨ / ٢٣٥ أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن ابن إسحاق به ، مطولا .

— وابن أبي حاتم في تفسيره تفسير ابن أبي حاتم ٣ / ٩٣٢ / ٥٢٠٤ من طريق إسرائيل ، عن أبي

إسحاق به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن مهدي : هو ابن حسان ، أبو سعيد ، العنبري و قيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف

بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، تقدم برقم (١٤)

سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، وكان ربما دلس ،

تقدم برقم (١٤)
=

= أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال عمرو بن عبد الله بن علي ويقال عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة ، واسمه : ذو يحمّد ، أبو إسحاق ، الهمداني السبّيعي الكوفي ، روى عن : أنس بن مالك وعبد الله ، بن العباس ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وروى عنه : سفيان الثوري ، حجاج بن أرطاة ، شعبة بن الحجاج ، قال أبو حاتم : ثقة ، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني ، ويشبه الزهري في كثرة الرواية و اتساعه في الرجال ، وعن يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن الكيال : أنكر صاحب الميزان اختلاطه فقال : شاخ ونسي ولم يختلط ، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا ، واقتصر بن الصلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على بن عيينة وقد ذكر ذلك عن إسرائيل ابن يونس ، وزكريا بن أبي زائدة ، وزهير بن معاوية ، وفي رواته زائدة بن قدامة ، وقال الفسوي : قال بعض أهل العلم : كان قد اختلط ، وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقال : مشهور بالتدليس ، وهو تابعي ثقة وصفه النسائي ، وقال في التقريب : ثقة أكثر عابد اختلط بأخرة ، وقال الذهبي : أحد الأعلام هو كالزهري في الكثرة غزا مرات وكان صواما قواما ، قال ابن حبان : ولد سنة ٢٩ هـ ، ويقال : سنة ٣٢ هـ ، قال الواقدي ، والهيثم ابن عدي ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم : مات سنة ١٢٧ هـ ، وقال أبو نعيم مات سنة ١٢٨ هـ ، وقال عمرو بن علي : مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

قلت : وعلى هذا فرواية عبد الرحمن بن مهدي عنه لاشئ فيها .

تهذيب الكمال ٢٢ / ١٠٢ / ٤٤٠٠ تهذيب التهذيب ٨ / ٥٦ / ١٠٠ ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٠ / ٦٣٩٣ الكواكب النيرات ٦٦ / ٤٢ طبقات المدلسين ٤٢ / ٩١ تقريب التهذيب ٤٢٣ / ٥٠٦٥ الكاشف ٦٦ / ٤٢

عبيد بن عمير : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث ، أبو عاصم ، الليثي ثم الجندعي ، المكي ، قاص أهل مكة ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن العباس ، وروى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، ويحيى بن معين ، عن أبي زرعة ، ويحيى بن معين ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن حبان : من أفاضل أهل مكة ، وقال ابن حجر في الإصابة : ذكر البخاري أن عبيد بن عمير رأى النبي ﷺ وقال مسلم ولد على عهد ﷺ ، وقال في التقريب : مجمع على ثقته ، وقال ابن حبان : مات قبل بن عمر سنة ٦٨ هـ ، يقارب موته موت بن عباس .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٦٠ / ٦٢٤٧ تهذيب الكمال ١٩ / ٢٢٣ / ٣٧٣٠ تهذيب التهذيب ٧ / ٦٥ / ١٤٨ الثقات لابن حبان ٥ / ١٣٢ / ٤٢١٢ تقريب التهذيب ٣٧٧ / ٤٣٨٥ الكاشف ١ / ٦٩١ / ٣٦٢٦

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

= قال أبو عبيد : فإذا كان التارك للهجرة مرتدًا يكون حكمه في الميراث كحكم الكافر الذي لا يرث المسلم ، ومما يشهد على ذلك حديث أسامة بن زيد (١) في قوله : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) (٢) ، قال أبو عبيد : فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر ، ويحرم الوارث ميراثه ، فهو من المشاركة في الفيء أبعد ، فكان ذلك حتى نسخ الله بقوله : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ) (٣) فلمَّا رجعت الموارث إلى مواضعها علم أن ذلك لم يكن إلا بالولاية التي صارت بينهم ، فعاد المسلمون كلهم إخوة أولياء ، كما قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (٤) وكما قال : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (٥) فاستوت أحكامهم ، ووجب لهم جميعاً ما وجب للمسلمين ، وعليهم ما عليهم من الأسوة في الفيء وغيره ، إلا أن لأهل الحاضرة (٦) وذوي الغناء عن الإسلام (٧) الفضل بقدر غنائهم وجزئهم عن الإسلام ، وسنبين ذلك في مواضعه إن شاء الله (٨) ، ومما يبين لك أنه قد لحق آخر المسلمين بأولهم في الحكم ، وأن الهجرة قد نسخت قول النبي ﷺ بعد فتح مكة : لا هجرة بعد الفتح ، وفي ذلك آثار كثيرة . (٩)

-
- (١) تقدم حديث أسامة بن زيد ، المشار إليه ، الذي يرويه عن رسول الله ﷺ برقم (٣٧)
(٢) الأنفال ، آية رقم (٧٢)
(٣) الأنفال آية رقم (٧٥)
(٤) سورة الحجرات ، آية رقم (١٠)
(٥) سورة التوبة ، آية رقم (٧١)
(٦) يقال فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية وفلان حضري وفلان بدوي والحاضرة الإقامة في الحضر . أنظر لسان العرب ٤ / ١٩٧
(٧) بين أبو عبيد في تعليقه على الحديث المتقدم برقم (٣٥) أن الغناء عن الإسلام يكون في جهاد عدو ، أو قيام بحكم أو اجتباء مال ، أو غير ذلك ، مما يرجع على المسلمين نفعه ، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة .
(٨) سيتبين ذلك من الأبواب الآتية لهذا الكتاب ، خاصة باب فرض العطاء لأهل الحاضر ، وتفضيلهم على أهل البادية .
(٩) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٨٥ / ٧٧١ .

٤٠ - حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو (١) بن دينار ، عن طاوس ، أنه كان يَأْتِرُ
(٢) عن رسول الله ﷺ أنه قال : (استَقِرُّوا على سَكَنَاتِكُمْ (٣) ، فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية
، وإذا استنفرتم (٤) فانفروا (٥))

(١) في ظ ٢٣٤ (عمر) ولكن أثبتته (عمرو) من ص ٩٢ ، وط ٢٣٠ ، وهو الإمام المشهور .

(٢) ذكر السيوطي أن ابراهيم الحربي وابن عدي والاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي ، قالوا في
هذا اللفظ وكذا لألفاظ التي تشبهه لا يصح السماع ، ثم قال : وصححه الحافظ موسى بن هارون
الحمال ، وآخرون . أنظر تدريب الراوي ٢ / ٧ ، ٢ / ٢٢

(٣) أي على مواضعكم وفي مساكنكم ويقال واحدها سَكَنَة . أنظر لسان العرب ١٣ / ٢١٤

(٤) الاستنْفَار : الاستنجاد والاستنصار : أي إذا طُلِبَ منكم النصرة فأجيبوا وانفروا خارجين إلى
الإعانة . ونفير القوم : جماعتهم الذين ينفرون في الأمر . أنظر النهاية في غريب الأثر ٥ / ٩١

(٥) التخيـرج

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الحج باب : لا يحل القتال بمكة ٢ / ٦٥١ / ١٧٣٧ من طريق
جرير (بن عبد الحميد) ، عن منصور (بن المعتمر) ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ،
موصولا ، مطولا .

— وفي كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ٣ / ١٠٢٥ / ٢٦٣١ من طريق مجاهد ، عن
طاوس ، عن ابن عباس ، موصولا ، بنحوه .

— وفي كتاب الجهاد والسير باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ٣ / ١٠٤٠ / ٢٦٧٠ من
طريق مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، موصولا ، بنحوه .

— وفي كتاب الجهاد والسير باب : لاهجرة بعد الفتح ٣ / ١١٢٠ / ٢٩١٢ من طريق مجاهد ، عن
طاوس ، عن ابن عباس ، موصولا ، بنحوه .

— وفي كتاب الجهاد والسير باب : إثم الغادر للبر والفاجر ، ٣ / ١١٦٤ / ٣٠١٥ من طريق مجاهد ،
عن طاوس ، عن ابن عباس ، موصولا ، مطولا .

— ومسلم في صحيحه كتاب : الحج باب : تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد
على الدوام ٢ / ٩٨٦ / ١٣٥٣ من طريق مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، موصولا ، مطولا .

— وفي كتاب : الجهاد والسير باب : باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان
معنى لا هجرة بعد الفتح ٣ / ١٤٨٧ / ١٨٦٣ من طريق مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ،
موصولا ، بنحوه .

— وأبو داود في سننه كتاب : الجهاد باب : في الهجرة هل انقطعت ٢ / ٦ / ٢٤٨٠ ، من طريق

مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، موصولا ، بنحوه .

= والترمذي في سننه كتاب : السير باب : ما جاء في الهجرة ٤ / ١٤٨ / ١٥٩٠ من طريق مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، موصولا ، بنحوه . وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . طريق مجاهد عن طاوس عن بن عباس ، موصولا ، بنحوه .
— وأحمد في مسنده ١ / ٢٢٦ / ١٩٩١ من طريق مجاهد عن طاوس عن بن عباس ، موصولا ، مطولا .

— وفي ١ / ٢٦٦ / ٢٣٩٦ من طريق مجاهد عن طاوس عن بن عباس ، موصولا ، بنحوه .
— وفي ١ / ٣١٥ / ٢٨٩٨ من طريق مجاهد عن طاوس عن بن عباس ، موصولا ، مطولا .
— وفي ١ / ٣٥٥ / ٣٣٣٥ من طريق مجاهد عن طاوس عن بن عباس ، موصولا ، بنحوه .
— والدارمي في سننه كتاب : السير باب : لاهجرة بعد الفتح ٢ / ٢١٣ / ٢٥١٢ من طريق مجاهد ، عن طاوس ، عن بن عباس ، موصولا ، بنحوه .
— وابن زنجويه بن زنجويه في كتاب الأموال الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفياء ومعرفة من له فيه حق بمعناه ٢ / ٤٨٦ / ٧٧٢ من طريق مجاهد عن طاوس عن بن عباس ، موصولا ، بنحوه .
— وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : الحج باب : باب : فضل مكة ٩ / ٣٥ / ٣٧٢٠ من طريق مجاهد عن طاوس عن بن عباس ، موصولا ، مطولا .
دراسة رجال الإسناد

حجاج : هو حجاج بن محمد ، المصيصي ، ثقة ، وأحاديث الناس عنه صحاح سالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث ، تقدم برقم (٣١)
ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي ، ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم برقم (٣١)

عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار أبو محمد الأثرم الجمحي المكي مولى موسى بن باذام مولى بني جمح ويقال مولى باذان مولى بني مخزوم ويقال كان باذان عامل كسرى على اليمن ، روى عن : طاوس بن كيسان ، عبد الله بن عباس ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عنه : ابن جريج ، سفيان الثوري ، مالك بن أنس ، عن شعبة : لم أر مثل عمرو بن دينار ، لا الحكم ، ولا قتادة ، يعنى فى الثبت ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وزاد النسائي ثبت ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي : إمام ، قال أحمد بن حنبل : مات سنة ١٢٦هـ وقيل سنة ١٢٥هـ ، وقال سفيان بن عيينة ، وعمرو بن علي : مات سنة ١٢٦هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٢ / ٥ / ٤٣٦٠ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦ / ٤٥ تقريب التهذيب ٤٢١ / ٥٠٢٤ الكاشف ٢ / ٧٥ / ٤١٥٢

طاوس : هو طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن ، الحميري ، اليماني ، مولى بحير بن ريسان الحميري ، من أبناء الفرس ، وقيل مولى لهمدان ، ويقال اسمه زكوان ، وطاوس لقبه (قال ابن =

= معين لأنه كان طاوس القراء) ، وقال عبد المنعم بن إدريس : هو مولى لابن هوزة الهمداني ، وقيل اسمه زكوان وطاوس لقبه روى عن : عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : عمرو بن دينار ، وعبد الله بن طاوس ، وابن شهاب الزهري ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة : ثقة ، وقال الزهري : لو رأيت طاوسا علمت أنه لا يكذب ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وقال الذهبي : قال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا مثله قط ، قال يحيى بن سعيد ، وعمرو بن علي ، والترمذي : توفي سنة ١٠٦ هـ ، وقال ابن سعد ، والهيثم بن عدي ، وأبو نعيم : مات سنة بضع عشرة ومئة ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٥٧ / ٢٩٥٨ تهذيب التهذيب ٥ / ٨ / ١٤ تقريب التهذيب ٢٨١ / ٣٠٠٩ الكاشف ١ / ٥١٢ / ٢٤٦١

الحكم على الحديث

والمرسل عنه من أبي سعيد

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرساله من طاوس ، ولكنه سيأتي موصولا عن ابن عباس ، في الذي بعده ، وهو مخرج كذلك في الصحيحين ، كما تقدم في التخریج ، فيتقوى بذلك من الضعيف إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

٤١ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارِ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا) (١)

(١) التخریج :

— تقدم تخريجه في الذي قبله .

دراسة رجال الإسناد :

عمر بن عبد الرحمن الأبَّار : هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي ، أبو حفص ، البغدادي ، الأبَّار ، روى عن : منصور بن المعتمر ، وسليمان بن مهران الأعمش ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، وعثمان بن أبي شيبة ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين وعثمان بن أبي شيبة والدارقطني وابن سعد : ثقة ، وعن أبي حاتم ، وأبي زرعة : صدوق ، وقال أحمد : ما كان به بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق ، وكان يحفظ ، وقال : الذهبي : الحافظ ، قال أحمد : ما به بأس ، قال : الأسدي ، مات في ولاية هارون .

تهذيب الكمال ٢١ / ٤٢٦ / ٤٢٧٤ تهذيب التهذيب ٧ / ٤١٦ / ٧٨٨ تقريب التهذيب ٤١٥ / ٤٩٣٧ الكاشف ٢ / ٦٥ / ٤٠٨٦

منصور بن المعتمر : هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ويقال : ابن المعتمر بن عتاب بن عبد الله بن ربيعة ويقال : ابن المعتمر بن عتاب بن فرقد ، أبو عتاب ، السلمي الكوفي ، روى عن : مجاهد بن جبر المكي ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبیر ، وغيرهم ، وروى عنه : عمر بن عبد الرحمن الأبَّار ، سفيان الثوري ، شعبة بن الحجاج ، عن عبد الرحمن بن مهدي قال : لم يكن بالكوفة أحفظ من منصور ، وعن أبي حاتم الرازي قال : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت وكان لا يدلس ، وقال الذهبي : من أئمة الكوفة ماكتب حديثاً قط ومناقبه جمه ، وقال في التذكرة : الإمام الحافظ الحجة أحد الأعلام ، قال ابن سعد ، وخليفة ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم : مات سنة ١٣٢ هـ — تهذيب الكمال ٢٨ / ٥٤٦ / ٦٢٠١ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٧٧ / ٥٤٧ تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٢ / ١٣٥ تقريب التهذيب ٥٤٧ / ٦٩٠٨ الكاشف ٢ / ٢٩٧ / ٥٦٤٧

مجاهد : هو مجاهد بن جبر ، المكي ، : ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، تقدم برقم (٣١)

طاوس ، هو طاوس بن كيسان : ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٤٠)

وابن عباس : هو عبد الله بن العباس ، الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، صحابي ، تقدم برقم (٣٣) الحكم على الحديث :

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل عمر الأبَّار ، وتقدم أنه صدوق ، ولكن تابعه غير واحد ، كجبر بن عبد الحميد ، كما عند البخاري . فيرتقي بهذا الحديث من الحسن إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

= التعليق على الحديث :

قال النووي :

قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وفي تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح . أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ١٢٣ وقال ابن حجر :

وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه وفسره بقوله فإذا استغفرتم فأنفروا أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا . أنظر فتح الباري ٤ / ٤٧

٤٢ - وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ فَدَيْكٍ ، أَنَّ فَدَيْكَأَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ هَؤُلَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا فَدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ ، وَآتِ الزَّكَاةَ ، وَاهْجِرِ السُّوءَ ، وَلَتَسْكُنَ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ) (١)

ابن صبحي مؤيد

(١) التخریج

- أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢ / ٣٣١ / ٨٧٢ (ط / مكتبة الغرباء الأثرية / المدينة المنورة / الأولى / ت / صلاح المصراي) من طريق الحارث ابن عبيدة الحارث ، الزبيدي ، به بنحوه .
- وفي ٢ / ٣٣٢ / ٨٧٢ من طريق هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، به بنحوه .
- وفي ٢ / ٣٣٢ / ٨٧٢ ومن طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، به بنحوه .
- وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : السير باب : الهجرة ١١ / ٢٠٢ / ٤٨٦١ ، من طريق الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، عن هشام بن عمار به ، بنحوه .
- وقال أبو حاتم رضي الله عنه قوله ﷺ أقم الصلاة أمر فرض على المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل وقوله ﷺ واهجر السوء فرض على المسلمين كلهم في كل الأحوال لئلا يرتكبوا سوءا بأنفسهم من المعاصي وبغيرهم مما لا يرضى الله من الأفعال وقوله ﷺ واسكن من أرض قومك حيث شئت أمر بإباحة مراده الإعلام بأن تارك السوء على ما وصفنا لا ضير عليه أي موضع سكن وإن لم يقصد المواضع الشريفة .
- والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٣٣٦ / ٨٦٢ من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، به بنحوه .
- والطبراني في المعجم الأوسط ٣ / ٦ / ٢٢٩٨ من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، به الأوزاعي عن الزهري ، به بنحوه . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا فديك بن سليمان وقد سمع فديك هذا الحديث عن الأوزاعي .
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : السير باب : باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ٩ / ١٧ / ١٧٥٥١ من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، به بلفظه .
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٥٥ ، وقال : رواه الطبراني وفيه من لم اعرفه .
- دراسة رجال الإسناد :

هشام بن عمار : هو هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان ، أبو الوليد ، السلمي ، ويقال : الظفري ، الدمشقي ، الخطيب ، روى عن : يحيى بن حمزة ، وسفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، روى عنه : القاسم بن سلام ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال النسائي : لأبأس به ، وقال لدارقطني : صدوق ، كبير المحل ، وقال القزاز : آفته أنه ربما لقن أحاديث فتلقنها ، وقال العجلي في الثقات : ثقة صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ذلك ، وقال الذهبي : الحافظ خطيب دمشق وعالمها ، قال أبو بكر =

= الباغندي عن هشام بن عمار : ولدت سنة ١٥٣هـ ، قال أبو زرعة الدمشقي ، والحسن بن محمد بن بكار ، وعمر بن دحيم ، والبخاري : مات سنة ٢٤٥هـ .

قلت : قد أخرج له البخاري في صحيحه من حديث يحيى بن حمزة عنه .

صحيح البخاري ٢ / ٧٣١ / ١٩٧٢ تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٤٢ / ٦٥٨٦ تهذيب التهذيب ١١ / ٤٦ / ٩٠ تقريب التهذيب ٥٧٣ / ٧٣٠٣ الكاشف ٢ / ٣٣٧ / ٥٩٧٣

يحيى بن حمزة : هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن ، الدمشقي البتلهي ، القاضي من أهل بيت لهيا ، روى عن : محمد بن الوليد الزبيدي ، وحيوة بن شريح ، وسفيان الثوري ، وغيرهم روى عنه : هشام بن عمار ، وعبد الله بن يوسف التتيسي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي داود ، والنسائي ، ويحيى بن معين والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة رمي بالقدر ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة إمام ، قال أبو سليمان بن زبر : ولد سنة ١٠٢هـ ، قال أبو مسهر ، وابن سعد ، وسليمان بن عبد الرحمن ، وهشام بن عمار ، وهشام بن خالد ، وغيرهم : مات سنة ١٨٣هـ ، وقيل مات سنة ١٨٥هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٣١ / ٢٧٨ / ٦٨١٦ تهذيب التهذيب ١١ / ١٧٦ / ٣٣٩ تقريب التهذيب ٥٨٩ / ٧٥٣٦ الكاشف ٢ / ٣٦٤ / ٦١٥٩

محمد بن الوليد الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل ، الحمصي ، القاضي روى عن : محمد بن شهاب الزهري ، ومكحول الشامي ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن حمزة ، وبقية بن الوليد ، وعبد الرحمن الأوزاعي ، قال العجلي ، وعلي ابن المدني ، وأبو زرعة الرازي والنسائي : ثقة ، وزاد على : ثبت ، وقال الإمام أحمد : كان لا يأخذ إلا عن الثقات وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي في الكاشف : ثبت ، قال ابن سعد : مات سنة ١٨٤هـ في خلافة أبي جعفر ، وكذلك قال علي بن عبد الله التميمي ، وغير واحد في تأريخ وفاته .

تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٨٦ / ٥٦٧٣ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٣ / ٨٢٨ تقريب التهذيب ٥١١ / ٦٣٧٢ الكاشف ٢ / ٢٢٨ / ٥١٩٩

الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، الزهري ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١١) صالح بن بشير بن فديك : هو صالح بن بشير بن فديك روى عن : جده فديك ، روى عنه : الزهري وقال يحيى بن معين : لم يرو أحد علمناه عن صالح بن بشير بن فديك إلا الزهري . قلت : مجهول .

التاريخ الكبير ٤ / ٢٧٣ / ٢٧٨١ الثقات لابن حبان ٤ / ٣٧٤ / ٣٤١٥ الجرح والتعديل ٤ / ٣٩٥ / ١٧٢٩ المنفردات والوحدان ١٢٢ / ٢٥١ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى / ت / د / عبد الغفار البنداري)

فديك : هو فديك الزبيدي ويقال العقيلي ، قال ابن حجر : وهو أشبه ، والد بشير بن فديك وجد صالح بن بشير بن فديك ، روى عن النبي ﷺ هذا الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : روى عنه صالح بن بشير بن فديك ، وقال البخاري : صاحب النبي ﷺ يعد في أهل الحجاز . =

= الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٣٥٦ / ٦٩٦٧ التاريخ الكبير ٧ / ١٣٥ / ٦١٢ النقائ لابن حبان ٣ / ٣٣٤ / ١٠٩٠ الجرح والتعديل ٧ / ٨٩ / ٥٠٦

الحكم على الحديث

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لجهالة صالح بن بشير بن فديك كما تقدم ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

= قال أبو عبيد : وفي هذا أحاديث كثيرة ، يطول بها الكتاب فأراه ﷺ قد أسقط الهجرة عن الناس ورخص لهم في تركها ، وهو مفسر في حديث يروى عن عائشة . (١)

٤٣ - حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، قال : زرت عائشة مع عبيد بن عمير (٢) ، فسألتها عن الهجرة ، فقالت : (ولا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن عنه ، فأمّا اليوم فقد أظهر الله الإسلام فالمؤمن اليوم يعبد الله حيث شاء ، ولكن جهاداً وسنة) (٣)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق بمعناه ٢ / ٤٨٧ / ٧٧٥

(٢) عبيد بن عمير : هو عبيد بن عمير بن قتادة ، الليثي ، مجمع على ثقته . تقدم برقم (٣٩)

(٣) التخريج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : لاهجرة بعد الفتح ٣ / ١١٢٠ / ٢٩١٤ من طريق عمرو (بن دينار) ، وابن جريج ، عن عطاء ، به مختصراً .

— وفي كتاب : فضائل الصحابة باب : هجرة النبي ﷺ ، وأصحابه إلى المدينة ٣ / ١٤١٦ / ٣٦٨٧ معلقاً من طريق يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، به بلفظه . إلا أن فيه (ونية) بدلاً من (وسنة) قلت : وكذلك (كل روايات الحديث ، فيما وقفت عليه) .

— وفي كتاب المغازي باب : باب قول الله تعالى (لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ) إلى قوله (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١) ٤ / ١٥٦٧ / ٤٠٥٨ من طريق إسحاق بن يزيد ، عن يحيى بن حمزة ، عن الأوزاعي ، به بلفظه .

— ومسلم في صحيحه كتاب : الإمارة باب : باب : المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ٣ / ١٤٨٨ / ١٨٦٤ من طريق عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء ، به مختصراً .

— وابن أبي شعبة في مصنفه كتاب : المغازي باب : حديث فتح مكة ٧ / ٤٠٨ / ٣٦٩٣٢ من طريق بن أبي حسين ، عن عطاء ، به مختصراً .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق بمعناه ٢ / ٤٨٨ / ٧٧٦ من طريق عبد الله الحراني ، عن الأوزاعي ، به بنحوه .

— وأبي يعلى في مسنده ٨ / ٣٦٢ / ٤٩٥٢ من طريق ، ابن أبي حسين ، عن عطاء ، به مختصراً =

= — والبيهقي في سننه كتاب : السير باب : باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ٩ / ١٧ / ١٧٥٥٥ من طريق أبي إسحاق (الفزاري) ، عن الأوزاعي به ، مطولا .
دراسة رجال الإسناد :

إسحاق بن عيسى : هو إسحاق بن عيسى بن نجيح ، أبو يعقوب ، البغدادي ، بن الطباع ، نزيل أذنة ، روى عن : يحيى بن حمزة ، حماد بن زيد ، حماد بن سلمة ، روى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، وعباس بن محمد الدوري ، قال صالح بن محمد الحافظ : لا بأس به صدوق ، وقال أبو حاتم : محمد أخوه أحب إلي منه وهو صدوق ، وقال الخليلي : إسحاق ، ومحمد ولدا عيسى ثقتان متفق عليهما ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي : ثقة ، كان مولده سنة ١٤٠ هـ ، ومات سنة ٢٢٤ هـ ، وقال ابن قانع مات سنة ٢١٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢ / ٤٦٢ / ٣٤٧ تهذيب التهذيب ١ / ٢١٤ / ٤٥٩ تقريب التهذيب ١٠٢ / ٣٧٥ الكاشف ٢٣٨ / ٣١٤

يحيى بن حمزة : هو يحيى بن حمزة بن واقد ، ثقة ، تقدم برقم (٣٩)

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، فقيه ، تقدم برقم (٢٨)

عطاء : هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه : أسلم ، الفهري أبو محمد ، القرشي المكي ، مولى آل أبي خثيم عامل عمر بن الخطاب على مكة ، ويقال : مولى بني جمح ، روى عن : عائشة ، وابن العباس ، وعقيل بن أبي طالب ، وروى عنه : الأوزاعي ، ومالك بن دينار ، وأبو حنيفة النعمان ، وغيرهم ، عن أحمد رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت ، وعن علي ابن المديني : كان ابن جريج وقيس بن سعد تركا عطاء بآخره لم يعن الترك الاصطلاحى ، بل هو ثبت ، رضى ، حجة ، إمام ، كبير الشأن ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، عن حماد ابن سلمة وأحمد بن حنبل ، وغيرهما : مات سنة ١١٤ هـ ، وعن ابن جريج ، وغيره : سنة ١١٥ هـ
تهذيب الكمال ٢٠ / ٦٩ / ٣٩٣٣ تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٩ / ٣٨٣ جامع التحصيل ٢٣٧ / ٥٢٠ تقريب التهذيب ٣٩١ / ٤٥٩١ الكاشف ٢ / ٢١ / ٣٧٩٧

وعائشة : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، صحابية جليلة ، تقدمت برقم (٧)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر صحيح ، وإسناده عند أبي عبيد حسن ، لأجل إسحاق بن عيسى ، وتقدم أنه صدوق ، ولكن تابعه غير واحد ، كإسحاق بن إبراهيم بن يزيد ، كما عند البخاري في صحيحه ، فيرتقي بهذا إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

بعد الموضوع الأخير من التخريج عند البيهقي يقول : كل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوبا عن أهل مكة ، وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام ، فأما دار حرب أسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر .

= قال أبو عبيد : وقد روي عن النبي ﷺ في هذا وجه آخر : أنه قال : (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) (١)

(١) الحديث :

٤٤ - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثنا حجاج حدثنا ليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن جنادة بن أبي أمية حدثه أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم إن الهجرة قد انقطعت ، فاختلقوا في ذلك ، قال : فأنطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن أناساً يقولون إن الهجرة قد انقطعت ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد) (١)

(١) التخریج :

- أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٦٢ / ١٦٦٤٨ بلفظه ، وإسناده .
- وأحمد في مسنده مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥ / ٣٧٥ / ٢٣٢٣٤ ، به بلفظه .
- وسعيد بن منصور في سننه باب : من قال انقطعت الهجرة ٢ / ١٧١ / ٢٣٥٤ من طريق عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به بلفظه .
- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٥١ وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .
دراسة رجال الإسناد :

حجاج : هو حجاج بن محمد ، المصيصي ، ثقة ثبت ، اختلط في آخر عمره ، وأحاديث الناس عنه صحاح صالحة إلا ما روى سنيد ، تقدم برقم (٣١)

ليث : هو الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، تقدم برقم (٧)
يزيد بن أبي حبيب : هو يزيد بن أبي حبيب ، واسمه : سويد ، الأزدي ، أبو رجاء ، المصري ، مولى شريك بن الطفيل الأزدي ، وقيل : كان أبوه مولى امرأة لبنى حسل ، روى عن : أبي الخير مرثد ابن عبد الله ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وسليمان التيمي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم ، قال أبو زرعة ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه وكان يرسل ، وقال الذهبي : ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء ، عن ابن لهيعة أنه ولد سنة ٥٣هـ ، وقال ابن سعد : مات سنة ١٢٨هـ .
تهذيب الكمال ٢٣ / ١٠٢ / ٦٩٧٥ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٧٨ / ٥١٥ تقريب التهذيب ٦٠٠ / ٧٧٠١ الكاشف ٢ / ٣٨١ / ٦٢٨٩
أبو الخير : هو مرثد بن عبد الله ، أبو الخير ، اليزني ، بطن من حمير ، المصري ، قال العجلي : ثقة وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله فضل وعبادة ، قال ابن معين : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة ، وكان رجل صدق ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، وقال الذهبي : كان مفتي أهل مصر ، وقال سعيد بن كثير بن عفير : توفي سنة ٩٠هـ .

= جنادة بن أبي أمية : هو جنادة بن أبي أمية ، واسم أبي أمية : كبير ، ويقال مالك ، أبو عبد الله ، الأزدي ثم الزهراني ، ويقال : الدوسي ، الشامي ، قال أبو سعيد بن يونس : كان من الصحابة ، شهد فتح مصر ، وولى البحر لمعاوية ، وقال العجلي : شامي ، تابعي ، ثقة من كبار التابعين ، وقال : الواقدي : كان ثقة ، صاحب غزو ، وأثبت صحبته يحيى ابن معين ، وقال ابن حبان : أدرك الجاهلة ولا صحبة له ، وقال ابن حبان : قيل إن له صحبة وليس ذلك بصحيح ، وترجم ابن عبد البر : لثلاثة بهذا الاسم ، قال في الثالث له صحبة ، وذكر حديثه الذي معنا ، وقال ابن حجر : في الإصابة : وقد فرق بن سعد ، وأبو حاتم ، وابن عبد البر ، وغير واحد بين جنادة بن أبي أمية الأزدي وبين جنادة ابن مالك الأزدي ، وأنكر عبد الغني بن سرور المقدسي على أبي نعيم الجمع بينهما ، ثم ذكر حديثه الذي معنا ، وعزاه إلى الإمام أحمد ، ثم ذكر الآخر فقال : جنادة بن أبي أمية آخر اسم أبيه كبير بموحدة ، وهو مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج له الشيخان وغيرهما من روايته عن عبادة ابن الصامت وسكن الشام ومات بها سنة ٦٧هـ ، وهو الذي قال فيه العجلي تابعي ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن حبان في التابعين لا تصح له صحبة ، وذكره بن سعد ، ويعقوب بن سفيان ، وابن جرير في كتاب التابعين ، وقال بن أبي حاتم عن أبيه جنادة الأزدي له صحبة ، وقال في التقریب : مختلف في صحبته ، وقال العجلي تابعي ثقة ، والحق أنهما اثنان صحابي ، وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقال الذهبي : مختلف في صحبته ، وقال الواقدي ، ويحيى بن بكير ، وخليفة : توفي سنة ٨٠هـ . قلت : مختلف في صحبته ، والذي يظهر لي أنهما اثنان ، أحدهما صحابي ، والآخر ، مخضرم ، والذي معنا هو الصحابي كما فهمت من كلام ابن حجر ، وابن عبد البر .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٥٤٠ / ١٣٠٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١ / ٢٤٩ تهذيب الكمال ٥ / ١٣٣ / ٩٧١ تهذيب التهذيب ٢ / ٩٩ / ١٨٤ تقريب التهذيب ١٤٢ / ٩٧٣ الكاشف ١ / ٢٩٧ / ٨١٥
رجال من أصحاب رسول الله ﷺ :

قلت : لا يضر الجهل بالصحابي حيث أن الصحابة كلهم عدول ، والجهالة بهم لا تضر ، وقد أكد على هذا السيوطي وغيره . أنظر تدريب الراوي ١ / ٣١٨

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند الإمام أحمد في مسنده ، صحيح ، رجاله ثقات . والله أعلم .
التعليق على الحديث :

ذكر ابن حجر أن البغوي قال في التوفيق بين الأحاديث : يحتمل الجمع بينهما بطريق أخرى بقوله (لا هجرة بعد الفتح) أي من مكة إلى المدينة ، وقوله (لا تنقطع) أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام ، قال : ويحتمل وجها آخر وهو أن قوله (لا هجرة) أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، وقوله : (لا تنقطع) أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . أنظر فتح الباري ٧ / ٢٢٩

= فوجه ذلك عندي أنه يقول : كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة ، والأحكام ، وإن كان في بلده وليس على الوجوب للهجرة إلى دار المهاجرين وهذا بين في حديث آخر (١)
 ٤٥ — حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي كثير الزبيدي — زهير بن الأقرم — عن عبد الله بن عمرو قال عن النبي ﷺ قال : (الهجرة هجرتان هجرة البادي (٢) ، وهجرة الحاضر (٣) ، فأما هجرة البادي فعليه أن يجيب إذا دعي وأن يطيع إذا أمر وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بليّة ، وأعظمهما أجراً) (٤)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق بمعناه ٢ / ٤٨٨ / ٧٧٧
 (٢) أهل البادية الذين يكونون في البادية ومسكنهم المضارب والخيام . أنظر لسان العرب ١٤ / ٦٨
 (٣) الحضرة محرقة والحضرّة والحاضرة والحضارة ويفتح : خلاف البادية ، والحضارة : الإقامة في الحضرة . أنظر القاموس المحيط ص ٤٨١
 (٤) التخريج :

— أخرجه النسائي في سننه كتاب : البيعة باب : هجرة البادي ٧ / ١٤٤ / ٤١٦٥ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به بنحوه .
 — وفي ٢ / ١٥٩ / ٦٤٨٧ قال : ثنا بن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، فذكره مطولا .
 — وأحمد في مسنده مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ١٥٩ / ٦٤٨٧ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به مطولا .
 — وفي مسنده ٢ / ١٩١ / ٦٧٩٢ من طريق المسعودي (عبد الرحمن) ، عن عمرو بن مرة ، به مطولا .
 — وفي ٢ / ١٩٣ / ٦٨١٣ من طريق المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، به مطولا .
 — وفي ٢ / ١٩٥ / ٦٨٣٧ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به مطولا .
 — والطيالسي في مسنده ٣٠٠ / ٢٢٧٢ (ط / دار المعرفة / بيروت) من طريق المسعودي ، عن عمرو بن مرة ، به مطولا .
 — وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق بمعناه ٢ / ٤٩١ / ٧٧٨ من طريق وهب بن جرير ، عن شعبة ، به بلفظه .
 — والنسائي في السنن الكبرى كتاب : البيعة باب : هجرة البادي ٤ / ٤٢٥ / ٧٧٨٨ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به بنحوه .

= وفي كتاب : السير باب : هجرة الحاضر ٥ / ٢١٤ / ٨٧٠٢ من طريق محمد بن جعفر ، عن
شعبة ، به بنحوه .

— الطبراني في المعجم الأوسط المعجم الأوسط ٧ / ٢٧ / ٦٧٥٠ من طريق المغيرة بن عبد الله
الشكري ، عن عبد الله بن الحارث ، به مطولا .

— وابن حبان في صحيحه كتاب : السير باب : الهجرة ١١ / ٢٠٥ / ٤٨٦٣ ، من طريق الأعمش
(سليمان) ، عن عمرو بن مرة ، به بلفظه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : الشهادات باب : الشاعر يشيب بامرأة بعينها ليست مما يحل له
وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها ١٠ / ٢٤٣ / ٢٠٩٢٨ ^٣ مطولا ، أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله
بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله
بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

— والبيهقي في شعب الإيمان كتاب : التاسع والأربعون من شعب الإيمان وهو باب في طاعة أولي
الأمر ، فصل في ذكر ما ورد من التشديد في الظلم ٦ / ٤٦ / ٧٤٥٨ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت /
الأولى / ت / محمد السعيد بسبوني) من طريق بكر بن عبد الله المزني ، عن عبد الله بن عمرو ، فذكره
مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

محمد بن جعفر : هو محمد بن جعفر ، أبو عبد الله ، الهذلي مولاهم ، البصري ، الكرابيسي ، غندر
روى عن : شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد
القاسم بن سلام (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، عن أبي حاتم الرازي :
كان صدوقا وكان مؤديا ، وفي حديث شعبة ثقة ، قال عبد الله بن المبارك : إذا اختلف الناس في
حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم ، وقال العجلي : ثقة ، وقال عمرو بن العباس : كتبت عن غندر
حديثه كله إلا حديثه عن ابن أبي عروبة ، فإن عبد الرحمن نهاني أن أكتب عنه حديث سعيد ، وقال :
إن غندرا سمع منه بعد الاختلاط ، قال ابن حجر : ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، وقال الذهبي
: الحافظ ، قال ابن معين : أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر ، وكان من أصح الناس كتابا . قال أبو داود
، وابن حبان : مات في ذي القعدة سنة ١٩٣هـ ، وقال ابن سعد : مات سنة ١٩٤هـ .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٥ / ١٥٢٠ تهذيب التهذيب ٩ / ٨٤ / ١٢٩ تقريب التهذيب ٤٧٢ / ٥٧٨٧
الكاشف ٢ / ١٦٢ / ٤٧٧١

شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، العنكي الأزدي ، الواسطي البصري ، روى عن
: عمرو بن مرة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وروى عنه : محمد بن جعفر غندر ، وأبو أسامة
وحامد بن أسامة ، وكيع بن الجراح ، قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا ثبتا حجة ، صاحب حديث ، وعن
يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت أحدا قط أحسن حديثا من شعبة ، وقال الحاكم : شعبة إمام الأئمة =

= في معرفة الحديث بالبصرة ، قال ابن حجر : ثقة ، حافظ ، متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين ، وقال الذهبي : أمير المؤمنين في الحديث ، ثبت ، حجة ، ويخطيء في الأسماء قليلا ، قال أبو بكر بن منجويه : مولده سنة ٨٢هـ ، وقال ابن سعد : توفي بالبصرة في أول سنة ١٦٠هـ ، وزاد ابن منجويه ، وله يوم مات ٧٧ سنة .

تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٩ / ٢٧٣٩ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٧ / ٥٩٠ تقريب التهذيب ٢٦٦ / ٢٧٩٠ الكاشف ١ / ٤٨٥ / ٢٢٧٨

عمرو بن مرة : هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل ، أبو عبد الله ، المرادي الجملي ، الكوفي ، الأعمى ، روى عن : عبد الله بن الحارث ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : عمرو بن مرة ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ثقة ، كان يرى الإرجاء ، وعن سفيان بن عيينة : قلت لمسعر : من أفضل من أدركت ؟ قال : ما كان أفضل من عمرو بن مرة ، ووثقه ابن نمير ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن حجر : ثقة ، عابد ، كان لا يدلس ، ورمي بالإرجاء ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، ثقة ، يرى الإرجاء ، الوفاة : قال أبو نعيم ، وأحمد ابن حنبل : مات سنة ١١٦هـ ، وقيل : مات سنة ١١٨هـ .

تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٣٢ / ٤٤٤٨ تهذيب التهذيب ٨ / ٨٩ / ١٦٣ تقريب التهذيب ٤٢٦ / ٥١١٢ الكاشف ٢ / ٨٨ / ٤٢٢٩

عبد الله بن الحارث : هو عبد الله بن الحارث ، الأزدي ، المصري ، المعروف بالمكتب ، روى عن : أبو كثير الزبيدي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وروى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني ، والمغيرة بن عبد الله الشكري ، عن يحيى ابن معين : ثبت ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ١٤ / ٤٠٢ / ٣٢١٩ تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٩ / ٣١٣ تقريب التهذيب ٢٩٩ / ٣٢٦٨ الكاشف ١ / ٥٤٤ / ٢٦٨٧

أبو كثير الزبيدي : هو زهير بن الأقرم ، وقيل عبد الله بن مالك ، وقيل جمهان ، أبو كثير ، الزبيدي ، الكوفي ، روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله بن الحارث ، قال النسائي والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : مقبول ، وقال : ثقة .

قلت : ثقة .

تهذيب الكمال ٤ / ٢١٩ / ٧٥٨٤ تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣١ / ٩٧٤ تقريب التهذيب ٦٦٨ / ٨٣٢٣ الكاشف ٢ / ٤٥٣ / ٦٧٩٥

عبد الله بن عمرو : هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم ، أبو محمد عند الأكثر ، وقيل أبو عبد الرحمن ، القرشي السهمي ، روى عن : النبي ﷺ ، عمر بن الخطاب ، وعمرو العاص ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو كثير الزبيدي ، والحسن البصري ، سعيد بن المسيب ، =

= صحابي جليل ، قال ابن حجر : أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء ، قال الواقدي مات بالشام سنة ٦٥هـ ، وقال أحمد بن حنبل مات ليالي الحرة ، وكانت في ذى الحجة سنة ٦٣هـ ، وقيل غير ذلك .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٩٢ / ٤٨٥٠ تهذيب الكمال ١٥ / ٣٥٧ / ٣٤٥٠ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٩٤ / ٥٧٥ تقريب التهذيب ٥٨٠ / ٢٨٧٩

الحكم على الحديث

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

التعليق على الحديث :

قلت : تقدم أن أهل البادية ، مساكنهم المضارب ، والخيام ، وأن أهل الحضر يسكنون الحضر ، ولا يسكنون البادية ، ولهذا يكون تعلقهم أكبر ببلادهم ، وديارهم ، وأموالهم ، أما أهل البادية ، فهم أهل ترحال ، ولهذا تكون هجرتهم أسهل ، وهجرة أهل الحضر أصعب ، والأجر على قدر المشقة .
قال العيني : أهل الحاضر أفضل لإقامتهم الجماعات ، وعلمهم ، وغير ذلك . أنظر عمدة القاري ١١ / ٢٥٩

٤٦ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نِيَّارٍ الْأَسْلَمِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ عِنْدَهُ الْأَعْرَابَ (١) - فَقَالَ (يَا عَائِشَةُ لَيْسُوا يَا أَعْرَابُ هُمْ أَهْلُ بَادِيَتِنَا وَتَحْنُ أَهْلُ حَاضِرَتِهِمْ ، فَإِذَا دُعُوا أَجَابُوا فَلَيْسُوا بِالْأَعْرَابِ) (٢)

(١) الْأَعْرَابُ : سُكَّانُ الْبَادِيَةِ ، لَا وَاحِدَ لَهُ ، وَيُجْمَعُ : أَعْرَابٌ . أَنْظِرِ الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ ص ١٤٥
(٢) التَّخْرِيجُ :

- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٦ / ١٣٣ / ٢٥٠٥٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، بِهِ مَطُولًا .

- وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ٨ / ٢٩٤ فِي تَسْمِيَةِ غَرَائِبِ نِسَاءِ الْعَرَبِ الْمُسْلِمَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُبَايَعَاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (الزَّهْرِيُّ) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، بِهِ ، مَطُولًا .

- وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيٍّ فِي كِتَابِهِ الْأَمْوَالُ كِتَابُ : مَخَارِجِ الْفَيْءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يَصْرَفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا بَابُ : الْحَكْمُ فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ وَمَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ ٢ / ٤٩١ / ٧٧٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ مَطُولًا .

- وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ٨ / ٩٢ / ٤٧٧٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ مَطُولًا .

- وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ كِتَابُ : الْقَضَاءِ ، وَالشَّهَادَاتِ بَابُ : شَهَادَةِ الْبُدُويِّ هَلْ تَقْبَلُ عَلَى الْقُرُوبِ ٤ / ١٧٦ / ٥٧٢٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ مَطُولًا .

- وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ٤ / ١٤٢ / ٧١٦٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، بِهِ مَطُولًا . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَحِيحٌ .

- وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ، فِي الْحَادِي وَالسُّتُونَ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَهُوَ بَابُ فِي مَقَارِبَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَمُودَتِهِمْ وَإِقْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَهُمْ ، فَصَلَّ فِي الْمَصَافِحَةِ وَالْمَعَانِقَةِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ وَجْهِ الْإِكْرَامِ عِنْدَ الْإِلْتِقَاءِ

٦ / ٤٨٠ / ٨٩٨٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بِهِ ، مَطُولًا .

- وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ ٤ / ١٩٤٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، بِهِ مَطُولًا .

- وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٤ / ١٤٩ وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالْبَزَارُ ، وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَزَارِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ :

- أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ٢٥ / ١٦٣ / ٣٩٦ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثَنَا عَلِيٌّ =

=ابن المدني ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا أبو كريب ، قال ثنا زيد بن الحباب ، ثنا عمرو بن قبيط بن شداد بن أسيد المدني ، أخبرني سليمان ، وزرعة ، ومحمد بن الحصين بن سنان ، وقال بن المدني بن سواءان ، حدثهم أم سنبله قالت أتيت رسول الله ﷺ بهدية ، فذكرته مطولا .
— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٤٩ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن قبيط وتابعيه وفيه ثلاثة لم أعرفهم .

دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد ، أبو عثمان ، الأنصاري مولا هم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن سليمان بن بلال ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهم ، قال النسائي : صالح ، وعن ابن معين : ثقة لا بأس به ، وقال ابن عدي : رأيت سعيد بن عفير عن كل من يروي عنهم إذا روى عن ثقة مستقيم صالح ، قال الحاكم : يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وقد رد ابن عدي تضعيفه ، وقال ابن حجر : صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، وقال الذهبي : الحافظ ، قال أبو حاتم : صدوق ليس بالثبوت كان يقرأ من كتب الناس قال ابن حجر والذهبي : قال ابن حبان : مات سنة بضع وعشرين ومائتين .

تهذيب الكمال ١١ / ٣٦ / ٢٣٤٤ تهذيب التهذيب ٤ / ٦٦ / ١٢٩ الجرح والتعديل ٤ / ٦٥ / ٢٤٨
الكامل في الضعفاء ٣ / ٤١١ / ٨٣٩ التقات لابن حبان ٨ / ٢٦٦ / ١٣٣٦٥ تقريب التهذيب ٢٤٠ / ٢٣٨٢
الكاشف ١ / ٤٤٣ / ١٩٤٧

سليمان بن بلال : هو سليمان بن بلال ، أبو محمد ، ويقال : أبو أيوب ، القرشي التيمي ، مولا هم المدني ، روى عن : عبد الرحمن بن حرمة ، وجعفر الصادق ، وحמיד الطويل ، وغيرهم ، روى عنه : سعيد بن كثير بن عفير ، عبد الله بن المبارك ، يحيى بن يحيى النيسابوري ، وغيرهم ، عن يحيى ابن معين ، ويعقوب بن شيبه ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : ثقة ، إمام ، وقال ابن حبان : من أهل الإتقان والورع في السر والاعلان ، عن هارون بن محمد المدني : مات سنة ١٧٧ هـ ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة ١٧٢ هـ في خلافة هارون .

تهذيب الكمال ١١ / ٣٧٢ / ٢٤٩٦ تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٤ / ٣٠٤ تقريب التهذيب ٢٥٠ / ٢٥٣٩
الكاشف ١ / ٤٥٧ / ٢٠٧٣

عبد الرحمن بن حرمة : هو عبد الرحمن بن حرمة بن عمرو بن سَنَّة ، أبو حرمة ، الأسلمي ، المدني ، ويقال : إنه من ولد مالك بن أفضى ، روى عن : عبد الله بن نيار الأسلمي ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه : سليمان بن بلال ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، قال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، ووثقه ابن نمير ، وقال ابن عدي : لم أر في أحاديثه حديثا منكرا ، وقال ابن حبان : كان يخطيء ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، وقال الذهبي : صالح ، قال ابن سعد وابن حبان : مات سنة ١٤٥ هـ .

= تهذيب الكمال ١٧ / ٥٨ / ٣٧٩٦ تهذيب التهذيب ٦ / ١٤٦ / ٣٣٠ تقريب التهذيب ٣٣٩ / ٣٨٤٠
الكاشف ١ / ٦٢٥ / ٣١٧٥

عبد الله بن نيار الأسلمي : هو عبد الله بن نيار بن مكرم ، ابن أخت عمرو بن شاس الأسلمي ،
حجازي ، روى عن : عروة بن الزبير ، وعمرو بن شاس ، وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه :
عبد الرحمن بن حرمة ، والقاسم بن العباس اللهي ، وأبو بكر بن عبد الله بن الجهم ، وغيرهم ،
قال النسائي ، : ثقة ، وقال وابن حجر ، والذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ١٦ / ٢٣١ / ٣٦٢٠ تهذيب التهذيب ٦ / ٥٣ / ١١٣ تقريب التهذيب ٣٢٧ / ٣٦٧١
الكاشف ١ / ٦٠٤ / ٣٠٢٦

عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة ، تقدم بالحديث رقم (٣)
وأم المؤمنين عائشة بنت أبي الصديق رضي الله عنهما ، صحابية تقدمت برقم (٧)
الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل سعيد بن عفير ، وتقدم أنه صدوق ،
وعبد الرحمن بن حرمة : كما تقدم صدوق ربما أخطأ ، فلم أفد على ما يرقيه (١) فبقي على حسنه .
والله أعلم .

(١) قلت : عبد الرحمن بن حرمة تابعه محمد بن إسحاق ، كما عند ابن زنجويه وغيره ، وهو صدوق يدرس ورمي
بالنشيع والقدر ، وروايته بالعننة . أنظر تقريب التهذيب ٤٦٧ / ٥٧٢٥ ، كما أن الشاهد المتقدم ، فيه مجاهيل كما تقدم
بالتخريج .

= قال أبو عبيد : فأراه ﷺ قد أوجب لهم اسم الهجرة بالإيمان ، وإن كانوا في مواضعهم ، إلا أن لأهل الحاضر فضيلتهم كما أعلمتك (١) ، فهذا مما يبين لك أن لهم مع المسلمين حقاً إذا احتاجوا إلى ذلك ، قل ذلك الحق أو أكثر ، إنما هو بقدر ما يرى الإمام (٢) ، ومما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ .

٤٧ - حدثنا ابن أبي مريم (٣) ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن حرملة ، عن محمد بن إياس ابن سلمة بن الأكوع ، أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة ، فلقيه بريدة بن الحصيب (٤) فقال : ارتدذت يا سلمة عن هجرتك ؟ فقال : معاذ الله ، والله إنني في إذن من رسول الله ﷺ ، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اسكنوا الشعاب) (٥) فقالوا : يا رسول الله ، إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا فقال : (أنتم مهاجرون حيثما كنتم) (٦)

(١) تقدم ذلك في الحديث الذي قبله ، وقال العيني أهل الحاضر أفضل لإقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك . أنظر عمدة القاري ١١ / ٢٥٩

(٢) نقل ابن زنجويه نحو كلام أبي عبيد عنه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٩٢ / ٧٨٠ (٣) أثبتتها من ص ٩٢ ، وهو الموافق لما في ط ٢٣٢ ، بينما الثابت في ظ ٣٣٣ (يحيى بن أبي مريم) (٤) هو : بريدة (مصغرا) بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي ، صحابي جليل ، قال ابن حجر : أسلم قبل بدر ، قال ابن سعد توفي بخراسان سنة ٦٣هـ ، وزاد غيره : وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٨٦ / ٦٣٢ تهذيب الكمال ٤ / ٥٣ / ٦٦١ تقريب التهذيب ١٢١ / ٦٦٠ (٥) الشعب : ما انفرج بين جبلين ، وقيل : الطريق في الجبل والجمع الشعاب . أنظر لسان العرب ١ / ٥٠١ (٦) التخريج :

— أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٥٥ / ١٦٦٠١ من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة به ، بنحوه .
— والبخاري في التاريخ الكبير ١ / ٢١ / ١٥ قال : قال لي سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب به بنحوه .
— وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٤ / ٣٣٧ / ٢٣٧٢ بنحوه ، من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، به بنحوه .
— والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ٢٤ / ٦٢٦٥ من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، وسليمان بن بلال ، أو أحدهما ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، به بنحوه .
— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢ / ١٠٢ من طريق المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب ، به مطولا =

= — وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٥٤ وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه سعيد بن أياس ولم اعرفه وبقيّة رجاله ثقات .
دراسة رجال الإسناد :

ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ، ابن أبي مريم ، أبو محمد ، الجمحي ،
المصري ، مولى أبي الصبيخ ، روى عن : يحيى بن أيوب المصري ، والليث بن سعد ، ومالك ابن
أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ويحيى ابن
معين ، وغيرهم ، قال أبو حاتم الرازي : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ثقة من الثقات ، وقال ابن حجر
: ثقة ثبت فقيه ، وقال الذهبي : الحافظ ، قال أبو حاتم : ثقة ، قال أبو سعيد بن يونس : ولد سنة
١٤٤هـ ، ومات سنة ٢٢٤هـ وزاد الحافظ ، وله ثمانون سنة .

تهذيب الكمال ١٠ / ٣٩١ / ٢٥٣ تهذيب التهذيب ٤ / ١٦ / ٢٣ تقريب التهذيب ٢٣٤ / ٢٢٨٦
الكاشف : ١ / ٤٣٣ / ١٥٦٨

يحيى بن أيوب : هو يحيى بن أيوب ، أبو العباس ، الغافقي ، المصري ، روى عن : عبد الرحمن
بن حرمة ، وجعفر الصادق ، ومحمد بن عمر بن علي ، وغيرهم ، روى عنه : سعيد بن أبي مريم ،
وعبد الله بن المبارك ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : صالح ، وقال مرة ثقة ، وقال
النسائي : ليس بالقوي ، وفي موضع آخر : ليس به بأس ، وعن البخاري : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان
: كان ثقة حافظا ، وقال ابن عدي : هو من فقهاء مصر ومن علمائهم ، ولا أرى في حديثه إذا روى
عنه ثقة أو يروى هو عن ثقة حديثا منكرا فاذكره ، وهو عندي صدوق لا بأس به ، وقال ابن حبان :
من ثقات أهل مصر ، يغرب ، وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، وقال الذهبي : صالح الحديث قال
أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : مات سنة ١٦٨هـ .

تهذيب الكمال ٣١ / ٢٣٣ / ٦٧٩٢ تهذيب التهذيب ١١ / ١٦٤ / ٣١٥ مشاهير علماء الأمصار ١٩٠ / ١٥٢٨
الكامل في الضعفاء ٧ / ٢١٤ / ٢١١٣ الجرح والتعديل ٩ / ١٢٧ / ٥٤٢ تقريب التهذيب ١ / ٥٨٨ / ٧٥١١
الكاشف : ٢ / ٣٦٢ / ٦١٣٧

محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع : هو محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع ، الأسلمي ، الحجازي ،
روى عن : أبيه سلمة بن الأكوع ، وروى عنه : عبد الرحمن بن حرمة ، لم أقف فيه على قول .
قلت : مجهول الحال .

التاريخ الكبير ١ / ٢١ / ١٥ الثقات ٧ / ٣٦٩ / ١٠٤٧٨ الجرح والتعديل ٧ / ٢٠٥ / ١٣٥

إياس بن سلمة بن الأكوع : هو إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة ويقال : أبو بكر ، المدني
، روى عن : أبيه سلمة بن الأكوع ابن لعمار بن ياسر ، روى عنه : ابنه محمد بن إياس ، محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ذئب ، محمد بن شهاب الزهري وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث
كثيرة ، وقال العجلي ، والنسائي ، وابن معين ، وابن حجر : ثقة ، وقال ابن سعد : توفي بالمدينة سنة
١١٩ هـ ، وهو ابن ٧٧ سنة .

تهذيب الكمال ٣ / ٤٠٣ / ٥٩٠ تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٠ / ٧١٦ الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ / ٢٤٨ =

= تقريب التهذيب ١١٦ / ٥٨٨

سلمة بن الأكوع : هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، روى عن : النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وروى عنه : إياس ابنه ، وزيد بن أسلم ، صحابي جليل ، قال يحيى بن بكير ، وغير واحد : مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

الإصابة في تميز الصحابة ٣ / ١٥١ / ٣٣٩١ تهذيب الكمال ١١ / ٣٠١ / ٢٤٦٢ تقريب التهذيب ٢٤٨ / ٢٥٠٣

الحكم على الحديث

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لجهالة حال محمد بن إياس كما تقدم ولم أقف له على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

= قال أبو عبيد : ومما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ : (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ فَلَوْرَثْتَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَأَلَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (١)

٤٨ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَقُولُ : (هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءً ؟) فَإِنْ خُذْتُ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ : (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) . قَالَ : فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلَيَّ فَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ) (٢)

(١) ستأتي دراسته في الحديث التالي .

(٢) التخریج :

- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الكفالة باب : الدين ٢ / ٨٠٥ / ٢١٧٦ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، به بلفظه .
- وفي كتاب : الإستقراض وأداء الديون ، والحجر ، والتفليس باب : الصلاة على من ترك ديناً ٢ / ٨٤٥ / ٢٢٦٨ من طريق أبي حازم (الأشجعي) ، عن أبي هريرة ، فذكره مختصراً .
- وفي ٢ / ٨٤٥ / ٢٢٦٩ من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة ، فذكره بمعناه .
- وفي كتاب : النفقات باب : قول النبي ﷺ من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي ٥ / ٢٠٥٤ / ٥٠٥٦ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، به بلفظه .
- وفي كتاب : الفرائض باب : قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله ٦ / ٢٤٧٦ / ٦٣٥٠ من طريق عبد الله (بن وهب) ، عن يونس ، به مختصراً .
- وفي كتاب : الفرائض باب : ميراث الأسير ٦ / ٢٤٨٤ / ٦٣٨٢ من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة ، به مختصراً .
- ومسلم في صحيحه كتاب : الفرائض باب : من ترك مالا فلورثته ٣ / ١٢٣٧ / ١٦١٩ من طريق أبي صفوان الأموي ، وعبد الله بن وهب ، كلاهما ، عن يونس الأيلي ، به بلفظه .
- ومن طريق الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) ، عن أبي هريرة ، فذكره بمعناه .
- وفي كتاب : الفرائض باب : من ترك مالا فلورثته ٣ / ١٢٣٨ / ١٦١٩ من طريق همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، فذكره بمعناه .
- ومن طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة ، فذكره مختصراً .
- وأبو داود في سننه كتاب : الخراج والفيء والإمارة باب : في أرزاق الزرية ٣ / ١٣٧ / ٢٩٥٥ من طريق ، أبي حازم ، عن أبي هريرة ، به مختصراً .
- والترمذي في سننه كتاب : الجنائز باب : الصلاة على المديون ٢ / ٣٨٢ / ١٠٧٠ من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث ، به بلفظه . وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . =

- = وفي كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ باب : ما جاء من ترك مالا فلورثته ٤ / ٤١٣ / ٢٠٩٠
من طريق محمد بن عمرو (بن علقمة) ، عن أبي سلمة ، به مختصرا .
وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي في سننه كتاب : الجنائز باب : الصلاة على من عليه دين ٤ / ٦٦ / ١٩٦٣ من طريق
ابن وهب ، عن يونس ، وابن أبي ذئب (محمد بن عبد الرحمن) كلاهما ، عن ابن شهاب ، به بلفظه
— وابن ماجه في سننه كتاب : الصدقات باب : من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله ورسوله ٢ / ٨٠٧ /
٢٤١٥ من طريق عبد الله بن وهب ، عن يونس ، به بلفظه .
- وأحمد في المسند ٢ / ٢٨٧ / ٧٨٤٨ من طريق محمد بن عمرو ، أبي سلمة ، به مختصرا .
— وفي ٢ / ٢٩٠ / ٧٨٨٦ من طريق ابن أبي ذئب ، به بلفظه .
- وفي ٢ / ٤٥٣ / ٩٨٤٧ من طريق حجاج (بن محمد) ، عن الليث ، به بلفظه .
— وفي ٢ / ٤٥٥ / ٩٨٧٦ من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة ، به مختصرا .
— وفي ٢ / ٤٦٢ / ٩٩٨٤ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، به مختصرا .
- ٢ / ٥٢٧ / ١٠٨٢٨ من طريق عجلان (المدني) ، عن أبي هريرة ، به مختصرا .
— والدارمي في سننه كتاب : البيوع باب : في الرخصة في الصلاة عليه ، قلت : (هو من مات وعليه
دين) ٢ / ٣٤١ / ٢٥٩٤ من طريق الأعرج ، أبي هريرة ، به مختصرا .
- وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها
باب : الحكم في قسمة الفیء ومعرفة من له فيه حق به ٢ / ٤٩٢ / ٧٨١ من طريق ابن أبي ذئب ،
عن النهري ، به بلفظه .
- وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : السير باب : الغلول ١١ / ١٩٢ / ٤٨٥٤ قال : من
طريق ابن وهب ، عن يونس ، به مختصرا .
- دراسة رجال الإسناد :
- عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق ، في الليث ضعيف في غيره تقدم برقم (٧)
الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم . برقم (٧)
يونس الأيلي : هو يونس بن يزيد ، الأيلي ، ثقة ، ، تقدم برقم (٣٧)
- ابن شهاب : هو محمد بن شهاب ، الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١)
أبو سلمة : هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، القرشي الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله
قال ابن عبد البر : هو الأصح عند أهل النسب ، وقيل : إسماعيل ، روى عن : أبي هريرة ، وعبد الله
، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن العباس ، وغيرهم ، وروى عنه : ابن شهاب الزهري ، وعبد الله
ابن محمد بن عقيل ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، قال أبو زرعة : ثقة إمام ، وقال ابن سعد :
كان ثقة فقيها كثير الحديث ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة مكثر ، وقال الذهبي : =

= أحد الأئمة ، وقال الهيثم بن عدى : توفى سنة ٩٤هـ ، وقال الواقدي ، وابن حبان : مات سنة ١٠٤هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٧٠ / ٧٤٠٩ تهذيب التهذيب ١٢ / ١٢٧ / ٥٣٦ الطبقات الكبرى ٥ / ١٥٥
النقات للعجلي ٢ / ٤٠٥ / ٢١٦٣ تقريب التهذيب ٦٤٥ / ٨١٤٢ الكاشف ٢ / ٤٣١ / ٦٦٦١

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ، الدوسي ، واختلف في اسمه واسم أبيه فقيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : بن غنم وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل بن عامر ، وقيل : بن عمرو وقيل : سكين بن وذمة وقيل : بن هانيء وقيل : بن صخر وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : عبد نهم ، وقيل : عمير بن عامر الدوسي وقيل : غير ذلك ، روى عن : النبي ﷺ ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق ، وروى عنه : أبو سلمة ، وعبد الله بن عمر ، ونافع مولى ابن عمر ، قال ابن حجر : الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، عن هشام بن عروة ، وعلي بن المدني ، وخليفة بن خياط ، وغيرهم : توفي سنة سنة ٥٧هـ ، وقيل سنة ٥٨هـ ، وقيل سنة ٥٩هـ .

الإصابة ٤ / ٣١٦ / ٥١٤٤ تهذيب الكمال ٣٤ / ٣٦٦ / ٧٦٨١ تقريب التهذيب ٦٨٠ / ٨٤٢٦

الحكم على الحديث :

قلت : هذا حديث صحيح ، وإسناده عند أبي عبيد حسن ، لأجل عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه صدوق في الليث ولكن تابعه غير واحد كيحيى بن بكير ، كما عند البخاري في صحيحه ، فيرتقي الحديث بهذا من الحسن إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال ابن حجر : قال بن بطلال : فإن لم يعط الإمام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لأنه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال ما لم يكن دينه أكثر من القدر الذي له في بيت المال مثلاً . ثم قال ابن حجر : والذي يظهر أن ذلك يدخل في المقاصصة ، وهو كمن له حق وعليه حق حيث أنهم إذا خلصوا من الصراط حبسوا عند قنطرة بين الجنة والنار يتقاصون المظالم حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة فيحمل قوله لا يحبس أي معذبا مثلاً والله أعلم . فتح الباري ١٢ / ١٠

٤٩ - وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزِيِّ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئَالَى اللَّهِ - وَرَبِّمَا قَالَ : فَلِئَالَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِئَارِثُ مَنْ لَنَا وَارِثٌ لَهُ ، يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ (١) عَنْهُ ، وَأَنَا وَارِثٌ مَنْ لَنَا وَارِثٌ لَهُ ارْثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ) (٢)

(١) تَعَاَقَلُوا دَمَ فُلَانٍ : عَقَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، وَدَمُهُ مَعْقُودٌ بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى قَوْمِهِ : غَرَمَ عَلَيْهِمْ . وَالْمَعْقُودَةُ : الدِّيَةُ نَفْسُهَا . انظر القاموس المحيط ص ١٣٣٦

(٢) التَخْرِيج :

- أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الفرائض باب : في ميراث ذوي الأرحام ٣ / ١٢٣ / ٢٨٩٩ من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، به بلفظه .
- وفي كتاب : الفرائض باب : في ميراث ذوي الأرحام ٣ / ١٢٣ / ٢٩٠٠ من طريق حماد (بن زيد) ، عن بديل ، به مطولا .
- وفي كتاب : الفرائض باب : في ميراث ذوي الأرحام ٣ / ١٢٣ / ٢٩٠١ من طريق صالح بن يحيى ابن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، به بنحوه .
- وابن ماجه في سننه كتاب : الفرائض باب : ذوي الأرحام ٢ / ٩١٤ / ٢٧٣٨ من طريق شبابة (ابن سوار) ، ومحمد بن جعفر (غُنْدَر) ، كلاهما ، عن شعبة ، به بنحوه .
- وأحمد في مسنده ٤ / ١٣١ / ١٧٢١٤ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، به بلفظه .
- وفي ٤ / ١٣٣ / ١٧٢٣٨ من طريق معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، به بلفظه .
- وفي ٤ / ١٣٣ / ١٧٢٤٢ من طريق حماد بن زيد ، عن شعبة ، به بلفظه .
- وفي ٤ / ١٣٣ / ١٧٢٤٣ من طريق عفان بن مسلم ، عن شعبة ، به بلفظه .
- والطيالسي في مسنده ١٥٦ / ١١٥٠ من طريقه ، عن شعبة ، به بلفظه .
- وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : الفرائض باب : رجل مات ولم يترك إلا خالا ٦ / ٢٤٩ / ٣١١٣٠ من طريق شبابة ، عن شعبة ، به بلفظ (الخال وارث من لا وارث له) .
- وسعيد بن منصور في سننه باب : العمة ولخاله ١ / ٧٢ / ١٧٢ من طريق عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، به بلفظه .
- وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٩٥ / ٧٨٥ من طريق هاشم بن القاسم ، عن شعبة ، به بلفظه .
- وفي كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٥٢٦ / ٨٤٨ من طريق هاشم بن القاسم ، عن شعبة ، به بلفظه .
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب : الفرائض باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام =

= ابن معد يكرب في توريث الخال ٤ / ٧٦ / ٦٣٥٤ من طريق معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، به بلفظه .

— وفي كتاب : الفرائض باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدم بن معد يكرب في توريث الخال ٤ / ٧٧ / ٦٣٥٦ من طريق خالد بن الحارث ، عن شعبة ، به بلفظه .

— وابن حبان في صحيحه كما في موارد الزمآن كتاب : الفرائض باب : ذوي الأرحام ١٣ / ٣٩٧ / ٦٠٣٥ من طريق حفص بن عمر الحوضي ، عن شعبة ، به بلفظه .

— وفي كتاب : الفرائض باب : ذوي الأرحام ١٣ / ٤٠٠ / ٦٠٣٦ من طريق الزبيدي (محمد ابن الوليد) ، عن عن راشد بن سعد ، به بلفظه .

— والحاكم في المستدرک کتاب : الفرائض ٤ / ٣٨٢ / ٨٠٠٢ من طريق حماد بن زيد ، عن بديل ابن ميسرة ، به بلفظه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وقال الذهبي في التلخيص : علي بن أبي طلحة قال أحمد له أشياء منكرات لم يخرج له البخاري . وله شواهد :

قلت : تقدم حديث أبي هريرة برقم (٤٨) ، وتقدم أنه مخرج في الصحيحين . دراسة رجال الإسناد

زيد بن الحباب : هو زيد بن الحباب بن الريان ، وقيل : ابن رومان أبو الحسين ، التميمي ، الكوفي الخراساني ، روى عن : شعبة بن الحجاج ، وجعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) ، وأحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وعنه : كان يقلب حديث الثوري ، ولم يكن به بأس ، وقال ابن حبان : كان ممن يخطيء يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير ، وقال ابن قانع : صالح ، وعن علي بن المديني ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء في حديث الثوري ، وقال الذهبي : لم يكن به بأس قد يهم ، قال أبو هشام الرفاعي ، ومطين : مات سنة ٢٣٠هـ .

تهذيب الكمال ١٠ / ٤٠ / ٢٠٩٥ تهذيب التهذيب ٣ / ٣٤٧ / ٧٣٨ تقريب التهذيب ٢٢٢ / ٢١٢٤

النقات لابن حبان ٨ / ٢٥٠ / ١٣٢٧٧ الكاشف ١ / ٤١٥ / ١٧٢٩

شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم الأزدي ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث تقدم برقم (٤٥)

بديل بن ميسرة : هو بديل بن ميسرة ، العقيلي ، البصري ، روى عن : علي بن أبي طلحة ، أنس ابن مالك ، عطاء بن أبي رباح ، وروى عنه : شعبة بن الحجاج ، وحماد بن زيد ، وهشام الدستوائي ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين وابن سعد والعجلي والنسائي : ثقة ، قال البخاري ، عن علي ابن المديني : مات سنة ١٣٠ هـ ، وقيل مات ١٢٥ هـ .

تهذيب الكمال ٤ / ٣١ / ٦٤٨ تهذيب التهذيب ١ / ٣٧١ / ٧٨٣ تقريب التهذيب ١٢٠ / ٦٤٦ =

علي بن أبي طلحة : هو علي بن أبي طلحة ، واسمه سالم بن المخارق ، أبو الحسن ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو طلحة ، الهاشمي مولى العباس بن عبد المطلب ، روى عن : راشد بن سعد ، وعبد الله بن عباس ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهم ، وروى عنه : بديل بن ميسرة ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : له أشياء منكرات ، وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وعن أبي داود : هو إن شاء الله في الحديث مستقيم ، ولكن له رأى سوء كان يرى السيف ، قال ابن حجر : صدوق قد يخطيء ، قال أبو بكر أحمد بن عيسى البغدادي صاحب تاريخ الحمصيين : مات سنة ١٤٣ هـ ، وذكر خليفة بن خياط أنه مات سنة ١٢٠ هـ .

تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٩٠ / ٤٠٩ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٩٨ / ٥٦٨ تقريب التهذيب ٤٠٢ / ٤٧٤٥ الثقات للعجلي ٢ / ١٥٦ / ١٣٠٣ ضعفاء العقيلي ٣ / ٢٣٤ / ١٢٣٦

راشد بن سعد : هو راشد بن سعد ، المقرئ ، ويقال ، الحبراني ، الحمصي ، روى عن : أبي عامر الهوزني ، وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وروى عنه : علي بن أبي طلحة ، وثور بن يزيد ، ومحمد بن الوليد الزبيدي ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي : ثقة ، قال ابن حجر : ثقة كثير الإرسال ، وقال الذهبي : ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ١٠٨ هـ في خلافة هشام بن عبد الملك ، وقال ابن حبان : مات سنة ١١٣ هـ .

تهذيب الكمال ٩ / ٨ / ١٨٢٦ تهذيب التهذيب ٣ / ١٩٥ / ٤٣٢ تقريب التهذيب ٤٠٢ / ١٨٥٤ الكاشف ١ / ٣٨٨ / ١٤٩٨

أبو عامر الهوزني : هو عبد الله بن لحي ، أبو عامر ، الحميري الهوزني ، الشامي الحمصي ، روى عن : المقدم بن معدي كرب ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه : راشد بن سعد ، وحيوة بن عمرو الرحبي ، وعبد الرحمن بن أبي عمرو الجرشي ، وغيرهم ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ثقة ، وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، وقال ابن حجر : ثقة مخضرم ، وقال الذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ١٥ / ٤٨٥ / ٣٥١٢ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٧ / ٦٤٧ تقريب التهذيب ٣١٩ / ٣٥٦٢ الكاشف ١ / ٥٩٠ / ٢٩٣٣ الثقات للعجلي ٢ / ٥٣ / ٩٥٨

المقدم بن معدي كرب : المقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب بن سلمة ، ويقال : ابن نشيط بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور ، الكندي ، القحطاني ، السبائي روى عن : النبي ﷺ ، خالد بن الوليد ، أبو أيوب الأنصاري ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عامر الهوزني ، وحبيب بن عبيد الرحبي ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وقال ابن حجر : صحابي مشهور من السابقين ، لم يثبت أنه كان بيد فارس غيره ، قال ابن سعد ، وعمر بن علي ، وأبو عبيد وغيرهم : مات بالشام سنة ٨٧ هـ ، وقيل مات سنة ٨٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٢٠٤ / ٨١٩٠ تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٥٨ / ٦١٦٤ تقريب التهذيب ٥٤٥ / ٦٨٧١

= الحكم على الحديث

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن رجاله ثقات وفيه زيد بن الحباب صدوق ، وعلي بن أبي طلحة صدوق ، وزيد تابعه غير واحد كحماد بن زيد ، كما عند أبي داود في سننه ، وهو ثقة ثبت فقيه (١) ، وعلي بن أبي طلحة تابعه محمد بن الوليد الزبيدي كما عند ابن حبان في صحيحه ، وهو ثقة ثبت (٢) ، وللحديث شواهد عن أبي هريرة ، وغيره ، منها ما هو مخرج في الصحيحين كما تقدم بالحديث رقم (٤٨) ، فيرتقي الحديث بمتابعاته ، وشواهد إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال العظيم آبادي : فيه دليل لمن قال بتوريث نبي الأرحام . أنظرعون المعبود ٨ / ٧٦

(١) تقريب التهذيب ١٧٨ / ١٤٧٨

(٢) تقريب التهذيب ٥١١ / ٦٣٧٢

= قال أبو عبيد : الكَلُّ عندنا : كلُّ عَيْلٍ، والذرية منهم، فجعلَ ﷺ للذرية في المالِ حقاً ضمناً لهم (١)
 ٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلَ عَنْ أَعْيَنَ أَبِي
 يَحْيَى ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَدَيْنُهُ إِلَى اللَّهِ
 وَرَسُولِهِ وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ (٢)

(١) الكَلُّ : العَيْلُ والعِيَالُ والتَّقْلُ . أنظر القاموس المحيط ص ١٣٦١ ،

— ولم أجد من نقل هذا الكلام عن أبي عبيد ، وإن كان هذا المعنى موجود في المعاجم ، كالقاموس .
 (٢) التخرīj :

— أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٢١٥ / ١٣٢٧٤ من طريق سعيد بن أبي أيوب ، عن الضحاك ابن
 شرحبيل ، به بنحوه .

— وأبو يعلى في مسنده ٧ / ٣٠٥ / ٤٣٤٣ من طريق سعيد ، عن الضحاك بن شرحبيل ، به بنحوه .
 — وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٢ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصري ، ذكره
 ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله رجال الصحيح .
 وله شواهد :

قلت : تقدم حديث أبي هريرة برقم (٤٨) ، وتقدم أنه مخرج في الصحيحين ، وكذلك حديث المقدم
 بن معدي كرب المتقدم برقم (٤٩) .
 دراسة رجال الإسناد

سعيد بن أبي مريم ، هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)

يحيى بن أيوب : هو يحيى بن أيوب الغافقي ، صدوق ، ربما أخطأ ، تقدم برقم (٤٧)

الضحاك بن شرحبيل بن عبد الله بن نوف ، أبو عبد الله ، الغافقي ، المصري ، ويقال : العكي ،

روى عن : أعين الأنصاري ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، قال أبو زرعة : لا بأس
 به صدوق ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يهيم ، وقال الذهبي : صدقه أبو زرعة .
 قلت : صدوق .

تهذيب الكمال ١٣ / ٢٦٧ / ٢٩١٩ تهذيب التهذيب ٤ / ٣٩١ / ٧٨٤ تقريب التهذيب ٢٧٩ / ٢٩٦٩
 الكاشف ١ / ٥٠٨ / ٢٤٣٠

أعين أبو يحيى البصري ، قال ابن حبان : أحسبه الذي يقال له أعين الخوارزمي ، ، روى عن أنس ،
 وروى عنه : الضحاك بن شرحبيل ، قال ابن حجر في اللسان : قد فرق البخاري وابن أبي حاتم بينهما

ولم يذكر في هذا البصري شيئاً وقال أبو حاتم في الخوارزمي مجهول نعم قال الحسيني في رجال

المسند أن أبا يحيى هذا مجهول وكأنه أخذه من كونه لم يرو عنه إلا الضحاك بن شرحبيل .

قلت : والذي يظهر لي هو التفريق بينهما ، والذي معنا ، هو البصري ، وكلاهما مجهول .

التقائ لابن حبان ٤ / ٥٧ / ١٨٠٩ التاريخ الكبير ٢ / ٥٣ / ١٦٦٠ لسان الميزان ١ / ٤٦٣ / ١٤٢٧ =

= أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عدى بن النجار ، أبو حمزة ، الأنصاري النجاري ، المدني البصري ، روى عن النبي ﷺ ، وأبو بكر الصديق ، والسيدة فاطمة الزهراء ، وغيرهم ، وروى عنه : أعين أبي يحيى ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، صحابي مشهور ، قال ابن حجر : خدم النبي ﷺ عشر سنين ، عن شعيب بن الحباب مات سنة ٩٠هـ ، وعن يحيى بن سعيد ، ومعتز بن سليمان ، وغيرهما مات سنة ٩١هـ ، أو ٩٢هـ وعن أبي نعيم ، وابن خياط وغيرهم : مات سنة ٩٣هـ .

الحكم على الحديث

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف أعين أبي يحيى مجهول ، وتقدمت له ولم أجد له متابع ، ولكن للحديث شواهد وقد تقدم حديث أبي هريرة برقم (٤٨) ، وتقدم أنه مخرج في الصحيحين ، وكذلك حديث المقدام بن معدي كرب المتقدم برقم (٤٩) فيرتقي الحديث بشواهد إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عُبَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ (١) دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ (٢) ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ) (٣)

(١) قال أبو عبيد : قوله تتكافأ دماؤهم فإنه يريد تتساوى في القصاص والديات فليس لشريف على وضع فضل في ذلك . أنظر غريب الحديث لابن سلام ١٠٢ / ٢

(٢) قال أبو عبيد : قوله يسعى بذمتهم أدناهم هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدا من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين ليس لأحد منهم نقضه ولا رده حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء . أنظر الأموال لأبي عبيد ص ١٩٩

(٣) التخريج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الديات باب : إيقاد المسلم بالكافر ٤ / ١٨٠ / ٤٥٣٠ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به مطولا .

— والنسائي في السنن كتاب : القسامة باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨ / ١٩ / ٤٧٣٤ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به مطولا .

— وفي كتاب : القسامة باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٨ / ٢٠ / ٤٧٣٥ من طريق قتادة ، عن أبي حسان (الأعرج) ، عن علي رضي الله عنه ، فذكره بنحوه .

— وفي كتاب : القسامة باب : سقوط القود من المسلم للكافر ٨ / ٢٤ / ٤٧٤٥ من طريق قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه ، فذكره بنحوه .

— وأحمد في مسنده مسند الإمام أحمد بن حنبل ١ / ١١٩ / ٩٥٩ من طريق قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه ، فذكره بنحوه .

— وفي مسنده ١ / ١٢٢ / ٩٩١ من طريق قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه ، فذكره بنحوه .

— وفي مسنده ١ / ١٢٢ / ٩٩٣ من طريق يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به مطولا .

— وأبو بكر البزار في مسنده مسند البزار ٢ / ٢٩٠ / ٧١٤ (ط / مؤسسة علوم القرآن / بيروت / الأولى / ت / د / محفوظ الرحمن زين الله) من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به مطولا .

وقال : وهذا الإسناد أحسن إسنادا يروى في ذلك وأصح ولا نعلم أسند قيس بن عباد عن علي إلا

حديثين هذا أحدهما ~~والآخر~~

— وأبو يعلى في مسنده مسند أبي يعلى ١ / ٢٨٢ / ٣٣٨ من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به مطولا .

— والنسائي في السنن كتاب : القسامة باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٤ / ٢١٧ / ٦٩٣٦ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به مطولا .

= وفي كتاب : القسامة باب : القود بين الأحرار والمماليك في النفس ٤ / ٢١٨ / ٦٩٣٧ من طريق قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه ، فذكره بنحوه .

— وفي كتاب : القسامة باب : سقوط القود من المسلم للكافر ٤ / ٢٢٠ / ٦٩٤٧ من طريق قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه ، فذكره بنحوه .

وفي كتاب : باب : سقوط القود من المسلم للكافر السنن الكبرى ٤ / ٢٢٠ / ٦٩٤٨ من طريق قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن علي رضي الله عنه ، فذكره بنحوه .

— والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب : الحدود باب : المؤمن يقتل الكافر متعمدا ٣ / ١٩٢ / ٤٦٦٤ من طريق يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، مطولا .

— والحاكم في المستدرک کتاب : قسم الفیء ٢ / ١٥٣ / ٢٦٢٣ من طريق روح بن عباد ، وعبد الوهاب الخفاف ، ويحيى بن سعيد ، جميعهم ، عن سعيد بن أبي عروب ، به مطولا . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم .

وله شواهد :

— منها ما أخرجه الطيالسي في مسنده / ٢٩٩ / ٢٢٥٨ قال : حدثنا خليفة الخياط عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : (المؤمنون تكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم) دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد ، التميمي يقال : مولا هم البصري ، القطان ، الأحول ، الحافظ ، روى عن : سعيد بن أبي عروبة ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ثبت مرضي ، وقال أبو زرعة : من الثقات الحفاظ ، وقال العجلي : ثقة ، نقي الحديث ، كان لا يحدث إلا عن ثقة ، وعن أبي البركات يحيى من أثبت الناس في ابن أبي عروبة ، وأخرج له الشيخان من روايته عنه ، وقال ابن حجر : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، وقال الذهبي : الحافظ الكبير ، قال أحمد : ما رأيت مثله وقال بNDAR : حدثنا إمام أهل زمانه يحيى ، قال : ولدت سنة ١٢٠ هـ ، وقال ابن سعد توفي بالبصرة في صفر سنة ١٩٨ هـ في خلافة عبد الله بن هارون .

تهذيب الكمال ٣١ / ٣٢٩ / ٦٨٣٤ تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٠ / ٣٥٩ الكواكب النيرات لابن الكيال ٣٧ / ٢٥ تقريب التهذيب ٥٩١ / ٧٥٥٦ الكاشف ٢ / ٣٦٦ / ٦١٧٥

سعيد بن أبي عروبة : هو سعيد بن أبي عروبة ، واسمه : مهران ، أبو النضر ، العدوي ، البصري مولى بني عدي بن يشكر ، روى عن : قتادة ، والحسن البصري ، ومالك بن دينار ، وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن سعيد ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال أحمد : كان يقول بالقدر ويكتمه ، وقال العجلي : كان لا يدعوا إليه ، وكان ثقة ، وعن أحمد : كان يحيى بن سعيد يوثقه ، فمن سمع بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه صالح ، =

= والهزيمة كانت سنة ١٤٥هـ وهي هذه هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسين الذي كان خرج على أبي جعفر ، قال ابن حجر : ثقة حافظ اختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، وقال الذهبي: أحد الأعلام ، وقال ابن معين : هو من أثبتهم في قتادة ، وقال أبو حاتم : هو قبل أن يختلط ثقة ، قال عبد الصمد : مات سنة ١٥٦هـ ، وقيل : سنة ١٥٧هـ .

تهذيب الكمال ١١ / ٥ / ٢٣٢٧ تهذيب التهذيب ٤ / ٥٦ / ١١٠ الثقات للعجلي ١ / ٤٠٣ / ٦١٠
الضعفاء للعجلي ٢ / ١١١ / ٥٨٧ تقريب التهذيب ٢٣٩ / ٢٣٦٥ الكاشف ١ / ٤٤١ / ١٩٣٣

قتادة بن دعامة : هو قتادة دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ، أبو الخطاب ، السدوسي ، البصري ، ويقال : ابن دعامة بن عكابة بن عزيز بن كريم ، روى عن الحسن البصري ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن أبي عروبة ، وسليمان الأعمش ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وعن أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه ، وقال أبوزرعة : قتادة من أعلى أصحاب الحسن ، وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقال : كان حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس ، وصفه به النسائي وغيره ، وقال في التقريب : ثقة ثبت وقال الذهبي: الحافظ ، عن عمرو بن علي : ولد سنة ٦١هـ ، وعن ابن معين : ولد سنة ٦٠هـ ، وقال عمرو ، ويحيى وغيرهما : مات سنة ١١٧هـ ، وقال أبو حاتم : توفي بواسط في الطاعون ، وهو ابن ٥٦هـ ، أو ٥٧هـ ، وقيل : سنة ١١٨هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٣ / ٤٩٨ / ٤٨٤٨ تهذيب التهذيب ٨ / ٣١٥ / ٦٣٧ الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣ / ٧٥٦
طبقات المدلسين ٤٣ / ٩٢ تقريب التهذيب ٤٥٣ / ٥٥١٨ الكاشف ٢ / ١٣٤ / ٤٥٥١

الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، مولى الأنصار ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، روى عن : قيس بن عباد ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وروى عنه : قتادة بن دعامة ، وأبان بن صالح ، وحמיד الطويل ، وغيرهم ، عن محمد بن علي بن الحسين : ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء ، قال العجلي : ثقة ، رجل صالح ، صاحب سنة ، قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وعن خالد بن رباح الهذلي : سئل أنس بن مالك عن مسألة ، فقال سلوا مولانا الحسن ، قالوا : يا أبا حمزة نسألك تقول : سلوا الحسن مولانا ؟ قال : سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسبنا وقال ابن سعد : قالوا : كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم وكان ما أسند من حديثه ، وروى عن من سمع منه فحسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة قدم مكة فأجلسوه على سرير واجتمع الناس إليه فحدثهم وكان فيمن أتاه مجاهد وعطاء ، وطاوس ، وعمرو ابن شعيب ، فقالوا أو قال بعضهم لم نر مثل هذا قط ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، وقال الذهبي : الإمام ، كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل ، قال : ولدت لسننتين بقيتا من خلافة عمر ، وعن إسماعيل ابن علية : مات الحسن في رجب سنة ١١٠هـ .

تهذيب الكمال ٦ / ٩٥ / ١٢١٦ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣١ / ٤٨٨ تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ / ٦٦
تقريب التهذيب ١٦٠ / ١٢٢٧ الكاشف ١ / ٣٢٢ / ١٠٢٢ =

= قيس بن عباد : هو قيس بن عباد ، أبو عبد الله ، القيسي الضبعي ، البصري ، روى عن : علي ابن أبي طالب ، والعباس بن عبدالمطلب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، روى عنه : الحسن البصري ، وبكر بن عبد الله المزني ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، قال العجلي ، والنسائي وابن خراش : ثقة ، وزاد العجلي : من كبار الصالحين ، وقال ابن حجر : ثقة ، وهم من عده في الصحابة ، وقال الذهبي : كان شيعياً متألهاً . قال ابن حجر : مات بعد الثمانين .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٦٤ / ٤٩١٢ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥٧ / ٧١٣ تقريب التهذيب ٤٥٧ / ٥٥٨٢ الكاشف ٢ / ١٤١ / ٤٦٠٨

علي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أبو الحسن ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥)

الحكم على الحديث

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لعننة قتادة وهو كثير التدليس كما تقدم ، وكل المتابعات مدارها على قتادة ولم يصرح بالسماع في أحدها ، وله شواهد ، منها حديث البزار وقد تقدم في التخريج ، وهو حديث حسن ، (١) فيرتقي الحديث بهذا من الضعيف إلى الحسن لغبره ، والله أعلم

التعليق على الحديث :

قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي : تكافؤ دماء المسلمين في العبيد والأحرار على العموم يدل على أن العبيد بينهم قصاص في الأنفس من غير اعتبار قيمة ، وفيما دون الأنفس إلى القيمة ، وهي تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الأحرار والعبيد كذلك ، وعند مالك كذلك إلا أن يقتل الحر العبد فيقتل ، وقد روى مثل مذهب أبي حنيفة أنه لا قود بين العبيد فيما دون النفس . أنظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : معتصر المختصر ٢ / ١٢٠

(١) إسناد حديث البزار ، فيه خليفة بن خياط صدوق ربما أخطأ وكان أخبارياً علامة ، أنظر التقريب (١٩٥ / ١٧٤٣) ورواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، من مظان الحديث الحسن ، ذكرهم الذهبي في أعلى مراتب الحسن أنظر (تدريب الراوي ١ / ١٦٠)

قال أبو عبيد : فجعلهم ﷺ شيئاً واحداً ، قال : فكلُّ هذه الأحاديث ناسخة للهجرة ، وللحديث الأول : قوله (وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء) (١) كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله : (ما لكم من ولايتهم من شيء) (٢) (٣) ، وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر ، قوله تبارك وتعالى (والذين جاءوا من بعدهم) (٤) ناسخة أيضاً لتلك ، لأنَّ تلك في سورة الأنفال ، والأنفال نزلت في بدر ، وهذه في الحشر ، ونزلت الحشر في بني النضير ، يُعلم ذلك بحديث يُروى عن ابن عباس (٥) .

٥٢ — حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ ، قُلْتُ : فَسُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ (٦)

(١) تقدم الحديث برقم (٣٤٣)

(٢) سورة : الأنفال آية رقم (٧٢)

(٣) تقدم الحديث برقم (٣٦)

(٤) سورة : الحشر آية رقم (١٠)

(٥) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وسننها

وأحكامها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٩٧ / ٧٩٠

(٦) التخريج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : المغازي باب : حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ٤ / ١٤٧٨ / ٣٨٠٥ من طريق أبي عوانه (الوضاح بن عبد الله) ، عن أبي بشر ، به بلفظ (قلت لابن عباس : سورة الحشر ، قال : قل سورة النضير) .

— وفي كتاب : التفسير باب : تفسير سورة الأنفال ٤ / ١٧٠٣ / ٤٣٦٨ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، بلفظ (قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت في بدر) .

— وفي كتاب : التفسير باب : تفسير سورة الحشر ٤ / ١٨٥٢ / ٤٦٠٠ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، به مطولا ، وفيه يقول هشيم : أخبرنا .

— وفي كتاب : التفسير باب : تفسير سورة الحشر ٤ / ١٨٥٢ / ٤٦٠١ من طريق من طريق أبي عوانه ، عن أبي بشر ، به بلفظ (قلت لابن عباس : سورة الحشر ، قال : قل سورة النضير) .

— ومسلم في كتاب : التفسير باب : في سورة براءة ، والأنفال ، والحشر ٤ / ٢٣٢٢ / ٣٠٣١ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، به مطولا .

وأبو عبيد في الأموال باب : صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة

ص ١٤ من طريق هشيم ، عن سعيد بن جبير ، به بنحوه .

— وحמיד بن زنجوية في باب : صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة

١ / ٩٣ / ٦٠ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، به بلفظه .

= وفي كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٩٧ / ٧٩١ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، به بلفظه .
 — والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : السير باب : قسمة الغنيمة في دار الحرب ٩ / ٥٨ / ١٧٧٦٧ من طريق هشيم ، عن أبي بشر ، به بلفظ (قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة الأنفال قال نزلت في أهل بدر) .

دراسة رجال الإسناد

هشيم : هو هشيم بن بشير ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم برقم (٢٤)
 أبو بشر : هو جعفر بن إياس ، وهو بن أبي وحشية ، أبو بشر ، اليشكري ، الواسطي البصري ،
 روى عن : سعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، ووروى عنه : هشيم بن بشير ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، والعجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال البرديجي : كان ثقة ، وهو من أثبت الناس في س .
 ابن جبير ، وقال ابن حجر : ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، قال الواقدي وغيره : هلك سنة ١٢٣ هـ ، وقال نوح بن حبيب : مات سنة ١٢٤ هـ وكان ساجدا خلف المقام حين مات وقيل : مات سنة ١٢٦ هـ ، وقيل غير ذلك .
 تهذيب الكمال ٥ / ٥ / ٩٣٢ تهذيب التهذيب ٢ / ٧١ / ١٢٩ الجرح والتعديل ٢ / ٤٧٣ / ١٩٢٧ تقريب التهذيب ١٣٩ / ٩٣٠ النقات للعجلي ١ / ٢٧١ / ٢٢٧

سعيد بن جبير : هو سعيد بن جبير بن هشام ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، الأسدي الوالبي ، مولاهم ، الكوفي ، روى عن عبد الله بن العباس ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، ووروى عنه : ابن أبي وحشية ، وسليمان الأعمش ، ومالك بن دينار ، وغيرهم ، قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري : هو ثقة ، إمام حجة على المسلمين ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه ، وقال الذهبي : أحد الأعلام قتل في شعبان شهيدا سنة ٩٥ هـ ولم يكمل الخمسين ، وقيل : إن قتله كان في آخر سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

عبد الله بن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي ، صحابي ، تقدم برقم (٣٦)
 الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لأجل عنعنة هشيم ، وقد تقدم أنه مدلس ، وقد زالت عنعنة هشيم هنا بالتصريح بما يفيد اتصال الإسناد في رواية البخاري المتقدمة ، فيرتقي الحديث بهذا إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قال الداودي : كأن ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن أن المراد بالحشر يوم القيامة فتح أو لكونه مجملا فكرة النسبة إلى غير معلوم . أنظر فتح الباري ٧ / ٣٣٢

٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : (كَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقِيعَةِ بَدْرٍ) (٢)

— أخرجه البخاري في صحيحه معلقا كتاب : المغازي باب : باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ ٤ / ١٤٧٦ قال : قال الزهري عن عروة ، فذكره بنحوه .

— وأبو عبيد في الأموال باب : صنوف الأموال التي يليها الإئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ص ١٥ من طريق عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، فنذكره مطولا .

– وابن أبي حاتم في تفسير سورة الحشر ١٠ / ٣٣٤٥ / ١٨٨٤٩ من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، عن الزهري ، فنكره مطولا .

— وقال العيني : وهذا التعليق وصله الحاكم • أنظر عمدة القاري ١٧ / ١٢٦

==

= دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو عبد الله بن صالح ، أبو صالح ، المصري ، كاتب الليث ، صدوق عن الليث ضعيف في غيره تقدم برقم (٧)

الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ، أبو الحارث ، الفهمي المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام تقدم برقم (٧) عقيل : هو عقيل بن خالد الأيلي ثقة ثبت تقدم برقم (٢١)

ابن شهاب : هو محمد بن شهاب ، الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١) الحكم على الحديث : دراسة

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لإرساله حيث تبين أنه مروى عن ابن شهاب ، عن عروة (١) ، عن عائشة (٢) ، كما في رواية الحاكم المتقدمة ، وفي بعض الروايات عن عروة ، وفي الإسناد عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه صدوق في الليث ، ولكن تابعه محمد بن ثور (٣) ، كما عند الحاكم ، وهو ثقة ، فيرتقي الحديث بهذا إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .
التعليق على الحديث :

قال ابن حجر : حكى بن التين عن الداودي أنه رجح ما قال بن إسحاق من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة ، مستدلاً بقوله تعالى (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ) (٤) قال وذلك في قصة الأحزاب ، قلت : وهو استدلال واه فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من جلالتهم فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب ، وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الأحزاب كما سيأتي حتى كان من هلاكهم ما كان فكيف يصير السابق لاحقاً .
أنظر فتح الباري ٧ / ٣٣٠

(١) عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٣)

(٢) وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، صحابية جلييلة ، تقدمت ترجمتها برقم (٧)

(٣) محمد بن ثور الصنعاني : ثقة ، ٤٧١ / ٥٧٧٥

(٤) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٦)

= قال أبو عبيد : فهذا هو الناسخ لتلك ، ومن أبين هذا وأوضحه فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم (١) (٢)

٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي نُعْمٍ - الشَّكُّ مِنْ قَبِيصَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : (بَعَثَ عَلِيٌّ (٣) بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا - حَسْبُهُ قَالَ : مِنَ الْيَمَنِ - قَالَ : فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ (٤) ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ (٥) ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ (٦) ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ (٧) (٨)

(١) هذا الذي أراد أبو عبيد من نسخ اشتراط الهجرة للإشتراك في الفيء والنصرة وغيرهما واضح في حديث (المؤمنون تتكافأ دماؤهم) المتقدم برقم (٥١) ، ويظهر هذا بوضوح في الحديث التالي وفي كلام أبي عبيد عليه ، وهو الذي اختاره موافقا بذلك قول عمر بن الخطاب : (ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق) وقد تقدم ذلك في باب : الحكم في قسم الفيء من هذا الكتاب برقم (٣٤) .
(٢) وقد نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٩٧ / ٧٩١
(٣) (علي) أثبتنا من ص ٩٣ ، وظ ٣٣٦ ، وليست ثابتة في ط ٢٣٥ ، وتقدمت ترجمة الإمام علي بن أبي طالب ، الصحابي الجليل أمير المؤمنين ، برقم (٥)
(٤) الأفرع بن حابس ، التميمي ، صحابي جليل ، تقدم التعريف به برقم (٣)
(٥) أثبت (حصن) من ص ٩٣ ، وكتب الرجال ، وهو الثابت في ط ٢٣٥ ، بينما في ظ ٢٣٦ (حصين) ، وعيينة بن حصن بن بدر ، الفزاري ، له صحبة ، تقدم التعريف به برقم (١١)
(٦) هو زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن أفضى بن المختلس ، الطائي ، قال ابن حجر ، وابن أبي حاتم : وفد في سنة تسع وسماه النبي ﷺ زيد الخير ، وقال أبو عمر : مات منصرفه من عند رسول الله ﷺ وقيل بل مات في خلافة عمر .
الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٦٢٣ / ٢٩٤٣ الجرح والتعديل ٣ / ٥٧٦ / ٢٦٨
(٧) علقمة بن علاثة ، العامري ، له صحبة ، تقدم التعريف به برقم (١٨)
(٨) التخريج :

- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : المغازي باب : بعث علي بن أبي طالب عليه السلام ، وخالد ابن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٤ / ١٥٨١ / ٤٠٩٤ من طريق عمارة بن القعقاع بن شبرمة ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، به مطولا .
- وفي كتاب : التوحيد باب : قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) المعارج (٤) وقوله جل ذكره (إليه يصعد الكلم الطيب) فاطر (١٠) ٦ / ٢٧٠٢ / ٦٩٩٥ من طريق قبيصة ، عن سفيان ، به مطولا .
- ومسلم في صحيحه كتاب : الزكاة باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤١ / ١٠٦٤ من طريق =

= أبي الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، به مطولا .

— وفي كتاب : الزكاة باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤٢ / ١٠٦٤ من طريق عمارة بن القعقاع

، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، به مطولا .

— وأبو داود في سننه كتاب : السنة باب : في قتال الخوارج ٤ / ٢٤٣ / ٤٧٦٤ من طريق محمد بن

كثير ، عن سفيان ، به مطولا .

— والنسائي في سننه كتاب : الزكاة باب : المؤلفات لقلبهم ٥ / ٨٧ / ٢٥٧٨ من طريق أبي الأحوص ،

عن سعيد بن مسروق ، به مطولا .

— وفي كتاب : تحريم الدم باب : من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٧ / ١١٨ / ٤١٠١ من طريق

عبد الرزاق ، عن الثوري ، به مطولا .

— وأحمد في مسنده ٢ / ٣١ / ١١٢٨٥ من طريق الجراح الرئاسي ، عن سعيد بن مسروق ، به

بمعناه .

— وفي مسنده ٣ / ٤ / ١١٠٢١ من طريق عمارة بن القعقاع ، عن بن أبي نعم ، به مطولا .

— وفي مسنده ٣ / ٦٨ / ١١٦٦٦ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان به مطولا .

— وفي مسنده ٣ / ٧٢ / ١١٧١١ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان به مطولا .

— وفي مسنده ٣ / ٧٢ / ١١٧١٣ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان به مطولا .

— وعبد الرزاق في مصنفه باب : ما جاء في الحرورية ١٠ / ١٥٦ / ١٨٦٧٦ من طريقه ، عن

الثوري ، به مطولا .

— وحامد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب

الحكم في قسمة الفياء ومعرفة من له فيه حق ٣ / ٤٩٨ / ٧٩٤ من طريق محمد بن يوسف ، عن

سفيان ، به بنحوه .

— والنميري في أخبار المدينة باب : الوفود ١ / ٢٩١ / ٩١٩ من طريق المبارك بن سعيد بن مسروق

، عن أبيه ، به مطولا .

— وابن حبان في صحيحه باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرًا وزجرا ١ / ٢٠٥ / ٢٥ من

طريق عمارة بن القعقاع ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، به مطولا .

دراسة رجال الإسناد

قببصة : هو قببصة بن عتبة بن محمد بن سفيان بن عتبة بن ربيعة بن جندب بن رثاب بن حبيب

بن سواء بن عامر بن صعصعة ، أبو عامر ، السوائي ، الكوفي ، روى عن : سفيان الثوري ، وحامد

ابن سلمة ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ،

ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان

ليس بذاك القوى ، فإنه سمع منه وهو صغير ، وقال الفضل بن سهل الأعرج : كان قببصة يحدث

بحديث الثوري على الولاء درسا درسا حفظا ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ولم أر من المحدثين =

= من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قببصة ، وأبى نعيم في حديث الثوري ، وقال العجلي : ثقة ، قال الذهبي : حافظ ، وقال في التذكرة : الحافظ الثقة المكثّر ، وقال ابن حجر : صدوق ربما خالف ، قال السري بن يحيى ، وهارون بن حاتم الكوفي ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي : مات سنة ٢١٥ هـ على الصحيح .

قلت : تقدم توثيق غير واحد به ، وعده الذهبي من الحفاظ ، واحتج به البخاري ، وخرج له هذا الحديث عن سفيان ، كما تقدم في التخرّيج ، وكذبك مسلم ، فأميل إلى كونه ثقة في سفيان وغيره .
تهذيب الكمال ٢٣ / ٤٨١ / ٤٨٤٣ تهذيب التهذيب ٨ / ٣١٢ / ٦٣١ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧٣ / ٣٧٠
تقريب التهذيب ٤٥٣ / ٥٥١٣ الكاشف ٢ / ١٣٣ / ٤٥٤٦

سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤)

أبوّه : هو سعيد بن مسروق ، الثوري ، الكوفي ، من ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر ، روى عن : عبد الرحمن بن أبي نعم ، وإبراهيم التيمي ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والعجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر ، والذهبي : ثقة ، قال أبو بكر بن أبي عاصم : مات سنة ١٢٦ هـ وعن أحمد بن حنبل : سنة ١٢٨ هـ .

تهذيب الكمال ١١ / ٦٠ / ٢٣٥٥ تهذيب التهذيب ٤ / ٧٣ / ١٤٢ تقريب التهذيب ٢٤١ / ٣٢٩٣
الكاشف ٤٤٤ / ١٩٥٧

ابن أبي نُعمٍ ، أو أبو نُعمٍ : هو عبد الرحمن بن أبي نعم ، أبو الحكم ، البجلي ، الكوفي ، روى عن : أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن مسروق ، وفصيل بن غزوان ، وقتادة بن دعامة ، وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ، وعن ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، وعن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال ابن حجر : عابد صدوق ، وقال الذهبي : الزاهد ، وقال ابن حبان مات في ولاية عبد الملك بن مروان في آخر أمره ، وقال ابن حجر : مات قبل المائة . قلت : وثقه النسائي ، وابن سعد ، واحتج به البخاري من روايته عن أبي سعيد الخدري في هذا الحديث فهو ثقة .

تهذيب الكمال ١٧ / ٤٥٦ / ٣٩٧٩ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٦ / ٥٦٣ مشاهير علماء الأمصار ١٠٢ / ٧٥٩
تقريب التهذيب ٣٥٢ / ٤٠٢٨ الكاشف ١ / ٦٤٦ / ٣٣٣٠

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج ، وهو خدرة ابن عوف بن الحارث بن الخزرج ، أبو سعيد ، الأنصاري الخدري ، روى عن : النبي ﷺ ، وعلي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الرحمن بن أبي نعم ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، وغيرهم ، قال ابن حجر : له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، قال الواقدي ، ويحيى بن بكير ، وغيرهما : مات سنة ٧٤ هـ ، وقيل : مات سنة ٦٤ هـ .
الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٧٨ / ٣١٩٨ تهذيب الكمال ١٠ / ٢٩٤ / ٢٢٢٤ تقريب التهذيب ٢٣٢ / ٢٢٥٣ =

= الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات •

التعليق على الحديث :

قال أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي : قيل في صرف الذهب الموجودة في المعدن إلى المؤلفة دليل على أنه من أموال الزكاة التي يعطى منها للمؤلفة ولا حجة فيه إذ كان رسول الله ﷺ يتألفهم من غير الزكاة أيضا روى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى من غنائم حنين مائة من الإبل عيينة بن بدر والأقرع بن حابس مائة من الإبل فلا يبقى دليلا على ما توهم هذا القائل أن فيه دليلا • أنظر معتصر المختصر ١ / ١٢٩

= قال أبو عبيد : فأرى رسول الله ﷺ وقد قسم لهؤلاء (١) ، وهم من أهل نجد (٢) ، ليسوا ممن هاجر إلى المدينة فأشركهم في الفيء ، فهذا يبين لك أن الهجرة قد نسخت ، وذلك أن علياً إنما وجهه رسول الله ﷺ إلى اليمن بعد فتح مكة ، وقد قال رسول الله ﷺ : (لا هجرة بعد الفتح) (٣) ، فنرى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبه في الفيء الاشتراك (٤) لهذه السنن التي سنّها رسول الله ﷺ بعد الفتح (٥) ، ولما نزل من محكم القرآن الناسخ (٦) ، فاجتمع له الكتاب والسنة ، وإنما وجهه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر للإسلام وأهله (٧) .

(١) يعني المؤلف قلوبهم ، وخص الحديث بالذكر الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن الفزاري ، وزيد الخير وعلقمة بن علاثة .

(٢) النجد قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف والجماعة النجاد ، وهي نجد الحجاز . أنظر معجم البلدان ٥ / ٢٦١

(٣) تقدم الحديث برقم (٤١)

(٤) قول عمر (ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق) قد تقدم في باب : الحكم في قسم الفيء من هذا الكتاب برقم (٣٤)

(٦) تقدم ذلك عن ابن عباس برقم (٣٦) ، وتقدم حديث أسامة بن زيد الذي يرويه عن رسول الله ﷺ برقم (٣٧)

(٧) من ذلك حديث الذهبية التي قسمها رسول الله ﷺ المتقدم برقم (٥٤) والأحاديث السابقة عليه المتعلقة بذات الموضوع .

— ونقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها باب : الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق ٢ / ٤٩٨ / ٧٩٥

بَابُ

(فَرَضِ الْأَعْطِيَةِ مِنَ الْفِيءِ وَمَنْ يُبْدَأُ بِهِ فِيهَا ؟)

٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ (١) ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ (٢) فَقَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ ، فَلْيَأْتِ أَبِي بِنَ كَعْبٍ (٣) ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ (٤) ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (٥) ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا : إِنْ بَادَ بِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُعْطِيَهُنَّ ، ثُمَّ لِمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، ثُمَّ أَنَا بِأَدِ بِأَصْحَابِي ، أَخْرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِنَا وَأَمْوَالِنَا ، ثُمَّ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ثُمَّ ، قَالَ : فَمَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْهَجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنِ الْهَجْرَةِ أَبْطَأَ عَنْهُ الْعَطَاءُ ، فَلَا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلَّا مَا نَخَ (٦) رَاحِلَتَهُ . (٧) (٨)

(١) أثبتتها من ص ٩٣ ، وهو الموافق لما في ط ٢٣٥ ، بينما الثابت في ط ٢٣٧ (عن عمر)

(٢) هي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران . أنظر معجم البلدان ٩١ / ٢

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو ، الخزرجي ، الأنصاري ، قال الواقدي : هو أول من كتب للنبي ﷺ ، وأول من كتب في آخر الكتاب وكتب فلان بن فلان ، قال ابن حجر : من فضلاء الصحابة ، اختلف في سنة موته اختلافا كثيرا قيل سنة ١٩هـ ، وقيل سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك .

أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٧ / ٣٢ تهذيب الكمال ٢ / ٢٦٢ / ٢٧٩ تقريب التهذيب ٩٦ / ٢٨٣

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف ، الأنصاري ، النجاري ، قال الواقدي : كان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعا ، كتاب العربية ، والعبرانية ، وقال ابن حجر : صحابي مشهور كتب الوحي ، مات سنة ٤٥هـ ، أو ٤٨هـ ، وقيل بعد ٥٠هـ .

أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٩٢ / ٢٨٨٢ تهذيب الكمال ١٠ / ٢٤ / ٢٠٩١ تقريب التهذيب ٢٢٢ / ٢١٢٠

(٥) هو معاذ بن جبل ، الأنصاري ، تقدم التعريف به برقم (٨)

(٦) مَبْرَكُ الْإِبِلِ . أنظر القاموس المحيط ص ٣٣٥

(٧) الصَّالِحَةُ لِأَنَّ تَرْحَلَ ، وَبَعِيرٌ ذُو رُحْلَةٍ بِالْكَسْرِ وَالضَّم : قَوِيٌّ . أنظر القاموس المحيط ص ١٢٩٩

(٨) التَخْرِيجُ :

— أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٤٧٥ / ١٥٩٤٦ قال : ثنا علي بن إسحق ثنا عبد الله يعني بن مبارك

قال : أنا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع ، قال : سمعت الحرث بن يزيد الحضرمي ، يحدث عن علي

بن رباح ، عن نَاشِرَةِ بَنِ سُمَيٍّ ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ﷺ فذكره مطولا . =

- = — وابن سعد في الطبقات الكبرى ذكر من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ٢ / ٣٥٩ من طريق محمد بن عمر ، عن موسى بن علي بن رباح ، به مختصرا .
- وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : الفرائض باب : ما قالوا في تعليم الفرائض ٦ / ٢٣٩ / ٣١٠٣٩ من طريق وكيع ، عن موسى بن علي بن رباح ، به مختصرا .
- وفي كتاب : السير باب : ما قالوا فيمن يبدأ به في الأعطية ٦ / ٤٥٧ / ٣٢٨٩٦ من طريق وكيع ، عن موسى بن علي بن رباح ، به بلفظه .
- وسعيد بن منصور في سننه كتاب : الجهاد باب : ماجاء في فضل المجاهدين على القاعدين ٢ / ١٥٦ / ٢٣١٩ (ط / الدار السلفية / الهند / الأولى / ت / حبيب الرحمن الأعظمي) من طريق عبد الله بن يزيد ، عن موسى بن علي ، به بلفظه .
- ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ باب : في عمر بن الخطاب ﷺ ١ / ٢٤٧ / (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / ت / خليل المنصور) من طريق ، أبي صالح ، عن موسى بن علي ، به بلفظه .
- وحامد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض الأعطية من الفياء ومن يبدأ به فيها ٢ / ٤٩٩ / ٧٩٦ من طريق عبد الله بن صالح ، عن موسى بن علي بن رباح ، به بلفظه .
- والحاكم في المستدرک كتاب : معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل ﷺ ٣ / ٣٠٤ / ٥١٨٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن موسى بن علي بن رباح ، به مختصرا . ولم يحكم عليه .
- وفي كتاب : معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل ﷺ ٣ / ٣٠٦ من طريق أبي عاصم (النبيل) ، عن موسى بن علي بن رباح اللخمي ، به مختصرا . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه .
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفياء والغنيمة باب : التفضيل على السابقة والنسب ٦ / ٣٤٩ / ١٢٧٧٤ من طريق الحارث بن سويد الحضرمي ، عن علي بن رباح ، عن ناشرة بن سمي اليزني ، فنكره بنحوه .
- دراسة رجال الإسناد
- عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ، ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٦)
- موسى بن علي بن رباح : هو موسى بن علي بن رباح أبو عبد الرحمن ، اللخمي ، المصري ، أمير مصر ، روى عن : علي بن رباح اللخمي ، وإبراهيم شهاب الزهري ، ومحمد بن المنكر ، وغيرهم
- وروى عنه : عبد الله بن صالح ، والليث بن سعد ، ووکیع بن الجراح ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة إن شاء الله ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وفي رواية : شيخ ثقة ، وقيل لأحمد : كيف هو؟ قال : ما علمت إلا خيرا ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا =

= يتقن حديثه ، لا يزيد ولا ينقص ، صالح الحديث ، وكان من ثقات المصريين ، وقال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بالقوى ، وقال ابن حبان : من ثقات المصريين ومقتنيهم وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ ، وقال : الذهبي في الكاشف : ثبت صالح ، قال أبو سعيد بن يونس : ولد بإفريقية سنة ٩٠ هـ ، ومات بالإسكندرية سنة ١٦٣ هـ .

قلت : من جملة الأقوال السابقة ، أميل إلى أنه ثقة . والله أعلم

تهذيب الكمال ٢٩ / ١٢٢ / ٦٢٨٤ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢٣ / ٦٤١ تاريخ دمشق ٦١ / ٣ / ٧٧٣٩ مشاهير علماء الأمصار ١٩٠ / ١٥٣١ تقريب التهذيب ٥٥٣ / ٦٩٩٤ الكاشف ٢ / ٣٠٦ / ٥٧١٩

أبوه : هو علي بن رباح بن قصير بن القشيب بن يمين بن أردة ، أبو عبد الله ، ويقال أبو موسى ، اللخمي ، المصري ، وكان يجرح على من سماه علياً بالتصغير ، روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وناشرة بن سمي اليزني ، وغيرهم ، وروى عنه : موسى بن علي بن رباح ، ويزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد القرشي ، وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلي والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثقه ، قال أبو سعيد بن يونس : ولد سنة

١٥ هـ ، وقال الحسن بن علي العداس : توفي سنة ١١٧ هـ ، وقيل توفي سنة ١١٤ هـ .

تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٢٦ / ٤٠٦٧ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٨٠ / ٥٤١ تقريب التهذيب ٤٠١ / ٤٧٣٢ الكاشف ٢ / ٣٩ / ٣٩١٤

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لأجل عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه ضعيف في غير الليث ، ولإرسال علي بن رباح حيث ولد علي سنة ١٥ هـ ، وكانت خطبة عمر بالجابية قبل سنة ١٨ هـ حيث توفي معاذ (١) ، وقد تابع عبد الله بن صالح ، سعيد بن يزيد وهو ثقة كما في رواية أحمد المتقدمة بالتخريج ، وفي نفس الرواية عند أحمد ، وكذلك رواية البيهقي المتقدمة بالتخريج يروي علي بن رباح ، عن سمي بن ناشرة ، وهو ما يزيل الإنقطاع بهذا الإسناد فيرتقي الحديث بهذا من الضعيف إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قلت : استتبط الشوكاني من هذا الحديث وغيره بعد أن ذكره في نيل الأوطار (أن عمر كان يفاضل في العطاء على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه والغناء والحاجة) . أنظر نيل الأوطار ٨ / ٢٣٥

(١) أنظر التقريب ٥٣٥ / ٦٧٢٥

(٢) بإسناد أحمد ، علي بن إسحاق السلمي ، قال ابن حجر : ثقة ، ت ٢١٣ هـ ، أنظر (التقريب ٣٩٨ / ٧٦٨٧)

وعبد الله بن المبارك المروزي قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ت ١١٨ هـ ، أنظر التقريب (١ / ٣٢٠) ، وسعيد بن يزيد الحميري ، أبو شجاع ، المصري ، قال ابن حجر : ثقة عابد ت ١٥٤ هـ =

٥٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ : لَمَّا دَوَّنَ لَنَا عُمَرُ الدِّيَّانُ (١) قَالَ : بِمَنْ نَبْدَأُ ؟ قَالُوا : بِنَفْسِكَ فَبَدَأَ ، قَالَ : (لَأَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِمَامُنَا فَبَرَهْطُهُ (٢) نَبْدَأُ ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ (٣))

(١) ذكر ابن كثير أن عمر دون الدواوين في سنة ٢٠هـ . أنظر البداية والنهاية ٧ / ١٠١

(٢) قومه وقبيلته ، والرھط : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . مختار الصحاح ص ١٠٩
(٣) التخریج :

— أخرج حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ٢ / ٥٠٠ / ٧٩٧ من طريق أبي عبيد ، عن أبي المضر ، به بلفظه . بلفظه .
وله شاهد :

من حديث أبي جعفر محمد الباقر :

— أخرج القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ص ٤٣ (ط / دار المعرفة / بيروت) بنحوه ، قال : حدثني محمد بن إسحاق عن أبي جعفر .
— وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٣٠١ قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة ، قال : أخبرنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، فذكره بنحوه .

دراسة رجال الإسناد

أبو النضر : هو هاشم بن القاسم ، أبو النضر ، الليثي ، ويقال : التميمي ، البغدادي الخراساني الأصل ، ولقبه قيصر ، روى عن : الليث بن سعد ، وإبراهيم بن سعد ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعن يحيى بن معين ، وعلي بن المدني ، وأبي حاتم الرازي : ثقة ، وقال أحمد : من مثبتي بغداد ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي : ثقة صاحب سنة تفتخر به بغداد ، قال ابن حبان توفي في ذي القعدة سنة ٢٠٧ هـ .
تهذيب الكمال ٣٠ / ١٣٠ / ٦٥٤٠ تهذيب التهذيب ١١ / ١٨ / ٣٩ تقريب التهذيب ٥٧٠ / ٧٢٥٦ الكاشف ٢ / ٣٣٢ / ٥٩٣١

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ، ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)
الليث بن سعد : هو الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، تقدم برقم (٧) =

= ، أنظر التقريب (١ / ٢٤٣) ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، قال ابن حجر : ثقة ثبت عابد ت ٣٠ هـ ، أنظر (التقريب ١ / ١٤٨) وعلي بن رباح ، ثقة تقدم في دراسة هذا الحديث عند أبي عبيد ، وناشرة بن سمي اليزني ، روى عن : عمر بن الخطاب ، ومعاذ ، وعنه : علي بن رباح ، عبد الرحمن بن عائذ ، قال ابن حجر : ثقة
أنظر تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٦٠ / ٦٣٥٣ ، التقريب ١ / ٥٧٧ .

= محمد بن عجلان : هو محمد بن عجلان ، أبو عبد الله ، القرشي ، المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، روى عن : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعكرمة مولى ابن عباس ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل ، وابن عيينة ، وأبي حاتم الرازي ، والنسائي ، والعجلي : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، أوثق من محمد بن عمر بن علقمة ، ما يشك في هذا أحد ، قال يحيى القطان ، عن ابن عجلان : كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة ، وعن أبيه عن أبي هريرة ، و عن رجل عن أبي هريرة ، فاختلفت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقال : وصفه بن حبان بالتدليس ، وقال في التقريب : صدوق إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة ، وقال الذهبي : الفقيه الصالح ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال غيرهما : سيء الحفظ ، وقال ابنه عبد الله : مات سنة ١٤٨ ، أو ١٤٩ بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور .

قلت : من جملة الأقوال أرى توثيق الجمهور ، إلا فيما رواه عن أبي هريرة ، فهو ثقة إلا فيما اختلفت عليه من أحاديث أبي هريرة .

تهذيب الكمال ٢٦ / ١٠١ / ٥٤٦٢ تهذيب التهذيب طبقات المدلسين ٤٤ / ٩٨ تقريب التهذيب ٤٩٦ / ٦١٣٦ الكاشف ٢ / ٢٠٠ / ٥٠٤٦

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣هـ تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع بين عمر ، ومحمد بن عجلان حيث أنه توفي سنة ١٤٨هـ أو ١٤٩هـ كما تقدم فهو لم يدرك زمن عمر ، حيث أن عمر قد توفي سنة ٢٣هـ ، كما مر في ترجمته ولم أقف على طريق يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ عُمَرُ الْعِرَاقَ وَالشَّامَ وَجَبَى الْخَرَاجَ ، جَمَعَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَفْرَضَ الْعَطَاءَ لِأَهْلِهِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهُ ، فَقَالُوا : نَعَمْ الرَّأْيُ رَأَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ فَبِمَنْ نَبْدَأُ ؟ قَالُوا : وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ ؟ أبدأُ بِنَفْسِكَ ، قَالَ : لَنَا ، وَلَكِنِّي أبدأُ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (١) فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَكَتَبَ سَائِرَ (٣) أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ ، عَشْرَةَ آلَافٍ (٢) ثُمَّ فَرَضَ بَعْدَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَمْسَةَ آلَافٍ ، وَلِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ (٤) .

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، صحابية جلييلة ، تقدمت ترجمتها برقم (٧)

(٢) (عشرة آلاف) الثانية أثبتتها من ص ٩٤ ، وليست في ظ ٢٣٨ ، أو ط ٢٣٧

(٣) (سائر) ليست في ص ٩٤ ، وأثبتتها من ظ ٢٣٨ ، وهو الموافق لما في ط ٢٣٧

(٤) التخریج :

— أخرج القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ص ٤٤ قال : حدثنا المجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن شهد عمر بن الخطاب ، فذكره مطولا .
— وحמיד بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب: ما جاء في فرض الأعطية من الفیء ومن يبدأ به فيها ٢ / ٥٠٠ / ٩٨ من طريق أبي عبيد ، عن إسماعيل بن مجالد به بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان باب : ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ٣ / ٤٤٧ من

طريق عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ، عن المجالد بن سعيد ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد

إسماعيل بن مجالد : هو إسماعيل بن مجالد بن سعيد : صدوق ، تقدم برقم (١٨)

مجالد بن سعيد : هو مجالد بن سعيد بن عمير ، الهمداني : ضعيف ، تقدم برقم (١٨)

الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة مشهور فقيه ، تقدم برقم (١٨)

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣هـ

تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف مجالد بن سعيد ، كما تقدم وللانقطاع بين

الشعبي وعمر حيث لم يسمع الشعبي من عمر ، كما ذكر الحافظ في التهذيب عن أبي حاتم الرازي (١)

، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٥٨ - قَالَ : وَحَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّقْفِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنْ عُمَرَ أَلْحَقَ الْحَسَنَ (١) وَالْحُسَيْنَ (٢) بِأَبِيهِمَا ، وَفَرَضَ لَهُمَا فِي خَمْسَةِ آلَافٍ) (٣)

(٣) التخریج :

— أخرجه البلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ /

٤٥٣ من طريق عمرو الناقد ، عن ~~عبد الوهاب النقفي~~ ، به بلفظه .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ، ١٤ / ١٧٦ من طريق يحيى بن بكير ، عن عبد العزيز بن محمد ، به بنحوه .

وله شواهد :

أولا : أولا حديث زيد بن أسلم ، وعمر مولى غفرة :

— أخرج البزار في مسنده ١ / ٤٠٧ / ٢٨٦ حدثنا زهير بن محمد بن قмир قال : نا حسين بن محمد

قال : نا أبو معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفره ، فذكره مطولا .

ثانيا : حديث : عمر ، مولى غفرة :

— أخرجه أبو يوسف في الخراج ، فصل كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ص ٤٤ قال :

حدثني أبو معشر قال : حدثني مولى غفرة ، وغيره ، فذكره مطولا .

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في الفروض ، وتدوين الدواوين ٦ / ٤٥٢ /

٣٢٨٦٨ قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني أبو معشر ، قال : حدثني عمر مولى غفرة ، فذكره

مطولا .

— والبزار في مسنده ١ / ٤٠٧ قال : حدثنا زهير بن محمد بن قмир ، قال : نا حسين بن محمد ، قال :

: نا أبو معشر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، فذكره مطولا .

ثالثا : حديث مالك الدار :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات ذكر استخلاف عمر ٣ / ٢٩٦ قال : أخبرنا محمد بن عمر ، قال :

حدثني أسامة بن زيد بن أسلم ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه عن جده ، فذكره مطولا .

رابع : حديث عبد الله بن عباس :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات ذكر استخلاف عمر ٣ / ٢٩٦ قال : قال محمد بن عمر : وأخبرنا

سليمان بن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن بن عباس ، فذكره مطولا .

خامس : حديث عثمان بن محمد الأخنسي :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات ذكر استخلاف عمر ٣ / ٢٩٦ قال : قال محمد بن عمر : وأخبرنا

عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسي ، فذكره مطولا .

سادس : حديث سعيد بن المسيب :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات ذكر استخلاف عمر ٣ / ٢٩٦ قال : قال محمد بن عمر : وأخبرنا =

= موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، قال : وحدثني محمد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم ابن أبي العاص ، أبو محمد ، الثقفي ، البصري ، روى عن : جعفر بن محمد ، وحميد الطويل ، ومالك ابن دينار ، وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم بن سعد ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، عن قتبية : ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة مالك ، والليث ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعباد بن عباد ، وقال العجلي وعلي بن المديني : ثقة ، وعن أبي داود قال : جرير بن حازم ، وعبد الوهاب الثقفي تغيرا فحجب الناس عنهم ، وقال ابن الكيال : ثقة احتج به الشيخان ، وقال ابن حجر : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، وقال الذهبي : الحافظ أحد الأشراف ، وثقه ابن معين ، وقال اختلط بآخره ، قال أحمد كان مولده سنة ٨ هـ ، وقال ابن سعد ، وعمرو بن علي : مات سنة ٩٤ هـ ، وقيل سنة ٨٤ هـ . قلت : ثقة ، وتبين أن الناس قد حجبوا عنه بعد اختلاطه كما تقدم .

تهذيب الكمال ١٨ / ٥٠٣ / ٣٦٠٤ تهذيب التهذيب ٦ / ٣٩٧ / ٨٣٧ ضعفاء العقيلي ٣ / ٧٥ / ١٠٤٠ الكواكب النيرات لابن الكيال ٦٠ / ٣٨ (ط / دار العلم - الكويت / ت / حمدي السلفي) تقريب التهذيب ٣٦٨ / ٤٢٦١ الكاشف ١ / ٦٧٤ / ٣٥١٩

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، القرشي الهاشمي ، المدني الصادق ، روى عن : أبيه محمد بن علي ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن المنكر ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الوهاب الثقفي ، والسفيانان ، وغيرهم ، قال النسائي ، ويحيى بن معين ، والشافعي : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ثقة لا يسأل عن مثله ، وعن ابن حبان : احتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة ، وقد اعتبرت حديثه من الثقات عنه مثل ابن جريج ، والثوري ، ومالك ، وشعبة ، وابن عيينة ، ودونهم فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات ، ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه ولا من حديث أبيه ولا من حديث جده ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه إمام ، وقال الذهبي : قال القطان : في نفسي منه شيء ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه وقد دخلني له من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور ، قال أبو بكر بن منجويه وغيره : ولد سنة ٨٠ هـ ، وقال خليفة بن خياط ، وغيره : مات سنة ١٤٨ هـ ، وقيل : غير ذلك ،

قلت : تقدم توثيق ابن حبان به في غير رواية أولاده عنه ، إلا أن الجمهور على توثيقه بإطلاق ، فهو ثقة تهذيب الكمال ٥ / ٧٤ / ٩٥٠ تهذيب التهذيب ٢ / ٨٨ / ١٥٦ الجرح والتعديل ٢ / ٤٨٧ / ١٩٨٧ تنكرة الحفاظ ١ / ١٦٦ / ١٦٢ تقريب التهذيب ١٤١ / ٩٥٠ الكاشف ١ / ٢٩٥ / ٧٩٨

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر ، القرشي الهاشمي ، الباقر روى عن أنس بن مالك ، والحسن ، والحسين ابنا علي ، وغيرهم ، وروى عنه : جعفر الصادق ، وعمرو بن دينار وابن شهاب الزهري ، وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ، وقال ابن حبان : أفاضل =

= أهل البيت وقرائهم ، وذكر العلائي : أنه أرسل عن عمر ، قال المزي : قيل : إن رواية محمد عن جميع من سمى هنا من الصحابة ما عدا ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب مرسله ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، قال ابن البرقي : ولد سنة ٦٥ هـ ، وقال ابن سعد ، وغيره : مات سنة ١١٨ هـ ، وقيل سنة ١١٥ هـ ، وقيل سنة ١١٦ وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٦ / ١٣٦ / ٥٤٧٨ تهذيب التهذيب ٩ / ٣١١ / ٥٨١ مشاهير علماء الأمصار ٦٢ / ٤٢٠ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٦٦ / ٧٠٠ تقريب التهذيب ٤٩٧ / ٦١٥١

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لأجل تعليقه ، فإن أبا عبيد حُذِّث عن عبد الوهاب الثقفي ، ووصله في الإسناد التالي عليه ، من روايته ، عن نعيم ابن حماد ، كما سيأتي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا ، ووصله البلاذري بروايته ، عن عمر الناقد (١) ، عن عبد الوهاب كما تقدم . ولكن الحديث به انقطاع بين محمد الباقر الذي ولد سنة ٦٥ هـ كما تقدم ، وعمر الذي توفي سنة ٢٣ هـ كما تقدم ، ولكنه قد كثرت شواهد ، وإن كان فيها ضعف إلا أنه يتقوى بها إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

(١) وهو عمر بن محمد بن بكير ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، وتوفي سنة ٢٣٢ هـ . أنظر التقريب ٤٢٦ / ٥١٠٦

(٢) حيث أن حديث عمر مولى غفرة ، فيه عمر نفسه وقد قال فيه يحيى بن معين : لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقال ابن حجر : ضعيف وكان كثير الإرسال . أنظر تهذيب الكمال (٢١ / ٤٢٠ / ٤٢٧١) ، والتقريب ٤١٤ / ٤٩٣٤ ، وبقية الأسانيد من طريق محمد بن عمر الواقدي ، قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه . أنظر التقريب (٤٩٨ / ٦١٧٥) ، ولكن : البزار يروي عن زهير بن محمد بن قميير ، قال الحافظ : ثقة ، مات سنة ٢٥٨ هـ أنظر التقريب (٢١٧ / ٢٠٤٨) ، وهو يروي عن حسن بن محمد التميمي ، قال الحافظ : ثقة ، مات سنة ٢١٣ هـ ، أو بعدها بسنة أو سنتين ، أنظر التقريب (١٦٨ / ١٣٤٥) ، وهو يروي عن أبي معشر : وهو نجيب بن عبد الرحمن ، قال الحافظ ضعيف أسن واختلط ، توفي سنة ١٧٠ هـ أنظر التقريب (٥٥٩ / ٧١٠٠) ، وهو يروي عن : زيد بن أسلم ، وزيد يروي عن أبيه أسلم ، وهما تفتان تقدمت دراستهما بالحديث المتقدم برقم (٣) . والله أعلم .

٥٩ - وَحَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ
فَعَلَ ذَلِكَ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ (١) (٢)

(١) تقدم التعريف بالإمامين الطاهرين الحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب بالحديث مرقم (٩)
التخريج :

قلت : سبق تخريجه بالذي قبله .

دراسة رجال الإسناد :

نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك ، أبو عبد الله ،
الخراساني ، المروزي ، الفارضي ، الأعور ، روى عن : عبد العزيز بن محمد ، وعبد الله بن المبارك ،
وعبد الله بن وهب ، وغيرهم وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، والبخاري ، ويحيى بن معين ،
وغيرهم ، قال أحمد ، والعجلي : ثقة ، وقال يحيى بن معين في أكثر الروايات عنه : ثقة ، وقال : كان
من أهل الصدق إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه ، وقال : ليس في الحديث بشيء ولكنه كان صاحب
سنة ، وقال مسلمة بن قاسم : كان صدوقا ، وهو كثير الخطأ ، وله أحاديث منكورة في الملاحم انفرد بها
، وله مذهب سوء في القرآن ، كان يجعل القرآن قرآنين ، فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى ،
والذي بأيدي الناس مخلوق ، وقال أبو زرعة : يصل أحاديث يوقفها الناس ، وقال النسائي : ضعيف ،
وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال : قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين بأحاديث كثيرة فصار في
حد من لا يحتج به وقال ابن حبان : ربما أخطأ ووهم ، وقال فيه الدار قطنى : إمام في السنة ، كثير
الوهم ، وقال أبو أحمد الحاكم : ربما يخالف في بعض حديثه ، وقال ابن سبط بن العجمي : أحد الأئمة
الأعلام علي لين في حديثه ، ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع ، وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي
كان متعصبا عليه لأنه كان شديدا على أهل الرأي وهذا هو الصواب ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ
كثيرا فقيه عارف بالفرائض ، وقال الذهبي : الحافظ ، مختلف فيه ، والله أعلم ، توفي سنة ٢٢٩ هـ .
قلت : من جملة الأقوال أجد أن الجمهور على تضعيفه من جهة ضبطه . فأميل إلى أنه ضعيف .
تهذيب الكمال ٢٩ / ٤٦٦ / ٦٤٥١ تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠٩ / ٨٣٣ الكامل في الضعفاء ٧ / ١٦ / ١٩٥٩
الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث ٢٦٨ / ٨٠٨ تقريب التهذيب ٥٦٤ / ٧١٦٦ الكاشف ٢ / ٣٢٤ / ٥٨٥٦
عبد العزيز بن محمد : هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد ، أبو محمد ، الدراوردي ،
المدني مولى جهينة ، روى عن : نعيم بن حماد ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهما ،
وروى عنه : جعفر الصادق ، وحמיד الطويل ، ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ، كان
مالك بن أنس يوثقه ، وقال العجلي : ثقة ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : ليس به
بأس ، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر ، قال أحمد : كان معروفا بالطلب ، وإذا حدث من كتابه فهو
صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ ، وربما قلب حديث عبد الله =

=ابن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر ، وعن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وعنه : ثقة حجة ، وقال معن بن عيسى يصلح الدراوردي ان يكون أمير المؤمنين ، احتج به مسلم وأخرج له البخاري مقرونا بغيره ، قال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، وقال الذهبي : قال بن معين : هو أحب إلي من فليح ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ ، وقال ابن سعد : توفي سنة ١٨٧ هـ .

قلت : وثقه مالك ، والعجلي ، وابن معين في قول له ، وتقدم قول معن بن عيسى فيه ، ولكن ما قيل في سوء حفظه وخطئه يجعلني أميل إلى ما قاله الحافظ .

تهذيب الكمال ١٨ / ١٨٧ / ٣٤٧٠ تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٥ / ٦٨٠ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٦٩ / ٢٥٤
تقريب التهذيب ٣٥٨ / ٤١١٩ الكاشف ١ / ٦٥٨ / ٣٤٠٧

جعفر بن محمد : هو وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، ثقة ، تقدم برقم (٥٨)

أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، تقدم برقم (٥٨)

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣ هـ

تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد الأول عند أبي عبيد ضعيف ، لأجل ضعف نعيم بن حماد ، ولأجل الإنقطاع بين محمد الباقر الذي ولد سنة ٦٥ هـ كما تقدم ، وعمر الذي توفي سنة ٢٣ هـ كما تقدم ، لكنه يتقوى بكثرة شواهد كما تبين ذلك بالحديث رقم (٥٨) إلى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

٦٠ - وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي ، عن ابن شهاب ، أن عمر حين دُونَ الدواوين ، (فَرَضَ لِرِزْوَاجِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ نَكَاحاً ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (١) ، اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (٢) ، وَفَرَضَ لِرِزْوَاجِ (٣) ، وَصَفِيَّةَ (٤) سِتَّةَ أَلْفٍ ، لِأَنَّهُمَا كَانَتَا مِمَّنْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا بِدِرْأَمٍ (٥) خَمْسَةَ أَلْفٍ خَمْسَةَ أَلْفٍ ، وَفَرَضَ لِلْأَنْصَارِ الَّذِينَ شَهِدُوا بِدِرْأَمٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ ، وَعَمَّ بِفَرِيضَتِهِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ فَرَضَ لَهُمْ كُلَّ صَرِيحٍ مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بِدِرْأَمٍ ، وَحَلِيفٍ (٦) وَمَوْلَى شَهِدَ بِدِرْأَمٍ وَجَعَلَ مِثْلَ حُلَفَاءِ الْأَنْصَارِ وَمَوَالِيهِمْ ، وَلَمْ يُفَضَّلْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ (٧))

- (١) (الدَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ) اسم للمضروب من الفضة ، و (الدَّرْهَمُ) ستة دنانق ، و (الدَّرْهَمُ) نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة . أنظر لمصباح المنير ١ / ١٩٣
- وذكر د/ محمد بكر إسماعيل : أن الدرهم يساوي ١٢ ، ٣ جراما من الفضة . أنظر الفقه الواضح ١ / ٤٦٦
- (٢) أثبت ذلك التكرار من ص ٩٥ ، و ظ ٢٣٨ ، وهو غير ثابت في ط ٢٣٧ .
- (٣) صفية بنت حيي بن أخطب ، الإسرائيلية أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد خيبر قال الواقدي : ماتت في خلافة معاوية سنة ٥٠ هـ ، وقال غيره : ماتت في خلافة علي سنة ٣٦ هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٧٣٨ / ١١٤٠١ تهذيب الكمال ٣٥ / ٢١٠ / ٧٨٧٣ تقريب التهذيب ٧٤٩ / ٨٦٢١
- (٣) يقال : حالفه : عاهدَه ولازمَه ، وتحالفوا : تعاهدوا . أنظر القاموس المحيط ص ١٠٣٦
- (٤) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار ، الخزاعية ، من بني المصطلق ، قال ابن حجر : أم المؤمنين كان اسمها برة فغيرها النبي ﷺ وسبأها في غزوة المريسيع ثم تزوجها ، وقال الواقدي : توفيت في ربيع الأول سنة ٥٦ هـ ، وصلى عليها مروان بن الحكم ، وقال غيره : ماتت سنة ٥٠ هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٥٦٥ / ١١٠٠٢ تهذيب الكمال ٣٥ / ١٤٥ / ٧٨٠٨ تقريب التهذيب ٧٤٥ / ٨٥٥٤
- (٥) ذكر ابن إسحاق أنها كانت يوم الجمعة صبيحة سبْعَ عشرة من شهر رمضان ، في السنة الثانية من الهجرة ، وأن النبي ﷺ خرج يوم الإثنين لثلاث ليال خلون من شهر رمضان ، وكان يطلب في البداية غير قریش ١٠ هـ بتصرف من السيرة لابن هشام ٢ / ٢٤٤
- (٧) التخریج :

— أخرجه حميد بن زنجوية في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب: ما جاء في فرض الأعطية من الفیء ومن يبدأ به فيها ٢ / ٥٠١ / ٨٠٠ من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، به بلفظه .

— وأخرجه أبو عبيد موصولا في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب الفرض للموالي من الفیء ص ٢٤٧ قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، فذكره مختصرا . =

= — وابن زنجويه موصولا في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للموالي من الفيء ٢ / ٥٢٢ / ٨٣٥ قال : أنا عبد الله بن صالح أنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، فذكره مختصرا .

— وفي كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والماليك من الفيء ٢ / ٥٣٦ / ٨٧٤ قال : أنا عبد الله بن صالح أنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، فذكره مختصرا .

وله شواهد :

— الشاهد الأول : حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف :

أخرجه معمر بن راشد في الجامع الملحق بمصنف عبدالرزاق باب : الديوان ١١ / ٩٩ / ٢٠٠٣٦ مطولا وليس فيه عطاء أهل بدر ، قال : عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، فذكره مطولا .

— الشاهد الثاني : حديث عمر بن عبد الله مولى غفرة :

— وتقدم بالحديث المتقدم برقم (٥٨)

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ، ضعيف في غيره تقدم برقم (٧) الليث بن سعد : هو الليث بن سعد أبو الحارث ، الفهمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، تقدم برقم (٧) عبد الرحمن بن خالد الفهمي : هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، و يقال : ابن خالد ابن ثابت بن مسافر بن ظاعن ، ويقال : عبد الرحمن بن خالد بن مسافر بن خالد ، أبو خالد ، الفهمي ، ويقال : أبو الوليد ، المصري ، روى عن : ابن شهاب الزهري ، وروى عنه : الليث بن سعد ، يحيى بن أيوب المصري ، قال العجلي ، والدارقطني : ثقة ، وفي السؤلات قال : ثقة حجة ، وقال بن يونس : كان ثبوتا في الحديث ، وقال ابن حبان : من أثبات أهل مصر وقدماء مشايخها ومتقني أهلها ، وقال أبو حاتم : صالح وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الساجي : هو عندهم من أهل الصدق وله مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال ابن حبان : مات سنة ١٢٧ هـ .

قلت : من جملة الأقوال السابقة أميل إلى أنه ثقة . والله أعلم .

تهذيب الكمال ١٧ / ٧٦ / ٣٨٠٥ تهذيب التهذيب ٦ / ١٥٠ / ٣٣٩ مشاهير علماء الأمصار ١٨٩ / ١٥٢١ سؤلات الحاكم للدارقطني ٢٣٣ / ٣٧٨ (ط / مكتبة المعارف / الرياض / الأولى / ت / د . موفق بن عبدالله)

تقريب التهذيب ٣٣٩ / ٣٨٥٢

ابن شهاب : هو محمد بن عبيد الله بن مسلم بن شهاب ، الزهري ، ثقة فقيه حافظ ، تقدم برقم (١١) وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣ هـ

تقدم برقم (٤)

= الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع بين الزهري ، وعمر بن الخطاب ، حيث إن الزهري ولد بعد سنة ٥٠ هـ ، كما تقدم ، ووفاة عمر بن الخطاب كانت في عام ٢٣ هـ كما تقدم ، ولكن الحديث يرتقي بتعدد طرقه ، وله شواهد تقويه منها رواية معمر بن راشد بسنده المتصل الصحيح عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (١) ، وكذلك لمجيئه عند أبي عبيد ، وابن زنجويه موصولا عن الزهري عن سعيد بن المسيب (٢) ، كما تقدم في التخريج ، فعلى هذا يرتقي الحديث من درجة الضعيف إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

(١) حيث إن إسناد معمر يروي ، عن معمر بن راشد ، يروي عن الزهري : والزهري ثقة فقيه إمام ، تقدم برقم (١١) ، والزهري يروي عن : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق ، القرشي الزهري ، ذكر المزي : أنه ولد على عهد النبي ﷺ ولا رؤية له ، روى عن أبيه ، وعمر بن الخطاب وغيرهما ، وعنه الزهري ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهما ، وسماعه من عمر أثبته الواقدي ويعقوب بن شيبه وقال : ثقة ، وكذا قال العجلي ، توفي سنة ٩٥ هـ وقيل سنة ٩٦ هـ ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال (٢ / ١٣٤ / ٢٠٣) .

(٢) وسعيد بن المسيب بن حزن ، ثقة حجة ، ومراسيله أصح المراسيل ، تقدمت ترجمته بالحديث رقم (١١)

٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ عُمَرَ
أَوَّلَ مَا فَرَضَ الْأَعْطِيَةَ فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِلنِّسَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَفَضَّلَ عَلَيْهِنَّ عَائِشَةَ (١) وَفَرَضَ لَهَا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، وَلِسَائِرِهِنَّ عَشْرَةَ آلَافٍ عَشْرَةَ
آلَافٍ ، غَيْرَ جُويرِيَّةٍ وَصَفِيَّةٍ فَرَضَ لهُمَا سِتَّةَ آلَافٍ سِتَّةَ آلَافٍ ، وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ : أَسْمَاءُ
بِنْتُ عُمَيْسٍ (٢) ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ (٣) ، وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٤) أَلْفًا أَلْفًا (٥)

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، صحابية جلييلة ، تقدمت برقم (٧)
(٢) هي أسماء بنت عميس الخثعمية ، من بنى خثعم بن أنمار ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج
النبي لأُمها ، ذكر المزي أنه كانت أولا تحت جعفر بن أبي طالب ، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ،
ثم قتل عنها يوم مؤتة ، فتزوجها أبو بكر الصديق فمات عنه ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب ، وقال
ابن حجر : ماتت بعد علي .

الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٤٨٤ / ١٠٧٩١ تهذيب الكمال ٣٥ / ١٢٦ / ٧٧٨٤ تقريب التهذيب ٧٤٣ / ٨٥٣١
(٣) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوجة الزبير بن العوام ، وشقيقة عبد الله بن أبي بكر ،
قال المزي : كانت تسمى ذات النطاقين ، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ سفرة حين أراد
الهجرة إلى المدينة فعسر عليها ما تشدها به ، فشقت خمارها ، فشدت السفرة بنصفه ، وانتطقت
بالنصف الثاني ، وقال ابن حجر : من كبار الصحابة عاشت مائة سنة وماتت سنة ٧٣هـ ، أو ٧٤هـ
الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٤٨٦ / ١٠٧٩٨ تهذيب الكمال ٣٥ / ١٢٣ / ٧٧٢ تقريب التهذيب ٧٤٣ / ٨٥٢٥
(٤) قال المزي في ترجمة ابن مسعود : أمه أم عبد بنت ود بن سواء من هذيل أيضا ، لها صحبة ،
وعنون الطبراني لحديثها في المعجم الكبير بقوله : أم عبد بنت الحارث بن قديد الهذلية أم عبد الله
بن مسعود ، وذكرها ابن حبان في الثقات فقال : أم عبد بنت الحارث بن يزيد ، الهذلي .
أنظر الثقات لابن حبان ٣ / ٤٦٥ / ١٥٨٢ تهذيب الكمال ١٦ / ١٢١ / ٣٥٦٤ المعجم الكبير ٢٥ / ١٧٤
(٥) التخریج :

— أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ، ويجعل فيها
باب : الفرض للنساء والماليك من الفيء ص ٢٥٣ قال : من طريق أحمد بن يونس ، عن زهير (ابن
أبي خيثمة) ، به بلفظ (أن عمر فرض للمهاجرات الأول أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم
عبد الله بن مسعود) .

— وابن سعد في الطبقات الكبرى ذكر استخلاف عمر ٣ / ٣٠٤ من طريق الحسن بن موسى ، عن
زهير ، به بلفظه .

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ٦ / ٤٥٢ /
٣٢٨٦٦ من طريق سفيان (الثوري) ، عن أبي إسحاق ، به بنحوه .

= — وحמיד بن زنجویه فی کتابه الأموال کتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي یصرف إليها ویجعل فیها باب : ماجاء فی فرض الأعطیة من الفیء ومن یبدأ به فیها ۲ / ۵۰۵ / ۸۰۳ من طریق اسرائیل (بن یونس) ، عن أبی إسحاق ، به مختصراً وفيه أن عطاء جویریة وصفیة ، سبعة آلاف سبعة آلاف — والطبرانی فی المعجم الكبير المعجم الكبير ۲۵ / ۱۷۴ / ۴۲۶ من طریق سفیان ، عن أبی إسحاق ، به بلفظ (أن عمر رضی اللہ عنہ فرض فی نساء المهاجرات فی ألف ألف منهن أم عبد) .

— والحاكم فی المستدرک کتاب : معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب : تسمية أزواج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الجاهلیة والإسلام ۴ / ۹ / ۶۷۲۳ من طریق مطرف (بن طریف) ، عن أبی إسحاق ، به بلفظ (فرض عمر لأمهات المؤمنین عشرة آلاف وزاد عائشة ألفین وقال : إنها حبیبة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم) وسكت عنه الحاكم والذهبي .

— وفي کتاب : معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب : تسمية أزواج رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فی الجاهلیة والإسلام ۴ / ۹ / ۶۷۲۴ من طریق اسرائیل ، عن أبی إسحاق ، به بنحوه ، وفيه أن عطاء جویریة وصفیة ، سبعة آلاف سبعة آلاف .

وقال الحاكم : هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین و لم یخرجاه لإرسال مطرف بن طریف إياه ، وسكت عنه الذهبي .

— وابن عساکر فی تاریخ مدینة دمشق ۶۹ / ۱۹ من طریق أحمد بن عبد الله بن یونس ، عن زهیر به بلفظ (فرض عمر الأعطیة ففرض لأسماء بنت أبی بکر ألف درهم ألفا ألفا) .

— وابن عساکر فی تاریخ دمشق ۶۹ / ۱۹ من طریق سفیان ، عن أبی إسحاق (أن عمر فرض للمهاجرات ألفا ألفا منهن أم عبد واسماء) .

— وذكره الهیثمی فی مجمع الزوائد ۶ / ۶ وقال : رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح إلا أن مصعب بن سعد لم یسمع من عمر فیما أظن .

دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن یونس : هو أحمد بن عبد الله بن یونس ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (۲۳)

أبو خيثمة : هو زهیر بن معاویة ، ثقة ثبت ، إلا أن سماعه عن أبی إسحاق بأخرة ، تقدم برقم (۲۳)

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله ، السبيعي ، ثقة ، مدلس ، اختلط بأخوه ، تقدم برقم (۳۹)

مصعب بن سعد بن أبی وقاص أبو زرارة ، الزهري ، المدني ، روى عن : أبیه سعد ، وعبد الله

بن عمر ، وعدي بن حاتم الطائي ، وغيرهم ، وروی عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ،

ومجاهد بن جبر ، وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : ثقة ، قال ابن

حجر : ثقة أرسل عن عكرمة بن أبی جهل ، وقال الذهبي : ثقة ، قال الواقدي وابن نمير وغيرهما :

مات سنة ۱۰۳ هـ .

تهذيب الكمال ۲۸ / ۲۴ / ۵۹۸۲ تهذيب التهذيب ۱۰ / ۱۴۵ / ۳۰۶ تقريب التهذيب ۵۳۳ / ۶۶۸۸

=

الكاشف ۲ / ۲۶۷ / ۵۴۶۲

= وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة

٢٣هـ تقدم برقم (٤)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لرواية أبي خيثمة ، عن أبي إسحاق السبيعي بعد إختلاطه ، كما تقدم بيان ذلك ، وقد تابعه سفيان الثوري ، وإسرائيل ، ولأجل عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس كما تقدم ، وللإنقطاع بين مصعب بن سعد ، وعمر ، وقد قال الهيثمي كما تقدم (لم يسمع من عمر فيما أظن) ولم أقف على ما يفيد سماعه ، ويتبين من تاريخ وفاته تقدم صعوبة سماعه من عمر ، ولم أقف على ما يقوي الحديث فبقي على ضعفه والله أعلم .

٦٢ - وحدثنا ابنُ أبي زائدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : (فرضَ عمرُ لأهلِ بدرٍ خمسةَ آلافٍ خمسةَ آلافٍ ، وقالَ : لأفضلهم على من سواهم) (١)

(١) التخریج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : المغازي باب: شهود الملائكة بدر ٤ / ١٤٧٥ / ٣٧٩٧ من طريق محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، به بنحوه .

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : الفضائل باب : ماجاء في العجم ٦ / ٤١٥ / ٣٢٥١٧ من طريق وكيع (بن الجراح) ، عن إسماعيل بن خالد ، به بنحوه .

— وفي كتاب : السير باب : ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ٦ / ٤٥٢ / ٣٢٨٦٥ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد به ، بنحوه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر رضي الله عنه ٣ / ٤٥٤ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في كتابه الأموال : كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ماجاء في فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ٢ / ٥٠٥ / ٨٠٤ من طريق محمد ابن عبيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به بنحوه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والغنيمة باب : التفضيل على السابقة والنسب ٦ / ٣٤٩ / ١٢٧٧١ من طريق بن فضيل ، عن إسماعيل به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، واسمه ميمون بن فيروز ، أبو سعيد ، الهمداني ، الوادعي مولا هم ، الكوفي ، روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه أبو عبيد (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، عن أحمد ، ويحيى بن معين ، والعجلي : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة متقن ، وقال الذهبي : قال ابن المديني لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه انتهى إليه العلم بعد الثوري ، وقال العجلي هو ممن جمع له الفقه والحديث وله تصانيف ، قال ابن المديني مات سنة ١٨٢ هـ ، وقال ابن سعد وغيره : مات سنة ١٨٣ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٣١ / ٣٠٥ / ٦٨٢٦ تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٣ / ٣٥٠ تقريب التهذيب ٥٩٠ / ٧٥٤٨ الكاشف ٢ / ٣٦٥ / ٦١٦٨

إسماعيل بن أبي خالد ، واسمه هرمز ويقال : سعد ، أبو عبد الله ، البجلي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٦) قيس بن أبي حازم واسمه حصين بن عوف ، ويقال : عوف بن عبد الحارث ، ويقال : عبد عوف ابن الحارث بن عوف ، ويقال : غير ذلك ، أبو عبد الله ، السبأي البجلي الأحمسي ، الكوفي ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو بكر الصديق ، وغيرهم ، وروى عنه : إسماعيل =

=ابن أبي خالد ، وسليمان الأعمش ، ومجالد بن سعيد ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال :
أوثق من الزهري ، عن أبي داود : أجود التابعين إسنادا قيس بن أبي حازم روى عن تسعة من العشرة
، و لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن يعقوب بن شيبه : أروى الناس عنه إسماعيل بن أبي
خالد ، وقال إسماعيل : كبر قيس بن أبي حازم حتى جاز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله ،
قال : فاشترؤا له جارية سوداء أعجمية ، قال : وجعل فى عنقها قللند من عهن وودع وأجراس من
نحاس ، قال : فجعلت معه فى منزله وأغلق عليه باب ، قال : فكنا نطلع إليه من وراء الباب وهو ،
معها ، قال : فىأخذ تلك القلائد فىحركها بيده ويعجب منها ، ويضحك فى وجهها ، وقال ابن حجر : ثقة
مخضرم ويقال له رؤية وهو الذى يقال إنه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، جاز المائة وتغير ، وقال
الذهبي : تابعى كبير فائته الصحبة بليال ، وثقوه وقال بن المدينى عن يحيى بن سعيد منكر الحديث ثم
ذكر له حديث كلاب الحوآب ، قال عمرو بن علي : مات سنة ٨٤ هـ وعن يحيى بن معين مات سنة
٩٧ هـ أو ٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

قلت : إن ذكر الذهبى تضعيف يحيى بن معين له ، فقد تقدم توثيق يحيى بن معين له فى غير موضع ،
والذى يظهر لى مما سبق أنه لم يرو عنه أحد عند كبره وتغيره .

تهذيب الكمال ١٠ / ٢٤ / ٤٨٩٦ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦ / ٦٩١ تقريب التهذيب ٤٥٦ / ٥٥٦٦
الكاشف ٢ / ١٣٨ / ٤٥٩٦

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشى ، العدوى ، أمير المؤمنين ، صحابى جليل ، توفي سنة ٢٣ هـ
تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبى عبيد صحيح ، رجاله ثقات . والله أعلم .

٦٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عَمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (١) : أَنْ (افْرِضْ لِمَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ (٢) فِي مَائَتَيْنِ فِي الْعَطَاءِ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي مَائَتِي دِينَارٍ فِي السَّنَةِ (٣) - وَأَبْلَغَ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ بِإِمَارَتِكَ وَافْرِضْ لَخَارِجَةَ بْنِ حَذَافَةَ (٤) فِي الشَّرَفِ لَشَجَاعَتِهِ ، وَلِعُثْمَانَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيِّ (٥) لِضَيَافَتِهِ (٦))

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل ، السهمي ، قال الزبير بن بكار : أمه سبية يقال لها : النابغة من عنزة قال ابن حجر : الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها مات بمصر سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٦٥٠ / ٥٨٨٦ تهذيب الكمال ٢٢ / ٧٨ / ٣٤٨٨ تقريب التهذيب ٤٢٣ / ٥٠٣

(٢) هي بيعة الرضوان قال ابن كثير : كانت في ذي القعدة سنة ٦هـ . أنظر البداية والنهاية ٤ / ١٦٤

(٣) نقل هذه العبارة المدرجة في وسط المتن عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب :

مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ماجاء في فرض الأعطية من الفياء ومن يبدأ به فيها ٢ / ٥٠٦ / ٨٠٦ .

(٤) خارجة بن حذافة بن غانم ، القرشي العدوي ، المصري ، قال ابن يونس : شهد فتح مصر

واختط بها ، وقال ابن حجر : صحابي سكن مصر ، قتله الخارجي سنة أربعين .

الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٢٢ / ٢١٣٤ تهذيب الكمال ٨ / ٦ / ١٥٨٨ تقريب التهذيب ١٨٦ / ١٦٠٨

(٥) ذكر ابن حجر أنه عثمان بن قيس بن أبي العاص بن قيس بن عدي ، السهمي ، قال ابن يونس :

شهد فتح مصر مع أبيه ، ولي قضاء مصر في آخر سنة من خلافة عمر واستمر على ذلك طول خلافة

عثمان إلى أن صرف في سنة ٤٢هـ في خلافة معاوية ١٠هـ بتصرف من الإصابة ٤ / ٤٦٠ / ٥٤٥٦

(٦) التخريج :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، تسمية من نزل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ ٧ / ٤٩٦

من طريق عبد الله بن صالح ، الليث ، به بلفظه .

— وابن سعد في الطبقات الكبرى ، الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة ٤ / ٢٦٠ بنحوه ، من طريق

هشام أبو الوليد الطيالسي ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أدرك ذلك ، فذكره بنحوه

— وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب

: ماجاء في فرض الأعطية من الفياء ومن يبدأ به فيها ٢ / ٥٠٦ / ٨٠٥ من طريق أبي عبيد ، عن

عبد الله بن صالح ، به بلفظه .

— وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٦٠ ، وعزاه إلى الطبراني ولم أقف عليه .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ، ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)

الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ، أبو الحارث ، الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم برقم (٧) =

= يزيد بن أبي حبيب : هو يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء ، الأزدي ، المصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، تقدم برقم (٤٤) .

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣هـ تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع الظاهر بين عمر ويزيد بن أبي حبيب ، حيث ولد يزيد كما تقدم سنة ٥٣هـ وتوفي عمر سنة ٢٣هـ ، وإن كان يزيد يروي عن عمر بواسطة ، كما تقدم في رواية ابن سعد ، إلا أن الذي يروي عنه يزيد مجهول ، فلم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٦٤ — وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عَمَرَ جَعَلَ عَمْرَوَ ابْنَ الْعَاصِ (١) فِي مَائَتَيْنِ لِأَنَّهُ أَمِيرٌ ، وَعُمَيْرُ بْنُ وَهَبٍ الْجُمَحِيُّ (٢) فِي مَائَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ يَصْبِرُ عَلَى الضَّيْفِ ، وَبُسْرُ بْنُ أَبِي أُرْطَاةٍ (٣) فِي مَائَتَيْنِ لِأَنَّهُ صَاحِبُ سَيْفٍ ، وَقَالَ : رَبُّ فَتَحٍ قَدْ فَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَائَتَيْنِ فِي السَّنَةِ) (٤) (٥)

(١) عمرو بن العاص ، السهمي القرشي ، صحابي جليل ، تقدم التعريف به برقم (٦٣)

(٢) هو عمير بن وهب بن خلف بن وهب ، أبو أمية ، القرشي الجمحي ، أسلم بعد بدر ، وكان قد ذهب إلى المدينة يريد قتل النبي ﷺ على أن يتكفل صفوان بن أمية بعياله فلما أخبره النبي ﷺ بما حدث بينهما أسلم ودعا قريش للإسلام ١٠ هـ بتصرف من الإصابة ٤ / ٧٢٦ / ٦٠٦٢

(٣) هو أبو عبد الرحمن ، بسر بن أبي أُرطاة ، القرشي ، قال يحيى بن معين : أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع من النبي ﷺ وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ ، وقال فيه رجل سوء ، سكن الشام وكان يلي لمعاوية الأعمال مات في إمارة عبد الملك بن مروان .

أنظر الثقات لابن حبان ٣ / ٣٦ / ١١٧ الجرح والتعديل ٢ / ٤٢٢ / ١٦٧٨ الكامل في الضعفاء ٢ / ٥ / ٢٤٤

(٤) كلام أبو عبيد ذكره ابن عساكر في روايته . أنظر تاريخ مدينة دمشق ١٠ / ١٥١

(٥) التخريج :

— أخرجه بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ماجاء في فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ، ٢ / ٥٠٦ بلفظه ، قال : قال أبو عبيد : وأنا سعيد بن أبي مريم به .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق تاريخ مدينة دمشق ١٠ / ١٥١ من طريق أبي عبيد ، عن سعيد بن أبي مريم ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مريم ، هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)

ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الحضرمي ، ضعيف تقدم برقم (٣)

يزيد بن أبي حبيب : هو يزيد بن أبي حبيب ، أبو رجاء ، الأزدي ، المصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، تقدم برقم (٤٤) .

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للإنقطاع بين عمر بن الخطاب ويزيد بن أبي حبيب ، وقد تبين ذلك بالحديث المتقدم برقم (٦٣) ، ولضعف عبد الله بن لهيعة كما تقدم ، ولم أفق على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

٦٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، أَنَّ عُمَرَ فَضَّلَ أَسَامَةَ (١) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٢) ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّى كَلَّمَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَتُفَضَّلُ عَلَيَّ مَنْ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنِّي ؟ فَرَضْتُ لَهُ فِي أَلْفَيْنِ ، وَفَرَضْتُ لِي فِي أَلْفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ ، وَلَمْ يَسْبِقْنِي إِلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : (فَعَلْتُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ (٣) كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُمَرَ ، وَأَنَّ أَسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) (٤)

- (١) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٣٧)
 (٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، تقدمت ترجمته برقم (٢٣)
 (٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، حب رسول الله ﷺ ، قال المزي : أخى رسول الله ﷺ بينه ، وبين حمزة بن عبد المطلب ، وقال ابن حجر : صحابي جليل مشهور ، من أول الناس إسلاماً استشهد يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ٨ هـ ، وهو ابن خمس وخمسين .
 الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٩٨ / ٢٨٩٢ تهذيب الكمال ١٠ / ٣٥ / ٢٠٩٤ تقريب التهذيب ٢٢٢ / ٢١٢٣
 (٤) التخریج :

— أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ماجاء في فرض الأعطية من الفیء ومن يبدأ به فيها ، ٢ / ٥٠٨ / ٨١٠ من طريق أبي عبيد ، عن عبد الله بن صالح ، به بلفظه .
 — والبلاذري في فتوح البلدان ٣ / ٤٤٥ من طريق أبي عبيد ، عن عبد الله بن صالح ، به بلفظه .
 وله شواهد :

— أخرج البزار في مسنده ١ / ٤٠٧ / ٢٨٦ حدثنا زهير بن محمد بن محمد بن قمبر قال : نا حسين بن محمد قال : نا أبو معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفره ، فذكره مطولاً .
 — ويشهد له كذلك حديث عبد الله بن عمر ، وستأتي دراسته في الذي بعده .
 دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو كاتب الليث ، ضعيف إلا في روايته عن الليث ، تقدم برقم (٧)
 الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام تقدم برقم (٧)
 محمد بن عجلان : القرشي ، ثقة إلا فيما ثبت اضطرابه فيه عن أبي هريرة ، تقدم برقم (٥٦)
 وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤)
 الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف للإنقطاع بين عمر ، ومحمد بن عجلان كما تقدم بيان ذلك بالحديث رقم (٥٦) ، وإن كان في شواهد ضعيف (١) إلا أنه يرتقي بها إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

قلت : ستأتي دراسة شاهد ابن عمر في الحديث التالي ، وتقدم دراسة إسناد البزار عند الحكم على الحديث (٥٨)

٦٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، هَكَذَا قَالَ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمَّا كَلَّمَ أَبَاهُ فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ : (إِنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَبِيكَ ، وَإِنْ أَسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْكَ) (١)

(١) التخریج :

- أخرجه أبو يوسف في كتابه الخراج ، فصل في كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ص ٤٢ مطولا .
- وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ماجاء في فرض الأعطية من الفياء ومن يبدأ به فيها ٢ / ٥٠٨ / ٨١١ من طريق أبي عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، به بلفظه .
- وأبي يعلى في مسنده مسند أبي يعلى ١ / ١٤٨ / ١٦٢ من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به بنحوه .
- وابن حبان في صحيحه كتاب : إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين باب: ذكر محبة المصطفى ﷺ زيد بن حارثة ١٥ / ٥١٧ / ٧٠٤٣ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، به بنحوه .
- وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ١٩ / ٣٦٦ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، به بنحوه .
- وله شواهد :

- أخرج البزار في مسنده ١ / ٤٠٧ / ٢٨٦ حدثنا زهير بن محمد بن قмир قال : نا حسين بن محمد قال : نا أبو معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفره ، فنكراه مطولا .
- ويشهد له كذلك محمد بن عجلان السابق على هذا الحديث .
- دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ ، تقدم برقم (٥١)

خارجة بن مصعب : هو خارجة بن مصعب بن خارجة ، أبو الحجاج ، الضبعي ، الخرساني السرخسي ، روى عن : عبيد الله بن عمر ، وجعفر الصادق ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم ، قال البخاري : تركه ابن المبارك ، ووكيع ، قال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، وفي موضع آخر : متروك الحديث ، قال ابن حبان : كان يدلّس عن غياث بن إبراهيم ، وغيره ، ويروى ما يسمع منهم مما وضعوه على الثقات عن الثقات الذين رأهم ، فمن هنا وقع في حديثه الموضوعات عن الأثبات ، لا يجوز الاحتجاج بخبره ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه ، وعندى أنه إذا خالف في الإسناد أو المتن فإنه =

= يغلط ولا يعتمد ، وإذا روى حديثاً منكراً ، فيكون البلاء ممن روى عنه ، فيكون ضعيفاً ، وليس هو ممن يعتمد الكذب ، وقال الحافظ في طبقات المدلسين : ضعفه الجمهور وقال بن معين ضعيف مشهور بالتدليس وصفه به أحمد ، وأبو حاتم ، والدارقطني وغيرهم ، وقال في التقریب : متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه ، وقال الذهبي : واه ، عن مصعب بن خرجة توفي سنة ١٦٨هـ

تهذيب الكمال ١٥٩٢ / ١٦ / ٨ تهذيب التهذيب ١٤٧ / ٦٧ / ٣ طبقات المدلسين ١٣٦ / ٥٤
الكامل في الضعفاء ٦٠٩ / ٥٢ / ٣ تقریب التهذيب ١٦١٢ / ١٨٦ / ١ الكاشف ١٣٠٣ / ٣٦٢ / ١

عبيد الله بن عمر : هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عثمان ، القرشي العدوي العمري ، المدني ، روى عن : عمر بن شعيب ، وعمر بن دينار ، ونافع مولى ابن عمر ، وغيرهم ، وروى عن : خارجة بن مصعب ، وحامد بن زيد ، وحامد بن سلمة ، وغيرهم ، قال أبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه بن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، وقال الذهبي : الفقيه الثبت ، وقال الهيثم بن عدي : مات ١٤٧ سنة هـ ، وقيل سنة ١٤٥ أو ١٤٤ هـ .

تهذيب الكمال ٣٦٦٨ / ١٢٤ / ١٩ تهذيب التهذيب ٧١ / ٣٥ / ٧ تقریب التهذيب ٤٣٢٤ / ٣٧٣
الكاشف ٣٥٧٦ / ٦٨٥ / ١

نافع : هو نافع مولى عبد الله بن عمر ، أبو عبد الله ، المدني ، قيل : مغربي ، وقيل : نيسابوري ، وقيل غير ذلك ، روى عن : عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه : عبيد الله بن عمر ، وحמיד الطويل ، وعطاء الخراساني ، وغيرهم ، عن مالك بن أنس : كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالى أن لا أسمعه من ، وقال العجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه مشهور وقال الذهبي : من أئمة التابعين وأعلامهم ، قال حماد بن زيد ، وأبو نعيم ، وأبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، ويحيى بن معين ، وعلى ابن المديني ، وغيرهم : مات سنة ١١٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٦٣٧٣ / ٢٩٨ / ٢٩ تهذيب التهذيب ٧٤٢ / ٣٦٨ / ١٠ تقریب التهذيب ٧٠٨٦ / ٥٥٩
الكاشف ٥٧١٩ / ٣١٥ / ٢

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤) الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لأجل ضعف خارجة بن مصعب ، كما تقدم ، ولكن تابعه عبد العزيز الدراودي وهو (صدوق ، وحديثه عن عبيد الله العمري منكر) (١) كما تقدم عند أبي يعلى ، وغيره ، وله شواهد ، وإن كان بها ضعف (٢) ، إلا أن الحديث يرتقي بها وبذلك المتابعة إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

(١) تقدمت ترجمته برقم (٥٥) مكرر

(٢) تقدم دراسة حديث محمد بن عجلان ، بالحديث رقم (٦٥) ، وتقدم دراسة حديث البزار برقم (٥٨) .

(فرض العطاء لأهل الحاضرة (١) وتفضيلهم على أهل البادية)

٦٧ - حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، سَأَلُوهُ : أَنْ يَرْزُقَهُمْ : فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَرْزُقُكُمْ ، حَتَّى أَرْزُقَ أَهْلَ الْحَاضِرَةِ فَمَنْ أَرَادَ بِحَبْحَةِ (٢) الْجَنَّةِ فَعَلِيهِ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ (٣)

(١) أثبتتها من ص ٩٥ ، و ظ ٢٤٠ ، بينما الثابت في ط ٢٤٠ (الحاضر) .

(٢) التَّبَحُّجُ التمكن في الطول والمقام وقد بَحَّجَ وَتَبَحَّجَ إِذَا تَمَكَّنَ وَتَوَسَّطَ الْمَنْزِلَ وَالْمَقَامَ .

أنظر لسان العرب ٢ / ٤٠٧

(٣) التخرīj :

— أخرجه حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ١ / ٥١٠ / ٨١٥ من طريق أبي عبيد ، عن نعيم بن حماد به بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٧ من طريق

هشام بن عمار ، عن بَقِيَّةَ ، به مختصرا .

دراسة رجال الإسناد :

نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد ، أبو عبد الله ، المروزي ، ضعيف ، تقدم برقم (٥٩)

بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ : هو بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صَائِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ حَرِيزٍ ، أَبُو يَحْمَدَ ، الْكَلَاعِيُّ الْحَمِيرِيُّ ،

الحمصي ، روى عن : شعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى

عنه : حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم ، قال أبو مسهر الغساني : بَقِيَّةُ

ليست أحاديثه نقية ، فكن منها على تقية ، عن أبي زرعة : بَقِيَّةُ عَجَبَ إِذَا رَوَى عَنْ الثَّقَاتِ ، فَهُوَ ثَقَّةٌ ،

قال ابن سعد : كان ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيفا في روايته عن غير الثقات ، وقال العجلي :

ثقة فيما روى عن المعروفين ، وما روى عن المجهولين فليس بشيء ، وقال النسائي : إذا قال : حدثنا

وأخبرنا ، فهو ثقة ، وإذا قال : عن فلان فلا يؤخذ عنه ، لأنه لا يدري عن من أخذه : وذكره ابن حجر

في الطبقة الرابعة من المدلسين ، وقال : المحدث المشهور المكثّر ، كان كثير التدليس عن الضعفاء

والمجهولين وصفه الأئمة بذلك ، وقال الحافظ في التّريب : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقال

الذهبي : الحافظ ، وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات ، وقال النسائي إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة

قال يزيد بن عبد ربه : سمعت بَقِيَّةَ يَقُولُ : ولدت سنة ١١٠ هـ ، قال محمد بن سعد ، ومحمد

ابن عبد الله الحضرمي ، وغيرهم : مات سنة ١٩٧ هـ

قلت : هو هنا ضعيف حيث أنه يروي عن ضعيف ، ولم يصرح بما يفيد الإتصال .

أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : هو أبو بكر عبد الله بن أبي مريم ، قيل : اسمه بكير ، وقيل ، عبد السلام ، الغساني ، الحمصي ، روى عن : أبيه عبد الله ، وعطية بن قيس ، وعمير بن هانئ ، وغيرهم ، وروى عنه : بقية بن الوليد ، وعبد الله بن المبارك ، والوليد بن مسلم وغيرهم ، قال أبو زرعة : ضعيف ، منكر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، طرقه لصوص فأخذوا متاعه فاختلط ، وقال ابن حجر : ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط ، وقال الذهبي : ضعفه له علم وديانة ، قال ابن قانع وغيره مات سنة ١٥٦ هـ .

أبوه : هو عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي ، والد أبي بكر ، قال ابن حبان : يروي عن الشاميين ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن أبيه ، وروى عنه : ابنه أبو بكر الغساني ، قال الذهبي : لا يكاد يعرف وخبره منكر ، وزاد ابن حجر في اللسان قوله : وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه .
قلت : ضعيف .

أبو عبيدة بن الجراح : هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب ، ويقال : وهيب ابن ضبة بن الحارث بن فهر، أبو عبيدة ، القرشي ، الفهري ، أمين الأمة ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : سمرة بن جندب ، أبو أمامة الباهلي ، العرباض بن سارية وغيرهم ، قال ابن حجر : أحد العشرة أسلم قديما وشهد بدرا مشهور مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ وله ٥٨ سنة .

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف بل مسلسل بالضعفاء ، من نعيم ، إلى عبد الله ابن أبي مريم ، كما تبين ، وليس له ما يقويه فيبقى على ضعفه . والله أعلم .

٦٨ - حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : كَتَبَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى يَزِيدِ بْنِ الْحُصَيْنِ (١) : (أَنْ مَرَّ لِلْجُنْدِ بِالْفَرِيسَةِ : وَعَلَيْكَ بِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَإِيَّاكَ وَالْأَعْرَابِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَحْضُرُونَ مُحَاضِرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَشْهَدُونَ مَشَاهِدَهُمْ) (٢)

(٢) التخریج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب مخرج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ١ / ٥١١ / ٨١٦ من طريق أبي عبيد ، عن أبي اليمان ، به بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٧ من طريق أبي عبيد ، عن أبي اليمان ، به مختصرا .

— وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٦٥ / ١٥٨ من طريق أبي عبيد ، عن أبي اليمان ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد

أبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، البهراني مولا هم الحمصي ، روى عن : صفوان بن عمرو ، أرطاة بن المنذر ، إسماعيل بن عياش وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، أحمد بن حنبل محمد بن إسماعيل البخاري ، قال محمد بن عبد الله بن عمار : كان ثقة ، وقال الخليلي : ثقة ، وعن أحمد : حديثه عن صفوان بن عمرو ، وحريز ، صحيح ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، وقال الذهبي : في التذكرة : الحافظ : أحد الأئمة ، وقال أبو زرعة ،

ويعقوب بن سفيان : مات سنة ٢٢١ هـ وقال البخاري وابن سعد وغيرهما مات سنة : ٢٢٢ هـ .

تهذيب الكمال ٧ / ١٤٦ / ١٤٤٨ تهذيب التهذيب ٢ / ٣٧٩ / ٧٦٨ تذكرة الحفاظ ١ / ٤١٢ / ٤١٨ تقريب التهذيب ١٧٦ / ١٤٦٤

صفوان بن عمرو بن هرم ، أبو عمرو ، السكسكي ، الحمصي ، روى عن : عمر بن العزيز (كما هنا) ، أنس بن مالك مرسل ، ، وخالد بن معدان ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو اليمان الحمصي ، وبقيّة بن الوليد ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، قال عمرو بن علي : ثبت في الحديث ، قال العجلي ، وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثقه ، قال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب " تاريخ الحمصيين " : كانت وفاته سنة ١٥٥ هـ ، أدرك أبا أمامة ، وأدرك خلافة عبد الملك تهذيب الكمال ١٣ / ٢٠١ / ٢٨٨٨ تهذيب التهذيب ٤ / ٣٧٦ / ٧٥١ تقريب التهذيب ٢٧٧ / ٢٩٣٨ الكاشف ١ / ٥٠٣ / ٢٤٢

عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، القرشي ، أمير المؤمنين كان ثقة

مأمونا له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، تقدم برقم (٢٩)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

قال أبو عبيد : ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقاً ، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتباً تجري عليهم من المال كاهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم ، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم ، أو بأموالهم ، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم ، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والمعونة على إقامة الحدود ، وحضور الأعياد والجمع ، وتعليم الخير فكل هذه الخلال قد خص الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم . فلهذا نرى أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم ، ولأولئك (١) مع هذا حقوق في المال لا (٢) تدفع إذا نزلت وهي ثلاثة أوجه : أحدها : أن يظهر عليهم عدو من المشركين ، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال ، أو تصيبهم الجوائح (٣) ، من جدوبة تحل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة (٤) في الأمطار والأرياف ، فلهم في المال المغوثة (٦) والمواساة ، وأن يقع بينهم الفتق (٥) في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر ، ثم يقدّر على رتق (٧) ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال فهذا حق واجب لهم ، فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة : الجائحة ، والفتق ، وغلبة العدو من المشركين ، وعليها كلها شواهد في التنزيل والآثار (٨) .

(١) قلت : أي الأعراب

(٢) في ظ (٢٤١) (ولا تدفع) وأثبتها بدون الواو من ص ٩٦ وهو الموافق لما في ط ٢٤٠

(٣) قال أبو عبيد في الجائحة : إنها المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله . أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ٦٠ / ٢

(٤) الحطمة والحاطوم السنة الشديدة لأنها تحطم كل شيء .

(٥) قال أبو عبيد في الفتق : لحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء والجراحات فيتحملها رجل

ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم . أنظر غريب الحديث لابن سلام ٦١ / ٢

(٦) الرتق إلحام الفتق وإصلاحه رتقه ويرتقه رتقاً فارتق أي التأم يقال رتقنا فتقهم حتى ارتق والرتق المرتوق ، ومعناه بين في الحديث .

(٧) المغوثة مفعلة من من الغوث .

(٨) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجوية في كتابه الأموال كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية

٨١٧ / ٥١١ / ٢

قلت : وسيأتي بيان كلام أبي عبيد في أحاديث الباب الآتية .

٦٩ - فَأَمَّا لِنَصْرٍ عَلَى الْعَدُوِّ فَإِنَّ حَاجًّا حَدَّثَنَا ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَظْمِ أَوْلِيَاءِهِمْ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١) قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ تُوُفِّيَ عَلَى أَرْبَعِ مَنَازِلَ : مُؤْمِنٌ مُهَاجِرٌ ، وَالْأَنْصَارُ ، وَأَعْرَابِيٌّ لَمْ يَهَاجِرْ ، إِذَا اسْتَنْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَصَرَهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَهُوَ إِذْنُهُ لَهُ ، وَإِنْ اسْتَنْصَرُوا النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرَهُمْ) ، قَالَ : (فَذَلِكَ قَوْلُهُ : (وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢)) قَالَ : (وَالرَّابِعَةُ التَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، (٣)

(١) سورة : الأنفال الآيات من رقم : ٧٢ : ٧٥

(٢) سورة : الأنفال آية رقم : ٧٢

(٣) التخریج :

— أخرجه الطبري في تفسيره ١٤ / ٨٣ من طريق الحسين (سنيدي) ، عن حجاج ، به بلفظه .
— وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب مخرج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :
ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ١ / ٥١٣ / ٨١٨ من طريق أبي عبيد ، عن حجاج ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

حجاج : هو حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ، اختلط ، وأحاديث الناس عنه صحاح صالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث ، وهو أثبت الناس في ابن جريج تقدم برقم (٣١)
ابن جريج : هو عبد الملك بن جريج : ثقة فقيه ، يدلس ويرسل ، توفي سنة ١٥ هـ تقدم برقم (٣١)
ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، توفي سنة ٦٨ هـ تقدم برقم (٣٦)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لأجل عننة ابن جريج ، وهو مدلس ، كما أنه لم يدرك ابن عباس ، كما هو ظاهر من تاريخي وفاتيها ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٧٠ - قال ابن جريج : (إِنْ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ (١)) يقول : إِنْ لَا تَتَّعَاوَنُوا وَتَنَاصَرُوا فِي الدِّينِ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٢)

(١) سورة : الأنفال ، آية رقم : ٧٣

(٢) التخرīj :

— أخرجه هنا أبو عبيد معلقا ووجدت أن الطبري قد أسنده في تفسيره ١٤ / ٨٧ قال : حدثنا القاسم ، قال حدثنا الحسين ، قال حدثني حجاج ، قال : قال ابن جريج ، فذكره بلفظه .
— وأخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ١ / ٥١٣ / ٨١٨ معلقا كما عند أبي عبيد ، بلفظه .
دراسة رجال إسناده الطبري :

القاسم : هو قاسم بن الحسن ، الهمداني ، ضعيف ، تقدم برقم (٣١)

الحسين : هو سنيد بن داود ، ضعيف تقدم برقم (٣١)

حجاج : هو حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ، اختلط ، وأحاديث الناس عنه صحاح صالحة إلا ما

روى سنيد من هذه الأحاديث ، وهو أثبت الناس في ابن جريج تقدم برقم (٣١)

ابن جريج : هو عبد الملك بن جريج : ثقة فقيه ، بدلس ويرسل ، توفي سنة ١٥ هـ تقدم برقم (٣١)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند ابن جرير الطبري في تفسيره ، ضعيف لضعف القاسم بن الحسن ، وسنيد ، كما تقدم ، ولم أفق على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قال أبو جعفر : أولى التأويلين بتأويل قوله (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (١) قول من قال معناه أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين وأنه دلالة على تحريم الله على المؤمن المقام في دار الحرب وترك الهجرة لأن المعروف في كلام العرب من معنى الولي أنه النصير والمعين أو بن العم والنسيب ، فأما الوارث فغير معروف ذلك من معانيه إلا بمعنى أنه يليه في القيام بإرثه من بعده وذلك معنى بعيد وإن كان قد يحتمله الكلام ، وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر الأشهر أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك ، وإذا كان ذلك كذلك فبين أن أولى التأويلين بقوله إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير تأويل من قال إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين تكن فتنة في الأرض إذ كان مبتدأ الآية من قوله إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله بالحث على الموالاة على الدين والتناصر جاء وكذلك الواجب أن يكون خاتمتها به . أنظر تفسير الطبري ١٤ / ٨٧

(١) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٢)

٧١ - قال أبو عبيد : فهذا حقهم في النصر على العدو وأما في الجائحة ، والفتق فإن ابن أبي عدي ، ويزيد بن هارون ، حدثنا (١) ، عن بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة ، القشيري ، قال : قلت يا رسول الله ، إنا قوم نتساءل أموالنا فقال : يسأل الرجل في الجائحة (٢) والفتق (٣) ليصلح بين الناس ، فإذا بلغ أو كرب (٤) استعف (٥)

(١) أثبتها من ص ٩٦ ، وظ ٢٤٣ ، بينما الثابت في ط ٥١٣ (حدثنا) .

(٢) أصل الجائحة السنة الشديدة تجتاح الأموال . أنظر لسان العرب ٢ / ٤٣٢

(٣) قال الخطابي : يريد بالفتق التشاجر والاختلاف بسبب الدماء ، وأصل الفتق الشق يريد شق العصا وتفرق الكلمة بعد اجتماعها . أنظر غريب الحديث للخطابي ١ / ١٤٤ (ط / جامعة أم القرى / مكة المكرمة / ت عبد الكريم العزبوي)

(٤) قال أبو عبيد بعد ذكره للحديث : أما قوله : استغنى أو كرب يقول : أو دنا من ذلك وقرب منه وكل دان فهو كارب ، قال الشاعر وهو لعبد قيس بن خفاف البرجمي الكامل ٠٠٠ أبني إن أباك كارب يومه ٠٠٠ فإذا دعيت إلى المكارم فاعجل . أنظر غريب الحديث لابن سلام ١ / ٦٠

(٥) التخريج :

— أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٣ / ٢٠٠٤٥ من طريق يزيد (بن هارون) ، عن بهز ، به بلفظه .

— وأحمد في مسنده ٥ / ٥ / ٢٠٠٦٣ من طريق يحيى (بن سعيد القطان) ، عن بهز ، به بلفظه .

— ومعمر بن راشد في الجامع الملق بمصنف عبد الرزاق ١١ / ٩٣ / ٢٠٠١٨ من طريقه ، عن بهز به بنحوه ، وفيه لفظ الفتن ، بدلا من الجائحة ، والفتق .

— وأبو عبيد في الأموال كتاب : الصدقة وأحكامها وسننها باب : ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها وفرق بين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه ص ٥٤٥ ابن أبي عدي ، ويزيد ، كلاهما عن بهز بن حكيم ، به بلفظه .

— وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها

باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٢ / ٥١٣ / ٨١٩ من

طريق عبد الله بن بكر ، عن بهز بن حكيم ، به بلفظه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : الصدقة وأحكامها وسننها باب : ما يرخص في المسائل وما ينهى

عنها ٣ / ١١٣٢ / ٢١٠٣ من طريق عبد الله بن بكر السهمي ، عن بهز بن حكيم ، به بلفظه .

— والطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٤٠٦ / ٩٦٥ من طريق معمر ، عن بهز ، به بنحوه ، وفيه لفظ الفتن ، بدلا من الجائحة ، والفتق .

— وفي المعجم الكبير ١٩ / ٤٠٦ / ٩٦٦ من طريق عدي بن الفضل ، عن بهز بن حكيم ، به بنحوه ، وفيه لفظ الفتن ، بدلا من الجائحة ، والفتق .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤ / ٦٢ من طريق يزيد بن هارون ، عن بهز بن حكيم ، به بلفظه =

= ويشهد له :

حديث : قبيصة بن مخارق الهلالي :

وهو حديث أخرجه أبو عبيد ، بمعناه مطولا ، بإسناد صحيح ستأتي دراسة في الذي بعد هذا الحديث .
دراسة رجال الإسناد :

ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، أبو عمرو ، السلمى مولاهم ، البصرى ، ويقال :
القسملى ، روى عن بهز بن حكيم ، وحמיד الطويل ، وشعبة بن حجاج ، وغيرهم وروى عنه : أبو عبيد
(كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، ، يحيى بن معين ، وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي ، وابن حجر ،
والذهبي : ثقة ، قال ابن سعد ، والبخاري وغيرهما : مات سنة ١٩٤ هـ .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٣٢١ / ٥٠٢٩ تهذيب التهذيب ٩ / ١٢ / ١٧ تقريب التهذيب ٤٦٥ / ٥٦٩٧
الكاشف ٢ / ١٥٤ / ٤٧٠٠

يزيد بن هارون : هو يزيد بن هارون بن زاذى ، ويقال : ابن زاذان ، بن ثابت ، أبو خالد ، السلمى
الواسطى ، روى عن بهز بن حكيم ، حماد بن زيد ، حماد بن سلمة وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد
القاسم بن سلام (كما هنا) أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : ثقة ،
وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وكان يعد من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، قال ابن حجر :
ثقة متقن عابد ، وقال الذهبي : قال أحمد : حافظ متقن ، وقال بن المديني : ما رأيت أحفظ منه وقال
العجلي ثبت متعبد حسن الصلاة جدا ، قال ابن سعد : ولد سنة ١١٨ هـ ، وقال مات : سنة ٢٠٦ هـ
وعن محمد بن فضيل البزاز : مات يزيد أول سنة ٢٠٦ هـ .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٢٦١ / ٧٠٦١ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٢١ / ٦١٢ تقريب التهذيب ٦٠٦ / ٧٧٨٩
الكاشف ٢ / ٣٩١ / ٦٣٦٥

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، أبو عبد الملك ، البصرى ، روى عن : أبيه حكيم ،
وزرارة بن أوفى ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن أبي عدي ، ويزيد بن هارون ،
، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، قال النسائي ، وعلي بن المديني : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ثقة ،
وسئل عن : بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، فقال : إسناد صحيح ، إذا كان دون بهز ثقة ، وقال
أبو حاتم الرازي : هو شيخ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
أحب إلى من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وقال أبو زرعة صالح ، ولكنه ليس بالمشهور ، قال أبو
أحمد بن عدي : قد روى عنه ثقات الناس ، وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات ، وأرجو أنه لا
بأس به ، ولم أر له حديثا منكرا ، وإذا حدث عنه ثقة ، فلا بأس به ، عندي ، وقال ابن حجر : صدوق
، وقال الذهبي : وثقه جماعة ، قال بن عدي لم أر له حديثا منكرا ، ولكن السيوطي قال في التدريب :
الحسن على مراتب كالصحيح ، قال الذهبي : فأعلى مراتبه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو ابن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وابن إسحق عن التيمي ، وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح ، وهو من
أدنى مراتب الصحيح ، وقد بين شيخنا الدكتور / أحمد معبد خلال تعرضه لتعريف الذهبي للحديث =

= الحسن (أن هذا من قسم الحسن ، لأنه هو الذي يقصر سنده قليلا عن رتبة الحسن) وقال ابن حجر : مات قبل سنة ١٦٠ هـ .

قلت : مما تقدم أميل إلى أنه صدوق .

تهذيب الكمال ٤ / ٢٥٩ / ٧٧٥ تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٧ / ٩٢٤ تقريب التهذيب ١٢٨ / ٧٧٢

الكاشف ١ / ٢٧٦ / ٦٥١ تدريب الراوي ١ / ١٦٠ ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الأفراد والتكرير

التركيب ودلالة كل منها على حال الراوي والمروى ص ١٤٢ (ط / أضواء السلف / الرياض / الأولى)

أبوه : هو حكيم بن معاوية بن حيدة ، القشيري ، البصري ، روى عن : معاوية بن حيدة ، وروى عنه

: أبناؤه (بهز ، وسعيد ، ومهران) قال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر :

صدوق ، وقال الذهبي : قال النسائي ليس به بأس .

تهذيب الكمال ٧ / ٢٠٢ / ١٤٦٢ تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٧ / ٧٨٣ تقريب التهذيب ١٧٧ / ١٤٧٨

الكاشف ١ / ٣٤٨ / ١٢٠٦

جده معاوية بن حيدة القشيري : هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر

بن صعصعة ، القشيري ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : ابنه حكيم بن معاوية ، وحמיד المزني

، وعروة بن رويم اللخمي ، قال ابن حجر : صحابي نزل البصرة ومات بخراسان .

الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ١٤٩ / ٨٠٧١ تهذيب الكمال ٢٨ / ١٧٢ / ٦٠٥١ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨٥

/ ٣٨٤ تقريب التهذيب ٥٣٧ / ٦٧٥٥

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد حسن ، حيث أن رواية بهز يثبته ، عن أبيه عن جده من مطلق

الحديث الحسن ، كما تبين ، والذي يروي عن بهز ثقة ، ولكن له شاهد صحيح من حديث قبصة ابن

مخارق . فيرتقي بهذا إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال الشافعي : لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي على ماله ولا في حمالة الرجل بالديار

والجراحات ولا في الغرم لأن هذه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقطة مروءة .

أنظر الأم للشافعي ٦ / ٢٠٨

٧٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِمَالَةٍ ، فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَإِمَّا أَنْ نَعِيَنَّكَ عَلَيْهَا ، وَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَنْكَ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ (١) بَيْنَ قَوْمٍ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاكَ مَالُهُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا (٢) مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدَادًا (٣) مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ (٤) حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى (٥) مِنْ قَوْمِهِ : أَنْ قَدْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَأَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، ثُمَّ يُمْسِكُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ ، سُحَّتْ (٦) يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ يَا قَبِيصَةُ سُحَّتَا (٧)

- (١) الْحِمَالَةُ بِالْفَتْحِ مَا يَتَحْمَلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ مِثْلُ أَنْ يَقَعَ حَرْبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تَسْفِكُ فِيهَا الدَّمَاءَ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحْمَلُ دِيَاتَ الْقَتْلَى لِيَصْلَحَ ذَاتَ الْبَيْنِ وَالتَّحْمَلُ أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ أَنْظَرَ النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ ١ / ٤٤٢
- (٢) قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَيُّ مَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ الضَّرُورِيَّةِ وَقِوَامُ الْعَيْشِ عِمَادُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ وَقِوَامُ الْجِسْمِ تَمَامُهُ وَقِوَامُ كُلِّ شَيْءٍ مَا اسْتَقَامَ بِهِ . أَنْظَرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ١٢ / ٥٠٤
- (٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : بِكُسْرِ السَّيْنِ كُلِّ شَيْءٍ سَدَدَتْ بِهِ خِلَا فُهِو سَدَادٌ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ سَدَادُ الْقَارُورَةِ وَهُوَ صِمَامُهَا لِأَنَّهُ يَسُدُّ رَأْسَهَا ، وَمِنْهُ سَدَادُ الثَّغْرِ إِذَا سَدَّ بِالْخَيْلِ وَالرِّجَالِ ، وَأَمَّا السَّدَادُ بِالْفَتْحِ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِصَابَةُ فِي الْمَنْطِقِ ، أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَسْدُودًا ، يُقَالُ مِنْهُ : إِنَّهُ لَذُو سَدَادٍ فِي مَنْطِقِهِ وَتَدْبِيرِهِ . أَنْظَرَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ ٢ / ٦٢
- (٤) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْفَاقَةُ : الْفَقْرُ . أَنْظَرَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ ١ / ٦١
- (٥) الْحِجَا : الْعَقْلُ وَالْفُطْنَةُ . أَنْظَرَ لِسَانِ الْعَرَبِ ١٤ / ١٦٥
- (٦) السُّحَّتْ : الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ ، لِأَنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةُ : أَيُّ يُذْهِبُهَا ، وَالسُّحَّتْ مِنَ الْإِهْلَاكِ وَالْإِسْتِثْصَالِ ، وَالْجَمْعُ أَسْحَاتٌ . أَنْظَرَ لِسَانِ الْعَرَبِ ٢ / ٤١
- (٧) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ : الزَّكَاةِ بَابُ : مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ٢ / ٧٢٢ / ١٠٤٤ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .

— وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ كِتَابُ : الزَّكَاةِ بَابُ : مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ ٢ / ١٢٠ / ١٦٤٠ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .

— وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ كِتَابُ : الزَّكَاةِ بَابُ : الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحْمِلُ بِحِمَالَةٍ ٥ / ٨٨ / ٢٥٧٩ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ (بْنِ زَيْدٍ) ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، كِلَاهُمَا (حَمَادٌ ، وَأَيُّوبٌ) ، عَنْ هَارُونَ ، بِهِ مُخْتَصَرًا .

- = — وفي كتاب : الزكاة باب : الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥ / ٨٩ / ٢٥٨٠ من طريق حماد ، عن هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- وفي كتاب : الزكاة باب : فضل من لا يسأل الناس ٥ / ٩٦ / ٢٥٩١ من طريق الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو) عن ، هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- وأحمد في مسنده ٣ / ٤٧٧ / ١٥٩٥٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- وفي مسنده ٥ / ٦٠ / ٢٠٦٢٠ من طريق إسماعيل (بن إبراهيم) ، عن أيوب ، به بلفظه .
- والدارمي في سننه كتاب : الزكاة باب : من تحل له الصدقة ١ / ٤٨٧ / ١٦٧٨ من طريق حماد ابن زيد عن ، هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- ومعمر بن راشد في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق باب : مسألة الناس ١١ / ٩٠ / ٢٠٠٠٨ من طريقه ، عن هارون بن رثاب ، به مطولا .
- وأبو عبيد في الأموال كتاب : الصدقة وأحكامها وسننها ، باب : ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها وفرق بين من تحل له الصدقة أو تحرم عليه ٤٤٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، به بلفظه .
- وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٢ / ٥١٤ / ٨٢٠ من طريق حماد بن زيد ، هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- وفي كتاب : الصدقة وأحكامها وسننها باب : ما يرخص فيه من المسائل وما ينهى عنه ٣ / ١١٣٠ / ٢٠٩٨ من طريق حماد بن زيد ، عن هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- وفي كتاب : الصدقة وأحكامها وسننها باب : ما يرخص فيه من المسائل وما ينهى عنه ٣ / ١١٣٠ / ٢٠٩٩ من طريق سفيان (بن عيينة) ، عن هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب : الزكاة باب : الصدقة لمن تحمل بحمالة ٢ / ٤٧ / من طريق حماد ، عن هارون بن رثاب ، به مختصرا .
- وفي كتاب : الزكاة باب : الصدقة لمن تحمل بحمالة ٢ / ٤٧ / ٢٣٦١ من طريق حماد ، عن هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- وابن الجارود في المنتقى باب : أول كتاب الصلاة ١٠٠ / ٣٦٧ من طريق سفيان ، عن هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- وابن حبان في صحيحه كتاب : الزكاة باب : المسألة والأخذ وما يتعلق به من الثناء والشكر ٨ / ٣٣٩٥ / ١٨٨ معمر ، عن هارون بن رثاب ، به مطولا .
- وفي كتاب : الزكاة باب : المسألة والأخذ وما يتعلق به من الثناء والشكر ٨ / ١٩٠ / ٣٣٩٦ من طريق حماد بن زيد ، عن هارون بن رثاب ، به بلفظه .
- =

= دراسة رجال الإسناد :

إسماعيل بن إبراهيم : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن عليّة ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠)
أيوب هو : أيوب : هو أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٥)

هارون بن رثاب هو : هارون بن رثاب ، أبو بكر ، ويقال : أبو الحسن ، التميمي ، ثم الأسدي البصري ، روى عن : كنانة بن نعيم ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : أيوب السختياني ، وسفيان بن عيينة ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة عابد ، وقال الذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ٦٥١٠ / ٨٢ / ٣٠ تهذيب التهذيب ٧ / ٥ / ١١ تقريب التهذيب ٧٢٢٥ / ٥٦٨
الكاشف ٥٩٠٦ / ٣٢٩ / ٢

كنانة بن نعيم هو : كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر ، البصري ، روى عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، وأبي برزة الأسلمي ، وروى عنه : هارون بن رثاب ، ثابت البناني ، عدي بن ثابت وغيرهم ، قال ابن سعد : كان معروفا ثقة إن شاء الله ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثق .

تهذيب الكمال ٤٩٩ / ٢٢٧ / ٢٤ تهذيب التهذيب ٨١٦ / ٤٠٣ / ٨ تقريب التهذيب ٥٦٦٨ / ٤٦٢
الكاشف ٤٦٧٨ / ١٥٠ / ٢

قبيصة بن مخارق الهلالي هو : قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة ، الهلالي البصري ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : كنانة بن نعيم العدوي ، هلال بن عامر البصري ، أبو عثمان النهدي ، صحابي سكن البصرة .

الإصابة في تمييز الإصابة ٧٠٦٦ / ٤١٠ / ٥ تهذيب الكمال ٤٨٤٥ / ٤٩٢ / ٢٣ تهذيب التهذيب ٣١٤ / ٨ / ٦٣٤ تقريب التهذيب ٥٥١٥ / ٤٥٣

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات ، والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال العظيم آبادي : الظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين ، أو أن لم يكن المسؤول السلطان . أنظرعون المعبود ٣٦ / ٥

قال أبو عبيد : فأراه ﷺ أجاب معاوية بن حيدة ، وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب ، ورأى لهما في المال حقاً ، وهما من أهل نجد ، ليسا من الحاضرة ، ولا ممن هاجر إلى المدينة ، ألا تسمع إلى قوله لقبيصة (أقم حتى تأتينا الصدقة ، فإمّا أن نعينك عليها ، وإمّا أن نحملها عنك) ؟ فرأى لهما عند حمالة الدماء لإصلاح الفتق ، وعند الجائحة ، حقاً في الصدقة ، ولو لم ير ذلك لهم واجباً ما صرف إليهم حق غيرهم ، لأن للصدقة أهلاً لا توضع إلا فيهم (١) وإذا كان ذلك لهم في الصدقة فالفيء أوسع وأعم ، لأن آية الفيء عامة (٢) وآية الصدقة خاصة بهذه الخلل الثلاث هي التي وجدناها توجب حقوقهم : الجائحة ، والفتق ، وغلبة العدو إلا أنه ذكر الفاقة في حديث قبيصة ، وأرى الجائحة ترجع إليها وإليها يصير المعنى ، فأما درور (٣) الأعطية على المقاتلة ، وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من الأئمة بعده ، أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة ، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام (٤) ، وقد روي عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول (٥)

- (١) قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١)
- (٢) قال تعالى (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٢)
- (٣) يجوز أن يكون مصدر درّ ، ودرّ الضرع يدرّ دروراً ودرّت لقحة المسلمين وحلّوبتهم يعني فينهم وخرأجهم وأدره عماله والاسم من كل ذلك الدرّة ودرّ الخراج يدرّ إذا كثر . أنظر لسان العرب ٤ / ٨٧٩
- (٤) بين أبو عبيد في تعليقه على الحديث المتقدم برقم (٣٥) أن الغناء عن الإسلام يكون في جهاد عدو ، أو قيام بحكم أو اجتباء مال ، أو غير ذلك ، مما يرجع على المسلمين نفعه ، ولم يكن مع هذا من أهل الفاقة والمسكنة .

(٥) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٢ / ٥١٥ / ٨٢١

— وفي حديثي معاوية بن حيدة ، وقبيصة بن المخارق من الفقه بخلاف ماتقدم ذكره ما قاله الشافعي : (هذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد ﷺ وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم) أنظر الأم للشافعي في الأم ٢ / ٧٨

(١) سورة التوبة ، آية رقم (٦٠)

(٢) سورة الحشر ، آية رقم (٧)

٧٣ — حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، أَنَّ عَمَرَ (كَانَ لَا يُعْطِي أَهْلَ مَكَّةَ عَطَاءً) (١) ، وَلَا يَضْرِبُ عَلَيْهِمْ بَعَثًا ، هُمْ كَذَا وَكَذَا ، كَلِمَةً لَا أَحَبُّ ذِكْرَهَا (٢) . (٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَفَلَا تَرَاهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَطَاءً دَارًا ، إِذْ كَانَ لَا يُغْزِيهِمْ ، وَرَأْيُهُ مَعَ هَذَا الْمَعْرُوفِ عَنْهُ فِي الْفِيءِ : أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ فِيهِ حَقٌّ (٣) ، فَهَذَا يَبِينُ لَكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِحَقِّ أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ يَنْتَفِعُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ : الْأَعْطِيَةُ وَالْأَرْزَاقُ ، وَأَرَادَ بِحَقِّ الْآخَرِينَ : مَا يَكُونُ مِنَ النُّوَائِبِ ، وَأَبِينَ مِنْ هَذَا حَدِيثٍ لَهُ آخَرٌ (٤) .

(١) (عطاء) ليست في ص ٩٧ وأثبتها من ظ ٢٤٤ ، ومصادر التخريج ، موافقا لما في ط ٢٤٤ (٢) التخريج :

— أخرجه البلاذري في فتوح البلدان ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٥٧٧ من طريق أبي عبيد ، عن سعيد بن أبي مريم ، به بلفظه .

— وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٢ / ٥١٦ / ٨٢٣ من طريق أبي عبيد ، عن سعيد بن أبي مريم ، به بلفظه .

— والفاكهي في أخبار مكة ذكر ما خص به أهل مكة دون الناس كلهم ٣ / ٧٤ / ١٨٢٣ من طريق أبي العباس أحمد بن محمد ، عن سعيد بن أبي مريم ، به بنحوه ، إلا أنه قال : هم طلقاء بدلا من كذا وكذا . دراسة دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم ، الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)

عبد الله بن عمر العمري : ، ضعيف ، تقدم برقم (٣٤)

نافع مولى ابن عمر : ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم برقم (٦٦)

عبد الله بن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٢٣)

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عبد الله بن عمر العمري كما تقدم بيانه ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

(٣) تقدم الحديث برقم (٣٤)

(٤) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه

التي يصرف إليها ويجعل فيها باب ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية

٢ / ٥١٦ / ٨٢٤ وهذا يبين ماتقدم من تعليق لأبي عبيد حول حديث قبيصة خاصة ، وأن أهل

الحاضر وأمثالهم ليس لهم أعطية وأرزاق دائمة إلا في حالات ثلاث تقدمت .

٧٤ — حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عاصِمِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : لَمَّا زَوَّجَنِي عَمْرُ أَنْفَقَ عَلَيَّ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَهْرًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا يَرْفَأُ (١) احْبِسْ عَنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ دَعَانِي ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّ بَنِيَّ ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِلُّ لِي إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَرَمُ عَلَيَّ مِنْهُ حِينَ وَلَّيْتَهُ ، وَعَادَ أَمَانَتِي ، قَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ شَهْرًا ، وَلَنْ أَزِيدَكَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَعْنَتُكَ بِثَمَنِ مَالِي أَوْ قَالَ بِثَمْرِ (٢) مَالِي بِالْعَالِيَةِ ، فَاتَّطَلَّقُ فَاجِدْهُ (٣) ، ثُمَّ بَعَهُ ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ مِنْ تَجَارِ قَوْمِكَ ، فَإِذَا ابْتَاعَ (٤) فَاسْتَشْرَكَهُ ثُمَّ اسْتَنْفَقَ وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ (٥)

(١) قال ابن حجر : يرفأ حاجب عمر، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، له ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله ﷺ وله ذكر في حديث أخرجه بن أبي شيبه من طريق الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه قال : جئت الى عمر وهو يصلى فجعلني عن يمينه فجاء يرفا فجعلنا خلفه ١٠ هـ بتصرف من الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٦٩٦ / ٩٣٩٤
(٢) أثبتتها من ص ٩٧ ، بينما الثابت في ظ ٢٤٥ ، وط ٢٤٤ (بضمن) .
(٣) جَدَّ الشَّيْءِ يَجِدُّهُ جَدًّا قَطْعُهُ . أنظر لسان العرب ٣ / ١١٢
(٤) ابْتَاعَ الشَّيْءَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاعَهُ عَرَضَهُ لِلْبَيْعِ . أنظر لسان العرب ٨ / ٢٥
(٥) التَّخْرِيجُ :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ذكر استخلاف عمر رحمه الله ٣ / ٢٧٧ من طريق أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي ، عن هشام بن عروة ، به بنحوه .
— وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٢ / ٥١٦ / ٨٢٢ من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، به بنحوه .
— وفي كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٢ / ٥١٨ / ٨٢٧ من طريق أبي عبيد ، عن أبي معاوية ، به بلفظه .

— والنميري في أخبار المدينة ، عفاف عمر رضي الله عنه في المال وغلظ مطعمه ١ / ٣٧٠ / ١١٥٠ من طريق أبي معاوية الضرير ، عن هشام بن عروة ، به بلفظه .
— وابن عساكر في تاريخ دمشق تاريخ مدينة دمشق ٤٤ / ٣٢٩ من طريق أبي معاوية ، عن هشام به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، أبو معاوية ، الضرير ، التميمي السعدي ، مولاهم ، الكوفي ، روى عن : هشام بن عروة ، وإبراهيم بن طهمان ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد =

= (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال يعقوب بن شيبة : كان من الثقات وربما دلس ، وكان يرى الإرجاء فيقال : إن وكيعا لم يحضر جنازته لذلك ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهمل في حديث غيره ، وقال الذهبي : ثبت في الأعمش وكان مرجئا ، قال أحمد ، ويحيى بن معين : ولد سنة ١١٣هـ ، وقال علي ابن المديني ، وغير واحد : مات سنة ٢٩٥هـ وقال بن نمير : مات سنة ٢٩٤هـ .

تهذيب الكمال ٢٥ / ١٢٣ / ٥١٧٣ تهذيب التهذيب ٩ / ١٢٠ / ١٩٢ تقريب التهذيب ٤٧٥ / ٥٨٤٧ الكاشف ٢ / ١٦٧ / ٤٨١٦

هشام بن عروة : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة إمام ، ربما دلس ، تقدم برقم (٧)
 عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه مشهور ، ثقة تقدم برقم (٣)
 عاصم بن عمر : عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، ويقال : أبو عمرو ، القرشي العدوي ، المدني ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وروى عنه : عروة بن الزبير ، وحفص بن عاصم بن عمر ، وعبيد الله بن عاصم بن عمر ، قال ابن رجب الحنبلي : أجل من أن يقال فيه ثقة ، قال الذهبي : كان نبيلاً ممدحاً ، قال أبو أحمد العسكري وغيره : ولد سنة ٦هـ ، وقال الواقدي : توفي سنة ٧٠هـ ، وزاد ابن حجر وقيل بعدها ولم يذكر فيه قولاً .
 قلت : ثقة .

تهذيب الكمال ١٣ / ٣٠١٨ ٥٢٠ تهذيب التهذيب ٥ / ٤٦ / ٨٣ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ٢ / ٨٧٥ (ط / مكتبة المنار / الأردن / الأولى / ١٤٠٧ هـ ت / همام عبد الرحيم) تقريب التهذيب ٢٨٦ / ٣٠٦٩ الكاشف ١ / ٥٢٠ / ٢٥١٠

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣هـ تقدم برقم (٤)
 الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات . والله أعلم .

قال أبو عبيد : أفلا تراه قد قَطَعَ الإجراء عنه ، إذا لم يكن يسأل من أمور المسلمين ، ولو كان في شيء من أمورهم لرويت أنه كان لا يقطعُه عنه ، وقد روي عن علي بن أبي طالب ما يبين هذا (١) ، ٧٥ - حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كثير بن نمر ، قال : جاء رجل - برجل (٢) من الخوارج (٣) - إلى علي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسُبُّكَ ، قال فسبّه كما سبّني ، قال : ويتوعدك ، فقال : لا أقتل من لم يقتلني ، قال علي : لهم علينا - قال أبو عبيد : حسبته قال : ثلاث - : أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفياء ما دامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا (٤)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجوية في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٨٢٨ / ٥١٨ / ٢

(٢) أثبتتها من ص ٩٧ ، و ظ ٢٤٥ ، بينما الثابت في ط ٢٤٥ (لرجل) .
(٣) ذكر الشهرستاني : أن كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان ، وأن أول من خرج على أمير المؤمنين علي عليه السلام جماعة ممن كانوا معه في حرب صفين وأشدّهم خروجاً عليه ومروقا من الدين : الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي ، وكبار فرق الخوارج ستة : الأزارقة ، والنجدات ، والعجاردة ، والثعلابة ، والإباضية ، والصفورية ، والباقر فروعهم ، ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على طاعة ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا . أنظر المال والنحل للشهرستاني ١ / ١١٣ (ط / دار المعرفة / بيروت / ت / محمد كيلاني)

(٤) التخريج :

- أخرجه حميد بن زنجوية في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ، ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٨٢٩ / ٥١٩ / ٢ من طريق الأشجعي (عبيد الله) ، عن سفيان (الثوري) به بلفظه .
والطبراني في المعجم الأوسط ٧ / ٣٧٦ / ٧٧٧١ من طريق لحارث بن حصيرة ، عن سلمة بن كهيل ، به بمعناه .

- والبيهقي في سننه كتاب : قتال أهل البغي باب : القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم ٨ / ١٨٤ / ١٦٥٤٠ من طريق الأجلح (بن عبد الله) ، عن سلمة بن كهيل ، به بمعناه .
دراسة رجال الإسناد :

الأشجعي : هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، ثقة مأمون تقدم برقم (١٤) =

= سفيان : هو سفيان الثوري ، ثقة ، حافظ ، إمام ، حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤)

سلمة بن كهيل : هو سلمة بن كهيل بن حصين ، أبو يحيى ، الحضرمي ، التنعي الكوفي ، روى عن : كثير بن نمر ، وإبراهيم بن سويد النخعي ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازي : ثقة مأمون ذكي ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : ثقة من علماء الكوفة ، قال يحيى بن سلمة بن كهيل : ولد أبي سنة ٤٧هـ ، قال يحيى بن سلمة بن كهيل : مات في عاشوراء سنة ١٢١هـ ، وقال أحمد بن حنبل : نحوه ، وقال ابن سعد ، وأبو عبيد : مات سنة ١٢٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١١ / ٣١٣ / ٢٤٦٧ تهذيب التهذيب ٤ / ١٣٧ / ٢٦٩ التاريخ الكبير ٧ / ٢٠٧ / ٩٠٦ تقريب التهذيب ٢٤٨ / ٢٥٠٨ الكاشف ١ / ٤٥٤ / ٢٠٤٦

كثير بن نمر : هو كثير بن نمر ، الحضرمي ، الكوفي ، روى عن : علي بن أبي طالب ، والحسن بن علي ، وروى عنه : أجليح بن حبيجة الكندي ، وسلمة بن كهيل ، ولم أقف فيه على قول .

قلت : مجهول الحال . والله أعلم .

التاريخ الكبير ٧ / ٢٠٧ / ٩٠٦ الجرح والتعديل ٧ / ١٥٧ / ٨٨٠ النقات ٥ / ٣٣١ / ٥٠٧٨ الإكمال لابن ماكولا ٧ / ٢٧٩ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى)

وعلي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لجهالة حال كثير بن نمر كما تقدم ، ولم أقف على ما يقويه . والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قال الشافعي : ولو أن قوما أظهروا رأي الخوارج وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل وجل بقتالهم فيها ، ثم ذكر الحديث الذي معنا بمعناه . أنظر الأم للشافعي ٤ / ٢١٧

أفلا ترى أنَّ علياً رأى للخوارج في الفيء حقاً ، ما لم يُظهروا الخروجَ على النَّاسِ ، وهو مع هذا يعلمُ أنَّهم يسبُّونه ويبلِّغون منه أكثرُ من السَّبِّ (١) ، إلَّا أنَّهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرتهم ، حتى صاروا إلى الخروجِ بعدُ ، فكلُّ هذا يثبت أنَّ إجراءَ الأعطيةِ والأرزاقِ إنَّما هو لأهلِ الحاضرةِ أهلِ الردِّ عن الإسلامِ والذَّبِّ عنه ، وأما من سوى ذلكَ فإنَّما حقوقُهم عندَ الحوادثِ تنزلُ بهم فهذا عندي هو الفصلُ فيما بينَ الفريقينِ ، وهو تأويلُ قولِ عمرَ رضي الله عنه : ليسَ أحدٌ إلَّا له في هذا المالِ حقٌّ (٢) ، وهذا سبيلُ الفيءِ خاصةً ، فأما الخمسُ والصدقةُ فلهما سننٌ غيرُ ذلكَ وستأتي في مواضعها إن شاء الله . (٣)

قال أبو عبيدٍ : فهذه حقوقُ أهلِ البدوِ في فيءِ أهلِ الحاضرةِ وأموالهم ، وأما حقوقُ بعضهم في أموالٍ بعضٍ فغيرُ هذا ، وذلكَ أنَّ الذي يُؤخذُ من أهلِ الباديةِ إنَّما هو صدقةٌ ، وليسَ بقيءٌ ، فهو مردودٌ فيهم واجبٌ لفقرائهم على أغنيائهم في كلِّ عامٍ وفي ذلكَ أحاديثٌ . (٤)

(١) قال النووي : اعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما اوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح ، قال القاضي : وسب احدهم من المعاصي الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور انه يعزر ولا يقتل ، وقال بعض المالكية يقتل (١ هـ أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ٩٣ / ١٦)

(٢) تقدم حديث عمر برقم (٣٤)

(٣) سيأتي بعد هذا الباب كتاب الخمس وأحكامه وسننه ، يليه كتاب الصدقة وأحكامها وسننها .

(٤) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية

٨٣٠ / ٥١٩ / ٢

٧٦ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ هُشَيْمٌ : أَمَّا حُصَيْنٌ فَلَمْ يُسَمِّهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَالَ : ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ (٢) - فَقَالَ : يَا غُلَامُ بَنِي هَاشِمٍ (٣) ، إِنِّي وَافِدُ قَوْمِي وَسَيِّدُهُمْ ، وَإِنِّي سَائِلُكَ وَنَاشِدُكَ فَمَشْتَدَّةُ نَشْدَتِي ، فَلَا تَجِدَنَّ (٤) عَلَيَّ ، بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَخَلَقَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَخْلُقُ مِنْ بَعْدِكَ فَإِنَّهُ جَاءَنَا كِتَابُكَ وَجَاءَنَا رِسْلُكَ : بَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَنَذَرَ عِبَادَةَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى ، أَهُوَ الَّذِي أَمَرَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَجَاءَنَا كِتَابُكَ وَجَاءَنَا رِسْلُكَ : بَأَنْ نُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَجَاءَنَا كِتَابُكَ ، وَجَاءَنَا رِسْلُكَ : بَأَنْ نَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَجَاءَنَا كِتَابُكَ وَجَاءَنَا رِسْلُكَ : أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي (٥) أَمْوَالِ أَغْنِيَانَا فَيُرَدُّ عَلَى فَقَرَانَا ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ (نَعَمْ) قَالَ : فَأَمَّا تِلْكَ الْهَنَاتُ (٦) - يَعْنِي الْفَوَاحِشَ - (٧) فَلَسْنَا سَائِلِيكَ عَنْهَا وَلَا قَارِبِيهَا ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ يَصْدُقْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) (٨)

- (١) السعدي : بفتح السين وسكون العين ، وفي آخرها الدال ، المهملات ، ينسب إليها عدة قبائل منها سعد بن بكر بن هوازن . أنظر السمعاني في الأنساب ٣ / ٢٥٥
- (٢) هو ضمام بن ثعلبة ، السعدي من بني سعد بن بكر ، قال ابن حجر : زعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس وفيه نظر وذكر بن هشام عن أبي عبيدة أن قدومه كان سنة تسع وهذا عندي أرجح ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٤٨٦ / ٤١٨٢ التقات لابن حبان ٣ / ٢٠٠ / ٦٨٠ الجرح والتعديل ٤ / ٤٦٩ / ٢٠٥٩
- (٣) هذه النسبة إلى هاشم بن عبد مناف ، وقيل : للنبي ﷺ نسبة إلى هاشم ، وكل علوي ، وعباسي فهو هاشمي ، وإنما سمي هاشما لهشمه الثريد ، واسمه عمرو . أنظر الأنساب للسمعاني ٥ / ٦٢٤
- (٤) يقال وَجَدْتُ بِفُلَانَةٍ وَجَدًا ، إِذَا أَحْبَبْتُهَا حُبًّا شَدِيدًا ، والوجد : الغضب ، والحزن والمساءة وفي حديث الإيمان إني سائلك فلا تجد علي أي لا تغضب من سؤالي . أنظر لسان العرب ٢ / ٤٤٥
- (٥) هي صِغَارُ الْإِبِلِ كَابِنِ الْمَخَاضِ وَابْنِ اللَّبُونِ وَاحِدَتُهَا حَاشِيَةٌ وَحَاشِيَةٌ كُلُّ شَيْءٍ جَانِبِهِ وَطَرَفُهُ . أنظر لسان العرب ١٤ / ١٨٠
- (٦) هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ . وَالْهَنَاتُ : الدَاهِيَةُ . أنظر القاموس المحيط ص ١٧٣٥
- (٧) أثبتتها من ص ٩٨ ، وظ ٢٤٧ ، بينما الثابت في ط ٢٤٦ (الحواشي) قلت : وهذا التفسير لمعنى الهنات إدراج في المتن أرى أنه من أبي عبيد ، حيث أنني لم أقف عليه إلا في حديثه .
- (٨) التخریج :

- أخرجه الدارمي موصولاً في سننه كتاب : الطهارة باب : فرض الوضوء والصلاة ١ / ١٧٢ / ٦٥١ من طريق عطاء بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه .

- وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : الإيمان والرؤيا باب : ما ذكر في الإيمان والإسلام ٦ / ١٥٨ / ٣٠٣١٧ من طريق عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه . =

= — وابن خزيمة في صحيحه كتاب : الزكاة باب : الرخصة في قسم المرء صدقته من غير دفعها إلى الولي ٤ / ٧٦ / ٢٣٨٣ من طريق عطاء بن السائب ، وأبو جعفر موسى بن السائب ، عن ، سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، فذكره بنحوه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : الصدقات باب : ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه ٧ / ٤ / ١٢٩٠٠ من طريق عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه ، فذكره بنحوه .

وله شواهد :

الشاهد الأول : حديث أنس بن مالك

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : العلم باب : ما جاء في العلم ١ / ٣٥ / ٦٣ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال : حدثنا ، الليث ، عن سعيد هو المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أنه سمع أنس بن مالك ، فذكره بنحوه .

— ومسلم في صحيحه كتاب : الإيمان باب : السؤال عن أركان الإسلام ١ / ٤١ / ١٢ قال : حدثني عمرو بن محمد بن بكر الناقد ، حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت (البناني) عن أنس بن مالك ، فذكره بنحوه .

الشاهد الثاني : حديث عبد الله بن عباس بخلاف حديثه المتقدم الذي وصل لنا حديث أبي عبيد

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الصلاة باب : ما جاء في المشرك يدخل المسجد ١ / ١٣٢ / ٤٨٧ قال : حدثنا محمد بن عمرو ، ثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق حدثني ، سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نوفع ، عن كريب عن ابن عباس ، فذكره مختصرا .

— وأحمد في مسنده ١ / ٢٦٤ / ٢٣٨٠ قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن الوليد بن نوفع ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن عبد الله ابن عباس ، فذكره بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم برقم (٢٤) حصين بن عبد الرحمن : هو حصين بن عبد الرحمن ، أبو الهذيل ، السلمي ، الكوفي ، روى عن سالم بن أبي الجعد ، وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وروى عنه : هشيم بن بشير ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث ، وفي آخر عمره ساء حفظه ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث والواسطيون أروى الناس عنه لأنه سكن المبارك بأخرة فسمع منه الواسطيون بالمبارك وأرواهم عنه عباد بن العوام وكان شيخا قديما ، وقال ابن حجر : ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، وقال الذهبي : ثقة حجة ، قال محمد بن عبد الله الحضرمي وغير واحد مات سنة ١٣٦ هـ .

قلت : تقدم أن الواسطيين أروى الناس عنه ، وهشيم واسطي .

سالم بن أبي الجعد : هو سالم بن أبي الجعد : رافع ، الأشجعي مولا هم ، الكوفي ، روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم ، وروى عنه : حصين بن عبد الرحمن ، وسليمان الأعمش ، وعمر بن دينار ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبي زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال العلالي : مشهور كثير الإرسال عن كبار الصحابة ، وقال ابن حجر : ثقة وكان يرسل كثيرا ، وقال الذهبي الكاشف : ثقة ، وقال في الميزان : من ثقات التابعين ، لكنه يدلّس ويرسل .

تهذيب الكمال ١٠ / ١٣٠ / ٢١٤٢ تهذيب التهذيب ٣ / ٣٧٣ / ٧٩٩ تقريب التهذيب ٢٢٦ / ٢١٧٠ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١٧٩ / ٢١٨ ميزان الاعتدال ٢ / ١٠٩ / ٣٠٤٥ الكاشف ١ / ٤٢٢ / ١٧٦١ الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرسال سالم بن أبي الجعد ، وقد جاء الحديث موصولا برواية سالم ، عن ابن عباس (١) كما عند ابن خزيمة في صحيحه ، والدارمي في سننه ، وغيرهما كما تقدم في التخريج ، كما أن للحديث شواهد عديدة كما تقدم ومنها ما هو في الصحيحين ، فيرتقي الحديث بكل هذا من الضعيف إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

التعليق على الحديث :

أخرج الخطيب البغدادي بسنده ، إلى محمد بن إسماعيل البخاري ، أنه قال : قال بعض أهل العلم فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقر به النبي ﷺ ، وبسنده ، عن البخاري أنه قال : ليس يروي عن النبي ﷺ في القراءة على العالم أو قال المحدث حديث أصح من حديث ضمام . أنظر الكفاية في علم الرواية ١ / ٢٦١ (ط / المكنبة العلمية / المدينة المنورة / ت / أبو عبد الله السوري ، وإبراهيم المدني)

٧٧ - قَالَ أَبُو عبيدٍ : وكانت سنته ﷺ أن يُردَّ في فقرائهم ما يُؤخذُ من أغنيائهم ، وكذلك يُروى عن عمرَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عمروِ (١) بنِ ميمونٍ ، في حديثٍ ذكره في مقتلِ عمرَ ، قالَ : (أوصي الخليفةُ من بعدي بكذا وكذا ، وأوصيه بالأعرابِ خيراً ، فإنَّهم أصلُ العربِ ومادةُ الإسلامِ (٢)) : أن يُؤخذَ من حواشي أموالهم فيردُّ على فقرائهم (٣)

(١) أثبتتها عمرو ، من كتب الرجال ، ومن ص ٩٨ ، وظ ٢٤٧ ، بينما الثابت في ط ٢٤٦ (عمر)

(٢) قال ابن الأثير أي الذين يعينونهم ويكثرون جيوشهم ويتقوى بزكاة أموالهم وكل ما أعنت به قوما في حرب أو غيره فهو مادة لهم . أنظر النهاية في غريب الأثر ٤ / ٣٠٧

(٣) التخريج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : فضائل الصحابة باب : قصة البيعة والاتفاق على عثمان

بن عفان ﷺ ٣ / ١٣٥٣ / ٣٤٩٧ من طريق أبي عوانة ، عن حصين ، به مطولا .

— وابن سعد في الطبقات ذكر استخلاف عمر ٣ / ٣٣٧ / محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي ، عن حصين ، به مطولا .

— وابن أبي شعبة في مصنفه كتاب : المغازي باب : ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ٧ / ٤٣٥

مطولا ، قال : حدثنا بن فضيل عن حصين به .

— وأبو عبيد في الأموال كتاب : الصدقة وأحكامها وسننها باب : قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه ، ومن أولى بأن يبدأ به منها ص ٥٨٨ من طريق هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، به بلفظه

— وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها

باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٢ / ٥٢١ / ٨٣٣ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، به بلفظه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قتال أهل البغي باب : من جعل الأمر شورى بين المستصلحين

له ٨ / ١٥٠ / ١٦٣٥٦ من طريق أبي عوانة ، عن حصين ، به مطولا .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٤١٥ من طريق أبي عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمن

السلمي ، به مطولا .

وله شاهد :

أخرج معمر بن راشد في كتابه الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق باب : إحصاء الصدقة ، وصية

عمر بن الخطاب ١١ / ١٠٩ مطولا ، قال : عن معمر عن قتادة فذكره .

دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم برقم (٢٤)

حصين بن عبد الرحمن : هو حصين بن عبد الرحمن أبو الهذيل ، السلمي الكوفي ، ثقة ثبت ، تغير

بآخره والواسطيون أروى الناس عنه ، تقدم برقم (٧٦) =

= عمرو بن ميمون : هو عمرو بن ميمون ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يحيى ، الأودي ، الكوفي ،
روى عن : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وأم المؤمنين عائشة ، وغيرهم ، وروى عنه :
حصين بن عبد الرحمن ، وسعيد بن جبير ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، قال : يحيى بن معين ،
والنسائي : ثقة ، قال ابن حبان : أدرك الجاهلية ، وقال العجلي : تابعي ثقة جاهلي وقال ابن حجر :
ثقة ، وقال الذهبي : كثير الحج والعبادة وهو راجم القردة ، قال أبو نعيم ، وابن نمير وغيرهما : مات
سنة ٧٤ هـ ، وقال ابن حبان : مات سنة ٧٤ هـ ، أو ٧٥ هـ .

تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٦١ / ٤٤٥٨ تهذيب التهذيب ٨ / ٩٦ / ١٨١ الثقات لابن حبان ٥ / ١٦٦ / ٤٣٥٨
تقريب التهذيب ٤٢٧ / ٥١٢٢

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لأجل عننة هشيم ، ولكن هشيم تابعه
غير واحد كأبي عوانة الواسطي ، كما عند البخاري في صحيحه ، عن حصين بن عبد الرحمن ، كما
تقدم في التخریج ، فيرتقي الأثر بهذا من الضعيف إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

٧٨ - وحدثنا يزيد ، وأبو معاوية ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن مرة ، قال عمر (لأردنّها عليهم : حتّى تروح (٢) على أحدهم مائة من الإبل ، يعني : الصدقة) (٣) (٤)

(١) راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة و رآحت بالعشي تروح رَوَاحا أي رجعت و المَرَاخُ بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل و المَرَاخُ بالفتح الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه كالمغدى من الغداة . أنظر مختار الصحاح ص ١١٠

(٢) هذا البيان للمعنى إدراج من أبي عبيد في آخر المتن ، والله أعلم .
(٣) التخريج :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : الزكاة من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء ٢ / ٤٢٢ / ١٠٦٤٥ من طريق عبد الرحيم (قلت وهو ابن سليمان) عن حجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن أبيه قال : سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها ، فذكره بنحوه - وابن سعد في الطبقات الكبرى ، الطبقة الأولى من أهل الكوفة بعد أصحاب النبي ﷺ ٦ / ١١٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة الهمداني ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، فذكره بنحوه .

- وأبو عبيد في الأموال كتاب : الصدقة وأحكامها وسننها باب : أنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة وكما أكثر ما يطيب له منها ص ٥٦٠ من طريق أبي معاوية ، ويزيد ، كلاهما عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، فذكره بنحوه ، وقال أبو عبيد : وهذا حديث في إسناده مقال . - وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : ما جاء في فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية ٢ / ٥٢١ / ٨٣٣ من طريق يزيد بن هارون ، أخبرنا حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة الهمداني قال : سمعت عمر فذكره ، بلفظه .

- وابن زنجويه في الأموال كتاب : الصدقة وأحكامها وسننها باب : في الأمر من تفريق الصدقات في كل قوم في أهل ناحيتهم ٣ / ١١٩٣ / ٢٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة الهمداني قال : قال عمر : فذكره ، بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

يزيد : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)

أبو معاوية : هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم برقم (٧٤)

حجاج بن أرطاة : هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل ، أبو أرطاة ، النخعي ، الكوفي القاضي ، روى عن : عامر الشعبي ، وعمرو بن شعيب ، ومحمد بن المنكر ، وغيرهم ، وروى عنه أبو معاوية الضرير ، ويزيد بن هارون ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، ، وذكره ابن حجر في =

= المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين ، وقال أحمد بن حنبل : كان الحجاج من الحفاظ ، قيل له : فلم ليس هو عند الناس بذلك ؟ قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس ليس يكاد له حديث الا فيه زيادة ، وقال يحيى بن معين : صدوق ليس بالقوي يدلّس ، وقال : ليس بذاك القوي وهو مثل بن أبي ليلى ومجالد ، وقال : لا يحتج بحديثه ، وقال يعقوب بن شيبه : واهى الحديث ، في حديثه اضطراب كثير ، وهو صدوق ، وكان أحد الفقهاء ، قال ابن حبان : كان الحجاج مدلسا عمن رآه وعمن لم يره وكان يقول : إذا حدثتني أنت بشيء عن شيخ لم أبال أن أرويه عن ذلك الشيخ وكان يروي عن أقوام لم يره ، قال الثوري : ما بقي أحد أعلم بما يقول منه ، وقال حماد بن زيد : كان أفهم لحديثه من سفيان ، وقال أحمد : كان من حفاظ الحديث ، وقال ابن حجر : أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، على لين فيه ، قال أحمد : كان من حفاظ الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلّس ، فإذا قال حدثنا فهو صالح ، وقال الهيثم بن عدي : مات بخرسان مع المهدي وقيل : بالري ، قال ابن حجر سنة ١٤٥ هـ .

قلت : هو ضعيف في ضبطه لما تقدم من كثرة تدليسه واضطرابه وغيرهما ، وحمل وصفه بصدوق على العدالة ، والله أعلم .

تهذيب الكمال ٥ / ٤٢٠ / ١١١٢	تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٢ / ٣٥٦	طبقات المدلسين ٤٩ / ١١٨
الجرح والتعديل ٣ / ١٥٤ / ٦٧٣	المجروحين ١ / ٢٢٥ / ٢٠٤	تقريب التهذيب ١٥٢ / ١١١٩
الكاشف ١ / ٣١١ / ٩٢٨		

عمرو بن مرة : هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب بن وائل بن جمل بن كنانة بن ناجية بن مراد ، أبو عبد الله ، الجملي المرادي ، الكوفي ، الأعمى ، روى عن إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري وسليمان الأعمش ، وشعبة ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، ووثقه ابن نمير ، ويعقوب بن سفيان ، وقال ابن حجر : ثقة عابد كان لا يدلّس ورمي بالإرجاء ، وقال الذهبي : قال أبو حاتم ثقة يرى الإرجاء ، قال أبو نعيم ، وأحمد بن حنبل : مات سنة ١١٦ هـ ، وقيل : مات سنة ١١٨ هـ .

تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٣٢ / ٤٤٤٨	تهذيب التهذيب ٨ / ٨٩ / ١٦٣	تقريب التهذيب ٤٢٦ / ٥١١٢
الكاشف ٢ / ٨٨ / ٤٢٢٩		

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة فهو ضعيف ، ومدلس ، كما تقدم ، ومدار الحديث عليه ، وقد روى عن عمرو بن مرة بالعنعنة ، ولإرسال عمرو بن مرة حيث بينت الروايات وجود راوي ساقط ~~بمن~~ فعمر بن مرة ، يروي ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب . ولم أقف على مايقويه ، فبقي على ضعفه . والله أعلم .

باب

(الفرض للموالي من الفيء)

٧٩ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب (فرض لأهل بدر ، المهاجرين من العرب والموالي : خمسة آلاف ولأَنْصارٍ ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف) (١)

(١) التخریج :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر استخلاف عمر رضي الله عنه ٣ / ٣٠٤ من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس (بن يزيد) ، به بلفظه .
— وابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للموالي من الفيء ٢ / ٥٢٢ / ٨٣٥ من طريقه ، عن عبد الله بن صالح بلفظه ، به بلفظه .
وله شواهد :

— منها حديث قيس بن أبي حازم ، وهو مخرّج في صحيح البخاري ، تقدم برقم (٦٢)
دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)
الليث بن سعد : هو الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، تقدم برقم (٧)
يونس بن يزيد : هو يونس بن يزيد ، الأيلي ، ثقة ، ، تقدم برقم (٣٧)
ابن شهاب : هو محمد بن شهاب الزهري ، فقيه ، حافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١)
سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه ، تقدم برقم (١١)
وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن لأجل عبد الله بن صالح ، وقد تقدم أنه صدوق في الليث ، ولكن تابعه ابن المبارك ، عن يونس كما عند ابن سعد في الطبقات ، وعبد الله بن المبارك ثقة (١) ، وله شواهد منها حديث قيس بن أبي حازم ، وهو مخرّج في صحيح البخاري فارتقى الحديث بهذا من الحسن إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) هو عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة ثبت فقيه ، أنظر تقريب التهذيب (٣٢٠ / ٧٥٨٠) ، وابن المبارك يروي عن ، وهو يونس بن يزيد ، وهو ثقة حافظ ، تقدم برقم (٣٧) .

٨٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَالْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ (١) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ (٢) وَمَنْ أَعْتَقْتُمْ مِنَ الْحَمْرَاءِ (٣) فَأَسْلَمُوا فَأَلْحَقُوهُمْ بِمَوَالِيهِمْ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَكُونُوا قَبِيلَةً وَحَدَّاهُمْ فَاجْعَلُوهُمْ أَسْوَتَكُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَعْرُوفِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ (٤) (٥)

- (١) أُثْبِتَ مِنْ ص ٩٩ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلتَّخْرِيجِ ، وَلَط ٢٤٧ ، بَيْنَمَا الثَّابِتُ فِي ظ ٢٤٨ (عَنْ عُمَيْرٍ)
 (٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الشَّامُ خَمْسَةُ أَجْنَادٍ : فَلَسْطِينَ وَالْأَرْدُنُّ وَدِمَشْقُ وَحِمَصُ وَقَنْسَرِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَانَ يُسَمَّى جُنْدًا : أَيِ الْمُقِيمِينَ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ . أَنْظِرِ النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٢٠٦ / ١
 وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ هُمُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِ . أَنْظِرِ فَتْحَ الْبَارِي ١٠ / ١٨٤
 (٣) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْحَمْرَاءُ يَعْنِي الْعَجَمَ وَالْمَوَالِي سَمَوْا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَلْوَانِ الْعَرَبِ السَّمْرَةُ وَالْأَدْمَةُ وَالْغَالِبُ عَلَى أَلْوَانِ الْعَجَمِ الْبَيَاضُ وَالْحُمْرَةُ . أَنْظِرِ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ ٣ / ٤٨٤
 (٤) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ .
 (٥) التَّخْرِيجُ :

- أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي كِتَابِهِ الْأَمْوَالُ : مَخَارِجُ الْفِيءِ وَمَوَاضِعُهُ الَّتِي يَصْرَفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا بَابَ : الْفَرَضُ لِلْمَوَالِي مِنَ الْفِيءِ ٢ / ٥٢٢ / ٨٣٦ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .

- أَخْرَجَهُ الْبَلَاذَرِيُّ فِي فَتُوحِ الْبُلْدَانِ ذِكْرَ الْعَطَاءِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣ / ٤٥٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، بِهِ ، بَلْفُظُهُ .

دِرَاسَةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ :

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ : هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سَلَمٍ ، أَبُو عَثْبَةَ ، الْعَنْسِيُّ ، الْحَمَصِيُّ ، رَوَى عَنْ : أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ : أَبُو عُبَيْدٍ ، وَاللِّثِيُّ بْنُ سَعْدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ : عِلْمُ الشَّامِ عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ تَكَلَّمَ قَوْمٌ فِي إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْمَاعِيلُ ثَقَّةٌ عَدْلٌ ، أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَدِيثِ الشَّامِ وَلَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ ، وَأَكْثَرُ مَا تَكَلَّمُوا قَالُوا يَغْرُبُ عَنْ ثَقَاتِ الْمَدَنِيِّينَ ، وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ عَنْ الشَّامِيِّينَ ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ ، فَحَدِيثُهُ مُسْتَقِيمٌ ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الْحَاجَزِيِّينَ وَالْعِرَاقِيِّينَ ، خَلَطَ مَا شَتَّتَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يُوَثِّقُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ أَهْلَ الشَّامِ ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ ، فَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مَخْطُوفٌ فِي غَيْرِهِمْ ، وَقَالَ الْذَهَبِيُّ : عَالِمُ الشَّامِيِّينَ ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : مَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ ، وَقَالَ دَحِيمٌ : هُوَ فِي الشَّامِيِّينَ غَايَةُ وَخَلَطَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ حَمَصٍ فَصَحِيحٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَيْنٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ =

= ، ويزيد بن عبد ربه ، وابن عيينة : ولد سنة ١٠٦ هـ ، وعن بقيه : ولد سنة ١٠٨ هـ ، وعن أبي عبيد ، وخليفة ، وابن سعد ، والواقدي : مات سنة ١٨٢ هـ وقيل سنة ١٨١ هـ وقيل غير ذلك قلت : من جملة الأقوال المذكورة هو ثقة في روايته عن أهل بلده مخط في غيرهم ، وأرطاة حمصي تهذيب الكمال ٣ / ١٦٣ / ٤٧٢ تهذيب التهذيب ١ / ٢٨٠ / ٥٤٨ تقريب التهذيب ١٠٩ / ٤٧٣ الكاشف ١ / ٢٤٨ / ٤٠٠ أرطاة بن المنذر : هو أرطاة بن المنذر بن الأسود بن ثابت ، أبو عدي ، الألهاني الحمصي ، روى عن : حكيم بن عمير ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهم ، وروى عنه : إسماعيل بن عياش ، وبقيّة بن الوليد ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل ثقة ثقة ، وقال أبو حاتم بن حبان : ثقة حافظ فقيه ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : ثقة إمام ، قال يعقوب ابن سفيان وغيره : مات سنة ١٦٣ هـ

تهذيب الكمال ٢ / ٣١١ / ٢٩٨ تهذيب التهذيب ١ / ١٧٣ / ٣٧٣ تقريب التهذيب ٩٧ / ٢٩٨ الكاشف ١ / ٢٣٠ / ٢٤٨ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : هو بكير ، أبو بكر بن أبي مريم ، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط ، تقدم برقم (٦٧)

الأحوص بن حكيم : هو أحوص بن حكيم بن عمير ، وهو عمرو بن الأسود ، العنسي ويقال : الهمداني الحمصي ، روى عن حكيم بن عمير ، وخالد بن معدان ، وطاوس بن كيسان ، وغيرهم ، وروى عنه : إسماعيل بن عياش ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، قال الدارقطني : يعتبر به إذا حدث عنه ثقة ، قال الجوزجاني : ليس بالقوى في الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال ابن حجر : ضعيف الحفظ ، وقال الذهبي : ضعف . تهذيب الكمال ٢ / ٢٨٩ / ٢٨٧ تهذيب التهذيب ١ / ١٦٨ / ٣٥٨ تقريب التهذيب ٩٦ / ٢٩٠ الكاشف ١ / ٢٣٩

حكيم بن عمير : هو حكيم بن عمير بن الأحوص ، أبو الأحوص العنسي ، ويقال : الهمداني الحمصي ، روى عن : جابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن عائذ ، والعرباض بن سارية ، وغيرهم ، وروى عنه : الأحوص بن حكيم ، وأرطاة بن المنذر ، وأبو بكر بن أبي مريم ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حبان : من ثقات الشاميين ومتقنيهم ، عن محمد بن عوف : شيخ صالح ، وعن ابن خلفون : روى عن عمر ، وعثمان مرسل ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، وقال الذهبي : صدوق ، قلت : من جملة الأقوال السابقة أميل إلى أنه : صدوق .

تهذيب الكمال ٧ / ١٩٩ / ١٤٦٦ تهذيب التهذيب ٢ / ٣٨٧ / ٧٨١ مشاهير علماء الأمصار ١١٤ / ٨٧٣ تقريب التهذيب ١٧٧ / ١٤٧٦ الكاشف ١ / ٣٤٧ / ١٢٠٤

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لإرسال حكيم بن عمير عن عمر ، وضعف الأحوص ، وأبي بكر يرتقي بمتابعة أرطاة ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

٨١ - وحدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن أرطاةَ بنِ المنذرِ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كتبَ بذلكَ ، ولم يسندْهُ ابنُ كثيرٍ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ كتبَ بذلكَ ، ولم يسندْهُ ابنُ كثيرٍ (١)

(١) التخریج :

— أخرج ابن زنجويه في كتابه الأموال : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للموالي من الفیء ٢ / ٥٢٣ / ٨٣٧ من طریق محمد بن كثير ، عن أرطاة بن المنذر ، فذكره بلفظه .

— وتقدم تخريجه مرسلًا في الذي قبله .

دراسة رجال الإسناد :

محمد بن كثير : هو محمد بن كثير المصيصي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم برقم (٢٨)

أرطاة بن المنذر : هو أرطاة بن المنذر بن الأسود ، ثقة ، تقدم برقم (٨٠)

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣هـ تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد في كتاب الأموال ضعيف ، للإنقطاع الواضح بين أرطاة ، وعمر كما بينت الرواية السابقة ، ولم أقف على ما يقويه بقي على ضعفه

٨٢ - وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا (١) مَنصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى عَامِلٍ لِعَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْطَى الْعَرَبَ وَتَرَكَ الْمَوَالِي ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرُ : أَمَّا بَعْدُ فَبِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ (٢)

(١) أثبتتها من ص ٩٩ ، والثابت في ط ٢٤٩ (ثنا) وفي ط ٢٤٨ (حدثنا)

(٢) التخریج :

— أخرجه أبو عبيد في الأموال كتاب مخرج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب باب : الفرض للموالي من الفيء من طريق هشيم عن يونس عن الحسن ص ٢٤٨ بنحوه إلا أنه قال له (ألا سويت بينهم) وسيأتي بعد هذا .

— وابن زنجويه في كتابه الأموال في كتابه الأموال : مخرج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للموالي من الفيء ٢ / ٥٢٥ / ٨٤٣ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، به بلفظه .

— وابن زنجويه في كتابه الأموال في كتابه الأموال : مخرج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للموالي من الفيء ٢ / ٥٢٥ / ٨٤٤ من طريق أبي عبيد عن هشيم ، به بنحوه إلا أنه قال له (ألا سويت بينهم) .

— والبلاذري في فتوح البلدان ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٦ من طريق محمد بن الصباح البزاز ، عن هشيم ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم برقم (٢٤) منصور : هو منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة ، الثقفي مولا لهم . روى عن : الحسن البصري ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن سيرين ، وجماعة ، وروى عنه : هشيم بن بشير ، وجريير بن حازم ، وشعبة بن الحجاج ، عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، قال ابن حجر : ثقة ثبت عابد ، وقال الذهبي : ثقة كبير الشأن سريع القراءة ، قال أبو بكر بن أبي عاصم : مات سنة ١٢٨ هـ وقال غيره ١٢٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٥٢٣ / ٦١٩١ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٢ / ٥٣٦ تقريب التهذيب ٥٤٦ / ٦٨٩٨ الكاشف ٢ / ٢٩٦ / ٥٦٣٩

الحسن : هو الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم برقم (٥١)

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، للانقطاع بين الحسن وعمر حيث لم يدرك =

= الحسن عمر ، فقد ولد الحسن كما قال ابن سعد : لسنتين بقيتا من خلافة عمر ابن الخطاب ٠ (٢) ،
ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم ٠
التعليق على الأثر :

قلت : النهي عن تحقير المسلم أمر به رسول الله ﷺ في حديث طويل أخرجه الإمام مسلم يسنده ، عن
أبي هريرة مرفوعا ، وفيه (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)
أنظر صحيح مسلم ٤ / ١٩٨٦ / ٢٥٦٤
وقال المناوي : أن يحقر أخاه المسلم أي يذله ويهينه ويزدريه ولا يعبأ به لأن الله أحسن تقويمه وسخر
ما في السموات والأرض لأجله ومشاركة غيره له إنما هي بطريق التبعية وسماء مسلما ومؤمنا وعبدا
وجعل الأنبياء الذين هم أعظم الخلق من جنسه فاحتقارهم احتقار لما عظمه الله وشرفه ومنه أن لا يبدأ
بالسلام ولا يرده عليه احتقارا ٠ أنظر فيض القدير ٥ / ١١

٨٣ - وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ : أَلَّا
سَوِّتَ بَيْنَهُمْ ؟ (١)

(١) التخریج :

— أخرج بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب
: الفرض للموالي من الفیء ٢ / ٥٢٥ / ٨٤٤ من طريق أبي عبيد عن هشيم به بلفظه
— وتقدم تخريجه في الذي قبله .

دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم برقم (٢٤)
يونس : هو يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبيد ، العبدی مولاهم البصري ، روى عن : الحسن
البصري ، ومحمد بن سيرين ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة بن الحجاج ، ومعتمر
بن سليمان ، وهشيم بن بشير ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ،
وقال ابن حجر : ثقة ثبت فاضل ، وقال الذهبي : أحد أئمة البصرة ، من العلماء العاملين الأثبات ، عن
عمرو بن علي وخليفة بن خياط وجماعة : مات سنة ١٣٩ هـ وقيل سنة ١٤٠ هـ .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٥١٧ / ٧١٨٠ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨٩ / ٧٥٦ تقريب التهذيب ٦١٣ / ٧٩٠٩
الكاشف ٣ / ٤٠٣ / ٦٤٧٢

الحسن : هو الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم
برقم (٥١)

وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لعنة هشيم ، وهو مدلس كما تقدم ، وللاقطاع بين
الحسن ، وعمر كما تقدم في الذي قبله ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

٨٤ - وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : أَنَا كَتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَنَحْنُ بِهَرَاةَ (٢) فِي صَدَقَةٍ كَانَ أَمْرُهَا ، فَكُتِبَ : أَنْ (اجْعَلُوهَا فِي الْعَرَبِ وَالْمَوَالِي أُولَى الْعَتَاقَةِ) (٣) (٤)

(٢) هَرَاةُ : بِالْفَتْحِ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ أَمْهَاتِ مَدَنِ خِرَاسَانَ ، خَرِبَهَا التُّتَرُ سَنَةَ ٦٨١ هـ ، وَنَسَبَ إِلَيْهَا خَلْقٌ مِنَ الْأَثَمَةِ وَالْعِلْمَاءِ مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمُ الْهَرَوِيُّ أَحَدُ مَشْهُورِي الْمَحْدَثِينَ . أَنْظِرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ٥ / ٣٩٦

(٣) الْعَتَقُ خِلَافُ الرِّقِّ وَهُوَ الْحَرِيَّةُ وَكَذَلِكَ الْعَتَاقُ بِالْفَتْحِ وَالْعَتَاقَةُ عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتْقًا وَعَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةٌ فَهُوَ عَتِيقٌ وَعَاتِقٌ وَجَمْعُهُ عُنْقَاءُ وَأَعْنَقَتْهُ أَنَا فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ . أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ ١٠ / ٢٣٤

(٤) التَّخْرِيجُ :

- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ ٢ / ٢٥٢ / ٢١٥٦ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ هُشَيْمٍ بِهِ بِنَحْوِهِ دِرَاسَةُ رِجَالِ الْأَسْنَادِ :

هُشَيْمٌ : هُوَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، الْوَاسِطِيُّ ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ كَثِيرُ التَّدْلِيلِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ تَقْدِمَ بَرَقَمِ (٢٤)
إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَبُو يَحْيَى ، الْأَسَدِيُّ ، الْكُوفِيُّ ، رَوَى عَنْ : سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ : هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثَقَّةٌ ثَقَّةٌ ، وَعَنْ الدَّارِ قُطْنِيِّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَالنَّسَائِيِّ : ثَقَّةٌ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ثَبَتَ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ثَقَّةٌ .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣ / ٩٨ / ٤٤٧ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ٢٦٣ / ٥٥٤ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠٧ / ٤٤٧
الْكَاشَفُ ١ / ٢٤٦ / ٣٧٧

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ ، الْقُرَشِيُّ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا لَهُ فِقْهُ وَعِلْمٌ وَوَرَعٌ ، وَرَوَى حَدِيثًا كَثِيرًا ، وَكَانَ إِمَامًا عَدْلًا ، تَقْدِمَ بَرَقَمِ (٢٩)
الْحُكْمُ عَلَى الْأَثَرِ :

قُلْتُ : هَذَا الْأَثَرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ أَرَى أَنَّهُ صَحِيحٌ لَمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَلَعَلَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ وَقَفَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْهَا ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٥ - وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَمَارَ الدَّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ عَمَرَ جَعَلَ عَطَاءَ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ (١) (٢) سِتَّةَ آلَافٍ (٣)

(١) أَثْبَتَهَا مِنْ ظ ٢٤٩ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلتَّخْرِيجِ ، وَلَمَّا فِي ط ٢٤٨ ، بَيْنَمَا الثَّابِتُ فِي ص سَلْمَانَ ، وَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَخَلَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ فِي ص ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) هُوَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ بَنَ عَامِرَ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَبُو الْيَقْطَانِ ، الْعَنْسِيُّ ، حَلِيفُ بَنِي مَخْزُومٍ وَأُمُّهُ سَمِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لَهُمْ كَانَتْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ هُوَ وَأَبُوهُ وَكَانُوا مِمَّنْ يَعْذِبُ فِي اللَّهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ صَبِرُوا آلَ يَاسِرٍ مَوْعِدُكُمْ الْجَنَّةُ وَاخْتَلَفَ فِي هَجْرَتِهِ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مَشْهُورٌ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بِدَرِي قَتْلٍ مَعَ عَلِيٍّ بِصَفَيْنَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٥٧٥ / ٥٧٠٨ تهذيب الكمال ٢١ / ٢١٥ / ٤١٧٤ تقريب التهذيب ٤٠٨ / ٤٨٣٦ (٣) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي فَتُوحِ الْبُلْدَانِ ذَكَرَ الْعَطَاءَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) ٣ / ٤٥٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو ، بِهِ ، بَنَحَوْهُ بِلَفْظِ سِتَّةِ آلَافٍ دَرَاهِمَ .
— وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٤٣ / ٤٣٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ بِلَفْظِهِ .
دِرَاسَةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ :

خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ : هُوَ خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَبُو سَعِيدٍ ، الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ السَّعِيدِيُّ ، الْكُوفِيُّ ، رَوَى عَنْ : إِسْرَائِيلَ (كَمَا هُنَا) ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَغَيْرَهُمْ ، وَرَوَى عَنْهُ : الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ ، وَعَنْهُ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ ، يَرَوِي أَحَادِيثَ بِوَاطِئٍ ، وَعَنْهُ : أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، وَعَنْهُ : كَانَ كَذَابًا يَكْذِبُ ، حَدَّثَ عَنْ شُعْبَةَ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ ، وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ ، قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِهِ : خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو هَذَا لَهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ مَنْ يَحْدُثُ عَنْهُمْ وَكُلُّهَا أَوْ عَامَتُهَا مَوْضُوعَةٌ وَهُوَ بَيْنَ الْأَمْرِ فِي الضَّعْفَاءِ ، وَنَقَلَ بَنُ سَبْطُ بْنُ الْعَجْمِيِّ : كَلَامُ ابْنِ عَدِيٍّ ، وَاتِّهَامُ صَالِحِ جَزْرَةٍ لَهُ بِالْوَضْعِ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِخَيْرِهِ ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : رَمَاهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْكَذْبِ وَنَسَبَهُ صَالِحُ جَزْرَةٍ وَغَيْرُهُ إِلَى الْوَضْعِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : تَرَكُوهُ .

تهذيب الكمال ٨ / ١٣٨ / ١٦٣٨ تهذيب التهذيب ٣ / ٩٤ / ٢٠٣ المجروحون لابن حبان ١ / ٢٨٣ / ٣٠٤
الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣ / ٢٩ / ٥٩٣ الكشف الحثيث ١٠٦ / ٢٦٦ التاريخ الكبير ٣ / ١٦٤ / ٥٦٣
الجرح والتعديل ٣ / ٣٤٣ / ١٥٥١ تقريب التهذيب ١٨٩ / ١٦٦٠ الكاشف ١ / ٣٦٧ / ١٣٤٣ =

= إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو يوسف ، الهمداني ، الكوفي ، ،
 وروى عن : عمار الدهني ، وسعيد بن مسروق ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، وروى عنه : خالد
 بن عمرو ، ووكيع بن الجراح ، ويحيى بن آدم ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وابن نمير : ثقة ،
 وقال أبو داود : قلت لأحمد بن حنبل : إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به ؟ قال : إسرائيل ثبت
 الحديث ، كان يحيى يعني القطان — يحمل عليه في حال أبي يحيى الققات ، قال : روى عنه مناكير
 قال أحمد ما حدث عنه يحيى بشيء وقال ابن حجر : ثقة تكلم فيه بلا حجة ، وقال الذهبي : قال أحمد
 ثقة وتعجب من حفظه ، وقال أبو حاتم هو من أئمة أصحاب أبي إسحاق ، وضعفه بن المديني ، عن
 ديبس بن حميد : ولد سنة ١٠٠ هـ ، قال أبو نعيم ، وقعن بن المحرر : مات سنة ١٦٠ هـ ، وقيل
 سنة ١٦١ هـ وقيل سنة ١٦٢ هـ .

تهذيب الكمال ٢ / ٥١٥ / ٤٠٢ تهذيب التهذيب ١ / ٢٢٩ / ٤٩٦ تقريب التهذيب ١٠٤ / ٤٠١
 الكاشف ١ / ٢٤١ / ٣٣٦

عمار الدهني : هو عمار بن معاوية ويقال : ابن أبي معاوية ويقال : ابن صالح ويقال : ابن حبان
 أبو معاوية الدهني البجلي الكوفي ، روى عن : سالم بن أبي الجعد ، وسعيد بن جببر ، ومحمد الباقر ،
 وغيرهم ، وروى عنه : معاوية الدهني ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم قال أحمد بن
 حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، قال علي بن المديني ، عن سفيان (قلت : وهو
 ابن عيينة شيخ علي) : قطع بشر بن مروان عرقوبه ، فقلت : في أي شيء ؟ قال : في التشيع ، قال
 ابن حجر : صدوق يتشيع ، وقال الذهبي : شيعي موثق ، قال محمد بن عبد الله الحضرمي : مات سنة
 ١٣٣ هـ .

قلت : من جملة الأقوال السابقة أميل إلى ما قاله الذهبي .

تهذيب الكمال ٢١ / ٢٠٨ / ٤١٧١ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٥٥ / ٦٦٢ تقريب التهذيب ٤٠٨ / ٤٨٣٣
 الكاشف ٢ / ٥٢ / ٣٩٩٨

سالم بن أبي الجعد : سالم بن أبي الجعد ، الأشجعي ، ثقة وكان يرسل كثيرا ، تقدم برقم (٧٦)
 وعمر : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي ، توفي سنة ٢٣ هـ تقدم برقم (٤)
 الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف جدا لما تقدم من تهمة خالد بن عمرو بالكذب بل
 واتهمه البعض بالوضع ، وكذلك للإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وعمر كما تقدم ، بالحديث رقم
 (٧٦) وليس له مايقويه فبقي على ضعفه ، حيث أنه غريب من أبي عبيد إلى نهاية إسناده ، والله أعلم

٨٦ — حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ ، أَنَّ عَمْرَ جَعَلَ عَطَاءَ سَلْمَانَ (١) أَرْبَعَةَ آلَافٍ (٢)

(٢) التخریج :

— أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ٨٦ / ٤ من طريق الفضل بن دكين عن إسرائيل به بلفظه ، ومن طريق عبد الله بن جعفر الرقي ، عن مسلم البطين ، فذكره بلفظه .

— وابن زنجويه في الأموال: كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للموالي من الفیء ٥٢٤ / ٢ / ٨٤٠ من طريق أبي نعيم عن إسرائيل ، به بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٥٦ / ٣ من طريق أبي عبيد ، عن خالد (بن عمرو القرشي به بلفظه) .

وله شواهد :

الشاهد الأول :

أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ٨٦ / ٤ من طريق إسماعيل بن سمیع عن مالك بن عمير فذكره بلفظه .

الشاهد الثاني :

أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ٨٦ / ٤ بسنده عن ميمون (قلت هو بن مهران) فذكره مطولا .

الشاهد الثالث :

أخرج ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢١ / ٤٣٩ بسنده عن عمار الدهني يقول (كان عطاء سلمان الفارسي أربعة آلاف وكارة من ثياب فيتصدق بها ويعمل الخوص) دراسة رجال الإسناد :

خالد : هو خالد بن عمرو القرشي ، رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جزرة وغيره إلى الوضع تقدم برقم (٨٥)

إسرائيل : هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، تقدم برقم (٨٥) إسماعيل بن سمیع : هو إسماعيل بن سمیع الحنفي ، أبو محمد ، الكوفي ، بیاع السابري ، روى عن مسلم البطين ، وأنس بن مالك ، ومالك بن عمير الحنفي ، وغيرهم ، وروى عنه : إسرائيل بن يونس ، عن جریر : كان يرى رأى الخوارج ، وكتبت عنه ، ثم تركته ، قال أبو حاتم : صدوق صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس قال البخاري : أما في الحديث فلم يكن به بأس به ، وعن أحمد : ثقة ، وتركه زائدة لمذهبه ، وقال في موضع آخر : صدوق صالح ، وقال ابن حجر : صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، وقال الذهبي : ثقة فيه بدعة .

= تهذيب الكمال ٣ / ١٠٧ / ٤٥٢ تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٦ / ٥٥٩ تقريب التهذيب ١٠٨ / ٤٥٢
الكاشف ١ / ٢٤٦ / ٣٨٢

مسلم البطين : هو مسلم بن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران ، أبو عبد الله ، البطين ، الكوفي ، روى
عن : إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبيرة ، وعلي بن الحسين بن علي ، وغيرهم ، وروى عنه :
إسماعيل بن سميع ، وسليمان الأعمش ، وعمار الدهني ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين وأبو حاتم ،
والنسائي : ثقة ، قال العلاني : لم يدرك ابن عباس ، وقال ابن حجر ثقة .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٢٦ / ٥٩٣٦ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٢١ / ٢٤٦ تقريب التهذيب ٥٣٠ / ٦٦٨٣
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف جدا لما تقدم من تهمة خالد بن عمرو بالكذب ، بل
واتهمه البعض بالوضع ، وتابعه أبو نعيم وهو ثقة ثبت (١) ، وللانقطاع بين مسلم البطين وعمر ومدار
الحديث على مسلم ، ولم يدرك ابن عباس قلت : فمن باب أولى لم يدرك عمر ، وتعددت شواهد
الحديث الضعيفة ، فرواية مالك ابن عمير ، فيها مالك ، قال ابن القطان : حاله مجهولة ، (٢) قلت :
ولم أقف على ما يفيد أن له رواية عن عمر ، ورواية ميمون في الطبقات عن عمر مرسل فميمون عن
عمر مرسل ، (٣) ورواية عمار الدهني تقدم في الحديث السابق أنه يروي عن عمر بواسطة سالم بن
أبي الجعد بل وسالم عن عمر مرسل ، فعلى هذا لم أجد له ما يقويه ، فبقي على ضعفه . والله أعلم .
التعليق على الأثر :

قلت : ورد في بعض الروايات أن عطاء سلمان كان ستة آلاف كما عند ابن سعد في الطبقات ٤ / ٨٦
من طرواية سالم بن أبي الجعد ، ووعده أيضا في نفس الموضع وعند غيره ، من حديث مالك ، بن
عمير ، وعمار الدهني ، أن عطاء سلمان كان أربعة آلاف ، ولعل هذا من قبيل تعدد الوقعة ، أو من
تصرف الرواة ، خاصة أن كل الروايات الواردة في هذا الشأن في أسانيدنا ضعف ، وفي بعضها
ضعف شديد ، ولكن غالب الروايات يتوافق مع الرواية التي معنا ، وكذلك الحال في كل العطايا
السابقة .

(١) أنظر تقريب التهذيب ٤٤٦

(٢) أنظر تهذيب التهذيب ٢٧ / ١٥٢ / ٤٧٥٧

(٣) أنظر جامع التحصيل ٢٨٩

٨٧ — وَحَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ عُمَرَ (فَرَضَ لِلْهَرَمْزَانَ) (١) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَمَّا مَرْوَانُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ، وَقَالَ غَيْرُ مَرْوَانَ : فَرَضَ لَهُ فِي أَلْفَيْنِ (٢)

(١) الهرمزان بضم أوله وثالثه وسكون الراء ثم زاي وقع في البخاري عنه كلام موقوف وهو مخضرم الفارسي كان من ملوك فارس وأسر في فتوح العراق وأسلم على يد عمر ، وقتل يوم قتله ، قال ابن حجر : مخضرم .

تقريب التهذيب لابن حجر ٥٧١ / ٧٢٧٥

الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧٢ / ٩٠٥٢

(٢) التخريج :

— أخرجه الشافعي في مسنده من كتاب : الأسارى والغلول وغيره ٣١٧ / ١٤٨٦ من طريق الثقي

(عبد الوهاب) عن حميد به ، مطولا ، وليس ذكر فيه لقيمة العطاء .

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : السير باب : في الأمان ما هو وكيف هو ٥١١ / ٣٣٤٠٢

من طريق مروان بن معاوية عن حميد ، به مطولا ، وليس فيه ذكر لقيمة العطاء .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، كور الأهواز ٢ / ٣٨٠ من طريق أبي عبيد ، عن مروان بن معاوية

، به ، مطولا ، وليس فيه ذكر لقيمة العطاء .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٦ من طريق

حماد (بن سلمة) ، عن حميد ، به بنحوه وفيه فرض له في ألفين .

— وأبو عبيد في الأموال كتاب : أحكام الأرضين وسننها وأحكامها باب : الحكم في رقاب أهل الذمة

من الأسارى والسبي ص ١٢٣ من طريق مروان بن معاوية عن حميد ، به ، مطولا ، وليس فيه ذكر

لقيمة العطاء .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : أحكام الأرضين وسننها وأحكامها باب : الحكم في رقاب أهل

الذمة من الأسارى والسبي ١ / ٣٠٥ / ٤٦٨ من طريق أبي عبيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن

حميد ، به مطولا ، وليس فيه قيمة العطاء .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها

باب : الفرض للموالي من الفيء ٢ / ٥٢٥ / ٨٤٢ من طريق أبي عبيد ، عن مروان بن معاوية ،

به بلفظه .

— وسعيد بن منصور في السنن كتاب : الوصايا باب : قتل الأسارى والنهي عن المثلة ٢ / ٢٥٢ /

٢٦٧٠ من طريق هشيم ، عن حميد به ، مطولا وفي آخره : وفيه أن عمر فرض له ~~عمر~~ في العطاء

على ألف أو ألفين ، وأن الشك من هشيم .

= والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : السير باب : الكافر الحربي يقتل مسلما ثم يسلم لم يكن عليه
قود ٩ / ٩٨ / ١٧٩٧٢ من طريق زهير (بن معاوية) ، عن حميد ، به مطولا ، وليس فيه قيمة
العطاء ، وفيه حميد يقول : ثنا أنس .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢ / ٧٦ من طريق زهير ، عن حميد ، به مطولا ، وليس فيه قيمة
العطاء ، وفيه حميد يقول : نا أنس .

دراسة رجال الإسناد :

مروان بن معاوية : هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة
بن بدر ، أبو عبد الله ، الفزاري ، الكوفي ، الحافظ ، روى عن : حميد الطويل ، وإسماعيل بن أبي
خالد ، وبهز بن حكيم ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد ، وأحمد بن حنبل ، وسعيد بن منصور ،
وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ثبت حافظ ، وعن ابن معين : ثقة ثقة ، وعنه : كان مروان يغير
الأسماء ، يعمى على الناس ، كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد وإنما هو حكم بن ظهير ، وذكره ابن
حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقال : كان مشهورا بالتدليس وكان يدلس الشيوخ أيضا وصفه
الدارقطني بذلك ، وقال في التقريب : ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، وقال الذهبي : الحافظ ،
قال محمد بن المثنى ، ودحيم : مات فجأة سنة ١٩٣ هـ .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٠٣ / ٥٨٧٧ تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٨ / ١٧٨ طبقات المدلسين ٤٥ / ١٠٥
التعديل والتجريح للباقي ٢ / ٧٣١ / ٦٥٧ تقريب التهذيب ٥٢٦ / ٦٥٧٥ الكاشف ٢ / ٢٥٤ / ٥٣٧٠
حميد : هو حميد بن أبي حميد ، أبو عبيدة ، الطويل ، الخزاعي مولا هم ، واختلف في اسم أبيه على
نحو عشرة أسماء فيقال : تير ، ويقال : تيرويه ، ويقال : زانويه ، ويقال : داور ، ويقال : طرخان ،
ويقال : مهران ، ويقال : عبد الرحمن ، ويقال : مخلد ، ويقال : غير ذلك ، روى عن : أنس بن مالك
، وثابت البناني ، والحسن البصري ، وغيرهم ، وروى عنه : مروان بن معاوية ، وإسماعيل بن
جعفر ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة
كثير الحديث ، إلا أنه ربما دلس عن أنس ، قال أبو بكر البرديجي : وأما حديث حميد ، فلا يحتاج منه
إلا بما قال حدثنا أنس ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقال : صاحب أنس مشهور
كثير التدليس عنه حتى قيل أن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ووصفه بالتدليس النسائي وغيره
وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره ، وقال في
التقريب : ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، وقال الذهبي : وثقوه يدلس عن
أنس ، عن أحمد ، ويحيى بن سعيد : مات سنة ١٤٢ هـ ، وعن خليفة بن خياط ، وعمر بن علي
مات سنة ١٤٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٧ / ٣٥٥ / ١٥٢٥ تهذيب التهذيب ٣ / ٣٤ / ٦٥ طبقات المدلسين ٣٨ / ٧١
تقريب التهذيب ١٨١ / ١٥٤٤ الكاشف ١ / ٣٥٢ / ١٢٤٨

أنس : هو أنس بن مالك بن النضر ، الأنصاري النجاري ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥٠) =

= الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لما تقدم من حال مروان بن معاوية وأنه (ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ) وقد روى بالعننة ، وحמיד الطويل ، ثقة يدلس عن أنس ، وقد روى عنه أيضا بالعننة ، ولكن : مروان تابعه غير واحد وقد تقدم ذلك في التخريج كزهير بن معاوية ثقة ثبت (١) ، أما حميد فقد صرح بما يفيد اتصال الإسناد ، كما تقدم عند البيهقي ، وابن عساكر ، فيرتقي بذلك الحديث من درجة الضعيف إلى درجة الصحيح لغيره .

التعليق على الأثر :

قال ابن قدامة : يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه لأن عمر رضي الله عنه لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا قال لا بأس عليك ثم أراد قتله فقال له أنس قد أمنتك فلا سبيل لك عليه وشهد الزبير بذلك فعدوه أمانا رواه سعيد ولأن للإمام المن عليه والأمان دون ذلك فأما آحاد الرعية فليس له ذلك وهذا مذهب الشافعي وذكر أبو الخطاب أنه يصح أمانه لأن زينب ابنة رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره فأجاز النبي ﷺ أمانها وحكي هذا عن الأوزاعي ، ولنا إن أمر الأسير مفوض إلى الإمام فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك كقتله وحديث زينب في أمانها إنما صح بإجازة النبي ﷺ أنظر المغني لابن قدامة ٩ / ١٩٦

بابُ

(الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم)

٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ تَرَكَ كَلًّا (١) فَإِلَيْنَا ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) (٢)

(٢) التخریج :

تقدم تخريجه بالحديث المتقدم برقم (٤٨)

دراسة رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن مهدي : هو ابن حسان ، أبو سعيد ، العنبري و قيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، تقدم برقم (١٤)
شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي ، ثقة حافظ متقن ، تقدم برقم (٤٥)
عدي بن ثابت : هو عدي بن ثابت ، الأنصاري ، الكوفي ، روى عن أبي حازم الأشجعي ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة بن الحجاج ، وسليمان الأعمش ، ومسعر بن كدام ، وغيرهم ، عن العجلي والنسائي : ثقة ، وقال أحمد : ثقة إلا أنه كان يتشيع ، وقال ابن حجر : ثقة رمي بالتشيع ، وقال الذهبي : ثقة لكنه قاص الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة ، قال ابن قانع ، وغيره : مات سنة ١١٦هـ .

تهذيب الكمال ١٩ / ٥٢٢ / ٣٨٨٣ تهذيب التهذيب ٧ / ١٤٩ / ٣٣٠ تقريب التهذيب ٣٨٨ / ٤٥٣٩
الكاشف ٢ / ١٥ / ٣٧٥٨

أبو حازم : هو سلمان أبو حازم ، الأشجعي ، الكوفي ، روى عن : وروى عنه : أبو هريرة ، والحسن ، والحسين ، ابنا علي بن أبي طالب ، عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وأبو داود ثقة ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة . قال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : قال ابن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله ، قال ابن حبان : توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال ابن حجر : مات على رأس المائة .

تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٩ / ٢٤٤٠ تهذيب التهذيب ٤ / ١٢٣ / ٢٣٥ الثقات لابن حبان ٤ / ٣٣٣ / ٣١٩٠
تقريب التهذيب ٢٤٦ / ٢٤٧٩

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن زخر الدوسي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤٨)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الحديث بهذا لإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

٨٩ - وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ الْكَنْدِيُّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورِثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِي اللَّهِ) - وَرَبَّمَا قَالَ : قَالَ (فَأَيُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْكُلُّ عِنْدَنَا : كُلُّ عَيْلٍ ، وَالذُّرِّيَّةُ مِنْهُمْ ، فَجَعَلَ ﷺ لِلذُّرِّيَّةِ فِي الْمَالِ حَقًّا ضَمِنَهُ لَهُمْ (١)

٩٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : سُئِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ : مَتَى يَجِبُ سَهْمُ الْمَوْلُودِ ؟ قَالَ : إِذَا اسْتَهَلَ (٢) ، قِيلَ : فَعَلَى مَنْ فِدَاءُ الْأَسِيرِ ؟ قَالَ : عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُقَاتَلُ عَنْهَا (٣)

(١) تقدم تخريج ، هذا الحديث ودراسته ، برقم (٤٩) ، وتقدم بعده كلام أبي عبيد ، والتعليق عليه

(٢) استهل الصبي بالبكاء رفع صوته وصاح عند الولادة وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل . أنظر لسان العرب ١١ / ٧٠٢

(٣) التخريج :

— أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب : الجنائز باب : الصلاة على الأسير والسقط وميراثه ٣ / ٥٣٢ / ٦٦٠٦ من طريق الثوري (سفیان) ، عن عبد الله بن شريك ، به بنحوه ، وفيه أن ابن الزبير هو السائل .

— وعلي بن الجعد في مسنده (٣٣٨ / ٢٣٢٧) طبعة مؤسسة نادر — بيروت — الأولى ت / عامر حيدر (من طريق شريك (بن عبد الله) ، عن عبد الله بن شريك ، به بنحوه وفيه ، أن بشر قال (سألت الحسين) .

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : الفرائض باب : في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه ٦ / ٢٨٧ / ٣١٤٨١ من طريق ابن عيينة (سفیان) ، عن عبد الله بن شريك ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن شريك ، به بمعناه مختصرا وليس فيهما فداء الأسير .

— وابن زنجويه في الأموال في كتاب : فتوح الأرضين وأحكامها وسننها باب : الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي ١ / ٣٣٣ / ٥١٢ من طريق ابن أبي عدي (محمد بن إبراهيم) ، عن سفیان ، به بنحوه .

— وفي كتاب : فتوح الأرضين وأحكامها وسننها باب : الحكم في رقاب أهل الذمة من الأسارى والسبي ١ / ٣٣٣ / ٥١٣ من طريق شريك ، عن عبد الله بن شريك ، به بنحوه .

— وفي كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٢٧ / ٨٥١ من طريق أبي عبيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي به بلفظه

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ٣ / ٤٥٨ من طريق عمرو الناقد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به بنحوه وفيه سئل الحسين بن علي أو قال : الحسن

ابن علي شك عمرو .

= والبیهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفیء والغنیمة باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية ٦ / ٣٤٧ / ١٢٧٥٥ من طریق ، ابن عیینة ، عن عبد الله بن شریک ، به بنحوه ، وفيه أنه قول الحسن بن علي .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن مهدي : هو ابن حسان ، أبو سعيد ، العنبري وقيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال ، و الحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، تقدم برقم (١٤) .

سفيان : هو سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤) .

عبد الله بن شريك : هو عبد الله بن شريك ، العامري ، الكوفي ، روى عن : بشر بن غالب ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وشريك بن عبد الله ، وغيرهم ، قال أحمد : ما أعلم به بأسا قال : أحمد ، ويحيى بن معين وأبو زرعة : ثقة ، من كبراء أهل الكوفة ، يميل إلى التشيع ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال : ليس بالقوي ، قال أبو الفتح الأزدي : من أصحاب المختار ، لا يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوي ، وكان سفيان بن عيينة لا يحدث عنه ، قال بن عرعة كان بن مهدي قد ترك التحديث عنه ، قال السعدي (أبو إسحاق إبراهيم السعدي) مختاري كذاب ، وقال ابن حبان : كان غالبا في التشيع يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات فالتكذب عن حديثه أولى من الاحتجاج به ، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : مختاري كذاب ، وقال ابن حجر في القول المسدد : كان من أصحاب المختار ولكن قيل إنه تاب ، وقال في التقريب : صدوق يتشيع أفرط الجوزجاني فكذبه . قلت : وإن وثقه جماعه إلا أن قول ابن حبان جرح مفسر ، وإن كان الجوزجاني أفرط في تكذيبه فقد كذبه السعدي أيضا ، ومع هؤلاء فقد ضعفه النسائي ، وأبو حاتم ، والأزدي ، فأميل إلى أنه ضعيف ، والله أعلم .

تهذيب التهذيب ١٥ / ٨٧ / ٣٣٣٢ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٢٣ / ٤٤٤ الجرح والتعديل ٥ / ٨٠ / ٣٧٥

الكمال في الضعفاء ٤ / ١٧٤ / ٩٩٣ المجروحين ٢ / ٢٦ / ٥٥٦ العلل للإمام أحمد ٢ / ٤٨٥ / ٣١٩٣

الضعفاء والمتروكين للنسائي (ط دار المعرفة بيروت ت محمود زايد) ٢٠٣ / ٣٤٨ القول المسدد في الذب عن

مسند الإمام أحمد لابن حجر ص ٦ (ط / مكتبة ابن تيمية / القاهرة) تقريب التهذيب ٣٠٧ / ٣٣٤٨

بشر بن غالب : وهو بشر بن غالب ، الأسدي ، حديثه في الكوفيين ، روى عن : الحسين بن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهما ، وروى عنه : عبد الله بن شريك ، وابن أشوع ، ويزيد بن أبي زياد ، وغيرهم ، قال الأزدي متروك .

لسان الميزان ٢ / ٢٨ / ١٠٣ الجرح والتعديل ٢ / ٣٦٣ / ١٣٩٤ التاريخ الكبير ٢ / ٨١ / ١٧٦١

الثقات لابن حبان ٤ / ٦٩ / ١٨٦١ ميزان الاعتدال ١ / ٣٢٢ / ١٢١٣

والحسين بن علي : هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، القرشي الهاشمي ، المدني ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته من الدنيا ، وسيد شباب أهل الجنة ، وقال ابن حبان =

= : كان بينه وبين الحسن طهر واحد ، وقال ابن حجر : سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة ، وزاد ابن
حبان : وقد قيل ست وخمسون والذي قتله يومئذ سنان بن أنس النخعي .
الإصابة ٢ / ٧٦ / ١٧٢٦ الثقات لابن حبان ٣ / ٦٨ / ٢٢١ تقريب التهذيب ١٦٧ / ١٣٣٤

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لما تقدم من ضعف بشر بن غالب ، وعبد الله ابن
شريك ، ولم أف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٩١ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
ابْنِ عَمَرَ قَالَ : كَانَ عَمْرٌ لَا يَفْرِضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُفْطَمَ ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : لَا تَعْجِلُوا
أَوْلَادَكُمْ عَنِ الْفُطَامِ ، فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَكُتِبَ بِذَلِكَ فِي الْآفَاقِ (١) بِالْفَرَضِ
لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ ٠ (٢)

(١) الْآفَاقُ : مَفْرَدُهَا الْأَفْقُ وَالْأَفُقُّ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرُ مَا ظَهَرَ مِنْ نَوَاحِي الْفَلَكَ وَأَطْرَافِ الْأَرْضِ وَكَذَلِكَ
آفَاقُ السَّمَاءِ نَوَاحِيهَا ٠ أَنْظَرَ لِسَانُ الْعَرَبِ ١٠ / ٥

(٢) التَّخْرِيجُ :

- أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقِ فِي مُصَنَّفِهِ كِتَابُ : الْجِهَادِ بَابُ : الْفَرَضِ ٥ / ٣١١ / ٩٧١٧ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (بَنُ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ) ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهِ بِمَعْنَاهُ مَطُولًا ٠
- وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ ذَكَرَ اسْتِخْلَافَ عَمْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ ١ / ٣٠١ مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ،
بِهِ مَطُولًا ٠

- وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يَصْرَفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا بَابُ :
الْفَرَضِ لِلذَّرِيَةِ مِنَ الْفِيءِ وَلِلْإِجْرَاءِ الْأَرْزَاقِ عَلَيْهِمْ ٢ / ٥٢٨ / ٨٥٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدٍ ،
بِهِ بَلْفُظُهُ ٠

- وَابْنُ الْأَثَرِ فِي فَتْحِ الْبُلْدَانِ ، ذَكَرَ الْعَطَاءُ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ٣ / ٤٥٨ مِنْ طَرِيقِ
عَفَانَ (بَنُ مُسْلِمٍ) عَنْ يَزِيدَ بِهِ بَلْفُظُهُ ، غَيْرَ أَنْ عِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ عَمْرِ ٠
- وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ١٢ / ٢٥٩ / ١٣٠٤٢ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهِ بِمَعْنَاهُ مَطُولًا ٠

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٦ / ٧ وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ .
دِرَاسَةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ :

يَزِيدُ : هُوَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، الْوَاسِطِيُّ ، ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ ، تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٧١)
أَبِي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ : هُوَ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، أَبُو عَقِيلٍ ، الْعُمَرِيُّ ، الْمَدَنِيُّ وَيُقَالُ : الْكُوفِيُّ
الْحِذَاءُ الضَّرِيرُ ، صَاحِبُ بَهِيَّةٍ ، رَوَى عَنْ : بَهِيَّةَ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَلَمْ
أَجِدْ فِي شَيْخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، وَرَوَى عَنْهُ : يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعُ
ابْنُ الْجَرَّاحِ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيِّ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ
أَبُو زُرْعَةَ : لِينٌ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ضَعْفُوهُ ، قَالَ ابْنُ قَانِعٍ وَغَيْرُهُ : مَاتَ فِي
سَنَةِ ١٦٧هـ -

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣١ / ٥١١ / ٦٩٠٨ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١ / ٢٣٧ / ٤٤١ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٥٩٦ / ٧٦٣٣
الْكَاشِفُ ٢ / ٣٧٤ / ٦٢٣٦

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ ، الْمَدَنِيُّ ، مَوْلَى ابْنِ عَمْرِ ، رَوَى عَنْ : =

= أبيه نافع ، وعبد الله بن دينار ، ومحمد بن المنكدر ، وروى عنه : عبد العزيز الدراوردي ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهما (ولم أقف على أبي عقيل في تلاميذ عبد الله بن نافع) ، عن يحيى ابن معين : ضعيف ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : كان يخطيء ولا يعلم ، فلا يحتج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات ، وقال ابن حجر : ضعيف ، وقال الذهبي : ضعفه ، قال ابن سعد ، وأبو بكر بن أبي عاصم : مات سنة ١٥٤هـ .
تهذيب الكمال ١٦ / ٢١٣ / ٣٦١١ تهذيب التهذيب ١ / ٤٨ / ١٠١ تقريب التهذيب ٣٢٦ / ٣٦١١ الكاشف ١ / ٦٠٣ / ٣٠١٩

نافع : هو نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم برقم (٦٦)

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لأجل ضعف أبي عقيل يحيى بن المتوكل ، وعبد الله ابن نافع ، ولكن عبد الله بن نافع قد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص ، وهو ثقة ثبت (١) ، وأبي عقيل تابعه ابن جريج ، وهو ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل (٢) لكنه صرح بالإخبار ، كما تقدم عند عبد الرزاق والطبراني ، وتقدم قول الهيثمي في المجمع ، فالذي يظهر لي أن الحديث يرتقي ، بمتابعاته إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .

(١) أنظر تقريب التهذيب ٣٧٣ / ٤٣٢٤

(٢) ابن جريج تقدم برقم (٣١)

٩٢ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدَّتِي أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَفَقَدَهَا يَوْمًا ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : (مَا لِي لَا أَرَى فَلَانَةً ؟) فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَدْتُ اللَّيْلَةَ غُلَامًا ، فَقَالَتْ : فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا وَشَقِيقَةً سَنْبَلَانِيَّةَ (١) ، ثُمَّ قَالَ : (هَذَا عَطَاءُ ابْنِكَ ، وَهَذِهِ كِسْوَتُهُ ، فَإِذَا مَرَّتْ بِهِ سَنَةً رَفَعْنَاهُ إِلَى مِائَةِ) (٢)

(١) أي سابعة الطول يقال ثوب سنبلائي سنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه . أنظر لسان العرب ١١ / ٣٤٨

(٢) التخريج :

— أخرج ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفياء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٢٨ / ٨٥٣ من طريق أبي عبيد ، عن سعيد بن أبي مريم ، به بلفظه ، إلا أن عنده (محمد بن هلال حدثني أمي ، وجدتي) .
— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩ / ٢٢٦ من طريق أبي عبيد ، عن سعيد بن أبي مريم ، به بلفظه دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مريم ، هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)
محمد بن هلال المدني : محمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، روى عن : أبيه هلال بن أبي هلال ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن أبي مريم ، وعبد الرحمن ، ومعن بن عيسى ، وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال في موضع آخر : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر صدوق ، وقال الذهبي : قال أبو حاتم : صالح ، قال ابن حجر : مات سنة ١٦٢ هـ .

تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٦٩ / ٥٦٦٧ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٣٩ / ٨١٩ تقريب التهذيب ٥١١ / ٦٣٦٦ الكاشف ٢ / ٢٢٧ / ٥١٩٣

أبيه : هو هلال بن أبي هلال ، أبو محمد ، مولى بني كعب ، المدني ، المذحجي ، روى عن : أبيه أبي هلال المدني ، وأبي هريرة ، وغيرهما ، وروى عنه : محمد بن هلال المدني ، و خالد بن سعيد ابن أبي مريم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في اللسان : وثقه ابن حبان ، وقال في التقریب : مقبول ، وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، وقال في الميزان : لا يعرف تفرد عنه ابنه محمد بن هلال وقد وثق .

قلت : أميل إلى كونه مجهول الحال ، حيث أن الواضح أن كلمة وثق عند الذهبي ، تفسرها كلمة وثقه ابن حبان عند ابن حجر ، وابن حبان لم أر له فيه توثيق وإنما ذكره في الثقات فقط .

تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٥٢ / ٦٦٣٣ تهذيب التهذيب ١١ / ٧٦ / ١٤٣ الثقات لابن حبان ٥ / ٥٠٣ / ٥٩٤٧ ميزان الاعتدال ٤ / ٣١٧ / ٩٢٨٢ لسان الميزان ٧ / ٤٢١ / ٥١٢٥ تقريب التهذيب ٥٧٦ / ٧٣٥١ الكاشف ٢ / ٣٤٣ / ٦٠٠٩

جدته : لم أجد لها ترجمة ، ولم أعرف لها اسم فيما بحثت .

= وعثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو عمرو ، القرشي ، ، صحابي جليل ، وقال ابن حجر : ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين .
الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٥٦ / ٥٤٥٢ تهذيب الكمال ١٩ / ٤٤٥ / ٣٨٤٧ تقريب التهذيب ٣٨٥ / ٤٥٠٣
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لما تقدم من ضعف هلال بن أبي هلال ، ولجهالة جدته ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

٩٣ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّ جَدَّهُ الْخَيَّارَ ، مَرَّ عَلَى عَثْمَانَ ، فَقَالَ لَهُ : كَمْ مَعَكَ مِنْ عِيَالِكَ يَا شَيْخُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مَعِيَ ، فَقَالَ : قَدْ فَرَضْنَا لَكَ كَذَا وَكَذَا وَذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ وَلِعِيَالِكَ مِائَةٌ مِائَةٌ (١)

(١) التخریج :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦ / ٣١٣ من طريق الحسن بن موسى (الأشيبي) ، عن زهير بن معاوية ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفيء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٢٩ / ٨٥٥ من طريق أبي جعفر النفيلي (عبد الله بن محمد) ، عن زهير بن معاوية به ، بنحوه وفيه (فقد فرضنا لك في خمس عشرة - قال زهير : يعني ألفا وخمسائة) .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٨ من طريق عمرو الناقد ، عن أحمد بن يونس ، به بنحوه .

— والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣ / ٦ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / ت / خليل المنصور) من طريقه ، عن أحمد بن يونس به بنحوه ، وفيه (إن معي ستين فقال أما أنت يا شيخ فقد فرضنا لك خمس عشرة) دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، التميمي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٢٣) زهير بن معاوية : هو أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة ، تقدم برقم (٢٣)

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة ، اختلط بآخرة ، مدلس ، تقدم برقم (٣٩) الخيار : لم أقف له على ترجمة ولم أجده في سند فيما بحثت .

وعثمان : هو أمير المؤمنين ، عثمان بن عفان ، الأموي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٩٢) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق حيث أنه روى عنه بعد الاختلاط ، ولعدم تصريح أبي إسحاق وهو مدلس ، كما تقدم بما يفيد الاتصال بينه وبين جده الخيار ، والخيار لم أقف له على ترجمة ولم أجده في سند فيما بحثت ، وليس له ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٩٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْحَجَّافِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُثْعَمٍ (١) ، قَالَ : وَلَدَ لِي وَكَدًّا ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا ، فَأَثْبَتَهُ فِي مِائَةِ (٢)

(١) هذا الرجل لا يعرف ، وخثعم ، كما في حديث فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ، عند الترمذي وغيره وفيه قال (فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبًّا أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ ؟ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَنِيَّامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاعَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاعَمُوا فَلَحَمٌ وَجَذَامٌ وَغَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ وَأَمَّا الَّذِينَ نِيَّامُوا فَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَحَمِيرٌ وَكِنْدَةٌ وَمَذْحِجٌ وَأَنَّمَارٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنَّمَارٌ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خُثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . أنظر سنن الترمذي ٥ / ٣٦١ / ٣٢٢٢

(٢) التخریج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : في الصبيان هل يفرض لهم ومتى يفرض لهم ٦ / ٤٥٦ / ٣٢٨٩١ من طريق وكيع ، عن سفيان ، به بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

عبد الرحمن : هو عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم برقم (١٤)
سفيان : هو سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، و كان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤)
أبو الحجاج : هو داود بن أبي عوف ، سويد ، أبو الحجاج ، التميمي البرجمي مولاهم ، الكوفي ، روى عن : شهر بن حوشب ، وعامر الشعبي، ومحمد بن عمر بن الحسن بن علي ، وغيرهم ، وروى عنه : إسرائيل بن يونس ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، قال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال سفيان بن عيينة : كان من الشيعة ، له أحاديث وهو من غالية أهل التشيع ، وعامة حديثه في أهل البيت ، ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاما ، وهو عندي ليس بالقوى ، ولا ممن يحتج به في الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق شيعي ربما أخطأ ، وقال الذهبي وثقه أحمد ، ويحيى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث قليله .

تهذيب الكمال ٨ / ٤٣٤ / ١٧٧٩ تهذيب التهذيب ٣ / ١٧٠ / ٣٧٥ ، ١٢ / ٥٦ / ٢٠٩

تقريب التهذيب ١٩٩ / ١٨٠٥ الكاشف ١ / ٣٨١ / ١٤٥٧

رجل من خثعم : لا يعلم من هو فهو مبهم ولم أجد ما يزيل هذا الإبهام .
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف حيث أن في إسناده رجل مبهم ولم أجد ما يقويه فبقي على ضعفه والله أعلم .

٩٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ ثَابِتٍ أَوْ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ (١) ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسَيْحٍ ، قَالَ : (أَتَيْتُ عَلِيًّا بِمَنْبُودٍ (٢) فَأَثْبَتَهُ فِي مَائَةٍ (٣))

(١) أثبتتها من ص ١٠٠ ، وهو الموافق لما في ط ٢٥٠ ، بينما الثابت في ظ ٢٥١ (ابن ثابت) فقط

(٢) الْمَنْبُودُ الَّذِي تَنْبِذَهُ وَالِدَتُهُ فِي الطَّرِيقِ حِينَ تَلَدَهُ فَيَلْتَقِطُهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِ ، وَيُقَالُ

الْمَنْبُودُ وَلَدَ الزَّانَا لِأَنَّهُ يُنْبِذُ عَلَى الطَّرِيقِ • أنظر لسان العرب ٣ / ٥١٢

(٣) التَخْرِيجُ :

— أخرج عبد الرزاق في مصنفه كتاب : الطلاق باب : اللقيط ٧ / ٤٥٠ / ١٣٨٤١ من طريقه ، عن الثوري ، به بنحوه •

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : من قال اللقيط حر ٤ / ٤٣٨ / ٢١٨٩١

من طريق وكيع (بن الجراح) ، عن سفيان ، به بنحوه •

— والبخاري في التاريخ الكبير معلقا ٣ / ٢٦٣ من طريق أبي نعيم ، ووكيع كلاهما ، عن سفيان ، به بنحوه •

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :

الفرض للزنية من الفیء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٢٩ / ٨٥٦ من طريق أبي نعيم (الفضل

بن دكين) ، عن سفيان ، به بمعناه •

— والبلاذري في فتوح البلدان ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٩ من طريق أبي

عبيد ، عن ابن أبي عدي ، عن سفيان ، عن زهير ابن ثابت ، أو ابن أبي ذئب ، عن ذهل بن أوس ،

فذكره بنحوه •

دراسة رجال الإسناد :

ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، السلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٧١)

سفيان بن سعيد : هو سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤)

زهير بن ثابت أو ابن أبي ثابت : هو زهير بن أبي ثابت ، وهو بن حبيب ، أبو الأزهر ، الأعمى ،

العبسي ، ويقال : الأسدي ، الكوفي ، روى عن : الشعبي ، وسعيد بن جبیر ، وذهل بن أوس ،

وغيرهم ، وروى عنه : الثوري ، وشريك ، وأبو عوانة ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال

أبو حاتم الرازي : من الثقات ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال ابن حجر في اللسان :

زهير بن ثابت ضعفه ابن حزم ، وزهير بن أبي ثابت عن الشعبي فتقة •

قلت : ثقة •

التاريخ الكبير ٣ / ٤٢٧ / ١٤١٨ الثقات لابن حبان ٦ / ٣٣٧ / ٨٠٠٥ الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٧ / ٢٦٧١

ميزان الإعتدال ٣ / ١٢١ / ٢٩١٥ لسان الميزان ٢ / ٤٩١ / ١٩٦٥

ذهل بن أوس : روى عن تميم بن مسيح روى عنه زهير بن أبي ثابت •

= قلت : مجهول .

التاريخ الكبير ٣ / ٢٦٣ / ٩٠٢ الثقات لابن حبان ٦ / ٢٩٥ / ٧٧٩١ الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٢ / ٢٠٤٤
تميم بن مسيح : هو تميم بن مسيح الغطفاني ، ويقال : مسلم بن مسح ، وقال البخاري : لا يصح روى
عن : علي بن أبي طالب ، وروى عنه : زهل بن أوس ، وقال ابن حبان روى عنه الناس .
قلت : مجهول .

التاريخ الكبير ٢ / ١٥٣ / ٢٠٢٢ الجرح والتعديل ٢ / ٤٤٢ / ١٧٦٧ الثقات لابن حبان ٤ / ٨٥ / ١٩٤٣
و ٤ / ٨٧ / ١٩٥٢

وعلي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، أبو الحسن ، الهاشمي ، تقدم برقم (٥)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لجهالة ، زهل بن أوس ، وتميم بن مسيح ، ولم
أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

التعليق على الأثر :

ذكر الزيلعي عددا من الأحاديث في كتاب اللقطة تتعلق بأمور تتعلق باللقيط وتتضمن أن عمر ، وعلي
رضي الله عنهما جعلتا نفقته في بيت المال ، وحديث علي معنا ، أما عمر فقد تعددت الروايات في شأن
عطائه للقيط فقد جعل ولاءه على من التقطه ، وجعل نفقته ، ورضاعه على بيت المال ، وقال هو حر ،
روى ذلك عنه مالك في الموطأ ، والشافعي في المسند ، وعبد الرزاق في المصنف . اهـ بتصرف من
نصب الرأية ٤ / ٤٦٥

٩٦ - وَحَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ ، قَالَ : (أَثْبَتَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا فَطِيمٌ (١) فِي عَشْرَةِ دَنَانِيرَ) (٢)

(١) فَطِمَ الْعُودَ فَطْمًا قَطَعَهُ وَفَطِمَ الصَّبِيَّ يَفْطِمُهُ فَطْمًا فَهُوَ فَطِيمٌ فَصَلَّاهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَغَلَامٌ فَطِيمٌ وَمَقْطُومٌ وَفَطِمَتْهُ أُمُّهُ تَفْطِمُهُ فَصَلَّتَهُ عَنْ رِضَاعِهَا • أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ ١٢ / ٤٥٤

(٢) التَّخْرِيجُ :

- أَخْرَجَهُ الْبَلَاذَرِيُّ فِي فَتَوَحِ الْبُلْدَانِ ذَكَرَ الْعَطَاءُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ٣ / ٤٥٨ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ الْجَزْرِيِّ ، فَذَكَرَهُ بِلَفْظِهِ •
دِرَاسَةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ :

مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزْرِيُّ : هُوَ مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْجَزْرِيُّ الْحِرَانِيُّ الْأُمَوِيُّ ، رَوَى عَنْ : إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ ، وَسَالِمَ بْنِ عَجْلَانَ الْأَفْطُسَ ، وَمُغِيرَةَ بْنِ مَقْسَمٍ الضَّبِّيَّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ : أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي دَاوُدَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً صَدُوقًا وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : صَالِحٌ ، لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوَى ، فِي بَعْضِ مَا يَرْوِيهِ مَنَاكِيرُ ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَدُوقٌ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : مَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ١٨٤ هـ •

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧ / ٣٩٥ / ٥٨٧٤ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٨٥ / ١٧٤ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٥٢٦ / ٦٥٧١
الْكَاشِفُ ٢ / ٢٥٣ / ٥٣٦٧

عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ ، الْقُرَشِيُّ ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ ثِقَةً

مَأْمُونًا لَهُ فِقْهُ وَعِلْمٌ وَوَرَعٌ ، وَرَوَى حَدِيثًا كَثِيرًا ، وَكَانَ إِمَامًا عَدْلًا ، تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٩)

الْحُكْمُ عَلَى الْأَثَرِ :

قُلْتُ : هَذَا الْأَثَرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ حَسَنٌ لِأَجْلِ مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ صَدُوقٌ ، كَمَا تَقَدَّمَ • وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يَرْقِيهِ فَبَقِيَ عَلَى ضَعْفِهِ • وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

٩٧ - وَحَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١) أَقْرَعَ بَيْنَ الْفُطَيْمِ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنَ الْاِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ (٢) (٣)

(١) الزُّلْمُ وَالزُّلْمُ الْقُدْحُ لَا رِيشَ عَلَيْهِ وَالْجَمْعُ أَزْلَامٌ ، وَهِيَ السَّهَامُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا
أهـ بتصرف من لسان العرب ١٢ / ٢٦٩

(٢) هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، الْأُمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ ، ثَقَّةٌ ، تَقْدُمُ بِرَقْمٍ (٢٩)
(٣) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : مَخَارِجُ الْفِيءِ وَمَوَاضِعُهُ الَّتِي يَصْرِفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا
بَابُ : الْفَرَضُ لِلذَّرِيَّةِ مِنَ الْفِيءِ وَلِإِجْرَاءِ الْأَرْزَاقِ عَلَيْهِمْ ٢ / ٥٣١ / ٨٦٠ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ
أَزْهَرِ السَّمَّانِ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .
دراسة رجال الإسناد :

أَزْهَرُ السَّمَّانُ : هُوَ أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، السَّمَّانُ ، الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ : وَلَدَ سَنَةَ
١١١هـ ، رَوَى عَنْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، وَسُلَيْمَانَ النَّتِيمِيِّ ، وَيُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ :
أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، (كَمَا هُنَا) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ثَقَّةٌ ، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ : ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثَقَّةً ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثَقَّةٌ ،
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : حُجَّةٌ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ٩٤ سَنَةً وَقَالَ غَيْرُهُ سَنَةَ ٢٠٣هـ —
تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢ / ٣٢٣ / ٣٠٧ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ١٧٧ / ٣٨٢ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٩٧ / ٣٠٧
الْكَاشِفُ ١ / ٢٣١ / ٢٥٤

ابْنُ عَوْنٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَرْطَبَانَ ، أَبُو عَوْنٍ ، الْمَزْنِيُّ ، ثَقَّةٌ ثَبَتٌ ، تَقْدُمُ بِرَقْمٍ (١٠)
وَمُحَمَّدٌ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، : ثَقَّةٌ ، ثَبَتٌ ، عَابِدٌ ، كَبِيرُ الْقَدْرِ ، كَانَ لَا يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، تَقْدُمُ
بِرَقْمٍ (١٠)

الْحُكْمُ عَلَى الْأَثَرِ :

قُلْتُ : هَذَا الْأَثَرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التَّعْلِيقُ عَلَى الْأَثَرِ :

ذَكَرَ ابْنُ قَتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ مَا نَصَّهُ (فِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَزِيزِ أَقْرَعَ بَيْنَ الْفُطَمِ
فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنَ الْاِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ يَرْوِيهِ أَزْهَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
الْفُطَمُ جَمْعُ فُطَيْمٍ مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَرَادَ ذَرَارِي الْمُسْلِمِينَ وَالْأَقْرَاعَ سَهْمٌ فِي الْعَطَاءِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ ابْنُ سِيرِينَ
لَأَنَّ الْأَقْرَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ لِيُفْضَلَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فِي الْفَرَضِ وَشَبَّهَهُ بِالْاِسْتِقْسَامِ .
أَنْظَرَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ ٢ / ٦٢٣

= قَالَ أَبُو عبيدٍ : وجهُ هذا عندي أَنَّهُ أنكرَ أن يكونَ يُقرعَ بينهم في التَفْضِيلِ ، أو في التَقْدِيمِ ، يذهبُ إلى أَنَّهُ يسوي بينهم ، وأحسب رأيَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ كان أَنَّهُ لم يكنْ يفرضُ للرَضِيعِ حتى يُفْطَمَ ، فإذا فُطِمَ فرضَ له ، فإن كان هذا رأيُه فلا أعلمُه ذهبَ إلا إلى قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) إلى قولِهِ تعالى (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (١) فيقولُ : رضاعُه على أبيه ، فإن لم يكنْ له أَبٌ فعلى الوارثِ إذا لم يكنْ للصبيِّ مالٌ ، فإن كان له مالٌ ففي مالِهِ ، وقد قال بهذا القولِ غيرُ واحدٍ من الفقهاء (٢) .

٩٨ — حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : (رَضَاعُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ) (٣)

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٣٣ ، وفي ط ٢٥١ ذكر الآية كاملة ، ولكني أثبت نص ماورد في ص ١٠٠ وظ ٢٥١

(٢) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفيء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣١ / ٨٦١

(٣) التخريج :

— أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب : الطلاق باب : النفقة للمتوفى عنها ٧ / ٤٠ / ١٢٠٩٧ من طريق الثوري (سفيان) ، عن سليمان الشيباني ، به بلفظ (الرضاع من نصيبه)

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : الطلاق باب : ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال رضاعه من أين يكون ٤ / ١٨٢ / ١٩١٤٢ من طريقه ، عن هشيم به ، بلفظ (رضاع الصبي من نصيبه) ولكنه من (حديث عبد الله بن مغفل) وأرى أنه تصحيف وهو ابن معقل حيث أن ابن مغفل صحابي تو في سنة ٧٥هـ (١) وابن معقل هو الذي يروي عنه الشيباني .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفيء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٢ / ٨٦٢ من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) بلفظ (رضاعه من نصيبه)

دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولكنه صرح هنا بالتحديث ، تقدم برقم (٢٤)

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز ويقال : خاقان ويقال : عمرو ، أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي ، وقيل مولى ابن عباس ، والأول أصح ، روى عن : عبد الله بن معقل ، وعامر الشعبي ، وسعيد بن جببر ، وغيرهم ، وروى عنه : هشيم بن بشير ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والعجلي ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة =

، وقال الذهبي : الحافظ ، وعمرو بن علي ، مات سنة ١٣٨هـ ، وقال ابن نمير وغيره مات سنة

١٣٩هـ ، وقال البخاري سنة ١٤١هـ أو ١٤٢هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١١ / ٤٤٤ / ٢٥٢٥ تهذيب التهذيب ٤ / ١٧٢ / ٣٣٤ ، ٤ / ١٨٧ / ٣٦٦٥

تقريب التهذيب ٢٥٢ / ٢٥٦٨ الكاشف ١ / ٤٦٠ / ٢٠٩٦

عبد الله بن معقل : هو عبد الله بن معقل بن مقرن ، أبو الوليد ، المزني الكوفي ، روى عن : عبد الله
ابن مسعود ، وعدي بن حاتم ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو إسحاق الشيباني ،

وزياد بن الجراح الجزري ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ، من خيار التابعين ، وقال

ابن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال مات سنة ٨٨هـ وقال الذهبي : ثقة

تهذيب الكمال ١٦ / ١٦٩ / ٣٥٨٦ تهذيب التهذيب ٦ / ٣٦ / ٧٠ تقريب التهذيب ٣٢٤ / ٣٦٣٤

الكاشف ١ / ٦٠٠ / ٢٩٩٨

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

التعليق على الأثر :

قال الإمام مالك : ولا أحب لها (الأم) أن تترك النفقة على ولدها إذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة

مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك إنما يلزمها رضاعه إذا لم يكن له مال ، فإن كان للصبي

مال فلما مات الأب قالت لا أرضعه ، فذلك جائز لها ويستأجر للصبي من ترضعه من ماله إلا أن

يخاف على الصبي أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطي أجر رضاعها ١٠هـ بتصرف من

المدونة الكبرى ٥ / ٤١٧

٩٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ (١) ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : (الرَضِيعُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيْبِهِ ، قَلِيلاً كَانَ الْمَالُ أَوْ كَثِيراً) (٢)

(١) كلمة (يزيد) ساقطة من ظ ٢٥٢ ، وأثبتها من ص ١٠٠ ، وهو الموافق لما في ط ٢٥١

(٢) التخريج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : الطلاق باب : ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال رضاعه من أين يكون ٤ / ١٨٢ / من طريق يزيد بن هارون عن حجاج ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

يزيد : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧٨)

حجاج : هو حجاج بن أرطاة ، النخعي ، ضعيف ، تقدم برقم (٧٩)

الحكم : هو الحكم بن عتيبة ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمر ، الكندي مولا لهم ، الكوفي ، وليس هو الحكم بن عتيبة بن النهاس ، روى عن : إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعلي بن الحسين بن علي ، وغيرهم ، وروى عنه : حجاج بن أرطاة ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي : ثقة ، وزاد النسائي : ثبت ، وعن عبد الله بن أحمد ابن حنبل : سألت أبي : من أثبت الناس في إبراهيم ؟ فقال الحكم بن عتيبة ، ثم منصور ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، وقال الذهبي : ثقة صاحب سنة ، ذكر أبو بكر ابن منجويه : أنه ولد سنة ٥٠هـ قال عمرو بن علي ، وابن سعد ، وأبو نعيم : مات سنة ١١٥هـ ، وقال الواقدي سنة

١١٤هـ ، وقيل سنة ١١٣هـ .

تهذيب الكمال تهذيب ٧ / ١١٤ / ١٤٣٨ التهذيب ٢ / ٣٧٢ / ٧٥٦ تقريب التهذيب ١٧٥ / ١٤٥٣

الكاشف ١ / ٣٤٤ / ١١٨٥

إبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل ، أبو عمران ، النخعي الكوفي ، روى عن : شريح بن الحارث القاضي ، وعبيدة السلماني ، ومسروق بن الأجدع ، وغيرهم ، وروى عنه : الحكم بن عتيبة ، وسليمان الأعمش ، وسماك بن حرب ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : مراسيل إبراهيم أحب إلى من مراسيل الشعبي ، قال أبو حاتم الرازي : لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها ، وأدرك أنسا ، ولم يسمع منه ، وقال العلاني : أكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن بن مسعود ، وعن الأعمش : كان إبراهيم صيرفي الحديث ، قال أبو بكر بن شعيب بن الحباب عن أبيه : كنت فيمن دفن إبراهيم النخعي ليلا سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فقال الشعبي أدفنتم صاحبكم ؟ قلت : نعم أما إنه ما ترك أحدا أعلم منه أو أفقه منه ، قلت : ولا الحسن ولا ابن سيرين ؟ قال : ولا الحسن ولا ابن سيرين ، ولا من أهل البصرة ، ولا من أهل الكوفة ، ولا من أهل الحجاز ، وفي رواية : ولا بالشام ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين ، وقال في التقريب : ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، فقيه ، وقال الذهبي : الفقيه كان

عجبا في الورع و الخير ، متوقيا للشهرة ، رأسا في العلم ، قال ابن حبان : ولد سنة ٥٠ هـ ، وقال البخاري وأبو نعيم : مات سنة ٩٦ هـ .

تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٣ / ٢٦٥ تهذيب التهذيب ١ / ١٥٥ / ٣٢٥ طبقات المدلسين ٢٨ / ٣٥

جامع التحصيل في أسماء المراسيل ١٤١ / ١٣ تقريب التهذيب ٩٥ / ٢٧٠ الكاشف ١ / ٢٢٧ / ٢٢١

وشريح : هو شريح بن الحارث القاضي ، ثقة ، تقدم برقم ، (٣٨)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لما تقدم من ضعف حجاج بن أرطاة وعنننه ، ولم

أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ فِي رَضَاعٍ صَبِيٍّ ، فَجَعَلَ رَضَاعَهُ فِي مَالِهِ ، وَقَالَ لَوْلِيَّهِ : - أَوْ قَالَ لَوَارِثِهِ ، شَكُّ أَبُو عُبَيْدٍ - لَوْلَا أَنَّ لَهُ مَالًا لَجَعَلْتُ رَضَاعَهُ فِي مَالِكَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (١) (٢)

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٣٣)

(٢) التخریج :

— أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب : الطلاق باب : الرضاع ومن يجبر عليه ٧ / ٦٠ / ١٢١٨٥ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين به ، فذكره بمعناه .
— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : الطلاق في و (عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ٤ / ١٨٣ / ١٩١٥٦ من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، به فذكره مطولا .
— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفیء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٢ / ٨٦٤ من طريق إسماعيل بن عليّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، به فذكره ، بنحوه ، وفيه (وقال لوليه) .
— وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٤٣٣ / ٢٢٨٩ من طريق ابن عليّه (إسماعيل) ، عن أيوب ، عن ابن سيرين به بنحوه ، وفيه (وقال لوليه) .
— والطبري في تفسيره ٥ / ٥٦ من طريق ابن عليّة عن أيوب عن محمد بن سيرين به فذكره بنحوه ، وفيه (وقال لوليه) ، ومن طريق هشام (قلت وهو ابن حسان) عن ابن سيرين به فذكره بمعناه .
— وابن حزم في المحلى معلقا كتاب : الظهار في النفقات على الأقارب ١٠ / ١٠٣ من طريق معمر عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين به ، فذكره بنحوه ، وفيه (فقال لوارثه)
— وذكره السيوطي في الدر المنثور الدر المنثور ١ / ٦٩٠ وعزاه إلى عبد الرزاق ، وعبد بن حميد قلت : ولم أقف عليه عند عبد بن حميد .

دراسة رجال الإسناد :

إسماعيل بن إبراهيم : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مَسْمِ الأَسَدِي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠)

أيوب : هو أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٥)

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، البصري الأنصاري ، مولا هم ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر

كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم برقم (١٠)

عبد الله بن عتبة : هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله ، ويقال :

أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، المدني ، ويقال : الكوفي ، النبي ﷺ ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر

ابن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن سيرين ، وعامر الشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة ، وغيرهم ، قال محمد بن سعد : كان ثقة ، رفيعا ، كثير الحديث و الفتيا ، فقيها ، ورجح =

= ابن حجر في الإصابة أنه أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين ، ثم قال : فكأن هذا عمدة العقيلي في ذكره في الصحابة وقد انفقوا على ثقتهم ، وقال في التقريب : ولد في عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي ، وجماعة ، وقال الذهبي : له رؤية قال بن سعد ثقة رفيع كثير الفتيا والحديث ، قال أبو بكر بن منجوية : مات في ولاية بشر بن مروان سنة ٧٤هـ ، وقال خليفة بن خياط : مات سنة ٧٣هـ أو ٧٤هـ الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ١٦٦ / ٤٨١٦ تهذيب الكمال ١٥ / ٢٦٩ / ٣٤١٢ ، ٥ / ٢٧٢ / ٥٣١ تقريب التهذيب ٣١٣ / ٣٤٦١ الكاشف ١ / ٥٧٢ / ٢٨٤٤

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ، صحيح رجاله ثقات .

التعليق على الأثر :

قال ابن قدامة : الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه على نفقته على قدر ميراثهم منه ظاهر المذهب أن النفقة تجب على كل وارث لموروثه إذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرنا لها وبه قال الحسن ، ومجاهد ، والنخعي ، وقتادة ، والحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور ، وحكى ابن المنذر عن أحمد : في الصبي الموضع لا أب له ولا جد : نفقة وأجر رضاعه على الرجال دون النساء ، وكذلك روى أبو بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد : النفقة على العصابات وبه قال الأوزاعي ، وإسحاق وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى على بني عم منفوس بنفقته احتج به أحمد وقال ابن المنذر : روي عن عمر أنه حبس عصابة ينفقون على صبي الرجال دون النساء ولأنها مواساة ومعونة تختص القرابة فاختصت بالعصابات كالعقل وقال أصحاب الرأي : تجب النفقة على كل ذي رحم محرم ولا تجب على غيرهم ، وقال مالك ، والشافعي ، وابن المنذر : (لا نفقة إلا على المولودين والوالدين لأن النبي ﷺ قال لرجل سأله عندي دينار قال : أنفقه على نفسك ، قال عندي آخر ؟ قال : أنفقه على أهلك ، قال عندي آخر قال : أنفقه على خادمك ، قال عندي آخر ؟ قال : أنت أعلم به) ولم يأمره بإنفاقه على غير هؤلاء ولأن الشرع إنما ورد بنفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يلحق بهم في الولادة وأحكامها فلا يصح قياسه عليهم ، ولنا قول الله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ثم قال : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (٢) فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد . اهـ بتصرف أنظر المغني لابن قدامة المقدسي ٨ / ١٧٣

١٠١ - وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (١) ، قَالَ : (عَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ أَنْ يَسْتَرْضَعَ لَهُ مِثْلَ مَا عَلَى أَبِيهِ) (٢)

(١) سورة البقرة : آية رقم (٢٣٣)

(٢) التخریج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : الطلاق في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) (٤ / ١٨٣ / ١٩١٤٩ من طريقه ، عن سفيان بن عيينة ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للزرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٣ / ٨٦٦ من طريق يحيى بن يحيى ، عن سفيان بن عيينة ، به بلفظه .

— وابن حزم في المحلى كتاب : الظهار باب : النفقات ١٠ / ٨٨ من طريق علي بن عبد الله ابن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، به ، بنحوه .

— والطبري في تفسيره ٥ / ٦٢ من طريق شبل (بن عباد المكي) ، عن ابن أبي نجیح به فذكره ، بمعناه ، ومن طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير به فذكره ، بمعناه .

— وذكره ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٧ / ٤٧٨ وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وقال : هذا سند صحيح دراسة رجال الإسناد :

سفيان بن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون ، أبو محمد ، الهلالي الكوفي المكي ، وقيل : أن أباه عيينة هو المكني أبا عمران روى عن : عبد الله بن أبي نجیح ، وجعفر الصادق ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وغيرهم وروى عنه : القاسم بن سلام (كما هنا) ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ، ثبت في الحديث ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة ، قال ابن حجر في التهذيب : قد ذكر أبو معين الرازي في زيادة كتاب " الأيمان " لأحمد أن هارون بن معروف قال له : إن ابن عيينة تغير أمره بآخرة ، وإن سليمان بن حرب قال له : إن ابن عيينة أخطأ في عامة حديثه عن أيوب ، وقال في التقريب : ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وقال الذهبي : ثقة ثبت حافظ إمام ، قال ابن المديني : ولد سفيان بن عيينة سنة ١٠٧ هـ ، وجزم ابن الصلاح بأنه مات سنة ١٩٨ هـ .

قلت : الذي تظمنن إليه النفس هو نقل كلام الذهبي في الميزان في سفيان والذي نقله أيضا فيه صاحب الكواكب النيرات ، قال الذهبي : وروى محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، عن يحيى بن سعيد القطان ، قال أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة ، فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء ، قلت : (الذهبي) سمع منه فيها محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي ، ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه أحد فيها ، لأنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر ، وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان ، وأعدده غلطا من =

= ابن عمار ، فإن القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز ، فمتى تمكن يحيى بن سعيد من أن يسمع اختلاط سفيان ، ثم يشهد عليه بذلك ، والموت قد نزل به ، فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع ، مع أن يحيى متعنت جدا في الرجال وسفيان فتنة مطلقا .
تهذيب الكمال ١١ / ١٧٧ / ٢٤١٣ تهذيب التهذيب ٤ / ١٠٤ / ٢٠٥ ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٠ / ٣٣٢٧
الكواكب النيرات ٤٢ / ٢٧ تقريب التهذيب ٢٤٥ / ٢٤٥١ الكاشف ١ / ٤٤٩ / ٢٠٠٢

ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح : يسار ، أبو يسار ، الثقي المكي ، مولى الأخنس بن شريق ، روى عن : مجاهد بن جبر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبي زرعة : ثقة ، يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد ، قال ابن حبان : ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير روى عن مجاهد من غير سماع ، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين ، وقال : أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه ، وصفه بذلك النسائي ، وقال في التقريب : ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، وقال الذهبي : ثقة ، قال سفيان بن عيينة : مات سنة ١٣١هـ ، وقال ابن المديني : سنة ١٣٢هـ .

تهذيب الكمال ١٦ / ٢١٥ / ٣٦١٢ تهذيب التهذيب ٦ / ٤٩ / ١٠٢ طبقات المدلسين ٣٩ / ٧٧
تقريب التهذيب ٣٢٦ / ٣٦٦٢ الكاشف ٦٠٣ / ٣٠٢٠

مجاهد : هو مجاهد بن جبر المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، تقدم برقم (٣١)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ، ضعيف لعله الإرسال الخفي فيه حيث أن ابن أبي نجيح ، يروي بصيغة العنعنة ، وهو من أحاديث التفسير وتقدم تدليس ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٠٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) (١)
قال : هو على الرجال دون النساء (٢)

(١) سورة : البقرة آية رقم : (٢٣٣)

(٢) التخریج :

— أخرجه وابن أبي شيبعة في مصنفه كتاب : الطلاق ، من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٤ / ١٨٤ / ١٩١٦٠ من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن فذكره ، بلفظه .
— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :
الفرض للزرية من الفیء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٣ / ٨٦٥ من طريق هشيم ، عن يونس ،
عن الحسن فذكره ، بنحوه .

— والطبري في تفسيره ٥ / ٥٦ من طريق هشيم (بن بشير) عن يونس ، عن الحسن فذكره ، بنحوه
دراسة رجال الإسناد :

إسماعيل بن إبراهيم : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠)
يونس : هو يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبيد ، العبدي ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٨٣)
الحسن : هو الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم
برقم (٥١)

الحكم على الأثر :

هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجال ثقات .

١٠٣ - وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عَمَرَ حَبَسَ ، أَوْ قَالَ كَلِمَةً تُشَبِّهُ الْحَبْسَ ، عَصَبَةً (١) صَبِيٌّ يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ (٢) : الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ (٣) (

(١) الْعَصَبَةُ : الْأَقَارِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ لِأَنَّهُمْ يُعَصِّبُونَهُ وَ يَعْصِبُ بِهِمْ أَيْ يُحِيطُونَ بِهِ وَيَسْتَدُّ بِهِمْ .
أنظر لسان العرب ١ / ٦٠٢

(٢) أَثْبَتَ لَفْظَةً عَلَيْهِ مِنْ ص ١٠٠ ، وَظ ٢٥٢ وَهِيَ لَيْسَتْ فِي ط ٢٥٢

(٣) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كِتَابَ : الطَّلَاقِ بَابُ : الْغُلَامُ بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ أُيْهِمَا أَحَقُّ بِهِ ٢ / ١٤٤ / ٢٢٨٥ مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنْ سُفْيَانَ (بِنِ عَيْنَةَ) ، بِهِ ، بَنَحُوهُ .

— وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يَصْرَفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا بَابُ : الْفَرَضُ لِلذَّرِيَةِ مِنَ الْفِيءِ وَلِإِجْرَاءِ الْأَرْزَاقِ عَلَيْهِمْ ٢ / ٥٣٤ / ٨٦٨ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى (بِنِ يَحْيَى) ، عَنْ سُفْيَانَ بِنِ عَيْنَةَ ، بِهِ بَلْفَظِهِ .

— وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِيِّ كِتَابُ : الظَّهَارِ ، فِي النِّفَاقَاتِ عَلَى الْأَقَارِبِ ١٠ / ١٠٢ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ بِنِ عَيْنَةَ ، بِهِ بَنَحُوهُ .

— وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابُ : النِّفَاقَاتِ بَابُ : مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) ٧ / ٤٨٧ / ١٥٥١٧ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بِنِ عَيْنَةَ ، بِهِ بَنَحُوهُ .
دراسة رجال الإسناد :

سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ : هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، الْهَلَالِيُّ الْكُوفِيُّ ، ثَقَّةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ، وَكَانَ رِبْمًا دَلَسَ لَكِنْ عَنِ الثَّقَاتِ ، تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠١)

ابن جريج : هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ : ثَقَّةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ وَكَانَ يَدْلُسُ وَيُرْسِلُ ، تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣١)

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : هُوَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ وَيُقَالُ :

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ الْمَدَنِيُّ ، وَيُقَالُ : الطَّائِفِيُّ ، رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةَ بْنِ

الزَّبِيرِ ، وَمَجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَرَوَى عَنْهُ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلُ ، وَهَشَامُ

بْنُ عُرْوَةَ ، وَغَيْرَهُمَا ، قَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَّةٌ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ :

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ وَيَنْتَقِي الرِّجَالَ يَقُولُ فِي عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ شَيْئًا ،

وَحَدِيثُهُ عِنْدَهُمْ صَحِيحٌ ، وَهُوَ ثَقَّةٌ ثَبَتَ ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَنْكَرُوا مِنْ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هِيَ لِقَوْمٍ ضَعْفَاءَ رَوَاهَا

عَنْهُ ، وَمَارَوْي عَنْهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ : إِذَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ فَهُوَ ثَقَّةٌ يَحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ يَحْيَى

ابْنُ مَعِينٍ : إِذَا حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَوْ عُرْوَةَ فَهُوَ ثَقَّةٌ عَنْ هَؤُلَاءِ ، أَوْ قَرِيبٌ

مِنْ هَذَا ، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ : الْحَسَنُ أَيْضًا عَلَى مَرَاتِبٍ كَالصَّحِيحِ ، وَقَالَ : قَالَ : قَالَ الذَّهَبِيُّ

فَأَعْلَى مَرَاتِبِهِ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ =

= التيمي وأمثال ذلك مما قيل إنه صحيح وهو من أدنى مراتب الصحيح ، وقال الحافظ في التهذيب : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ، ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه ، عن جده ، وقال في التقريب : صدوق ، وقال الذهبي : قال القطان إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال أحمد ربما احتجنا به وقال البخاري رأيت أحمد وعليه وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به ، وقال أبو داود ليس بحجة ، قال خليفة ، ويحيى بن بكير ، وابن قانع : مات سنة ١١٨ هـ .

قلت : مما تقدم يتبين أن روايته عن أبيه عن جده من أعلى مراتب الحسن ، وعن سعيد بن المسيب

أو سليمان بن يسار فهو ثقة أو قريب من هذا ، وما في روايته من ضعف فهو ممن روى عنه .

تدريب الراوي ١ / ١٦٠ تهذيب الكمال ٢٢ / ٦٤ / ٤٣٨٥ تهذيب التهذيب ٨ / ٤٣ / ٨٠

تقريب التهذيب ٤٢٣ / ٥٠٥٠ الكاشف ٢ / ٧٨ / ٤١٧٣

سعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، تقدم برقم (١١) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لعنعة ابن جريج وهو مدلس ، كما تقدم ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

قال أبو عبيد : فَنَرَى أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا ذَهَبَ فِي الْفَظِّ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَيُثْبِتُهُ حَدِيثٌ لَهُ آخِرُ (١)
 ١٠٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أُمِّیَّةَ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنْ يَفْرِضَ
 لَابْنَ لِي ، فَقَالَ : (لَوْ كُنْتُ أَفْرِضُ لَابْنَ لِي مِثْلَهُ فَرَضْتُ لَهُذَا) (٢)

(١) نقل نحو كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفيء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٤ / ٨٦٩
 (٢) التخریج :

— أخرجه حميد بن زنجوية في الأموال كتاب : كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفيء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٤ / ٨٧٠ من طريق محمد بن كثير ، عن أمية بن يزيد ، فذكره بلفظه .
 — وسعيد بن منصور في سننه كتاب : الجهاد باب : جامع الشهادة ٢ / ٣٨١ / ٢٩٢٤ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن أمية بن يزيد القرشي قال : سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة لابن لي فقال : ابن كم هو قلت بن ست أو سبع أو ثمان فقال لو فرضت لولد لي دون خمس عشرة لفرضت له (— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩ / ٣٠٨ من طريق أبي عبيد ، عن محمد بن كثير ، به بلفظه دراسة رجال الإسناد :

محمد بن كثير : هو محمد بن كثير ، المصيصي ، صدوق ، كثير الغلط ، مدلس ، تقدم برقم (٢٨) أمية بن يزيد : هو أمية بن يزيد بن أبي عثمان ، القرشي ، الشامي ، روى عن أبي المصباح المقرأي ، ومكحول ، وروى عنه : أيوب بن سويد ، وبقية بن الوليد ، وابن المبارك ، قال ابن حبان لست أدري من هو ، وقال ابن حجر في اللسان يمكن أن يكون أمية بن يزيد الشامي القرشي الذي روى عن أبي المصباح عن ثوبان عن النبي ﷺ الدين النصيحة ، ثم بين ابن حجر أن هناك راوي آخر اسمه أمية القرشي وأن ابن حبان غاير بينهما ، ثم قال ، وكذا فرق بينهما البخاري وأما بن أبي حاتم فجزم بكونهما واحداً قال الذهبي في الميزان : لايعرف .

التاريخ الكبير ٢ / ١٠ / ١٥٢٢ الثقات لابن حبان ٦ / ٧٠ / ٦٧٧٥ الجرح والتعديل ٢ / ٣٠٢ / ١١٢٠ ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٦ / ١٠٣٠ لسان الميزان ١ / ٤٦٦ / ١٤١٣٨

عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، ثقة مأمون ، وإمام عدل ، تقدم برقم (٢٩) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف محمد بن كثير ، وعنننه وهو مدلس ، كما تقدم ، وتابعه إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة عن الشاميين ، ولكن أمية بن يزيد مجهول الحال كما تقدم ، ولم أفق على ما يقويه ، فبقي على ضعفه . والله أعلم .

(١) إسماعيل بن عياش تقدم برقم (٨٠)

= قال أبو عبيد : لا أعرف لهذا وجهاً ، إلا أنه لم يكن فُطم ، لأنَّ هذا المعروف من رأيه (١) .
وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الأول : أن لا يفرض للرضيع حتى يطم ، ثم تركه وفرض لكل مولود (٢) . وكذلك كان رأي عثمان (٣) وعلي (٤) ، وهو الذي أفتى به الحسين بن علي عليهما السلام (٥) ، فأراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعاً ، فإذا صار إلى الفطام لم يختلفوا فيه ، وليس يكون هذا إلا لذراري أهل الحاضرة الذين وصفنا حالهم في الباب الأول ، إنما هم من آبائهم (٦) (٧) (٨)

(١) تقدمت الآثار الدالة على مذهب عمر بن عبد العزيز برقم (٩٦) ، ورقم (٩٧)

(٢) وتقدم الأثر الدال على ذلك في أول الباب برقم (٩٠)

(٣) وتقدم ما يدل على ذلك في أول الباب برقم (٩٢) ، ورقم (٩٣)

(٤) وتقدم ما يدل على فعل الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، برقم (٩٤) ، و (٩٥)

(٥) وتقدم الأثر الدال على ذلك في أول الباب برقم (٩٠)

قلت : رأي علي ، وعثمان ، والحسين بن علي ، رضي الله عنهم ، كان الفرض لكل مولود ، كما دلت النصوص المتقدمة .

(٦) قلت : أحاديث الباب الأول من هذا الكتاب (كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها) قد بينت فضل أهل الحاضرة ، وتقديمهم في الفيء ، وكذلك معظم أبواب الكتاب ، ولكن أبا عبيد قد بين تلك المكانة ، وسببها ، في توجيهه للحديث المتقدم برقم (٦٨) فقال عن أهل الحاضرة (يجامعون المسلمين على أمورهم ، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم ، أو بأموالهم ، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم ، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والمعونة على إقامة الحدود ، وحضور الأعياد والجمع ، وتعليم الخير فكل هذه خلال قد خص الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم . فلهذا نرى أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم)

(٧) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للذرية من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٥ / ٨٧١ (٨) الحديث :

١٠٥ - قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَتَّامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ (١)

(١) الأبواء بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة قال قوم سمي بذلك لما فيه من الوباء ولو كان كذلك لقليل الأبواء إلا أن يكون مقلوباً ، قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وقيل غير ذلك ١٠ هـ بتصرف من معجم البلدان ١ / ٧٩

أَوْ بَوْدَانَ - (١) وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ قَالَ (هُمْ مِنْهُمْ) (٢) . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الذَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ قَالَ (هُمْ مِنْهُمْ) وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) (٣)

(١) ودان بالفتح كأنه فعلان من الود وهو المحبة ثلاثة مواضع أحدها بين مكة والمدينة . أنظر معجم البلدان ٥ / ٣٦٥

(٢) أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم . أنظر الشرح عقب الحديث في الصحيح . (٣) التخريج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والفراري ٣ / ١٠٩٧ بلفظه ، وإسناده .

— وفي كتاب : المساقاة والشرب باب : لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ٢ / ٨٣٥ / ٢٢٤١ من طريق يونس (بن يزيد) ، عن ابن شهاب ، به مختصرا بلفظ (لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والريذة)

— ومسلم في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد ٣ / ١٣٦٤ / ١٧٤٥ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به بنحوه ، وليس فيه (لا حمى إلا لله ولرسوله) .

— ومسلم في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد ٣ / ١٣٦٤ / ١٧٤٥ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، مختصرا . بلفظ (قلت يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال (هم منهم)) .

— ومسلم في صحيحه ، واللفظ له ، كتاب : الجهاد والسير باب : جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعدد ، ٣ / ١٣٦٥ من طريق معمر عن الزهري به ، بمعناه مختصرا بلفظ (هم من آبائهم) وليس فيه (حمى إلا لله ولرسوله) .

— وأبو داود كتاب : الجهاد باب : في قتل النساء ٣ / ٥٤ / ١٧٤٥ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، بمعناه ، وليس فيه (لا حمى إلا لله ولرسوله) .

— وفي كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل ٣ / ١٨٠ / ٣٠٨٣ مختصرا بلفظ (لا حمى إلا لله ولرسوله) قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع .

— والترمذي في سننه كتاب : السير باب : النهي عن قتل النساء والصبيان ٤ / ١٣٧ / ١٥٧٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به ، بمعناه مختصرا بلفظ (هم من آبائهم) وليس فيه =

- = (حمى إلا لله ولسوله) • وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح •
- وابن ماجه في سننه كتاب : الجهاد باب : الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢ / ٩٤٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، بمعناه ، وفيه (هم منهم)
- وأحمد في مسنده ٤ / ٣٧ / ١٦٤٦٩ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به ، مطولا ، وفيه (هم منهم)
- وفي ٤ / ٣٨ / ١٦٤٧١ من طريق عبد عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، به بمعناه مختصرا ، بلفظ (هم من آبائهم) وليس فيه (لا حمى إلا لله ولسوله) •
- وفي ٤ / ٧١ / ١٦٧١٥ من طريق عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، به بمعناه مختصرا ، بلفظ (هم من آبائهم) وليس فيه (لا حمى إلا لله ولسوله) •
- وفي ٤ / ٧٢ / ١٦٧١٩ من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، به بمعناه ، مختصرا ، وليس فيه (لا حمى إلا لله ولسوله) •
- وفي ٤ / ٧٢ / ١٦٧٢٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به بمعناه ، مختصرا ، وليس فيه (لا حمى إلا لله ولسوله) •
- وفي ٤ / ٧٣ / ١٦٧٣١ من طريق سفيان ، عن الزهري ، به مطولا •
- وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : الجهاد باب : البيات ٥ / ٢٠٢ من طريق معمر عن الزهري به ، مطولا •
- وأبو عبيد في الأموال كتاب : كتاب : سنن الفيء ، والخمس ، والصدقة باب : من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من النساء ص ٤٢ من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، به بنحوه ، بلفظ (هم من آبائهم) وليس فيه (لا حمى إلا لله ولسوله) •
- وفي كتاب : أحكام الأرضين في إقطاعها وحماها ومياهاها باب : حمى الأرض ذات الكلاً والماء ص ٣٠٦ من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، به مختصرا بلفظ (لا حمى إلا لله ولسوله)
- وابن زنجويه في الأموال : كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكلاً والماء ٢ / ٦٥٩ / ١٠٨٧ من طريق محمد بن عمرو (بن علقمة) عن الزهري ، به مختصرا بلفظ (لا حمى إلا لله ولسوله) •
- والحاكم في المستدرک کتاب : البيوع ٢ / ٧٠ / ٢٣٥٨ من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، عن الزهري ، به مختصرا بلفظ (أن رسول الله ﷺ حمى البقيع وقال : لا حمى إلا لله ولسوله)
- وقال الحاكم : قد انفقا على حديث يونس عن الزهري بإسناده : لا حمى إلا لله ولسوله ولم يخرجاه هكذا و هو صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم وأخرجاه منه آخره • =

= التعليق على الحديث :

نقل ابن حجر في فتح الباري عن الشافعي قوله : يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة ، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثاني ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً . أنظر فتح الباري ٥ / ٤٤

١٠٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (إِذَا وَلَدَ الْمَوْلُودُ ، فَرَضَ لَهُ فِي عَشْرَةِ ، فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُفْتَرَضَ الْحَقُّ بِهِ ، فَلَمَّا كَانَ مَعَاوِيَةُ أَفْرَدَ الْمَوْلُودَ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِلْفُطَيْمِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَطَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مَرْوَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ ، إِلَّا لِمَنْ شَاءَ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : الْحَقُّ بِهِ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ ، وَقَوْلُهُ : إِذَا وَلَدَ الْمَوْلُودُ فَرَضَ لَهُ ، هُوَ رَأْيُ عُمَرَ الْآخِرُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ (١)

(١) التخریج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب الفرض للزرية من الفیء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٥ / ٨٧٢ من طريق أبي عبيد ، عن ابن بكير ، به بنحوه ، وفيه عبد العزيز بن مروان ، بدلا من عمر بن عبد العزيز بن مروان .
— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٨ من طريق عبد الله بن صالح ، عن ابن لهيعة ، به بنحوه ، وفيه عبد الملك بن مروان ، بدلا من عمر بن عبد العزيز دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن بكير : هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة تكلموا في سماعه من مالك ، تقدم برقم (٢١)
عبد الله بن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الحضرمي ، ضعيف تقدم برقم (٣)
أبو قبيل : هو يحيى بن هانئ بن ناضر بن يمنع ، أبو قبيل ، المعافري المصري ، وقيل : اسمه حي والأول أشهر ، روى عن عقبة بن عامر ، وعمر بن العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله بن لهيعة ، والليث بن سعد ، ويحيى بن أيوب الغافقي ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبي زرعة : ثقة ، ووثقه الفسوي ، والعجلي ، وأحمد بن صالح المصري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يخطئ ، وقال في المشاهير : كان يهتم في الأحابيين ، وقال ابن حجر صدوق يهتم ، وقال الذهبي : وثقه جماعة وقال أبو حاتم صالح الحديث .
وقال أبو سعيد بن يونس : توفي بالبرلس سنة ١٢٨هـ .

قلت : من جملة الأقوال ، لم يخطئه ، سوى ابن حبان ، ولكنه في المشاهير قال : كان يهتم في الأحابيين ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبي زرعة ، والفسوي ، والعجلي ، وغيرهم ، فهو ثقة .
تهذيب الكمال ٧ / ٤٩٠ / ١٥٨٦ تهذيب التهذيب ٣ / ٦٤ / ١٤٠ الثقات لابن حبان ٤ / ١٧٨ / ٢٣٦٨ مشاهير علماء الأمصار ١٢٠ / ٩٣٣ تقريب التهذيب ١٨٥ / ١٦٠٦ الكاشف ١ / ٣٦٠ / ١٢٩٧
وعمر بن الخطاب : هو عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣هـ تقدم برقم (٤)
وعمر بن عبد العزيز : هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الأموي ، ثقة إمام ، تقدم برقم (٢٩)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عبد الله بن لهيعة ، ولأجل الانقطاع بين أبي قبيل وعمر كما هو واضح من وفائيهما ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم

١٠٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ ، أَوْ كُثْلُومٍ
 بْنِ زِيَادٍ ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ - الشُّكُّ مِنْ هِشَامٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ ، (أَنْ
 عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِعِيَالِ الْمُقَاتِلَةِ وَلِذُرِّيَّتِهِمْ (٢) الْعَشْرَاتِ ، قَالَ : فَأَمَضَى عَثْمَانُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنْ
 الْوَلَاةِ ذَلِكَ ، وَجَعَلُوهَا مَوْرُوثَةً ، يَرِثُهَا الْمَيِّتُ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ فِي الْعِطَاءِ وَالْعَشْرَةِ ، حَتَّى كَانَ عَمْرُ
 بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَأَلَنِي عَمْرُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَنْكَرَ الْوَرَاثَةَ ، وَتَرَكَهُمْ عَمُومًا :
 مِنْ عِيَالٍ مِنْ لَيْسَ فِي الدِّيَوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : أَقْطَعَ الْوَرَاثَةَ وَأَعِمَّ الْفَرِيضَةَ ، قَالَ سُلَيْمَانُ :
 فَقُلْتُ مَهْلًا ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَسْتَنَّ بِكَ مَنْ بَعْدَكَ فِي قِطْعِ الْوَرَاثَةِ ، وَلَا يَسْتَنُّ بِكَ
 فِي عُمُومِ الْفَرِيضَةِ ، قَالَ : صَدَقْتَ ، أَتَرَكَهُمْ (٣)

- (١) لم أقف على ما يرجح رواية الوليد بن مسلم ، هل هي عن (كلثوم ، أو عثمان) .
 (٢) ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ وَلَدُهُ وَالْجَمْعُ الذَّرَارِيُّ وَالذَّرِّيَّاتُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .
 أنظر لسان العرب ٤ / ٣٠٤

(٣) التخریج :

— أخرج حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف
 إليها ويجعل فيها باب الفرض للذرية من الفيء ولإجراء الأرزاق عليهم ٢ / ٥٣٥ / ٨٧٣ من
 طريق أبي عبيد ، عن هشام به ، بلفظه .
 — والبلاذري في فتوح البلدان ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٥٧ من طريق
 هشام ابن عمار الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم رضي الله عنه ابن أبي العاتكة ، وكلثوم بن زياد ، قالا :
 حدثني سليمان بن حبيب ، فذكره بلفظه .
 دراسة رجال الإسناد :

هشام بن عمار : هو هشام بن عمار بن نصير ، الدمشقي ، صدوق مقرب كبر فصار يتلقن فحديثه
 القديم أصح ، تقدم برقم (٤٢)
 الوليد بن مسلم : هو الوليد بن مسلم ، أبو العباس ، القرشي ، مولى بني أمية ، وقيل : مولى بني
 العباس الدمشقي ، روى عن : عثمان بن أبي عاتكة ، وكلثوم بن زياد ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ،
 وروى عنه : هشام بن عمار ، وأحمد بن حنبل ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، قال العجلي ، ويعقوب
 بن أبي شيبة ، وابن عدي : ثقة ، وعن : مروان بن محمد : كان الوليد بن مسلم عالما بحديث
 الأوزاعي ، قال أحمد : كان رفاعا ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حبان : ربما قلب الأسماء
 وغير الكنى ، قال أبو مسهر وغيره كان الوليد ، مدلسا ربما دلس عن الكذابين ، وقال علي بن
 المدني سمعت من الوليد وما رأيته من الشاميين مثله ، وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يشركه فيها
 أحد ، ووضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين ، وقال موصوف بالتدليس الشديد مع
 الصدق ، وقال في التقریب : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، وقال الذهبي في التذكرة : لا نزاع =

= في حفظه وعلمه وإنما الرجل مدلس فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع ، وقال في الكاشف :
الحافظ عالم أهل الشام ، كان مدلسا فيتقى من حديثه ما قال فيه عن ، قال عمرو بن علي ، وخليفة ،
وغيرهما : مات سنة ١٩٤ هـ ، وقال أبو عبيد ، ودحيم ، وهشام بن عمار ، وغيرهم : مات سنة
١٩٥ هـ

تهذيب الكمال ٣١ / ٨٦ / ٦٧٣٧ تهذيب التهذيب ١١ / ١٣٣ / ٢٥٤ طبقات المدلسين ٥١ / ١٢٧
النقات لابن حبان ٩ / ٢٢٢ / ١٦١١٨ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٠٢ / ٢٨٢ تقريب التهذيب ٥٨٤ / ٧٤٥٦
الكاشف ٢ / ٣٥٥ / ٦٠٩٤

عثمان بن أبي العاتكة : هو عثمان بن أبي العاتكة ، واسمه : سليمان ، أبو حفص ، الأزدي ،
الدمشقي ، القاص روى عن : سليمان بن حبيب ، وخالد بن اللجلاج ، وعمرو بن مهاجر الأنصاري ،
وغيرهم ، وروى عنه : الوليد بن مسلم ، وصدقة بن خالد القرشي ، ومحمد بن يزيد الواسطي ،
وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ليس بالقوي ، وفي موضع آخر ليس بشئ ، قال إبراهيم بن يعقوب
الجوزجاني : رأيت يحيى بن معين لا يحمده حديثه ، وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ، وقال
النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، وقال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه
بهذا الإسناد عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، ومع ضعفه يكتب حديثه ، وعن أبي
داود : صالح ، وقال العجلي : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به بليته من كثرة روايته
عن علي بن يزيد فاما ما روى عثمان عن غير علي بن يزيد فهو مقارب يكتب حديثه ، وقال أحمد :
لا بأس به بليته من علي بن يزيد ، قال ابن سعد وابن خياط ، كان ثقة في الحديث ، وقال ابن حبان :
كان على قضاء الشام ، من متقني أهلها وقدماء مشايخهم وقال ابن حجر : صدوق ضعفه في روايته
عن علي بن يزيد الألهاني ، ضعفه النسائي ووثقه غيره ، قال ابن حبان : ولد سنة ١١٩ هـ ، وقال
ابن حبان مات سنة : ١٥٢ هـ ، وقال خليفة بن خياط سنة ١٥٥ هـ .

قلت : إن كان ضعيفا عند الجمهور فإن بليته من روايته عن علي بن يزيد ، وهذا ما فصله أحمد
وأبي حاتم ، وقاله ابن عدي ، وما سوى ذلك ، فلم أقف فيه على تفسير لضعفه على الإطلاق ،
وغالب من لم يجرحوه ، لم يصلوا به إلى درجة الثقة ، فتفصيل أحمد ، وأبي حاتم ، وإقرار ابن حجر
ذلك ، هو ما تطمئن إليه النفس ، فهو صدوق في غير روايته عن الألهاني .

تهذيب الكمال ١٩ / ٣٩٧ / ٣٨٢٧ تهذيب التهذيب ٧ / ١١٥ / ٢٦٨ الجرح والتعديل ٦ / ١٦٣ / ٨٩٦
مشاهير علماء الأمصار ١٨٢ / ١٤٤٩ الكامل في الضعفاء ٥ / ١٦٤ / ١٣٢٤ تقريب التهذيب ٣٨٤ /
الكاشف ٢ / ٨ / ٣٧٠٧ ٤٤٨٣

كلثوم بن زياد : هو كلثوم بن زياد ، أبو عمرو ، قاضي دمشق ، روى عن : روى عن سليمان
ابن حبيب ، وأبي كثير يزيد بن عبد الرحمن السحيمي ، وشداد أبي عمار ، وغيرهما ، وروى عنه :
روى عنه الوليد بن مسلم ، وعبد السلام بن حرب ، ومحمد بن شعيب ، والوليد بن مزيد ، قال
النسائي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في النقات ، قال الذهبي ووثقه أبو زرعة ، وذكر ابن عساكر
كذلك توثيق أبي زرعة له ، وقال ابن عدي : ليس له إلا اليسير من الحديث . =

= قلت : ضعفه النسائي ، وهو من المنسوبين إلى التشدد كما بين ذلك اللكنوي في الرفع والتكميل ، وجرحه غير مفسر ، فقدم توثيق أبي زرعة له ، فهو : ثقة ، والله أعلم .

التاريخ الكبير ٧ / ٢٢٨ / ٩٨١ الجرح والتعديل ٧ / ١٦٤ / ٩٢٩ الثقات لابن حبان ٧ / ٣٥٥ / ١٠٤١٩ الكامل في الضعفاء ٦ / ٧٣ / ١٦٠٧ تاريخ دمشق ٥٠ / ٢١٥ الرفع والتكميل ص ٢٧٩

سليمان بن حبيب : هو سليمان بن حبيب ، أبو أيوب ، ويقال : أبو بكر ، ويقال : أبو ثابت الدمشقي ، المحاربي الداراني ، القاضي ، روى عن : أنس بن مالك ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه : عثمان بن أبي عاتكة ، وكلثوم بن زياد ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والعجلي ، والنسائي : ثقة و ابن حجر ، والذهبي : ثقة ، قال الواقدي ، وابن سعد ، وابن حبان : مات سنة ١٢٦هـ وحكي عن يحيى بن بكير أنه قال : مات سنة ١٢٠هـ تهذيب الكمال ١١ / ٣٨٢ / ٢٥٠١ تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٦ / ٣١٠ تقريب التهذيب ٢٥٠ / ٢٥٤٤ الكاشف ١ / ٤٥٨ / ٢٠٧٨

وعمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب، العدوي، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣هـ تقدم برقم (٤) وعثمان بن عفان : هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، الأموي ، تقدم برقم (٩٢) وعمر بن عبد العزيز : هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الأموي ، ثقة إمام ، تقدم برقم (٢٩) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لعننة الوليد بن مسلم ، وهو كما تقدم كثير التدليس والتسوية ، وللانقطاع بين سليمان بن حبيب ، المتوفى سنة ١٢٦هـ كما تقدم ، وعمر المتوفى سنة ٢٣هـ ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

(الفرض للنساء والمماليك من الفيء)

١٠٨ — حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، أن عمر (فرض لأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً ، غير جويرية وصفية ، فرض لهما في ستة آلاف ستة آلاف) (١) حدثنا أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن مصعب بن سعد ، أن عمر (فرض للمهاجرات الأول : أسماء بنت عميس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم عبد الله بن مسعود ألفاً ألفاً) (٢)

التخريج ، ودراسة الإسناد :

(١) هذا الأثر تقدم تخريجه ، مرسلًا عن ابن شهاب برقم (٦٠) وبينت هناك أنه قد ورد موصولًا من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، في عدة مواضع منها هذا الموضع .
وتقدم هناك دراسة حال كلا من عبد الله بن صالح ، والليث بن سعد ، أما عن يونس وسعيد بن المسيب فيونس : هو يونس بن يزيد الأيلي ، ثقة وفي روايته عن الزهري وهم قليل ، تقدم برقم (٣٧) وسعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن ، القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، تقدم برقم (١١) وعمر : هو عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، أمير المؤمنين ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣هـ — تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، وله شواهد تقويه ، منها ما هو عند معمر بن راشد في الجامع بسنده الصحيح المتصل ، وتقدم بيان ذلك بالحديث رقم (٦٠) فيرتقي الحديث بهذا من الحسن إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

(٢) هذا الأثر ضعيف ، تقدم تخريجه ، ودراسته برقم (٦١)

١٠٩ — حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الدَّمَشْقِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ فِيءٌ قَسَمَهُ مِنْ (١) يَوْمٍ : فَأَعْطَى الْأَهْلَ (٢) (٣) حَظَّيْنِ ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ (٤) حَظًّا وَاحِدًا (٥)

(١) أثبتتها من ص ١٠١ و ظ ٢٥٤ وكانت في ط ٢٥٤ (عن)

(٢) الأهل الذي له زوجة و عيال . أنظر لسان العرب ١١ / ٢٨

(٣) أثبت (الأهل) من ص ١٠١ ، و ظ ٢٥٤ ، وكانت في ط ٢٥٤ (الأهل)

(٢) العزب الذي لا زوجة له و يروى الأعزب وهي لغة رديئة واللغة الفصحى العزب . أنظر لسان العرب ١١ / ٢٨

(٥) التخريج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الخراج والفيء والإمارة باب : قسم الفيء ٣ / ١٣٦ / ٢٩٥٣ من طريق عبد الله المبارك ، وابن المصنفى (محمد بن المصنفى) عن أبي المغيرة (عبد القدوس ابن الحجاج) ، كلاهما عن صفوان بن عمرو ، به ، مطولا .
— وأحمد في مسنده ٦ / ٢٥ / ٢٤٠٣٢ من طريقه ، عن أبي المغيرة عن صفوان ، به ، مطولا .
— وأحمد في مسنده ٦ / ٢٩ / ٢٤٠٥٠ من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بلفظه .

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في الفيء بفضل فيه الأهل على العزب ٦ / ٤٧٠ / ٣٣٠٠٥ من طريق معمر بن بشر ، عن ابن المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بنحوه .
— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٣٨ / ٨٧٩ من طريقه ، عن الحكم بن نافع ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بلفظه .

— والبزار في مسنده مسند البزار ٧ / ١٨١ / ٢٧٤٨ من طريق إبراهيم بن هانئ ، عن الحكم ابن نافع ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بنحوه .

— وابن الجارود في المنتقى باب : الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء ١ / ٢٨٠ / ١١١٢ من طريق محمد بن يحيى ، عن أبي المغيرة عن صفوان ، به ، مطولا .

— وأبو بكر الرويانى في مسنده ١ / ٣٩٠ / ٥٩٤ (ط / طبعة مؤسسة قرطبة — القاهرة — الأولى — ت / أيمن أبو يمانى) من طريق ابن المبارك ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بنحوه .

— وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : السير باب : الغنائم وقسمها ، ذكر خبر وهم في تأويله بعض من لم يتبحر في صناعة العلم ولا طلبه من مظانه ١١ / ١٤٥ / ٤٨١٦ من طريق علي ابن حجر ، عن ابن المبارك عن صفوان بن عمرو ، به ، بلفظه ، وقال أبو حاتم : يشبه أن يكون =

= المصطفى ﷺ إذا أتاه الفيء كان يقسمه من يومه ثم يعطي الأهل حظين والعزب حظا من خمس
خمسه لأنه كان يحكم بينهم في الفيء على العزوبة والتأهل .

— والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ٤٥ / ٨٠ من طريق أبي زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بنحوه .
— والطبراني في المعجم الكبير ١٨ / ٤٥ / ٨١ من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو
الدمشقي ، عن الحكم بن نافع ، ومن طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، وأبو يزيد الحوطي ،
كلاهما ، عن أبي المغيرة عن صفوان بن عمرو ، به ، مطولا ، وذكر فيه قصة عمار بن ياسر حين
قال في كنز الذهب (ودنا والله لو أكنز لنا فصبر من صبر وفتن من فتن فقال له رسول الله ﷺ لعلك
تكون فيه شرفتون)

— والحاكم في المستدرک کتاب : قسم الفيء ٢ / ١٥٢ / ٢٦٢٢ من طريق إبراهيم بن الحسين ابن
ديزبل ، عن أبي اليمان الحكم بن نافع ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بلفظه ، وقال الحاكم : هذا
حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث و لم يخرجاه ، وقال
الذهبي : على شرط مسلم .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والغنيمة باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر
الكفاية ٦ / ٣٤٦ / ١٢٧٤٨ من طريق إبراهيم بن الحسين بن ديزبل ، عن أبي اليمان الحكم ابن
نافع ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بلفظه .
— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والغنيمة باب : ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية
٦ / ٣٤٦ / ١٢٧٤٩ من طريق ابن المصفى عن أبي المغيرة ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بلفظه
— والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥ / ١٥١ (دار الكتب العلمية / بيروت) من طريق عبد الله
ابن المبارك ، عن صفوان بن عمرو به ، بلفظه .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦ / ٢٤ من طريق إبراهيم أبو إسحاق الطالقاني ، عن عبد الله
ابن المبارك ، عن صفوان بن عمر ، به ، بلفظه .
— أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٤٧ / ٤٩ من طريق أبي إبراهيم الترمذاني ، عن إسماعيل
ابن عياش ، به ، مطولا .

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٣٤١ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ومثله
منكر فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر والله أعلم .
دراسة رجال الإسناد :

أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبد الرحمن ، صدوق ، وعن الضعفاء والمجاهيل ضعيف ، تقدم
برقم (١)

إسماعيل بن عياش : هو إسماعيل بن عياش العنسي ثقة في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ،
تقدم برقم (٨٠)

= صفوان بن عمرو : هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ، الحمصي ، ثقة ، تقدم برقم (٦٨)
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير : هو عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، أبو حميد ، ويقال : أبو حمير ،
الحضرمي ، الحمصي ، روى عن : جبير بن نفيير (أبيه) ، وأنس بن مالك ، وخالد بن معدان ،
وغيرهم ، وروى عنه : إسماعيل بن عياش ، وثور بن يزيد الكلاعي ، وزهير بن سالم العنسي ،
وغيرهم ، قال أبو زرعة ، والنسائي ، وابن حجر ، والذهبي : ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ١١٨ هـ -
تهذيب الكمال ٣٧٨٢/٢٦/١٧ تهذيب التهذيب ١٣٩/٦/٣١٤ تقريب التهذيب ٣٨٢٧/٣٣٨ الكاشف ٣١٦٤/٦٢٤/١
أبو هـ : هو جبير بن نفيير بن مالك بن عامر ، أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ، الحضرمي ،
الحمصي روى عن : عوف بن مالك ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وروى
عنه : عبد الرحمن بن جبير ، وخالد بن معدان ، ومكحول الشامي ، وغيرهم ، قال أبو زرعة ،
وأبو حاتم الرازي : ثقة ، وقال : وقال النسائي ليس أحد من كبار التابعين أحسن من رواية عن
الصحابي من ثلاثة وذكره منهم ، وقال ابن حجر : ثقة جليل ثقة جليل مخضرم ولأبيه صحبة ، وقال
الذهبي : ثقة ، قال أبو حسان الزيادي : مات سنة ٧٥ هـ وقيل مات سنة ٨٠ هـ .
تهذيب الكمال ٩٠٥/٥٠٩/٤ تهذيب التهذيب ١٠٣/٥٦/٢ تقريب التهذيب ٩٠٤/١٣٨ الكاشف ٩٠٤/٢٩٠/١
عوف بن مالك : هو عوف بن مالك ، أبو حماد ، الأشجعي الغطفاني ، ويقال غير ذلك ، روى عن
النبي ﷺ ، وعبد الله بن سلام ، وروى عنه : جبير بن نفيير ، وراشد بن سعد ، وأبو هريرة ،
وغيرهم ، صحابي مشهور ، قال الواقدي : شهد خيبر مسلماً ، وكانت راية أشجع معه يوم فتح مكة ،
وتحول إلى الشام في خلافة أبي بكر ، فنزل حمص وبقي إلى أول خلافة عبد الملك بن مروان ،
ومات سنة ٧٣ هـ وكذلك قال خليفة بن خياط ، وأبو عبيد ، وغيرهم .
الإصابة في تمييز الصحابة ٦١٠٥/٧٤٢/٤ تهذيب الكمال ٢٢/٤٤٣/٤٥٤٧ تهذيب التهذيب ٨/١٥٠/
٣٠٦ تقريب التهذيب ٤٣٣/٥٢١٧ الكاشف ١٠١/٤٣١١/٢

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، فيه أبو أيوب الدمشقي وهو صدوق في روايته
عن ابن عياش ، وتقدم بيان ذلك ، ولكن تابعه أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني ، عن
إسماعيل بن عياش ، كما عند ابن عساكر ، وقد قال فيه الحافظ في التقریب : لأبأس به (١) ، وتابعه
علي بن حجر السعدي ، وهو ثقة حافظ (٢) كما عند ابن حبان ، وتقدم له العديد من المتابعات ، التي
منها ما هو عند الحاكم في المستدرک ووصحه ، ووافقه الذهبي ، وأما قول الهيثمي : في سند الطبراني
كما تقدم رجاله رجال الصحيح ومثله منكر فان النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر
قلت : ما يتعلق بنكارة المتن هو كلام النبي ﷺ وسلم لعمار كما تقدم في التخریج وهذه الزيادة ليست
بحديث أبي عبيد ، فیرتقي بذلك الحديث بمتابعاته وتعدد طرقه ، إلى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم

(١) تقريب التهذيب ١٠٥/١/٤٢٠

(٢) تقريب التهذيب ٣٩٩/١/٤٧٠٠

١١٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الحمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ (قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ نِصْفَ دِينَارٍ ، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أُعْطَاهُ دِينَاراً) (١)

(١) التخریج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير ، في النساء والصبيان هل لهم في الفیء والغنیمة شيء ٦ / ٤٩٣ / ٣٣٢١٩ من طریق أبي خالد الأحمر ، عن عبد الحمید بن جعفر ، به ، بنحوه .
— وأبي عبيد في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : التسوية بين الناس في الفیء ص ٢٧٧ من طریق يحيى بن سعيد ، عن عبد الحمید بن جعفر ، به مطولا .
— وابن زنجوية في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفیء ٢ / ٥٣٩ / ٨٨١١ من طریق بكر بن بكار ، عن عبد الحمید بن جعفر ، به ، مطولا .

— وفي كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : إجراء الطعام على الناس من الفیء ٢ / ٥٤٥ / ٨٩٥ من طریق بكر بن بكار ، عن عبد الحمید بن جعفر ، به مطولا .
— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٦ / ١٣٤ من طریق مسدد بن مسرهد ، عن يحيى ، به ، مطولا .
— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٦ / ١٣٥ من طریق القاسم بن سلام ، عن يحيى بن سعيد ، به ، مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد ، القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم برقم (٥١)
عبد الحمید بن جعفر : هو عبد الحمید بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، أبو الفضل ، ويقال : أبو حفص ، الأنصاري الأوسي ، ويقال : أن رافع بن سنان جده لأمه ، روى عن : يزيد بن أبي حبيب ، وهشام بن عروة ، ووهب بن كيسان ، وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري وهشيم بن بشير ، وكيع بن الجراح ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ثقة ، ليس به بأس ، سمعت يحيى ابن سعيد يقول : كان سفيان يضعفه من أجل القدر ، وعن يحيى بن معين : ليس بحديثه بأس ، وقال : كان يرى القدر ، صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ ، وقال العائلي : عبد الحمید بن جعفر عن عمر رضي الله عنه قال أبو حاتم مرسل ، ثم قال : الظاهر أن عمر هنا هو عمر عم أبيه عمر بن الحكم وقد قيل إنه سمع منه والله أعلم ، ابن حجر : صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، وقال الذهبي : ثقة غمزه الثوري للقدر ، قال ابن سعد : مات بالمدينة سنة ١٥٣هـ —

تهذيب الكمال ١٦ / ٤١٦ / ٣٧٠٩ تهذيب التهذيب ٦ / ١٠١ / ٢٢٥ جامع التحصيل ٢١٩ / ٤١٤
تقريب التهذيب ٣٣٣ / ٣٧٥٦ الكاشف ١ / ٦١٤ / ٣٠٩٨

يزيد بن أبي حبيب : هو يزيد بن أبي حبيب ، المصري ، ثقة فقيه وكان يرسل ، تقدم برقم (٤٤) =

= سفيان بن وهب الخولاني : هو سفيان بن وهب ، أبو أيمن، الخولاني ، روى عن : عمر بن الخطاب ، والزبير بن العوام ، وعمر بن العاص ، وغيرهم ، وروى عنه : يزيد بن أبي حبيب ، وأبو الخير مرثد ، ومسلم بن يسار ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : له صحبة ، قال ابن حبان من زعم أن له صحبة فقد كذا قال في التابعين وقال قبل ذلك في الصحابة : له صحبة ، وقال في المشاهير : أدرك الجاهلية ومنهم من زعم أن له صحبة وفيه نظر ، وقال العجلي تابعي ثقة ، قال ابن حجر : شهد فتح مصر وولي إمرة إفريقية في زمن عبد العزيز بن مروان ومات سنة ٨٢ هـ .

قلت : ثقة .

الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ١٣١ / ٣٣٤ الثقات لابن حبان ٣ / ١٨٣ / ٦٠٤ ، ٤ / ٣١٩ / ٣١٠٤
مشاهير علماء الأمصار ١١٩ / ٩٢٢ الجرح والتعديل ٤ / ٢١٧ / ٩٤٨

وعمر بن الخطاب ، هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل عبد الحميد بن جعفر ، صدوق كما تقدم ولم أفق على ما يرقيه ، فبقي الحديث على حسنه ، والله أعلم .

١١١ - حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَمَ مَرُوطًا (١) (٢) بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ ، مِرْطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ (٣) - فَقَالَ عُمَرُ أُمُّ سَلَيْطٍ (٤) أَحَقُّ بِهِ ، وقال : وَأُمُّ سَلَيْطٍ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قال عمر : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ (٥) لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أَحَدٍ - وبعضهم يقول : تَزْفِرُ (٦)

(١) والمِرْطُ كِسَاءٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ كَتَّانٍ وَقِيلَ هُوَ الثَّوْبُ الْأَخْضَرُ وَجَمْعُهُ مَرُوطٌ . أنظر لسان العرب ٧ / ٤٠١

(٢) أثبت (مَرُوطًا) من ص ١٠١ ، وظ ٢٥٥ ، وكانت في ط ٢٥٤ (مَرُطًا)

(٣) قال ابن حجر في الإصابة: هي أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية أمها فاطمة بنت النبي ﷺ ، ولدت في عهد النبي ﷺ ، وقال ابن سعد : تزوجها عمر بن الخطاب وهي جارية لم تبلغ فلم تنزل عنده إلى أن قتل وولدت له زيد بن عمر ورقية بنت عمر ، وذكر أنها ماتت هي وابنها زيد بن عمر في يوم واحد ، وصلى عليهما عبد الله بن عمر بن الخطاب .

الطبقات الكبرى ٨ / ٤٦٣ الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٢٩٣ / ١٢٢٣٣ تعجيل المنفعة ٥٦٣ / ١٦٨٢

(٤) هي أم قيس بنت عبيد ، قال ابن حجر : من المبايعات حضرت مع النبي ﷺ يوم أحد ، تزوجت بعد أبي سليط مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري فولدت أبا سعيد فهو أخو سليط بن أبي سليط لأمه اهـ بتصريف من الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٢٢٦ / ١٢٠٦٧

(٥) يقال زَقَرَ وَازْدَقَرَ إِذَا حَمَلَ ، وفي الحديث أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْفِرُ الْقَرَبَ يَوْمَ خَيْبَرَ تَسْقِي النَّاسَ أَيِ

تحمل القرب المملوءة ماء اهـ بتصريف . أنظر لسان العرب ٤ / ٣٢٥

(٦) التخريج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٣ / ١٠٥٦ / ٢٧٢٥ من طريق عبدان (عبد الله بن عثمان) ، عن عبد الله (بن المبارك) ، عن

يونس ، به ، بلفظه .

— وفي كتاب : المغازي باب : ذكر أم سليط ٤ / ١٤٩٤ / ٣٨٤٣ من طريق يحيى بن بكير ، عن

الليث ، به ، بلفظه .

— وابن زنجوية في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :

الفرص للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٣٩ / ٨٨٢ من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث ، به ،

بلفظه .

— وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ / ٦٣ من طريق ابن بكير ، عن الليث بن سعد ، به ، بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث، صدوق في الليث ضعيف في غيره تقدم برقم (٧) =

= الليث : هو الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، تقدم برقم (٧)

يونس : هو يونس بن يزيد ، الأيلي ، ثقة ، تقدم برقم (٣٧)

ابن شهاب : هو محمد بن شهاب ، الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١)
ثعلبة بن أبي مالك : هو ثعلبة بن أبي مالك ، أبو مالك ، ويقال أبو يحيى ، القرظي ، حليف الأنصار ،
روى عن : عمر بن الخطاب ، وجابر بن عبد الله ، وعثمان بن عفان ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد
ابن شهاب الزهري ، وصفوان بن سليم المدني ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وغيرهم ، قال ابن معين
: له رؤية ، وقال ابن حجر في الإصابة ، والتقريب : مختلف في صحبته ، قال مصعب بن عبد الله
الزبيري : سته سن عطية القرظي ، وقصته كقصته ، وقال ابن حجر في الإصابة : كان ممن لم ينبت
يوم قريظة فترك كما ترك عطية ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات : كان إمام
بنى قريظة وكان من كندة إلا أنه تزوج امرأة من بنى قريظة وقيل قرظي .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٤٠٧ / ٩٥٣ تهذيب الكمال ٤ / ٣٩٧ / ٨٤٦ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٢ / ٣٩

الثقات لابن حبان ٤ / ٩٨ / ١٩٩٣ الثقات للعجلي ١ / ٢٦١ / ١٩٦ تقريب التهذيب ١٣٤ / ٨٤٥

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن لأجل عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه صدوق في الليث
ضعيف في غيره ، ولكن تابعه يحيى بن بكير ، كما تقدم عند البخاري في صحيحه ، فيرتقي الحديث
بهذا إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قال العيني : وفيه أن الأولى برسول الله ﷺ من أتباعه السابقة إليه والنصرة له والمعونة بالمال والنفس
ألا ترى أن عمر رضي الله عنه جعل أم سليط أحق بالقسمة لها من المروط من حفيدة رسول الله ﷺ لتقدم أم
سليط بالإسلام والنصرة والتأييد . أنظر عمدة القاري ١٤ / ١٦٨

١١٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ لَأَبِي : إِنْ كَانَ عُمَرُ لِيُرْسِلَ إِلَيْنَا بِأَحْظَانِنَا (١) مِنَ الْوَرَسِ (٢) وَالزَّعْفَرَانِ (٣) (٤)

(١) واحد الأحاطي أخطأ ، أي حظ من الرزق ١٠ هـ بتصرف من لسان العرب ١٤ / ١٨٥

(٢) الْوَرَسُ نَبْتُ أَصْفَرِيكُونَ بِالْيَمَنِ . أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ ٦ / ٢٥٤

(٣) هَذَا الصَّبْغُ الْمَعْرُوفُ وَهُوَ مِنَ الطَّيِّبِ وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ ٤ / ٣٢٤

(٤) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ، ذَكَرَ اسْتِخْلَافَ عُمَرَ ٣ / ٣٠٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بَلْفَظٍ (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُرْسِلُ إِلَيْنَا بِأَحْظَانِنَا حَتَّى مِنَ الرُّؤُوسِ وَالْأَكَارِعِ (١))

— وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يَصْرَفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا بَابُ : الْفَرَضُ لِلنِّسَاءِ وَالْمَمَالِكِ مِنَ الْفِيءِ ٢ / ٥٤٠ / ٨٨٣ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ (ابْنُ أَنَسٍ) ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بَلْفَظِ ابْنِ سَعْدٍ الْمَتَقَدِّمِ .
دراسة رجال الإسناد :

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، ثِقَةٌ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ ، تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٢١)
الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ : هُوَ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَمَامَةَ بْنِ مَزِيدِ بْنِ نُوْفٍ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ ، الرَّعِينِيُّ ثُمَّ الْقَتَبَانِيُّ ، الْمَصْرِيُّ ، الْقَاضِي ، رَوَى عَنْ : هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، وَمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَرَوَى عَنْهُ : يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ : ثِقَةٌ فِي الْحَدِيثِ ، مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ ، ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ يَوْمَا الْمُفَضَّلِ ابْنَ فَضَالَةَ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ وَوَثَّقَهُ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ قَتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَذْكُرُ عَنْهُ فَضْلًا ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ أَخْطَأَ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : ثِقَةٌ إِمَامٌ مُجَابِبُ الدَّعْوَةِ ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : وَلَدَ سَنَةَ ١٠٧ هـ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : مَاتَ سَنَةَ ١٨١ هـ قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَاتَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ١٨١ هـ .

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٨ / ٤١٥ / ٦١٥١ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠ / ٢٤٤ / ٣٩٤ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٥٤٤ / ٦٨٥٨
الْكَاشِفُ ٢ / ٢٨٩ / ٥٦٠٨

هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ رِبَمَا دَلَسَ ، تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٧)
وَعَائِشَةُ : هِيَ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، تَقَدَّمَتْ بِرَقْمٍ (٧)

(١) الْكَرَاعُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْوُظَيْفِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمَرِ وَهُوَ مُسْتَدَقُّ السَّاقِ الْعَارِي مِنَ اللَّحْمِ يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ وَالْجَمْعُ أَكْرَعُ ثُمَّ أَكَارِعُ . أَنْظِرْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ٨ / ٣٠٧

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع بين هشام بن عروة ، وعائشة ، وقد بينت روايتي ابن زنجويه ، وابن سعد ، أن بينهما أبيه ، عروة بن الزبير ، وهو ثقة (١) ، فتقوى إسناد أبي عبيد بمجيئه موصولا من طرق كما تقدم ، فارتقى إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قلت : هذا دليل على مدى عدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومراقبته لله تعالى ، حيث أنه يهتم حتى بتوزيع الورس ، والزعفران ، ويعطي أمهات المؤمنين نصيبهم منهما ، وهما من الطيب ، وليس من القوت ، والضرورات ، ونحو ذلك .

(١) عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٢)

١١٣ - قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ (١)
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَبْيَةٍ (٢)
فِيهَا خَرَزٌ (٣) فَأَعْطَى الْحُرَّ وَالْأَمَةَ (٤)

(١) أثبتتها من ص ١٠٢ ، ومن كتب الرجال ، والتخريج ، وهو الموافق لما في ط ٢٥٥ ، بينما الثابت في ظ ٢٥٥ (القسم) وهذا خطأ

(٢) الظَّبْيَةُ الجِرَاب وقيل الجراب الصغير خاصة وقيل هو من جلد الظباء . أنظر لسان العرب ٢٢ / ١٥
(٣) الْخَرَزَةُ محرّكة : الجواهر وما يُنْظَمُ وَنَبَاتٌ مِنَ النَّجِيلِ مَنْظُومٌ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ حَبًّا مَدُورًا وَمَاءٌ لِفَزَارَةٍ . وَكَمُعْظَمٌ : كُلُّ طَائِرٍ عَلَى جَنَاحَيْهِ نَمْنَمَةٌ كَالْخَرَزِ . وَخَرَزَاتُ الْمَلِكِ : جَوَاهِرُ تَاجِهِ كَانَ الْمَلِكُ إِذَا مَلَكَ عَامًا زِيدَتْ فِي تَاجِهِ خَرَزَةٌ لَتَعْلَمَ سِنُو مَلِكِهِ . أنظر القاموس المحيط ص ٦٥٦
(٤) التخرّيج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الفرائض باب : في قسم الفيء ٣ / ١٣٦ / ٢٩٥٢ من طريق عيسى (بن يونس) عن ابن أبي ذئب به ، بنحوه ، بزيادة في آخره (قالت عائشة كان أبي ﷺ يقسم للحر والعبد) .

— وأحمد في مسنده ٦ / ١٥٦ / ٢٥٢٦٨ من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم) ، عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه ، وفيه زيادة عائشة المتقدمة .

— وفي مسنده ٦ / ١٥٩ / ٢٥٣٠٠ من طريق عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه ، وفيه زيادة عائشة المتقدمة .

— وفي مسنده ٦ / ٢٣٨ / ٢٦٠٥٢ من طريق يزيد (ابن هارون) عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه .

— وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢٠٣ / ١٤٣٥ من طريقه عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه .

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : في النساء والصبيان هل لهم في الغنيمة والفيء شيء ٦ / ٤٩٣ / ٣٣٢٢٠ من طريق زيد بن حباب ، عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه ، وفيه زيادة عائشة المتقدمة .

— وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢ / ٢٥٤ / ٧٥٧ من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه .

— وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢ / ٢٥٥ / ٧٥٨ من طريق الملائي (أبو نعيم) عن ابن ذئب ، به ، بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :

الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤٠ / ٨٨٤ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، بنحوه .

= — وأبو يعلى ٨ / ٣٢٠ / ٤٩٢٣ من طريق روح بن عباد ، عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه ، وفيه زيادة عائشة المتقدمة .

— والحاكم في المستدرک کتاب : قسم الفیء ، ٢ / ١٤٨ / ٢٦١٠ من طريق عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .
— والبيهقي في السنن الكبرى کتاب : قسم الفیء والغنیمة باب : من قال يقسم للحر والعبد ٦ / ٣٤٧ / ١٢٧٦٠ من طريق أبي داود (الطيالسي) عن ابن ذئب ، به ، بنحوه .
— وفي کتاب : قسم الفیء والغنیمة باب : من قال يقسم للحر والعبد ٦ / ٣٤٨ / ١٢٧٦١ من طريق ابن أبي فديک ، (محمد بن إسماعیل) عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه ، وفيه زيادة عائشة المتقدمة .
دراسة رجال الإسناد :

حجاج : هو حجاج بن محمد ، المصيصي ، ثقة ، وأحاديث الناس عنه صحاح سالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث ، تقدم برقم (٣١)

إسماعیل بن عمر الواسطي : هو إسماعیل بن عمر ، أبو المنذر ، الواسطي نزیل بغداد ، روى عن : ابن أبي ذئب ، سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، ووثقه ابن المديني ، عن أحمد بن منصور المروزي : قلت لأحمد بن حنبل : عن من أكتب من المشيخة ؟ قال : أبو المنذر إسماعیل بن عمر ، وقال ابن حجر ثقة ، قال ابن حبان : مات بعد المائتين .

تهذيب الكمال ٣ / ١٥٤ / ٤٦٨ تهذيب التهذيب ١ / ٢٧٨ / ٥٧٩ تقريب التهذيب ١٠٩ / ٤٦٩ النقات لابن حبان ٨ / ٩٤ / ١٢٣٩٨

ابن ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث ، القرشي العامري المدني ، روى عن : القاسم بن عباس ، ومحمد بن شهاب الزهري ، ومحمد بن المنكر ، وغيرهم ، وروى عنه : إسماعیل بن عمر الواسطي ، وحجاج الأعور ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ابن أبي ذئب ثقة وكل من روى عنه ابن أبي ذئب ثقة إلا أبا جابر البياضي ، وقال النسائي : ثقة ، قال الخليلي : ثقة ، أنشئ عليه مالك ، فقيه ، من أئمة أهل المدينة ، وسئل أحمد ابن حنبل ، قيل له : ابن عجلان أحب إليك أو ابن أبي ذئب ؟ فقال : كلا الرجلين ثقة ، ما فيهما إلا ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وقال الذهبي : أحد الأعلام كان كبير الشأن ثقة ، قال الواقدي ، وغيره : ولد سنة ٨٠ هـ وعن ابن أبي فديک : مات سنة ١٥٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٦٣٠ / ٥٤٠٨ تهذيب التهذيب ٩ / ٢٧٠ / ٥٠٥ تقريب التهذيب ٤٩٣ / ٦٠٨٢ الكاشف ٢ / ١٩٤ / ٥٠١

القاسم بن عباس : هو القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب ، أبو العباس ، القرشي ، الهاشمي ، المدني ، روى عن : عبد الله بن نيار ، وعبد الله بن رافع ، ونافع بن جبیر بن مطعم ، وغيرهم ، وروى عنه : بكير بن عبد الله بن الأشج ، وابن أبي ذئب ، قال يحيى بن معين : ثقة ، =

= وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، قال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثق ، وعن عبد الرحمن بن شعبة قتل سنة ١٣٠هـ ، وقيل إنه مات بالمدينة أيام الحرورية .
تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٧٢ / ٤٧٩٦ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨٧ / ٥٧٨ تقريب التهذيب ٤٥٠ / ٤٦٦
الكاشف ٢ / ١٢٨ / ٤٥١٣

عبد الله بن نيار : هو عبد الله بن نيار ، الأسلمي ، ثقة ، تقدم برقم (٤٦)
عروة بن الزبير : هو عروة بن الزبير بن العوام : ثقة تقدم برقم (٣)
وعائشة : هي السيدة عائشة بنت أبي بكر ، الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، تقدمت برقم (٧)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات ، والله أعلم .
التعليق على الأثر :

قال العظيم آبادي : خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لا أنه حق لهن خاصة .
أنظر عون المعبود ٨ / ١٢٠

١١٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فُلَانٍ ، قَدْ سَمَاهُ ، أَوْ كَنَاهُ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَظْنَهُ أَبَا قُرَّةَ - قَالَ : (قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْفِيءِ مِثْلَ مَا قَسَمَ لِسَيِّدِي) (١)

(١) التخریج :

- أخرجه ابن أبي الجعد في مسنده ٤٠٦ / ٢٧٧٠ (ط / مؤسسة / نادر / بيروت / الأولى / ت / عامر حيدر) من طريقه ، عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه .
- وابن سعد في الطبقات ٥ / ١٢ من طريق يزيد بن هارون ، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك كلاهما عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه .
- ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير ، من قال العبد والأجير له أجر ، ٦ / ٤٩٢ / ٣٣٢١٤ من طريق وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه .
- وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤١ / ٨٨٥ من طريق أبي نعيم (الملائني) عن ابن أبي ذئب ، به ، بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

- إسماعيل بن عمر : هو إسماعيل بن عمر الواسطي ، ثقة ، تقدم ، تقدم برقم (١١٣)
- ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (١١٣)
- الحارث بن عبد الرحمن : هو الحارث بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن ، القرشي العامري ، المدني ، خال ابن أبي ذئب ، روى عن : أبي قرّة ، وحمزة ، وسالم ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : ابن أبي ذئب ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أحمد بن حنبل : لأرى به بأساً ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي : صدوق صالح ، قال ابن حبان : مات سنة : ١٢٩هـ - تهذيب الكمال ٥ / ٢٥٥ / ١٠٢٧ تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٩ / ٢٥٠ تقريب التهذيب ١٤٦ / ١٠٣١ الكاشف ١ / ٣٠٣ / ٨٦١
- أبو قرّة : هو أبو قرّة ، مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، ويقال : أبو فروة بفتح الفاء وسكون الراء بعدها ، روى عن أبي بكر الصديق ، وروى عنه : ابن أبي ذئب ، قال أبو عمر كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ، وقال ابن سعد في الطبقات ، كان ثقة قليل الحديث .
- الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٣٣١ / ١٠٤١٤ الجرح والتعديل ٩ / ٤٢٧ / ٢١١٠ الطبقات الكبرى ٥ / ١٢ وأبو بكر : هو الصديق خليفة رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي قحافة ، تقدم برقم (٧)
- الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل الحارث بن عبد الرحمن ، وتقدم أنه صدوق ، وليس له ما يرقيه فبقي على حسنه . والله أعلم .

١١٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَخْلَدٍ الْغَفَارِيِّ ، (أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ لِبْنِي غِفَارٍ (١) شَهِدُوا بِدِرٍّ ، فَكَانَ عَمْرٌ يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ) (٢)

(١) الغفاري : بكسر الغين المعجمة ، وفتح الفاء ، وفي آخرها الراء المهملة ، هذه النسبة إلى غِفَارٍ ، وهو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ومنها أبو زر جندب بن جنادة . اهـ .
بتصرف . أنظر الأنساب للسمعاني ٤ / ٣٠٤

(٢) التخریج :

— أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب : الجهاد باب : سهم العبد إذا قاتل ٢ / ٣٢٩ / ٢٧٨٠ من طريقه ، عن سفيان بن عيينة ، به ، بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤١ من طريق ابن أبي عباد (محمد بن إسحاق) عن ابن عيينة ، به ، بلفظه .

— وفي كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤١ من طريقه عن أبي عبيد ، به ، بلفظه .

— وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ، ذكر مخلد الغفاري رحمته الله ٢ / ٢٥٦ / ١٠٠٩ من طريق يعقوب بن حميد ، عن ابن عيينة ، به ، بنحوه .

— وابن قانع في معجم الصحابة ٣ / ١٢٥ / ١٠٩٦ من طريق ابن وهب عن سفيان ، به ، مختصراً ، وليس فيه عطاء عمر .

— والطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٤٦٦ / ٨٥٣ من طريق يعقوب بن حميد ، عن سفيان بن عيينة ، به ، بنحوه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والعنيفة باب : من قال ليس للماليك في العطاء حق ٦ / ٣٤٧ / ١٢٧٥٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، به ، مطولاً .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والعنيفة باب : من قال ليس للماليك في العطاء حق ٦ / ٣٤٧ / ١٢٧٥٨ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سفيان بن عيينة ، به ، مطولاً .

دراسة رجال الإسناد :

سفيان بن عيينة : ، هو سفيان بن عيينة ، الهلالي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠١)

عمرو بن دينار : عمرو بن دينار ، المكي ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٤٠)

الحسن بن محمد : هو الحسن بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن أبي طالب ، أبو محمد ، القرشي

الهاشمي المدني ، روى عن : مخلد الغفاري ، وعبد الله بن عباس ، محمد بن الحنفية ، وروى عنه :

عمرو بن دينار ، وقيس بن مسلم الجدلي ، ومحمد بن شهاب الزهري ، قال العجلي : ثقة ، وهو أول =

= من وضع الإرجاء ، عن عمرو بن دينار : ما كان الزهري إلا من غلمان الحسن بن محمد ، عن زاذان وميسرة أنهما دخلا على الحسن بن محمد فلاماه على الكتاب الذي وضع في الإرجاء ، فقال لزاذان : يا أبا عمر لو ددت أنى كنت مت ولم أكتبه ، قال ابن حجر في التهذيب : المراد بالإرجاء الذي تكلم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان ، و ذلك أنى وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور أخرجه العدني في كتاب الإيمان له في آخرة ، قال : حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عبد الواحد بن أيمن ، قال : كان الحسن بن محمد يأمرنى أن أقرأ هذا الكتاب على الناس : أما بعد ، فإننا نوصيكم بتقوى الله . فذكر كلاما كثيرا في الموعظة والوصية لكتاب الله ، واتباع ما فيه ، ذكر اعتقاده ، ثم قال في آخره ونوالى أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، ونجاهد فيهما ، لأنهما لم يقتل عليهما الأمة ، ولم تشك في أمرهما ، ونرجىء من بعدهما ممن دخل في الفتنة ، فنكل أمرهم إلى الله . . إلى آخر كلامه ، وقال في التقريب : ثقة فقيه يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء ، وقال الذهبي : أول المرجئة ألف ، ولم أر أحدا قط أعلم منه ، قال خليفة بن خياط : توفي سنة : ١٠٠ هـ أو سنة ٩٩ هـ وقال أبو عبيد ، وغيره : توفي سنة : ٩٥ هـ .

تهذيب الكمال ٦ / ٣١٦ / ١٢٧٣ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٧٦ / ٥٥٥ تقريب التهذيب ١٦٤ / ١٢٨٤ الكاشف ١ / ٣٢٩ / ١٠٦٥

مخلد الغفاري : هو مخلد بن خفاف بن أيماء بن رخصة ، الغفاري ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وروى عنه : الحسن بن محمد ، نقل ابن عبد البر ، وابن حجر ، وغيرهما أن البخاري قال : له صحبة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليست له صحبة ، وقال ابن عبد البر : مذكور في الصحابة ، وقال العيني : له صحبة ، وذكره ابن قانع في معجم الصحابة ، وتقدم ذلك في التخريج ، وقال ابن حجر : ما رأيته في التاريخ إلا مع التابعين وحكى العسكري أنه ضبط بالتشديد وصوب التخفيف . قلت : جملة الأقوال السابقة تدل على أن له صحبة .

الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٥٤ / ٧٨٥٠ الإستيعاب في معرفة الأصحاب ٤ / ١٤٦٧ / ٢٥٣٢ الجرح والتعديل ٨ / ٣٤٦ / ١٥٨٩ تحفة التحصيل في ذكر ررواة المراسيل ص ٢٩٧ الثقات لابن حبان ٥ / ٤٤٩ / ٥٦٦٥ التاريخ الكبير ٧ / ٤٣٦ / ١٩٠٨

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات . التعليق على الأثر :

قلت : في الأبواب السابقة من كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها تبين أن عمر كان يفاضل بين الناس في العطاء ، بالأنساب ، والمشاهد ، والغناء عن الإسلام . ولكنه هنا يفاضل أيضا بين العبيد ^{المكاتب} . قال ابن الأثير : أراد بهذا الاستثناء هؤلاء الثلاثة . انظر النهاية في غريب الأثر ٢ / ٢٥٢

١١٦ - قَالَ أَبُو عبيدٍ : كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيمَا بَلَغَنِي يَفْسِرُ هَذَا الْحَدِيثَ : أَنَّهُ فَرَضَهُ لَهُمْ بَعْدَمَا عَتَقُوا ، (١) قَالَ أَبُو عبيدٍ : وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَأَلْحَقَهُمْ بِمَوَالِيهِمْ ، فِيمَا نَرَى ، لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَتْ سُنَّتُهُ فِيهِمْ : أَنْ تُجْعَلَ الْمَوَالِي وَالصَّالِبَةُ (٢) سَوَاءً ، قَالَ أَبُو عبيدٍ : وَأَحْسِبُ حَدِيثَ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ حِينَ ذَكَرَ الْفِيءَ ، وَقَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ - (٣) أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ الْمَمَالِيكَ الْبَدْرِيِّينَ ، لِمَشْهَدِهِمْ بَدْرًا فَرَأَى لَهُمْ فِيهِ حَقًّا (٤) ، أَلَا تَرَاهُ إِنَّمَا اسْتَشْنَى بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ ، فَخَصَّ وَلَمْ يَعْمْ ، وَذَلِكَ الْغَنَاءُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أُعْطِيَ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (٥) مِنْ خُرَّتِي (٦) الْغَنِيمَةِ ، وَكَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ يَوْمَئِذٍ . (٧) (٨)

(١) ذكر البيهقي هذا المعنى بعد لحديث المتقدم برقم (١١٥) ، ولم يعزه إلى سفيان بن عيينة ، أو إلى غيره ، ونقل كلام سفيان ، عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤٢ / ٨٨٨ وسفيان بن عيينة ، ثقة تقدم برقم (١٠١)

(٢) حكى اللحياني عن العرب هؤلاء أبناء صلبتهم والصُّلب من الظَّهر وكلُّ شيء من الظَّهر فيه فَقَارٌ فَذَلِكَ الصُّلْبُ . أنظر لسان العرب ١ / ٥٢٦

(٣) تقدم الأثر الدال على ذلك برقم (٣٤)

(٤) تقدم الأثر الدال على ذلك برقم (١١٥)

(٥) بهامش ص ١٠٢ (أبي اللحم رجل من غفار أظنه كان يَأْبَى في الجاهلية أكل ماذبح لأهنتهم وكان له فيهم قدر) ، وهو عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك وقيل الحويرث بن عبد الله ، له عن النبي ﷺ ، حديث واحد في الاستسقاء روى عنه عمير مولاة ، قال ابن حجر : استشهد بحنين الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٥ / ١ تهذيب الكمال ٢ / ٢٧٣ / ٢٨٠ تقريب التهذيب ٨٦ / ١٣١

(٦) الْخُرَّتِيُّ : أَرَادَ الْمَتَاعَ وَالْغَنَائِمَ وَهِيَ سَقَطُ الْبَيْتِ مِنَ الْمَتَاعِ . أنظر لسان العرب ٢ / ١٤٥

(٧) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد ابن زنجوية في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤٢ / ٨٨٨

(٨) الحديث :

١١٧ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ، قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْتِي فَقُلْتُ سَيِّئًا فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَّتِي الْمَتَاعِ (١)

(١) التخريج :

- أخرج الإمام أحمد في مسنده ، واللفظ له ، ٥ / ٢٢٣ / ٢١٩٩٠ بلفظه ، وإسناده . =

- = — وأبي داود في سننه كتاب : الجهاد باب : في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣ / ٧٥ / ٢٧٣٠ من طريق أحمد بن حنبل ، عن بشر بن المفضل ، به ، بنحوه ، قال أبو داود : معناه أنه لم يسهم له وقال أبو داود : وقال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم .
- والترمذي في سننه كتاب : السير باب : هل يسهم للعبد ٤ / ١٢٧ / ١٥٥٧ من طريق قتيبة (ابن سعيد) عن بشر بن المفضل ، بنحوه ، وقال حسن صحيح .
- وابن ماجه في سننه كتاب : الجهاد باب : العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢ / ٩٥٢ / ٢٨٥٥ من طريق هشام بن سعد ، عن محمد بن زيد ، به ، بمعناه .
- وأحمد في مسنده ٥ / ٢٢٣ / ٢١٩٩١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، به ، مطولا .
- والدارمي في سننه كتاب : السير باب : في سهام العبيد والصبيان ٢ / ٢٩٨ / ٢٤٧٥ من طريق حفص ، عن محمد بن زيد ، به ، بنحوه .
- والطيالسي في مسنده ١٦٩ / ١٢١٥ من طريق عبد الله بن عقبة الحضرمي ، عن محمد ابن زيد بن قنفذ ، به ، بنحوه .
- وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : الجهاد باب : سهم العبد ٥ / ٢٢٨ / ٩٤٥٤ من طريق إبراهيم (ابن محمد الأسلمي) ، عن محمد بن زيد ، به ، مختصرا .
- وابن سعد في الطبقات الكبرى غزو رسول الله ﷺ خيبر ٢ / ١١٤ من طريق ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد ، به ، بنحوه .
- وأبي عبيد في الأموال كتاب : الخمس وأحكامه وسننه باب : الخمس في المال المدفون من طريق ابن لهيعة ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، به ، بنحوه .
- وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : السير باب : العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح ٦ / ٤٩١ / ٣٣٢٠٦ من طريق حفص بن غياث ، عن محمد بن زيد به ، بنحوه .
- وفي كتاب : السير باب : العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح ٦ / ٤٩٢ / ٣٣٢٠٦ من طريق هشام بن سعد ، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ ، به ، بنحوه .
- وفي كتاب : المغازي باب : غزوة خيبر ٧ / ٣٩٥ / ٣٦٨٨٧ من طريق حفص بن غياث ، عن محمد بن زيد ، به ، بنحوه .
- وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤٣ / ٨٨٩ من طريق هشام بن سعد ، عن محمد بن زيد ابن مهاجر ، به ، بنحوه .
- وفي كتاب : الخمس وأحكامه وسننه باب : إخراج الخمس في المال المدفون ٢ / ٧٥١ / ١٢٨٥ من طريق هشام بن سعد ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، به ، بنحوه .
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب : الطب باب : ذكر مارقي به المعنوه ٤ / ٣٦٥ / ٧٥٣٥ من =

= طريق قتيبة بن سعيد عن بشر بن محمد بن زيد ، به ، بنحوه بزيادة في آخره قال : (وعرضت

عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها)

— وابن حبان في صحيحه كتاب : السير باب : الغنائم وقسمها ، ذكر الإباحة للإمام أن يسهم

المماليك من خمس خمسة إذا شهدوا الحرب والقتال ١١ / ١٦٢ / ٤٨٣١ من طريق حفص بن غياث ،

عن محمد بن زيد ، به ، بنحوه .

— والحاكم في المستدرک کتاب : قسم الفيء ٢ / ١٤٣ / ٢٥٩٢ من طريق أبي عن بشر بن المفضل

ثنا محمد بن زيد هو ابن مهاجر الأنصاري ، به ، بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم

يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح

دراسة رجال الإسناد :

بشر بن المفضل : هو بشر بن المفضل بن لاحق ، أبو إسماعيل ، الرقاشي ، مولا هم ، البصري ،

روى عن محمد بن زيد ، وشعبة بن الحجاج ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهم ، وروى عنه : أحمد

ابن حنبل ، وحماة بن أسامة ، وعفان بن مسلم ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : إليه المنتهى في

التثبت بالبصرة ، قال أبو زرعة ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت

عابد وقال الذهبي : الإمام ، كان حجة

وإنما هو رَضَخٌ (١) يُرَضَخُ للمملوك من الغنيمة والفيء إذا أغنى ، فأما العطاء الجاري ، فلا حظ للمماليك فيه على هذا الأمر عند المسلمين وجماعتهم : أنه لا حق للمماليك في بيت المال ، وذلك أن سيده يأخذ فريضته ، فإن جعل للمملوك نصيباً آخر صار ذلك ملكاً لمولاه أيضاً فيصير له فريضتان ، إلا الطعام فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم ، وسنذكره بعد إن شاء الله ، (٢) فأما حديث النبي ﷺ في الخزز الذي أعطاه الحرة والأمة (٣) : فإنما يُوجَّه على أنه كان له خاصة ، ملك يمينه ، بهدية أهديت إليه ، أو كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء ، وليس يُشبه الخزز أموال الفيء ولا الصدقة ، ألا تراه قد حُمِلت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد ، فما بلغنا عنه أنه أدخل المماليك فيما قَسَمَ من ذلك ،

(١) الرَضَخ : العطية القليلة . أنظر لسان العرب ٣ / ١٩

وقال ابن قدامة : في الرضخ وجهان أحدهما من أصل الغنيمة لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبهه أجره النقالين والحافظين لها ، والثاني هو من أربعة الأخماس لأنه استحق بحضور الواقعة فأشبهه سهام الغانمين وللشافعي قولان كهذين . أنظر المغني ٩ / ٢٠٨ سيأتي هذا الحديث في الباب التالي برقم (١٢١)

(٣) هذا الحديث تقدم برقم (١١٣)

(٤) الحديث :

١١٨ — عن ابن شهاب ، قال : (أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، فيما بلغنا ، وكانوا نصارى ، وقبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً ، ثم أدّى أهل أيلة وأهل أذرح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك ، ثم بعث خالد بن الوليد (١) ، إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر ، فبايعوه على الجزية) (٢) (٣)

(١) هو خالد بن الوليد بن المغيرة ، تقدم برقم (١٥)

(٢) قلت : تقدمت دراسة أحاديث كثيرة ، عن الكتب التي أرسلت إلى ملوك هذه البلدان ، وإلى أهلها ، في أول الرسالة ، في باب ، كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ ، وأصحابه لأهل الصلح .

(٣) التخريج :

— أخرج أبو عبيد في كتابه الأموال واللفظ له كتاب : سنن الفيء والخمس والصدقة باب : أخذ

الجزية من المجوس ص ٣٨ قال : حدثنا سعيد بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن يونس ، عن ابن شهاب فذكره .

— وعبد الرزاق في مصنفه قد أخرج في كتاب : أهل الكتاب باب : الجزية ٦ / ٨٦ / ١٠٠٩١ من طريق معمر (ابن راشد) عن الزهري قال : (صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً)

= دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير ، وقال ابن حجر صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم برقم (٤٦)

يحيى بن أيوب : هو يحيى بن أيوب ، المصري ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم برقم (٤٧)

يونس : هو يونس بن يزيد الأيلي حافظ ثبت ، تقدم برقم (٣٧)

ابن شهاب : هو محمد بن شهاب الزهري ، فقيه ، حافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، توفي سنة ١٢٥هـ ، تقدم برقم (١١)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع الظاهر بين ابن شهاب ورسول الله ﷺ فإن ابن شهاب توفي سنة ١٢٥هـ كما قد تقدم في ترجمته رقم (١١) ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

وبظ ٢٥٨ سمع جميع هذا الجزء وهو الثاني من كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله ومن نسخة النقيب بقية الثالث والرابع وبعض الخامس على السيد الأجل الكامل نقيب النقباء الشرفين أبي الفوارس طراد ابن محمد الزينبي أطال الله بقاءه بروايته عن أبي الحسن البادي ، عن أبي علي حامد بن محمد الهروي ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبيد رحمه الله بقراءة الشيخ أبي عبد الله الحسين بن محمد جبير البلخي وولده أبو جعفر محمد ، والشيوخ الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن العربي المعافى وأبو غالب محمد بن علي بن محمد المعروف بابن برارة الحفار وولده أبو الفرج علي ، وفاطمة المدعوة نفيسة ، وابن أخته أبو المعالي عمر بن علي بن نصر الصيرفي ، ثم ذكر جماعه ، وسعد الخير بن محمد الأنصاري ، وولده أحمد ، وأبو نصر أحمد بن الفرج بن عمير الإبري ، وابنته شهدة المدعوة بفخر النساء ثم ذكر جماعة آخرين ثم قال مثبت الأسماء : سمع الجزء وما قبله محمد ابن ناصر بن محمد بن علي ، وذلك في يوم الأربعاء ثالث ذي الحجة سنة تسعين وأربعمائة .

سمع جميع هذا الجزء على الشیخة العالمة الکاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر بن أحمد بن الفرج الإبري ، بحق سماعها من أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي ، عن ابن البادا ، عن أبي حامد الهروي ، عن علي بن عبد العزيز البغوي ، عن أبي عبيد .

الشیوخ أبو الحسن علي بن هلال بن خميس الفاخراني ، وأبو بكر عبد الله بن معالي بن أحمد البعال ، وأبو الفضل يحيى بن أبي الفتح بن عمر الطباخ الحراني ، وأبو الخليل أحمد بن الأسعد بن وهب الخباز المقرئ ، وأبو عبد الله محمد بن عثمان بن عبد الله العكبري ، وأبو العباس أحمد بن معالي بن عبد الله البنا ، وأبو السعادات بن سعيد بن يونس القصري ، وبقراءة مثبت الأسماء محمد بن خلف بن راجح بن بلال المقدسي وصح ذلك في العشر الأوسط من شهر شعبان من شهور سنة سبع وستين وخمسائة ، وصح ذلك وثبت والحمد لله وصلواته على محمد وآله وسلم .

= وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قَسَمَ له من الفِءِ مثلَ مَا قَسَمَ لسيده (١) ، فَإِنَّمَا هو عِنْدِي على أَنَّهُ كَانَ مُحَرَّرًا قَدْ أَعْتَقَهُ السَّيِّدُ (٢) ، فهو بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ ، وهذا مثلُ حَدِيثِ عُمَرَ : أَنَّهُ فَرَضَ لِمَوْلَى قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ مِثْلَ مَا فَرَضَ لِلصَّكِّيَّةِ مِنْهُمْ (٣) ، سِوَى بَيْنِهِمْ فِي الْعَطَاءِ هَذَا عِنْدَنَا وَجْهٌ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَإِنَّمَا نَرَاهُمَا ذَهَبًا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ) (٤) وَفِي كُلِّ هَذَا أَحَادِيثُ (٥)

تم الجزء الثاني من كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله • الحمد لله رب العالمين • وصلواته على محمد وعلى آله وسلم • (٦)

(١) تقدم برقم (١١٤)

(٢) قال ابن عبد البر : الأحاديث عن أبي بكر في تسويته في قسمة الفِءِ بين العبد والحر والشريف والمضروب والرفيع والوضيع كثيرة لا تختلف عنه في ذلك • أنظر الاستذكار ٣ / ٢٤٧ قلت : وهذا الكلام الذي ذكره ابن عبد البر هو الظاهر من الأثر ويخالف المعنى الذي أراده أبو عبيد • (٣) تقدم برقم (٦٠)

(٤) الحديث :

١١٩ — قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا معاوية بن قرة ، وقتادة ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ (٦) *

(٦) التخریج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الفرائض باب : مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم ٦ / ٢٤٨٤ / ٦ بلفظه وإسناده •

— والدارمي في سننه كتاب : السير باب : في مولى القوم منهم وابن أختهم منهم ٢ / ٣١٧ / ٢٥٢٨ من طريق أبي نعيم ، عن شعبة ، به بلفظ (مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن أخت القوم منهم) — وأبو عبد الله القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ١١٠ / ٩٨٨ (ط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الثانية / ت / حمدي السلفي) من طريق حميد (الطويل) عن أنس فذكره ، بلفظه •

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : الزكاة باب : باب من زعم أن موالى النبي ﷺ يدخلون في هذه الجملة ٢ / ١٥١ / ٢٦٨٧ من طريق قتادة (بن دعامة) ، ومعاوية بن قرة ، عن أنس ، فذكره بلفظه (٥) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفِءِ ومواضع التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفِءِ ٢ / ٥٤٣ / ٨٩١

(٦) وبهامش ص ١٠٢ عبارة (بلغ السماع يوم الثلاثاء في السادس والعشرين من المحرم سنة إحدى

=

وتسعين وخمس مائة

= وفي ظ ٢٥٨ ، ٢٥٩ سمع جميع هذا الجزء وهو الثاني من كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله ومن نسخة النقيب بقية الثالث والرابع وبعض الخامس على السيد الأجل الكامل نقيب النقباء الشرفيين أبو الفوارس طراد بن محمد الزينبي أطل الله بقاءه بروايته عن أبي الحسن البادي عن أبي علي حامد بن محمد الهروي عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد رحمه الله بقراءة الشيخ أبي عبد الله الحسين بن محمد بن جبير البلخي وولده أبو جعفر محمد والشيخ الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن العري المعافى وأبو غالب محمد بن علي بن محمد المعروف بابن البرارة الحفار وولده أبو الفرج علي ، وفاطمة المدعوة نفيسة وابن أخته أبو المعالي عمر بن علي بن نصر الصيرفي ، ثم ذكر جماعه وسعد الخير بن محمد الأنصاري وولده أحمد وأبو نصر أحمد بن الفرج بن عمر الأبري وابنته شهدة المدعوة بفخر النساء ثم ذكر جماعة آخرين ثم قال ومثبت الأسماء سمع الجزء وما قبله محمد بن ناصر بن محمد بن علي وذلك في يوم الأربعاء ثالث ذي الحجة سنة تسعين وأربعمائة

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ العالمية الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الأبري بحق سماعها من أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي عن ابن البادا عن أبي حامد الهروي عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي عبيد ، الشيخ أبو الحسن علي بن هلال بن حميس الفاخراني وأبو بكر عبد الله بن معالي بن أحمد البعال وأبو الفضل يحيى بن أبي الفتح بن عمر الطباخ الحرابي وأبو الحليل أحمد بن الأسد وهب الخباز المقرئ وأبو عبد الله محمد بن عثمان بن عبد الله العكبري وأبو العباس أحمد بن معالي بن عبد الله البنا وأبو السعادات بغم سعيد بن يونس المصري وبقراءة مثبت الأسماء محمد بن خلف بن راجح بن بلال المقدسي وصح ذلك في العشر الأوسط من شهر شعبان من شهور سنة سبع وستين وخمسمائة وصح ذلك وثبت والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحِيمِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرَ وَأَعِنَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (٣)

(٣) أثبتتها من ص ١٠٣ ، بينما الثابت في ظ ٢٦١ ، (رب يسر وأعِن بفضلك) ، وهو الموافق لما في ط ٢٥٩ .

قلت : وهذه بعض أدلة القائلين بالتوسل بالنبي ﷺ وآله ، والصالحين .

قال ابن الأثير : هي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة وتوسل والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى وقيل هي الشفاعة يوم القيامة وقيل هي منزلة من منازل الجنة كما جاء في الحديث (١) .

وأدلة التوسل بالنبي ﷺ هي :

١ — ما أخرجه البخاري بسنده عن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يتمثل بشعر أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال' اليتامى عصمة للأرامل (٢)

٢ — ما أخرجه الترمذي في سننه قال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف : أن رجلا ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله أن يعافيني قال إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو الخطمي وعثمان بن حنيف هو أخو سهل بن حنيف (٣) .

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير بزيادة في أوله وهي (أن رجلا كان يختلف إلى عثمان ابن عفان رضي الله عنه في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقى ابن حنيف فشكى ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف : انت الميضأة فتوضأ ثم انت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد (٠٠٠٠ الحديث) (٤) . وقال عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته وأما بعد مماته ، فذكر رواية الطبراني (٥) .

وقد بحث شيخنا فضيلة الدكتور / محمد مصطفى في كتابه التوسل في ضوء سنة الحبيب ﷺ هذا الحديث بزيادته ، وقال بأن الضعف فيها قريب محتمل ، وأنها لا تنفي شيئا يثبت الحديث ولا تثبت شيئا

(٢) أنظر صحيح البخاري ٢ / ٥٧٤ / ١٠٠٠٨

(٣) أنظر سنن الترمذي ٥ / ٥٦٩ / ٣٥٧٨

(٤) أنظر المعجم الكبير للطبراني ٩ / ٣٠ / ٨٣١١

(٥) أنظر شرح السيوطي على سنن ابن ماجه ص ٩٩ (ط دار قديمي كتب خانة - كراتشي)

ينفيه ، وذكر قول العلامة ابن مرعي الشبرخيتي المالكي في شرح الأربعين النووية أن محل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام مالم يكن تلقته الناس بالقبول فإن كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام ، وقال فضيلته إن هذه الزيادة تدرج تحت عموم مفهوم آية التوسل في سورة المائدة ، (١) (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) (٢)

٣ — وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال وكان خازن عمر على الطعام قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتي الرجل في المنام ف قيل له إئت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون وقل له عليك الكيس عليك الكيس فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال يا رب لا آلو إلا ما عجزت عنه ٠ (٣) ، وقال ابن حجر في الفتح : روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري ، وذكر الحديث (٤)٠

٤ — وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل : سألت أبي عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز فقال لا بأس بذلك ٠ (٥) ٥ — وقال ابن حبان : ما حلت بي شدة في وقت مقامى بطوس فزرت قبر علي بن موسى الرضا صلوات الله على جده وعليه ودعوت الله إزالتها عني إلا أستجيب لي وزالت عني تلك الشدة وهذا شيء جربته مرارا فوجدته كذلك أمانتا الله على محبة المصطفى وأهل بيته ﷺ وعليهم أجمعين (٦)٠

٦ — وأخرج الخطيب البغدادي بسنده عن إبراهيم الحربي أنه قال : قبر معروف (الكرخي) الترياق المجرب ٠ (٧)

٧ — وقال الخطيب البغدادي : علي بن محمد بن بشار الزاهد ، دفن بالعقبة محلى ببغداد وقبره إلى الآن ظاهر معروف يتبرك الناس بزيارته (٨)٠

٨ — وفي ترجمة صالح ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن صالح ، قال الذهبي : يستجاب الدعاء عند قبره (٩)٠

(١) أنظر التوسل في ضوء سنة النبي ﷺ لفضيلة الدكتور / محمد مصطفى محمد سالم ص ٢٠

(٢) سورة المائدة آية رقم (٣٥)

(٣) أنظر مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٥٦ / ٣٢٠٠٢

(٤) أنظر العلل ومعرفة الرجال الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ٤٩٢

(٥) أنظر فتح الباري ٢ / ٤٩٥

(٦) أنظر النقعات لابن حبان ٨ / ٤٥٦

(٧) أنظر تاريخ بغداد ١ / ١٢٢

(٨) أنظر تاريخ بغداد ١٢ / ٦٧

(٩) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١٩

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن علي بن خلف التلمساني قال : أخبرتنا
 الشيخة الصالحة الكاتبة المدعوة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر
 الأبري الدينوري - قراءة عليها وأنا أسمع ، في شهر رمضان المعظم ، من سنة أربع وستين
 وخمسمائة قيل لها : أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزيني قراءة
 عليه وأنتم تسمعون ، في سنة تسعين وأربعمائة ، فأقرت به قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد
 ابن الحسن بن البادي قال : أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز
 البغوي قال : قرأت علي أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي .

باب

إجراء الطعام على الناس من الفيء

١٢٠ - قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال :
 جاء بلال (١) إلى عمر حين قدم الشام وعنده أمراء الأجناد فقال : يا عمر ، يا عمر ، فقال عمر :
 (هذا عمر) فقال : (إنك بين هؤلاء وبين الله ، وليس بينك وبين الله أحد ، فانظر من بين يديك ،
 ومن عن يمينك ، ومن عن شمالك ، فإن هؤلاء الذين جاءوك ، والله إن يأكلون إلا لحوم الطير)
 ، فقال عمر : (صدقت ، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكلفوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي (٢)
 بر (٣) وحظهما من الخل والزيت) ، فقالوا : نكفل لك يا أمير المؤمنين ، هو علينا ، قد أكثر الله من
 الخير وأوسع : قال : (فنعم إذا) (٤)

(٢) أثبت سند هذا الجزء من الكتاب من ص ١٠٣ ، وتقدمت دراسة هذا الإسناد بص ٢٣

(١) هو بلال بن أبي رباح : بلال بن رباح ، الحبشي ، المؤذن ، اشتراه أبو بكر الصديق من
 المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه فلزم النبي ﷺ وأذن له ، قال ابن حجر : من السابقين
 الأولين وشهد بدرا والمشاهد ، قال البخاري مات بالشام زمن عمر وقال بن بكير مات في طاعون
 عمواس وقال عمرو بن علي مات سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٣٢٦ / ٧٣٦ تهذيب الكمال ٤ / ٢٨٨ / ٧٨٢ تقريب التهذيب ١٢٩ / ٧٧٩

(٢) المذ بالضم مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي ورطلان عند أهل العراق وأبي
 حنيفة والصاع أربعة أمداد وفي حديث فضل الصحابة (ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) والمد في

الأصل ربع صاع وإنما قدره به لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة . أنظر لسان العرب ٣ / ٣٩٦

وذكر الدكتور / محمد بكر إسماعيل أن الصاع قدح بالكيل المصري . أنظر الفقه الواضح ١ / ٤٨١

(٣) البُر : القمح سمي به لأنه أوسع ما يحتاج إليه في الغذاء . أنظر التوقيف على مهمات التعاريف

لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ص ١٢٢ (ط دار الفكر / بيروت تحقيق / محمد رضوان الداية)

(٤) التخرّيج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : التاريخ باب : في توجيه عمر إلى الشام ٧ / ٩ / ٣٣٨٤٥

= من طريق أبي أسامة ، عن إسماعيل ، به ، بلفظه .
 = وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :
 الفرض للنساء والمماليك من الفياء ٢ / ٥٤٤ / ٨٩٢ من طريق أبي عبيد ، عن يزيد ، به بلفظه .
 — والطبراني في المعجم الكبير ١ / ٣٣٧ / ١٠١٠ من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) ، عن
 إسماعيل بن أبي خالد ، به ، بلفظه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥ / ٢١٣
 وقال : رجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون .
 دراسة رجال الإسناد :

يزيد بن هارون : هو أبو خالد ، السلمي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)
 إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد ، أبو عبد الله ، البجلي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٨)
 قيس بن أبي حازم : هو قيس بن أبي حازم ، أبو عبد الله ، السبائي البجلي ، الأحمسي ، ثقة مخضرم
 ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، تقدم برقم (٦٢)
 وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
 الحكم على الأثر :
 قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

١٢١ - قال : وحدَّثني أحمدُ بنُ يونسَ ، عن زهيرِ بنِ معاويةَ ، حدَّثنا أبو إسحاقٍ ، عن حارثةَ بنِ المضربِ أنَّ عمرَ أمرَ بجريبٍ (١) من طعامٍ فُعجنَ ، ثمَّ خُبِرَ ، ثمَّ ثُرِدَ (٢) بزيِّتٍ ، ثمَّ دعا عليه ثلاثينَ رجلاً ، فأكلوا منه غداءًهم حتَّى أصدرهم ، ثمَّ فعلَ بالعشاءِ مثْلَ ذلكَ ، وقالَ يكفي الرجلُ جريبانَ كلَّ شهرٍ فكانَ يَرْزُقُ الناسَ : المرأةَ ، والرجلَ ، والمملوكَ : جريبين كلَّ شهرٍ (٣)

(١) الجريبُ من الطعامِ والأرضِ مقدارُ معلومٍ الأزهرى الجريبُ من الأرضِ مقدارُ معلومٍ الذراعِ والمساحةِ وهو عشرةُ أَفْزَةٍ كلَّ فَيْزٍ منها عشرةُ أعْشَاءٍ فالعَشِيرُ جزءٌ من مائةِ جزءٍ من الجريبِ ، والجريبُ مكيالٌ قَدْرُ أربعةِ أَفْزَةٍ والجريبُ قَدْرُ ما يُزْرَعُ فيه من الأرضِ قال ابن دريد لا أَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا والجمعُ أَجْرِبَةٌ وَجُرْبَانٌ ، اهـ بتصرف من لسان العرب ١ / ٢٦٠

قلت : وفي حديث أبي يوسف في الخراج ، (أمر بجريب يكون سبعة أَفْزَةٍ) وسيأتي في التخريج

(٢) الثَّرِيدُ معروفٌ والثَّرْدُ الهَشْمُ ومنه قيل لما يُهَشَّمُ من الخبزِ وَيُبَلُّ بماءٍ القَدْرِ وغيره ثَرِيدَةٌ والثَّرْدُ الْفَتْ ثَرْدَهُ يَثْرُدُهُ ثَرْدًا فهو ثريدٌ وَثَرَدْتُ الخبزَ ثَرْدًا كَسَرْتَهُ فهو ثريدٌ . أنظر في لسان العرب ٣ / ١٠٢

(٣) التخريج :

— أخرجه أبو يوسف في الخراج فصل : كيف كان فرض عمر للأصحاب رسول الله ﷺ ، ورضي عنهم ص ٤٧ من طريق الأعمش (سليمان بن مهران) عن أبي إسحاق ، به ، بنحوه

— وابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر استخلاف عمر ٣ / ٤٥٩ من طريق إسحاق بن منصور ، عن زهير بن معاوية ، به ، بنحوه .

— وابن زنجوية في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤٤ / ٨٩٣ من طريق إسرائيل (ابن يونس) عن أبي إسحاق ، به ، بنحوه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ٣ / ٤٥٩ من طريقه عن عمرو (الناقد) ، والقاسم بن سلام ، به ، بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (٢٣)

زهير بن معاوية : هو أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، تقدم برقم (٢٣)

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق ، السبيعي ، ثقة قد اختلط بأخرة ، تقدم برقم (٣٩)

حارثة بن المضرب : هو حارثة بن مضرب ، العبدى ، الكوفى ، روى عن : علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، من نقل عن بن المديني أنه تركه ، =

= وقال الذهبي : وثقه بن معين ،

تهذيب الكمال ١٠٥٨ / ٣١٧ / ٥ تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٥ / ٢٧٩ تقريب التهذيب ١٤٩ / ١٠٦٣
الكاشف ١ / ٣٠٦ / ٨٨٦

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لعنعة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس كما تقدم ،
ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

١٢٢ - قال : وحدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم ، عن ابنِ لهيعةٍ ، عن قيسِ بنِ رافعٍ ، أنه سمعَ سفيانَ ابنَ وهبٍ ، يقولُ : قالَ عمرٌ وأخذَ المُدَيُّ بيدَ ، والقسطُ بيدَ ، فقالَ : إني قد فَرَضْتُ لكلِّ نفسٍ مسلمةً في كلِّ شهرٍ مدِّي (١) حنطة (٢) وقسطي (٣) خلٍ ، وقسطي زيتٍ ، فقالَ رجلٌ : والعبيدُ ؟ فقالَ عمرٌ : نعم ، والعبيدُ (٤)

- (١) المُدَيُّ مكيال لأهل الشام يقال له الجريب يسع خمسة وأربعين رطلاً . أنظر لسان العرب ١٥ / ٢٧٤
 (٢) الحنطة والقمح والبر والطعام واحد وبائع الحنطة (حنَّاطٌ) . أنظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ١ / ١٥٤ (ط / المكتبة العلمية / بيروت)
 (٣) القسط : نصف الصاع وأصله من القسط : النصيب وأراد به ها هنا الإناء الذي تَوَضَّعُ فيه .
 أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ٩٣
 (٤) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجوية في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤٥ / ٨٩٤ من طريق أبي الأسود (النضر بن عبد الجبار) ، عن ابن لهيعة ، به ، بلفظه .
 دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)

ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الحضرمي ، ضعيف تقدم برقم (٣)

قيس بن رافع : هو قيس بن رافع القيسي الأشجعي ، أبو رافع ، ويقال : أبو عمرو ، المصري

مدني الأصل ، روى عن : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وروى عنه :

عبد الله بن لهيعة ، وعياش بن عقبة ، ويزيد بن أبي حبيب ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال

العلائي : عن النبي ﷺ وهو مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل وقيس هذا تابعي بلا خلاف ، وقال

ابن حجر في التقریب : مجهول .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٥٣٣ / ٧٣٠١ تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٤ / ٤٩٠١ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٩ / ٦٩٦

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٥٧ / ٦٤١ تقریب التهذيب ٤٥٦ / ٥٥٧١

سفيان بن وهب : هو سفيان بن وهب الخولاني ، ثقة ، يقال : له صحبة ، تقدم برقم (١١٠)

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عبد الله بن لهيعة ، وجهالة حال قيس

بن رافع ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٢٣ — قَالَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، أَنَّ عَمَرَ صَعْدَ الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّا أَجْرَيْنَا عَلَيْكُمْ أُعْطِيَاتِكُمْ وَأَرْزَاقَكُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَفِي يَدَيْهِ الْمُدِّيُّ وَالْقِسْطُ) ، قَالَ : (ثُمَّ حَرَكَهُمَا فَمَنْ انْتَقَصَهُمْ ففَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا) قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ (١) .

(١) التخریج :

— أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ / ٨٧ من طريق علي بن عبد العزيز (البغوي) ، عن أبي عبيد ، به ، بلفظه .

وله شاهد :

— أخرجه ابن زنجويه كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفیء ٢ / ٥٤٦ / ٨٩٦ قال : أنا أبو الیمان ، ثنا صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفيّر ، أن عمر بن الخطاب ، لما فرض الرزق قام في الناس ، فذكره بمعناه . دراسة رجال الإسناد :

هشام بن عمار : هو هشام بن عمار ، أبو الوليد الدمشقي ، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، وأخرج له البخاري في صحيحه من رواية يحيى بن حمزة عنه ، تقدم برقم (٤٢) يحيى بن حمزة : هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، ثقة رمي بالقدر ، تقدم برقم (٤٢) تميم بن عطية : هو تميم بن عطية ، العنسي الشامي الداراني ، عن دحيم : ثقة معروف ، وقال أبو زرعة الرازي : من الثقات ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، ما أنكرت من حديثه شيئاً ، إلا ما روى إسماعيل بن عياش عنه ، عن مكحول ، قال : جالست شريحا كذا وكذا شهرا ، وما أرى مكحولا رأى شريحا بعينه قط ، ويدل حديثه على ضعف شديد ، ولكن ولي الدين أبو زرعة الرازي بعد أن ذكر قول أبي حاتم هذا ، قال : وهذا وهم ، وقال : وجدت بخط الحافظ رشيد الدين العطار لعل أبا حاتم أراد بقوله لم يدركه عدم اللقاء والرواية وإن كان خلاف الظاهر انتهى وقال ابن حجر : صدوق بهم ، وقال الذهبي : ثقة . قلت : أميل إلى ما قاله الذهبي ، فهو ثقة حيث أنه موثق من دحيم وأبي زرعة ، وما طعن به عليه لا يعيب روايته على العموم ، ومع هذا فكلام ولي الدين العراقي ، يدفع تلك الشبهة ، وتقدم بيان ذلك تهذيب الكمال ٤ / ٣٣٢ / ٨٠٥ تهذيب التهذيب ١ / ٤٥١ / ٩٥٦ تقريب التهذيب ١٣٠ / ٨٠٣ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ٣١٤ / ١ الكاشف ١ / ٢٧٩ / ٦٧٥

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، فيه تميم بن عطية صدوق ، كما تقدم وليس له ما يقويه ، فشاهده فيه عبد الرحمن بن جبیر لم يدرك عمر ، تقدم برقم (١٠٩) فبقي على حسنه والله أعلم

١٢٤ — قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ صفوان بن عمرو ، عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، أَنَّ أبا الدرداءِ ، قَالَ : (رَبَّ سَنَةٍ رَاشِدَةٍ مَهْدِيَةٍ قَدْ سَنَّهَا عُمَرُ فِي أُمَّةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهَا الْمَدْيَانِ وَالْقِسْطَانِ) (١)

(١) التخریج :

— أخرجه ابن زنجوية في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والمماليك من الفيء ٢ / ٥٤٧ / ٨٩٨ من طريق أبي اليمان ، عن صفوان بن عمرو ، به ، بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ٣ / ٤٥٩ من طريق أبي عبيد ، عن أبي اليمان ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

أبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، البهراني ، الحمصي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٦٨)

صفوان بن عمرو : هو صفوان بن عمرو ، السكسكي ، ثقة ، تقدم برقم (٦٨)

أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب ، أبو الزاهرية ، الحضرمي ، ويقال : الحميري ، الحمصي

روى عنه : أبو الدرداء ، وعبد الله بن بسر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وغيرهم ، وروى عنه : صفوان بن عمرو ، إبراهيم بن أبي عبلة ، والأحوص بن حكيم ، عن يحيى بن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي ، ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الدراقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي : ثقة ، قال ابن سعد ، وأبو بكر البلاذري : توفي سنة ١٢٩ هـ وقال القاسم بن سلام مات سنة : ١٠٠ هـ .

قلت : من جملة الأقوال السابقة أميل إلى ما ذهب إليه الذهبي من كونه ثقة .

تهذيب الكمال ٥ / ٤٩١ / ١١٤٤ تهذيب التهذيب ٢ / ١٩١ / ٤٠٢ تقريب التهذيب ١٥٤ / ١١٥٣ الكاشف ١ / ٣١٥ / ٩٥٨

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك ، وقيل : ابن عامر وقيل : بن ثعلبة وقيل : ابن عبد الله ، وقيل :

ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج ، أبو الدرداء ، الأنصاري الخزرجي روى عن : النبي ﷺ ، وزيد بن ثابت ، وأم المؤمنين عائشة ، وروى عنه : أبو الزاهرية ، وعبد الله ابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، صحابي جليل أول مشاهده أحد ، قال ابن حجر في الإصابة : مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وقال الواقدي وجماعة مات سنة ٣٢ هـ وقال ابن عبد البر : إنه مات بعد صفين والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان .

الإصابة في معرفة الصحابة ٤ / ٧٤٧ / ٦١٢١ تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٦٩ / ٥٥٥٨

تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٦ / ٣١٦ تقريب التهذيب ٤٣٤ / ٥٢٢٨

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

قال أبو عبيد : إنما نرى عمرَ أجرى الطعامَ على الممالكِ ، وهم لا حظَ لهم في بيتِ المالِ ، لأنَّ سادتهم قد كانوا جادوا له بإعطاءِ الزكاةِ عنهم ، فعوضهم ذلكَ الطعامَ من أعطياتهم ، ما ليسَ بواجبٍ عليهم (١) وقد فسرَ ذلكَ سعيدُ بنُ المسيبِ .

١٢٥ — حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عن عبدِ الخالقِ بنِ سلمةَ الشيبانيِّ ، قال : سألتُ سعيدَ ابنَ المسيبِ عن الصدقةِ يعني صدقةَ الفطرِ ، فقال : كانت على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ (٢) تمرٍ ، أو نصفَ صاعَ حنطةٍ ، عن كلِّ رأسٍ ، فلما قامَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ كلمه ناسٌ من المهاجرينَ ، فقالوا : إنما نرى أن نؤديَ عن أرقائنا عشرةَ كلِّ سنةٍ (٣) ، إن رأيتَ ذلكَ ، قالَ عمرُ : نعم ما رأيتمُ ، وأنا أرى أن أرزقهم كلَّ شهرٍ جريبينَ ، قال : فكانَ الذي يعطيهم أميرُ المؤمنينَ أفضلَ من الذي يأخذُ منهم ، فلما جاءَ هؤلاءُ قالوا : هاتوا العشرةَ ونمِسْكَ الجريبينَ فلا ، ولا نُعْمِ عَيْنِ (٤) (٥) (٦)

(١) قلت : لم أجد من نقل هذا الكلامَ عن أبي عبيد ، وكلامه هو الظاهر من حديث سعيد بن المسيب .
(٢) الصاعُ مكيالٌ لأهل المدينة يأخذُ أربعةَ أمدادٍ . أنظر لسان العرب ٨ / ٢١٥ ، وقال الدكتور / محمد بكر إسماعيل : الصاع قدحان بالكيل المصري ، والقدر مدان ، والمُد حفنة بالكفين من كفي الرجل المتوسط .

(٣) أثبتتها من ص ١٠٣ ، وهو الموافق لما في ٢٦٢ ، بينما الثابت في ظ ٢٦٣ (شهر)
(٤) أثبتتها من ص ١٠٤ ، وهو الموافق لما في ط ٢٦٢ ، وليست ثابتة في ظ ٢٦٣
(٥) نعمةُ العينِ قُرْتُها والعرب تقول نَعَمْ ونُعِمَّ عَيْنٍ ونُعْمَةٌ عَيْنٍ ونِعْمَةٌ عَيْنٍ ونُعْمَى عَيْنٍ ونَعَمَ عَيْنٍ ونُعَامَ عَيْنٍ ونَعَامَةٌ عَيْنٍ ونَعِيمَ عَيْنٍ ونُعَامَى عَيْنٍ أي أفعُلُ ذلكَ كرامةً لك وإنعاماً بعَيْنِكَ وما أشبهه . أنظر لسان العرب ج ١٢ / ٥٨٢

(٦) التخریج :

— أخرجه ابن زنجوية في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : الفرض للنساء والممالك من الفيء ٢ / ٥٤٨ / ٩٠٠ من طريق أبي عبيد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، به ، بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

إسماعيل بن إبراهيم : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (ابن عليّة) ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠)
عبد الخالق بن سلمة الشيباني : هو عبد الخالق بن سلمة الشيباني ، أبو روح البصري ، وقيل هما اثنان ، روى عن : سعيد بن المسيب ، وروى عنه : إسماعيل بن عليّة ، وحماد بن زيد ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبي داود ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة مقل ، وقال الذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ١٦ / ٤٦٤ / ٣٧٣١ تهذيب التهذيب ٦ / ١١٢ / ٢٥٧ تقريب التهذيب ٣٣٤ / ٣٧٧٨

الكاشف ١ / ٦١٨ / ٣١٢٠

= سعيد بن المسيب : هو : سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد العلماء الأئمة الفقهاء الكبار من كبار
الثانية اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، تقدم برقم (١١)
وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات وهو من مراسيل سعيد بن المسيب

بابُ

(تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله)

١٢٦ - قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن الحسن ابن محمد ، أن رسول الله ﷺ (لم يكن يُقِيل (١) مالا عنده ، ولا يُبَيِّته (٢) (٣)

(١) أثبتتها من ص ١٠٤ ، و ظ ٢٦٣ وهو الموافق لما في التخریج ، وكتب الغريب ، بينما الثابت في ط ٢٦٢ (يقبل)

(٢) أي كان لا يمسه من المال ما جاءه صباحا إلى وقت القائلة وما جاءه مساء لا يمسه إلى الصباح والمقيل والقليلة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قليلة فهو قائل .
أنظر النهاية في غريب الأثر ٤ / ١٣٣
(٣) التخریج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال ، في الملحق ، باب : تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله ، ٣ / ١٢٧٨ من طريقه ، عن أبي عبيد ، به ، بلفظه .

— والخطابي في غريب الحديث ، ١ / ٥٣٢ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، به ، بنحوه .

— والخليلي في الإرشاد ١ / ٣٣٩ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، به ، مطولا .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والغنيمة باب : الإختیار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع ٦ / ٣٥٧ / ١٢٨١٠ من طريق عبد الرزاق ، وأبي عبيد كلاهما عن ابن جريج به بنحوه ، وقال البيهقي : هذا مرسل .

وله شواهد :

— أخرج أبو داود في سننه كتاب : الخراج باب : في الإمام يقبل هدايا المشركين ٢ / ١٧١ / ٣٠٥٥ قال : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، ثنا معاوية يعني ابن سلام ، عن زيد ، أنه سمع ، أبا سلام قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول ﷺ ، فكر حديثا مطولا بهذا المعنى .

— وابن حبان في صحيحه كتاب : التاريخ باب : صفته ﷺ وأخباره ١٤ / ٢٦١ / ٦٣٥١ من طريق معمر بن يهر عن نافع بن سلام ، به ، فذكره .

— وكذلك يشهد له الحديث التالي ، والذي يليه ، فهما بنفس المعنى ، وستأتي دراسة كل منهما .
دراسة رجال الإسناد :

حجاج : هو حجاج بن محمد ، المصيصي ، ثقة ، وأحاديث الناس عنه صحاح صالحة إلا ما روى سنيد من هذه الأحاديث ، تقدم برقم (٣١)

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي ، ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، ولكنه صرح هنا بالإخبار ، تقدم برقم (٣١)

= عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار ، أبو محمد ، المكي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٠)
الحسن بن محمد : هو الحسن بن محمد بن الحنفية ، ثقة فقيه ، توفي سنة ٩٥ هـ ، تقدم برقم (١١٥)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرساله ، فالحسن بن محمد متوفى سنة ٩٥ هـ كما
تقدم ، وله شواهد منها ما هو في الصحيح كما في الحديث التالي ، ومنها هذا الشاهد الصحيح الذي معنا
في التخريج (١) ، فيرتقي الحديث بشواهد من الضعيف إلى الصحيح لغيره .

(١) الربيع بن نافع ، أبو توبة ، الحلبي قال ابن حجر : ثقة حجة عابد مات سنة ٦٧ هـ أنظر (التقريب ٢٠٧ / ١٩٠٢)
، ويروي عن معاوية بن سلام الدمشقي ، قال ابن حجر : ثقة مات في حدود سنة ٧٠ هـ أنظر (التقريب ٥٣٨ / ٦٧٦١)
، ويروي عن زيد بن سلام ، الحبشي ، الدمشقي قال ابن حجر ثقة أنظر (التقريب ٢٢٣ / ٢١٤٠) ويروي عن
مطور الأسود ، أبو سلام ، الحبشي ، قال ابن حجر : ثقة يرسل ، قلت : أبو عامر الهوزني ليس مذكورا فيمن يرسل
عنهم ، فيما وقفت عليه ، (تهذيب الكمال ٢٨ / ٤٨٤ / ٦١٧٢ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٦٢ / ٥١٦ ، التقريب ٥٤٥ / ٦٨٧٩)
، وعبد الله بن لحى ، أبي عامر ، الهوزني ، قال ابن حجر : ثقة مخضرم ، أنظر (التقريب ٣١٩ / ٣٥٦٢) وبلال
ابن رباح ، صحابي جليل ، تقدم التعريف به برقم (١١٦)

قال أبو عبيد : يعني أنه إذا جاءه غُدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه ، وإن جاءه عشية لم يُبيتَه حتى يقسمه . (١)

١٢٧ - قال : وحدثنا يزيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لو كان عِنْدِي أحدٌ ذهباً لسرني أن لا تمر بي ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ ، إلا شيئاً أرصدُه (١) لدين يكون عليّ) (٢)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد ابن زنجويه في الملحق ، باب : تعجيل إخراج الفِء وقسمته بين أهله ٣ / ١٢٧٨

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفِء والغنيمة باب : الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفِء إذا اجتمع ٦ / ٣٥٧

— وقال الخطابي في غريب الحديث ١ / ٥٣٢ قوله لا يبيت مالا معناه أن مال الصدقة إذا وافاه مساء لم يمسه عنده إلى الليل لكنه يفرقه في أهله وإذا جاءه صباحاً لم يمسه إلى وقت القائلة وهي قبيل الظهر إلى أن ينتصف النهار والقيولة النوم في ذلك الوقت والليل الشرب فيه .

(٢) أرصدُه أي أعده . أنظر لسان العرب ٣ / ١٧٧

(٣) التخريج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب : أداء الديون ٢ / ٨٤١ / ٢٢٥٩ من طريق ابن شهاب ، عن ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، فذكره ، بنحوه ، وقال البخاري بعد هذا الحديث : رواه صالح وعقيل عن الزهري .

وقال ابن حجر في الفتح ٥ / ٥٦ (رواه صالح وعقيل عن الزهري يعني عن عبيد الله عن أبي هريرة وطريقهما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي) ، وزاد في تعليق التعليق : ٣ / ٣١٨ (أما حديث صالح وهو ابن كيسان فقال الذهلي في الزهريات حدثنا يعقوب ثنا أبي ثنا صالح به)

— وفي كتاب : الرقاق باب : قول النبي ﷺ ما يسرني أن عِنْدِي مثل هذا ذهباً ٥ / ٢٣٦٧ /

٦٠٨٠ موصولاً ومعلقاً من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .

وقال ابن حجر في الفتح ١١ / ٢٦٨ هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث .

— وفي كتاب : التمني باب : تمني الخير وقول النبي ﷺ لو كان لي أحد ذهباً ٦ / ٢٦٤١ / ٦٨٠١ من طريق معمر ، همام ، عن أبي هريرة ،

— ومسلم في صحيحه كتاب : الزكاة باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢ / ٦٨٧ / ٩٩١ من

طريق الربيع يعني بن مسلم ، عن محمد بن زياد (الجمحي) ، عن أبي هريرة ، فذكره .

— وابن ماجه في سننه كتاب : الزهد باب : في المكثرين ٢ / ١٣٨٤ / ٤١٣٢ من طريق عن أبي =

- = سهيل بن مالك ، عن أبيه (مالك بن أبي عامر الأصبحي) ، عن أبي هريرة ، فذكره ، بنحوه .
- وأحمد في مسنده ٢ / ٢٥٦ / ٧٤٧٨ من طريقه عن يزيد (ابن هارون) به ، بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٣١٦ / ٨١٨٠ من طريق همام منبه ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٣٤٩ / ٨٥٧٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن يسار ، به ، بنحوه
- وفي مسنده ٢ / ٣٦٧ / ٨٧٨٣ من طريق ابن أبي ذئب عن أبي الوليد (مولى عمرو بن خدّاش) ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٣٩٩ / ٩١٦٧ من طريق عاصم (بن بهذلة) ، عن أبي صالح (السمان) ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٤١٩ / ٩٤١٧ من طريق سهيل بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٤٥٠ / ٩٨١٦ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة (بن عبد الرحمن بن عوف) ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٤٥٧ / ٩٨٩٤ من طريق شعبة (ابن الحجاج) ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٤٦٧ / ١٠٠٣٢ من طريق حماد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٥٠٦ / ١٠٥٧٧ من طريق ابن أبي ذئب عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي مسنده ٢ / ٥٣٠ / ١٠٨٦٦ من طريق أبي الزناد (عبد الله بن زكوان) ، عن الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز) ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- والطيالسي في مسنده ٣١٢ / ٢٣٧٢ من طريق ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وعلي بن الجعد في مسنده ١٧٧ / ١١٤٢ من طريق شعبة ، عن محمد بن زياد ، به ، بنحوه
- وابن زنجويه في الأموال في الملحق باب : تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله ٣ / ١٢٧٩ / ٧ من طريق محمد بن زياد ، عن أبي هريرة فذكره بنحوه .
- وابن حبان في صحيحه كتاب : الزكاة باب : جمع المال من حله وما يتعلق به ٨ / ٩ / ٣٢١٤ من طريق من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، به ، بنحوه .
- وفي كتاب : التاريخ باب : من صفته ﷺ وأخباره ١٤ / ٢٦٠ / ٦٣٥٠ من طريق معمر ، عن همام ابن منبه ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- دراسة رجال الإسناد :
- يزيد : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١) =

= محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق مدلس ، تقدم برقم (١٥)

موسى بن يسار : هو موسى بن يسار القرشي المطلبي المدني ، مولى قيس بن مخرمة ، روى عن أبي هريرة ، وروى عنه : محمد بن إسحاق ، وداود بن قيس الفراء ، وعبيد الله بن عمر بن حفص عن يحيى بن معين ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال المزي : استشهد به البخاري في الصحيح ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثق .

تهذيب الكمال ٢٩ / ١٦٨ / ٦٣١٣ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣٦ / ٦٧١ تقريب التهذيب ٥٥٤ / ٧٠٢٤ الكاشف ٢ / ٥٥٤ / ٥٧٤٢

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن ضخر الدوسي ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي جليل تقدم برقم (٤٥)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لعنعة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس كما تقدم ، ولكن تابعه كثير من الأئمة ، كالزهري ، ومعمر بن راشد ، والربيع بن مسلم ، في الصحيحين ، وغيرهما ، كما تقدم في التخريج ، فيرتقي الحديث بكثرة متابعاته إلى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم

التعليق على الأحاديث :

قال العيني : في هذا الحديث إشارة إلى أن المؤمن لا ينبغي له أن يتمنى كثرة المال إلا بشرط أن يسلمه الله تعالى على إنفاقه في طاعته اقتداه بالشارع في ذلك وفيه أن المبادرة إلى الطاعة مطلوبة وفيه أنه ﷺ كان يكون عليه دين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله وإيثاره على نفسه أهل الحاجة وفيه الرضا بالقليل والصبر على خشونة العيش . أنظر عمدة القاري ٢٣ / ٥٤

١٢٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ بَيْنَا يَسِيرُ هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفِلَةً (١) مِنْ حَتْنَيْنِ (٢) ، عَلِقَتْ الْأَعْرَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمُرَةٍ (٣) ، فَعَلَقَتْ رِدَاءَهُ - أَوْ كَلِمَةً تَشْبِهُهَا ، شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ - قَالَ : فَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عِدْدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ (٤) نَعْمًا لِقَسَمَتِهِ بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا ، وَلَا كَذُوبًا ، وَلَا جَبَانًا (٥)

(١) المَقْفَلُ مصدر قَفَلَ يَقْفُلُ إِذَا عَادَ مِنْ سَفَرِهِ . أنظر لسان العرب ١١ / ٥٦١
(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ فِي كِتَابِهِ أَنَّ خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هَوَازِنَ بَعْدَ الْفَتْحِ فِي خَامِسِ شَوَالِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَهَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَارِيخِهِ . أنظر البداية والنهاية ٤ / ٣٢٢
السَّمُرُ : هُوَ ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الطَّلَحِ ، الْوَاحِدَةُ سَمُرَةٌ . أنظر لسان العرب ٤ / ٧٩
(٣) الْعِضَاهُ كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ وَلَهُ شَوْكٌ ، الْوَاحِدَةُ عِضَّةٌ . أنظر لسان العرب ١٣ / ٥١٧
(٤) التَّخْرِيجُ :

- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ : الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابِ : الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجَبِينِ ٣ / ١٠٣٨ / ٢٦٦٦
مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، بِهِ ، بَنَحُوهُ .
- وَفِي كِتَابِ : الْخُمْسِ ٣ / ١١٤٥ / ٢٩٧٩ مِنْ طَرِيقٍ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهِ بَنَحُوهُ .
بَابِ : مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ .
- وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤ / ٨٢ / ١٦٨٠٢ مِنْ طَرِيقٍ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهِ بَلَفْظُهُ .
- وَفِي مُسْنَدِهِ ٤ / ٨٤ / ١٦٨٢١ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهِ ، وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو ، وَبَعْدَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) أَخْطَأَ مَعْمَرَ فِي نَسَبِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ .
- وَمَعْمَرُ فِي الْجَامِعِ الْمُلْحَقِ بِمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَابِ : الدِّيَّانِ ١١ / ١٠٥ / ٢٠٠٤٩ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهِ بَنَحُوهُ .
- وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ كِتَابِ : الْجِهَادِ بَابِ : الْغُلُولِ ٥ / ٢٤٣ / ٩٤٩٧ مِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهِ بَنَحُوهُ .
- وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ كِتَابِ : مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا وَيُجْعَلُ فِيهَا بَابِ : تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الْفِيءِ وَقَسَمَتِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ ص ٢٦٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهِ بَنَحُوهُ .
- وَفِي كِتَابِ : الْخُمْسِ وَأَحْكَامِهِ وَسُنَنِهِ بَابِ : مَا جَاءَ فِي الْأَنْفَالِ وَتَأْوِيلِهَا وَمَا يَخْمَسُ مِنْهَا ص ٣١٧ =

= من طريقه عن أبي اليمان ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : الخمس وأحكامه وسننه باب : ما جاء في الأنفال وتأويلها وما ي خمس منها ٢ / ٦٨١ / ١١٤٠ من طريق الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، به ، بنحوه .

— وفي الملحق باب : تعجيل إخراج الفء وقسمته بين أهله ٣ / ١٢٨٠ / ٩ من طريق الحكم ابن نافع ، عن شعيب بن أبي حمزة ، به بنحوه .

— وفي الملحق باب : تعجيل إخراج الفء وقسمته بين أهله ٣ / ١٢٨٠ / ٩ من طريق عبد الرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، به بنحوه .

— والفسوي في المعرفة والتاريخ ١ / ١٨٧ من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، به بنحوه .

— وابن أبي يعلى في مسنده ١٣ / ٤٠١ / ٧٤٠٤ من طريق ابن أخي الزهري (محمد بن عبد الله بن مسلم) ، عن عمه (الزهري) ، به بنحوه .

— والطبراني في المعجم الكبير ٢ / ١٣٠ / ١٥٥١ من طريق معمر ، عن الزهري ، به بنحوه .

— وفي ٢ / ١٣٠ / ١٥٥٢ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، به ، بنحوه

— وفي ٢ / ١٣٠ / ١٥٥٣ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، به ، بنحوه .

— وفي ٢ / ١٣١ / ١٥٥٤ من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب ، بنحوه ،

— وفي ٢ / ١٣١ / ١٥٥٥ من طريق موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي ، عن أبي اليمان ، به بنحوه .

— وابن حبان في صحيحه كتاب : السير باب : الغنائم وقسمتها ١١ / ١٤٩ / ٤٨٢٠ من طريق

معمر عن ، الزهري ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

أبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، البهراني ، ثقة ، تقدم برقم (٦٨)

شعيب بن أبي حمزة : هو شعيب بن أبي حمزة ، واسمه : دينار ، أبو بشر ، القرشي الأموي ،

مولاهم ، الحمصي ، روى عن : ابن شهاب الزهري ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام بن عروة ،

وغيرهم ، وروى عنه : أبو اليمان الحكم بن نافع ، وعلي بن عياش ، وبقيّة بن الوليد ، وغيرهم

عن يحيى بن معين : ثقة مثل يونس وعقيل يعنى فى الزهرى ، وقال : كتب عن الزهرى إملاء

للسلطان ، وكان كاتباً ، قال عنه أيضاً : شعيب من أثبت الناس فى الزهرى كان كاتباً ، وقال العجلي

، ويعقوب بن شيبّة ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة عابد قال بن معين من أثبت

الناس فى الزهري ، قال الذهبي : الحافظ ، قال يزيد بن عبد ربه : مات سنة ١٦٢هـ ، وقال يحيى

ابن صالح الوحاظى ، وأحمد بن محمد بن عيسى " صاحب تاريخ الحمصيين " ١٦٣هـ .

تهذيب الكمال ١٢ / ٥١٦ / ٢٧٤٧ تهذيب التهذيب ٤ / ٣٠٧ / ٥٩٨ تقريب التهذيب ٢٦٧ / ٢٧٩٨

الكاشف ١ / ٤٨٦ / ٢٢٨٦

= ابن شهاب : هو محمد بن شهاب الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه تقدم برقم (١١)
 عمر بن محمد بن جبير بن مطعم : هو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل
 ابن عبد مناف ، القرشي النوفلي المدني ، روى عن : محمد بن جبير بن مطعم ، وروى عنه : محمد
 ابن شهاب الزهري ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ما روى عنه غير الزهري ،
 وقال الذهبي : وثقه النسائي .

تهذيب الكمال ٢١ / ٤٩٥ / ٤٣٠١ تهذيب التهذيب ٧ / ٤٣٥ / ٨٢١ تقريب التهذيب ٤١٦ / ٤٩٦٣
 الكاشف ٢ / ٦٩ / ٤١٠٦

محمد بن جبير : هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، أبو سعيد
 القرشي النوفلي ، المدني ، روى عن : جبير بن مطعم ، وعبد الله عباس ، وعبد الله بن عدي
 بن الحمراء ، وغيرهم ، وروى عنه : عمر بن محمد بن جبير ، وعمرو بن دينار ، ومحمد بن شهاب
 الزهري ، وغيرهم ، وقال العجلي ، وابن خراش : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال
 ابن حجر : ثقة ، مات على رأس المائة ، قال خليفة بن خياط ، وأبو حاتم الرازي ، و الزبير بن بكار
 ، وغيرهم : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وقال ابن حجر مات على رأس المائة .

تهذيب الكمال ٢٤ / ٥٧٣ / ٥١١٣ تهذيب التهذيب ٩ / ٨٠ / ١١٩ تقريب التهذيب ٤٧١ / ٥٧٨٠
 الكاشف ٢ / ١٦١ / ٤٧٦٤

جبير بن مطعم : هو جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، أبو محمد ، وقيل :
 أبو عدى ، القرشي ، النوفلي ، المدني ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : محمد بن جبير بن مطعم
 ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن صرد ، وغيرهم ، صحابي جليل ، ذكر بن حجر ، والمزي ، وغيرهم
 ، أنه أسلم جبير بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة ، ومات سنة ٥٧ هـ
 وقيل : سنة ٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ .

الإصابة في معرفة الصحابة ١ / ٤٦٢ / ١٠٩٣ تهذيب الكمال ٤ / ٥٠٦ / ٩٠٤ تهذيب التهذيب ٢ / ٥٦ / ١٠٢
 تقريب التهذيب ١٣٨ / ٩٠٣

الحكم على الحديث :

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .
 التعليق على الحديث :

قال العيني : فيه لطف رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه وأنه لعل خلق عظيم .
 أنظر عمدة القاري ١٥ / ٧٣

١٢٩ — قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ . (١)

(١) التخریج :

تقدم تخريجه في الذي قبله .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو عبد الله بن صالح ، أبو صالح المصري ، صدوق في روايته عن الليث ، ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)

الليث بن سعد : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم . برقم (٧)

عبد الرحمن بن خالد : هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ، ثقة ، تقدم برقم (٦٠)

قلت : بقية رجاله ثقات تقدمت ترجمتهم في الحديث الذي قبله .

الحكم على الحديث :

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد تقدم أنه صدوق في الليث ، ضعيف في غيره وهو يروي هنا عن الليث ، وتقدمت للحديث في تخريج الحديث السابق متابعات وطرق عديدة ، منها عند أبي عبيد أبو اليمان الحكم بن نافع ، وهو ثقة كما تقدم في الحديث السابق ، ومنها ما هو عند البخاري في صحيحه في غير موضع فيرتقي بذلك الحديث إلى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .

١٣٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ . (١)

(١) التخریج :

— أخرجہ النسائي في سننه كتاب : الهبة باب : هبة المتاع ٦ / ٢٦٢ / ٣٦٨٨ من طريق محمد

بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مطولا .

— ومالك في الموطأ كتاب : الجهاد باب : ما جاء في الغلول ٢ / ٤٥٧ / ٩٧٧ من طريق عبد الرحمن

بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، فذكره بنحوه .

— وأحمد في مسنده ٢ / ١٨٤ / ٦٧٢٩ من طريق من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب

، عن أبيه عن جده ، فذكره مطولا .

— وسعيد بن منصور في سننه ٢ / ٢٧٥ / ٢٧٥٤ من طريق عمرو بن دينار ، ابن عجلان ، عن

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : فتوح الأرضين وسننها وأحكامها باب : الحكم في رقاب أهل

الذمة من الأسارى والسبي ١ / ٣١٤ / ٤٨٤ من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي ، به ،

مطولا .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : الخمس وأحكامه وسننه باب : ما جاء في الأنفال وتأويلها

وما يخمس منها ٢ / ٦٨١ / ١١٣٨ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده ، فذكره مطولا .

— وفي كتاب : الخمس وأحكامه وسننه باب : ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها ٢ / ٦٨١

/ ١١٣٩ من طريق محمد بن يوسف عن الأوزاعي ، به ، بنحوه .

— وفي الملحق باب : تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله ٣ / ١٢٨٠ / ١١ من طريق محمد

ابن يوسف ، عن الأوزاعي ، به بنحوه .

— وابن الجارود في المنتقى لابن الجارود ٢٧١ / ١٠٨٠ باب ما جاء في التغليظ على

الغال وفي أين يوضع الخمس من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه .

— والطبراني في الأوسط ٢ / ٢٤٢ / ١٨٦٤ من طريق محمد بن عجلان ، وعمرو بن دينار ،

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

— وفي ٧ / ٢٣٦ / ٧٣٧٦ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، فذكره بنحوه .

وله شواهد :

تقدم ذكرها في الحديث المتقدم برقم (١٢٧) والحديث رقم (١٢٨) =

= دراسة رجال الإسناد :

محمد بن كثير : هو محمد بن كثير المصيصي ، صدوق كثير الغلط ، وله أحاديث عن الأوزاعي لا يتابعه عليها أحد تقدم برقم (٢٨)

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، الأوزاعي : ثقة جليل ، فقيه ، تقدم برقم (٢٨)
عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم برقم (١٠٣) .

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف محمد بن كثير كما تقدم ، ولإرسال عمرو بن شعيب حيث بينت روايات الحديث مجيئه موصولا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أما عن محمد بن كثير فقد تابعه محمد بن يوسف في رواية ابن زنجويه ، وهو ثقة فاضل (١) ، وأما عن إرساله فقد تقوى الحديث بمتابعاته الموصولة (٢) كما تقدم في التخريج وبما تقدم له من شواهد في الحديث رقم (١٢٧) ، والحديث رقم (١٢٨) منها ما هو عند البخاري في صحيحه ، فيرتقي الحديث بمتابعاته ، وشواهد إلى الصحيح لغيره .

(١) أنظر تقريب التهذيب ٥١٥ / ٦٤١٥

(٢) قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قلت بينت رواية الطبراني في الأوسط أن سفيان هو الثوري ، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، و كان ربما دلس ، تقدم برقم (١٢) وعمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٧) ومحمد بن عجلان القرشي ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم برقم (٥٣) وعمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، روايته عن أبيه عن جده من مظان الحديث الحسن ، وتقدم الكلام على تلك الرواية عند دراسة الحديث المتقدم برقم (٩٨)

١٣١ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ (١) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَوْ حَدِّثْ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ ، قَالَ : قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : بَعَثَ إِلَيَّ عَمْرُ ، قَالَ : أَظَنَّهُ قَالَ : ظُهِراً فَأَتَيْتُهُ ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الدَّارَ إِذَا نَحِيبٌ شَدِيدٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اعْتَرَى (٣) وَاللَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَرَى ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فَقُلْتُ : لَا بَأْسَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ ، قَالَ : وَوَصَفَ ابْنُ عَوْنٍ : أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَمَنِي بِهِ أَنَّهُ قَالَ : (مَا أَعْجَبَكَ ؟ بِلَايِ شَدِيدٍ) ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتاً ، فَإِذَا حَقِيبَاتٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ : (هَاهُنَا هَانِ أَلِ الْخُطَابِ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْ كَرُمْنَا عَلَيْهِ لَكَانَ إِلَى صَاحِبِي بَيْنَ يَدَيَّ ، فَلَأَقَامَا لِي فِيهِ أَمراً أَقْتَدِي بِهِ) قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ مَا جَاءَ بِهِ ، قُلْتُ : أَقْعَدُ بَنِي يَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَتَفَكَّرُ ، قَالَ : فَفَعَدْنَا ، فَكُتِبْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَكُتِبْنَا الْمُخَفَّفِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٤) ، وَكُتِبْنَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُتِبْنَا مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَأَصَابَ الْمُخَفَّفِينَ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ ، يَعْنِي : وَأَصَابَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ ، وَأَصَابَ مَنْ دُونَ ذَلِكَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، (هَكَذَا قَالَ الْمُحَدِّثُ ، وَالْأَعْرَابُ اثْنَانِ) (٥) حَتَّى وَزَعْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي أَرْبَعَةً دَنَانِيرٍ (٦) (٧)

(١) فِي ط ٢٦٣ (ابْنُ أُمَيَّةَ) وَأُثْبِتَ (ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) مِنْ ص ١٠٤ ، وَظ ٢٦٤ .

(٢) النَّحْبُ وَالنَّحِيبُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبِكَاءِ . أَنْظَرُ لِسَانَ الْعَرَبِ ١ / ٧٤٩

(٣) عَرَانِي الْأَمْرُ يَعْرِوْنِي عَرَوْا وَاعْتَرَانِي غَشَيْنِي وَأَصَابَنِي . أَنْظَرُ لِسَانَ الْعَرَبِ ١٥ / ٤٤

(٤) خَفَ يَخْفُ خُفًا وَخُفَةً صَارَ خَفِيفًا فَهُوَ خَفِيفٌ وَخُفَافٌ بِالضَّمِّ وَقِيلَ الْخَفِيفُ فِي الْجِسْمِ وَالْخُفَافُ فِي

التَّوَقُّدِ وَالذِّكَاةِ وَجَمَعَهَا خُفَافٌ وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ (انْفَرُوا خُفَافًا وَثِقَالًا) قَالَ الزَّجَاجُ أَيُّ مُوسِرِينَ أَوْ

مَعْسَرِينَ وَقِيلَ خَفْتُ عَلَيْكَ الْحَرَكَةَ أَوْ ثَقُلْتُ وَقِيلَ رُكْبَانًا وَمَشَاةً وَقِيلَ شَبَانًا وَشِيُوخًا وَالْخَفُّ كُلُّ شَيْءٍ

خَفَّ مَحْمَلُهُ وَالْخَفُّ بِالْكَسْرِ الْخَفِيفُ وَشَيْءٌ خَفَّ خَفِيفٌ . أَنْظَرُ لِسَانَ الْعَرَبِ ٩ / ٧٩

(٥) هَذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ أُثْبِتَهَا مِنْ ص ١٠٤ ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي ط ٢٦٤ ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً

فِي ظ ٢٦٥

(٦) لَمْ أَجِدْ مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ .

(٧) التَّخْرِيجُ :

- أَخْرَجَهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ فِي الْمَلْحَقِ بِبَابِ : تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ الْفِيءِ وَقَسَمَتُهُ بَيْنَ أَهْلِهِ ٣ / ١٢٨٠

/ ١٢ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، بِهِ بَنَحُوهُ .

- وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٤٤ / ٣٢٣ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ،

بِهِ بَلَفْظُهُ .

دِرَاسَةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ :

مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ : هُوَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ نَصْرِ التَّمِيمِيِّ ، ثِقَّةٌ مُتَّقِنٌ ، تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٨)

ابْنِ عَوْنٍ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، أَبُو عَوْنٍ ، الْبَصْرِيُّ ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ فَاضِلٌ ، تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٠) =

= عمير بن إسحاق : هو عمير بن إسحاق القرشي ، أبو محمد مولى بنى هاشم روى عن : عبد الله بن عبد الله بن أمية ، والحسن بن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وروى عنه : عبد الله بن عون قال النسائي : لا نعلم روى عنه غيره ، ذكر الساجي أن مالكا سئل عنه فقال : قد روى عنه رجل ، لا أقدر أن أقول فيه شيئا ولا نعلم روى عنه غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج له في صحيحه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام لا يضر ، وقال في موضع آخر : هو ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : لا يساوى شيئا ، ولكن يكتب حديثه ، وقال عباس : يعنى لا يعرف و لكن ابن عون روى عنه قال : فقلت ليحيى : ولا يكتب حديثه ؟ فقال : بلى ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى : كيف حديثه ؟ قال : ثقة ، وقال ابن حجر : لين ، وقال الذهبي : لينه بن معين وقواه غيره .

قلت : وثقه يحيى على قول له ، والهيثمي ، وذكره ابن حبان في الثقات وإن كان لم يذكر فيه قول ، إلا أنه خرج له في صحيحه ، وقد بين الهيثمي أن الكلام الذي فيه لا يضر ، فأميل إلى كونه ثقة .
تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٦٩ / ٤٥١٢ تهذيب التهذيب ٨ / ١٢٧ / ٢٥٦ الثقات لابن حبان ٥ / ٢٥٤ / ٤٧١٤
مجمع الزوائد ٢٩ / ٦ صحيح ابن حبان ١٢ / ٤٠٥ / ٥٥٩٣ تقريب التهذيب ٤٣١ / ٥١٧٩
الكاشف ٢ / ٩٦ / ٤٢٨٢

عبد الله بن عبد الله بن أمية : هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، قال ابن حبان : قبض رسول الله ﷺ وهو بن ثمان سنين أمه بنت طارق بن عبد الله بن عامر روى عن : روى عن عمر بن الخطاب وأم سلمة زوج النبي ﷺ ، روى عنه سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، قال ابن أبي حاتم : له صحبة ، وقال العجلي : تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في المشاهير : من جلة أهل مكة وخيار التابعين .
الثقات لابن حبان ٣ / ٢١٥ / ٧١١ ، ٥ / ٣٥ / ٣٧٢٠ مشاهير علماء الأمصار ٨٥ / ٦١٨
الجرح والتعديل ٥ / ٨٩ / ٤٥٠٨ التاريخ الكبير ٥ / ١٢٩ / ٣٨٠ الثقات للعجلي ٢ / ٤٣ / ٩٢٠
عبد الرحمن بن عوف : هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ، أبو محمد ، الزهري ، صحابي جليل ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض ، قال ابن حجر : أسلم قديما ومناقبه شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٣٤٦ / ٥١٨٣ تهذيب الكمال ١٧ / ٣٢٤ / ٢٩٢٣ تقريب التهذيب ٣٤٨ / ٣٩٧٣
وعمر : هو أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

التعليق على الأثر :

قلت : هذا دليل على شدة خشية عمر ومراقبته لله ، وحرصه على مال الرعية .

١٣٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حِيَانٍ ، وَكَانَ يَغْشَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَيَسْمَعُ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : دَعَانِي عُمَرُ ، فَإِذَا حَصِيرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عَلَيْهِ الذَّهَبُ مَنُورًا نَثَرَ الْحَنَّا (١) ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرِي مَا الْحَنَّا ؟ فَذَكَرَ التَّبْنَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ فَاقْسِمْ بَيْنَ قَوْمِكَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ حَبَسَ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَعْطَانِيهِ ، الْخَيْرَ أَرَادَ بِذَلِكَ ، أَمْ الشَّرَّ ؟ قَالَ : فَأَكْبَبْتُ أَقْسِمُ ، فَسَمِعْتُ الْبُكَاءَ ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ يَبْكِي ، وَيَقُولُ فِي بُكَائِهِ : كَلًّا وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا حَبَسَ هَذَا عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ إِرَادَةَ الشَّرِّ بِهِمَا وَأَعْطَاهُ عُمَرُ إِرَادَةَ الْخَيْرِ بِهِ (٢)

(١) الحنئ قشور التمر يكتب بالياء والألف وهو جمع حنئة . أنظر في لسان العرب ١٤ / ١٦٥

(٢) التخريج :

— أخرجه وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ / ٣٠٣ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي ، عن سليمان بن المغيرة ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال في الملحق باب : تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله ٣ / ١٢٨١ / ١٣ من طريقه عن أبي عبيد ، به بلفظه .

— والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١ / ٢٨٣ / ١٧٢ (ط / مكتبة النهضة الحديثة / مكة المكرمة / الأولى / ت / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش) من طريق ابن المنادي (محمد بن عبيد الله) ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، به بلفظه ، وقال إسناده حسن .

— وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٤٤ / ٣٤٣ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي ، عن سليمان بن المغيرة ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

أبو النضر : هو هاشم بن القاسم ، الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥٦)

سليمان بن المغيرة : هو سليمان بن المغيرة ، أبو سعيد ، القيسي مولاهم ، البصري ، روى عن : حميد بن هلال ، وثابت البناني ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو النضر هاشم بن القاسم ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ثبت ثبت ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثباتاً ، وقال ابن حجر : ثقة ثقة ، قاله يحيى بن معين ، وقال الذهبي : قال شعبة هو سيد أهل البصرة ، وقال أحمد ثبت ، قال البخاري ، عن محمد بن محبوب : مات سنة ١٦٥ هـ .

تهذيب الكمال ١٢ / ٦٩ / ٢٥٦٧ تهذيب التهذيب ٤ / ١٩٣ / ٣٨٣ تقريب التهذيب ٢٥٤ / ٢٦١٢ الكاشف ١ / ٤٦٤ / ٢١٢٩

حميد بن هلال : هو حميد بن هلال بن هبيرة ، ويقال : بن سويد بن هبيرة ، أبو نصر ، العدوي البصري ، روى عن : زهير بن حيان ، وأنس بن مالك ، والأحنف بن قيس ، وغيرهم ، وروى =

= عنه : سليمان بن المغيرة ، وحمام بن سلمة ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وثقه العجلي ، وقال
قال ابن حجر : ثقة عالم توقف فيه بن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، وقال الذهبي : قال قتادة
ما كانوا يفضلون أحدا عليه في العلم قال بن سعد : مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق .
وذكر ابن كثير ولايته على العراق في أحداث سنة إحدى وسبعين .

تهذيب الكمال ٧ / ٤٠٣ / ١٥٤٢ تهذيب التهذيب ٣ / ٤٥ / ٨٧ تقريب التهذيب ١٨٢ / ١٥٦٣
الكاشف ١ / ٣٥٤ / ١٢٦١ البداية والنهاية ٨ / ٣١٧

زهير بن حيان : سمع بن عباس روى عنه حميد بن هلال .

التاريخ الكبير ٣ / ٤٢٥ / ١٤١٣ الجرح والتعديل ٣ / ٥٨٦ / ٢٦٦٧ الثقات لابن حبان ٤ / ٢٦٣ / ٢٨٣٠

عبد الله بن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٣٦)
وعمر بن الخطاب ، هو أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد لجهالة زهير بن حيان ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على
ضعفه . والله أعلم .

١٣٣ - قَالُوا : وَحَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ فَقَالَ : إِنَّ فِي بَيْتِ مَالِكُمْ فَضْلًا عَنْ أُعْطِيَتِكُمْ ، وَأَنَا قَاسِمٌ بَيْنَكُمْ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي قَابِلٍ فَضْلٌ قَسَمْنَاهُ بَيْنَكُمْ ، وَإِلَّا فَلَا عُتْبِيَّةَ ، عَلَيْنَا فِيهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَالِنَا ، إِنَّمَا هُوَ فِيءُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَهُ عَلَيْكُمْ (١)

(١) التخریج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في إطعام الإمام الناس عنده من الفيء ٢ / ٥٦٥ / ٩٣٥ من طريق أبي عبيد ، عن أبي اليمان ، به ، بلفظه .

— وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٥٩ / ١٧٠ من طريق أبي زرعة (عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي) ، عن الحكم بن نافع ، به بنحوه .
دراسة رجال الإسناد :

أبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، البهراني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٦٨)

أبو بكر بن أبي مريم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، الشامي ، ضعيف ، تقدم برقم (٦٧)

عطية بن قيس : هو عطية بن قيس ، أبو يحيى ، الكلابي ويقال : الكلاعي ، الحمصي ، ويقال :

الدمشقي ، روى عن : معاوية بن أبي سفيان ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو

بن العاص ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو بكر بن أبي مريم ، وربيعه بن يزيد الدمشقي ، وعبد الله

بن يزيد الأزدي ، وغيرهم ، عن عبد الواحد بن قيس السلمي : كان الناس يصلحون مصاحفهم على

قراءة عطية بن قيس وهم جلوس على درج الكنيسة من مسجد دمشق قبل أن يهدم ، وعن أبي حاتم

الرازي : صالح الحديث ، قال المفضل بن غسان الغلابي : قال غير أبي زكريا ، يعني : يحيى

بن معين — من علمائنا : إن عطية بن قيس ، وعبد الله بن عامر اليحصبي كانا عالمي جند دمشق

يقرئان الناس القرآن ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : كانوا يصلحون مصاحفهم على قراءته

عمر دهرًا ، قال أبو مسهر : ولد سنة ١٧هـ ، وقال سعد بن عطية بن قيس : مات أبي سنة ١٢١هـ —

تهذيب الكمال ٢ / ١٥٣ / ٣٩٦١ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٠٣ / ٤١٩ تقريب التهذيب ٣٩٣ / ٤٦٢٢ الكاشف ٢ / ٢٧ / ٣٨٢٤

ومعاوية : هو معاوية بن أبي سفيان ، واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف ،

أبو عبد الرحمن ، القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة ، روى عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ،

وغيرهم ، وروى عنه : عطية بن قيس ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، صحابي

، قال ابن حجر : أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين .

الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ١٥١ / ٨٠٧٤ تهذيب الكمال ٢٨ / ١٧٦ / ٦٠٥٤ تقريب التهذيب ٥٣٧ / ٧٨٥٨

الحكم علي الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، أبي بكر بن أبي مريم ، ولم أقف على ما يقويه

فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٣٤ - قال : وحدثني سعيد بن أبي مریم ، عن عبد الله بن عمر العمری ، عن سهیل بن أبي صالح ، عن رجل من الأنصار قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحمید بن عبد الرحمن (١) ، وهو بالعراق : أن (أخرج للناس أعطياتهم) فكتب إليه عبد الحمید : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقي في بيت المال مال ، فكتب إليه : أن (انظر كل من ادان في غير سفته (٢) ولا سرف (٣) فاقض عنه) ، فكتب إليه ، إني قد قضيت عنهم ، وبقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه : أن (انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه) ، فكتب إليه : إني قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه بعد مخرج هذا : أن (انظر من كانت عليه جزية فضغف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فاتا لا نريد لهم لعام ولا لعامين) قال : قال العمری (٤) هذا أو نحوه (٥)

(١) هو : عبد الحمید بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، أبو عمر ، العدوي ، المدني ، قال ابن حجر : ثقة ، توفي بحران في خلافة هشام .

تهذيب الكمال ١٦ / ٤٤٩ / ٣٧٢٤

(٢) قال بعض أهل اللغة أصل السفه الخفة ومعنى السفه الخفيف العقل . أنظر لسان العرب ١٣ / ٤٩٩

(٣) أسرف الرجل إذا جاوز الحد أسرف إذا أخطأ أسرف إذا غفل أسرف إذا جهل . أنظر لسان العرب ٩ / ١٥٠

(٤) هو عبد الله بن عمر العمری .

(٥) التخریج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في إطعام الإمام الناس عنده من الفیء ٢ / ٥٦٥ / ٩٣٦ من طريق أبي عبيد ، عن سعيد ابن أبي مریم ، به ، بلفظه .

— وابن عساکر في تاریخ دمشق ٤٥ / ٢١٣ من طريق علي بن عبد العزيز (البغوي) ، عن أبي عبيد ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مریم : هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)

عبد الله بن عمر العمری : هو عبد الله بن عمر بن حفص ، العمری ، ضعيف ، تقدم برقم (٣٤)

سهیل بن أبي صالح : سهیل بن أبي صالح ، واسمه ذكوان ، أبو يزيد المدني ، السمان ، مولى

جويرية بنت الأحمس امرأة من غطفان ، روى عن : سعيد بن المسيب ، وسليمان الأعمش ، ومحمد

ابن المنكر ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله بن عمر العمری ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة

، وغيره ، قال العجلي : ثقة ، قال ابن الجوزي : قال يحيى سهیل ليس بالقوي في الحديث وليس بحجة

وقال مرة : ثقة وهو أصح ، وعن سفيان بن عيينة قال : كنا نعد سهیل بن أبي صالح ثبتا في الحديث =

= ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وقال أبو الفتح الأزدي : صدوق إلا أنه أصابه بُرسام (١) في آخر عمره فذهب بعض حديثه ، وقال ابن الكيال عن ابن القطان : هو وهشام بن عروة اختلطا وتغيرا ، وقال عبد العزيز الدراوردي أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، وقال المنذري : سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجا واستشهادا وروى له البخاري مقرونا وقال السلمي سألت الدار قطني لم ترك البخاري سهيلا في الصحيح فقال لا أعرف له فيه عذرا وبالجملته فالكلام فيه طويل وقد روى عنه شعبة ومالك ووثقه الجمهور ، وقال الذهبي : في التذكرة : في عداد الحفاظ ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق تغير حفظه بآخرة ، لكنه قال في اللسان : ثقة ، وقال في الفتح : أحد الأئمة المشهورين المكثرين ، وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد وذكر له حديثين آخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقر ، وقال ابن الكيال توفي سنة ١٠٤هـ .

قلت : وثقه الجمهور ، وثبت اختلاطه بآخره ، فهو ثقة ، فيما رواه قبل اختلاطه ، وهو هنا يروى عن مبهم ، ويروى عنه ضعيف .

تهذيب الكمال ١٢ / ٢٢٣ / ٢٦٢٩ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣١ / ٤٦٤ الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ / ٣٠ / ١٥٧٧ الترغيب والترهيب ٣ / ١١٠ فتح الباري ١ / ٤٠٨ تذكرة الحفاظ ١ / ١٣٧ / ١٢٨ لسان الميزان ٧ / ٢٤٠ / ٣٢٤٧ الكواكب النيرات ٤٦ / ٣٠ تقريب التهذيب ٢٥٩ / ٢٦٧٥

رجل من الأنصار : مبهم لم أقف عليه .

عمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، القرشي ، أمير المؤمنين كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، تقدم برقم (٢٩)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عبد الله بن عمر العمري ، ولوجود راوي مبهم ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

(١) البرسام بالكسر علة يهذى فيها . أنظر القاموس المحيط ص ١٣٩٥

باب

(فَصْلُ مَا بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ وَمِنْ أَيَّهَمَا تَكُونُ أُعْطِيَةُ الْمُقَاتِلَةِ وَأَرْزَاقُ الذُّرِّيَةِ)

١٣٥ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ (١) ، عَنْ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ (٢) ، قَالَ (٣) : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ السَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ ، عَنْ أَبِيهِ - شَكَّ الْأَنْصَارِيُّ - قَالَ : زَحَفَ لِلْمُسْلِمِينَ زَحْفُ (٤) ، لَمْ يَزَحَفْ لَهُمْ مِثْلُهُ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ إِلَى عَمْرِو (٥) ، فَجَمَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا وَلَا تُطْنِبُوا فَتَفْشَغَ (٦) بَنَا الْأُمُورُ فَلَا نَدْرِي بِأَيِّهَا نَأْخُذُ ، فَقَامَ طَلْحَةُ (٧) ، فَذَكَرَ كَلَامَهُ ، ثُمَّ قَامَ الزُّبَيْرُ (٨) ، فَذَكَرَ كَلَامَهُ ، ثُمَّ قَامَ عَثْمَانُ (٩) فَذَكَرَ كَلَامَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، (١٠) =

- (١) أثبت (محمد بن عبد الله الأنصاري) من ص ١٠٥ ، وهي كذلك في ط ٢٦٦ ، ويوافق هذا مصادر التخریج الآتية ، بينما الثابت في ط ٢٦٧ هو (الأنصاري محمد بن عبد الله)
- (٢) هو النهاس بن قهم ، كما سيأتي في دراسة رجال الإسناد ، وكما هو ثابت في ص ١٠٥ ، وفي ط ٢٦٦ بينما الثابت في ط ٢٦٧ (النهابين بن قهم)
- (٣) (قال) أثبتتها من ط ٢٦٧ وهي ثابتة في ط ٢٦٦ وفي كل مصادر التخریج إلا تاريخ أصبهان وهي غي ثابتة في ص ١٠٥
- (٤) زحف زحف إليه يزحف زحفا وزحوفا وزحفافا مشى ويقال زحف الدبى إذا مضى قدما ، الزحف الجماعة يزحفون إلى العدو بمرة • أنظر لسان العرب ٩ / ١٢٩
- (٥) عمر : هو أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، تقدم برقم (٤)
- (٦) الفشغ والانشاغ اتساع الشيء وانتشاره • أنظر لسان العرب ٨ / ٤٤٧
- (٧) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، أبو محمد القرشي النيمي ، قال ابن حجر : أحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى ، وقال استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ •
- الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٥٢٩ / ٤٢٧٠ تهذيب الكمال ١٣ / ٤١٢ / ٢٩٧٥ تقريب التهذيب ٢٨٢ / ٣٠٢٧
- (٨) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي ، أبو عبد الله ، القرشي الأسدي ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته أمه صفية ، قال ابن حجر : أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، قتل سنة ٣٦هـ بعد منصرفه من وقعة الجمل) •
- الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٥٣ / ٢٧٩١ تهذيب الكمال ٩ / ٣١٩ / ١٩٧١ تقريب التهذيب ٢١٤ / ٢٠٠٣
- (٩) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، الأموي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٩٢)
- (١٠) ذكر الطبري في تاريخه ٢ / ٥٢٤ كلام عثمان ونصه (فقام عثمان بن عفان فتشهد وقال أرى =

= ثم قام علي (١) ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان ، وإن الله أشد تغييراً لما أنكروا ، وإنني أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة ، فيسير ثلاثهم ويبقى ثلث في ذراريهم وحفظ جزيتهم وتبعث إلى أهل البصرة فيؤروا (٢) ببعث ، فقال : أشيروا علي ، من استعمل عليهم ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أنت أفضلنا رأياً وأعلمنا بأهلك فقال : لأستعملن عليهم رجلاً يكون لأول أسنة يلقاها ، اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن (٣) ، قال : فأمره بمثل الذي أشار به علي . قال : فإن قتل النعمان بن مقرن فحذيفة بن اليمان (٤) ، فإن قتل حذيفة فجرير بن عبد الله (٥) ، فإن قتل ذلك الجيش فلا أرينك ، وأنت على ما أصابوا من غنيمة ، فلا ترفعن إلي باطلاً ، ولا تحسن حقاً عن أحد هو له ، قال السائب : فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان ، فسار بثلاثي أهل الكوفة ، وبعث إلى أهل البصرة ، ثم سار بهم حتى التقوا بنهاوند (٦) =

= يا أمير المؤمنين أن تكتب إلى أهل الشام فيسيروا من شامهم وتكتب إلى أهل اليمن فيسيروا من يمنهم ثم تسير أنت بأهل هذين الحرمين إلى المصريين الكوفة والبصرة فتلقى جمع المشركين بجمع المسلمين فإنك إذا سرت بمن معك وعندك قل في نفسك ما قد تكاثر من عدد القوم وكنت أعز عزا وأكثر يا أمير المؤمنين إنك لا تستبقي من نفسك بعد العرب باقية ولا تمتع من الدنيا بعزير ولا تلوذ منها بحريز إن هذا اليوم له ما بعده من الأيام فاشهده برأيك وأعوانك ولا تغب عنه ثم جلس (١) هو أمير المؤمنين ، أبو الحسن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥٠) (٢) وفي حديث فتح أصبهان تبعث إلى أهل البصرة فيؤروا ، وهو من وريت النار تورية إذا استخرجتها • أنظر لسان العرب ١٥ / ٣٨٩ (٣) هو النعمان بن مقرن بن عائذ ، المزني ، وهو الذي قدم بشيرا على عمر بفتح القادسية وهو الذي فتح أصبهان ، وقال ابن حجر : صحابي مشهور واستشهد بنهاوند سنة إحدى وعشرين • أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٤٥٣ / ٨٧٦٥ تقريب التهذيب ٥٦٤ / ٦١٧٢ (٤) هو حذيفة بن اليمان ، العبسي ، صاحب السر ، من كبار الصحابة ، قال ابن حجر : وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين ، سنة ٣٦ هـ • أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤٤ / ١٦٤٩ تهذيب الكمال ٥ / ٤٩٥ / ١١٤٧ تقريب التهذيب ١٥٤ / ١١٥٦ (٥) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة ، أبوعمر ، البجلي ، الصحابي الشهير ، كان لهم أثر عظيم في فتح القادسية ، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة ٥١ هـ وقيل ٥٤ هـ • أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٤٧٥ / ١١٣٨ تهذيب الكمال ٤ / ٥٣٣ / ٧١٩ تقريب التهذيب ١٣٩ / ٩١٥ (٦) نهاوند بفتح النون الأولى وتكسر والواو مفتوحة ونون ساكنة ودال مهملة هي مدينة عظيمة في قبلة همدان بينهما ثلاثة أيام قال أبو المنذر هشام سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي ويقال إنها من بناء نوح عليه السلام أي نوح وضعها وإنما اسمها نوح أوند فخفت وقيل نهاوند وقال حمزة : أصلها بنوهاوند فاختصروا منها ومعناه الخير المضاعف • أنظر في معجم البلدان ٥ / ٣١٣ =

= فذكر وقعة نهاوند بطولها ، قال : فحملوا ، وكان النعمان أول مقتول ، وأخذ حذيفة الراية ففتح الله عليهم ، قال السائب : وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ، ثم أتاني ذو العيينتين ، (١) فقال : إن كنز النخیرجان (٢) (في القلعة قال : فصعدت ، فإذا أنا بسفطين (٣) من جوهر لم أر مثلهما قط ، قال : فلم أرهما من الغنيمة فأقسمتها بينهم ، ولم أحرزهما بجزية ، أو قال : أحدهم شك أبو عبيد - ثم أقبلت إلى عمر ، وقد راث (٤) عليه الخبر ، وهو يتطوف المدينة ويسأل ، فلما رأي قال : ويك يا ابن مليكة (٥) ، ما وراءك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين الذي تحب ، ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان وفتح الله عليهم ، وذكر له شأن السفطين ، فقال : اذهب بهما فبعهما ، إن جاءا بدرهم أو أقل من ذلك أو أكثر ، ثم اقسمه بينهم ، قال : فأقبلت بهما إلى الكوفة ، فأتاني شاب من قریش يقال له عمرو بن حريث ، (٦) فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة ، ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة ، فباعه بما اشتراهما به مني ، فكان أول لهوة مالٍ أتخذة (٧)

(١) لم أقف فيه على شيء .

(٢) النخیرجان كان خازن كسرى وهذه البلدة مضافة إليه . أنظر معجم البلدان ٢ / ٤٩٤

(٣) السفط الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء السفط معروف ، والسفط كالجوالق

والجمع أسفاط اهـ بتصرف . أنظر لسان العرب ٧ / ٣١٥

(٤) أبطاً . أنظر لسان العرب ٢ / ١٥٧

(٥) لم أجد فيما بحثت إلا (قيس بن سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك الجعفي والمعروف

بابن مليكة له ولأبيه صحبة ووفادة على النبي ﷺ) أنظر الإصابة ٥ / ٤٧٨ / ٧١٨٩

(٦) في ط ٢٦٧ (عمر بن حريث) ولكنه (عمرو) وهو مشهور وهذا هو الثابت في ص ١٠٦

وظ ٢٦٨ ، وقال ابن حجر في الإصابة ٤ / ٦١٩ / ٥٨١٢ عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان ،

القرشي له ولأبيه صحبة ، قال البخاري وابن حبان وغير واحد مات سنة ٨٥ هـ .

(٧) التخریج :

— أخرج خليفة بن خياط في تاريخه ١ / ٣٠ (ط دار القلم ، مؤسسة الرسالة بيروت / ت : د / أكرم ضياء

العمری) من طريق الأنصاري عن النهاس بن قهم عن القاسم بن عوف عن أبيه عن رجل عن السائب

بن الأقرع ، فذكره بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :

فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٠ / ٩٥٦ من طريقه عن أبي عبيد ، به بنحوه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، فتح نهاوند ٢ / ٤٠٣ من أبي عبيد ، محمد بن عبد الله الأنصاري ،

به مختصرا .

= — وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ١٨١ (ط / مؤسسة الرسالة / بيروت / الثانية / ت / عبد الغفور البلوشي) من طريق إسحاق بن إبراهيم شاذان ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، به بنحوه .

— والبيهقي في الزهد في الكبير ، فصل في العزلة والخمولة ، ٢ / ٩٩ / ١٤٥ (ط / مؤسسة الكتب / بيروت / ت عامر أحمد حيدر) من طريق سعدان بن نصر عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، مختصرا ، وفيه عن السائب بن الأقرع من غير شك .

— وذكره الطبري في تاريخه ، ذكر الخبر عن وقعة المسلمين والفرس بنهاند ٢ / ٥٢٢ مطولا .
دراسة رجال الإسناد :

محمد بن عبد الله الأنصاري : هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، البصري ، القاضي ، روى عن : النهاس بن قهم ، وشعبة بن الحجاج ، ومالك بن دينار ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال أبو حاتم الرازي : صدوق ثقة ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال أحمد : ما كان يضع الأنصاري عند أصحاب الحديث إلا النظر في الرأي ، وأما السماع فقد سمع ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم صدوق لم أر من الأئمة إلا هو وأحمد وسليمان بن داود الهاشمي ، وقال بن معين ثقة ، وقال في السير : الإمام العلامة المحدث الثقة ، عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري : ولدت سنة ١١٨ هـ قال يعقوب بن سفيان : مات سنة ١١٤ هـ وقال أبو موسى محمد بن المثنى وغيره : مات سنة ١١٥ هـ وزاد ابن سعد في رجب بالبصرة .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٥٣٩ / ٥٣٧٢ تهذيب التهذيب ٩ / ٢٤٤ / ٤٥٥ سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٣٢ تقريب التهذيب ٤٩٠ / ٦٠٤٦ الكاشف ٢ / ١٨٩ / ٧٩٤٣

النهاس بن قهم : هو النهاس بن قهم ، أبو الخطاب ، القيسي ، البصري ، روى عن : القاسم بن عوف ، وأنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن عبد الله الأنصاري ، وإبراهيم بن أدهم ، ووکیع بن الجراح ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والنسائي : ضعيف ، قال الدار قطنی : مضطرب الحديث ، تركه يحيى القطان ، وقال أبو أحمد الحاكم : لين ، وقال ابن حجر : ضعيف ، وقال الذهبي : ضعفه .

تهذيب الكمال ٣ / ٢٨ / ٦٤٨٢ تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٢٦ / ٨٦٥ تقريب التهذيب ٥٦٦ / ٧١٩٧ الكاشف ٢ / ٣٢٦ / ٥٨٨٣

القاسم بن عوف : هو القاسم بن عوف ، الشيباني البكري ، الكوفي ، من بنى مرة بن همام ، روى عن : البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وعلي بن الحسين بن علي ، وغيرهم ، وروى عنه : النهاس بن قهم ، وأيوب السخيتاني ، والعوام بن حوشب ، وغيرهم ، قال علي بن المديني : ذكرنا ليحيى يعني القطان القاسم بن عوف الشيباني فقال : قال شعبة : دخلت عليه ، فحرك رأسه ، قلت ليحيى : =

= ما شأنه ؟ قال : فجعل يحد . فقلت : ضعفه في الحديث ؟ فقال : لو لم يضعفه لروى عنه وقال : قلت ليحيى : حديث زيد بن أرقم كان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة ، عن القاسم بن عوف ، عن زيد بن أرقم ، وشعبة يحدثه عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، فقال يحيى : لو علم شعبة أنه عن القاسم بن عوف لم يحمله أنه رآه وتركه ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ومحلّه عندى الصدوق وقال أبو أحمد بن عدى : وهو ممن يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق يغرب ، وقال الذهبي : مختلف في حاله ، وزاد في المغني : قال أبو حاتم مضطرب الحديث .

تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٩٩ / ٤٨٠٥ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٣ / ٥٨٩ المغني في الضعفاء ٢ / ٥٢٠ / ٥٠٠٣
الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٧ / ١٥٨٢ تقريب التهذيب ٤٥١ / ٥٤٧٥ الكاشف ٢ / ١٢٩ / ٤٥٢٠
أبوه : لم أقف له على ترجمة .

عمرو بن السائب بن الأقرع : لم أقف له على ترجمة ، ولم يذكره أبو الشيخ الأصبهاني فيمن ذكرهم من أبناء السائب .

السائب بن الأقرع : هو السائب بن الأقرع بن عوف بن جابر بن سفيان بن سالم بن مالك بن حطيظ بن جشم ، الثقفى ، قال البخاري : له صحبة أدرك النبي ﷺ ومسح برأسه نسبه أبو إسحاق الهمداني ، قال أبو الشيخ الأصبهاني : وينسب إلى السائب من أهل أصبهان الفضيل بن السائب وولده مصعب بن الفضيل وولده فيض بن مصعب وكان للفيض سبعة عشر ابنا فمن ولده المغيرة بن فيض وعصام بن الفيض وولده المكنى بأبي عمر بن عصام وكانوا وجوه بلدنا ورؤسائها .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٥٦٩ / ٨٨٤ الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ١٦ / ٣٠٥٨ طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ٣٠٢ / ١٧ التاريخ الكبير ٤ / ١٥١ / ٢٢٨٨ النقات لابن حبان ٣ / ١٧٣ / ٥٦٢ تاريخ بغداد ١ / ٢٠٢ / ٤٣
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ، ضعيف لضعف النهاس ، والقاسم بن عوف ، وأبوه لم أقف له على ترجمة ، ولم أقف على مايقويه ، فبقي على ضعفه . والله أعلم .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفِيء ، ألا ترى أن السائب قد كان أشكل عليه وجه الأمر ، من أيهما (١) يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر ، وذلك أنه لم يصبه في مباشرة الحرب ، فيكون غنيمة ، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيته ، فيكون فيئاً ، ولكنه كان في حال بين الحالين ، فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر ، فأمره ببيعه وقسمته بين الذرية والمقاتلة ، ولم يأمره أن يخمسه ، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئاً ، وهذا فرق ما بين الغنيمة والفِيء : أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة قسراً ، والحرب قائمة ، فهو الغنيمة ، التي تخمس ويكون سائرُها لأهلها خاصة ، دون الناس ، وما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها (٢) ، وتصير الدار دار إسلام فهو فيء يكون للناس عاماً ، ولا خمس فيه ، وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب ، ما كان قبل لقائهم وذلك كجيش خرجوا يؤمّن العدو ، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم ، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل أن يخلّوا بساحتهم ، وقد روي نحو ذلك عن الضحاك مفسراً ٠ (٣)

(١) أي من الفِيء أو الغنيمة ٠

(٢) ووضعت الحرب أوزارها أي أنقلها من آلة حرب وسلاح وغيره ٠ أنظر لسان العرب ٥ / ٢٨٢

(٣) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفِيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفِيء ٢ / ٥٨٢ / ٩٥٧ مسألة :

قال يحيى بن آدم : حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذه عنوة وإن الفِيء ما صولحوا عليه يقول من الجزية والخراج ، وقال الحسن بن صالح وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال فهذا كان لرسول الله ﷺ مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكان رسول الله ﷺ يضعه حيث يرى ، قال يحيى قلت للحسن فان قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا قال فهي لهم ، قال فأما الغنيمة ففيها الخمس لله عز وجل وهو مردود من الله عز وجل على الذين سمى الله للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل لا يوضع في غيرهم وذلك إلى الإمام يضعه فيمن حضره منهم بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل ولا يعمل في ذلك بالهوى وما بقى بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين يقسم بينهم بالسوية ٠

وقال الإمام مالك : ما وجد في أرض العنوة فهو لأهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال في السفطين اللذين وجدا من كنز النخیرجان حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال ما أرى هذا يصلح لي فردهما إلى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذلك السفطان إنما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس وأخذوا الأهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ٠

أنظر المدونة الكبرى ٢ / ٢٩١

١٣٦ — كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَحْدُثُهُ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ ، يَقُولُ : أَيُّمَا أَهْلٍ حِصْنٍ أَعْطُوا فِدْيَةً مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ نَظَرُوا إِلَى الْجَيْشِ فَهُوَ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ (١)

(١) التخریج :

— أخرجہ یحییٰ بن آدم فی الخراج ٤٨ / ١٢٢ (ط / دار المعرفة / بیروت ت / الشیخ / أحمد شاکر) من طریقہ موصولاً قال : حدثنا ابن المبارک ، به بنحوه .

— وابن زنجویه فی الأموال معلقاً كما عند أبي عبيد کتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي یصرف إليها ویجعل فیها باب : فصل ما بین الغنیمۃ والفیء ٢ / ٥٨٣ / ٩٥٨ قال : كان عبد الله بن المبارک یحدث به ولم أسمعہ منه ، عن محمد بن إسحاق بن یسار ، فذكره بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن المبارک : هو عبد الله بن المبارک بن واضح ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلی التمیمی ، مولاہم ، المروزی ، روى عن : محمد بن یسار ، وسفیان الثوری ، واللیث بن سعد ، وغیرہم ، وروی عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، ویحییٰ بن آدم ، ویحییٰ بن معین ، عن عبد الرحمن بن مہدی : الأئمة أربعة : ذکر منهم ابن المبارک ، وعنه : ما رأیت مثل ابن المبارک ، وعن یحییٰ بن معین : كان عبد الله بن المبارک کیسا مستتباً ثقةً ، و كان عالماً صحیح الحديث ، وقال الحاكم : قال الحاكم : هو إمام عصره فی الآفاق ، و أولاهم بذلك علماً ، وزهداً ، و شجاعةً ، وسخاءً ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت فقیہ عالم جواد مجاہد جمعت فیہ خصال الخیر ، وقال الذہبی : شیخ خراسان ، قال أحمد بن حنبل ، وعمرو بن علی و غیر واحد : ولد فی ١١٨ھ وقال ابن سعد : مات بهیت منصرفاً من الغزو سنة ١٨١ھ و كذلك قال غیر واحد فی تاریخ وفاته .

تہذیب الکمال ١٦ / ٥ / ٣٥٢٠ تہذیب التہذیب ٥ / ٣٣٤ / ٦٥٧ تقریب التہذیب ٣٢٠ / ٣٥٧٠
الکاشف ١ / ٥٩١ / ٢٩٤١

محمد بن یسار : هو محمد بن یسار ، أبو عبد الله ، أبو العیوق ، الخراسانی المروزی البصری ، روى عن : الضحاک بن مزاحم (كما هنا) ، وقتادة بن دعامة ، ویزید بن أبی سعید النحوی ، وروی عنه : عبد الله بن المبارک ، قال أبو حاتم : ما بحديثه بأس ، وقال ابن حبان فیہ وفي إخوته : کلہم ثقات ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذہبی : وثق .

تہذیب الکمال ٢٧ / ٤٢ / ٥٧١١ تہذیب التہذیب ٩ / ٤٦٩ / ٨٧٣ الثقات لابن حبان ٧ / ٤٢٩ / ١٠٧٥٧
تقریب التہذیب ٥١٤ / ٦٤١١ الکاشف ٢ / ٢٣٢ / ٥٢٢٩

والضحاک بن مزاحم : هو الضحاک بن مزاحم ، أبو القاسم ، الہلالی ، ویقال : أبو محمد الخراسانی روى عن : سعید بن جبیر ، وطاووس بن کیسان ، وعطاء بن أبی رباح ، وغیرہم ، وروی عنه : محمد بن یسار (كما تقدم فی ترجمته) ، وإسماعیل بن أبی خالد ، والولید بن ثعلبة الطائی ، =

= وغيرهم ، عن يحيى بن معين، وأبو زرعة ، والدارقطني : ثقة ، قال العجلي : ثقة ، و ليس بتابعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لقي جماعة من التابعين ولم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن حجر : صدوق كثير الإرسال ، وقال الذهبي : وثقه أحمد وابن معين ، وقال شعبة كان عندنا ضعيفا قال الحسين بن الوليد النيسابوري : مات سنة ١٠٦هـ ، وقال أبو نعيم : مات سنة ١٠٥هـ . قلت : الجمهور على توثيقه ، والظاهر أن إرساله في مجموعته عن الصحابة ، فأميل إلى كونه : ثقة ، كثير الإرسال عن الصحابة ، وهو هنا صاحب القول لم يروه عن أحد .

تهذيب الكمال ١٣ / ٢٩١ / ٢٩٢٨ تهذيب التهذيب ٤ / ٣٩٧ / ٧٩٤ تقريب التهذيب ٢٨٠ / ٢٩٧٨
الكاشف ١ / ٥٠٩ / ٢٤٣٧ الثقات لابن حبان ٦ / ٤٨٠ / ٨٦٨٣

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لتعليقه ، كما تقدم ، وفيه محمد بن يسار صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، ولكن يحيى بن آدم كما في الخراج قد سمعه من ابن المبارك ، فارتقى بمجيئه موصولا من الضعيف إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

قال أبو عبيد : يذهب الضحاك إلى أنه فيء وليس بغنيمة ، لأنه كان قبل القتال ، وعلى هذا يوجه

حديث النبي ﷺ في قسم الدنانير التي بعث بها إليه قيصر (١)

١٣٧ — حدثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر (٢) يدعو إلى الإسلام ، فلما أتاه كتاب رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : ألا إن قيصر قد ترك النصرانية واتبع دين محمد ﷺ ، فأقبل جنده قد تسلحوا حتى أطافوا بقصره ، فأمر مناديه ، فنادى : ألا إن القيصر إنما أراد أن يجربكم ، كيف صبركم على دينكم ، فارجعوا فقد رضي عنكم ، ثم قال : لرسول النبي ﷺ : إني أخاف على ملكي : وكتب إلى رسول الله ﷺ : أنه مسلم ، وبعث إليه بدنانير ، فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب : كذب عدو الله ، ليس بمسلم ، ولكنه على النصرانية . قال : وقسم الدنانير (٣)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي

يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٣ / ٩٥٨

(٢) قيصر اسم ملك يلي الروم وقيل قيصر ملك الروم والأقيصر صنم كان يعبد في الجاهلية . أنظر لسان العرب ٥ / ١٠٤ ، وقال الطبري في تفسيره : أما فرعون فإنه يقال : إنه اسم كانت ملوك العمالة بمصر تسمى به ، كما كانت ملوك الروم يسمى بعضهم قيصر ، وبعضهم هرقل وكما كانت ملوك فارس تسمى الأكاسرة ، واحد كسرى ، وملوك اليمن تسمى للتبابعة ، واحد تبيع . أنظر تفسير الطبري ٢ / ٣٨ (٣) التخريج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٤ / ٩٥٩ من طريق أبي عبيد ، عن مروان بن معاوية ، به بلفظه .

— وقال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٣٧ بعد أن تعرض للقصة وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه . دراسة رجال الإسناد :

مروان بن معاوية : هو مروان بن معاوية الفزاري ، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ ، تقدم برقم (٨٧)

يزيد بن هارون : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد ، السلمي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)

حميد الطويل : هو حميد بن أبي حميد ، الطويل ، ثقة كثير التدليس عن أنس ، تقدم برقم (٨٧)

بكر بن عبد الله المزني : هو بكر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، المزني البصري ، روى عن : أنس

ابن مالك ، وعبد الله عباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : حميد الطويل ،

وثابت البناني ، وسليمان التيمي ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة =

= وزاد أبو زرعة : مأمون ، وقال بن سعد : كان ثقة ، ثبًا ، مأمونا ، حجة وكان فقيها ، عن يحيى ابن معين : لم يسمع بكر من المغيرة ، وعن أبي حاتم الرازي ، والعلائي : روايته عن أبي زر مرسلة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت جليل ، وقال الذهبي : ثقة إمام على بن المديني ، وعمر بن علي ، والبخاري : مات سنة ١٠٦هـ وقال يحيى بن بكير ، وغيره : مات سنة ١٠٨هـ .

تهذيب الكمال ٤ / ٢١٦ / ٧٤٧ تهذيب التهذيب ١ / ٤٢٤ / ٨٨٩ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١٥٠ / ٦٥ تقريب التهذيب ١٢٧ / ٧٤٣ الكاشف ١ / ٢٧٤ / ٦٢٨

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات وإن كان مرسلا ، فلم أقف على إرسال لبكر بن عبد الله المزني إلا عن (المغيرة بن شعبة (١) ، وأبي زر الغفاري (٢)) وهما صحابييان جليلان ، مع كونه ثقة جليلا . وقد صححه ابن حجر كما تقدم . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قلت : هذه الرواية تدل على عدم إسلام قيصر ، وقد أطلق ابن عبد البر في الاستيعاب القول بإيمانه في ، في ترجمة دحية الكلبي : وبين أن دحية هو الذي بعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر رسولا في الهدنة وذلك في سنة ٦هـ ، أنظر الاستيعاب ٢ / ٤٦١ / ٧٠١ ، ورده ابن حجر : في الفتح بتلك الرواية وفيها (كذب عدو الله ليس بمسلم) وقال : فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية والله الموفق . أنظر فتح الباري ١ / ٣٧

قال ابن حجر : اختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه والأظهر أنه هو والله أعلم . أنظر فتح الباري : ١ / ٤٤

(١) أنظر تقريب التهذيب ٥٤٣ / ٦٨٤٠

(٢) أنظر تقريب التهذيب ٦٣٨ / ٨٠٨٧

قال أبو عبيد : فقبول رسول الله ﷺ الدنانير وقسمه إياها كلها من غير أن يُخمسها : يفسر لنا أنها فيء وليست بغنيمة ، وذلك لأنه أصابها من أهل الحرب وقد فصل خارجاً يريدُهم ، وذلك في غزوة تبوك وبها جاءه كتاب قيصر ، وهو بين في حديث آخر (١)

١٣٨ - حدثنا إسحاق بن عيسى ، عن يحيى بن سليم (٢) الطائفي ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد ، قال : لقيت التَّوْخِيَّ رسولَ هِرَقلَ إلى رسولِ الله ﷺ بَحْمَصٍ ، وكانَ جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغَ الفَنَدَ (٣) أو قُرْبَ منه ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بتبوك (٤) بكتاب هِرَقلَ ، فناولَه رجلاً عن يسارِه ، فقرأه ، فقلتُ : مَنْ صاحبُ كتابكم الذي يقرؤه ؟ فإذا هو معاويةُ ، فلما أن فرغَ من قراءة كتابي ، قال : إِنَّ لَكَ حقاً ، إِنَّكَ رسولٌ ، ولو وجدتُ عندنا جائزةً جوزتاك بها ، إنا سَفَرُ ، فقامَ رجلٌ فقال : أنا أجوزُه ، ففتحَ رَحْلَه (٥) فأتى بِحَلَّةٍ (٦) ، فوضَعها في حِجْري ، فقلتُ : من صاحبُ الجائزةِ ؟ فقالوا : عثمانُ : فقال رسولُ الله ﷺ : مَنْ يَنْزِلُ هذا ؟ فقال فتىٌ مِنَ الْأَنْصارِ (٧) : أنا ، قال : فذهبَ بي الْأَنْصارِيُّ : فكنْتُ معه (٨)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه

التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٤ / ٩٦٠

(٢) أثبتتها من ظ ٢٧١ ، وهو لما في ط ٢٦٩ ، ولما في كتب الرجال ، بينما الثابت في (يحيى

ابن عثمان)

(٣) الْفَنَدُ الْخَرْفُ وإنكار العقل من الهرم أو المرض وقد يستعمل في غير الكبر وأصله في الكبر ،

وَالْفَنَدُ الْخَطَأُ في الرأي والقول ، وَالْفَنَدُ الْكُذْبُ . أنظر في لسان العرب ٣ / ٣٣٨

(٤) ذكر ابن كثير أنها كانت في رجب سنة تسع من الهجرة . أنظر البداية والنهاية ٥ / ٢

(٥) الرَّحْلُ : مَرْكَبٌ للبعير والناقة وجمعه أَرْحُلٌ و رِحَالٌ ، وَالرَّحْلُ الرَّحَالَةُ من مراكب الرجال دون

النساء ، وَالرَّحْلُ مسكن الرجل وما يصحبه من الأثاث ، وَالرَّحْلُ رحل البعير وهو أصغر من الْقَتَبِ .

أنظر لسان العرب ١١ / ٢٧٤

(٦) الْحَلَّةُ كل ثوب جيّد جديد تلبسه غليظ أو دقيق ولا يكون إلا ذا ثوبين ، والحلّة القميص والإزار

والرداء لا تكون أقل من هذه الثلاثة اهـ بتصرف . أنظر لسان العرب ١١ / ١٧٢

(٧) لم أقف عليه .

(٨) التخريج :

— أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٤٤١ / ١٥٦٩٣ من طريقه عن إسحاق بن عيسى به ، مطولا .

— وفي مسنده ٤ / ٧٥ / ١٦٧٤٠ من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به

بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :

فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٤ / ٩٦١ من طريقه عن إسحاق بن عيسى ، به بلفظه . =

= — وابن زنجويه في الأموال كتاب : الفيء ووجهه وسبيله ، ١ / ١٢٣ / ١٠٤ من طريق حماد
 ابن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال (كان رسول قيصر جاراً لي زمن معاوية
 ابن أبي سفيان ، فقلت له : أخبرني عن كتاب رسول الله ﷺ إلى قيصر ٠٠٠) فذكره مطولاً .
 — والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣ / ٢٩٨ من طريق الحميدي (عبد الله بن الزبير) عن يحيى
 بن سليم به ، بنحوه .

— وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣ / ١٧٠ / ١٥٩٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن عبد الله
 ابن عثمان بن خثيم ، به مطولاً .

— وابن جرير الطبري في تفسيره ٧ / ٢٠٩ / ٧٨٣١ ابن خثيم ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن
 يعلى بن مرة ، فذكره ، بنحوه ، وقال المحقق : يعلى بن مرة : هو النقي الصحابي المعروف ،
 وعندي أن ذكره في هذا الإسناد مقحم خطأ .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١ / ٥٨ من طريق نوح بن أبي الفرات ، عن عبد الله بن عثمان
 ابن خثيم ، به ، مطولاً ، ثم رواه بعده معلقاً عن إسحاق بن عيسى ، به بنحوه .
 دراسة رجال الإسناد :

إسحاق بن عيسى : هو إسحاق بن عيسى ، أبو يعقوب ، ابن الطباع ، صدوق ، تقدم برقم (٤٠)
 يحيى بن سليم الطائفي : هو يحيى بن سليم ، أبو محمد ، ويقال : أبو زكريا ، القرشي ، الطائفي
 المكي ، الحذاء الخراز ، روى عن : عبد الله بن عثمان ، سفيان الثوري ، وعبد الملك بن جريج ،
 وغيرهم ، وروى عنه : إسحاق بن عيسى (كما هنا) ، أحمد بن حنبل ، وعبد الله بن المبارك ،
 ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين والعجلي : ثقة ، وقال الدارقطني : سيء
 الحفظ ، قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالحافظ عندهم قال الساجي : صدوق يهتم في الحديث ، وأخطأ في
 أحاديث رواها عبيد الله بن عمر ، قال أحمد بن حنبل : أتيت فكتبت عنه شيئاً ، فرأيت يخلط في
 الأحاديث فتركته ، وفيه شيء ، قال أبو حاتم : شيخ صالح ، محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب
 حديثه ولا يحتج به ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ، وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ
 ، وقال الذهبي : ثقة قال أبو حاتم لا يحتج به وقال النسائي منكر الحديث ، قال ابن حبان : مات سنة
 ١٩٣هـ أو ١٩٤هـ وعن أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة ١٩٥هـ .

تهذيب الكمال ٣١ / ٣٦٥ / ٦٨٤١ تهذيب التهذيب ١١ / ١٩٨ / ٣٦٧ تقريب التهذيب ٥٩١ / ٧٥٦٣
 الكاشف ٢ / ٣٦٧ / ٦١٨٠

عبد الله بن عثمان بن خثيم : هو عبد الله بن عثمان بن خثيم أبو عثمان ، القاري ، من القارة ، المكي
 ، روى عن : سعيد بن أبي راشد ، وسعيد بن جبير ، وشهر بن حوشب ، وغيرهم ، وروى عنه :
 يحيى بن سليم الطائفي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، قال العجلي ، والنسائي : ثقة
 ، وقال في موضع آخر : ليس بالقوي وقال أبو حاتم : ما به بأس ، صالح الحديث ، وقال يحيى =

= ابن معين : ثقة حجة ، وقال في موضع آخر : أحاديثه ليست بالقوية ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء ، وقال في المشاهير : كان من أهل الفضل والنسك والفقہ والحفظ ، وقال ابن عدي : لابن خثيم هذا أحاديث وهو عزيز وأحاديثه أحاديث حسان مما يحب أن يكتب وقال ابن حجر :

صديق ، وقال الذهبي : قال أبو حاتم صالح الحديث ، قال عمرو بن علي : مات سنة ١٣٢ هـ .
تهذيب الكمال ١٥ / ٢٧٩ / ٣٤١٧ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٥ / ٥٣٦ تقريب التهذيب ٣١٣ / ٣٤٦٦
الكاشف ١ / ٥٧٢ / ٢٨٤٩ الثقات لابن حبان ٥ / ٣٤ / ٣٧١٣ مشاهير علماء الأمصار ٨٧ / ٦٣٨
الكامل في الضعفاء لابن عدي ٤ / ١٦١ / ٩٨٢

سعيد بن أبي راشد : هو سعيد بن أبي راشد ، ويقال : ابن راشد ، روى : يعلى بن مرة الثقفي ،
والتتوخي النصراني رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ ، وروى عنه : عبد الله بن عثمان بن خثيم ،
وترجم ابن حجر في الإصابة لسعيد بن أبي راشد ، صحابي ، وقال : أما سعيد بن أبي راشد شيخ
عبد الله بن عثمان بن جشم روى عنه عن رسول قيصر حديثاً فأظنه غير هذا ، وذكره ابن حبان في
الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول ، وقال الذهبي : صدوق .

تهذيب الكمال ١٠ / ٤٢٦ / ٢٢٦٧ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٣ / ٣٨ الثقات لابن حبان ٤ / ٢٩٠ / ٢٩٥٦
تقريب التهذيب ٢٣٥ / ٣٢٠١ الكاشف ١ / ٤٣٥ / ١٨٨١

التتوخي رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ ، له ترجمة في تعجيل المنفعة ، وفيها التتوخي رسول هرقل
إلى النبي عليه السلام روى عنه سعيد بن راشد ، وقال السيوطي في التريب من سمع من النبي ﷺ
وهو كافر ثم أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقاً وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به
(كالتتوخي) رسول هرقل وفي رواية قيصر فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما
وساقاه مساق الأحاديث المسندة ، وذكر السخاوي : أن من لقيه كافراً فسمع منه ثم أسلم بعد وفاته ﷺ
وحدث بما سمعه منه كالتتوخي رسول هرقل فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال إلا
الإرسال وهو متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندوره .

قلت : لم أقف على ما يفيد إسلامه إلا ما ذكره السيوطي ، والسخاوي ، ومع هذا فهو ضعيف لجهالة
حاله وعينه .

تدريب الراوي ١ / ١٩٦ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الإئمة الأربعة (دار الكتاب العربي - بيروت - الأولى
ت د / إكرام الله إمداد الحق) ٥٣٥ / ١٤٧١

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لسوء حفظ يحيى بن سليم الطائفي ، وجهالة
عين سعيد بن أبي راشد ، وجهالة التتوخي على فرض إسلامه ، كما أن سعيد بن أبي راشد الذي يروي
عنه بين في تلك الرواية أنه قد بلغ الفند ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

قال أبو عبيد : فأرى الدنانير التي وصلت إليه من هرقل إنما وصلت إليه بتبوك ، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميد ، عن بكر بن عبد الله ، أنه لم يبلغنا أنه ابتدأ النبي ﷺ بكتاب ولا أجابه إلا بواحد ، فهو عندنا هذا الكتاب : وإنما جعل رسول الله ﷺ تلك الدنانير فيئاً ولم يجعلها هدية ولا غنيمة فيما نرى لأنه قد كان متوجهاً إلى الروم حين أتته ولم يلق في وجهه ذلك حرباً ، فتكون الدنانير غنيمة ، ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة قبل الشخوص ، فتكون هدية ، ولكنه بعث بها إليه في إقباله نحوه ، فلا أعرف لها وجهاً ، إلا الفية ، ولو كانت هدية ما قبلها وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب ، وبذلك تواترت الأحاديث (١) .

١٣٩ — حدثنا هشيم ، وإسماعيل ، كلاهما عن ابن عون ، عن الحسن ، ﷺ قال : كان عياض ابن حمار المجاشعي يخالط رسول الله ﷺ قبل الإسلام ، فلما كان الإسلام أهدى إليه هدية فردّها وقال : (إنا لا نقبل زبد المشركين) (٢) :

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفية ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفية ٢ / ٥٨٤ / ٩٦٢

(٢) التخريج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفية باب : في الإمام يقبل هدايا المشركين ٣ / ١٧٣ / ٣٠٥٧ يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن حمار ، فذكره بنحوه .

— والترمذي في سننه كتاب : السير باب : في كراهية هدايا المشركين ٤ / ١٤٠ / ١٥٧٧ من طريق يزيد بن عبد الله (ابن الشخير) عن عياض بن حمار ، فذكره بنحوه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله إني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم .

— وأحمد في مسنده ٤ / ١٦٢ / ١٧٥١٧ من طريقه ، عن هشيم ، به بنحوه ، وصرح هشيم فيه بما يفيد السماع .

— والطيالسي في مسنده ١٤٦ / ١٠٨٢ من طريق أبي التياح (يزيد بن حميد) ، عن الحسن ، عن عياض ، به بنحوه .

— وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : أهل الكتابين باب : هدية المشرك ١٠ / ٤٤٧ / ١٩٦٥٩ من طريق معمر عن رجل عن الحسن ، فرفعه ، وذكره بنحوه .

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : السير باب : قبول هدايا المشركين ٦ / ٥١٦ / ٣٣٤٤٥ من طريق ابن عون عن الحسن ، به بنحوه ، وبعده قال ابن عون قلت للحسن ما الزبد قال الرشد .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفية ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفية ٢ / ٥٨٧ / ٩٦٣ من طريق ، أبي عبيد ، عن هشيم ، وإسماعيل =

= ابن أبي خالد ، به بلفظه .

— وفي كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٨ / ٩٦٥ من طريق أبي التياح ، عن الحسن ، به بنحوه .
— والبخاري في مسنده ٨ / ٤٢٤ / ٣٤٩٤ من طريق يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار ، فذكره بنحوه .

— وابن الجارود في المنتقى باب : ما جاء في هدايا المشركين / ٢٨٠ / ١١١٠ من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عياض بن حمار المجاشعي ، فذكره بنحوه ، وفيه أن الهدية كانت ناقة .
— والطبري في تهذيب الآثار ٣ / ٢٠٩ / ٣٤٥ من طريق يزيد بن عبد الله أبي العلاء عن عياض بن حمار ، فذكره بنحوه .
— والطبراني في المعجم الكبير ١٧ / ٣٦٤ / ٩٩٨ من طريق مطر الوراق عن الحسن ، فذكره بمعناه ، وفيه أن الهدية كانت ناقة .
— في المعجم الأوسط ١ / ٢٩ / ٧٠ من طريق سفيان الثوري عن بن عون ، به ، بمعناه ، وفيه أن الهدية كانت فرسا .

— وفي ٣ / ٧٣ / ٢٥٢٤ من طريق عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار ، فذكره بنحوه .
— وفي ٧ / ٣٢١ / ٧٦٢٠ من طريق أشعث عن الحسن ، به ، بنحوه ، قال الطبراني : المعجم لم يرو هذا الحديث عن أشعث بن سوار إلا حفص تفرد به سهل بن عثمان .
— وفي ١ / ٢٥ / ٢٧٩ من طريق سفيان بالثوري ، عن الحسن ، فذكره بنحوه ، وفيه أن الهدية كانت فرسا ، قال الطبراني : يرويه عن سفيان إلا الصلت بن عبد الرحمن تفرد به سليمان بن عبد الرحمن .

— وفي المعجم الصغير ١ / ٢٥ / ٤ عن سفيان الثوري ، بن عون عن ، الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن عياض بن حمار المجاشعي النهشلي رضي الله عنه أهدى لرسول الله ﷺ فرسا ، فذكره بنحوه ، وقال الطبراني : لم يرويه عن سفيان إلا الصلت بن عبد الرحمن تفرد به سليمان بن عبد الرحمن .

— وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٥٤ / ٦٤٤٨ رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف .

— وفي علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ٢٦٠ قيل لابي زرعة هشيم يروى عن ابن عون عن الحسن عن عياض بن حماد انه بعث الى النبي ﷺ هدية قبل أن يسلم فرده عليه وقال انا لا نقبل زبد المشركين ورواه سليمان بن شرحبيل عن الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي عن سفيان الثوري عن ابن عون عن الحسن عن عمران قال بعث عياض ابن حماد إلى النبي ﷺ قال أبو زرعة حديث هشيم عن ابن عون أشبهه وسألت أبي عنه فقال حديث هشيم الصحيح والذي يقول عن عمران ليس بشيء وانكره جدا =

= دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم برقم (٢٤)

إسماعيل : هو إسماعيل بن إبراهيم ، بن علي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠)

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (١٠)

الحسن ، هو الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٥١)

عياض بن حمار المجاشعي : هو عياض بن حمار المجاشعي التميمي ، روى عن : النبي ﷺ ، روى

عنه : الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن عائذ ، وعقبة بن صهبان ، صحابي جليل ، قال ابن حجر :

وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٧٥٢ / ٦١٣٢ تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٦٥ / ٦٠٥ تهذيب التهذيب ٨ / ١٧٩ / ٣٦٧

تقريب التهذيب ٤٣٧ / ٥٢٧٤

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات ، وعننة هشيم قد زالت بتصريحه

بما يفيد السماع كما عند أحمد في مسنده .

التعليق على الحديث :

قال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين أهدى له

المقوقس مارية والبغلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل إنما رد هديته ليغيظه بردها فيحمله

ذلك على الإسلام وقيل ردها لأن للهدية موصفا من القلب ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك

فردها قطعاً لسبب الميل وليس ذلك مناقضا لقبوله هدية النجاشي والمقوقس وأكيدر لأنهم أهل كتاب .

أنظر النهاية في غريب الأثر ٢ / ٢٩٣

١٤٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا حجاج ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (١) أَنَّ عَامَرَ بْنَ مَالِكٍ ، مُلَاعِبَ الْأُسْنَةِ (٢) قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى ، فَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ) (٣)

(١) هذه العبارة مصحفة في ظ ٢٧٢ وهي هناك بلفظ (في رجال من أهل الطم) وأثبتها كما في ص ١٠٧ وهي كذلك في ظ ٢٧٠

(٢) عامر بن مالك ، ملاعب الأسنة : هو عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب ، أبو براء ، العامري الكلابي ، المعروف بملاعب الأسنة ، قال ابن حجر : في نزهة الألباب : يقال له صحبة ، وقال في الإصابة ذكر عمر بن شبة في الصحابة له بإسناده عن مشيخة من بني عامر قالوا قدم على رسول الله ﷺ خمسة وعشرون رجلاً من بني جعفر ومن بني أبي بكر فيهم عامر بن مالك الجعفري فنظر إليهم فقال قد استعملت عليكم هذا وأشار إلى الضحاك بن سفيان الكلابي وقال لعامر بن مالك أنت علي بني جعفر وقال للضحاك استوص به خيراً فهذا يدل على أنه وفد بعد ذلك مسلماً ، ثم قال : وأول = من لقبه ملاعب الأسنة درار بن عمرو القيسي ولقبه الرويم وذلك في يوم السويان وهو من أيام العرب أغارت بنو عامر على بني تميم وضبة ورئيس ضبة حسان بن وبرة فأسره يزيد بن الصعق فحسده عامر بن مالك فشده على درار بن عمرو القيسي فقال لولده أغنه عني فطعنه فتحول عن سرجه إلى جنب الدابة ثم لحقه فقال لابنه الآخر أغنه عني ففعل مثل ذلك فقال درار ما هذا إلا ملاعب الأسنة فغلبت عليه ، وأكد ابن الأثير على أن ملاعب الأسنة لم يسلم .

قلت : لم أقف على ما يدل على إسلامه فالذي يظهر لي أنه لم يسلم . والله أعلم .

الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٥٩٩ / ٤٤٢٧ طبقات خليفة بن خياط ٥٩٧ تاريخ دمشق ٢٦ / ٩٤ / ٣٠٦٠ نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني (ط الرشد - الرياض - ت عبد العزيز السديري) ٢ / ١٩٥ / ٢٧٠٨ معجم الصحابة لابن قانع معجم الصحابة ٢ / ٢٣٥ / ٧٤٦ أسد الغابة في لابن الأثير الجزري (ط الشعب - محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور) ٦ / ٣٦٩ / ٦٤٥٨

(٣) التخریج :

— أخرجه معمر بن راشد في الجامع باب : هدية المشرك ١٠ / ٤٤٦ / ١٩٦٥٨ من طريقه ، عن الزهري ، به بنحوه ، وليس فيه عبارة (في رجال من أهل العلم)

— وعبد الرزاق في مصنفه كتاب المغازي : باب : وقعة حنين ، من طريقه عن معمر ، عن الزهري ، به بنحوه .

— وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : أهل الكتابين باب : هدية المشرك ١٠ / ٤٤٦ / ١٩٦٥٨

من طريق معمر ، عن الزهري ، به بنحوه ، وليس فيه عبارة (في رجال من أهل العلم) .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : =

= فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٧ / ٩٦٣ من طريق ، أبي عبيد ، عن حجاج ، به ، بلفظه ،
— والطبراني في المعجم الكبير ١٩ / ٧٠ / ١٣٨ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، فذكره بنحوه .

— وفي ١٩ / ٧١ / ١٣٩ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك
عن أبيه ، فذكره مطولا .

— وفي ١٩ / ٨١ / ١٦٢ من طريق ابن المبارك ، عن معمر عن الزهري ، به مطولا ، وليس فيه
عبارة (في رجال من أهل العلم) .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦ / ٩٨ من طريق ابن المبارك ، عن يونس (بن يزيد) ، ومعمر
كلاهما ، عن الزهري به بنحوه ، وليس فيه عبارة (في رجال من أهل العلم) .

— وفي ٢٦ / ٩٨ من طريق ٢٦ / ٩٨ من طريق عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، به
بنحوه ، وليس فيه عبارة (في رجال من أهل العلم) .

— وفي ٢٦ / ٩٩ من طريق الأوزاعي عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه
فذكره بنحوه .

وفي ٢٦ / ١٠١ من طريق موسى بن عقبة قال : وكان ابن شهاب يقول : في هذا الحديث حدثني
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي ورجال من أهل العلم ، فذكره مطولا .

— وقال ابن حجر في الفتح ٥ / ٢٣٠ : رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري
ولا يصح ، ونقل الشوكاني هذا الكلام عن ابن حجر في نيل الأوطار ٦ / ١٠٧ وعزاه إليه ،
وقال ذلك العيني في عمدة القاري ١٣ / ١٦٧ ،

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٢٧ رواه الطبراني ورجال الصحيح رواه الطبراني ،
ورجاله رجال الصحيح .
دراسة رجال الإسناد :

حجاج : هو حجاج بن محمد ، المصيصي ، ثقة ثبت ، إلا فيما رواه عنه سنيد ، تقدم برقم (٣١)
ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، ثقة فقيه فاضل و كان
يدلس و يرسل ، غير أنه حدث هنا بما يفيد الإتصال ، تقدم برقم (٣١)

زياد بن سعد : هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن ، الخراساني ، سكن مكة ثم
تحول إلى اليمن فسكن قرية يقال لها عك ، روى عن محمد بن شهاب الزهري ، وحמיד الطويل ،
وزيد بن أسلم ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان بن عيينة ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وغيرهم
عن أحمد بن حنبل ، وأبوزرعة ، وأبو حاتم الرازي ، ويحيى بن معين ، ثقة ، وقال النسائي : ثقة
ثبت ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت قال بن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري ، وقال الذهبي : ثقة ثبت
في الزهري .

تهذيب الكمال ٩ / ٤٧٤ / ٢٠٤٨ تهذيب التهذيب ٣ / ٣١٨ / ٦٧٨ تقريب التهذيب ٢١٩ / ٢٠٨٠ =

ابن شهاب : هو محمد بن شهاب ، الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١)
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، أبو الخطاب ،
الأنصاري السلمي ، المدني ، روى عن : جابر بن عبد الله ، وأبيه عبد الله بن كعب بن مالك ، وعمه
عبيد الله بن كعب بن مالك ، وروى عنه : عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومحمد
بن أبي أمامة ، ومحمد بن شهاب الزهري ، قال ابن حجر : ثقة عالم ، قال ابن حبان : مات في ولاية
سليمان أو هشام بن عبد الملك .

تهذيب الكمال ١٧ / ٢٣٨ / ٣٨٧٦ تهذيب التهذيب ٦ / ١٩٤ / ٤٣٥ الثقات لابن حبان ٥ / ٨٠ / ٣٩٤٦
تقريب التهذيب ٣٤٤ / ٣٩٢٣

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرساله ، حيث أن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب قد مات في خلافة هشام بن عبد الملك (١) ، وأوسليمان بن عبد الملك ، والانتقطاع بينه وبين
النبي ﷺ ظاهر ، وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار ، قول ابن حجر فيه : رجاله ثقات إلا أنه مرسل
وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح ، وقد نقلت ذلك عن ابن حجر والعيني ، كما تقدم .
وقلت : رواه عن الزهري مرسل ، معمر ، ويونس ، وزيد بن سعد ، وهو أثبت الناس فيه كما تقدم
وإن كانت رواية عبد الرزاق عن معمر ، في المعجم الكبير موصولة ، فإن الذي رواه عبد الرزاق
عن معمر في الجامع ، والمصنف مرسل كما تقدم ، وكذلك رواية ابن المبارك ، عن معمر ، مرسل
أيضا ، والذي لاخلاف عليه أن الرواية الموصولة عن الزهري هي رواية الأوزاعي ، وقد قال
يعقوب بن شببة : الأوزاعي ثقة ثبت ، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء ، وعن ابن معين
الأوزاعي في الزهري ليس بذلك ، (٢) وعلى هذا فإن الرواية الموصولة مخالفة للمحفوظ عن
الزهري وهي الرواية المرسل ، ولم أقف على ما يقوي هذا الحديث فبقي على ضعفه ، والله أعلم

(١) ذكر ابن كثير أنه بويح له بالخلافة سنة ١٠٥ هـ ، وسليمان بعده . أنظر البداية والنهاية ٩ / ٢٣٣

(٢) أنظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٦ / ٤٨٧

١٤١ - قال : وحدَّثني الهيثم بن جميل ، قال : حدَّثني عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْمُ ، قال : حدَّثنا ابنُ بريدةَ ، أنَّ عامرَ بنَ الطفيلِ (١) أهدى إلى النبي ﷺ فرساً ، وكتبَ إليه : إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ بِي مِثْلُ الدُّبَيْلَةِ (١) فابعثْ إليَّ بدواءٍ من عندك ، قال : فردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الفرسَ من أجلِ أَنَّهُ لم يكنْ مسلماً ، وأهدى إليه عَكةَ (٢) من عسلٍ ، وقال : تداو به من هذا الذي بك (٣)

(١) عامر بن الطفيل : هو عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب ، العامري ، الفارس ، سيد بني عامر في الجاهلية ، قال : ابن طاهر المقدسي : قال ابن حجر : ذكره جعفر المستغفري في الصحابة وهو غلط وموت عامر المذكور على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه، وقال ابن الأثير : لم يختلف أهل النقل من المتقدمين أنه مات كافراً وهو الذي قال لما عاد من عند رسول الله ﷺ كافراً هو ، وأربد بن قيس أخو لبيد لأمه ، وقد دعا رسول الله ﷺ وسلم عليهما وقال : (اللهم اكفنيهما بما شئت) فأنزل الله تعالى على أربد صاعقة ، وأخذت عامراً الغدة ، وذكر الأصبهاني قصته مع رسول الله ﷺ في المدينة بتمامها ، وأنه طاب أن يكون له الأمر من بعد النبي ﷺ ، فأبى النبي ﷺ ، ثم ذكر وفاته فقال : أرسل الله عليه قرحة فأخذته وأدركه الليل في بيت امرأة من بني سلول فجعل يمس قرحته في حلقه ويقول غدة كغدة الجمل في بيت سلولية يرغب أن يموت في بيتها ثم ركب فرسه فأحضره حتى مات عليه راجعاً.

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ١٧٢ / ٦٥٦١ أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣ / ١٢٧ / ٢٧٠٣ إيضاح الإشكال لمحمد بن طاهر المقدسي ٧٠ / ٧٣ (ط / مكتبة المعلا - الكويت - ت / د باسم الجوابرة) دلائل النبوة للأصبهاني لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ١ / ١٢٩ (ط / دار طبية - الرياض - ت / محمد الحداد) (٢) والدُّبَيْلَةُ والدُّبَيْلَةُ داء يجتمع في الجوف وفي حديث عامر بن الطفيل فَأَخَذَتْهُ الدُّبَيْلَةُ هِيَ خُرَاجٌ وَدُمْلٌ كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً وهي تصغير دُبْلَةٌ وكلُّ شيء جُمع فقد دُبِلَ والدُّبَيْلَةُ الداهية أنظر لسان العرب ١١ / ٢٣٥

(٢) العُكَّةُ أصغر من القُرْبَةِ للسمن وهو زُقَيْقٌ صغير وجمعها عُكَّاءٌ وَعِكَاءٌ وفي الحديث أن رجلاً كان يُهْدِي للنبي ﷺ العُكَّةَ من السمن والعسل ، قال ابن الأثير في النهاية : وهي وعاء من جلود مستدير يختص بهما وهو بالسمن أخص . أنظر لسان العرب ١٠ / ٤٦٩ (٣) التخريج :

— أخرج ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٨ / ٩٦٧ من طريق أبي عبيد ، عن الهيثم بن جميل ، به بلفظه .

— وابن عساكر في تاريخ ٢٦ / ٩٩ من طريق شيبان ، عن عقبة الرفاعي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عم عامر بن الطفيل ، فذكره بنحوه .

= وفي ٢٦ / ١٠٠ من طريق عيسى الشكري عن عقبة بن عبد الله الشكري (لعله الرفاعي حيث لم أقف على هذه النسبة له) عن عبد الله بن بريدة ، فذكره بنحوه ، وفيه (عن عامر بن الطفيل بدلا من أن عامر) .

— وابن الأثير الجزري في أسد الغابة ٦ / ٣٦٩ من طريق شيبان بن فروخ ، عن عقبة بن عبد الله الرفاعي ، به ، فذكره بنحوه وفيه (عن عامر بن الطفيل بدلا من أن عامر) .
دراسة رجال الإسناد :

الهيثم بن جميل : هو الهيثم بن جميل البغدادي ، أبو سهل الحافظ ، نزيل أنطاكية ، روى عن : عقبة بن عبد الله الأصم ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، عن أحمد ، والعجلي ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ، حافظ ، وعن إبراهيم الحربي : هو ثقة فقيل لإبراهيم : كان صدوقا في الحديث ؟ قال : أما الصدق فلا يدفع ، قال ابن عدي : ليس بالحافظ يغلط على الثقات سمعت عمر بن محمد الوكيل يقول ثنا الوليد بن برد الأنطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين) قال وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن بن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على بن عباس ، والهيثم ابن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يعتمد الكذب ، وقال ابن حجر : ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، وقال في الفتح : ثقة حافظ ، وقال الذهبي : الحافظ ، حجة صالح ، وقال في التذكرة : الحافظ الكبير محدث أنطاكية ، قال عبد الباقي بن قانع : مات سنة ٢٢٣هـ .

قلت : روايته هنا عن عقبة بن عبد الله ، وهو غير ثقة ، ولم أقف على ما يفيد أنه أخطأ في روايته عنه ، أو أنه أخطأ في هذا الحديث .

تهذيب الكمال ٣٠ / ٣٦٥ / ٦٦٤١ تهذيب التهذيب ١١ / ٨٠ / ١٥١ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٣ / ٢٥٥
الكامل في الضعفاء لابن عدي ٧ / ١٠٣ / ٢٠١٩ فتح الباري ٩ / ١٤٦ تقريب التهذيب ٥٧٧ / ٧٣٥٩
الكاشف ٢ / ٣٤٤ / ٦٠١٥

عقبة بن عبد الله الأصم : هو عقبة بن عبد الله ، الأصم ، الرفاعي العبدى ، البصرى ، روى عن : عبد الله بن بريدة ، والحسن البصري ، وشهر بن حوشب ، وغيرهم ، وروى عنه : الهيثم بن جميل ، وعبد الله بن المبارك ، ويزيد بن هارون ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال في موضع آخر ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : لين الحديث ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن حجر : ضعيف وربما دلس ، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان ، وقال الذهبي : ضعيف ، قال ابن قانع توفي سنة ١٦٦هـ .

تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٠٥ / ٣٩٧٩ تهذيب التهذيب ٧ / ٢١٧ / ٤٤١ تقريب التهذيب ٣٩٥ / ٤٦٤٢
الكاشف ٢ / ٢٩ / ٣٨٤٠

ابن بريدة : هو عبد الله بن بريدة بن الحصيص ، أبو سهل ، الأسلمي ، المروزي ، قاضى مرو ، =

= قال ابن حبان : ولد عبد الله بن بريدة في السنة الثالثة من خلافة عمر ابن الخطاب ، سنة خمس عشرة روى عن : أني بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وروى عنه : عقبة بن عبد الله ، و قتادة بن دعامر ، ومقاتل بن سليمان ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : قاضي مرو وعالمها ، ثقة ، وقال ابن الأثير : ثم إن ابن بريدة لم يدرك عامر بن الطفيل فإن عامرا مات في حياة رسول الله ﷺ وترك هذا كان أحسن من ذكره ، وذكر ابن حبان أنه مات سنة ١١٥هـ وأن قبره بجوارسة قرية من قرى مرو .

تهذيب الكمال ١٤ / ٣٢٨ / ٣١٧٩ تهذيب التهذيب ٥ / ١٣٧ / ٢٧٠ مشاهير علماء الأمصار ١٢٥ / ٩٨٣
أسد الغابة في لابن الأثير الجزري ٦ / ٣٦٩ / ٦٤٥٨ تقريب التهذيب ٢٩٧ / ٣٢٢٧ الكاشف ١ / ٥٤٠ / ٢٦٤٤

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عقبة بن عبد الله بن الأصم ، ومدار الحديث على عبد الله بن بريدة ، وهو ثقة ، غير أنه لم يدرك عامر بن الطفيل ، كما قرر ذلك ابن الأثير الجزري ، وكما هو ظاهر من وفاتيها كما تقدم ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم

قال أبو عبيد : أما أهل العلم فيقولون : عامرُ في هذا الحديثِ عامرُ بنُ الطفيلِ : وأما أهلُ العلمِ بالمغازي فيقولون : هو أبو البراءِ عامرُ بنُ مالكٍ ، (١) وأن عامر بن الطفيل لم يزل على عداوته لرسول الله ﷺ حتى مات (٢) (٣)

١٤٢ — حدثنا يزيد ، عن جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، أن رسول الله ﷺ (أهدى إلى أبي سفيان تمرَ عجوة ، وهو بمكة مع عمرو بن أمية (٤) ، وكتب إليه يستهديه أدمًا ، فأهداها إليه أبو سفيان) (٥)

(١) وهو ملاعب الأسنة ، وقد تقدم ذكره في الحديث السابق .

(٢) هذه العبارة من كلام أبي عبيد غير ثابتة في ظ ٢٧٣ ، وأثبتها من ص ١٠٧ ، وهي كذلك ثابتة في ط ٢٧١

(٣) قد أكد ابن الأثير الجزري على أن هذا هو الصحيح فقال في أسد الغابة ٦ / ٣٦٩ قلت : هنا القول في أنه من الصحابة ليس بشيء وإن عامر بن الطفيل لم يكن الذي أهدى إلى رسول الله ﷺ فإنه كان أشد كفرا وعداوة لرسول الله ﷺ من أن يطلب منه شفاء فإنه هو الذي قتل أهل بئر معونة وإنما هذه الحادثة لأبي براء عامر ملاعب الأسنة وهو عم عامر بن الطفيل فهو الذي أهدى لرسول الله ﷺ وطلب منه دواء ومع هذا فلم يسلم أيضا ، وقرر ذلك بن حجر في الإصابة ٥ / ١٧٢ / ٦٥٦١

(٤) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة ، الضمري ، أبو أمية صحابي مشهور له أحاديث ، قال بن سعد : أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا وقال ابن حجر : صحابي مشهور أول مشاهدته بئر معونة بالنون مات في خلافة معاوية .

أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٦٠٢ / ٥٧٦٩ تهذيب الكمال ٢١ / ٥٤٥ / ٤٣٢٨ تقريب التهذيب ٤١٨ / ٤٩٩٠ (٥) التخریج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٨٩ / ٩٦٨ من طريق أبي عبيد ، عن يزيد ، به بلفظه . وسعيد بن منصور في سننه باب : جامع الشهادة ، من طريق خالد بن يونس ، عن عكرمة ، فذكره بمعناه .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣ / ٤٤١ من طريق يونس بن عبيد ، عن عكرمة ، فذكره بمعناه — وفي ٢٣ / ٤٤١ من طريق حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، ووهب بن جرير ، ووكيع بن الجراح وسليمان بن حرب ، عن جرير بن حازم ، به مطولا .

— وذكره ابن حجر في الإصابة ، ٣ / ٤١٣ وصحح إسناده إلى عكرمة ، بعد أن عزاه إلى ابن سعد ، ولم أفق عليه في الطبقات .

= دراسة رجال الإسناد :

يزيد : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)
جرير بن حازم : هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع ، أبو النضر ، الأزدي ، ثم العنكي ،
وقيل : الجهضمي ، البصري ، روى عن : يعلى بن حكيم ، ثابت البناني ، سليمان الأعمش ، وروى
عنه : يزيد بن هارون ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، قال يعقوب بن شيبة ، عن موسى
بن إسماعيل : ما رأيت حماد بن سلمة يعظم أحدا تعظيمه جرير بن حازم ، عن يحيى بن معين : ثقة ،
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم ، فقال : ليس له بأس ، فقلت
: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير فقال : ليس بشيء ، هو عن قتادة ضعيف ، قال ابن سعد
: كان ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره ، عن عبد الرحمن بن مهدى : جرير بن حازم ، اختلط ، وكان
له أولاد ، أصحاب حديث ، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه ، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا ،
وقال ابن عدي : وجرير عندي من ثقات المسلمين حدث عنه الأئمة من الناس ، قال ابن حجر : ثقة
لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم
يحدث في حال اختلاطه ، وقال الذهبي : ثقة لما اختلط حجه ولده ، عن أبو نصر الكلاباذي : مات
سنة ١٧٠هـ .

قلت : ولم أف على ذكر لهذا الحديث الذي معنا في أوهامه ، وما وقفت عليه هو تصحيح ابن حجر
هذا الإسناد إلى عكرمة ، كما تقدم في التخريج .

تهذيب الكمال ٤ / ٥٢٤ / ٩١٣ تهذيب التهذيب ٢ / ٦٠ / ١١١ تقريب التهذيب ١٣٨ / ٩١١ الكامل في الضعفاء
لاين عدي ٢ / ١٢٤ / ٣٣٣ الكاشف ٢٩١ / ٧٦٨

يعلى بن حكيم : هو يعلى بن حكيم النخعي ، مولاهم ، المكي ، سكن البصرة ، روى عن : عكرمة
مولي ابن عباس ، وطاووس بن كيسان ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم ، جرير ، وحماد بن زيد
وقتادة بن دعامة ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر
ثقة ، وقال الذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٣٨٣ / ٧١١٢ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٢ / ٦٧٥ تقريب التهذيب ٦٠٩ / ٧٨٤١
الكاشف ٢ / ٣٩٧ / ٦٤١٢

عكرمة : هو عكرمة ، أبو عبد الله ، القرشي الهاشمي ، المدني ، مولى عبد الله ابن عباس ، أصله من
البربر من أهل المغرب ، روى عن : عبد الله بن عباس ، والحسين بن علي بن أبي طالب ، وعلي
بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه : يعلى بن حكيم ، وعامر الشعبي ، ومحمد بن سيرين ، قال
يحيى بن أيوب المصري : قال لي ابن جريج : قدم عليكم عكرمة ؟ قال : قلت : بلى قال : فكتبتم
عنه ؟ قلت : لا . قال : فاتكم ثلثا العلم ، قال إسحاق بن عيسى ابن الطباع : سألت مالك بن أنس ،
قلت : أبلغك أن ابن عمر ، قال لنافع : لا تكذب على كما كذب عكرمة على عبد الله بن عباس ؟ قال
: لا ، عن أحمد بن زهير : عكرمة أثبت الناس فيما يروى ، ولم يحدث عن دونه أو مثله ، حديثه =

= أكثره عن الصحابة ، قال أبو بكر المروذي : قلت لأحمد بن حنبل : يحتج بحديث عكرمة ؟ فقال : نعم ، يحتج به ، ووثق يحيى بن معين ، وقال : عن يحيى بن معين : إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام ، وقال البخاري : قال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة النسائي : ثقة ، قال محمد بن سعد : كان ثقة ، قليل الحديث ، قال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، وقال الذهبي : ثبت لكنه

إياضي يرى السيف روى له مسلم مقرونا ، وتحايده مالك ، قال ابن حبان : مات سنة ١٠٣ هـ .

تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦٤ / ٤٠٠٩ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٤ / ٤٧٦ تقريب التهذيب ٣٩٧ / ٤٦٧٣ الكاشف ٢ / ٣٣ / ٣٨٦٧

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد وإن صحح ابن حجر إسناده إلى عكرمة ، فهو ضعيف لإرسال عكرمة ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

= ١٤٣ - قال أبو عبيد : وإنما وجه هذا عندنا : أن الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها ، فأما مع المحاربة فلا ، وكذلك قبوله هدية المقوقس ، صاحب الإسكندرية (١) ، وكان عظيم القبط . (٢) (٣)

يُروى أن رسول الله ﷺ لما كتب إليه مع حاطب بن أبي بلتعة (٤) ، أكرم حاطباً وأحسن إليه ، وكتب معه إلى رسول الله ﷺ : إني قد علمت أن نبياً قد بقي ، وإني كنت أظن أنه يخرج بالشام ، وأهدى إليه مارية (٥) التي ولدت له إبراهيم ، وبغلة ، وأشياء سوى ذلك ، فقبلها رسول الله ﷺ (٦) (٧)

(١) ذكر ياقوت البلدان التي تحمل هذا الاسم حتى قال : ومنها الإسكندرية العظمى التي ببلاد مصر

فهذه ثلاث عشرة إسكندرية . أنظر معجم البلدان ١ / ١٨٣

(٢) القبط : طائفة بمصر قديمة، ويقال بنو قبطي بن مصر ، ويقال القبط بن قوط بن حام .

أنظر الأنساب للسمعاني ٤ / ٤٤٤

(٣) ونقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال الأموال كتاب : مخارج الفيء

ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٩٠ / ٩٦٩

(٤) هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل ، أبو محمد ، اللخمي ،

قال ابن حبان : حليف لبنى أسد بن عبد العزى ، مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه عثمان

الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤ / ١٥٤٠ الثقات لابن حبان ٣ / ٨٣ / ٢٦٤

(٦) مارية القبطية أم ولد رسول الله ﷺ ذكر بن سعد من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي

صعصعة قال بعث المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ﷺ في سنة سبع من الهجرة بمارية

وأختها سيرين وألف متقال ذهباً وعشرين ثوباً لنا وبغلته الدلدل وحماره عفيرا ويقال يعفور ومع ذلك

خصي يقال له مأبور شيخ كبير كان أخا مارية وبعث بذلك كله مع حاطب بن أبي بلتعة فعرض حاطب

بن أبي بلتعة على مارية الإسلام ورغبها فيه فأسلمت وأسلمت أختها وأقام الخصي على دينه حتى أسلم

بالمدينة بعد في عهد رسول الله ﷺ وكانت مارية بيضاء جميلة ، وولدت لنبي ﷺ ابنه إبراهيم الذي

مات في حياته . أنظر الإصابة ٨ / ١١١ / ١١٧٣٧

(٧) التخريج :

أخرجه أبو القاسم بن عبد الحكم في فتوح مصر مسنداً ٥٤ (ط / دار الفكر - بيروت - ١٤١٦هـ /

محمود الحجيرى) قال : حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني يونس بن يزيد

، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىء ، بنحو الذي ذكره أبو عبيد .

— وذكره حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها

باب : فصل ما بين الغنيمة والفيء ٢ / ٥٩٠ / ٩٦٩ من غير إسناد بلفظ أبي عبيد .

— وذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٥٤ (ط / دار المعرفة / بيروت / ت /

السيد عبد الله هاشم اليماني) وعزاه إلى البيهقي ، ولم أقف عليه .

= وله شواهد :

ثالثا : ابن عباس

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر ذكر بعثة رسول الله ﷺ الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول الله ﷺ لناس من العرب وغيرهم ١ / ٢٧٧ قال : قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي ، قال : حدثني معمر بن راشد ، ومحمد بن عبد الله عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، فذكره مطولا .

رابعا : حديث الشفاء بنت عبد الله ، العدوية

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن المسور بن رفاعة قال : وحدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، قال : وحدثنا عمر بن سليمان بن أبي حنثة ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنثة ، عن جدته الشفاء ، مطولا .

خامسا : حديث العلاء بن الحضرمي

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال : حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي ، مطولا .

سادسا : حديث عمرو بن أمية الضمري

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١ / ٢٧٧ قال حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، عن جعفر بن عمرو بن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أهله ، عن عمرو بن أمية الضمري ، مطولا . دراسة رجال الإسناد عند ابن عبد الحكم :

أسد بن موسى : هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي المصري ، ويقال له : أسد السنة ، روى عن : شعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (كما هنا) ، وأحمد بن صالح المصري ، وهشام بن عمار ، وغيرهم ، قال البخاري : مشهور الحديث ، يقال له : أسد السنة ، وقال النسائي : ثقة ، ولو لم يصنف كان خيرا له ، قال ابن يونس : حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره ، وقال ابن يونس ، وابن قانع ، والعجلي ، والبزار : ثقة ، وزاد العجلي : صاحب سنة ، وقال ابن حزم : منكر الحديث ضعيف ، وقال ابن حجر : صدوق يغرب وفيه نصب وقال الذهبي : ثقة لو لم يصنف لكان خيرا له ، قال ابن يونس : ولد بمصر ويقال : بالبصرة سنة ١٣٢هـ ، وتوفي في المحرم سنة ٢١٢هـ .

قلت : من جملة الأقوال فيه أميل إلى كونه ثقة .

تهذيب الكمال ٢ / ٥١٢ / ٤٠٠ تهذيب التهذيب ١ / ٢٢٨ / ٤٩٤ تقريب التهذيب ١٠٤ / ٣٩٩ الكاشف ١ / ٢٤١ / ٣٣٤

عبد الله بن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، أبو محمد ، القرشي الفهري ، المصري ، روى عن : يونس بن يزيد ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أسد بن موسى =

= ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعلي بن المدني ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة صاحب سنة ، رجل صالح ، صاحب آثار ، وقال الخليلي : ثقة متفق عليه وقال ابن حجر : ثقة حافظ عابد ، وقال الذهبي : أحد الأعلام ، عن يحيى بن بكير : قال لي عبد الله بن وهب : ولدت في ذى القعدة سنة ١٢٥هـ ، بن يونس : وتوفي يوم الأحد لأربع إن بقين من شعبان سنة ١٩٧هـ .
تهذيب الكمال ١٦ / ٢٧٧ / ٣٦٤٥ تهذيب التهذيب ٦ / ٦٥ / ١٤١ تقريب التهذيب ٣٢٨ / ٣٦٩٤ الكاشف ١ / ٦٠٦ / ٣٠٤٨

يونس بن يزيد : هو يونس بن يزيد الأيلي ، ثقة وفي روايته عن الزهري وهم قليل ، تقدم برقم (٣٧) ابن شهاب : هو محمد بن شهاب الزهري ، ثقة ، حافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١) عبد الرحمن بن عبد القاري : هو عبد الرحمن بن عبد القارئ ، من ولد القارة بن الديش بن محلم ابن غالب بن أبيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، قال أبو داود : أتى به النبي ﷺ وهو صغير ، عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين ، قال ابن حجر : يقال له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي ، وقال الذهبي : رأى النبي ﷺ ، وقال ابن سعد : بن سعد : توفي بالمدينة سنة ٨٠هـ في خلافة عبد الملك بن مروان ،

تهذيب الكمال ١٧ / ٢٦٣ / ٣٨٩١ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٠٢ / ٤٥٢ تقريب التهذيب ٣٤٥ / ٣٩٣٨ الكاشف ١ / ٦٣٥ / ٣٢٥٨

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرساله كما هو ظاهر من ترجمة بن عبد القاري ، ولكنه يتقوى بكثرة شواهدة إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال أبو المحاسن : المقوقس أهل كتاب يؤمن بالبعث ، وتقبل منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فكل مشرك كافر من غير عكس وقد أمرنا أن لا نجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقبول هديتهم أحسن من ردها والمشركون في ذلك بخلافهم لانا امرنا بمناذبتهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله .
أنظر معتصر المختصر ١ / ٢٢٦

حديث عمرو بن أمية ، فيه مجهول ، عن أهله ، وحديثي الشفاء ، والعلاء بن الحضرمي ، فيهما ابن أبي سبرة ، قال ابن حجر : رموه بالوضع ، (التقريب ٦٢٣/٧٩٧٣) ، وحديث ابن عباس يرويه الواقدي ، وهو متروك مع سعة علمه (التقريب ٤٩٨/٦١٧٥) والله أعلم .

قال أبو عبيد : فَنَرَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بَنبُوتِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ التَّكْذِيبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُؤَيِّسْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَلِهَذَا نَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَدْيَتِهِ (١) وَأَمَّا النَّجَاشِيُّ ، فَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ وَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبْلَ هَدْيَتِهِ (٢)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب: مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفياء ٢ / ٥٩٠ / ٩٧٠
(٢) الحديث :

١٤٤ — قال أبو بكر بن أبي شيبة : حَدَّثَنَا بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَقَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودٍ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ أَوْ بَعْضُ أَصَابِعِهِ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ثُمَّ دَعَا بَابِنَةَ ابْنَتَهُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ تَحْلِي بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ) (١)

(١) التخریج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : العقيقة باب : من كره خاتم الذهب ٥ / ١٩٤ / ٢٥١٤٠ بلفظه وإسناده .

ابن ماجة في سننه كتاب : اللباس باب : النهي عن خاتم الذهب ٢ / ١٢٠٢ / ٣٦٤٤ من طريقه عن أبي بكر بن أبي شيبة به بلفظه .

— وأحمد في مسنده ٦ / ١١٩ / ٢٤٩٢٤ من طريق محمد بن سلمة ، عن بن إسحاق ، به بلفظه .

— وابن سعد في الطبقات الكبرى الطبقات الكبرى في ذكر بنات رسول الله ﷺ ٨ / ٤٠ من طريقه ، عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، به بنحوه .

— وفي تسمية النساء المسلمات المبايعات من قريش وحلفائهم ومواليهم وغرائب نساء العرب ٨ / ٢٣٣ من طريقه ، عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، به بنحوه .

— وأبو يعلى في مسنده مسند أبي يعلى ٧ / ٤٤٥ / ٤٧٠ حماد (ابن سلمة) ، عن محمد بن إسحاق به بنحوه .

دراسة رجال إسناده ابن أبي شيبة :

ابن نمير : هو عبد الله بن نمير ، أبو هشام ، الهمداني الخارفي ، الكوفي ، روى عن : محمد بن إسحاق بن يسار ، وسفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ، صالح الحديث ، صاحب سنة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث صدوق ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، وقال الذهبي : حجة ، قال ابنه محمد ، وغير واحد : مات في ربيع الأول سنة ١٩٩ هـ .
وقيل : مات في ذي القعدة .

= تهذيب الكمال ١٦ / ٢٢٥ / ٣٦١٨ تهذيب التهذيب ٦ / ٥٢ / ١١٠ تقريب التهذيب ٣٢٧ / ٣٦٦٨
الكاشف ١ / ٦٠٤ / ٣٠٢٤

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلّس ، ورمى بالنشيع والقدر ، تقدم برقم (١٥)

يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير : هو يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو يعقوب ، وأبو عبد الله ، القرشي الأسدي المدني ، روى عن : عباد بن عبد الله بن الزبير ، وحمزة بن عبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن عروة بن الزبير ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن إسحاق ، وموسى بن عقبة ابن أبي عياش ، وهشام بن عروة بن الزبير ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والنسائي ، والدارقطني : ثقة ، عن ابن أبي الدنيا : مات قديما وهو بن ست وثلاثين ، وقال ابن حجر : ثقة ثم قال : مات بعد المائة ، وقال الذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ٣١ / ٣٩٣ / ٦٨٥٣ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٠٥ / ٣٨٢ تقريب التهذيب ٥٩٢ / ٧٥٧٥
الكاشف ٢ / ٣٦٨ / ٦١٩٠

عباد بن عبد الله بن الزبير : هو عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو يحيى ، القرشي ، الأسدي ، المدني ، روى عن : عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وروى عنه يحيى بن عباد ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، قال النسائي ، والعجلي : ثقة وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : كان كبير القدر .

تهذيب الكمال ١٤ / ١٣٦ / ٣٠٨٦ تهذيب التهذيب ٥ / ٨٥ / ١٦٤ تقريب التهذيب ٢٩٠ / ٣١٥٣
الكاشف ١ / ٥٣١ / ٢٥٦٨

عائشة : هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر ، زوج النبي ﷺ ، تقدمت برقم (٧) الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث أشار إليه أبو عبيد في هذا الموضع ، ووقفت عليه مسندا في مواضع التخرّيج السابقة وهو بهذا الإسناد عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه ، ضعيف ، لعنعة محمد بن إسحاق وتقدم بيان كونه مدلسا ، ومدار الحديث عليه ، فلم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

وكذلك الأكيدر ، إلا أن إسلامه كان على شرط له وشرط عليه ، فكتب له النبي ﷺ بذلك كتاباً ، وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كتب النبي ﷺ (١) قال أبو عبيد : فالثابت عندنا أن النبي ﷺ لم يقبل هدية مشرك محارب ، قال أبو عبيد : وقد بينا فصل ما بين الغنيمة والفية ، فأما الصدقة ، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين ، إنما هي زكاة أموال المسلمين ، وموضعها الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة ، ولا تكون عطاءاً للمقاتلة ، وذلك بين في حديث يروى عن عروة بن الزبير . (٢)

١٤٥ — قال : حدثني ابن أبي مريم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، قال : سمعت مروان بن الحكم وقام على المنبر فقال : إن أمير المؤمنين معاوية^(٣) قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة (وقد اجتهد نفسه لكم ، وقد عجز من المال مائة ألف ، وذلك لما أخل فيكم من الإلحاق والفرائض ، وقد كتب إلي أن أخذها من صدقة مال اليمن إذا مرت علينا ، قال : فجئنا (٤) الناس على ركبهم ، فنظرت إليهم يقولون : لا والله ، لا نأخذ منها درهماً واحداً ، أناخذ حق غيرنا ؟ إنما مال اليمن صدقة ، والصدقة لليتامى والمساكين ، وإنما عطاؤنا من الجزية ، فكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا ، فكتب إليه بقولهم فبعث إليه معاوية ببقية (٥)

(١) أنظر الحديث المتقدم برقم (١٢)

(٢) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب: مخارج الفية ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفية ٢ / ٥٩٠ / ٩٧١ ، ولم يكرر لفظ قال أبو عبيد كما هو ثابت هنا .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان ، واسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو عبد الرحمن ، القرشي الأموي ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ، وهو وأبوه من مسلمة الفتح ، و قيل : إنه أسلم زمن الحديبية ، وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين ، على الصحيح وقد قارب الثمانين .

الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ١٥١ / ٨٠٧٤ تهذيب الكمال ٢٨ / ١٧٦ / ٦٠٧ تقريب التهذيب ٥٣٧ / ٧٦٥٨ (٤) جئاً يَجْتَوِ وَيَجْتَوِ جُنُوءاً وَجُنُباً على فعول فيهما جلس على ركبتيه للخصومة ونحوها ويقال جئاً . في لسان العرب ١٤ / ١٣١

(٥) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب: مخارج الفية ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : فصل ما بين الغنيمة والفية ٢ / ٥٩١ / ٩٧٢ من طريق أبي عبيد ، عن ابن أبي مريم ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم ، ابن أبي مريم ، الجمحي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٧) =

= عبد الله بن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الحضرمي ، ضعيف تقدم برقم (٣)

أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، القرشي ، ثقة ، تقدم برقم (٣)

مروان بن الحكم : هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ،

أبو عبد الملك ، ويقال : أبو القاسم ، ويقال : أبو الحكم ، القرشي الأموي ، المدني ، روى عن زيد

بن ثابت ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن المسيب ، وسهل

ابن سعد الساعدي ، وعبد الملك بن مروان (ابنه) ، وغيرهم ، عن عروة بن الزبير : كان مروان

لا يهتم في الحديث ، وقال البخاري : لم ير النبي ﷺ ، وقال العلاني : قال أبو زرعة لم يسمع من

النبي ﷺ كان ابن خمس سنين أو نحوها على عهد النبي ﷺ ، قلت (أي العلاني) وعن الإمام مالك :

أن مروان ولد يوم أحد بمكة فيكون عمره عند موت النبي ﷺ ثمان سنين ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه لا

رؤية له يعتبر أيضا قال لأنه خرج صغيرا مع أبيه إلى الطائف لما نفاه النبي ﷺ ، قال ابن حجر في

التهذيب : عاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعد من موفقاته أنه رمى طلحة أحد العشرة

يوم الجمل وهما جميعا مع عائشة فقتل ، ثم وثب على الخلافة بالسيف ، وقال في الإصابة : لم أر من

جزم بصحبته ، ثم قال : بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل

عن النبي ﷺ وروى عن غير واحد من الصحابة ، وقال في الفتح : وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة

يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فأما قتل طلحة فكان متأولا

فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد ، وعروة وعلي بن

الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما

كان أميرا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على بن الزبير ما بدا والله أعلم وقد اعتمد مالك

على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم ، وقال في التقريب : لا تثبت له صحبة ، وقال الذهبي : لم

يصح له سماع ، قال ابن حجر : مات سنة ٦٥ هـ بدمشق .

قلت : لم تثبت له صحبة أو سماع ، وثبتت الرؤية في حقه لا تطمئن إليه النفس ، فقد جزم البخاري

وابن عبد البر بعدم ثبوتها كما تقدم ، ومن جملة ما تقدم أميل إلى كونه تابعي ، ودفاع ابن حجر عنه

لاتطمئن إليه النفس كذلك ، فقتله لطلحة ، ووثبه على الخلافة ، يطعن عدالته ، فهو ضعيف والله أعلم .

الإصابة في تمييز الصحابة ٦ / ٢٥٧ / ٨٣٢٤ فتح الباري ١ / ٤٤٣ تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٨٧ / ٥٨٧٠

تهذيب التهذيب ١٠ / ٨٢ / ١٦٧ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٧٦ / ٧٤٨ تقريب التهذيب ٥٢٥ / ٦٥٦٧

الكاشف ٢ / ٢٥٣ / ٥٣٦٣

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة ، ومروان بن الحكم ولم

أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

باب

(العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجبهُ)

١٤٦ — حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن الصلت بن بهرام ، عن جُمَيْع بن عَمِير التيمي ، عن ابن عمر ، قال : شهدتُ جُلُولاءَ (١) ، فابتعتُ (٢) من المغم بأربعين ألفاً ، فلما قدمتُ على عمرَ (٣) قال لي : أرأيتَ لو عَرِضْتَ على النارِ ، فقيلَ لك : افْتَدِه ، أكنتَ مُفْتَدِيٌّ ؟ قلتُ : واللهِ ما من شيءٍ يؤذيكَ إلا كنتَ مُفْتَدِيكَ منه ، فقال : كأني شاهدُ النَّاسِ حينَ تبايعوا فقالوا : عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، صاحبُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وابنُ أميرِ المؤمنينَ ، وأحبُّ الناسِ إليه ، وأنتَ كذلكَ ، فكانَ أنْ يُرَخِّصُوا عليكِ بمائةِ أحبِّ إليهم من أنْ يغلوا عليكِ بدرهم ، وإني قاسمُ مسئول ، وأنا معطيكَ أكثرَ ما ربحَ تاجرٌ من قريشَ ، لكِ ربحُ الدرهمِ درهماً ، قال : ثمَّ عادَ التجارَ ، فابتاعوا منه بأربعمائةِ ألفٍ فدفعَ إليَّ ثمانينَ ألفاً ، وبعثَ بالبقيةِ إلى سعدِ بنِ أبي وقاصٍ (٤) ، فقال : اقسمنه في الذين شهدوا الوقعةَ ، ومن كانَ ماتَ منهم فادفعه إلى ورثتهِ (٥)

(١) جُلُولاء بفتح أوله بالشام معروف عقد سعد بن أبي وقاص لهاشم المرقال ابن عتبة بن أبي وقاص لواء ووجهه بفتح جُلُولاء يوم اليرموك وفي ذلك اليوم فقتت عينه وكانت جُلُولاء تسمى فتح الفتوح بلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وكانت سنة ١٧هـ ، وقيل سنة ١٩هـ ، وقد قيل إن سعدا شهدها أنظر معجم ما استعجم لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ١ / ٣٩٠ ط / دار عالم الكتب بيروت ، الثالثة ت / مصطفى السقا) .

(٢) البيعُ ضدَّ الشراء والبيعُ الشراء أيضاً وهو من الأضداد وبعثُ الشيء شَرَيْتُهُ . أنظر لسان العرب ٢٣/٨
(٣) هو عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، صحابي الجليل ، تقدم برقم (٤)
(٤) هو سعد بن أبي وقاص ، واسمه مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة ، أبو إسحاق ، القرشي ، الزهري ، أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة ، وهو أحد الستة أهل الشورى مات بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .
الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧/٣ / ٣١٩٦ تهذيب الكمال ١٠ / ٣٠٩ / ٢٢٢٩ تقريب التهذيب ٢٣٢ / ٢٢٥٩
(٥) التخريج :

— أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه كتاب : التاريخ باب : في أمر القادسية وجُلُولاء ٦ / ٥٥٦ /

٣٣٧٧٩ من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) ، عن الصلت بن بهرام ، به مطولا .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :

العطاء يموت صاحبه ٢ / ٥٩٣ / ٩٧٣ من طريق أبي عبيد ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، به بلفظه .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٣٢٣ من طريق أبي عبيد ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، به بلفظه ، =

= دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، تقدم برقم (٦٢)
الصلت بن بهرام : هو الصلت بن بهرام ، أبو هاشم ، التميمي ، الكوفي ، روى عن جميع بن عمير وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن أبي زائدة ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وجريز بن حازم ، قال ابن حجر في التهذيب : حذفه المزي لأنه لم يقف على رواية له في الكتب المذكورة وكان الأولى أن يذكره احتياطا ، عن سفيان بن عيينة : كان أصدق أهل الكوفة ووثقه بن معين ، والعجلي ، ووکیع ، ثقة إن شاء الله ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، عن الواقدي : مات سنة ١٤٧هـ .

تهذيب التهذيب ٤ / ٣٨٠ / ٧٦٠ الثقات لابن حبان ٦ / ٤٧١ / ٨٦٣٧ الجرح والتعديل ٤ / ٤٣٨ / ١٩٢٠
التاريخ الكبير ٤ / ٣٠١ / ٢٩١٠ تاريخ مدينة دمشق ٢٤ / ١٨٩

جميع بن عمير التيمي : هو جميع بن عمير بن عفاق ، أبو الأسود ، التيمي ، الكوفي من بني تيم الله ابن ثعلبة ، قال العجلي : ثقة ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، صالح الحديث ، وقال ابن نمير : كان من أكذب الناس ، وقال ابن حبان : كان رافضيا يضع الحديث ، وقال ابن عدي : بعد أن ذكر حديثا له ليس هو الذي معنا : لجميع بن عمير غير ما ذكرته عن بن عمر وعائشة وعن غيرهما أحاديث وعامة ما يرويه أحاديث لا يتابعه غيره عليه على أنه قد روى عنه جماعة ، قال الساجي : له أحاديث مناكير ، وفيه نظر ، وهو صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ويتشيع ، وقال الذهبي : واه قال البخاري فيه نظر .

قلت : أميل إلى حمل صدقه على العدالة ، ولكنه من جهة الضبط من جملة الأقوال السابقة ضعيف .
تهذيب الكمال ٥ / ١٢٤ / ٩٦٦ تهذيب التهذيب ٢ / ٩٦ / ١٧٦ التاريخ الكبير ٢ / ٢٤٢ / ٢٣٢٨
الجرح والتعديل ٢ / ٥٣٢ / ٢٢٠٨ الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢ / ١٦٦ / ٣٥٤ المجروحين لابن حبان ١ / ٢١٨ / ١٩٠ تقريب التهذيب ١٤٢ / ٩٦٨ الكاشف ١ / ٢٩٦ / ٨١٠

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٢٣)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف جميع بن عمير ، ولم أقف على مايقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

١٤٧ - قال : وحدَّثنا ابنُ أبي زائدة ، عن مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ (كَانَ إِذَا اسْتَوْجَبَ (١) الرَّجُلُ عَطَاءَهُ ثُمَّ مَاتَ ، أَعْطَاهُ وَرَثَتَهُ) (٢)

(١) اسْتَوْجَبَ الشَّيْءَ اسْتَحَقَّهُ وَالْمُوجِبَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يُسْتَوْجَبُ بِهَا الْعَذَابُ . أنظر لسان العرب ١ / ٧٩٣

(٢) التخریج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : العطاء يموت صاحبه ٢ / ٥٩٢ / ٩٧٤ من طريق أبي عبيد ، عن ابن أبي زائدة ، به بلفظه . — والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٦٠ من طريق أبي عبيد ، عن ابن أبي زائدة ، به بلفظه . دراسة رجال الإسناد :

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، تقدم برقم (٦٢)
معقل بن عبيد : هو معقل بن عبيد الله ، أبو عبد الله العبسي ، مولا هم ، الجزري الحراني ، المديبري ، والمديبر بين حران والرها ، روى عن : عمر بن عبد العزيز (كما هنا) ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع مولى ابن عمر ، وروى عنه : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وسفيان الثوري ، ووكيع ابن الجراح ، عن أحمد بن حنبل : صالح الحديث ، وقال مرة : ثقة ، وعن يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة : ضعيف ، وقال مرة : لا بأس به ، وكذلك قال النسائي ، وقال النسائي مرة أخرى : صالح ، وقال ابن حبان في الثقات : وكان يخطيء لم يفحش خطأؤه فيستحق الترك وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا لأنهم كانوا يخطئون ولم يكونوا بمعصومين بل يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حينئذ ومتى ما علم الخطأ بعينه وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه واحتج بما سواه هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك منهم ، وقال في المشاهير : ربما وهم ، وقال ابن عدي بعد أن ذكر بعض حديثه ، وليس فيها هذا الحديث ، حسن الحديث ولم أجد في أحاديثه حديثا منكرا فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، وقال الذهبي : صدوق ، تردد فيه ابن معين قلت : من جملة الأقوال أميل إلى أنه صدوق ، ربما وهم ، ولم أقف على ما يفيد أنه أخطأ في تلك الرواية . والله أعلم .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٧٤ / ٦٩٢ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢١٠ / ٤٢٩ الثقات لابن حبان ٧ / ٤٩١ / ٤١١٩ مشاهير علماء الأمصار ١٨٦ / ١٤٨٤ الكامل في الضعفاء ٦ / ٤٥٢ / ١٩٣٤ تقريب التهذيب ٥٤٠ / ٦٧٩٧ الكاشف ٢ / ٢٨١ / ٥٥٥٥ =

= وعمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، القرشي ، أمير المؤمنين كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، تقدم برقم (٢٩) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، رجاله ثقات ، غير معقل بن عبيد ، فحديثه حسن ، في غير ما لم يخطئ فيه ، كما تقدم ، ولم أقف على ما يرقيه فبقي على حسنه . والله أعلم .

١٤٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الْهَقْلِ (١) بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ : (أَنْ أَنْظُرَ فِي أَهْلِ الدَّوَاوِينِ ، فَمَنْ كَانَ عَمِلَ عَلَى عَطَانِهِ سَنَةً كَامِلَةً وَغَرِمَ مَا نَابَهُ مِنَ الْحَمَائِلِ أَوْ قَالَ : الْجَعَائِلِ (٢) - شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ - وَأَجْزَأُ بَعُوثُهُ ، ثُمَّ يُقَبِّضُ بَعْدَمَا يَوْمِرُ لِلنَّاسِ بِأَعْطِيَاتِهِمْ ، فَمُرْ لِأَهْلِهِ بِعَطَانِهِ حَقًّا وَاجِبًا ، وَأَنْظُرْ مَنْ كَانَ اكْتَتَبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبُعُوثِ فَخَرَجَ لَهُ عَطَاؤُهُ ، فَتَجَهَّزْ بِهِ ، ثُمَّ أَدْرِكْهُ أَجَلُهُ ، فَلَا تَغْرَمُوا أَهْلَهُ شَيْئًا ، إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ) (٢)

(١) أثبتتها من هامش ، ص ١٠٨ ، وهو الموافق لما في ظ ٢٧٦ ، وط ٢٧٤ ، بينما الثابت في ص ١٠٨ (الفضل)

(٢) قال ابن الأثير هو جمع جَعِيلَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ بِالْفَتْحِ وَالْجُعْلُ الْأَسْمُ بِالضَمِّ وَالْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ يُقَالُ جَعَلَ لَكَ جَعْلًا وَجُعِلًا وَهُوَ الْأَجْرُ عَلَى الشَّيْءِ فَعْلًا أَوْ قَوْلًا . أنظر لسان العرب ١١ / ١١١ (٢) التخريج :

— لم أجد من أخرجه فيما بحثت غير أبي عبيد .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧) الهقل بن زياد : هو الهقل بن زياد بن عبيد الله ويقال بن عبيد ، أبو عبد الله ، السكسكي مولاهم ، الدمشقي كاتب الأوزاعي ، سكن بيروت ، وهقل لقب واسمه : محمد وقيل : عبد الله ، روى عن : الأوزاعي ، وخالد بن دريك ، وهشام بن حسان الأزدي ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الله بن صالح ، والليث بن سعد ، وهشام بن عمار ، عن أحمد بن حنبل : لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل ، عن يحيى بن معين : ما كان بالشام أوثق من هقل ، وعنه قال : ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة الرازي ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : إمام مفت ثبت ، عن أبي مسهر ، مات سنة ١٧٩ هـ وقال ابن قانع : مات سنة ١٨١ هـ

تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٩٢ / ٦٥٩٧ تهذيب التهذيب ١١ / ٥٧ / ١٠٣ تقريب التهذيب ٥٧٤ / ٧٣١٤ الكاشف ٢ / ٣٣٩ / ٥٩٨١

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمر ، الأوزاعي ، ثقة جليل فقيه ، تقدم برقم (٢٨)

وعمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، القرشي ، أمير المؤمنين كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، تقدم برقم (٢٩) الحكم على الأثر :

قلت : هذا لحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٤٩ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ الزُّبَيْرُ
لِعُثْمَانَ (٢) بَعْدَ مَا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٣) : أَعْطَنِي عَطَاءَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَعِيَالُ عَبْدِ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ ، فَأَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا ، قَالَ يَزِيدُ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ وَصِيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٤)

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، صاحب رسول الله ﷺ قال
ابن حجر : من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمة وأمره عمر على الكوفة ،
أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه ومات سنة
اثنيتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة .

الإصابة ٤ / ٢٣٣ / ٤٩٥٧ تهذيب الكمال ١٦ / ١٢١ / ٣٥٦٤ تقريب التهذيب ٣٢٣ / ٣٦١٣

(٢) عثمان : هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي ، الأموي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٩١)
(٣) التخريج :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود ٣ / ١٦٠ من طريقه
، عن يزيد بن هارون ، به بنحوه ، وليس فيه قول يزيد .

— وابن أبي شيبة كتاب : السير باب : ما قالوا في العطاء من كان يورثه ٦ / ٤٦٢ / ٣٢٩٢٧ من
طريقه ، عن يزيد بن هارون ، به بنحوه ، وليس فيه قول يزيد .

— وحميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل
فيها باب : العطاء يموت صاحبه ٢ / ٥٩٣ / ٩٧٥ من طريق أبي عبيد ، عن يزيد ، به بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣ / ٤٦٠ من طريق
عفان (بن مسلم) ، وخلف البزار ، ووهب بن بقية ، جميعهم عن يزيد بن هارون ، به بنحوه وفيه قال
يزيد قال اسماعيل : وكان الزبير وصي ابن مسعود .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣ / ١٨٩ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن يزيد ابن
هارون ، به بنحوه ، وليس فيه قول يزيد .

دراسة رجال الإسناد :

يزيد : هو يزيد بن هارون ، السلمي مولا هم الواسطي ، تقدم برقم (٧١)

إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد ، أبو عبد الله ، البجلي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٨)
قيس بن أبي حازم : هو قيس بن أبي حازم ، أبو عبد الله ، البجلي الأحمسي ، ثقة مخضرم ويقال له
رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، تقدم برقم (٦٢)

(٢) الزبير : هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، أبو عبد الله ، القرشي الأسدي ، المدني ، تقدم
التعريف به برقم (١٣٥)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

قال أبو عبيد : في هذا الحديث من الفقه : أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين كان لأحدهما أن يقتضي ماله ، دون الآخر لأن الزبير ، وعبد الله بن الزبير كانا جميعاً وصيّ عبد الله ، وقد ذكرنا حديثهما في غير هذا الموضع ، فأرى عثمان قد دفع ماله إلى أحدهما دون الآخر (١)
 ١٥٠ - قال : وحدّثنا خالد بن عمرو ، عن علي بن حي ، عن سمّك بن حرب ، قال : حدّثني الحي ، (أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنّة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه) (٢)

(١) نقل نحو هذا الكلام حميد بن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : العطاء يموت صاحبه ٢ / ٥٩٣ / ٩٧٦

قلت : كلام يزيد بن هارون المتقدم ، يدل على أن الزبير كان وصي عبد الله بن مسعود ويدل على ذلك أيضاً الحديث المتقدم على هذا الحديث في موضع تخريجه بتاريخ دمشق ٣٣ / ١٨٨ وفيه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود أوصى إلى الزبير وقد كان عثمان حرمة عطاءه سنتين (١٠٠) ولم أقف على رواية في هذا الكتاب تدل على أن عبد الله بن الزبير والزبير كانا وصيي عبد الله بن مسعود ، كذلك فإن الظاهر من الرواية أن ابن الزبير كان وصياً لعبد الله بن مسعود على عياله ، يقوم بشؤونهم .

(٢) التخرّيج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في العطاء من كان يورثه مصنف ٦ / ٤٦٢ / ٣٢٩٢٨ من طريق وكيع (ابن الجراح) عن علي بن صالح (ابن حي) عن سمّك ابن حرب عن أشياخ الحي ، فنكره بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : العطاء يموت صاحبه ٢ / ٥٩٣ / ٩٧٧ من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) ، عن علي بن صالح ، به بنحوه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق عبيد الله ابن موسى (بإذام) ، عن علي بن صالح بن حي ، به بنحوه .
 دراسة رجال الإسناد :

خالد بن عمرو : هو خالد بن عمرو القرشي ، كذبوه ، تقدم برقم (٨٥)
 علي بن حي : هو علي بن صالح بن صالح بن حي ، أبو محمد ، الهمداني ، ويقال : أبو الحسن ، الكوفي ، روى عن : سمّك بن حرب ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، وروى عنه : خالد بن عمرو ، وأبو نعيم الفضل بن كين ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم ، عن أحد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة عابد ، وقال الذهبي : وثقه جماعة ، وكان رأساً في العلم والعمل ، وقال عمرو بن علي : مات سنة ١٥١ هـ ، وقال أبو نعيم :
 = ١٥٤ هـ .

سماك بن حرب : هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن زهل ، أبو المغيرة ، الذهلي البكري ، الكوفي ، روى عن : قال العجلي : جازئ الحديث ، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسول الله ﷺ وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس وكان الثوري يضعفه بعض الضعف ، وكان جازئ الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد ، قال يعقوب بن شيبه : قلت لعلى ابن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة ، وقال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، و ليس من المتنبئين ، ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة و سفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم قال النسائي : كان ربما لقن ، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحن فيتلحن ، وقال ابن حجر : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلحن ، وقال الذهبي : ثقة ساء حفظه قال صالح جزرة يضعف وقال بن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه وقواه جماعة ، قال ابن قانع مات سنة ١٣٢ هـ .

الحي : بينت الروايات المتقدمة أن سماك بن حرب يروي عن أهل الحي ، ولا أدري أي حي ، ومن هم أهله ، حيث لم أقف على شيء في ذلك .
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف جدا ، فيه خالد بن عمر اتهمه غير واحد بالكذب والوضع كما تقدم ، وسماك بن حرب لاندري أروى عن أهل الحي قبل تغيره أم بعد تغيره لجهالة أهل الحي ، وقد انفرد بالرواية عنهم حسب ما وقفت عليه ، ولجهالة الحي . والله أعلم .

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم ، وعلى سابقة الآباء)

١٥١ — حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم : أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : أن أعط الناس على تعلم القرآن ، فكتب إليه : إنك كتبت إلي : أن أعط الناس على تعلم القرآن ، فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل ، فكتب إليه : أن أعط الناس على المروءة والصحابة (١)

(١) التخریج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب: مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في إطعام الإمام الناس عنده من الفيء ٣ / ٥٧٢ / ٩٤٢ من طريق أبي عبيد ، عن إبراهيم بن سعد ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

إبراهيم بن سعد : هو إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق ، القرشي الزهري ، المدني ، نزيل بغداد ، روى عن : أبيه سعد بن إبراهيم ، وشعبة بن الحجاج ، وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه : القاسم بن سلام (كما هنا) ، وأحمد بن محمد بن حنبل ، وشعبة بن الحجاج ، عن أحمد بن حنبل : ثقة ، وعنه : أحاديثه مستقيمة ، وعن يحيى بن معين : ثقة ، وزاد البعض عنه : حجة ، وقال العجلي : ثقة ، وعن ابن عدي : ولإبراهيم بن سعد أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وعن غيره ولم يتخلف أحد عن الكتابة عنه بالكوفة والبصرة وبغداد وهو من ثقات المسلمين ، وقول من تكلم فيه تحامل ، وقال ابن حجر : ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح ، وقال الذهبي : كان من كبار العلماء ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ولد سنة ١٠٨ هـ قال أبو مروان العثماني : سمعت من إبراهيم بن سعد سنة ١٨٥ هـ ، ومات بعد ذلك ، وقال علي ابن المديني ، وخليفة بن خياط ، ومحمد بن سعد ، وغيرهم ، مات سنة ١٨٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢ / ٨٨ / ١٧٤ تهذيب التهذيب ١ / ١٠٥ / ٢١٦ الكامل في الضعفاء ١ / ٢٤٦ / ٧٧ تقريب التهذيب ٨٩ / ١٧٧ الكاشف ١ / ٢١٢ / ١٣٨

سعد بن إبراهيم : هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبو إسحاق ، ويقال : أبو إبراهيم ، المدني ، كان قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، روى عن : حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، قال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغير واحد من العلماء : ثقة ، قال يعقوب بن شيبة : سمعت علي ابن المديني ، وقيل له : سعد بن إبراهيم سمع من عبد الله بن جعفر ؟ قال : ليس فيه سماع ، ثم قال علي : لم يلق سعد بن إبراهيم أحدا من أصحاب النبي ﷺ ، وقال ابن حجر : كان ثقة فاضلا عابدا ، =

= وقال الذهبي : ثقة إمام ، قال ابنه إبراهيم بن سعد ، و غير واحد : مات ١٢٥هـ وقال خليفة ابن خياط ، و غير واحد : مات سنة ١٢٧هـ ، وقال خليفة في موضع آخر : مات سنة ١٢٨هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١٠ / ٢٤٠ / ٢١٩٩ تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٢ / ٨٦٦ تقريب التهذيب ٢٣٠ / ٢٢٢٧ الكاشف ١ / ٤٢٧ / ١٨١٨

وعمر بن الخطاب : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، توفي سنة ٢٣هـ ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف للإنقطاع بين سعد بن إبراهيم المتوفى سنة ١٢٥هـ أو أكثر كما تقدم ، وبين أمير المؤمنين عمر المتوفى سنة ٢٣هـ كما سبق في مواضع عديدة ، وتقدم أيضا قول علي بن المديني : بأن سعد بن إبراهيم لم يرو عن أحد من الصحابة ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

١٥٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : بَلَغَ عَمْرُ أَنْ سَعْدًا (١) قَالَ : مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْحَقَّقَةَ فِي أَلْفَيْنِ ، فَقَالَ : أَفِ أَفِ ، أُعْطِيَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ يَحَدِّثُهُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَمْرِو : أَنْ سَعْدًا (٢)

(١) هو : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، قال ابن حجر : استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عن النبي ﷺ الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين .

الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٧٨ / ٣١٩١ تهذيب الكمال ١٠ / ٢٩٤ / ٢٢٢٤ تقريب التهذيب ٢٣٢ / ٢٢٥٣ (٢) التخريج :

— أخرج ابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في إطعام الإمام الناس عنده من الفياء ٣ / ٥٧٢ / ٩٤٣ من طريق أبي نعيم (الفضل بن دكين) عن سفيان ، به بنحوه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ ٣ / ٤٥٥ من طريق وكيع (ابن الجراح) عن سفيان ، به بمعناه .

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : فضائل القرآن باب : من قال تفتح أبواب السماء لقراء القرآن ٦ / ١٤٨ / ٣٠٢٢٢ من طريق وكيع ، عن سفيان ، به بمعناه .

— وفي كتاب السير باب : من فرض لمن قرأ القرآن ٦ / ٤٥٦ / ٣٢٨٨٧ من طريق وكيع ، عن سفيان ، به بمعناه ، وفيه أن سعدا هو سعد بن مالك .

دراسة رجال الإسناد الأول :

عبد الرحمن : هو ابن مهدي بن حسان ، أبو سعيد ، العنبري وقيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، تقدم برقم (١٤)

سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم برقم (١٤)

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة ، تقدم برقم (٩٨)

أسير بن عمرو : هو يسير بن عمرو ، ويقال : ابن جابر ، ويقال : أسير ، أبو الخيار ، المحاربي ، ويقال : العبدى ، ويقال : الكندى ، ويقال : القتباني ، ويقال : إنهما اثنان ، روى عن : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو إسحاق الشيباني حميد بن هلال ، ومحمد بن سيرين ، ذكر ابن حجر في الإصابة : أنه صحب النبي ﷺ ، وقال قال العوام بن حوشب : ولد في مهاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، وعنه قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، قال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث ، وقال ابن حبان : يقال أن مولده كان في حياة رسول الله ﷺ ولا صحبة له =

= ، وقال العلاني: روى عن النبي ﷺ حديثين ولم يذكر سماعا ويقال له رؤية وأنه أدرك من حياة النبي ﷺ عشر سنين قاله غير واحد ولا يبعد أن تلحق أحاديثه بمراسيل الصحابة إذا لم يكن له سماع ، وقال العجلي : ثقة ، وقال ابن حجر: له رؤية ، وقال الذهبي : يقال له رؤية ، قال البخاري : مات سنة ٨٥ هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٨٣ / ٩٣٥٩ تهذيب الكمال ٣٢ / ٣٠٢ / ٧٠٧٩ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣٢ / ٦٣٩ مشاهير علماء الأمصار ١٠٨ / ٨١٤ تاريخ البخاري ٨ / ٤٢٢ / ٣٥٦٥ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٣٠٣ / ٩١١ تقريب التهذيب ٦٠٧ / ٧٨٠٨ الكاشف ٢ / ٣٩٢ / ٦٣٨١ وعمر: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤) دراسة رجال الإسناد الثاني :

علي بن عاصم : هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، أبو الحسن ، القرشي التيمي مولا هم ، روى عن : علي بن عاصم (كما هنا) ، وبهز بن حكيم ، وسليمان التيمي ، وغيرهم ، وروى عنه أبو عبيد ، (كما هنا) وأحمد بن حنبل ، ويعقوب بن شيبه ، وغيرهم ، عن يعقوب بن شيبه ، قال سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ و الغلط ، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك و تركه الرجوع عما يخالفه الناس فيه ولجأته فيه وثباته على الخطأ ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه و اشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتب الوراقون له ، ومنهم من قصته عنده أغلظ من هذه القصص ، وقد كان رحمة الله علينا وعليه من أهل الدين والصلاح والخير البارع ، شديد التوقي ، وللحديث آفات تفسده ، وعن محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم ، وذكرت له خطأه ، فقال أحمد : كان حماد بن سلمة يخطيء ، وأوماً أحمد بيده خطأ كثيراً ، ولم ير بالرواية عنه بأساً ، وعن علي بن المديني : كان علي بن عاصم كثير الغلط ، وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع ، وقال ابن عدي : سائر أحاديثه أيضاً يشبه بعضها بعضاً والضعف بين علي حديثه ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع ، وقال الذهبي : ضعفه ، عن يعقوب بن شيبه : ولد سنة ١٠٩ هـ ، و توفي في جمادى الأولى سنة ٢٠١ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٠ / ٥٠٤ / ٤٠٩٤ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٠٢ / ٥٧٢ الكامل في الضعفاء ٥ / ١٩١ / ١٣٤٨ الضعفاء والمتروكين للنسائي ٧٦ / ٤٣٠ تقريب التهذيب ٤٠٣ / ٤٧٥٨ الكاشف ٢ / ٤٢ / ٣٩٣٥ الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

١٥٣ - قال : وحدَّثني نعيمُ بنُ حمادٍ ، عنِ ضمرةَ بنِ ربيعةٍ ، عن عبدِ الحكيمِ بنِ سليمانٍ ، عن أبي غيلانٍ ، قال : بعثَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يزيدَ بنَ أبي مالكٍ الدمشقيَّ (١) ، والحارثَ بنَ يَمجدٍ الأشعريَّ (٢) ، يُفقهانِ الناسَ في البدو ، وأجرى عليهما رزقا ، فأما يزيدُ فقبل ، وأما الحارثُ فأبى أن يقبلَ فكتبَ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ بذلك ، فكتبَ عمرُ : (إنا لا نعلمُ بما صنعَ يزيدُ بأساً ، وأكثرَ اللهَ فينا مثلَ الحارثِ بنِ يَمجدٍ) (٣) .

(١) هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، واسمه : هانيء ، الهمداني ، الدمشقي الفقيه ، قاضي دمشق ، قال الحافظ: صدوق ربما وهم ، مات سنة ثلاثين أو بعدها وله أكثر من سبعين سنة .

أنظر تهذيب الكمال ٢٣ / ١٨٩ / ٧٠٢٢ تقريب التهذيب ٦٠٣ / ٧٧٤٨

(٢) هو الحارث بن يَمجد الأشعري قاضي حمص قبل عبد الأعلى بن عدي وقبل سالم بن عبد الله المحاربي ويقال كان بعد نمير بن أوس روى عن عبد الله بن عمرو ، وعنه : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ولي القضاء بدمشق في أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك بعد يزيد بن أبي مالك .

التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٥ / ٤٢٨٦ الجرح والتعديل ٣ / ٩٤ / ٤٣٥ تاريخ مدينة دمشق ١١ / ٥٠٦ / ١١٦٨

(٣) التخريج :

— أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال كتاب : كتاب: مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها

ويجعل فيها باب : في إطعام الإمام الناس عنده من الفيء ٣ / ٥٧٢ / ٩٤٤

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥ / ٥١٠ كلاهما (ابن زنجويه ، وابن عساكر) من طريق

أبي عبيد ، عن نعيم بن حماد ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد ، أبو عبد الله ، المروزي ، ضعيف ، تقدم برقم (٥٩)

ضمرة بن ربيعة : هو ضمرة بن ربيعة أبو عبد الله ، الفلسطيني ، الرملي ، مولى علي بن أبي حملة

، وعلى مولى آل عتبة بن ربيعة القرشي ، وقيل غير ذلك في ولائه ، وهو دمشقي الأصل . روى

عن : عبد الحكيم بن سليمان (كما هنا) ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ،

وروى عنه : نعيم بن حماد ، وإسماعيل بن عياش ، وهشام بن عمار ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل :

رجل صالح ، صالح الحديث من الثقات المأمونين ، لم يكن بالشام رجل يشبهه ، وهو أحب إلينا من

بقية ، بقية كان لا يبالى عن من حدث ، قال يحيى بن معين ، والنسائي ، والعجلي : ثقة ، وقال : قال

أبو حاتم : صالح ، قال الساجي : صدوق يهم ، عنده مناكير ، وذكر الحافظ في التهذيب أن ضمرة قد

روى ، عن الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر حديث : (من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق

(أنكره أحمد ورده ردا شديدا ، وقال : لو قال رجل : إن هذا كذب ، لما كان مخطئا وأخرجه الترمذي

، وقال : لا يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ عند أهل الحديث اهـ ، قال ابن حجر : صدوق يهم قليلا ،

وقال الذهبي : قال أحمد صالح من الثقات لم يكن بالشام رجل يشبهه هو أحب إلي من بقية وقال =

= بن يونس كان فقيهم في زمانه ، وقال أبو سعيد بن يونس : كان فقيهم في زمانه ، توفي في رمضان سنة ٢٠٢هـ .

تهذيب الكمال ١٣ / ٣١٦ / ٢٩٣٨ تهذيب التهذيب ٤ / ٤٠٣ / ٨٠٤ تقريب التهذيب ٢٨٠ / ٢٩٨٨ الكاشف ١ / ٥١٠ / ٢٤٤٣

عبد الحكيم بن سليمان بن أبي غيلان : لم أقف له على ترجمة فيما بحثت .

وعمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، القرشي ، أمير المؤمنين كان ثقة مأمونا

له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، تقدم برقم (٢٩)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف نعيم بن حماد ، وجهالة عبد الحكيم

ابن سليمان بن أبي غيلان ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

١٥٤ - قال : وحدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح ، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ ، عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن أبيهِ ، قال : (كنّا يوماً مع عمرَ ، إذ جاءتْهُ امرأةٌ أعرابيةٌ ، فقالت : يا أميرَ المؤمنين ، أنا ابنةُ خُفافِ بنِ إيماءَ (١) ، شَهِدَ الحَدِيثَ (٢) مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ عمرُ : نسبٌ قريبٌ ، وأمرَ لها بطعامٍ وكسوةٍ - قال أبو عبيد : ولا أحفظُ مبلغَه - فقالَ رجلٌ : أكثرَ لها يا أميرَ المؤمنين ، فقالَ : قد شَهِدَ أبوها الحَدِيثَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولعلَّه قد شَهِدَ فتحَ مَدِينَةِ كَذَا ومَدِينَةِ كَذَا ، فحفظَه فيها ، ونحنُ نجيبُها ، أفلاً أُعطيها مِن ذلكَ) (٣)

(١) هو خفاف بضم أوله وتخفيف الفاء بن إيماء بكسر الهمزة ، بن رخصة بفتح الراء المهملة ثم معجمة الغفاري ، له ولأبيه صحبة ، قال أبو القاسم البغوي : بلغني أنه مات في زمن عمر رضي الله عنه .
أنظر الإصابة ٢ / ٣٣٥ / ٢٢٧٤ تهذيب الكمال ٨ / ٢٧١ / ١٧٠٠ تقريب التهذيب ١٩٤ / ١٧٢٥
(٢) في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف وممن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق بن يسار وغيرهم ، وقيل غير ذلك ، وما تقدم هو الأولى وكان رسول الله ﷺ قد خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدى ، فمنعته قريش ، وصالحوه ١٠ هـ بتصرف من البداية والنهاية لابن كثير ٤ / ١٦٤
(٣) التخريج :

- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : المغازي باب : غزوة الحديبية ٤ / ١٥٢٧ / ٣٩٢٨
من طريقه عن إسماعيل بن عبد الله (ابن أبي أويس) ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .
- وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :
في إطعام الإمام الناس عنده من الفيء ٣ / ٥٧٠ / ٩٣٨ من طريقه عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .
- وفي كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في إطعام الإمام الناس عنده من الفيء ٣ / ٥٧٠ / ٩٣٩ من طريقه ، عبد الله بن صالح ، به بنحوه .
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والغنيمة باب : إعطاء الزرية سنن البيهقي الكبرى ٦ / ٣٥١ / ١٢٧٨٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني ، عن أبي صالح ، به بنحوه ، وقال :
أخرجه البخاري من حديث مالك عن زيد بن أسلم .
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٣٣٠ من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ضعيف في غيره تقدم برقم (٧)
الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ، أبو الحارث ، الفهمي ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام ، تقدم برقم (٧) =

= هشام بن سعد : هو هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، ويقال : أبو سعيد ، القرشي ، مولى آل أبي لهب ، ويقال : مولى بنى مخزوم ، يقال له : يتيم زيد بن أسلم ، روى عن : زيد بن أسلم ، وعمرو بن شعيب ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وغيرهم ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، ووکیع بن الجراح ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : عن أحمد بن حنبل : ليس هو محكم الحديث ، وعن يحيى بن معين : ليس بمتروك الحديث ، وقال مرة : ليس بذاك القوي ، قال العجلي : جائز الحديث ، وهو حسن الحديث ، وعن أبي داود : هشام بن سعد : أثبت الناس في زيد بن أسلم ، وقال الساجي صدوق ، وقال المزي : استشهد به البخاري في الصحيح ، وقال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد ، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف ، وكان متشيعا ، قال ابن عدي بعد أن ذكر عددا من الأحاديث التي وهم فيها : ولشام غير ما ذكرت ، ومع ضعفه يكتب حديثه وقال أبو زرعة الرازي : شيخ محله الصدق ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، ورمى بالتشيع ، وقال الذهبي : قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أحمد : لم يكن بالحافظ ، قلت : حسن الحديث ، قال ابن حجر : مات ١٦٠هـ ، أو قبلها .

قلت : من جملة ما تقدم ، فهو حسن الحديث فيما لا وهم له فيه ، ثقة في زيد بن أسلم .
تهذيب الكمال ٣٠ / ٢٠٤ / ٦٥٧٦ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٧ / ٨٠ الكامل في الضعفاء ٧ / ١٠٨ / ٢٠٢٥
التقاة للعجلي ٢ / ٣٢٨ / ١٩٠٠ الجرح والتعديل ٩ / ٦١ / ٢٤١ تقريب التهذيب ٥٧٢ / ٧٢٩٤
الكاشف ٢ / ٣٣٦ / ٥٩٦٤

زيد بن أسلم : هو زيد بن أسلم ، أبو أسامة ، القرشي العدوي مولا هم ، ثقة عالم ، وكان يرسل قلت : ولم أقف على ما يفيد أنه أرسل عن أبيه شيئا ، تقدم برقم (٤)
أبوه : هو أسلم ، أبو خالد ، القرشي العدوي مولا هم ، ثقة ، تقدم برقم (٤)
وعمر : هو أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الحديث :

قلت : حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، فيه عبد الله بن صالح ، صدوق في الليث ضعيف في غيره ، وهشام بن سعد أوثق الناس في زيد بن أسلم ، مع حسن حديثه في غير ما وهم فيه ، كما تقدم ، وبقي رجاله ثقات ، ولكن بمتابعة البخاري له كما في صحيحه ، يرتقي من الحسن إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .
التعليق على الحديث :

قال ابن حجر : لم أعرف الغزوة التي وقع فيها ذلك ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها ، وقال : وإذا ثبت ما ذكره بن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة وهم ولد خفاف وإيماء ورحضة فتذاكر بهم مع بيت الصديق خلافا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف فبلغوا عشرة أمثلة منهم زيد بن حارثة وأبوه وولده أسامة وولد =

باب (التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْفِيءِ)

١٥٥ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (١) لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَالُ جَعَلَ النَّاسَ فِيهِ سَوَاءً ، وَقَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَتَخَلَّصُ مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْكَفَافِ ، وَيَخْلُصَ لِي جِهَادِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) (٢) .

= أسامة لأن الواقدي وصف أسامة بأنه تزوج في عهد النبي ﷺ وولد له . أنظر فتح الباري ٧ / ٤٤٦
(١) هو عبد الله بن أبي قحافة ، أبو بكر الصديق ، صحابي جليل ، وخليفة النبي ﷺ ، تقدم برقم (٧)
(٢) التخرīj :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب: مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : السنة بين الناس في الفيء ٣ / ٥٧٣ / ٩٤٥ من طريق أبي عبيد ، عن أبي الأسود ، به بلفظه دراسة رجال الإسناد :

أبو الأسود : هو النضر بن عبد الجبار بن نضير ، أبو الأسود ، المرادي ، المصري مولى آل كثير ابن إياس ، التذو لي بطن من مراد ، روى عن : عبد الله بن لهيعة ، وبكر بن مضر ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد ، وأحمد بن صالح المصري ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال فيه هارون بن سعيد الأيلي : حدثني من أثق به ، وقال الفسوي : كان ثقة ، وسمعت أحمد بن صالح أبا جعفر وكان من خيار المتقنين يثني عليه وقال لي : كتبت حديث أبي الأسود في الرق فاستفهمته فقال لي : كنت أكتب عن المصريين وغيرهم ممن يخالجنى أمره فإذا ثبت لي حولته في الرق ، وكتب حديثاً لأبي الأسود في الرق وما أحسن حديثه عن ابن لهيعة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : قال أبو حاتم صدوق عابد شبهته بالقنبي ، عن أبي سعيد بن يونس : ولد سنة ١٤٥هـ ، وتوفي سنة ٢١٩هـ .

تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٩١ / ٦٤٢٩ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٤ / ٨٠٥ تقريب التهذيب ٥٦٢ / ٧١٤٣
الكاشف ٢ / ٣٢١ / ٥٨٣٦ المعرفة والتاريخ ٢ / ٢٥٢ ت عبد الله بن لهيعة

ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الحضرمي ، ضعيف تقدم برقم (٣)

يزيد بن أبي حبيب : هو سويد ، أبو رجاء ، المصري ، ثقة فقيه وكان يرسل ، تقدم برقم (٤٤)
وأبو بكر : هو عبد الله بن عثمان ، أبو بكر الصديق ، خليفة النبي ﷺ ، توفي سنة ١٣هـ مر برقم (٧)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لضعف ابن لهيعة ، ولانقطاع الظاهر بين يزيد^١ بن أبي حبيب ، وأبي بكر حيث توفي يزيد سنة ١٢٨هـ كما تقدم في ترجمته ، وتوفي أبو بكر سنة ١٣هـ كما تقدم في ترجمته ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٥٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا وَاحِدًا ، فَكَانَ ذَلِكَ نِصْفَ دِينَارٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ) (١)

(١) التخریج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : السنة بين الناس في الفيء ٣ / ٥٧٤ / ٩٤٦ من طريق أبي عبيد ، عن عبد الله بن صالح ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، المصري ، صدوق في الليث ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)
الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام تقدم برقم (٧)
يزيد بن أبي حبيب : هو سويد ، أبو رجاء ، المصري ، ثقة فقيه وكان يرسل ، تقدم برقم (٤٤)
وأبو بكر : هو عبد الله بن عثمان ، أبو بكر الصديق ، خليفة النبي ﷺ ، توفي سنة ١٣هـ - مر برقم (٧)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لنفس علة الحديث الماضي حيث أن الإنقطاع بن يزيد ، والصديق ظاهر ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

١٥٧ — قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ : وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (١) ، وَغَيْرِهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كُتِبَ فِي أَنْ يُفْضَلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسَمِ ، فَقَالَ : فَضَائِلُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ ، فَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالْتَسْوِيَةُ فِيهِ خَيْرٌ (٢)

(١) في ظ ٢٧٨ عن ابن أبي حبيب ، وفي ص ١٠٩ وكذلك ٢٧٧ كما أثبتته .

(٢) التخريج :

— أخرج حميد بن زنجويه في الأموال كتاب: مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : السنة بين الناس في الفيء ٣ / ٥٧٤ / ٩٤٧ من طريق أبي عبيد ، عن عبد الله بن صالح ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

تقدمت دراسة رجال هذا الإسناد في الذي قبله .

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لنفس علة الحديثين الماضيين حيث أن الإنقطاع بن يزيد ، والصدوق ظاهر ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

١٥٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ (١) ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ ، قَالَ : فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ هَذَا الْفِيءَ شَيْءٌ أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، الرَّفِيعُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَضِيعِ ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هَذَيْنِ الْحَيَيْنِ ، لَحْمٌ (٢) وَجَذَامٌ (٣) ، فَإِنِّي غَيْرُ قَاسِمٍ لِهَمَا شَيْئاً ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ لَحْمٍ - أَحَدُ بَلَجَلْدَمٍ - (٤) فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ فِي الْعَدْلِ وَالتَّسْوِيَةِ ، فَقَالَ : مَا يَرِيدُ ابْنُ الْخَطَّابِ بِهَذَا إِلَّا الْعَدْلَ وَالتَّسْوِيَةَ ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ الْهَجْرَةَ لَوْ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ مَا خَرَجَ إِلَيْهَا مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ إِلَّا قَلِيلٌ ، أَفَأَجْعَلُ مِنْ تَكَلُّفِ السَّفَرِ وَابْتِاعِ الظَّهْرِ (٥) بِمَنْزِلَةِ قَوْمٍ إِنَّمَا قَاتَلُوا فِي دِيَارِهِمْ ؟ فَقَامَ أَبُو حُدَيْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أُنْ كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاقَ الْهَجْرَةِ إِلَيْنَا فِي دِيَارِنَا فَنَصَرْنَاهَا وَصَدَّقْنَاهَا ، أَذَلِكَ الَّذِي يُذْهَبُ حَقُّنَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهُ لِأَقْسَمَنَّ لَكُمْ ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ نِصْفَ دِينَارٍ ، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أُعْطَاهُ دِينَاراً (٦) .

- (١) في ص ١١٠ تكرر متن الحديث قبل الماضي بطريق الخطأ خلال الإسناد بين يزيد بن أبي حبيب وبين وسفيان بن وهب الخولاني ، وهذا التكرار غير ثابت في ظ ٢٧٩ وغير ثابت كذلك في ط ٢٧٧ وغير ثابت في أي رواية من روايات الحديث الآتية في التخريج .
- (٢) اللخمي : بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمة ، هذه النسبة إلى لخم ، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام . أنظر الأنساب للسماعي ٥ / ١٣٢
- (٣) الجذامي : بضم الجيم وفتح الذال المعجمة ، هذه النسبة إلى جذام ، ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام ، وجذام هو الصدف ابن شوال بن عمرو بن دعي بن زيد بن حضرموت ويقال إنه الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك بن زيد بن حضرموت الأكبر . أنظر الأنساب للسماعي ٢ / ٣٣
- (٤) عند ابن زنجويه (يدعى أبا حدير ، وقال : قال أبو عبيد : يدعى أبا حدير ، وهو الموافق لما سيأتي في آخر الرواية ، ولرواية البيهقي ، إلا أنه في رواية البيهقي (أبو حدير الأجمي) وفي رواية ، الفسوي (أبو حديدة الأجمي) ، وفي رواية ابن عساكر (أبو حدير الأجمي) وأبو حدير ، ويقال : أبو حدير ، الجذامي ، ويقال : الأجمي ، ويقال : اللخمي ثم من بني جذيم بن لخم أدرك النبي ﷺ وشهد خطبة عمر بالجابية ، وذكره كذلك ابن حجر في الإصابة وعزا ترجمته إلى تاريخ دمشق ، وعزا حديثه مع عمر إلى مسدد في مسنده الكبير ، ولم أقف عليه .
- أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٩٧ / ٩٧٩٩ تاريخ دمشق ٦٦ / ١٣٢ / ٨٤٥١
- (٥) الظَّهْرُ الإِبِلُ التي يحمل عليها ويركب . أنظر لسان العرب ٤ / ٥٢٢
- (٦) حديث حسن ، تقدم مختصراً ، برقم (١١٠) وتقدم هناك تخرجه ودراسة إسناده .

١٥٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ ، يَقُولُ : لَنْنُ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِأَلْحِقَنَ آخَرَ النَّاسِ بِأَوْلِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا بَيِّنَاتًا (١) وَاحِدًا (٢)

(١) في ط ٢٧٧ بياناً ، وهي كما أثبتتها في ص ١١٠ ، و ظ ٢٨٠ وكذلك في سائر روايات الحديث .
(٢) التخريج :

— أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ذكر استخلاف عمر ٣ / ٣٠١ من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن سعد ، به بنحوه .
— وفي ذكر استخلاف عمر ٣ / ٣٠٢ من طريق مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .
— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : السنة بين الناس في الفياء ٣ / ٥٧٦ / ٩٤٩ من طريق ابن أبي أويس (إسماعيل بن عبد الله) ، عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .

وفي مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : السنة بين الناس في الفياء ٣ / ٥٧٦ / ٩٤٩ من طريق أبي عبيد ، عن ابن مهدي ، به بلفظه .
— وأبو نعيم في الحلية ، ٩ / ٥٨ من طريق سليمان بن أحمد ، عن هشام بن سعد ، به بنحوه .
— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفياء والغنيمة باب : لا يفرض واجبا إلا لبالغ يطيق مثله القتال ٦ / ٣٥٢ / ١٢٧٨٤ من طريق وكيع ، هشام بن سعد ، به مطولا .
— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٣٢٢ من طريق وكيع بن الجراح ، عن هشام بن سعد ، به مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد ، العنبري و قيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال و الحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، تقدم برقم (١٤) وهشام بن سعد : هو هشام بن سعد ، أبو عباد المدني ، حسن الحديث فيما لا وهم له فيه ، ثقة في زيد بن أسلم ، تقدم برقم (١٥٤)

زيد بن أسلم : هو زيد بن أسلم ، أبو أسامة ، القرشي العدوي مولا لهم ، ثقة عالم ، وكان يرسل قلت : ولم أقف على ما يفيد أنه أرسل عن أبيه شيئا ، تقدم برقم (٤)

أبوه : هو أسلم ، أبو خالد ، القرشي العدوي مولا لهم ، ثقة ، تقدم برقم (٤)

وعمر : هو أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات ، إلا هشام بن سعد فحديثه حسن ، ولكنه ثقة في زيد بن أسلم ، والله أعلم .

١٦٠ - قال عبد الرحمن : بَيِّنَا وَاحِدًا : شَيْئًا وَاحِدًا (١) ،

قال أبو عبيد : وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام ، (٢) وهذا هو المشهور من رأيه ، وكان رأي أبي بكر التسوية (٣) ، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر (٤) ،

١٦١ - وكذلك يروى عن علي التسوية أيضاً ولكلا الوجهين مذهب (٥) ،

١٦٢ - قد كان سفيان بن عيينة فيما يحكى عنه يفسره ، يقول : ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام ، كإخوة ورثوا آباءهم ، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم ، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ، ودرجات الدين والخير ، قال : وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً ، وتباينوا فيها ، كانوا كإخوة العلات (٦) غير =

(١) ذكر أبو عبيد هذا الأثر في كتابه غريب الحديث ٣ / ٢٦٨ ، وابن مهدي ثقة إمام ، تقدم برقم

(١٤) فهو صحيح . والله أعلم .

— قال ابن منظور : يريد التسوية في القسم وكان يفضل المجاهدين وأهل بدر في العطاء قال أبو عبد

الرحمن بن مهدي : يعني شيئاً واحداً ، قال أبو عبيد وذلك الذي أراد قال ولا أحسب الكلمة عربية

قال ولم أسمعها في غير هذا الحديث . أنظر لسان العرب ١ / ٢٢٢

وهذا الكلام الأخير من أبي عبيد منقول أيضاً من غريب الحديث له ٣ / ٢٦٨ .

(٢) أبواب كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها ، ضمت الكثير من الأحاديث

التي صرحت بذلك ، حيث أن عمر كان يفضل بعض الناس على بعض في العطاء ، بالسوابق ونحوها

(٣) وهذا واضح من أحاديث صدر هذا الباب ، وأوضح ما في هذا الحديث الذي معنا .

(٤) من ذلك الحديث المتقدم برقم (١١٤)

(٥) قلت : لم أقف على رواية خاصة بالإمام علي بن أبي طالب فيما بحثت تفيد التسوية ، وإن كانت

له روايات قد تقدمت تفيد إشتراك المسلمين جميعاً في الفيء من غير تمييز كروايته عن النبي ﷺ في

حديث أبي سعيد الخدري ، قال : (بعث ابن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهبة في تربتها - حسبته

قال : من اليمن - قال فقسمها رسول الله ﷺ بين الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن ، وزيد الخيل ،

وعلقمة بن علاثة) وهم كما قال أبو عبيد من أهل نجد ، ليسوا ممن هاجر إلى المدينة فأشركهم في

الفيء . وتقدم الحديث وكلام أبي عبيد برقم (٥٤) ، وكذلك الحديث المتقدم برقم (٧٥) الذي رواه

كثير بن نمير عن الإمام علي أنه قال في الخوارج (لهم علينا ثلاث أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا

الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا)

هذا شرح من أبي عبيد لمعنى أقعدهم إليه في النسب ، قلت : وفي شرح الزرقاني كتاب الفرائض

باب : ميراث ولاية العصبة ٣ / ١٥٢ ، قال : (أقعدهم) : أقربهم ، و (الأطراف) : الأبعد .

(٦) العلات بفتح المهملة والضرائر وأصله أن من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه عل منها والعل

= متساوين في النسب ورثوا أخاهم ، أو رجلاً من عصبتهم ، فأولاهم بميراثه أمستهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب . قال أبو عبيد : يعني بقوله : أمستهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب : أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث ، دون أخيه لأبيه ، وإن كان الآخر أخاه ، (ويعني بالأقعد في النسب : مثل الابن وابن الابن ، والأخ وابن الأخ) (١) ، يقول : أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف ، وإن كانت القرابة تجمعهم ؟ يقول : فذلك هم في ميراث الإسلام ، أولاهم بالترتيب فيه أنصرهم له وأقومهم به ، وأدبهم عنه قال أبو عبيد : بلغني عن ابن عيينة كلام هذا معناه ، وإن اختلف اللفظ فيما تأول على أبي بكر وعمر وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه (٢)

= الشرب بعد الشرب وأولاد العلات الأخوة من الأب وأمها شتى . أنظر فتح الباري ٦ / ٤٨٩ قلت : والحديث الذي فيه (الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤٠٦ ، ٩٢٥٩ ، ٢ / ٤٣٧ ، ٩٦٣٠ ، وابن راهويه في مسنده ١ / ١٢٤ ، ٤٣ (١) نقل هذا الكلام (كلام أبي عبيد ، وكلام سفيان بن عيينة) حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفاء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : السنة بين الناس في الفاء ٣ / ٥٧٦ / ٩٤٩

(٢) دراسة الأثر :

قلت : أبو عبيد ينقل هذا الكلام عن شيخه سفيان بن عيينة ، وهو ثقة إمام ، تقدم برقم (١٠١) فهو صحيح . والله أعلم .

باب

(توفير الفیء للمسلمین وإیثارهم به)

١٦٣ - قال : حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح ، عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ ، عن عِيَّاشِ بنِ عباسٍ ، عن الحارِثِ بنِ يزيدٍ ، عن رجلٍ ، عن المُستورِدِ بنِ شدَّادِ الفَهريِّ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : (مَنْ وَلِيَ لَنَا شَيْئاً ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ امْرَأَةً ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَخَذْ مَسْكَناً ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ فَلْيَتَخَذْ مَرْكَباً ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَخَذْ خَادِمًا ، فَمَنْ اتَّخَذَ سِوَى ذَلِكَ : كَنْزاً ، أَوْ إِبْلاً ، جَاءَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَالاً (١) أَوْ سَارِقاً) (٢)

(١) عن أبي عبيد الغُول من المَعْنَم خاصة يقال منه غَلَّ يَغْلُ غُلُولاً . أنظر غريب الحديث لابن سلام ٢٠٠ / ١

(٢) التخریج :

— أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٢٩ / ١٨٠٤٤ من طريق ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة ، والحرث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير ، عن المستورد بن شداد فذكره بنحوه .
— وفي مسنده ٤ / ٢٢٩ / ١٨٠٤٦ من طريق ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير ، عن المستورد بن شداد فذكره بنحوه .
— وفي مسنده ٤ / ٢٢٩ / ١٨٠٤٨ من طريق ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير عن المستورد بن شداد فذكره بنحوه .
— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : باب : في توفير الفیء للمسلمین وإیثارهم به ٣ / ٥٩٤ / ٩٧٩ من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، به بلفظه .
— والطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٣٠٤ / ٧٢٥ من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن المستورد بن شداد فذكره بنحوه .
— وفي ٢٠ / ٣٠٥ / ٧٢٦ من طريق طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن المستورد بن شداد فذكره بنحوه .
دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ، ضعيف في غيره تقدم برقم (٧)
الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم برقم (٧)
عياش بن عباس : هو عياش بن عباس ، أبو عبد الرحيم ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، القتباني الحميري ، المصري ، روى عن : يحيى بن معين ، وأبي داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثق ، وقال أبو سعيد بن يونس : يقال : توفي سنة ١٣٣هـ =

= تهذيب الكمال ٢٢ / ٥٥٥ / ٤٦٠٠ تهذيب التهذيب ٨ / ١٧٦ / ٣٦٢ تقريب التهذيب ٤٣٧ / ٥٢٦٩
الكاشف ٢ / ١٠٧ / ٤٣٥٣

الحارث بن يزيد : هو الحارث بن يزيد ، أبو عبد الكريم ، الحضرمي المصري ، والد عبد الكريم
ابن الحارث ، روى عن : جبير بن نفير الحضرمي ، وعبد الرحمن بن حنبل ، وعلي بن رباح
اللمخي ، وغيرهم ، وروى عنه : عياش بن عباس ، والليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
وغيرهم ، قال العجلي ، وأبو حاتم الرازي ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد ،
قال أبو سعيد بن يونس : توفي ببرقة سنة ١٣٠هـ .

تهذيب الكمال ٥ / ٣٠٦ / ١٠٥٢ تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٢ / ٢٨٥ تقريب التهذيب ١٤٨ / ٤١٠٥٧
الثقات للعجلي ١ / ٢٧٨ / ٢٥٠

رجل : سيأتي بيانه في الرواية التالية التي ستبين أنه عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي .
المستورد بن شداد الفهري : هو المستورد بن شداد بن عمرو بن حسل بن الأجب بن حبيب ابن
عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك ، روى عن النبي ﷺ ، وشداد بن عمرو القرشي ،
وروى عنه : جبير بن نفير ، وعبد الرحمن بن جبير المصري ، وعبد الله بن يزيد المعافري ، وغيرهم
، صحابي جليل ، قال ابن يونس : يقال : توفي بالإسكندرية سنة ٤٥هـ ، وقال مصعب الزبيري :
مات بمصر في ولاية معاوية .

الإصابة ٦ / ٩٠ / ٤٩٣٤ تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٣٩ / ٥٨٩٧ تهذيب التهذيب ١٠ / ٩٧ / ٢٠١
تقريب التهذيب ٥٢٧ / ٦٥٩٦ الكاشف ٢ / ٢٥٥ / ٥٣٨٦

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لجهالة ، الرجل الذي يروي عنه الحارث بن يزيد
، ويروي عن المستورد بن شداد ، ولكن الرواية التالية عند أبي عبيد ، والروايات السابقة في التخریج
من طرق بينت أنه (عبد الرحمن جبير بن نفير) وهو ثقة كما سيأتي في الحديث التالي ، وعبد الله ابن
صالح صدوق في الليث ، وهو يروي هنا عنه ، والمستورد صحابي ، وبقية رجاله ثقات ، فالحديث
يرتقي بهذا من الضعيف إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قلت : لعل الغاية من هذا التوجيه أن تمتلأ عيون ولالة الأمور فلا ينظر أحدهم إلى ما في أيدي الرعية
، وسيأتي كلام ابن قدامة في التعليق على الحديث الآتي برقم (١٦٥) والله أعلم .

١٦٤ - قال : حدثنا عمرو بن طارق ، عن ابن لهيعة ، عن الحارث بن يزيد ، أن عبد الرحمن ابن جبير حدثه : أنه كان في مجلس فيه المستورد بن شداد ، وعمرو بن غيلان - شك أبو عبيد - (١) فسمع المستورد بن شداد ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك . قال ابن لهيعة : وأخبرني عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير ، مثل ذلك ، إلا أنه قال : غالا وسارقاً (٢)

(١) عمر أو عمرو بن غيلان : هو عمرو بن غيلان بن سلمة ، الثقفي ، ذكره خليفة ، والمستغفري وغيرهما في الصحابة وقال بن السكن : يقال له صحبة وقد ذكره بعضهم في الصحابة وقال ابن منده : مختلف في صحبته وقال بن البرقي : لا تصح له صحبة ، وذكره العسكري والبغوي ، وغير واحد من الصحابة ، وأوردوا له هذا الحديث ولم يقع عند أحد منهم أنه قال : سمعت النبي ﷺ ، روى عن النبي حديثاً واحداً ، وعن عبد الله بن مسعود ، وكعب الأحبار ، وروى عنه عبد الرحمن بن جبير ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وغيرهما ، وقال ابن حجر ، والذهبي : مختلف في صحبته .
أنظر الإصابة ٤ / ٦٦٩ / ٥٩٣٢ تهذيب الكمال ٢٢ / ١٨٦ / ٤٤٢٨ وتهذيب التهذيب ٨ / ٧٧ / ١٣٤ وتقريب التهذيب ٤٢٥ / ٥٠٩٣ الكاشف ٢ / ٨٥ / ٤٢١١
(٢) التخريج :

تقدم تخريجه بمثله في الذي قبله .

دراسة رجال الإسناد :

عمرو بن طارق : هو عمرو بن الربيع بن طارق بن قررة بن نهيك بن مجاهد ، أبو حفص ، الهلالي ، الكوفي ثم المصري ، روى عن : عبد الله بن لهيعة ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ، كتبنا عنه بمصر ، وقال الدارقطني : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : صدوق ، وقال ابن حجر : ثقة و قال أبو سعيد بن يونس : مات يوم الإثنين لثمان بقين من ربيع الأول سنة ٢١٩ هـ .
تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٣ / ٤٣٦٦ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٠ / ٥١ الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٣ / ١٢٨٧ تقريب التهذيب ٤٢١ / ٥٠٣٠

ابن لهيعة : هو : عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، الحضرمي المصري ، ضعيف ، تقدم برقم (٣)
عبد الله بن هبيرة : هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان ، أبو هبيرة ، السبئي الحضرمي ، المصري ، قال سعيد بن كثير بن عفير : ولد سنة الجماعة ، وقال ابن حجر : سنة ٤١ هـ روى عن وثقه يعقوب بن سفيان ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال ابن حجر ، والذهبي : ثقة ، قال أبو سعيد بن يونس : قرأت في بعض الكتب القديمة : أنه مات سنة ١٢٦ هـ .

تهذيب الكمال ١٦ / ٢٤٢ / ٣٦٢٨ تهذيب التهذيب ٦ / ٥٦ / ١٢١ تقريب التهذيب ٣٢٧ / ٣٦٧٨ الكاشف ١ / ٦٠٥ / ٣٠٣٣

والحارث بن يزيد ، وعبد الرحمن بن جبير : ثقات ، والمستورد بن شداد : صحابي ، تقدمت
تراجمهم في الحديث السابق .

= الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، مداره على عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ، والمستورد بن شداد ، صحابي جليل ، ولكن ابن لهيعة قد تابعه عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد ، كما في الحديث السابق عند أبي عبيد ، وهو ثقة ، فيرتقي بهذا الحديث من الضعيف إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

١٦٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا (١) ، فَجَاءَ يَقُولُ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ ؟ أَفَلَا جُلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ هَلْ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ (٢) ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ (٣) ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ (٤)) ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ (٥) إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟) (٦)

(١) بينت الروايات وخاصة عند البخاري ومسلم أن الرجل هو (ابن اللتبية) وهو : عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي ، عامل النبي ﷺ على الصدقات ، مذكور في حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين ، وإنما يأتي في أكثر الروايات غير مسمى وسماء بن سعد ، والبغوي ، والطبراني ، وابن حبان وغير واحد عبد الله .
أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٢٢٠ / ٤٩٢٥ والتقات لابن حبان ٣ / ٢٣٨ / ٧٦٨
وغوامض الأسماء المبهمة (لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، ت ٥٧٨ - ط عالم الكتب / بيروت / الأولى - تحقيق : عز الدين علي ، ومحمد كمال الدين) ٢ / ٦٦٤
(٢) صوت الإبل هو الرُّغَاء . أنظر لسان العرب ٧ / ٢٥٦
(٣) الخُورُ صوتُ الثَّوَرِ وما اشتد من صوت البقرة والعجل . أنظر لسان العرب ٤ / ٢٦١
(٤) اليعارُ صوتُ الغنم وقيل صوتُ المعزى وقيل هو الشديد من أصوات الشاء ويعرَّتْ تَبَعَرُ وتَبَعَرُ . أنظر لسان العرب ٥ / ٣٠١
(٥) العفْرَةُ بياض ولكن ليس بالبياض الناصع الشديد . أنظر لسان العرب ٤ / ٥٨٥
(٦) التخريج :

- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الزكاة باب : قوله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام ٢ / ٥٤٦ / ١٤٢٩ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، به مختصرا .
- وفي كتاب الهبة وفضلها باب : من لم يقبل الهدية لعلة ٢ / ٩١٧ / ٢٤٥٧ من طريق سفيان (بن عيينة) عن الزهري ، به بنحوه .
- وفي كتاب : الأيمان والنذور باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ٦ / ٣٤٤٦ / ٦٢٦٠ من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، به بنحوه .
- وفي كتاب الحيل باب : احتيال العامل ليهدى له ٦ / ٢٥٥٩ / ٦٥٧٨ من طريق هشام (بن عروة) عن أبيه ، به بنحوه .
- وفي كتاب : الأحكام باب : هدايا العمال ٦ / ٢٦٢٤ / ٦٧٥٣ من طريق سفيان (بن عيينة) ، عن الزهري ، به بنحوه .

= كتاب : الأحكام باب : محاسبة الإمام عماله ٦ / ٢٦٣٢ / ٦٧٧٢ من طريق هشان بن عروة عن

أبيه ، به بنحوه .

— ومسلم في صحيحه كتاب : الإمارة باب : تحريم هدايا العمال ٣ / ١٤٦٣ / ١٨٣٢ من طريق

سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به بنحوه ، ومن طريق معمر ، عن الزهري به بنحوه ،

— وفي ٣ / ١٤٦٤ / ١٨٣٢ من طرق عن هشام (بن عروة) عن أبيه به بنحوه .

— وأبي داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : في أرزاق العمال ٣ / ١٤٣ / ٢٩٤٦

من طريق سفيان (بن عيينة) عن الزهري ، به بنحوه .

— وأحمد في مسنده ٥ / ٤٢٣ / ٢٣٦٤٦ من طريق سفيان (بن عيينة) عن الزهري ، به بنحوه .

— والدارمي في سننه كتاب : الزكاة باب : ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ١ / ٤٨٣ / ١٦٦٩ من

طريق أبي اليمان الحكم بن نافع ، عن شعيب ، به بنحوه .

— وفي كتاب : السير باب : في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً ٣ / ٤٠٣ / ٢٤٩٣ من طريق

الحكم بن نافع ، عن شعيب ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب :

في توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٥٩٤ / ٩٨٠ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، به

بنحوه .

— وابن خزيمة في صحيحه كتاب : الزكاة باب : التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى

السعاية عليهم ٤ / ٥٣ / ٢٣٣٩ من طريق سفيان (بن عيينة) عن الزهري ، به بنحوه .

— وفي كتاب : باب : صفة إتيان الساعي يوم القيامة بما غل من الصدقة وأمر الإمام بمحاسبة

الساعي إذا قدم من سعائته ٤ / ٥٤ / ٢٣٤٠ من طريق هشام (بن عروة) ، عن أبيه ، به بنحوه .

— وفي كتاب : الزكاة باب : حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة

٤ / ٧٥ / ٢٣٨٢ من طريق عبد الله بن زكوان ، عن عروة بن الزبير ، به بنحوه .

— وابن حبان في صحيحه كتاب : السير باب : في الخلافة والإمارة ، ذكر الزجر عن أخذ الأمراء

وعمالهم شيئاً من الأموال ١٠ / ٣٧٣ / ٤٥١٥ من طريق هشام بن عروة ، عن عروة بن الزبير ،

به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

أبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، البهراني ، الحمصي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٦٨)

شعيب بن أبي حمزة : هو شعيب بن أبي حمزة ، واسمه : دينار الأموي ، الحمصي ، ثقة عابد ، قال

يحيى بن معين : من أثبت الناس في الزهري ، تقدم برقم (١٢٨)

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه تقدم برقم (١١)

عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله ، القرشي ، ثقة تقدم برقم (٣)

أبو حميد الساعدي : هو أبو حميد الساعد الأنصاري المدني صاحب رسول الله ﷺ ، قيل : اسمه =

= عبد الرحمن ، وقيل : المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل : المنذر بن سعد بن مالك ، وقيل : المنذر بن سعد بن عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : عروة بن الزبير ، وعباس بن سهل بن سعد الساعدي ، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، صحابي جليل ، قال خليفة ، وابن سعد ، وغيرهما : شهد أحدا وما بعدها ، قال الواقدي : توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد ، وقال ابن حجر : سنة ٦٠ هـ .
الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٩٤ / ٩٧٨٧ تهذيب الكمال ٣٣ / ٢٦٤ / ٧٣٢٩ تقريب التهذيب ٦٣٥ / ٨٠٦٥
الحكم على الحديث :

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح رجاله ثقات .
التعليق على الحديث :

ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني ، في كتاب القضاء فصلا ، عنون له بقوله : : قال (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته) ثم قال : وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة قال مسروق إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر ، وقد روى أبو حميد الساعدي قال بعث رسول الله ﷺ رجلا من الأزديين إلى ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى (. . .) وذكر الحديث أنظر المغني لابن قدامة المقدسي ١٠ / ١١٧

١٦٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَيزيد بن هارون ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ لَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطاً (١) فَمَا فَوْقَهُ ، فَهُوَ غُلُولٌ (٢) يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أُسُودٌ ، كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلَكَ قَالَ ، قَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ أَلَا مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُعْطِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِى عَنْهُ انْتَهَى (٣)

(١) الْخِيَاطُ وَالْمَخِيطُ مَا خِيطَ بِهِ وَهُمَا أَيْضاً الْإِبْرَةُ . أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ لِسَانَ الْعَرَبِ ٢٩٨ / ٧

(٢) الْغُلُولُ مِنَ الْمَغْنَمِ خَاصَةً يُقَالُ مِنْهُ غَلٌّ يَغْلُ غُلُولًا . أَنْظَرَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ ٢٠٠ / ١

(٣) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ : الْإِمَارَةِ بَابُ : تَحْرِيمِ هُدَايَا الْعُلَمَاءِ ٣ / ١٤٦٥ / ١٨٣٣ مِنْ

طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بَلْفُظُهُ ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ ، وَأَبِي أُسَامَةَ (حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بِمَثْلِهِ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ .

— وَأَبِي دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ كِتَابُ : الْأَقْضِيَةِ بَابُ : فِي هُدَايَا الْعَمَالِ ٣ / ٣٠٠ / ٣٥٨١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى (بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .

— وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٤ / ١٩٢ / ١٧٧٥٣ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بَنَحْوُهُ .

— وَفِي ٤ / ١٩٢ / ١٧٧٥٩ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ (بْنِ الْحَجَّاجِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بَنَحْوُهُ — وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ كِتَابُ : الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ بَابُ : فِي الْوَالِي وَالْقَاضِي يَهْدِي إِلَيْهِ مُصَنَّفُ ٤ / ٤٤٤ / ٢١٩٦٣ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ ، بَنَحْوُهُ .

— وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا بَابُ : فِي تَوْفِيرِ الْفِيءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِثَارِهِمْ بِهِ ٣ / ٥٩٦ / ٩٨١ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ — وَفِي كِتَابِ : السَّيْرِ بَابُ : مَا ذَكَرَ فِي الْغُلُولِ ٦ / ٥٢٥ / ٣٣٥٣٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بَنَحْوُهُ .

— وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ : الزَّكَاةِ بَابُ : ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ مَا كَتَمَ السَّاعِي مِنْ قَلِيلِ الْمَالِ أَوْ كَثِيرِهِ عَنْ الْإِمَامِ كَانَ مَا كَتَمَ غُلُولًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٤ / ٥٣ ٢٣٣٨ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى (بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بَنَحْوُهُ .

— وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ كَمَا فِي الْإِحْسَانِ كِتَابُ : الْقَضَاءِ بَابُ : الرِّشْوَةِ ، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ اسْمَ الْغُلُولِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الرِّشْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ ١١ / ٤٦٨ / ٥٠٧٨ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ (بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهِ بَنَحْوُهُ .

= — والبيهقي في السنن كتاب : الزكاة باب : غلول الصدقة ٤ / ١٥٨ / ٧٤٥١ من طريق يعلى

بن عبيد ، ووکیع (بن الجراح) عن إسماعيل بن أبي خالد ، به بلفظه .

— وفي كتاب : قسم الصدقات باب : لا يكتّم منها شيئاً ٧ / ١٦ / ١٢٩٥١ من طريق عبيد الله

بن موسى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به بنحوه .

— وفي كتاب : آداب القاضي باب : لا يقبل منه (الخصم) هدية ١٠ / ١٣٨ / ٢٠٢٦٢ من طريق

يعلى بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

محمد بن يزيد : هو محمد بن يزيد الكلاعي ، أبو سعيد ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو إسحاق ،

الواسطي ، مولى خولان ، شامي الأصل ، روى عن : إسماعيل بن أبي خالد ، وزكريا بن أبي

زائدة ، ومجالد بن سعيد ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ،

ويحيى بن معين ، عن يحيى بن معين ، وأبي داود ، والنسائي ، ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت عابد ،

وقال الذهبي : حجة يعد من الأبدال ، عن تميم بن المنتصر ، وابن حبان : وغيرهما : مات سنة

١٩٠هـ وعن ابن سعد ، وعلي بن حجر ، وغيرهما : مات سنة ١٨٨هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٠ / ٥٧٠٤ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٦٥ / ٨٦٦ تقريب التهذيب ٥١٤ / ٦٤٠٣

الكاشف ٢ / ٢٣١ / ٥٢٢٤

يزيد بن هارون : هو أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)

إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد ، أبو عبد الله ، البجلي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٨)

قيس بن أبي حازم : هو قيس بن أبي حازم ، أبو عبد الله ، السبائي البجلي الأحمسي ، ثقة مخضرم

ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، تقدم برقم (٦٢)

عدي بن عمير الكندي : هو عدي بن عميرة (بفتح أوله) بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان

ابن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين ، أبو زرارة ، الكندي ، روى عن : النبي ﷺ ،

والعرس بن عميرة ، وروى عنه : قيس بن أبي حازم ، ورجاء بن حيوة ، وعدي بن عدي (ابنه) ،

غيرهم ، صحابي جليل .

الإصابة ٤ / ٤٧٦ / ٥٤٩١ تهذيب الكمال ١٩ / ٥٣٦ / ٣٨٨٨ تهذيب التهذيب ٧ / ١٥٣ / ٣٣٥

تقريب التهذيب ٣٨٨ / ٤٥٤٤

الحكم على الحديث :

قلت : حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد ، صحيح رجاله ثقات .

التعليق على الحديث :

قال الشوكاني : ظاهره المنع من الزيادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات

المأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة . أنظر نيل الأوطار ٨ / ١٣٥

١٦٧ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، عن معاوية بن يحيى الصدفي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفة لم تكن لتعجز عن مؤنة (١) أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل - أو قال : أهل - أبي بكر من هذا المال ، وأحترف (٢) للمسلمين فيه ، قالت : فلما ولي عمر أكل هو وأهله من المال (٤)

(٢) مان الرجل أهله يمُونُهُمْ مَوْنًا ومُؤُونَةً كفاهم وأنفق عليهم وعالهم . أنظر لسان العرب ١٣ / ٤٢٥

(٣) ذكر ابن منظور الحديث في اللسان ، ثم قال بعده الحرفة الصناعة وجهة الكسب و حريف الرجل معاملته في حرفته وأراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم . أنظر لسان العرب ٩ / ٤٤

(٤) التخريج :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : البيوع باب : كسب الرجل وعمله بيده ٢ / ٧٢٩ / ١٩٦٤ من طريق إسماعيل بن عبد الله (بن أبي أويس) عن ابن وهب (عبد الله) ، عن يونس (الأيلي) عن ابن شهاب ، به بنحوه .

— ومعمّر بن راشد في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق باب : الديوان ١١ / ١٠٥ / ٢٠٠٤٨ من طريقه ، عن الزهري ، قال (لما استخلف أبو بكر ٠٠٠ فذكره ، بنحوه .

— وابن سعد في الطبقات ، ذكر بيعة أبي بكر ٣ / ١٨٤ من طريق معمر ، عن الزهري ، به بنحوه

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٥٩٧ / ٩٨٣ من طريق معمر ، عن الزهري ، به بلفظه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والغنيمة باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة ٦ / ٣٥٣ / ١٢٧٨٥ من طريق يونس (بن يزيد) ، عن ابن شهاب ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ، ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)

الهقل بن زياد : هو هقل بن زياد بن عبيد الله ، أبو عبد الله ، السكسكي ، ثقة ، تقدم برقم (١٤٨)

معاوية بن يحيى الصدفي : هو معاوية بن يحيى ، أبو روح ، الصدفي ، الشامي الدمشقي ، روى عن الزهري ، وسليمان بن موسى الدمشقي ، ومكحول الشامي ، وروى عنه : الهقل بن زياد ، وبقية

بن الوليد ، والوليد بن مسلم ، قال أبو زرعة : ليس بقوى ، أحاديثه كأنها مقلوبة ما حدث بالرى ،

والذى حدث بالشام أحسن حالا ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، فى حديثه إنكار ، روى عنه

هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب ، وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان =

= أحاديث مناكير كأنها من حفظه ، وقال البخاري : أحاديثه عن الزهري مستقيمة كأنها من كتاب وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه ، قال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، وفي موضع آخر : ليس بشي ، قال ابن خراش : رواية الهقل عنه صحيحة تشبه نسخة شعيب ، ورواية إسحاق الرازي عنه مقلوبة ، وقال الحاكم أبو أحمد : يروى عنه الهقل بن زياد عن الزهري أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة ، قال أحمد بن حنبل : تركناه ، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له عددا من الأحاديث : وهذه الأحاديث التي أملت غير محفوظة ولمعاوية غير ما ذكرت عن الزهري وغيره وعامة رواياتها فيها نظر ، وقال ابن حبان : غير حفظه فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره فجاء رواية الراوين عنه إسحاق بن سليمان وذويه كأنها مقلوبة وفي رواية الشاميين عند الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات وقال ابن حجر : ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري ، وقال الذهبي : ضعفه . قلت : مما تقدم يظهر لي ، أنه ضعيف ، وإن أثبت غير واحد على رواية هقل بن زياد عنه ، وروايته عن الزهري ، ولكن الحاكم أبو أحمد قال : يروى عنه الهقل بن زياد عن الزهري أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة ، وقد ذكر له ابن عدي عددا كبيرا من الأحاديث غير محفوظة عن الزهري ، فلا نأمن روايته أيضا عن الزهري ، أو رواية هقل بن زياد عنه ، وإن دخل شيء من رواياته عن الزهري ، وروايات هقل بن زياد عنه ، تحت بند الروايات المستقيمة ، دخلت هذه الرواية لتخريجها في الصحيح ، من طريق آخر عن الزهري ، فهو ضعيف ، ولكن استقامت له هذه الرواية التي معنا ، والله أعلم .

تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٢١ / ٦٠٦٨ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٩٧ / ٤٠٤ الجرح والتعديل ٨ / ٣٨٣ / ١٧٥٣
الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٩٩ / ١٨٨٥ الضعفاء الصغير (للبخاري / ط : دار الوعي / حلب / الأولى
ت : محمود زايد) ١٠٨ / ٣٥٠ المجروحين ٣ / ٣ / ١٠٢٥ تقريب التهذيب ٥٣٨ / ٦٧٧٢
الكاشف ٢ / ٢٧٧ / ٥٥٣٦

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، حافظ متفق على جلالته وإتقانه تقدم برقم (١١)
عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي ، ثقة تقدم برقم (٣)
عائشة : هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، تقدمت برقم (٧)
وأبو بكر : هو خليفة رسول الله ﷺ ، عبد الله بن أبي قحافة ، الصديق التيمي ، تقدم برقم (٧)
الحكم على الأثر :

قلت : الأثر صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لضعف عبد الله بن صالح ، حيث أنه يروي هنا عن غير الليث ، ولضعف الصديقي ، وتقدم الكلام على رواياته ، ولكن قد استقامت له هذه الرواية كما تقدم ، وبقية رجاله ثقات ، وأم المؤمنين صاحبة جليلة ، ولكن للحديث متابعات عديدة من طرق عن الزهري منها ما هو مخرج في صحيح البخاري ، فيرتقي هذا الإسناد من الضعيف إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

= التعليق على الحديث :

قال أبو جعفر الطبري : وظاهره يدل على انه يتجر للمسلمين فيه كما كان يتجر في ماله عوضا عما يأكل إلا أنه لا يلائم قوله شغلت بأمر المسلمين فإن المتجر يشغله عن أمر المسلمين سواء كان بماله أو بمالهم ولا يقال إنه من أمر المسلمين فيدخل تحت عموم الشغل بأمر المسلمين فإن الشغل الذي أقيم له غير هذا وأهم منه ولعله والله أعلم يريد بالاحتراف الاشتغال بحفظه وتأدية الحقوق فيه ومنه وتحصيله من وجوهه فأطلق عليه احترافا توسعا وإن كان المتعارف في الاحتراف غير هذا .
أنظر الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤) ، ٢ / ٢٣٦
(ط دار الغرب الإسلامي / بيروت / الأولى - تحقيق : عيسى الحميري)

١٦٨ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْجُمَحِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ (١) لِعَائِشَةَ (٢) : يَا بَنِيَّةُ إِنَّ تِجَارَتِي قَدْ كَانَتْ تُفْضِلُ لِي فَضْلاً عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِي ، فَلَمَّا شَغَلْتَنِي الْإِمَارَةُ عَنْ التِّجَارَةِ رَأَيْتُ أَنَّ أَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ لِقَحَّةٍ (٣) كُنَّا نَشْرَبُ لِبَنَاهَا ، فُرْدِيهَا إِلَى ابْنِ الْخَطَّابِ (٤) .

(٢) هي الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر ، مر ذكرها برقم (٧)
(٣) يقال : ناقة لُقُوحٌ وَلِقَحَّةٌ وجمع لُقُوحٍ لُقُحٌ وَلِقَاحٌ وَلِقَائِحٌ ومن قال لِقَحَّةً جَمَعَهَا لِقَحاً وَقِيلَ اللَّقُوحُ الْحُلُوبَةُ وَالْمَلْقُوحُ وَالْمَلْقُوحَةُ مَا لَقِحَتْهُ هِيَ مِنَ الْفَحْلِ . أنظر لسان العرب ٢ / ٥٨١
(٢) لم أجد من أخرجه عن ابن أبي مليكة غير أبي عبيد ، وله شواهد منها الصحيح الآتي برقم (١٦٩)
دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مريم ، هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)
نافع بن عمر الجمحي : هو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح ، القرشي الجمحي ، المكي ، روى عن : عبد الله بن أبي مليكة ، وسعيد بن أبي هند الفزاري ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن أبي مريم ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ثبت ثبت ، صحيح الحديث ، وقال ابن مهدي : كان من أثبت الناس ، وعن يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي : الحافظ ، ثقة ، وعن ابن حبان : مات سنة ١٦٩هـ .

تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٨٧ / ٦٣٦٧ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٦٥ / ٧٣٧ الثقات لابن حبان ٧ / ٥٣٣ / ٧١١٣٨٠
تقريب التهذيب ٥٥٨ / ٧٠٨٠ الكاشف ٢ / ٣١٥ / ٥٧٨٥

عبد الله بن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، أبو بكر ، ويقال : أبو محمد ، القرشي التيمي ، المكي الأحول ، القاضي ، روى عن : أم المؤمنين عائشة ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : نافع بن عمر الجمحي ، وجريير بن حازم ، وحמיד الطويل ، قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، قال البخاري ، وغير واحد : مات سنة ١١٧هـ ، وأرخه ابن قانع سنة ١١٨هـ .

تهذيب الكمال ١٥ / ٢٥٦ / ٣٤٠٥ تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٩٧ / ٢٥٦٧ التاريخ الكبير ٥ / ١٣٧ / ٤١٢ والتقريب ٣١٢ / ٣٤٥٤
وأبو بكر : هو خليفة رسول الله ﷺ ، عبد الله بن أبي قحافة ، الصديق التيمي ، تقدم برقم (٧)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للإنقطاع بين أبي بكر المتوفى سنة ١٣هـ وابن أبي مليكة المتوفى سنة ١١٧هـ كما تقدم ، ولكن رواية أنس التالية لتلك ، وهي صحيحة كما يلي تشهد لها فيرتقي الحديث بذلك من الضعيف ، إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

١٦٩ — وحدثنا أبو النضر ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر قال لعائشة (١) وهي تمرضه : (أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين ، على أنني قد أصبت من اللحم واللبن ، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر) قال : وما كان عنده دينار ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ولقحةً ومحبباً (٢) فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر ، فقال : رحم الله أبا بكر ، لقد أتعب من بعده (٣)

(١) هي الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر ، مر ذكرها برقم (٧)

(٢) المحلب والحلاب بكسرهما : إناء يخلب فيه . أنظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٩٧

(٣) التخريج :

— أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر وصية أبي بكر ٣ / ١٩٢ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي ، عن سليمان بن المغيرة ، به بلفظه .

— وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في توفير الفياء للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٥٩٨ / ٩٨٤ من طريقه ، عن أبي النضر ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

أبو النضر : هو هاشم بن القاسم ، أبو النضر ، الليثي ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥٦)

سليمان بن المغيرة : هو سليمان بن المغيرة ، أبو سعيد ، القيسي ، ثقة ثقة ، تقدم برقم (١٣٢)

ثابت البناني : هو ثابت بن أسلم البناني ، أبو محمد ، البصري ، وبنانة : بنو سعد بن لؤي بن غالب ، ويقال : إنهم بنو سعد بن ضبيعة بن نزار ، ويقال : هم في ربيعة بن نزار باليمامة ، روى عن : أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو بن شعيب ، وروى عنه : سليمان بن المغيرة ، وسليمان الأعمش

، وشعبة بن الحجاج ، قال شعبة : كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ، ويصوم الدهر ، وقال النسائي : ثقة ، وعن أحمد بن حنبل : كان محدثاً من الثقات المأمونين ، صحيح الحديث ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح ، وقال ابن حجر : ثقة عابد ، وقال الذهبي : كان رأساً في العلم والعمل يلبس الثياب الفاخرة يقال لم يكن في وقته أعبد منه ، عن جعفر بن سليمان : مات سنة ١٢٣هـ ، وعن ابن علية : مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٤ / ٣٤٢ / ٨١١ تهذيب التهذيب ٢ / ٣ / ٢ تقريب التهذيب ١٣٢ / ٨١٠

الكاشف ١ / ٢٨١ / ٦٨١

أنس بن مالك : هو أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، الأنصاري ، النجاري ، تقدم برقم (٥٠)

وأبو بكر : هو خليفة رسول الله ﷺ ، عبد الله بن أبي قحافة ، الصديق التيمي ، تقدم برقم (٧)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

١٧٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةَ قَالَ لِعَائِشَةَ (١) : إِنِّي لَمْ أَرِدْ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئاً ، فَلَمْ يَدْعُنِي ابْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَصَبْتُ مِنْهُ سَنَةً آلَافٍ ، وَإِنْ حَانِطِي (٢) الَّذِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فِيهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قُبِضَ بَعَثَتْ عَائِشَةُ إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ ، لَقَدْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ مَقَالاً ، وَإِنِّي وَلِيَّ الْأَمْرِ بَعْدَهُ وَقَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، مِثْلُ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ (٣)

(١) هي الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر ، مر ذكرها برقم (٧)

(٢) البُستانُ من النَّخلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَانِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ . لسان العرب ٧ / ٢٨٠

(٣) التخريج :

— أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر وصية أبي بكر ٣ / ١٩٣ من طريقه عن يزيد بن هارون ، به بلفظه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في توفير الفياء للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٥٩٩ / ٩٨٧ من طريق النضر (بن شميل) ، عن ابن عون ، به بمعناه .

دراسة رجال الإسناد الأول :

يزيد بن هارون : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١) ابن عون : هو عبد الله بن عون ، أبو عون ، البصري ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (١٠) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، أبو بكر ، الأنصاري مولى أنس بن مالك ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، توفي سنة ١١٠ هـ ، تقدم رقم (١٠)

دراسة رجال الإسناد الثاني :

معاذ : هو معاذ بن معاذ بن نصر ، التميمي ، ثقة متقن ، تقدم برقم (١٠) وبقية رجاله تقدموا في الذي قبله ، وهم ثقات تقدمت دراسيهم كما سبق .

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للإنقطاع بين أبي بكر المتوفى سنة ١٣ هـ كما تقدم ، وابن سيرين المتوفى سنة ١١٠ هـ كما تقدم في ترجمته ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٧١ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا بِبَابِ عُمَرَ ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ ، فَقُلْنَا : هَذِهِ سُرِّيَّةُ (١) عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُرِّيَّةِ عُمَرَ ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِعُمَرَ ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ ، قَالَ : فَتَذَاكُرُنَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَقِيْ ذَٰلِكَ إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا كُنْتُمْ تَذَاكُرُونَ ؟ فَقُلْنَا خَرَجَتْ عَلَيْنَا جَارِيَةٌ ، فَقُلْنَا : هَذِهِ سُرِّيَّةُ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُرِّيَّةِ عُمَرَ ، إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِعُمَرَ ، إِنَّهَا مِنْ مَالِ اللَّهِ ، فَتَذَاكُرُنَا بَيْنَنَا مَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِمَا أُسْتَحَلُّ مِنْ مَالِ اللَّهِ ؟ حَلَّتَيْنِ (٢) : حُلَّةٌ لِلشَّتَاءِ وَالْقَيْظِ (٣) ، وَمَا أَحْجُ وَأَعْتَمَرُ مِنَ الظَّهْرِ ، وَقَوْتُ أَهْلِي كَرَجَلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَيْسَ بِأَغْنَاهُمْ وَلَا بِأَفْقَرِهِمْ ، ثُمَّ أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يُصِيبُنِي مَا يُصِيبُهُمْ (٤) .

- (١) السُّرِّيَّةُ الجارية المتخذة للملك والجماع . أنظر لسان العرب ٤ / ٣٥٨
 (٢) الحُلَّة بالضم : إزارٌ ورداءٌ بُرْدٌ أو غيره ولا تكونُ حُلَّةً إِلَّا من ثَوْبَيْنِ أو ثَوْبٍ له بِطَانَةٌ . أنظر القاموس المحيط ص ١٢٧٤
 (٣) السنة سِتَّةُ أَزْمِنَةٍ : شَهْرَانِ مِنْهَا الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ وَشَهْرَانِ صَيْفٌ وَشَهْرَانِ قَيْظٌ وَشَهْرَانِ الرَّبِيعُ الثَّانِي وَشَهْرَانِ خَرِيفٌ وَشَهْرَانِ شِتَاءٌ . أنظر القاموس المحيط ص ٩٢٨
 (٤) التخرِيج :

- أخرجہ معمر بن راشد في كتاب الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق باب : الديوان ١١ / ١٠٤
 ٢٠٠٤٦ من طريقه عن أيوب (السخنياني) عن ابن سيرين ، به بنحوه .
 — وابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر استخلاف عمر بن الخطاب ٣ / ٢٧٥ من طريق أيوب ، وابن عون وهشام دخل حديث بعضهم في حديث بعض عن محمد بن سيرين ، به بنحوه .
 — وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في عدل الوالي وقمه قليلا كان أو كثيرا ٦ / ٤٥٩ / ٣٢٩١٢ من طريقه عن يزيد بن هارون به بلفظه .
 — وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة ، من فضائل عمر بن الخطاب من حديث أبي بكر بن مالك عن مشائخه غير عبد الله بن أحمد ومن فضائل أبي بكر أيضا ، ١ / ٣٣٥ / ٦٢٤ من طريق أحمد بن يونس السري يعني بن يحيى عن محمد بن سيرين ، به مختصرا .
 — وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفئ ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في توفير الفئ للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٦٠٠ / ٩٨٩ من طريق ابن عون (عبد الله) عن ابن سيرين ، به بنحوه .
 — والنميري في أخبار المدينة ، عفا عمر رضي الله عنه عن المال وغلظ مطعمه ١ / ٣٧ / ١١٤٨ من طريق أيوب ، عن محمد ، به بنحوه .
 — والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفئ والغنيمة باب : باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة ٦ / ٣٥٣ / ١٢٧٨٩ من طريق =

= أيوب عن محمد بن سيرين ، به بنحوه .

— وابن عساكر في تاريخ ٤٤ / ٢٧٦ من طريق أيوب ، عن محمد بن سيرين ، به بنحوه .
دراسة رجال الإسناد :

يزيد : هو يزيد بن هارون بن وادي ويقال زاذان بن ثابت ، أبو خالد ، السلمي مولاهم الواسطي
تقدم برقم (٧١)

هشام بن حسان : هو هشام بن حسان ، أبو عبد الله ، الأزدي القردوسي ، البصري ، والقراديس ولد
قردوس بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن عبد الله ابن
مالك بن نصر بن الأزدي ، روى عن : محمد بن سيرين ، والحسن البصري ، وهشام بن عروة ،
وغيرهم ، وروى عنه : يزيد بن هارون ، وفضيل بن عياض ، ومحمد بن جعفر ، غندر ، وغيرهم ،
عن مخلد بن الحسين : أنه كان إذا حدث عن ابن سيرين سرده سردا كما سمعه ، وإن كان ابن سيرين
يرسل فيه يرسل فيه ، هشام في حديث ابن سيرين خاصة ، عن علي ابن المديني : كان يحيى بن سعيد
وكبار أصحابنا يثبتون هشام بن حسان ، وكان يحيى يضعف حديثه عن عطاء وكان الناس يرون أنه
أخذ حديث الحسن عن حوشب ، قال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة ، وقال أبو داود : إنما تكلموا في
حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب ، وقال ابن حجر : ثقة
من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، وقال
الذهبي : الحافظ ، قال يحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن بكير : مات سنة ١٤٧ هـ .

تهذيب الكمال ٣٠ / ١٨١ / ٦٥٧٢ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٢ / ٧٥ طبقات المدلسين ٤٧ / ١١٠
تقريب التهذيب ٥٧٢ / ٧٢٨٩ الكاشف ٢ / ٣٣٦ / ٥٩٥٩

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة ، الأنصاري مولى أنس بن مالك ، ثقة
ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم رقم (١٠)

الأحنف بن قيس : هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين ، وهو مقاعس ، بن عبادة بن النزال
ابن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، أبو بحر ، التميمي
السعدي ، البصري ، والأحنف لقب ، واسمه الضحاك ، وقيل : صخر ، روى عن : عمر بن الخطاب
، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وروى عنه : محمد بن سيرين (كما هنا) ، والحسن
البصري ، ومالك بن دينار ، وغيرهم ، قال يعقوب بن شيبة : كان جوادا حلما وكان رجلا صالحا
أدرك أمر الجاهلية وذكر للنبي ﷺ فاستغفر له ، قال العجلي : تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة
مأمونا قليل الحديث ، وقال ابن حجر : مخضرم ثقة ، وقال الذهبي : كان سيدا نبيلًا ، قال ابن حبان :
مات بالكوفة سنة ٦٧ هـ وقيل سنة ٧٢ هـ .

وعمر : هو أمبر المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

١٧٢ - قال : وحدثني سعيد بن أبي مریم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب -

١٧٣ - قال أبو عبيد : وفي حديث غير يحيى بن أيوب (١) : عن الأعمش ، عن إبراهيم - قال : أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف (٢) يستسلفه أربع مائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلفني ، وعندك بيت المال ، ألا تأخذ منه ، ثم تردّه ؟ فقال عمر : (إنني أخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمر المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكنني أتسلفها منك لما أعلم من شحك ، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي) (٣)

(١) أثبت هذه العبارة من ص ١١٢ ، وهي كذلك في ط ٢٨٢ ، ولكنها في ظ ٢٨٥ (وفي غير حديث يحيى)

(٢) وعبد الرحمن بن عوف : هو عبد الرحمن بن عوف ، أبو محمد ، الزهري ، القرشي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (١٣١)

(٣) التخریج :

أولا : تخریج حديث زيد بن وهب .

- أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفیء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في توفير الفیء للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٦٠١ / ٩٩٠ من طريق أبي عبيد ، عن ابن أبي مریم ، به بلفظه .

- ويشهد له حديث إبراهيم ، التالي .

ثانيا : تخریج حديث إبراهيم .

- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ذكر استخلاف عمر ٣ / ٢٧٨ من يحيى بن حماد والفضل بن عنبسة طريق أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله) عن الأعمش عن إبراهيم ، فذكره مطولا .
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤ / ٣٤٥ من يحيى بن حماد والفضل بن عنبسة طريق أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله) عن الأعمش عن إبراهيم ، فذكره مطولا .

- ويشهد له حديث زيد بن وهب السابق .

دراسة رجال الإسناد :

دراسة رجال إسناد رواية زيد بن وهب :

سعيد بن أبي مریم : هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)

يحيى بن أيوب : هو يحيى بن أيوب ، أبو العباس ، الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم برقم (٤٧)

عبيد الله بن زحر : هو عبيد الله بن زحر الضمري ، مولا هم ، الأفریقی ، روى عن : سليمان

الأعمش ، وحبان بن أبي جبلة ، وعلي بن يزيد الألهاني ، وعن علي ابن المديني : منكر الحديث ، =

= وقال أبو زرعة : لا بأس به ، صدوق ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال البخاري : مقارب الحديث ، و لكن الشأن في علي بن يزيد ، ونقل عن البخاري توثيقه : قال أبو أحمد بن عدي : بعد أن ذكر له عددا من الأحاديث منها ما رواه يحيى بن أيوب ، عن ابن أبي مريم ، عنه ولعبيد الله بن زحر غير ما ذكرت من الحديث ويقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه وأروي الناس عنه يحيى بن أيوب من رواية بن أبي مريم عنه ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدا يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى ، عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في إسناد خبر عبید الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة بل التكتب عن رواية عبید الله بن زحر على الأحوال أولى سمعت الحنبلي يقول سمعت أحمد بن زهير يقول سئل يحيى بن معين عن عبید الله بن زحر فقال ليس بشيء وسمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين عبید الله بن زحر كيف حديثه فقال كل حديثه عندي ضعيف ، وقال ابن حجر : صدوق يخطيء ، وقال الذهبي : فيه اختلاف و له مناكير .

قلت : هو ضعيف .

تهذيب الكمال ١٩ / ٣٦ / ٣٦٣٣ تهذيب التهذيب ٧ / ١٢ / ٢٥ الكامل في الضعفاء ٤ / ٣٢٤ / ١١٥٧
المجروحين لابن حبان ٢ / ٦٢ / ٦٠٨ تقريب التهذيب ٣٧١ / ٤٢٩٠ الكاشف ١ / ٦٨٠ / ٣٥٤٤
الأعمش : هو سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الأسدي الكاهلي ، مولا هم الكوفي ، الأعمش ، ، روى عن : زيد بن وهب ، إبراهيم التيمي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد (الباقر) بن علي ، وروى عنه : عبید الله بن زحر ، وأبو عوانة ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، ابن عيينة يقول : سبق الأعمش أصحابه بأربع خصال : كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض وذكر خصلة أخرى ، قال شعبة : ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش ، قال عمرو بن علي : كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه ، وعن قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال الحافظ : في طبقات المدلسين : حدث الكوفة وقارؤها وكان يدلس وصفه بذلك الكرابيسي والنسائي والدارقطني وغيرهم ، وقال في التقريب : ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، وقال في التذكرة : الحافظ الثقة شيخ الإسلام ، وقال في الكاشف الحافظ ، أحد الأعلام ، قال أبو عوانة ، وعبد الله بن داود : مات سنة ١٤٧ هـ ، وقال قال وكيع ، وأبو نعيم ، وابن نمير ، والعجلي ، وغير واحد : مات سنة ١٤٨ هـ ، وقيل غير ذلك .
تهذيب الكمال ١٢ / ٧٦ / ٢٥٧٠ تهذيب التهذيب ٤ / ١٩٥ / ٣٨٦ طبقات المدلسين ٣٣ / ٥٥
تذكرة الحفاظ ١ / ١٥٤ / ١٤٩ تقريب التهذيب ٢٥٤ / ٢٦١٥ الكاشف ١ / ٤٦٤ / ٢١٣٢
زيد بن وهب : هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، عن ابن عبد البر ، وابن منده : أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يدركه ، عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : ثقة ، وقال ابن حجر في الإصابة : انفقوا على توثيقه إلا أن يعقوب بن سفيان أشار إلى أنه كبير وتغير ضبطه ، ورد قول ابن حزم بصحبته ، وقال في التقريب : مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل ، وقال الذهبي : هاجر ففاته رؤية رسول الله ﷺ بأيام ، قال أبو بكر بن منجويه : مات سنة ٩٦ هـ .

= الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٦٥٠ / ٣٠٠٣ تهذيب الكمال ١٠ / ١١١ / ٢١٣١ تهذيب التهذيب ٣ / ٣٦٨ / ٧٨١
تقريب التهذيب ٢٢٥ / ٢١٥٩ الكاشف ١ / ٤١٩ / ١٧٥٨

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، القرشي ، صحابي جليل تقم برقم (٤)
دراسة رجال إسناده رواية إبراهيم :

غير يحيى بن أيوب : مجهول في هذه الإسناد ، ولكن روايات الحديث المتقدمة بينت أنه ، الوضاح
ابن عبد الله الشكري ، أبو عوانة الواسطي البزاز ، يروي عن : الأعمش ، وأيوب السختياني ،
ويروي عن : عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو الوليد الطيالسي ، قال الحافظ في التقريب : ثقة ثبت مات
سنة خمس أو ست وسبعين .

أنظر تهذيب الكمال ٣٠ / ٤٤١ / ٦٦٨٧ تقريب التهذيب ٥٨٠ / ٧٤٠٧

والأعمش ، ثقة حافظ ، مر ذكره في إسناده حديث زيد بن وهب .
وإبراهيم : لا أدري هل هو إبراهيم النخعي ، أو إبراهيم التيمي ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما يرسل
على ما سيأتي بيانه .

إبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن يزيد ، التيمي ، ثقة يرسل ، ويدلس ، تقدم برقم (٢٥)
إبراهيم النخعي : هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، ثقة ، يرسل ولم يسمع من صحابي ، تقدم برقم (٩٩)
وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، القرشي ، صحابي جليل تقم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : الأثر الأول فيه عبد الله بن زحر ضعيف كما بينت ، وعبد الله يروي عن الأعمش ، عن زيد ،
بينما الأعمش يروي في الحديث الثاني عن إبراهيم ، والذي يروي عن الأعمش أبو عوانة وهو ثقة ثبت
كما اتقدم ، فرواية عبد الله بن زحر تخالف رواية أبي عوانة ، فرواية عبد الله منكرة ، فهذا الأثر
بهذا الإسناد عند أبي عبيد ، ضعيف ، ولم أجد ما يقويه فبقي على ضعفه ، أما رواية إبراهيم ، فأيهما
كان النخعي أو التيمي ، فهي مرسل ، فهما من الذين يرسلون الحديث ولم يدركا عهد عمر ، كما تبين ،
إلى جانب هذا جهالة الذي يروي عنه أبو عبيد ، وإن وضحت الروايات أنه أبو عوانة ، فإن أبا عبيد
أيضا لم يصرح بالرواية عنه ، فهذا الأثر أيضا بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، ولم أقف على ما
يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٧٤ — قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا عَمْرُ يَوْمًا : إِنِّي قَدْ حَلَّتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَكَاسِبِ الْمَالِ ، فَأَيُّكُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهُ مِمَّا تَحْتَ أَيْدِينَا ، فَلَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْدَعَةِ أَوْ الْحَبْلِ ، أَوْ الْقَتَبِ (١) ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ ، فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ رَأَى عَظِيمًا ، وَإِنْ كَانَ لَجَمَاعَةٍ الْمُسْلِمِينَ أُرْخِصُ فِيهِ ؟ وَقَالَ : مَالُ اللَّهِ (٢)

(١): الْقَتَبُ وَالْقَتَبُ إِكْفُ الْبَعِيرِ ، وَهُوَ الرَّحْلُ الَّذِي يَوْضَعُ حَوْلَ سَنَامِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الرَّكْبِ ٠ ١ هـ —
بِتَصْرِفٍ ٠ أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ ١ / ٦٦٠

(٢) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابَ : مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يَصْرِفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا بَابَ : فِي تَوْفِيرِ الْفِيءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِثَارِهِمْ بِهِ ٣ / ٦٠٣ / ٩٩٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ،
عَنِ اللَّيْثِ بِهِ بَلْفُظِهِ ٠

دراسة رجال الإسناد :

هذا الإسناد تقدم دراسة رجاله ، بالحديث المتقدم برقم (١٥٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ، حسن ، رجاله ثقات ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث ، صدوق في الليث ضعيف في غيره وهو يروي هنا عن الليث ٠

١٧٥ - قال : وحدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنَّ عمروَ بنَ الصَّعْقِ لَمَّا نَظَرَ إلى أموالِ العَمَّالِ تَكَثَّرَ اسْتَنَكَرَ ذَلِكَ إلى عمرَ بنِ الخطَّابِ بأبياتِ شِعْرِ - قد ذكرها عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، عن اللَّيْثِ في حديثه - قال : فبعثَ عمرُ إلى عَمَّالِهِ ، فيهم سعدُ (١) وأبو هريرةُ ، (٢) فشَاطَرَهُمُ أموالَهُم (٣) ،

- (١) هو سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، صحابي جليل ، تقدم التعريف به برقم (١٤٦)
 (٢) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر ، الدوسي ، واسم أبيه ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤٨)
 (٣) التخريج :

— لم أجد من أخرجه عن عمرو بن الصعق غير أبي عبيد .
 وله شواهد :

— أخرج حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في توفير الفياء للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٦٠٤ / ٩٩٥ قال : ثنا أبو الأسود ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابن أبي حبيب ، عن ابن أخي عمرو بن الصعق ، فذكره ، مطولا .
 — وابن عبد الحكم في فتوح مصر ذكر مقاسمة عمر بن الخطاب العمال ١ / ١٦٢ قال : حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار وعبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن الصعق ، مطولا .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)
 الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ، أبو الحارث ، الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام تقدم برقم (٧)
 يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة ابن غنم ، الأنصاري ، النجاري ، المدني ، القاضي ، روى عن : أنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وعلي زين العابدين ، وغيرهم ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وعبد الله ابن المبارك ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وعن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو زرعة : ثقة ، قال النسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن حجر : الإمام ، حافظ فقيه حجة ، وقال الذهبي : الإمام ، حافظ فقيه حجة ، قال يزيد بن هارون ، وعمرو بن علي ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم : مات سنة ١٤٤هـ ، وقيل غير ذلك .
 عمرو بن الصعق : لم أقف له على ترجمة فيما بحثت .
 وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي ، مر ذكره كثيرا ، لأولها برقم (٤)
 الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لجهالة عمرو بن الصعق ، وشواهد مدارها على ابن لهيعة ، كما تقدم برقم (٣) وهو ضعيف كما تقدم ، فلم أقف على ما يقويه فبقى على ضعفه .

١٧٦ — قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ (١) مِنَ الْبَحْرَيْنِ (٢) قَالَ لَهُ عُمَرُ (٣) : (يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ ، أَسْرَقْتَ مَالَ اللَّهِ ؟) قَالَ : لَسْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ وَلَا عَدُوَّ كِتَابِهِ ، وَلَكِنِّي عَدُوٌّ مِنْ عَادَاهُمَا ، وَلَمْ أُسْرِقْ مَالَ اللَّهِ ، قَالَ : (فَمِنْ أَيْنَ اجْتَمَعْتَ لَكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ؟) فَقَالَ : خِيَلِي تَنَاسَلْتُ ، وَعَطَانِي تَلَا حَقٌّ ، وَسِهَامِي تَلَا حَقَّتْ ، فَقَبِضْتُهَا مِنْهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ اسْتَغْفَرْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ) (٤) .

(١) هو عبد الرحمن بن ضخر الدوسي ، واختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي جليل تقدم برقم (٤٨)
(٢) اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان قيل هي قسبة هجر وقيل هجر قسبة البحرين وقد عدها قوم من اليمن ، وقيل غير ذلك اهـ . بتصرف أنظر معجم البلدان ١ / ٣٤٧ .
(٤) التخريج :

— أخرجه معمر بن عبد الرزاق في الجامع الملحق بمصنف عبد الرزاق باب : الإمام راع ١١ /

٣٢٣ / ٢٠٦٥٩ من طريقه عن ، أيوب (السخثياني) ، عن ابن سيرين ، فذكره مطولا .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : كتاب : مخارج الفية ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في توفير الفية للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٦٠٥ / ٩٩٦ من طريق أبي عبيد ، عن معاذ بن معاذ به بلفظه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفية ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها

باب : في توفير الفية للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٦٠٥ / ٩٩٦ من طريق أبي حرة ، عن محمد (ابن سيرين) فذكره بنحوه .

— والخطابي في غريب الحديث ٢ / ٤٣٢ من طريق مهدي بن ميمون ، عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ، فذكره مطولا .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧ / ٣٧٠ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، فذكره بنحوه دراسة رجال الإسناد :

معاذ بن معاذ : هو معاذ بن معاذ بن نصر التميمي ، ثقة متقن ، تقدم برقم (٣٨)

ابن عون : هو عبد الله بن عون ، أبو عون ، البصري ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (١٠)

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، البصري الأنصاري ، مولا هم ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم برقم (١٠)

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين ، وعمر ، حيث بينت الروايات التالية الآتي تخريجها في الحديث التالي المطول ، أن ابن سيرين يروي عن أبي هريرة ، فيرتقي الأثر بمجيئه موصولا من طريق آخر إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

١٧٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ (١) مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ قَالَ لِي عَمْرُ بْنُ عَبْدِ ذَلِكَ : (أَلَا تَعْمَلُ ؟) قُلْتُ : (لَا) ، قَالَ : (قَدْ عَمِلَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ : يَوْسُفُ) فَقُلْتُ : (إِنَّ يَوْسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيِّ ابْنِ نَبِيٍّ ، وَأَنَا ابْنُ أُمَيَّةَ (٢) ، وَأَخْشَى ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ) ، قَالَ : (فَهَلَّا قُلْتَ خَمْسًا ؟) قَالَ : (أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بَغَيْرِ عِلْمٍ ، وَأَحْكَمَ بَغَيْرِ حِلْمٍ) - أَوْ قَالَ : (أَقُولُ بَغَيْرِ حِلْمٍ ، وَأَحْكَمَ بَغَيْرِ عِلْمٍ) ، قَالَ : الشُّكُّ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ - (وَأَخْشَى أَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي وَيُشْتَمَ عَرْضِي وَيُنْتَزَعَ مَالِي) (٣) .

(١) هو عبد الرحمن بن ضخر الدوسي ، واختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي جليل تقدم برقم (٤٨)
(٢) قال ابن بشكوال : أم أبي هريرة اسمها أميمة بنت صبيح بن الحارث بن أوس ، وقبل ذلك ذكر قصة إسلامها ودعاء النبي ﷺ لها بالإسلام . أنظر غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال ١ / ٤٧٨ .
(٣) التخریج :

- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ٤ / ٣٣٥ من طريق عمرو بن الهيثم ، أبي هلال (الراسبي) ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وفي ٤ / ٣٣٥ من طريق هوزة بن خليفة ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن خليف بن عقبة ، وبكار بن محمد ، جميعهم عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، فذكره مختصرا .
- والبلاذري في فتح البلدان ، صلح البحرين ١ / ٨١ من طريق شيبان بن فروخ ، عن أبي هلال الراسبي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوها .
- وفي صلح البحرين ، ١ / ٨٢ من طريق القاسم بن سلام ، وروح بن عبد المؤمن (كلاهما) ، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن يزيد بن إبراهيم التستري ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وأبو نعیم في حلیة الأولیاء ١ / ٣٨٠ من طريق يحيى بن العلاء ، أيوب السختياني ، عن محمد ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٧ / ٣٧١ من طريق إسحاق بن بشر بن غياث ، هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه .
دراسة رجال الإسناد :

يعقوب بن إسحاق : هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ، أبو محمد البصري المقرئ النحوي مولى الحضرميين ، روى عن : يزيد بن إبراهيم التستري ، وحماد بن سلمة ، وشعبة بن الحجاج ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) عمرو بن علي الفلاس ، وعمرو بن محمد الناقد ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي : ثقة وعن أحمد بن سعيد الرباطي : مات سنة ٢٠٥هـ .

تهذيب الكمال ٣٢ / ٣١٤ / ٧٠٨٤ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣٥ / ٦٤٤ تقريب التهذيب ٦٠٧ / ٧٨١٣
الكاشف ٢ / ٣٩٣ / ٦٣٦ =

= يزيد بن إبراهيم التستري : هو يزيد بن إبراهيم ، التستري ، البصري ، روى عن : محمد بن سيرين ، أيوب السخيتاني ، والحسن البصري ، وغيرهم ، وروى عنه : يعقوب بن إسحاق ، عبد الله بن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وغيرهم ، قال وكيع : ثقة ثقة ، وعن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبوزرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، ثقة ، وقال ابن عدي : ليزيد بن إبراهيم أحاديث مستقيمة عن كل من يروى عنه وإنما أنكرت عليه أحاديثه رواها عن قتادة عن أنس وهو ممن يكتب حديثه ولا بأس به وأرجو أن يكون صدوقا ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن ابنه أبو بكر محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري : مات سنة ١٦٣ هـ ، وقال أبو الوليد الطيالسي مات سنة ١٦١ هـ ، وقال عمرو بن علي : مات سنة ١٦٢ هـ .

تهذيب الكمال ٢٣ / ٧٧ / ٦٩٥٩ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٧٢ / ٤٩٩ تقريب التهذيب ٥٩٩ / ٧٦٨٤ الكاشف ٢ / ٣٨٠ / ٦٢٧٨

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، البصري الأنصاري ، مولا هم ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم برقم (١٠)

عمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد عن أبي هريرة حسن ، رجاله ثقات ، وأبو هريرة صحابي جليل ، ويعقوب بن إسحاق صدوق ، كما تقدم ، ولكن تابعه معمر ، ومعاذ بن معاذ ، وهو ثقة ، كما تقدم في حديث بن سيرين السابق ، وكذلك تابعه عمرو بن الهيثم ، وهوذة بن خليفة ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن خليف بن عقبة ، وبكار بن محمد ، وغيرهم ، كما تقدم في التخریج ، فالحديث يرتقي بهذا من إلى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .

التعليق على الأثر :

قوله أخاف ثلاثا واثنيتين فإن تفصيل ذلك ما ذكره من خلال الخمس التي عددها وهو قوله أخاف أن أقول بغير حكم وأقضي بغير علم وأخاف أن يضرب ظهري وأن يشتم عرضي وأن يؤخذ مالي يعرض بالشكاية فيما ناله من عقوبة عمر ويشبه أن يكون إنما جعلها في العدد قسمين ولم يقل أخاف خمسا كما قال له عمر لأن الخلتين الأوليين من الحق عليه خاف أن يضيعه والخلال الثلاث من الحق له خاف أن يظلمه فجعله قسمين ليكون أبين للقول وأبلغ في العذر . أنظر غريب الحديث للخطابي ٤٣٣ / ٢

التعليق على الآثار السابقة الخاصة بحرص عمر على أموال المسلمين ومحاسبة للولاء :

قال العيني عن محاسب المؤتمن : أن المحاسبة تصح أمانته وهو أصل فعل عمر رضي الله تعالى عنه في محاسبة العمال وإنما فعل ذلك لما رأى ما قالوه من كثرة الأرباح وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم وسلطانهم إنما كان بالمسلمين فرأى مقاسمة أموالهم واقتدى بقوله ﷺ (أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فيرى أبيه له شيء أم لا) أنظر عمدة القاري ١٠٥ / ٩

١٧٨ — قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الْأُمَوِيِّ ، عَنْ أَبِيوبَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى
 الْكَعْبَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : (مَا أَصَبْتُ (١) فِي عَمَلِي الَّذِي بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ (٢)
 كَسَوْتُهُمَا مَوْلَايَ كَيْسَانَ) (٣)(٤)

- (١) أثبتتها من ظ ٢٨٧ ، وبقية الروايات ، وهي مطموسة في ص ١١٢ ، وفي ط ٢٨٣ (صبت) .
- (٢) الْمُعَقَّدُ بُرْدٌ مِنْ بُرُودِ هَجَرَ . أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ ٤ / ٥٢٩
- (٣) لَمْ أَفْ عَلَى كَيْسَانَ فِيمَا بَحَثْتُ ، وَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ هُوَ .
- (٤) التَخْرِيجُ :
- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ١٩٣ / ١٣٥٦ مِنْ طَرِيقِهِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَثْمَانَ ، بِهِ
 بَلْفُظُهُ .
- وَالبخاري في التاريخ الكبير ٧ / ٥٤ / ٢٤٤ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي
 عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .
- وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : مَخَارِجِ الْفَيْءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يَصْرَفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا
 بَابُ : فِي تَوْفِيرِ الْفَيْءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِثَارِهِمْ بِهِ ٣ / ٦٠٧ / ٩٩٩ مِنْ طَرِيقِ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .
- وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي ١ / ٤٠٣ / ٥٦١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَثْمَانَ
 بِهِ بَلْفُظُهُ .
- وَالتَّطَبُّرَانِي فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ١٧ / ١٦١ / ٤٢٣ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصٍ
 الْقَسْمَلِيِّ ثَنَا خَالِدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .
- وَالحاكم في المستدرک ، ذَكَرَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ الْأُمَوِيِّ ٣ / ٦٨٧ / ٦٥٢٢ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ
 بْنِ حَفْصٍ الْعَتَكِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .
- وَأَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٩ / ٢١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو (الزهري) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ مَهْدِيٍّ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .
- وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ كِتَابُ : قَسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ بَابُ : مَا يَكُونُ لِلْوَالِيِّ الْأَعْظَمِ وَوَالِيِ الْإِقْلِيمِ
 مِنْ مَالِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِي رِزْقِ الْقَضَاءِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوَلَاةِ ٦ / ٣٥٥ / ١٢٨٠٢ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ
 حَفْصٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الْقُرَشِيِّ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .
- وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ١٦ / ١٧٦ مِنْ طَرِيقِ حَرَمِيِّ بْنِ حَفْصٍ ، خَالِدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ ، بِهِ
 بَلْفُظُهُ .
- وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ وَعَزَاهُ إِلَى الطَّيَالِسِيِّ ، وَالبخاري في تاريخه ، وَقَالَ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ،
- وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ٥ / ٤١٧ وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ . =

دراسة رجال الإسناد :

عبد الرحمن بن مهدي : هو عبد الرحمن بن مهدي : هو ابن حسان ، أبو سعيد ، العنبري و قيل الأزدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم برقم (١٤)

خالد بن أبي عثمان الأموي : هو خالد بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص ابن عبد شمس ، أبو أمية ، القرشي الأموي البصري ، روى عن : أيوب بن عبد الله بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة بن الحجاج ، وعبد الرحمن ابن مهدي ، وأبو داود الطيالسي ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبي داود : ثقة ، وعن أبي حاتم الرازي : لا بأس بحديثه .

قلت : من جملة الأقوال أميل إلى أنه ثقة .

التاريخ الكبير ٣ / ١٦٣ / ٥٦٢ الجرح والتعديل ٣ / ٣٤٥ / ١٥٥٨ الثقات لابن حبان ٦ / ٢٦٦ / ٢٦٦٨

أيوب بن عبد الله بن يسار : هو أيوب بن عبد الله بن يسار ، روى عن : بن عبد الله عمر ، وعمرو بن أبي عقرب ، وروى عنه : عبد الله ، وخالد ابنا أبي عثمان .

قلت : مجهول الحال ، وابن حبان ذكره في الثقات ، ولم يوثقه .

التاريخ الكبير ١ / ٤١٩ / ١٣٤٠ الجرح والتعديل ٢ / ٢٥١ / ٨٩٧ الثقات ٤ / ٢٦ / ١٦٨٤

عمرو بن أبي عقرب : هو عمرو بن عبد الله بن أبي عقرب ، (ذكر بهذا الاسم في ترجمة عتاب

بن أسيد في تهذيب الكمال) روى عن : عتاب بن أسيد ، وروى عنه : سليط وأيوب ابنا عبد الله

ابن يسار ، عن أبي حاتم : روى شبابة عن خالد بن أبي عثمان عن سليط وأيوب ابني عبد الله بن يسار

عن عمرو بن أبي عقرب قال بعثني رسول الله ﷺ وهم فيه شبابة وليست له صحبة ، وقال ابن حجر

: تابعي كبير سمع من عتاب بن أسيد وإلى مكة وعتاب مات بعد النبي ﷺ بسنتين فيكون لعمرو إدراك

قلت : مجهول الحال .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ١٤٩ / ٦٥٠٤ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٤٦ / ٥٧٨

التاريخ الكبير ٦ / ٣٥٦ / ٢٦٢٢ الجرح والتعديل ٦ / ٢٥٢ / ١٣٩٨

عتاب بن أسيد : هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي

أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد القرشي الأموي ، المكي ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه :

عمرو بن عبد الله بن أبي عقرب ، وعسيد بن المسيب وغيرهما ، وقال ابن حجر في التقريب : له

صحبة ، وقال في الإصابة : بعد أن ذكر الحديث الذي معنا : مقتضاه أن يكون عتاب عاش بعد أبي

بكر ويؤيد ذلك أن الطبري ذكره في عمال عمر في سبي خلافته كلها إلى سنة اثنتين وعشرين ثم ذكر

أن عامل عمر على مكة سنة ثلاث وعشرين ، ثم ذكر أن عامل عمر على مكة سنة ثلاث وعشرين

كان نافع بن عبد الحارث فهذا يشعر بأن عتابا مات في آخر خلافة عمر .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٢٩ / ٥٣٩٥ تهذيب الكمال ١٩ / ٢٨٢ / ٣٧٦٢ تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٩ / ٦٨٦

=

تقريب التهذيب ٣٨٠ / ٤٤٨١

= الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لجهالة حال أيوب بن عبد الله بن يسار ، وعمرو بن أبي عقرب ، وبقية رجاله ثقات ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال الزيلعي : وذكر أصحابنا أنه عليه السلام فرض له سنة أربعين أوقية والأوقية أربعون درهما وتكلموا في المال الذي رزقه ولم تكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال فان الدواوين وضعت زمن عمر فقل رزقه مما أفاء الله عليه وقيل من المال الذي أخذه من نصارى نجران والجزية التي أخذها من مجوس هجر وذكر أبو الربيع بن سالم أنه عليه السلام فرض له كل يوم درهما وفي البخاري في باب رزق الحاكم والعاملين عليها وكان شريح يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته وأكل أبو بكر وعمر اهـ . أنظر تصحيح الرواية نصب الراية ٤ / ٢٨٦

١٧٩ — قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : لَمْ يَرِزْ (٢) عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا غَيْرَ جُبَّةٍ (٣) مُحْشَوَةٍ وَخَمِيصَةٍ (٤) دَرَابَجَرْدِيَّةٍ (٥) (٦)

- (١) أثبت (عن) من ظ ٢٨٧ ، وهي في ص ٢٨٣ غير ثابتة ، بينما ص ١١٢ مطموسة .
 (٢) ما رَزَتْهُ بالكسر : ما نَقَصَتْهُ . وَاِرْتَزَأَ : انْتَقَصَ . أنظر القاموس المحيط ص ٥٢
 (٢) الجِبَابِ وَالْجُبَّةُ ضَرْبٌ مِنْ مَقَطَّعَاتِ الثِّيَابِ تُلْبَسُ وَجَمْعُهَا جُبَبٌ وَجِبَابٌ وَالْجُبَّةُ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّرْعِ وَجَمْعُهَا جُبَبٌ . أنظر لسان العرب ١ / ٢٤٩
 (٤) قال الأصمعي : الخمائص ثياب خَزَ أو صوف معلمة وقال غيره الخميصة رداء من صوف ذو علمين ولا تسمى خميصة إلا أن تكون معلمة . أنظر غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٣٠٨ (ط / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى / ت / عبد المعطي القلعجي)
 (٥) ذكر ياقوت الحموي : أن دارابجرد بعد الألف الثانية باء موحدة ثم جيم ثم راء وodal مهملة ولاية بفارس ينسب إليها كثير من العلماء منهم أبو علي الحسن بن محمد بن يوسف الدارابجردي الخطيب و دارابجرد قرية من كورة إصطخر وبها معدن الزبيق . أنظر معجم البلدان ٢ / ٤١٩
 (٦) التخريج :

— أخرج ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها باب : في توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٦٠٧ / ١٠١ من طريق طريق أبي عبيد ، عن يزيد ، به بلفظه .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ / ٤٧٦ من طريق أبي عبيد ، عن يزيد به بلفظه .
 دراسة رجال الإسناد :

يزيد : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)
 عينة بن عبد الرحمن : هو عينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني ، أبو مالك البصري ، روى عن : (أبيه) عبد الرحمن ، وأيوب بن موسى القرشي ، ونافع مولى بن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه : يزيد بن هارون ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال وكيع ، والنسائي ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وعن أحمد بن حنبل : ليس به بأس ، صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق مات في حدود الخمسين ، وقال الذهبي : ثقة .

قلت : من جملة الأقوال السابق أميل إلى ما ذهب إليه الذهبي ، فهو ثقة .

تهذيب الكمال ٢٢ / ٧٧ / ٤٦٧٥ تهذيب التهذيب ٨ / ٢١٥ / ٤٤٢ الثقات للعجلي ٢ / ٢٠١ / ١٤٦٨

تقريب التهذيب ٤٤١ / ٥٣٤٣ الكاشف ٢ / ١١٤ / ٤٤١

أبوه : هو عبد الرحمن بن جوشن ، الغطفاني ، البصري ، روى عن : عبد الرحمن بن أبي بكرة =

= (كما هنا) وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه : (ابنه) عيينة بن عبد الرحمن ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى ، وقال العجلي : قال العجلي : عيينة ثقة ، وأبوه ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثقه أبو زرعة .
تهذيب الكمال ١٧ / ٣٥ / ٣٧٨٦ تهذيب التهذيب ٦ / ١٤١ / ٣١٨ تقريب التهذيب ٣٣٨ / ٣٨٣٠
الكاشف ١ / ٦٢٤ / ٣١٦٧

عبد الرحمن بن أبي بكرة : هو عبد الرحمن بن أبي بكرة ، واسمه : نفيح بن الحارث ، أبو بحر ،
الثقفي ، ويقال : أبو حاتم ، البصري ، روى عن : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،
والأسود بن سريع ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني (كما هنا) ،
وعبد الله بن عون ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، قال ابن سعد : هو أول مولود ولد بالبصرة ،
فأطعم أبوه أهل البصرة جزورا فكفنتهم و كان ثقة ، وله أحاديث ورواية ، وقال العجلي : ثقة ، وذكر
ابن حجر في الإصابة أن البلاذري ذكره بما يقتضي أن له صحبة وهو غلط ، وقال في التقريب : ثقة ،
ابن خلفون : ولد سنة ١٤ هـ ، وتوفي سنة ٩٦ هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٢٢٦ / ٦٦٨٣ تهذيب الكمال ١٧ / ٥ / ٣٧٧١ تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٤ / ٣٠٢
تقريب التهذيب ٣٣٧ / ٣٨١٦

وعلي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح رجاله ثقات .

١٨٠ - قال : حدثنا عبادُ بنُ العوام ، عن هارون بنِ عنترة ، عن أبيه ، قال : دخلتُ على عليٍّ بالخورنقِ (١) ، وعليه سَمَلٌ قَطِيفَةٌ (٢) ، وهو يرعدُ فيها ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، إنَّ اللهَ تباركُ وتعالى قد جعلَ لك ولأهلِ بيتِكَ في هذا المالِ نصيباً ، وأنتَ تفعلُ هذا بنفسِكَ ؟ قال : فقال : (إنِّي واللهِ ما أرزأكم (٣) شيئاً ، وما هي إلا قُطِيفَتِي التي أخرجتُها من بيتي ، أو قال : من المدينةِ) (٤)

(١) ذكر ياقوت الحموي : أنه موضع بالكوفة ، وقال والذي عليه أهل الأثر والأخبار أن الخورنق

قصر كان بظهر الحيرة وقد اختلفوا في بانيه فقال الهيثم بن عدي الذي أمر ببناء الخورنق النعمان

بن امرئ القيس اهـ بتصرف . أنظر معجم البلدان ٢ / ٤٠١

(٢) سَمَلٌ الثوبُ يَسْمَلُ سُمُولاً وأسْمَلَ أَخْلَقَ . أنظر لسان العرب ١١ / ٣٤٥

(٣) ما رَزَيْتُهُ بالكسر : ما نَقَصْتُهُ . وارتَزَأَ : انْتَقَصَ . أنظر القاموس المحيط ص ٥٢

(٤) التخريج :

— أخرجه - ابن زنجويه في الأموال كتاب : مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها

باب : في توفير الفياء للمسلمين وإيثارهم به ٣ / ٦٠٩ / ١٠٠٢ من طريق طريق أبي عبيد ، عن عباد

بن العوام ، به بلفظه .

— وأبو نعيم في حلية الأولياء حلية الأولياء ١ / ٨٢ من طريق يحيى بن يوسف الرقي ، عن عباد

ابن العوام ، به بلفظه .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٧٦ من طريق أبي عبيد ، عن عباد بن العوام ، به بلفظه .

— وفي ٤٢ / ٣٨١ من طريق أبي عبيد ، عن عباد بن العوام ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

عباد بن العوام : هو عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل ، أبو سهل

الكلابي مولا هم ، الواسطي ، روى عن : هارون بن عنترة الشيباني ، وحמיד الطويل ، عبد الله

بن عون ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، وإسماعيل

بن عليه ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : مضطرب الحديث ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن يحيى

بن معين : ثقة ، وكذلك قال أحمد بن عبد الله العجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وقال ابن

حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وثقه أبو حاتم ، وقال أحمد : حديثه عن ابن أبي عروبة مضطرب ، قال

أبو عبيد ، وخليفة بن خياط ، وزيد بن أيوب ، ومحمد بن سعد : مات سنة ١٨٥ هـ ، وقيل غير ذلك

قلت : من جملة الأقوال السابقة ، فهو ثقة ، مضطرب الحديث في سعيد بن أبي عروبة .

تهذيب الكمال ١٤ / ١٤٠ / ٣٠٨٩ تهذيب التهذيب ٥ / ٨٦ / ١٦٨ تقريب التهذيب ٢٩٠ / ٣١٣٨

الكاشف ١ / ٥٣١ / ٢٥٧١

هارون بن عنترة : هو هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، أبو عمرو ، بن أبي وكيع

الكوفي ، روى عن : (أبيه) عنترة الشيباني ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن السائب ، وروى عنه =

= عباد بن العوام ، وسفيان الثوري ، ومسعر بن كدام ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وابن سعد : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، مستقيم الحديث ، وقال ابن شاهين : شيخ ثقة ، وقال ابن حبان : نكر الحديث جدا يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب المستمع لها أنه المتعمد لذلك من كثرة ما روي مما لا أصل له لا يحوز الاحتجاج به بحال ، قال ابن حجر : لا بأس به ، وقال الذهبي : وثقه ، وقال في الميزان بعد أن نقل كلام ابن حبان : الظاهر أن النكارة من الراوي عنه ، وقال ابن حبان مات سنة ١٤٢هـ قتل : وثقه الأكثرون ، والظاهر أن النكارة من الراوي عنه ، كما قال الذهبي ، فهو ثقة .

تهذيب الكمال ٣٠ / ١٠٠ / ٦٥٢١ تهذيب التهذيب ١١ / ١٠ / ١٩ المجروحين لابن حبان ٣ / ٩٣ / ١١٦٣

تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ط الدار السلفية / الكويت / الأولى / تحقيق صبحي السامرائي) ١٥٢٠ / ٢٤٩

ميزان الإعتدال ٤ / ٢٨٤ / ٩١٦٥ تقريب التهذيب ٥٦٩ / ٧٢٣٦ الكاشف ٢ / ٣٣٠ / ٥٩١٤

أبوه : هو عنتر بن عبد الرحمن الشيباني ، ثقة ، تقم برقم (٥)

وعلي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

١٨١ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتَ الْمَالِ فَأُضْرَطَّ بِهِ (١) ، ثُمَّ قَالَ : لَا أُمْسِي وَفَيْكَ دَرَاهِمٌ ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَسَمَهُ ، حَتَّى أُمْسَى ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ عَوَّضْتَهُ شَيْئًا ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ سَحَتٌ (٢) (٣)

(١) السُّحْتُ وَالسُّحْتُ كُلُّ حَرَامٍ قَبِيحِ الذِّكْرِ وَقِيلَ هُوَ مَا خَبِثَ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَحَرُمَ فَلَزِمَ عَنْهُ الْعَارُ وَقَبِيحُ الذِّكْرِ . أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ ٢ / ٤١

(٢) أَضْرَطَّ بِهِ عَمِلَ لَهُ بَفِيهِ شَبْهَ الضُّرَّاطِ . أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ ٧ / ٣٤١

(٣) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعُهُ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا وَيَجْعَلُ فِيهَا بَابُ : فِي تَوْفِيرِ الْفِيءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِثَارِهِمْ بِهِ ٣ / ٦٠٩ / ١٠٠٣ مِنْ طَرِيقِ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، بِهِ بَنَحُوهُ .

— وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ ٤٢ / ٤٧٧ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، بِهِ بَنَحُوهُ .
دراسة رجال الإسناد :

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ : هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ بْنُ سَالِمٍ ، الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ ، الْكُوفِيُّ ، الْحَنَاطِيُّ الْمَقْرِيُّ ، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اسْمَهُ شُعْبَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اسْمَهُ عَبْدِ اللَّهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : صَدُوقٌ ، صَاحِبُ قُرْآنٍ وَخَيْرٍ ، وَعَنْهُ : ثِقَةٌ ، رَبَّمَا غَلَطَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي مَعْنَاهُ : هُوَ فِي رَوَايَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ لِي لَا بَأْسَ بِهِ وَذَاكَ وَذَاكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مَنَكْرًا إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةً إِلَّا أَنْ يَرُوي عَنْهُ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : كَانَ ثِقَةً قَدِيمًا صَاحِبَ سَنَةِ وَعِبَادَةٍ وَكَانَ يَخْطِئُ بَعْضَ الْخَطَأِ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ مِنَ الْحَفَاطِ الْمَتَّقِينَ ، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَلَى بْنُ الْمَدِينِيِّ يَسِئَانِ الرَّأْيَ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَنَهُ سَاءَ حِفْظُهُ فَكَانَ يَهُمُّ إِذَا رَوَى وَالْخَطَأَ وَالْوَهْمَ شَيْئَانِ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا الْبَشَرُ فَلَوْ كَثُرَ خَطَاؤُهُ حَتَّى كَانَ الْغَالِبُ عَلَى صَوَابِهِ لَا يَسْتَحَقُّ مَجَانِبَةَ رَوَايَاتِهِ فَأَمَّا عِنْدَ الْوَهْمِ يَهُمُّ أَوْ الْخَطَأَ يَخْطِئُ لَا يَسْتَحَقُّ تَرْكَ حَدِيثِهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ عَدَالَتِهِ وَصَحَّةِ سَمَاعِهِ ، وَكَانَ شَرِيكَ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَيَّاشٍ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ يَأْمُرُ وَيَنْهَى كَأَنَّهُ رَبُّ بَيْتٍ ، ذَكَرَ ابْنُ الْكَيْالِ : أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ أَسْنَدَ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةِ ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ : لَمْ يَكُنْ فِي شَيْوَخِنَا أَحَدٌ أَكْثَرَ غَلَطًا مِنْهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : ثِقَةٌ عَابِدٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ وَكِتَابَتُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : قَالَ أَحْمَدُ صَدُوقٌ ثِقَةٌ رَبَّمَا غَلَطَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ وَشَرِيكَ فِي الْحِفْظِ سَوَاءٌ ، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ : مَوْلَدُهُ سَنَةِ ٩٥هـ أَوْ ٩٦هـ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : مَاتَ سَنَةِ ١٩٢هـ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : بُلْغَنِي أَنَّهُ مَاتَ سَنَةِ ١٩٣هـ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .

= قُلْتُ : قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الضَّعْفَ قَدْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْكِبَرِ ، وَمِنَ الضَّعَفَاءِ الَّذِينَ يَرَوُونَ عَنْهُ ، وَلَمْ أَقْفَ =

على ما يفيد الضعف في رواية أبي عبيد عنه ، فأبو عبيد كما تقدم في ترجمته ثقة إمام كبير الشأن توفي سنة ٢٢٤هـ ، ولم أفق على هذا الحديث فيما انتقد عليه من مرويات ، فهو ثقة هنا .

تهذيب الكمال ٣٣ / ١٢٩ / ٧٢٥٢ تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٧ / ١٥١ الثقات لابن حبان ٧ / ٦٦٨ / ١٢٠١٨
الضعفاء للعقيلي ٢ / ١٨٨ / ٧١٤ الكواكب النيرات ٨٧ / ٦٩ الكامل في الضعفاء ٤ / ٢٥ / ٨٩٠
تقريب التهذيب ٦٢٤ / ٧٩٨٥ الكاشف ٢ / ٤١٢ / ٦٥٣٥

عبد العزيز بن رفيع : هو عبد العزيز بن رفيع ، أبو عبد الله ، الأسدي ، المكي الطائفي الكوفي

روى عن موسى بن طريف ، وإبراهيم النخعي ، وأنس بن مالك ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو بكر

ابن عياش ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ،

والنسائي ، وابن حجر ، والذهبي : ثقة ، قال محمد بن عبد الله الحضرمي : مات سنة ١٠٣هـ .

تهذيب الكمال ١٨ / ١٣٤ / ٣٤٤٦ تهذيب التهذيب ٦ / ٣٠١ / ٦٥٢ تقريب التهذيب ٣٥٧ / ٤٠٩٥
الكاشف ١ / ٦٥٥ / ٣٨٦

موسى بن طريف : هو موسى بن طريف ، الأسدي ، الكوفي ، كان ينزل في بني ضبة ، يروي عن

أبيه ، وعباية بن ربيعي ، وروى عنه الأعمش وعبد العزيز بن رفيع ، وغيرهما ، كان ممن يأتي

بالمناكير التي لا أصول لها عن أبيه وأقوام مشاهير ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، ويروى عنه

أنه قال ضعيف ضعيف ، كذبه أبو بكر بن عياش ، قال الجوزجاني : زائف ، وذكر الذهبي حيثما

يرويه موسى عن علي وفيه أنه قال : والله لاقتلن ثم لابعثن ثم لاقتلن ، وهي القتلة التي أموت فيها ،

يضر بني يهودى بأريحا بصخرة يفدغ بها هامتي ، ثم قال : قلت : هذا كذب ، وإسناده ظلمات ،

وقال ابن عدي : كان غالبا في جملة الكوفيين ولا أعلم يروي عنه غير الأعمش وأنكر علي الأعمش

حديث روى عنه حتى حلف أنه روى عنه على الاستهزاء أنا قسيم النار وليس له كثير حديث .

ميزان الاعتدال ٤ / ٢٠٨ / ٨٨٨٤ لسان الميزان ٦ / ١٢١ / ٤٢٢ الجرح والتعديل ٨ / ١٤٨ / ٦٦٨

المجروحين ٢ / ٢٣٨ / ٩١٠ الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٣٩ / ١٨١٨ الكشف الحثيث ٢٦٢ / ٧٩٢

وعلي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف جدا لما تقدم من شدة ضعف موسى بن طريف ،

وليس له ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٨٢ - قال : وحدَّثنا محمدُ بنُ ربيعةَ ، عن أبي حكيمٍ ، صاحبِ الحنَاءِ ، عن أبيه ، أنَّ علياً أعطى العطاءَ في سنةٍ ثلاثٍ مراتٍ ، ثمَّ أتاهُ مالٌ من أصفهانَ ، فقالَ : اغدوا (١) إلى عطاءٍ رابعٍ ، إنِّي لستُ لكم بخازنٍ ، قالَ : وقَسَمَ الحبالَ فأخذَها قومٌ ، وردَّها قومٌ (٢)

(١) الغُدُوَّةُ و بالضمِّ : البُكْرَةُ أو ما بينَ صلاةِ الفجرِ وطلُوعِ الشمسِ . أنظر القاموس المحيط ص ١٦٩٨
(٢) التخرِيجُ :

- أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ / ٤٧٧ من طريق أبي عبيد ، عن محمد بن ربيعة ، به بلفظه دراسة رجال الإسناد :

محمد بن ربيعة : هو محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي ، أبو عبد الله ، الكوفي ، ابن عم وكيع بن الجراح ، روى عن : سفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وعبد الملك بن جريج ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، قال أبو داود ، والدارقطني ، ومحمد بن إبراهيم بن فرنة : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة صدوق ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الساجي : فيه لين ، وتبعه الأزدي ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي : وثقه أبو داود وجماعة وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكر ابن حجر أنه توفي بعد عام ١٩٠ هـ .

تهذيب الكمال ٢٥ / ١٩٦ / ٥٢١٠ تهذيب التهذيب ٩ / ١٤٢ / ٢٣٧ تقريب التهذيب ٤٧٨ / ٥٨٧٧ الكاشف ٢ / ١٧٠ / ٤٨٤٤

أبو حكيم ، صاحب الحناء : هو هارون بن مسلم بن هرمز ، أبو الحسين العجلي ، البصري ، يروي عن : أبيه ، وأبان بن بن العطار ، وغيرهما ، ويروي عنه سريح بن يوني ، ومحمد بن عبد الأعلى ، وغيرهما ، قال أبو حاتم : فيه لين وقال الحاكم : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق . قلت : لم أجد من لقب بصاحب الحناء ، غيره ، ولم أقف على ما يفيد أنه أبو حكيم ، أو أنه غيره . تهذيب التهذيب ١١ / ١١ / ٢٣ الجرح والتعديل ٩ / ٩٤ / ٣٩٢ الثقات لابن حبان ٩ / ٢٣٧ / ١٦١٩٧ التاريخ الكبير ٨ / ٢٢٤ / ٢٨٠١ تقريب التهذيب ٥٦٩ / ٧٢٤٠ وأبوه : هو مسلم بن هرمز يروي عن علي بن أبي طالب ومعاوية روى عنه ابنه عبد الله بن مسلم بن هرمز ، ولم أقف فيه على قول . قلت : فهو مجهول .

التاريخ الكبير ٧ / ٢٧٤ / ١١٧٣ الثقات لابن حبان ٥ / ٣٩٩ / ٥٣٩٦ الجرح والتعديل ٨ / ١٩٨ / ٨٦٥ وعلي : هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لجهالة ، أبو صاحب الحناء ، أما على فرض أنهما أكثر من شخص ، فالحديث بهذا يكون ، ضعيفا لجهالة صاحب الحناء ، وأبيه ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

١٨٣ - قال : وحدثنا سعيد بن محمد ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، قال : أتيت علياً بالرحبة (١) ، يوم نيروز ، أو مهرجان (٢) ، وعنده دهاقين (٣) وهدايا ، قال : فجاء قنبر (٤) ، فأخذ بيده فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك رجل لا تليق شيئاً ، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً ، وقد خبأت لك خبيئة ، قال : (وما هي ؟) قال : انطلق فانظر ما هي ، قال : فأدخله بيتاً فيه باسنة (٥) مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب ، فلما رآها علي قال : (ثكلتك أمك) (٦) ، لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة) ، ثم جعل يزننها ويعطي كل عريف (٧) بحصته ، ثم قال : (هذا جناي وخياره فيه (٨) وكل جان يده إلى فيه لا تغريني وغري غيري) (٩)

- (١) الرحبة بفتح أوله وثانيه موضع يتصل بسلمى جبل طيبىء فإذا أتى ذكره هناك فهو مفتوح .
أنظر معجم ما استعجم ٢ / ٦٤٤
- (٢) قال القنوجي : قال الارنيقيى ان لكل امة من الامم ولكل طائفة من الاقوام مواسم واعياد يعينون لكل منها شغلا مخصوصا فالعلم المذكور يعرف به اعياد كل قوم وانها من السنة في أي يوم ويعرف شغل اهلها في ذلك ومن جملة ذلك يوم النيروز والمهرجان عند اهل الفارس . أنظر أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجي ، علم مواسم السنة ٢ / ٥٣٠ (طدار الكتب العلمية / بيروت - ت / عبد الجبار ذكار)
- (٣) الدهقان والدهقان التاجر فارسي معرب وهم الدهاقنة والدهاقين . أنظر لسان العرب ١٦٣/١٣ .
- (٤) وقنبر : هو قنبر مولى الإمام علي بن أبي طالب وخادمه ، روى عنه ، وقال ابن حجر في اللسان : لم يثبت حديثه قال الأزدي يقال كبر حتى كان لا يدرى ما يقول أو يروى قلت قل ما روى الجرح والتعديل ٧ / ١٤٦ / ٨٠٩ لسان الميزان ٤ / ٤٧٥ / ١٤٩٧ الطبقات الكبرى ٦ / ٢٣٧
- (٥) سيأتي معن الباسنة بالتفصيل بالحديث الآتي برقم (١٨٥)
- (٦) الثكل الموت والهلاك والثكل والثكل بالتحريك فقدان الحبيب . أنظر لسان العرب ١١ / ٨٨
- (٧) العريف : رئيس القوم سمي لأنه عرف بذلك أو النقيب وهو دون الرئيس . أنظر القاموس ص ١٠٨١
- (٨) قال ابن الجوزي : قال علي عليه السلام (هذا جناي وخياره فيه) أراد أنني لم أستأثر بشيء من فيء المسلمين وأصل هذا المثل أن جذيمة أرسل عمرا ابن أخته مع جماعة مجنون له الكمأة وكانوا إذا وجدوا جيدة أكلوها ولم يفعل ذلك عمرو فجاء إلى جذيمة فقال ذلك .
أنظر غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ١٧٨ .
- (٩) التخريج :
- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا ٦ / ٤٥٨ / ٣٢٩٠٠ من طريق محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة ، به مطولا .
- وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ / ٤٧٧ من طريق أبي عبيد ، عن سعيد بن محمد ، به بلفظه .
- = دراسة رجال الإسناد :

= سعيد بن محمد : لم أقف على راوي بهذا الاسم روى عنه أبي عبيد ، أو روى عن : هارون ، في كتب الرجال ، أو فيما وقفت عليه من أسانيد .

هارون بن عنتره : هو هارون بن عنتر بن عبد الرحمن ، الشيباني ، وثقه الأكثرون ، والظاهر أن النكارة من الراوي عنه ، كما قال الذهبي ، فهو ثقة ، تقدم برقم (١٨٠)

أبوه : هو عنتره بن عبد الرحمن الشيباني ، ثقة وهم من زعم أن له صحبه ، تقدم برقم (٥) وعلي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لجهالة سعيد بن محمد ، كما تقدم ، ولكن تابعه محمد بن فضيل بن غزوان ، وهو صدوق عارف رمي بالتشيع (١) ، كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، فيرتقي بهذا من الضعيف إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .
التعليق على الحديث :

قلت : كل ما تقدم وقيل في الأحاديث التي تتعلق بحرص عمر ، والصديق ، وعمر بن العزيز ، وزهدهم ، وورعهم ، ومراقبتهم ، وهم أصحاب النصيب الأكبر في آثار الرسالة ، يقال عن قائد الكتائب ، وليث بني غالب ، وإمام أهل المشارق والمغارب ، علي بن أبي طالب .

١٨٤ - قال : وحدثنا نعيم ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً أتى بالمال ، فأقعد بين يديه الوزان والنقاد ، فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة ، فقال : (يا حمراء ويا بيضاء ، احمري وابيضّي وغري غيري ، هذا جناي وخياره فيه وكل جان يده إلى فيه) (١)

(١) التخريج :

- لم أجد من أخرجه عن أبي جعفر (محمد الباقر) غير أبي عبيد .
- ويشهد له بمعناه الحديث السابق .
- وما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ٨٠ قال : حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا وهب بن اسماعيل ثنا محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن أبي طالب ، فذكره بمعناه .
- دراسة رجال الإسناد :
- نعيم : هو نعيم بن حماد ، أبو عبد الله ، المروزي ، ضعيف ، تقدم برقم (٥٩)
- عبد العزيز بن محمد : هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر (٥٩)
- جعفر بن محمد : هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة ، تقدم برقم (٥٨)
- أبوه : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، تقدم برقم (٥٨)
- وعلي بن أبي طالب : هو أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٥)
- الحكم على الأثر :
- قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف نعيم بن حماد ، ولكنه يتقوى بشواهد ، كما تقدم في الحديث السابق ، فيرتقي الحديث من الضعيف إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

قال أبو عبيد : ورواة الشعر يروونه : إذ كل جان يده إلى فيه . (١) قال : والبأسنة : الغرارة (٢)
كتاب

(أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، وميائها)
(باب : الإقطاع) (٣)

١٨٥ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان المروزي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (عادي (٤) الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم) ، قال : قلت : وما يعني ، قال : (تقطعونها (٥) الناس) (٦)

(١) ذكر ابن الأثير الجزري : أراد على ﷺ بقولها أنه لم يتلخ بشيء من فيء المسلمين .

أنظر النهاية في غريب الأثر ١ / ٣٠٩

(٢) البأسنة كالجوالق غليظ يتخذ من مشاقة الكتان أغظ ما يكون ومنهم من يهزمها وقال الفراء البأسنة كساء مخيط يجعل فيه طعام والجمع الباسن والبأسنة اسم لآلات الصنّاع قال وليس بعربي محض ، وفي حديث ابن عباس (نزل آدم عليه السلام من الجنة بالبأسنة) ، قال ابن الأثير قيل : إنها آلات الصنّاع ، وقيل : إنها سكة الحرث قال وليس بعربي محض ابن بري البواسن جمع بأسنة سلال الفقاع ، قال حكاة ابن درستويه عن النضر بن شميل وحسن بسن إتباع ابن الأعرابي أبسن

الرجل إذا حسنت سحنته وبيسان موضع بنواحي الشام . أنظر لسان العرب لسان العرب ١٣ / ٥٢

(٣) قال أبو يوسف : من أقطعه الولاية المهديون ، فليس لأحد أن يرد ذلك ، وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام ويضع ذلك في موضعه ولا يحابي به ، وإنما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لأنها بمنزلة الصقة ، وإنما ذلك إلى الإمام . اهـ بتصرف أنظر الخراج لأبي يوسف ص ٥٨

(٤) العادي : القديم . أنظر القاموس ص ٣٨٦ ، وسيأتي مزيد تفصيل في كلام أبي عبيد على الحديث ٢٠١

(٥) أقطع وأقطع من ماله قطعة : أخذ منه شيئاً ، وأقطعه قطيعة أي : طائفة من أرض الخراج .

اهـ بتصرف . أنظر القاموس المحيط ص ٩٧٣

(٦) التخرج :

— أخرجه أبو يوسف في الخراج فصل في موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرها ص ٦٥

من طريق طريق ليث ، عن طاووس ، به بنحوه بزيادة (فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) .

— ويحيى بن آدم في الخراج باب : من أحيا أرضاً ميتة ٨٦ / ٢٧٠ و ٨٨ / ٢٧٧ من طريق ليث ، عن طاووس به بنحوه بزيادة (فمن أحيا شيئاً من موات الأرض فله رقبته) . =

= — والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحيها من المسلمين ٦ / ١٤٣ / ١١٥٦٤ من طريق ليث عن طاوس ، به بنحوه كما عند يحيى بن آدم .

— وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف مسائل إحياء الموات ٢ / ٢٢٤ / ١٦٠٠ (دار الكتب العلمية - بيروت / ط الأولى ت مسعد السعدي) من طريق الليث ، عن طاوس ، فذكره بنحوه .
دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن عثمان المروزي : في نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني حيث قال : حيدوه بواو هو أحمد بن عثمان المروزي روى عن ابن المبارك ، وذكر البخاري في تاريخه : أحمد بن عثمان أبو عثمان وهو حمدويه بن أبي الطوس سمع بن المبارك مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين التاريخ الكبير للبخاري ٢ / ٤ / ١٤٩٧ نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني (ط مكتبة الرشد / الرياض / ت عبد العزيز السديري) ١ / ٢٢٤ / ٨٧٠
قلت : فهو مجهول .

عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن المبارك ، بن واضح ، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم برقم (١٣٦)
معمر : هو معمر بن راشد ، الأزدي ، ثقة ثبت وفي روايته بالبصرة وعن ثابت والأعمش وهشام شيء قلت : وتقدم أن حديثه عن ابن طاوس مستقيم . تقدم برقم (١١)

تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٠٣ / ٦١٠٤ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢١٨ / ٤٤١ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٨٣ / ٧٨٦ / ٢٨٦ / ٥٤١ / ٦٨٠٩ تقريب التهذيب ٢ / ٢٨٢ / ٥٥٦٧

ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس بن كيسان ، أبو محمد ، اليماني ، الأبنائي ، روى عن : أبيه طاوس ، وعلي بن عبد الله بن عباس ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم ، وروى عنه : معمر بن راشد ، وسفيان الثوري ، وصفيان بن عيينة ، وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا وقال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، عن الهيثم بن عدي مات في خلافة أبي العباس وقال سفيان بن عيينة مات سنة ١٣٢ هـ .

تهذيب الكمال ١٥ / ١٣٠ / ٣٣٤٦ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٣٤ / ٤٥٩ الثقات لابن حبان ٧ / ٤ / ٨٧٥٥ تقريب التهذيب ٣٠٨ / ٣٣٩٧

أبووه : هو طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن ، اليماني ، توفي سنة ١٠٦ هـ تقدم برقم (٤٠)
الحكم على الأثير :

قلت : هذا الأثير بهذا الإسناد ضعيف ، لجهالة أحمد بن عثمان المروزي كما تقدم ، ولإرساله حيث توفي طاوس سنة ١٠٦ هـ كما تقدم في ترجمته ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .
التعليق على الحديث :

قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف مسائل إحياء الموات ٢ / ٢٢٤ / ١٦٠٠ قبل تخريجه للحديث ، مسألة لا يجوز إحياء ما باد أهله من الأراضي ، وعنه يجوز كقول أبي حنيفة ومالك .

١٨٦ — قَالَ : وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا يُونُسَ (١) ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَلَيْطُ (٢) ، وَكَانَ يُذَكَّرُ مِنْ فَضْلِهِ أَرْضًا ، قَالَ : فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِهِ تِلْكَ ، فَيَقِيمُ بِهَا الْأَيَّامَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَيُقَالُ لَهُ : لَقَدْ نَزَلَ مِنْ بَعْدِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَذَا وَكَذَا ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَاتَّطَلَّقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ الَّتِي أَقْطَعْتَنِيهَا قَدْ شَغَلَتْنِي عَنْكَ ، فَاقْبَلْهَا مِنِّي ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ يَشْغَلُنِي عَنْكَ ، فَقَبِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْطَعْنِيهَا ، قَالَ : فَأَقْطَعَهَا إِيَّاهُ (٣)

(١) أثبتتها من ص ١١٣ ، وفي ظ ٢٨١ (قال ثنا) وفي ط ٢٨٦ (قال حدثنا)
 (٢) قد وجدت كثيرا من الصحابة من الأنصار اسم كل منهم سليط ، ولم أجد فيما بحثت ما يفيد معرفة هل هو واحد منهم أم لا ، أو معرفة من هو .
 (٣) التخریج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦١٣ / ١٠٠٩ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، به ، بلفظه ، وفيه (هشيم يقول : أخبرنا يونس) .
 — وفي كتاب : وفي إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦١٤ / ١٠١٠ من طريق ابن عون (عبد الله) ، عن ابن سيرين ، فذكره بلفظه .
 دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولكنه صرح هنا بالتحديث ، تقدم برقم (٢٤)
 يونس : هو يونس بن عبيد بن دينار ، أبو عبيد ، العبدي ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (٨٣)
 ابن سيرين : هو ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، البصري الأنصاري ، مولا هم ، ثقة ، ثبت ، عابد ، كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم برقم (١٠)
 الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرساله ، من ابن سيرين المتوفى سنة ١١٠ ، كما تقدم في ترجمته ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٨٧ - قال : وحدَّثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه -

١٨٨ - قال أبو عبيد : وغير أبي معاوية يسنده عن أسماء بنت أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير (١) أرضاً بخيبر (٢) فيها شجرٌ ونخلٌ (٣)

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد ، تقدم التعريف به برقم (١٣٥)

(٢) خيبر موضع مذكور في غزاة النبي ﷺ وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام يطلق هذا الاسم على الولاية وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير وأسماء حصونها حصن ناعم وعنده قتل مسعود بن مسلمة ألقيت عليه رحي والقموص حصن أبي الحقيق وحصن الشق وحصن النطاة وحصن السلام وحصن الوطيح وحصن الكتيبة وأما لفظ خيبر فهو بلسان اليهود الحصن ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سميت خيابر وقد فتحها النبي ﷺ كلها في سنة سبع للهجرة وقيل سنة ثمان وقال محمد بن موسى الخوارزمي غزاها النبي ﷺ حين أنظر معجم البلدان ٢ / ٤٠٩

التخريج :

أولاً : الطريق المرسل عن الزبير بن العوام :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : الإقطاع ٢ / ٦١٤ / ١٠١١ من طريق أبي عبيد ، عن أبي معاوية ، به بلفظه .
— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : حمى الأرض ٦ / ١٤٦ / ١١٥٨٣ من طريق جعفر بن عون ، عن هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير وأن أبا بكر أقطع وأن عمر أقطع الناس العقيق) .

ثانياً : الطريق المتصل المشار إليه عن أسماء بنت أبي بكر :

— أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الخمس باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ٣ / ١١٤٩ / ٢٩٨٢ قال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، فذكرته بمعناه .
— وفي كتاب : النكاح باب : الغيرة ٥ / ٢٠٠٢ / ٤٩٢٦ من طريقه عن محمود (بن غيلان) ، به مطولاً .

— ومسلم في صحيحه كتاب : السلام باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعينت في الطريق

٤ / ١٧١٦ / ٢١٨٢ من طريق أبو كريب الهمداني ، عن أبي أسامة ، به مطولاً .

وأبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفتى باب : في إقطاع الأرضين ٣ / ١٧٦ / ٣٠٦٩ من طريق أبي بكر بن عياش ، به مختصراً .

— والنسائي في سننه كتاب : عشرة النساء باب : خدمة المرأة ٥ / ٣٧٢ / ٩١٧٠ من طريق عبد

الله بن المبارك ، عن أبي أسامة به مطولاً . =

= — وأحمد في مسنده ٦ / ٣٤٧ / ٢٦٩٨٢ من طريقه عن أبي أسامة ، به مطولا .

— وابن سعد في الطبقات الكبرى ، في من بني أسد بن عبد العزى بن قصي ٣ / ١٠٣ من طريق

أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، به مختصرا .

— وفي ٣ / ١٠٤ من طريق أنس بن عياض ، وعبد الله بن نمير الهمداني ، قالوا أخبرنا هشام

بن عروة ، به ، بمعناه .

— وابن حبان في صحيحه كتاب : السير باب : في الخلافة والإمارة ١ / ٣٥٢ / ٤٥٠٠ من طريق

إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل المروزي ، عن أبي أسامة ، به مطولا .

— والطبراني في المعجم الكبير ٢٤ / ٨٢ / ٢١٥ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة

، به مختصرا .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : ما جاء في الحمى سنن البيهقي الكبرى

٦ / ١٤٦ / ١١٥٨٤ من طريق أحمد بن حنبل ، عن أبي أسامة ، به مختصرا .

دراسة رجال الإسناد :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ، ثقة ، تقدم برقم (٧٤)

هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم برقم (٧)

أبيه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله ، القرشي ن تقدم برقم (٣)

وأسماء بنت أبي بكر : هي أسماء بنت أبي بكر الصديق ، النخعية ، زوج الزبير بن العوام ، روت :

عن النبي ﷺ ، وروى عنها (ابناها) عروه ، وعبد الله بن الزبير بن العوام ، وعبد الله بن عباس ،

صاحبة جليلة ، قال المزي : كانت تسمى ذات النطاقين ، وإنما قيل لها ذلك لأنها صنعت للنبي ﷺ

سفرة حين أراد الهجرة إلى المدينة فعرس عليها ما تشدها به ، فشقت خمارها ، فشدت السفرة بنصفه ،

وانتظت بالنصف الثاني ، فسامها رسول الله ﷺ : ذات النطاقين ، هكذا ذكر محمد بن إسحاق وغيره ،

قال ابن إسحاق : بمكة في جمادى الأولى سنة ٧٣هـ بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير ببسير لم تلبث

بعد إنزاله من الخشبة ودفنه إلا ليالي ، وكانت قد ذهب بصرها .

تهذيب الكمال ٣٥ / ١٢٣ / ٧٧٨٠

الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٤٨٦ / ١٠٧٨٩

تقريب التهذيب ٧٤٣ / ٧٥٢٥

تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٦ / ٢٧٢٠

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد (الأول) عند أبي عبيد ضعيف لإرساله ، حيث تبين أن عروة ، يروي

عن أسماء بنت أبي بكر ، وقد تبين هذا في (الرواية الثانية) للحديث ، وهي مخرجه في الصحيحين ،

كما تقدم ، فيرتقي المرسل من الضعيف إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال العيني : الأرض التي أقطع رسول الله ﷺ للزبير رضي الله تعالى عنه من أعز الأموال وأفخرها ،

لم تكن مملوكة له ولا يملك رقبته وإنما ملك منفعتها . أنظر عمدة القاري ٢٠ / ٢٠٨

١٨٩ — قال : وحدثني نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي (١)
عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه بلال بن الحارث المزني : أن رسول الله
ﷺ (أقطع العقيق (٢) أجمع) (٣)

(١) سقط ما سبق من الإسناد من ظ ٢٩٠ وأثبتته من ص ١١٤ ومن روايات الحديث ، وهو ثابت
في ط ٢٨٧

(٢) العقيق بفتح أوله وكسر ثانيه وقافين بينهما ياء مثناة من تحت قال أبو منصور والعرب تقول
لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق أنظر . أنظر معجم البلدان ٤ / ١٣٨
(٣) التخريج :

— أخرجه أبو عبيد في الأموال كتاب : أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهاها
باب : إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحيأها ص ٣٠٢ عن نعيم بن حماد ، به
بنحوه بزيادة (فلما كان زمان عمر قال لبلال إن رسول الله لم يقطعك لتحجره عن الناس)
— وحמיד بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها
باب : الإقطاع ٢ / ٦١٥ / ١٠١٢ من طريق نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، به بلفظه
— وابن خزيمة في صحيحه كتاب : الزكاة باب : ذكر أخذ الصدقة من المعادن إن صح الخبر فإن
في القلب من اتصال هذا الإسناد ٤ / ٤٤ / ٢٣٢٣ من طريق نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز وهو
ابن محمد الدراوردي ، به بنحوه بزيادة قصة عمر .
والطبراني في المعجم الكبير ١ / ٣٧٠ / ١١٤٠ من طريق محمد بن الحسن بن زباله حدثني عبد
العزيز بن محمد ، به بنحوه .

والحاکم في المستدرک کتاب : الزكاة ١ / ٥٦١ / ١٤٦٧ من طريق نعيم بن حماد ، عن
عبد العزيز بن محمد ، به ، بنحوه بزيادة قصة عمر .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : الزكاة باب : من قال المعدن ركاز فيه الخمس ٤ / ١٥٢ /
٧٤٢٦ من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد ، به مطولا .

— وفي كتاب : إحياء الموات باب : من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو يعمر بعضها
٦ / ١٤٨ / ١١٦٠٤ من طريق نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد به مطولا .

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٦٢٧ وقال : رواه الطبراني وفيه محمد بن الحسن بن زباله
وهو متروك .

وله شواهد :

أولا : حديث عبد الله بن أبي بكر .

— أخرجه النيميري في أخبار المدينة ١ / ٩٧ / ٤٤٠ قال : حدثنا حبان بن بشر قال حدثنا يحيى

ابن آدم قال حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكره بمعناه مطولا . =

= ثانيا : حديث عمرو بن عوف المزني .

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الخراج باب : في إقطاع الأرضين ٣ / ١٧٣ / ٣٠٦٢ ، و ٣ / ١٧٣ / ٣٦٠٣ . قال حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس ثنا الحسين بن محمد أخبرنا أبو أويس ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال ، فذكره بمعناه مطولا .

— والبخاري في مسنده ٨ / ٣٢٢ / ٣٣٩٥ بمعناه .

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٦٢٧ / ٩٧٨٦ ، وقال : رواه البخاري وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا وقد حسن الترمذي حديثه .

ثالثا : حديث ابن عباس :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : الخمس وأحكامه وسننه باب : الخمس من المعادن والركاز ٢ / ٧٤١ / ١٢٦٥ قال : ثنا ابن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن ثور بن زيد الديلي ، وعن خاله موسى بن ميسرة ، عن عكرمة ، مولى عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : أعطى النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني ، فذكره بمعناه .
دراسة رجال الإسناد :

نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد ، أبو عبد الله ، المروزي ، ضعيف ، تقدم برقم (٥٩)
عبد العزيز بن محمد : هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر ، تقدم برقم (٥٩)
ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واسمه : فروخ ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، القرشي التيمي المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، مولى آل المنكدر ، روى عن : الحارث بن بلال ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، وروى عنه : عبد العزيز بن محمد ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، قال يعقوب بن شعبة : ثقة ثبت أحد مفتي المدينة ، وقال أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي ، وقال الذهبي : فقيه المدينة صاحب الرأي ، عن يحيى بن بكير ، ويحيى بن معين ، وغيرهم : توفي سنة ٣٦هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٩ / ١٢٣ / ١٨٨١ تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٣ / ٤٩١ تقريب التهذيب ٢٠٧ / ١٩١١
الكاشف ١ / ٣٩٣ / ١٥٥٠

الحارث بن بلال بن الحارث : هو الحارث بن بلال بن الحارث ، المزني المدني ، روى عن : أبيه وروى عنه : ربيعة بن أبي عبد الرحمن : قال الإمام أحمد في حديثه الوحيد في السنن الذي في فسخ الحج : ليس إسناده بالمعروف ، وقال ابن حجر : مقبول ، ولم يذكر فيه الذهبي شيئا .
قلت : مجهول .

تهذيب الكمال ٥ / ٢١٥ / ١٠١١ تهذيب التهذيب ٢ / ١١٩ / ٢٣١ لسان الميزان ٧ / ١٩١ / ٢٥٥٠ =

بلال بن الحارث المزني : هو بلال بن الحارث المزني ، أبو عبد الرحمن المدني ، صاحب النبي ﷺ ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وروى عنه : الحارث بن بلال (ابنه) ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، والمغيرة بن عبد الله الشكري ، وغيرهم ، قال أحمد بن عبد الله ابن البرقي ، يقال : إن بلال بن الحارث ، كان أول من قدم من مزينة على النبي ﷺ ، في رجال من مزينة في رجب سنة ٥٥ هـ ، وقال الواقدي والمدائني وغير واحد : مات سنة ٦٠ هـ ، وله ثمانون سنة .

تهذيب الكمال ٤ / ٢٨٣ / ٧٨٠ تهذيب التهذيب ١ / ٤٤٠ / ٩٢٩ الإصابة في تمييز الصحابة
تقريب التهذيب ١ / ٣٢٦ / ٧٣٥ تقريب التهذيب ١٢٩ / ٧٧٧ الكاشف ١ / ٢٧٧ / ٦٥٥

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا ضعيف ، لضعف نعيم بن حماد ، وجهالة الحارث بن بلال ، ولكنه يتقوى بكثرة شواهد (١) إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال ابن قدامة : ما قرب من العامر وتعلق بمصالحة من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز إحيائه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالإحياء ولا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحة لقوله عليه السلام (من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له) مفهومه أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء ولأنه تابع للمملوك ولو جوزنا إحياءه لبطل الملك في العامر على أهله وذكر القاضي أن هذه المرافق لا يملكها المحيي بالإحياء لكن هو أحق بها من غيره لأن الإحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد فيها وقال الشافعي : يملك بذلك وهو ظاهر قول الخرقي في حريم البئر لأنه مكان استحققه بالإحياء فملكه كالمحيي ولأن معنى الملك موجود فيه لأنه يدخل مع الدار في البيع ويختص به صاحبها فأما ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحة ففيه روايتان إحداهما يجوز إحياءه قال أحمد : في رواية أبي الصقر في رجلين أحيا قطعيتين من موات وبقيت بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها فليس لهما منعه وقال في جبانة بين قريتين من أحياها فهي له وهذا مذهب الشافعي لعموم قوله عليه السلام من أحيا أرضا ميتة فهي له ولأن النبي ﷺ (أقطع بلال بن الحارث العقيق) وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة ولأنه موات لم يتعلق به مصلحة العامر فجاز إحياءه كالبعيد والرواية الثانية لا يجوز إحياءه وبه قال أبو حنيفة والليث : لأنه في مظنة تعلق المصلحة به فإنه يحتمل أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه إلى فنائه ويجعله طريقا أو يخرب حائطه فيضع آلات البناء في فنائه وغير ذلك . أنظر المغني ٥ / ٣٣٠

(١) في حديث عبد الله بن أبي بكر حبان بن بشر ، لم أقف له على ترجمة ، وفي حديث عمرو بن عوف المزني ، كثير بن عبد الله المزني ، ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب ، أنظر التقريب ٤٦ / ٥٦١٧ ، وفي حديث ابن عباس إسماعيل بن أبي أويس قال الذهبي : قال أبو حاتم مغفل محله الصدق وضعفه النسائي أنظر الكاشف ١ / ٢٤٧ / ٣٨٨

١٩٠ - قال : وحدّثني أبو أيوب الدمشقي ، عن سعدان بن يحيى ، عن صدقة بن أبي عمران ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن عدي بن حاتم ، (أن رسول الله ﷺ أقطع فرات بن حيان العجلي (١) أرضاً باليمامة (٢) (٣)

(١) فرات بن حيان العجلي ، من بني عجل بن لجيم بن صععب بن علي بن بكر بن وائل ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : حارثة بن مضرب ، والحسن البصري ، وقيس بن زهير ، صحابي جليل . الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٣٥٧ / ٦٩٦٩ تهذيب الكمال ٢٣ / ١٤٧ / ٤٧٠٩ تقريب التهذيب ٨ / ٢٣٢ / ٤٧٩ (٢) كان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق سنة ٢١ للهجرة وفتحها أمير المسلمين خالد بن الوليد غنوة ثم صولحوا وبين اليمامة والبحرين عشرة أيام وهي معدودة من نجد وقاعدتها حجر وتسمى اليمامة جوا والعروض بفتح العين وكان اسمها قديما جوا فسميت اليمامة باليمامة بنت سهم بن طسم . أنظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٥ / ٤٤٢

(٣) التخرّيج :

— أخرجه البلاذري في فتوح البلدان ، صلح اليمامة ١ / ٩٢ من طريق أبي عبيد ، عن أبي أيوب الدمشقي ، به بلفظه .
— وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : الإقطاع ٢ / ٦١٦ / ١٠١٤ من طريق أبي أيوب الدمشقي ، عن سعدان سعدان بن يحيى ، حدثني صدقة بن أبي عمران ، عن أبي إسحاق ، قال : أقطع رسول الله ﷺ الفرّات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة () .
دراسة رجال الإسناد :

أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى ، أبو أيوب ، الدمشقي ، يخطئ إن روى عن الضعفاء ، والمجاهيل ، صدوق إن روى عن الثقات المعروفين . تقدم برقم (١)
سعدان بن يحيى : هو سعيد بن يحيى ، اللخمي ، لقبه سعدان ، صدوق وسط ، تقدم برقم (١)
صدقة بن أبي عمران : هو صدقة بن أبي عمران الكوفي ، قاضي الأهواز ، روى عن : أبي إسحاق السبيعي ، إسماعيل بن أبي خالد ، قيس بن مسلم ، وغيرهم ، وروى عنه : سعدان بن يحيى وأبو أسامة حماد بن أسامة ، ويزيد بن إبراهيم التستري ، وغيرهم ، قال أبو حاتم : صدوق ، شيخ صالح ، ليس بذاك المشهور ، سئل عنه : يحيى بن معين : فقال فقال : لا أعرفه ، يعني لا أعرف حقيقة أمره ، وقال مرة : ليس بشئ ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف : لين ، ولكنه قال في الميزان : صدوق ، وكتب قبل اسمه (صح) .

تهذيب الكمال ١٣ / ١٣٩ / ٢٨٦٦ الجرح والتعديل ٤ / ٤٣٢ / ١٨٩٧ ميزان الاعتدال ٢ / ٣١١ / ٣٨٧٣
تقريب التهذيب ٢٧٥ / ٢٩١٦ الكاشف ١ / ٥٠٢ / ٢٣٨٥

أبو إسحاق الهمداني : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، أبو إسحاق ، السبيعي ، ثقة قد اختلط بآخره ،
تقدم برقم (٣٩)

عدي بن حاتم : هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد ، أبو طريف ويقال : أبو وهب ، الطائي ، روى
عن : النبي ﷺ ، وعمر بن الخطاب ، وروى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وعامر الشعبي ، ومحمد بن
سيرين ، وغيرهم ، قال ابن حجر : صحابي شهير وكان ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق
وحروب علي ، وقال الذهبي : الجواد بن الجواد أسلم سنة سبع قال محمد بن سعد : مات زمن المختار
سنة ٦٨ هـ ، وهو ابن ١٢٠ سنة ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : مات سنة ٦٦ هـ .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٦٩ / ٥٤٧٩ تهذيب الكمال ١٩ / ٥٢٤ / ٣٨٨٤ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٣١ / ١٥٠
تقريب التهذيب ٣٨٨ / ٤٥٣٨ الكاشف ٢ / ١٥ / ٣٧٥٩

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ، ضعيف لعنعة أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، ولم أقف
على ما يقويه فبقي على ضعفه .

١٩١ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيَّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا - أَرْضٌ هِيَ يَوْمئِذٍ بِأَيْدِي الرُّومِ - قَالَ : فَكَأَنَّهُ أُعْجِبَهُ الَّذِي قَالَ ، فَقَالَ : أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتُفْتَحَنَّ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَكُتِبَ لَهُ بِهَا (١٠) .

(١) التخریج :

- أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٩٣ / ١٧٧٧٢ من طريق معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الخشني ، فذكره مطولا .

- عبد الرزاق في مصنفه كتاب : المناسك باب : صيد الجوارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف ٤ / ٤٧١ / ٨٥٠٣ من طريق معمر عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الخشني ، فذكره مطولا .

- وابن زنجويه في كتاب الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦١٦ / ١٠١٥ من طريق أبي عبيد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، به بلفظه .

- وابن عساكر في تاريخ دمشق تاريخ مدينة دمشق ٦٦ / ١٠٢ من طريق أبي الفوارس محمد ، وأحمد بن عياض ، وجابر بن إبراهيم ، عن أيوب به بلفظه .

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٨ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . دراسة رجال الإسناد :

إسماعيل بن إبراهيم : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ابن عليّة ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠) أيوب : هو أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٥)

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، ويقال : ابن عامر بن نائل بن مالك ، أبو قلابة ،

الجرمي القضاعي ، البصري ، روى عن : أبي ثعلبة الخشني ، ويقال لم يسمع منه ، وعبد الله

ابن محيريز ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وغيرهم ، وروى عنه : أيوب السختياني ، وحמיד الطويل ،

وعمر بن ميمون ، وغيرهم ، قال العجلي : ثقة ، وكان يحمل على على ، ولم يرو عنه شيئا ،

وقال ابن خراش : ثقة ، وقال العلّائي : بخط الحافظ الضياء أنه لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني ، وقال

ابن حجر : ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي فيه نصب يسير ، وقال الذهبي : من أئمة التابعين ،

قال أبو سعيد بن يونس : قدم مصر في زمن عبد العزيز بن مروان ، وتوفى بالشام سنة ١٠٤هـ -

وكذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام ، وخليفة بن خياط في تاريخ وفاته ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١٤ / ٥٤٢ / ٣٢٨٣ تهذيب التهذيب ٥ / ١٩٧ / ٣٨٨ جامع التحصيل في أحكام المراسيل

٢١١ / ٣٦٢ تقريب التهذيب ٣٠٤ / ٣٣٣٣ الكاشف ١ / ٥٥٤ / ٢٧٣٤

ثعلبة الخشني : هو أبو ثعلبة الخشني ، وخشين من قضاة واختلف في اسمه واسم أبيه فقيل :

جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جرهم ، أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء ، أو لاش بغير

راء ، أو الاشق ، أو ناشب ، أو غرنوق ، أو شق ، أو زيد ، أو الأسود ، وقيل : جرهم ابن ناشم ، =

= وقيل : بن الأشم ، وقيل : جرثومة بن عبد الكريم ، وقيل غير ذلك ، روى عن : النبي ﷺ ، ومعاذ ابن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو قلابة الجرمي ، ولم يسمع منه وسعيد ابن المسيب ، ومكحول الشامي ، وغيرهم ، قال ابن حجر : صحابي مشهور معروف بكنيته ، وقال المزي : قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى حنين ، فأسلم ، وضرب له بسهمه ، وبائع بيعة الرضوان ، وأرسله إلى قومه فأسلموا ، قال أبو عبيد ، وابن سعد ، وخليفة بن خياط ، وغيرهم : مات سنة ٧٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٥٨ / ٩٦٥٨ تهذيب الكمال ٣٣ / ١٦٧ / ٧٢٧١ تهذيب التهذيب ١٢ / ٥٢ / ١٩٨
تقريب التهذيب ٦٢٧ / ٨٠٠٦ الكاشف ٢ / ٤١٥ / ٦٥٥١

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، رجاله ثقات ، وأبو ثعلبة صحابي ، ولكن أبا قلابة لم يسمع منه كما تقدم في ترجمتهما ، ولم لأقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٩٢ - قال : وحدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال عكرمة : لما أسلم تميم الداري ، قال : يا رسول الله ، إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم (١) ، قال : (هي لك) ، وكتب له بها ، فلما استخلف عمر وظهر على الشام ، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ ، فقال عمر (٢) : أنا شاهد ذلك فأعطاها إيأه (٣)

(١) بيت لحم بالحاء المهملة وهي قرية بالشام تلقاء بيت المقدس وهي التي ولد فيها عيسى عليه السلام أنظر معجم ما استعجم ١ / ٢٨٩

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
(٣) التخريج :

— أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ / ٦٦ من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام ، عن حجاج به بلفظه .

وله شواهد :

أولا : حديثي الزهري ، وراشد بن سعد :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦١٦ / ١٠١٤ قال : ثنا الهيثم بن عدي ، قال : أنبأني يونس ، عن الزهري ، وثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، قالوا : قام تميم الداري ، فذكره بمعناه مطولا .
ثانيا : حديث أبو هند بن عبد الله ، الداري :

— أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٥ / ١١ / ٢٥٤٨ قال : حدثني سعيد ابن زياد بن فند ابن أبي هند نا زياد بن فند بن أبي هند وهو بن عم تميم الداري اللخمي عن أبيه فند بن زياد عن جده زياد بن أبي هند ؓ قال قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر تميم بن أوس بن خارجة ابن سود بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار بن هانئ ابن حبيب بن نمار ابن لخم بن عمرو بن مالك وأخوه نعيم بن أوس ويزيد بن قيس وأبو هند بن عبد الله الذي حدث الحديث وأخوه الطيب بن عبد الله فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن وفاكه ابن النعمان فسألناه أن يقطعنا أرضا من أرض الشام ، فذكر الحديث بمعناه مطولا ، ولكنه ذكر فيه كتابا لهؤلاء ، وفي آخره ذكر فيه كتاب تميم الداري .
ثالثا : حديث ابن سيرين :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٥٨ / ١٢٧٩ قال : المعجم الكبير حدثنا أحمد ابن ما بهرام الأيذجي ثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا الفضل بن العلاء عن الأشعث بن سوار عن محمد ابن سيرين عن تميم الداري ، فذكره بمعناه ، وفيه (فجعل عمر ؓ ثلثها لابن السبيل وثلثا لعمارته وثلثا لنا)
— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٨ وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

رابعا : حديثي يزيد بن روح بن زنباع الجذامي ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، وفد الدارين ١ / ٣٤٣ قال : قال أخبرنا محمد بن عمر =

= قال حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : وأخبرنا هشام ابن محمد الكلبي أخبرنا عبد الله بن يزيد بن روح بن زنباع الجذامي، عن أبيه قال قدم وفد الدارين على رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك وهم عشرة نفر ، فذكرنا الحديث مطولا وفيه عطاء تميم . وذكره ابن حجر في الإصابة في ترجمة تميم الداري ١ / ٣٦٨ وقال : (وكان النبي ﷺ أقطعها بها قرية عينون روى ذلك من طرق كثيرة) .

دراسة رجال الإسناد :

حجاج : هو حجاج بن محمد ، الأعور المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وعن يحيى ابن معين أنه أثبت الناس في ابن جريج ، تقدم برقم (٣١) **ابن جريج :** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي ، ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم برقم (٣١)

عكرمة : هو عكرمة ، أبو عبد الله ، القرشي ، مولى عبد الله بن عباس ، ثقة ثبت عالم بالنفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، تقدم برقم (١٤٢) **الحكم على الحديث :**

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لعدم تصريح ابن جريج بما يفيد اتصال الإسناد ولكنه يروى من طرق كثيرة كما ذكر ابن حجر ، وكما تقدم ، ووثق الهيثمي ، رجال رواية الطبراني فيتقوى بكثرة شواهد ، إلى الحسن لغيره ، والله أعلم .

قال : وببيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى ابن مريم عليهما السلام (١)
 ١٩٣ — قال : وحدثنني سعيد بن عفير ، عن ضمرة بن ربيعة ، عن سماعة ، أن تميم الداري (٢)
 سأل رسول الله ﷺ أن يقطع قرى بالشام : عينون (٣) وفلانة (٤) ، والموضع الذي فيه قبر
 إبراهيم وإسحاق ويعقوب صلوات الله عليهم (٥) ، قال : وكان بها ركه ووطنه ، قال : فأعجب ذلك
 رسول الله ﷺ ، فقال : إذا صليت فسلني ذلك . ففعل ، فأقطعه إياهن بما فيهن ، فلما كان زمن عمر
 ، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام ، أمضى له ذلك)

(١) قلت : لم أقف على هذه العبارة ، في أي تخريج للحديث ، فلعلها من كلام أبي عبيد ، وتقدم
 الحديث على بيت لحم .

(٢) تقدمت ترجمة تميم الداري في الحديث السابق . رقم ١٩٢

(٣) بالفتح كلمة عبرانية جاءت بلفظ جمع سلامة العين ولا يجوز في العربية وهو بوزن هينون
 ولينون إلا أن يريد به العين الواحدة فإنه حينئذ يجوز قياساً ولم نسمعه قيل هي من قرى بيت المقدس
 وقيل قرية من وراء البثنية من دون القلزم في طرف الشام . أنظر معجم البلدان ٤ / ١٨٠
 (٤) لم أجد فيها سوى أن (فلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس) . أنظر لسان ١١ / ٥٣٣
 (٥) حبرون بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو ونون اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل
 عليه السلام بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ويقال لها أيضاً حبرى ، ثم ذكر أن في هذا
 الموضع قبر إسحاق ، ويعقوب ، صلوات الله عليهم . أنظر معجم البلدان ٢ / ٢١٢
 التخريج :

— أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ / ٦٧ من طريق أبي عبيد ، عن سعيد بن عفير ، به
 بلفظه .

وله شواهد :

حيث تقدمت لهذا الحديث شواهد عديدة بمعناه في الحديث السابق .
 دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، تقدم برقم (٤٦)
 ضمرة بن ربيعة : هو ضمرة بن ربيعة ، أبو عبد الله ، الفلسطيني ، صدوق يهم قليلاً ، تقدم برقم (١٥٣)
 سماعة : لم أقف له على ترجمة فيما بحثت ، فيكتب الرجال والكتب المسنده ، ولم أجد لسماعة
 ذكر فيمن روو عن تميم ، أو روى عنهم ضمرة ، فهو مجهول .
 الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة سماعة ، ولكنه يتقوى بكثرة شواهد المتقدمه في الحديث
 الماضي إلى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا : بجميع أركانها ، أي نواحيها (١)
١٩٤ - وحدّثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، أن عمر أمضى ذلك لتميم ، قال : ليس لك
أن تبيع قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم (٢)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ / ٦٧ بلفظه .

(٢) التخريج :

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ / ٦٧ من طريق أبي عبيد ، عن عبد الله بن صالح ، به
بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو ، أبو صالح ، كاتب الليث ، صدوق في الليث ضعيف في غيره تقدم برقم (٧)
الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ، أبو الحارث ، الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، توفي سنة ١٧٥هـ -
تقدم برقم (٧)

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لظاهر الانقطاع بين الليث ، وعمر ، حيث تقدم
أن الليث توفي سنة ١٧٥هـ وأن عمر توفي سنة ٢٣هـ ، وتقدم في الحديثين السابقين ، ما يشهد له ،
فعلى هذا يرتقي الحديث بكثرة شواهد إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

١٩٥ - قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ (١) بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَدَّثِهِ ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَازِنِيِّ ، أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَلِاحَ الَّذِي بِمَأْرَبٍ (٢) ، فَقَطَعَهُ لَهُ ، قَالَ : فَلَمَّا وَلَّى قِيلَ : (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا أَقَطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعَذَّ (٤) ، قَالَ : فَرَجَعَهُ مِنْهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

١٩٦ - وَكَانَ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ يُسْنِدُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ ثَمَامَةَ ابْنِ شَرَّاحِيلَ ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَزَادَ فِيهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ (٥) قَالَ : مَا لَمْ تَنْتَلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ (٦)

(١) في ظ ٢٩١ (عمرو) وفي ص ١١٤ و ط ٢٨٩ (عمر) ولعل هذا تصحيف فكل روايات هذا الطريق تقول (محمد) كما أثبتتها ، ولم أقف فيما بحثت على عمر .

(٢) مأرب بفتح أوله وثانيه بعده ألف ثم راء مهملة مكسورة ثم باء معجمة بواحدة ويخفف وهو الأكثر ويقال مأرب بإسكان ثانيه قال الأعشى من سبأ الحاضرين مأرب ، وهي بلاد الأزدي باليمن اهـ بتصرف . أنظر معجم ما استعجم ٤ / ١١٧٠

(٣) ذكر ابن بشكوال أن القائل هو الأقرع بن حابس التميمي . أنظر غوامض الأسماء المبهمة ٢ / ٨٠٦

(٤) وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل الآبار والعيون . أنظر معجم ما استعجم ٤ / ١١٧٠

(٥) الأراك بفتح أوله على لفظ جمع أراكة موضع بعرفة . أنظر معجم ما استعجم ١ / ١٣٤

(٦) التخريج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : في إقطاع الأرضين ٣ / ١٧٤

٣٠٦٤ قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني كلاهما ، عن محمد بن يحيى

ابن قيس المأربي ، حدثهم أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس عن شمير ، قال ابن المتوكل بن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، فذكره بنحوه .

— والترمذي في سننه كتاب : الأحكام باب : ما جاء في القطائع ٣ / ٦٦٤ / ١٣٨٠ قال : قلت لقتيبة

ابن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، حدثني أبي ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس عن سمير ، عن أبيض بن حمال ، فذكره بنحوه . وقال أبو عيسى : حديث أبيض حديث غريب .

— وابن ماجه في سننه كتاب : الهون باب : إقطاع الأنهار والعيون ٢ / ٨٢٧ / ٢٤٧٥ قال : حدثنا

محمد بن أبي عمر العدني ، ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال ، حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه ، أبيض بن حمال . فذكره مطولا .

— والدارمي في سننه كتاب : البيوع باب : في القطائع ٢ / ٣٤٧ / ٢٦٠٨ قال : أخبرنا عبد الله

ابن الزبير الحميدي ، ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال السبائي المأربي ،

حدثني عن ثابت بن سعيد بن أبيض ، أن أباه سعيد بن أبيض حدثه عن أبيض بن حمال حدثه ، =

= فذكره بنحوه .

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في الوالي أنه أن يقطع شيئاً من الأرض
٦ / ٤٧٣ / ٣٣٠٣٣ من طريق معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمال ،

فذكره مختصراً .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع
٢ / ٦١٦ / ١٠١٤ من طريق موسى بن إسماعيل ، محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، عن أبيه ، عن
ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس ، عن أبيض بن حمال فذكره ، بنحوه .

— والنسائي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : الإقطاع ٣ / ٤٠٥ / ٥٧٦٤ من طريق
معمر ، عن يحيى بن قيس المازني ، عن أبيض بن حمال المازني ، فذكره مختصراً .

— وفي إحياء الموات باب : الإقطاع ٣ / ٤٠٥ / ٥٧٦٥ من طريق معمر ، عن يحيى بن قيس المازني
، عن أبيض بن حمال المازني ، فذكره مختصراً .

— وفي إحياء الموات باب : الإقطاع ٣ / ٤٠٥ / ٥٧٦٧ من طريق بن عياش (إسماعيل) ، وسفيان
ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني ، عن أبيه ، عن أبيض بن حمال ، فذكره بنحوه .

— وفي : إحياء الموات باب : الإقطاع ٣ / ٤٠٥ / ٥٧٦٨ من طريق إبراهيم بن هارون ، عن محمد
ابن يحيى بن قيس المازني ، عن أبيه ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس عن سمير ، عن
أبيض بن حمال ، فذكره بنحوه .

— وفي : إحياء الموات باب : الإقطاع ٣ / ٤٠٥ / ٥٧٦٩ من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن محمد
بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير عن أبيض
ابن حمال ، فذكره بنحوه .

— وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : السير باب : في الخلافة والإمارة ، ذكر ما
يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم ١٠ / ٣٥١ / ٤٤٩٩ من طريق محمد
ابن يحيى بن قيس المأربي قال حدثنا أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير
ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال ، فذكره بنحوه .

— والدارقطني في سننه كتاب : البيوع ٣ / ٧٦ / ٢٨٦ قال : ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن
إدريس أبو بكر وراق الحميدي نا الحميدي نا فرج بن سعيد نا عمي ثابت بن سعيد عن أبيه سعيد
عن جده أبيض بن حمال ، فذكره بنحوه .

— وفي كتاب : في الأقضية والأحكام وغير ذلك باب : في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤ / ٢٢١ / ٦٤
من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية محمد بن يحيى بن قيس المازني عن ثمامة بن شراحيل عن
سمي بن قيس عن سمير بن محمد عن أبيض بن حمال ، فذكره بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

الإسناد الأول :

=

= إسماعيل بن عياش : هو إسماعيل بن عياش العنسي ثقة في روايته عن أهل بلده مخط في غيرهم ، تقدم برقم (٨٠)

محمد بن يحيى بن قيس المازني : هو محمد بن يحيى بن قيس ، أبو عمر ، السبئي المأربي ، اليماني روى عن : أبيه يحيى بن قيس ، وسفيان الثوري ، ومعمربن راشد ، وغيرهم ، وروى عنه : وروى عنه : إسماعيل بن عياش ، وقتيبة بن سعيد ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم ، قال الدارقطني : ثقة ، وأبوه كذلك قال ابن عدي : منكر الحديث ، وقال أحاديثه مظلمة منكرا ، وذكر الحديث الذي معنا ، وفي الكشف الحثيث قال الذهبي : بعد ذكر حديث له يرويه عنه : خطاب بن عمر الصفار : هذا باطل فما أدري من افتراه خطاب أو شيخه ، وقال ابن حزم : مجهول ، وقال ابن حجر : لين الحديث ، وقال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : مات قديما قبل المائتين .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٥ / ٥٦٩٣ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٩ / ٨٥١ الجرح والتعديل ٨ / ١٢٣ / ٥٥١
الكشف الحثيث ٢٥٢ / ٧٤٨ الكامل في الضعفاء ٦ / ٢٣٤ / ١٧٠٨ تقريب التهذيب ٥١٣ / ٦٣٩٦
الكاشف ٢ / ٢٣٠ / ٥٢١٧

أبوه : هو يحيى بن قيس الحميري ، أبو محمد ، السبئي اليماني ، روى عن : أنس بن مالك ، وثمامة بن شراحيل ، وعطاء بن أبي رباح ، وروى عنه : محمد بن بكر البرساني ، ومحمد بن يحيى بن قيس المأربي ، قال الدارقطني : ثقة ، وقال ابن حبان : من أهل اليمن من مشاهير المشايخ بها ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : صدوق ،

تهذيب الكمال ٣١ / ٤٩٨ / ٦٩٠٣ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٣٣ / ٤٣٦ مشاهير علماء الأمصار ١٩٣ / ١٥٦٠
تقريب التهذيب ٥٩٥ / ٧٦٢٨ الكاشف ٢ / ٣٧٣ / ٦٢٣١
عن حدثه : مجهول هنا .

أبيض بن حمال المازني : هو أبيض بن حمال المأربي السبئي ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : سعيد بن أبيض بن حمال ، وشمير بن عبد المدان ، قال البخاري وابن السكن وابن حجر ، والذهبي ، وغيرهم : له صحبة .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٢٣ / ١٩ تهذيب الكمال ٢ / ٢٧٤ / ٢٨١ تهذيب التهذيب ١٦٥ / ٣٥٢
تقريب التهذيب ٩٦ / ٢٨٤ الكاشف ١ / ٢٢٩ / ٢٣٣
الإسناد الثاني :

غير إسماعيل بن عياش : تقدم بالتخريج غير واحد منهم قتيبة بن سعيد ، وهو قتيبة بن سعيد بن جميل ، ثقة ثبت ، أنظر تقريب التهذيب ٤٥٤ / ٥٥٢٢

ثمامة بن شراحيل : هو ثمامة بن شراحيل اليماني ، روى عن : سمي بن قيس وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وروى عنه : يحيى بن قيس المأربي ، وجبر بن قيس المأربي ، قال الدارقطني : لا بأس به ، شيخ مقل ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : مقبول .

تهذيب الكمال ٤ / ٤٠٣ / ٨٥٢ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥ / ٤٧ الثقات لابن حبان ٤ / ٩٨ / ١٩٩٢
تقريب التهذيب ١٣٤ / ٨٥١ =

= سمي بن قيس : هو سمي بن قيس اليماني ، روى عن : شمير بن عبد المدان ، وروى عنه :
ثمامة بن شراحيل ، قال ابن القطان الفاسي : لا تعرف له حال ، وقال ابن حجر : مجهول ، وقال
الذهبي : نكرة .

تهذيب الكمال ١٢ / ١٤٠ / ٢٥٨٩ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠٩ / ١٤٦ تقريب التهذيب ٢٥٦ / ٢٦٣٤
الكاشف ١ / ٤٦٧ / ٢١٥٠

شمير : هو شمير بن عبد المدان اليماني ، قال الدارقطني : قيل إنه شمير بن حمل ، روى عن :
أبيض بن حمال المأربي ، وروى عنه : سمي بن قيس اليماني ، قال ابن حجر : مقبول ، وقال
الذهبي : لا يعرف ،

تهذيب الكمال ١٢ / ٥٦٧ / ٢٧٧٥ تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢١ / ٦٢٧ تقريب التهذيب ٢٦٨ / ٢٨٢٣
الكاشف ١ / ٤٩٠ / ٢٣١٠

وأبيض بن حمال : له صحبة ، تقدم في دراسة الإسناد الأول .
الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بالإسناد الأول عند أبي عبيد : ضعيف لضعف إسماعيل بن عياش ، في روايته عن
محمد بن يحيى ، ولضعف محمد بن يحيى ، وكذلك تبين بتخريج الحديث سقوط ثلاثة من الرواة قبل
أبيض بن حمال ، والإسناد الثاني أيضا فيه العديد من العلل كجهالة شمير ، وسمي بن قيس ، وضعف
ثمامة بن شراحيل ، كما أن أبا عبيد قد أخرجه هنا معلقا ، وماورد من متابعات للحديث من غير هذا
الطريق كلها ضعيفة ، (فطريق معمر ، فيه رجل مبهم) وحديث الدارقطني : فيه ثابت بن سعيد : قال
ابن حجر : قرأت بخط الذهبي في الميزان أنه لا يعرف (١) ، فمن كثرة العلل بالحديث ومتابعاته ،
لاتطمئن النفس إلى رفعه عن درجة الضعيف ، فيبقى على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال أبو عبيد البكري : ارتجعه لأن سنة رسول الله ﷺ في الكأ والنار والماء أن الناس أجمعين فيه
شركاء . أنظر معجم ما استعجم ٤ / ١١٧٠

وقال أبو عيسى الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطائع
يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك . أنظر سنن الترمذي ٣ / ٦٦٤

١٩٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، وَأَزْهَرُ السَّمَانُ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، فَأَمَّا أَزْهَرُ ، فَقَالَ : عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ ، وَأَمَّا مُعَاذُ ، فَقَالَ : عَنْ الزُّرْقِيِّ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ ، قَالَ : أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ (١) أَرْضاً ، وَكُتِبَ لَهُ بِهَا كِتَاباً ، وَأَشْهَدُ لَهُ نَاساً فِيهِمْ عُمَرُ ، قَالَ : فَأَتَى طَلْحَةُ عُمَرَ (٢) بِالْكِتَابِ ، فَقَالَ : اخْتِمِ عَلَيَّ هَذَا ، فَقَالَ : لَا اخْتِمُ ، أَهَذَا كُلُّهُ لَكَ دُونَ النَّاسِ ؟ قَالَ : فَرَجَعَ طَلْحَةُ مُغْضَباً إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، أَنْتَ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ ؟ فَقَالَ : (بَلْ عُمَرُ ، وَلَكِنَّهُ أَبَى) (٣)

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، أبو محمد ، القرشي التيمي ، المدني ، روى عن النبي ﷺ ، وأبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وروى عنه : الأحنف بن قيس ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، قال ابن حجر : أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو بن ثلاث وستين .

الإصابة ٣ / ٥٢٩ / ٤٢٧٠ تهذيب الكمال ١٢ / ٤١٢ / ٢٩٧٥ تقريب التهذيب ٢٨٢ / ٣٠٢٧

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي ، صحابي جليل تقدم برقم (٤)

(٣) التخريج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض ٦ / ٤٧٢ / ٣٣٠٣١ من طريق معاذ بن معاذ قال ثنا بن عون قال ثنا رجل من بني زريق ، فذكره بنحوه .

— وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٢ / ١٠٢٢ قال : ثنا النضر أخبرنا ابن عون أنا رجل من بني زريق فذكره بنحوه . — وفي إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٣ / ١٠٢٣ من طريق أبي عبيد ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

معاذ بن معاذ : هو معاذ بن معاذ بن نصر التميمي ، ثقة متقن ، تقدم برقم (٣٨)

أزهر السمان : هو أزهر بن سعد أبو بكر ، السمان ، ثقة ، تقدم برقم (٩٧)

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون ، المزني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٠)

عمر بن يحيى الزرقى : هو عمر بن يحيى ، الزرقى الأنصاري ، روى عن : قال ابن حبان :

يروى عن عمر إن كان سمع منه ، ويروي عنه : عبد الله بن عون ، قال يحيى بن معين : ليس

بشيء ، قال البخاري : عمر بن يحيى الزرقى الأنصاري أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما روى

عنه عبد الله ابن عون مرسل ، وقال ابن حجر : شيخ تابعي . =

= لسان الميزان ٤ / ٣٣٨ / ٩٦٥ التاريخ الكبير ٦ / ٢٠٦ / ٢١٨٤ الثقات لابن حبان ٥ / ١٥٤ / ٤٣٣٥
الجرح والتعديل ٦ / ١٤٢ / ٧٦٩ المنفردات والوحدان للإمام مسلم (ط / دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى
ت : د / عبدالغفار البنداري) ١٧٠ / ٦٦٥

وأبو بكر : هو عبد الله بن أبي قحافة ، أبو بكر الصديق ، التيمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٧)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عمر بن يحيى الزرقى كما أن حديثه
عن أبي بكر وعمر مرسل كما تقدم . ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

١٩٨ - قال : حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي ، عن محمد بن شعيب بن شابور ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن أبا بكر قطع لعينة بن حصن (١) قطيعة ، وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة ، أو غيره : إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عينة عمر (٢) ، فأقرأه كتابه ، ثم ذكر مثل حديث ابن عون (٣) ، وزاد فيه : أنه بصق في الكتاب ومحاها ، قال : فسأل عينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر (٤)

(١) هو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، أبو مالك ، الفزاري ، قال بن السكن له صحبة وكان من المؤلف ، ولم يصح له رواية ، أسلم قبل الفتح وشهدا وشهد حنيناً والطائف وبعثه النبي ﷺ لبني تميم فسبى بعض بني العنبر ، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طلحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام وكان فيه جفاء سكان البوادي ، قال ابن حبان : مات في آخر خلافة عثمان أنظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٧٦٧ / ٦١٥٥ الثقات لابن حبان ٣ / ٣١٢ / ١٠١٦

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)

(٥) هو الحديث السابق على هذا الحديث .

(٤) التخریج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٢ / ١٠٢٢ من طريق أبي عبيد به بلفظه .

وله شاهد :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في الوالي أنه أن يقطع شيئاً من الأرض ٦ / ٤٧٣ / ٣٣٠٣٥ قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج بن دينار ، عن بن سيرين ، عن عبيدة ، فذكره مختصراً .

— والبخاري في التاريخ الصغير ، في من مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أو قريباً منه ١ / ٥٦ / ٢٠٩ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج بن دينار عن بن أبي عثمان الصواف عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني ، فذكره مختصراً .

دراسة رجال الإسناد :

هشام بن إسماعيل الدمشقي : هو هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن ، أبو عبد الملك الحنفي ، وقيل : الخزاعي ، الدمشقي ، العطار ، روى عن : محمد بن شعيب ابن شابور ، وإسماعيل بن عياش ، وهقل بن زياد ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد ، وإبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغيرهم ، قال العجلي : شيخ ، كيس ، ثقة ، صاحب سنة ، لم يكن بدمشق في زمانه أفضل منه ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه عابد ، وقال الذهبي : ثقة مفت عابد يشبه بالقعني ، عن عمرو بن دحيم ، وأبو زرعة =

= الدمشقي : مات سنة ٢١٧هـ ، وقال أبو حاتم مات سنة ٢١٦هـ .

تهذيب الكمال ٣٠ / ١٧٤ / ٦٥٦٣ تهذيب التهذيب ١١ / ٣١ / ٧١ تقريب التهذيب ٥٧٢ / ٧٢٨٥
الكاشف ٢ / ٣٣٥ / ٥٩٥٦

محمد بن شعيب بن شابور : هو محمد بن شعيب بن شابور ، أبو عبد الله ، القرشي الأموي مولا لهم ، الشامي الدمشقي ، روى عن : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، وروى عنه : هشام بن إسماعيل ، وهشام بن عمار ، والوليد بن مسلم ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسا ، و كان رجلا عاقلا ، وقال مرة : ما علمت إلا خيرا ، وعن يحيى بن معين : كان مرجئا ، وليس به في الحديث بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وكان ابن المبارك يقول عنه : أخبرنا الثقة من أهل العلم ، ثقة ، والوليد كان أحفظ منه ، و كان محمد إذا حدث الشيء من كتبه حدثه صحيحا ، وقال ابن حجر : صدوق صحيح الكتاب ، وقال الذهبي في الكاشف : قال أبو حاتم هو أثبت من بقية وابن حمير وقال دحيم ثقة ، وقال في الميزان : ما أعلم والله به بأسا ، قال هشام بن عمار : مات سنة ١٩٨هـ ، وعن دحيم : مات سنة ٢٠٠هـ .

تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٧٠ / ٥٢٩٠ تهذيب التهذيب ٩ / ١٩٧ / ٣٥٠ ميزان الاعتدال ٣ / ٥٨٠ / ٧٦٧٢
تقريب التهذيب ٤٨٣ / ٥٩٥٨ الكاشف ٢ / ١٧٩ / ٤٩٠٥

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أبو عتبة ، الأزدي ، السلمي الدمشقي الداراني ، روى عن : بلال بن سعد ، وزيد بن أسلم ، ومكحول الشامي ، وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن شعيب بن شابور ، وعبد الله بن كثير القاري ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، والعجلي ، ومحمد بن سعد ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر ، والذهبي : ثقة ، قال يحيى بن معين ، و ابن الغلابي : مات سنة ١٥٦هـ ، عن عبد الله بن يزيد القاري : مات سنة ١٥٥هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١٨ / ٥ / ٣٩٩٢ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٦ / ٥٨١ تقريب التهذيب ٣٥٣ / ٤٠٤١
الكاشف ١ / ٦٤٨ / ٣٣٤٢

وأبو بكر : هو عبد الله بن أبي قحافة ، أبو بكر الصديق ، التيمي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٧) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لظاهر الانقطاع بين عبد الرحمن بن يزيد المتوفى ١٥٦ كما تقدم في ترجمته ، وأبي بكر وعمر ، ولكن للحديث شاهد متصل (١) فيه ضعف من جهة عنعنة عبد الرحمن المحاربي ، وهو مدلس ، فعننته محمولة على الانقطاع ، فلم أقف على مايقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ، قال ابن حجر : لا بأس به وكان يدلس ، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين ت ١٩٥هـ . أنظر (التقريب ٣٤٩ / ٣٩٩٩ ، وطبقات المدلسين ٤٠ / ٨٠)

١٩٩ - قال : وحدَّثنا أبو معاوية ، عن الشَّيبَانِي ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّفَّعِيِّ ، قال : خرج رجلٌ من أهلِ البصرة ، من ثَقِيفِ (١) ، يقال له نافعُ أبو عبدِ اللَّهِ (٢) ، وكان أولَ من افتلا الفلا ، (٣) فقالَ لعمرُ بنِ الخطابِ : (٤) إنَّ قِبَلَنَا أرضاً بالبصرةِ ليست من أرضِ الخراجِ ، ولا تضرُّ بأحدٍ من المسلمينَ ، فإن رأيتَ أن تُقَطِّعَها أتخذُ فيها قَضْباً (٥) لخليٍّ ، قال : فكتبَ عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ (٦) (٧) : إن كانت كما يقولُ فأقطَعْها إِيَّاهُ (٧)

(١) هو ثَقِيفُ بنِ منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان ابن مضر، وقيل غير ذلك . اهـ - بتصرف أنظر الأنساب للسمعاني ١ / ٥٠٨

(٢) هو نافع بن الحارث بن كلدة طبيب العرب ، كما ستبين ذلك رواية البلاذري في الحديث التالي .

(٣) الصَّحْرَاءُ الواسِعَةُ ، والجمع فَلَا وفَلَوَاتٌ وفُلِيٌّ وفُلِيٌّ . أنظر القاموس المحيط ص ١٧٠٤

(٤) بن الخطاب ، ليست في ظ ٢٩٣ ، وأثبتها من ص ١١٥ وهي ثابتة في ط ٢٩٠

(٥) القَضْبُ : كلُّ شَجَرَةٍ طَالَتْ وَبَسَطَتْ أَغْصَانَهَا . أنظر القاموس المحيط ص ١٦١

(٦) (الأشعري) ليست في ظ ٢٩٣ ، وأثبتها من ص ١١٥ ، وهي ثابتة في ط ٢٩٠

(٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر ، أبو موسى الأشعري ، روى عن النبي ﷺ ، وعلي ، وغيرهما ، وروى عنه : الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما ، قال ابن حجر : استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزبيد وعدن وأعمالهما واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين مات سنة خمسين وقيل بعدها .

أنظر تهذيب الكمال ١٥ / ٤٤٦ / ٣٤٩١ والإصابة ٤ / ٢١١ / ٤٩٠١ تقريب التهذيب ٣١٨ / ٣٥٤٢

(٧) التخریج :

— أخرجه يحيى بن آدم في الخراج باب : القطائع ٧٨ / ٢٤٩ من طريق أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، به بنحوه .

— وابن أبي شعبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما قالوا في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض ٦ / ٤٧٢ / ٣٣٠٣٠ من طريق أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، به بنحوه .

— وفي كتاب : أول من فعل ومن فعله ٧ / ٢٥٢ / ٣٥٧٨٩ من طريق هريم (بن سفيان البجلي) عن أبي إسحاق الشيباني ، به مختصراً .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٤ / ١٠٢٥ من طريق أبي عبيد ، عن أبي معاوية ، بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، تمصير البصرة ٢ / ٣٥٠ من طريق أبي معاوية، عن الشيباني ، به بنحوه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : إقطاع الموات ٦ / ١٤٤ / ١١٥٧٣ من=

= طريق أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، أبو معاوية ، الضرير ، : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم بقم (٧٤)

الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، واسمه فيروز ، ثقة تقدم برقم (٩٨)

محمد بن عبيد الله الثقفي : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون ، الثقفي ، الكوفي الأعور ،

روى عن : سعيد بن جبير ، وشريح القاضي ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وروى عنه :

أبو معاوية الضرير ، وسفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من المتقنين ، وقال ابن حجر : ثقة ، قال ابن قانع

وغیره : مات سنة ١١٦هـ .

تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٨ / ٥٤٣٣ تهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٦ / ٥٣٣ مشاهير علماء الأمصار ١٠٩ / ٣٨٠

تقريب التهذيب ٤٩٤ / ٦١٠٧

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع الظاهر بين عمر بن الخطاب المتوفى

سنة ٢٣ هـ ، كما تقدم مرارا ، ومحمد بن عبيد الله الثقفي ، المتوفى سنة ١١٦هـ كما تقدم ، ولم

أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .

٢٠٠ - قال : حدثنا عبادُ بنُ العوام ، عن عوفِ بنِ أبي جميلة ، قال : قرأتُ كتابَ عمرَ إلى أبي موسى : (إنَّ أبَا عبدِ اللهِ سألني أرضاً على شاطئِ دجلةَ (١) ، فإن لم تكن أرضَ جزيةٍ ولا أرضاً يجري إليها ماءُ جزيةٍ فأعطاها إياه) (٢)

(١) دجلةُ اسم للنهر الذي يمرُّ ببغداد ولا تنصرف للعلمية والتأنيث ولا يدخلها ألف ولا م لأنها علم والأعلام ممنوعة من آلة التعريف . أنظر ١ / ١٨٩ (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد ابن علي المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية / بيروت)

(٢) التخريج :

— أخرجه يحيى بن آدم في الخراج باب : القطائع ٧٨ / ٢٤٦ من طريق عباد بن العوام عن عوف الأعرابي ، فذكره بلفظه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب :

الإقطاع ٢ / ٦٢٥ / ١٠٢٦ من طريق أبي عبيد ، عن عباد بن العوام ، به بنحوه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، تمصير البصرة ٢ / ٣٤٩ قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : ثنا

عباد بن العوام فذكره بنحوه ، وزاد فيه قال عباد : بلغني أنه نافع بن الحارث بن كلدة طبيب العرب .

— والبيهقي في السنن الكبرى إحياء الموات باب : إقطاع الموات ٦ / ١٤٤ / ١١٥٧٤ من طريق

عباد ابن العوام عن عوف الأعرابي ، فذكره بلفظه .

وله شاهد بمعناه :

تقدم في الحديث السابق .

دراسة رجال الإسناد :

عباد بن العوام : هو عباد بن العوام بن عمر ، الألابي ، ثقة مضطرب الحديث في ابن أبي عروبة ،

تقدم برقم (١٨٠)

عوف بن أبي جميلة : هو عوف بن أبي جميلة العبدى الهجرى ، أبو سهل ، البصرى المعروف

بالأعرابي ، ولم يكن أعرابيا ، روى عن : أنس بن سيرين ، وشهر بن حوشب ، ومحمد بن سيرين ،

وغيرهم ، وروى عنه : عباد بن العوام ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، عن =

يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، قال : وقال بعضهم يرفع أمره :

إنه ليحيى عن الحسن بشيء ما يحيى به أحد ، قال : وكان يتشيع ، وقال ابن حجر : ثقة رمي بالقدر

وبالتشيع ، وقال الذهبي : قال النسائي ثقة ثبت ، وقال أبو داود : مات سنة سبع و أربعين و مئة ،

وقال ابن سعد : مات سنة ١٤٦هـ .

تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٣٧ / ٤٥٤٥ تهذيب التهذيب ٨ / ١٤٨ / ٣٠٢ تقريب التهذيب ٤٣٣ / ٥٢١٥

الكاشف ٢ / ١٠١ / ٤٣٠٩

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤) =

= الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف للانقطاع الظاهر بين عوف بن أبي جميلة ،
المتوفى سنة ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ كما تقدم وعمر المتوفى سنة ٢٣هـ ، ولم أقف على ما يقويه ،
والشاهد الذي تقدم في الحديث السابق به نفس العلة ، فبقي على ضعفه . والله أعلم .

- ٢٠١ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، أَنَّ عَثْمَانَ أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : الزُّبَيْرَ (١) ، وَسَعْدًا (٢) ، وَابْنَ مَسْعُودٍ (٣) ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (٤) ، وَخُبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ (٥) ، قَالَ : فَكَانَ جَارِي مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ وَخُبَّابُ (٦) .
- ٢٠٢ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَثْمَانَ ، مِثْلَ ذَلِكَ (٦) .

- (١) هو الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي ، صحابي جليل ، تقدم التعريف به برقم (١٣٥)
- (٢) هو سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، صحابي جليل ، تقدم التعريف به برقم (١٤٦)
- (٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبد الرحمن ، الهذلي ، ذكر ابن حجر وغيره : أنه من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمة ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه وأمره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك بالمدينة .
- أنظر تهذيب الكمال ١٦ / ١٢١ / ٣٥٦٤ الإصابة ٤ / ٢٣٣ / ٤٩٥٧ تقريب التهذيب ٣٢٣ / ٣٦١٣
- (٤) هو : أسامة بن زيد بن حارثة ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٣٧)
- (٥) خُبَّابُ بْنُ الْأَرْتِ : هو خباب بن الارت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد ، أبو عبد الله ، التميمي ، قال ابن حجر : أسلم قديما وكان من المستضعفين روى الباوردي أنه أسلم سادس ستة وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابا شديدا لأجل ذلك ، قال المزي : نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٧٣ ، وقيل : ابن ٦٣ ، وصلى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، تهذيب الكمال ٨ / ٢١٩ / ١٦٧٤ الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٢٥٨ / ٢٢١٢ تقريب التهذيب ١٩٢ / ١٦٩٨
- (٦) التخریج :
- أخرجه أبو يوسف في الخراج ، فصل في ذكر القطائع ص ٦٢ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، به مطولا .
- ويحيى بن آدم في الخراج باب : القطائع ص ٧٨ من طريق قيس بن الربيع ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، به بنحوه ، غير أن فيه عمر بدلا من عثمان .
- وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : البيوع باب : المزارعة على الثلث والرابع ٨ / ٩٩ / ١٤٤٧٠ من طريقه عن الثوري ، به ، بنحوه .
- وابن أبي شيبة في مصنفه مصنف كتاب : السير باب : مصنف ابن أبي شيبة ما قالوا في الوالي أنه أن يقطع شيئا من الأرض ٦ / ٤٧٢ / ٣٣٠٢٧ قال : حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر ، قال سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا وسعدا وصهيبا أرضا .
- وفي كتاب : السير باب : مصنف ابن أبي شيبة ما قالوا في الوالي أنه أن يقطع شيئا من الأرض ٦ / ٤٧٢ / ٣٣٠٢٨ من طريقه ، عن سفیان ، به بنحوه .

= — وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٥ / ١٠٢٦ من طريق محمد بن يوسف ، عن سفيان ، به بنحوه ، وفيه (فكان سعد ، وابن مسعود جاري) .

— والنميري في أخبار المدينة ٢ / ١٣٣ / ١٧٨٣ من طريق محمد بن طلحة ، عن موسى بن طلحة ، فذكره ، بنحوه .

— وفي ٢ / ١٣٣ / ١٧٨٤ من طريق أبي عوانه (الوضاح بن عبد الله) عن إبراهيم بن مهاجر ، به بنحوه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : إقطاع الموات ٦ / ١٤٤ / ١١٥٧٥ من طريق أبي عوانه عن إبراهيم بن مهاجر ، به بنحوه .
دراسة رجال الإسناد الأول :

قبيصة : هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان ، أبو عامر الكوفي ، ثقة ، تقدم برقم (٥٤)
سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري ، ثقة حافظ حجة ، ربما دلس تقدم برقم (١٤)
إبراهيم بن مهاجر : هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر ، أبو إسحاق ، البجلي ، الكوفي ، روى عن : موسى بن طلحة ، وعامر بن شراحيل ، ومجاهد بن جبر ، وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال في موضع آخر : كذا وكذا ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال : ليس بالقوى في الحديث ، وقال يحيى القطان : لم يكن بقوى ، وعن يحيى بن معين : ضعيف ، وقال ابن عدي : حديثه يكتب في الضعفاء ، وقال ابن حبان : كثير الخطأ تستحب مجانبته ما انفرد من الروايات ولا يعجبني الاحتجاج بما وافق الأثبات لكثرة ما يأتي من المقلوبات ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، هو وحصين وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض ومحلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يحتج به ، وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئت ، وقال ابن حجر : صدوق لين الحفظ ، وقال الذهبي : قال القطان والنسائي ليس بالقوي وقال أحمد لا بأس به .

تهذيب الكمال ٢ / ٢١١ / ٢٥٠ تهذيب التهذيب ١ / ١٤٦ / ٣٠٢ الجرح والتعديل ٢ / ١٣٢ / ٤٢١
الكامل في الضعفاء ١ / ٢١٣ / ٥٩ المجروحين لابن حبان ١ / ١٠٢ / ٩ تقريب التهذيب ٩٤ / ٢٥٤
الكاشف ١ / ٢٢٥ / ٢٠٩

موسى بن طلحة : هو موسى بن طلحة بن عبيد الله ، أبو عيسى ، ويقال : أبو محمد ، القرشي التيمي ، المدنى ، وروى عن : عثمان بن عفان ، وعقيل بن أبي طالب ، وعلي بن أبي طالب ، وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم بن مهاجر ، وسماك بن حرب ، وعثمان بن حكيم ، وغيرهم ، العجلي : تابعي ، ثقة ، وكان خيارا ، قال ابن خراش : موسى بن طلحة من أجلاء المسلمين ، وقال ابن حجر : ثقة جليل عن ، وقال الذهبي : ثقة وقور عابد كان يسمى المهدي في زمانه ، عن =

= عبد الله بن عياش : مات سنة ، وقال القاسم بن سلام : مات سنة ١٠٣هـ ، وقال سنة ١٠٤هـ .
تهذيب الكمال ٢٩ / ٨٢ / ٦٢٦٩ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣١٢ / ٦٢٥ تقريب التهذيب ٥٥١ / ٦٩٧٨
الكاشف ٢ / ٣٠٥ / ٥٧٠٥

دراسة رجال الإسناد الثاني :

أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، الملائى ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥)
تهذيب الكمال ٢٣ / ١٩٧ / ٤٧٣٢ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٤٣ / ٥٠٥ تقريب التهذيب ٤٤٦ / ٥٤٠١
الكاشف ٢ / ١٢٢ / ٤٤٦٣

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر ، البجلي الكوفى ،
روى عن : إبراهيم بن مهاجر (أبيه) ، وإسماعيل بن أبى خالد ، وعبادة بن يوسف ، وغيرهم ،
وروى عنه : وروى عنه : أبو نعيم الفضل بن دكين ، القاسم بن الحكم العرنى ، وكيع بن الجراح ،
عن يحيى بن معين : إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، وابنه إسماعيل ضعيف ، قال البخارى : في حديثه
نظر ، قال النسائي : ضعيف ، وقال ابن حجر : والذهبي : ضعيف .

تهذيب الكمال ٣ / ٣٣ / ٤١٨ تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٤ / ٥١٤ تقريب التهذيب ١٠٥ / ٤١٧
الكاشف ١ / ٢٤٣ / ٣٥١

وبقية رجاله تقدمت دراستهم عند دراسة الإسناد الأول .

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذين الإسنادين عند أبي عبيد ضعيف ، مداره على إبراهيم بن مهاجر ، وقد تقدم
ضعفه ، والإسناد الثاني فيه ، إسماعيل بن إبراهيم ، وتقدم بيان ضعفه ، وكل الروايات التي وقفت
عليها مدارها على إبراهيم بن مهاجر ، فلم أقف إذا على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

قال أبو عبيد : ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة إلا أن حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في عادي الأرض (١) هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين ، ولما لا يصلح ، والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس (٢) ، فصار حكمها إلى الإمام ، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد ، وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى : إن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية ، فأقطعها إياه ، (٣) فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك ، فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام ، (٤) ولهذا قال عمر : لنا رقاب الأرض (٥) (٦) ،

٢٠٣ — قال أبو عبيد : سمعت أزهراً السمان يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين ، عن عمر (٧)

(١) تقدم هذا الحديث برقم (١٨٥)

(٢) ذكر كلام أبي عبيد ابن قدامة المقدسي في المغني ٥ / ٣٢٩

(٣) تقدم هذا الأثر برقم (١٩٩)

(٤) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها

وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٦ / ١٠٣١

(٤) قال أبو يوسف : وأما قوم من أهل الحرب بادوا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحدا يدعي فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنه الخراج والعشر فهي له ، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف ، وللإمام أن يقطع كل موات وكل ما كان ليس لأحد فيه ملك ، وليس في يد أحد ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأعم نفعاً . أنظر الخراج لأبي يوسف فصل في موات الأرض ص ٦٦ .

(٥) قال ابن الأثير الجزري : حديث ابن سيرين لنا رقاب الأرض أن نفس الأرض يعين ما كان من أرض الخراج فهو للمسلمين ليس لأصحابه الذين كانوا فيه قبل الإسلام شيء لأنها فتحت عنوة . أنظر النهاية في غريب الأثر ٢ / ٢٤٩

(٦) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها

وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٧ / ١٠٣١

(٧) التخريج :

— أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب : السير باب : إحياء الأرض الميتة ٣ / ٢٧٠ من طريق أزهراً السمان به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

أزهراً السمان : هو أزهراً بن سعد أبو بكر ، السمان ، الباهلي ، ثقة ، تقدم برقم (٩٧)

ابن عون : هو عبد الله بن عون ، أبو عون ، البصري ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (١٠)

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة ، الأنصاري مولى أنس بن مالك ، ثقة =

= ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم رقم (١٠)
عمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد وإن كان رجاله ثقات إلا أنه ضعيف للانقطاع بين عمر
وبين ابن سيرين ، وتقدم بيان ذلك في العديد من الأحاديث منها رقم (١٧٦) ولم أقف على ما يقويه
فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال أبو جعفر الطحاوي : دل ذلك أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين وأنها لا تخرج من
أيديهم إلا بإخراجهم إياها إلى ما رأوا على حسن المنظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها
فهذا قول أبي حنيفة رحمة الله عليه . أنظر شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٠

قَالَ أَبُو عبيدٍ : فهذا وجه الإِقْطَاعِ ، وتلك الآثارُ الأخرُ مذهبٌ سوى هذا ، سنذكرُ منها ما حضرَ إن شاء الله . قَالَ أَبُو عبيدٍ : أما إقْطَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرِ أَرْضاً ذاتِ نَخْلٍ وشَجَرٍ (١) ، فَإِنَّا نراها الأرضُ التي كان رسولُ الله ﷺ أَقْطَعَهَا الأنصاريُّ فَأَحْيَاهَا وعَمَّرَهَا ، ثُمَّ تَرَكَهَا بطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَقَطَعَهَا رسولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ ، وهو مُفسِّرٌ في حديثِ ابنِ سيرينَ الذي ذكرناه ، (٢) فَإِنْ لم تكن تلكَ فَلَعَلَّهَا مما اصْطَفَى رسولُ الله ﷺ من خَيْرٍ ، فقد كان له من كل غَنِيمَةٍ الصَّفِيَّ وَخُمْسَ الْخُمْسِ ، (٣) وقد ذكرنا ما كان له خاصاً من الغنائم في أول الكتاب ، (٤) (٥)

(١) تقدم هذا الحديث برقم (١٨٧)

(٢) هو الحديث السابق .

(٣) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٧ / ١٠٣٢

(٤) ذكر أبو عبيد في هذا عددا كبيرا من الأحاديث في باب : صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ، من أول الكتاب ، وقد تفرق فيها الأمر ولكني وجدت حديثا يجمع الصفي والخمس عند غير أبي عبيد .
(٥) الحديث :

٢٠٤ - قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُويَةٍ : أَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ الصَّفِيِّ (١) ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْهَا وَكَانَ يُصْطَفَى لَهُ رَأْسًا قَبْلَ الْخُمْسِ ، وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (٢) .

(١) الصَّفِيُّ : ما كان يأخذه قائد الجيش ويختاره لنفسه من الغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٧٣

(٢) التخرُّج :

— أخرج حميد بن زنجويه في الأموال في أوال الكتاب باب : صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ١ / ٩٨ / ٦٨ بلفظه وإسناده .

— وأبو داود في سننه كتاب : الخراج والفيء والإمارة باب : ما جاء في سهم الصفي ٣ / ١٥٢ / ٢٩٩٢ من طريق أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) ، وأزهر ، عن ابن عون ، به بنحوه .

— وابن أبي شعبة في مصنفه كتاب : السير باب : في الغنيمة كيف يقسم (الإمام) ٦ / ٥٠١ / ٣٣٣٧ ، ٣٣٣٨ من طريق أشعث (بن سوار) عن محمد ، فذكره بمعناه مطولا .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفيء والغنيمة باب : سهم الصفي ٦ / ٣٠٤ / ١٢٥٣٢ من طريق أبي عاصم ، وأزهر ، عن ابن عون ، به بنحوه .

=وله شاهد :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : كتاب : الخراج والفيء والإمارة باب : ما جاء في سهم الصفي
٣ / ١٥٢ / ٢٩٩١ قال : حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان (الثوري) عن مطرف (بن طريف) عن
عامر الشعبي قال (كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وإن شاء أمة وإن شاء فرسا
يختاره قبل الخمس)

— والنسائي في السنن كتاب قسم الفيء ٧ / ١٣٣ / ٤١٤٥ من طريق أبي إسحاق (الفزاري) ، عن
مطرف ، به بنحوه .

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : السير باب : في الغنيمة كيف يقسم ٦ / ٥٠١ / ٣٣٣١٠
من طريق محمد بن حجاج ، عن مطرف ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

النضر بن شميل : هو النضر بن شميل بن خرشة بن زيد بن كلثوم ، أبو الحسن ، المازني التميمي
البصري النحوي ، روى عن : عبد الله بن عون ، وبهز بن حكيم ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ،
وروى عنه : حميد بن زنجويه (كما هنا) وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، قال أبو
حاتم : ثقة ، صاحب سنة ، وعن يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، وقال علي بن المديني : من
الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي : شيخ مرو ومحدثها ، ثقة إمام صاحب سنة ، قال
الترمذي : مات سنة ١٠٣ ، ويروى ذلك أيضا عن البخاري ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٧٩ / ٦٤٢١ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٩٠ / ٧٩٧ تقريب التهذيب ٥٦٢ / ٧١٣٥
الكاشف ٢ / ٣٢٠ / ٥٨٣١

ابن عون : هو عبد الله بن عون ، أبو عون ، البصري ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم برقم (١٠)
ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، أبو بكر بن أبي عمرة ، الأنصاري مولى أنس بن مالك ، ثقة
ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم رقم (١٠)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند ابن زنجويه في كتابه الأموال ضعيف وإن كان رجاله ثقات ، إلا
أنه مرسل أرسله ابن سيرين ، وهذا ظاهر ، وكذلك الحال في حديث الشعبي ، ففيه نفس العلة ، فلم
أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

فإن كانت أرض الزبير من ذلك فهي ملك يمين النبي ﷺ ، يُعطيها من شاء عامرة وغير عامرة ، ولا أعرف لإقطاعه أرضاً فيها نخل وشجرٌ وجهاً غير هذا ، وأما القريات التي جعلها لتميم الداري ، (١) وهي أرض معمورة لها أهل ، فإنما ذلك على وجه النقل له من رسول الله ﷺ ، لأن هذا كان قبل أن تفتح الشام (٢) ، وقبل أن يملكها المسلمون ، فجعلها له نفلاً من أموال أهل الحرب ، إذا ظهر عليها ، وهذا كفعله بآبنة بقبيلة عظيم الحيرة حين سأله إياها الشيباني ، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة ، فأضأها له خالد بن الوليد حين ظهر عليها ، وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح ، (٣)

(١) تقدم الحديث برقم (١٩٢) ، والحديث المتقدم برقم (١٩٣) وتبين فيه أسماء القريات وهي : عيون ، وفلانة ، والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب صلوات الله عليهم .
(٢) أخرج ابن عساكر بسنده في تاريخ مدينة دمشق ٢ / ١١٠ عن الوليد بن مسلم قال سمعت أشياخنا يقولون إن دمشق فتحت في سنة أربع عشرة وأن عمر بن الخطاب قدم الشام سنة ست عشرة فولاه الله فتح بيت المقدس على صلح ثم قفل .

(٣) الحديث :

٢٠٥ - قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا السري بن يحيى ، حدثنا حميد بن هلال ، أن رجلاً من بني شيبان (١) أتى رسول الله ﷺ ، فقال : اكتب لي بآبنة بقبيلة (٢) عظيم الحيرة (٣) فقال : (يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا؟) فقال : والذي بعثك بالحق ليفتحها الله لنا ، قال : فكتب له بها في أديم (٤) أحمر فقال : فغزاهم خالد بن الوليد (٥) بعد وفاة رسول الله ﷺ ، وخرج معه ذلك الشيباني ، قال : فصالح أهل الحيرة ، ولم يقاتلوا ، فجاء الشيباني بكتاب رسول الله ﷺ إلى خالد ، فلما أخذه قبله ، ثم قال : دونكها فجاء عظماء أهل الحيرة ، فقالوا : يا فلان ، إنك كنت رأيت فلانة =

(١) هي قبيلة معروفة في بكر بن وائل ، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط . إلى نزار بن معد بن عدنان . أنظر الأنساب للسمعاني ٣ / ٤٨٢
(٢) قال ابن نقطة : وشيماء بنت بقلية أخت عبد المسيح ذكرها رسول الله ﷺ لما رفعت له الحيرة ثم وهبها لخريم بن أوس . أنظر تكملة الإكمال لابن نقطة أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي ٣ / ٤٧٣ / ٣٥٦٩ (ط جامعة أم القرى / مكة المكرمة / الأولى ت/د / عبد القيوم عبد رب النبي)
(٣) الحيرة بالكسر ثم السكون وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف . أنظر معجم البلدان ٢ / ٣٢٨ ،

قلت : وإن نسب هنا إلى شيبان فهو في عدد من الروايات كرواية ابن زنجويه الآتية في التخريج ، هو خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي .

(٤) الجلد أو أحمره أو مدبوغة . أنظر القاموس المحيط ص ١٣٨٩

(٥) هو خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي ، تقدم برقم (١٥)

= وهي شابة ، وإنها والله قد كبرت وذهبت عامة محاسنها ، فبغناها ، فقال : والله لا أبيعكموها إلا بحكمي ، فلما أبى قال بعضهم لبعض : أعطوه ما احتكم ، قالوا : فاحتكم ، قال : بحكمي فخافوا أن يحكم عليهم ما لا يطيقون ، فقالوا : سلنا ما شئت ، فقال : لا والله فإنني أسألكم ألف درهم : قال حميد وهم أناس مناكير ، فقالوا : يا فلان ، أين تقع أموالنا من ألف درهم ؟ قال : فلا والله لا أنقصها من ذلك ، قال فأعطوه ألف درهم ، وانطلقوا بصاحبيتهم فلما رجع الشيباني إلى قومه ، قالوا : ما صنعت ؟ قال : بعثتها بحكمي ، قالوا : أحسنت ، فما احتكمت ؟ قال : ألف درهم ، قال : فأقبلوا عليه يسبونهم ويلومونه ، فلما أكثروا قال : لا تلوموني ، فوالله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم (١)

(١) التخريج :

— أخرجه أبو عبيد في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها باب : الحكم في رقاب أهل الصلح ص ١٩٥ ، بلفظه وإسناده .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة باب : الحكم في رقاب أهل الصلح وهل يحل سبأؤهم أم هم أحرار ؟ ٢ / ٤٣٧ / ٧١٠ من طريق سليمان بن المغيرة ، به ، بنحوه .
وله شواهد :

أولا حديث عدي بن حاتم :

— أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني الأحاد والمثاني ٤ / ٤٣٧ / ٢٤٩٠ قال : حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ مثلت إلى الحيرة كأنياب الكلاب وإنكم ستقتحونها فقام رجل فقال يا رسول الله هب لي بنت بقلية فذكره مختصرا .

— وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : التاريخ باب : إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ١٥ / ٦٥ / ٦٦٧٤ من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، به بنحوه .
— والطبراني في المعجم الكبير المعجم الكبير ١٧ / ٨١ / ١٨٣ من طريق محمد بن أبي عمر العدني ، به بنحوه .

ثانيا : حديث الشعبي :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : افتتاح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها وهي من الفيء ولا تكون غنيمة باب : الحكم في رقاب أهل الصلح وهل يحل سبأؤهم أم هم أحرار ؟ ٢ / ٤٣٧ / ٧١٠ قال : حدثنا حميد أنا الهيثم بن عدي ، قال : أنبأنا مجالد ، عن الشعبي ، أن النبي ﷺ كان لا يسأله أحد شيئا فيقول : لا ، وأنه قام إليه خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، فذكره مطولا .

= ثالثاً : حديث خريم بن أوس

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير المعجم الكبير ٤ / ٢١٣ / ٤١٦٨ قال : حدثنا محمد بن موسى ابن حماد البربري وعبدان بن أحمد قالوا ثنا أبو السكين ثنا عم أبي زحر بن حصن عن جده حميد ابن منهب قال قال خريم بن أوس سمعت رسول الله ﷺ يقول هذه الحيرة البيضاء قد رفعت فذكره مطولا .

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد حديث خريم بن أوس ٦ / ٢٢٢ وقال : رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم وقد تقدم معنى هذا الحديث من حديث عدي بن حاتم في باب قتل فارس والروم ورجاله رجال الصحيح .
دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مريم : هو : سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)
السري بن يحيى : هو السري بن يحيى بن إياس بن حرمة بن إياس الشيباني المحملي ، أبو الهيثم ، ويقال : أبو يحيى ، البصري ، روى عن : حميد بن هلال (كما هنا) ، وثابت البناني ، والحسن البصري ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن أبي مريم ، وحماد بن زيد ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة ، وعن يحيى بن معين ، والنسائي : ثقة ، وعن الأزدي : حديثه منكر ، وقال ابن حجر : ثقة أخطأ الأزدي في تضعيفه ، وقال الذهبي : ثقة ثبت ، وعن ابن أبي عاصم مات سنة سنة ١٦٧ هـ .

تهذيب الكمال ١٠ / ٢٣٢ / ٢١٩٥ تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٠ / ٨٦١ تقريب التهذيب ٢٣٠ / ٢٢٢٣ الكاشف ١ / ٤٢٧ / ١٨١٤

حميد بن هلال : هو حميد بن هلال بن هبيرة ، البصري ، ثقة ، تقدم برقم (١٣٢)
الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لإرساله حيث أن حميد بن هلال روايته عن النبي ﷺ مرسل (١) ، ولكنه بكثرة شواهد ، ووجود شاهد حسن له عند ابن أبي عاصم رجاله ثقات غير ابن أبي عمرو العدني ، صدوق (١) ، فيتنقوى من الضعيف إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

(١) أنظر ترجمته في الرسالة برقم (١٣٢)

(٢) إسناد ابن أبي عاصم : محمد بن يحيى بن أبي عمر ، العدني ، صدوق صنف المسند وكان لازم بن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة ، أنظر التقريب (٥١٣ / ٦٣٩١) ، وسفيان بن عيينة ، أحد الأعلام ، ثقة مطلقاً . أنظر ميزان الاعتدال ٢ / ١٧٠ (٣٣٢٧) وإسماعيل بن أبي خالد ، البجلي ثقة ثبت أنظر التقريب (١٠٧ / ٤٣٨) وقيس بن أبي حازم ثقة مخضرم ، يقال إن له رؤية ، أنظر التقريب (٤٥٦ / ٥٥٦٦) وعدي بن حاتم الطائي ، صحابي جليل أنظر الإصابة (٤ / ٤٦٩ / ٥٤٧٩)

وكذلك إمضاء عمر لتميم حين افتتح فلسطين على ما كان رسول الله ﷺ نفل تميماً (١) وقد عمل عمر في السواد بمثل هذا ، حين جعل لجريز بن عبد الله منه الثلث ، أو الربع ، عند توجيهه إياه إلى العراق ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد ، (٢) (٣)

(١) تقدم هذا الحديث برقم (١٩٢)

(٢) قال الشافعي : لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظنا مقرونا إلى علم وذلك أنني وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جريز بن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم ، ثم خرج حديثه . أنظر الأم ٤ / ٢٧٩ (٣) الحديث :

٢٠٦ — قال أبو عبيد : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : كانت بجيلة (١) ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد ، فأخذه سنين أو ثلاثاً ، فوفد عمارة بن ياسر إلى عمر ، ومعه جريز بن عبد الله (١) ، فقال عمر لجريز : يا جريز ، (لولا أنني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم ، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن تردّه عليهم) ففعل جريز ذلك ، فأجازّه عمر بثمانين ديناراً . (٢)

(١) بجيلة وهو ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الاسد بن الغوث ، وقيل إن بجيلة اسم أمهم وهي من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين ، نزلت بالكوفة منهم أبو عمرو جريز بن عبد الله البجلي . أنظر الأنساب للسمعاني ١ / ٢٨٤

(٢) هو جريز بن عبد الله بن جابر ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عبد الله ، البجلي ، اليماني ، صحابي جليل ، وقال أبو بكر الخطيب : أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ ، وهي سنة عشر من الهجرة ، في شهر رمضان منها ، وكان سيدياً في قومه وبسط له رسول الله ﷺ ثوباً ، ليجلس عليه وقت مبايعته له ، وقال لأصحابه : " إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه " قال ابن حجر : مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها .

أنظر تهذيب الكمال ٤ / ٥٣٣ / ٩١٧ الإصابة ١ / ٤٧٥ / ١١٣٨ تقريب التهذيب ١٣٩ / ٩١٥

(٢) التخريج :

— أخرجه أبو عبيد في الأموال كتاب : فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها باب : فتح الأرض تؤخذ عنوة ، وهي من الفياء والغنيمة جميعاً ص ٦٧ بلفظه وإسناده .

— وأبو يوسف في الخراج ص ٣١ من طريقه عن ، إسماعيل بن أبي خالد ، به مطولاً .

— ويحيى بن آدم في الخراج ٤٦ / ١١٢ من طريق ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به

=

بنحوه .

= — والشافعي في مسنده ٣٥٣ / ١٦١٨ قال : أخبرنا الثقة عن بن أبي خالد عن قيس عن جرير ، فذكره ، مطولا .

— وفي كتابه الأم كتاب : كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ، باب : فتح السواد ٢٧٩ / ٤ قال : أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ، فذكره بنحوه .

— والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب : السير باب : باب الأرض تفتتح كيف ينبغي للإمام أن يفعل فيها ٢٤٦ / ٣ من طريق ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به بنحوه ، ومن طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) ، عن إسماعيل ، عن ، قيس ، عن جرير ، فذكره بنحوه .

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : التاريخ باب : في أمر القادسية وجولاء ٥٥٠ / ٦ / ٣٣٧٤٣ من طريق أبي أسامة ، عن إسماعيل ، به مطولا .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : فتوح الأرضين وسننها وأحكامها باب : فتوح الأرض عنوة ١٩٧ / ٢٣٤ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، به بلفظه .

— والبلاذري في فتوح البلدان ، يوم جلولاء الواقعة ٢ / ٢٦٦ من طريق هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به بنحوه ، وفيه يقول هشيم : حدثنا إسماعيل .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : قسم الفاء والغنيمة سنن البيهقي الكبرى باب : ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ومن اختار أن يكون وقفا للمسلمين ٦ / ٣٦٠ / ١٢٨٢٢ من طريق ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به بنحوه .

دراسة رجال الأسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولكنه صرح هنا بما يفيد اتصال السند ، تقدم برقم (٢٤)

إسماعيل بن أبي خالد : هو إسماعيل بن أبي خالد ، البجلي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (١٨)

قيس بن أبي حازم : هو قيس بن أبي حازم ، البجلي ، ثقة مخضرم ويقال له رؤية ، تقدم برقم (٦٢) الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

التعليق على الحديث :

ذكر الطحاوي بعد هذا الحديث أن هذا يدل على أن عمر قد كان قسم السواد بين الناس ثم أرضاهم بعد ذلك بما أعطاهم على أن يعود للمسلمين قيل له ما يدل هذا الحديث ظاهره على ما ذكرتم ولكن يجوز أن يكون عمر رضي الله عنه فعل من ذلك ما فعل في طائفة من السواد فجعلها لبجيلة ثم أخذ ذلك منهم

للمسلمين وعوضهم منهم عوضا من مال المسلمين فكانت تلك الطائفة التي جرى فيها هذا الفعل

للمسلمين بما عوض عمر أهلها ما عوضهم منها من ذلك اهـ — بتصرف . أنظر شرح معاني الآثار ٢٤٦/٣

وكذلك الأرض التي كتبَ بها رسولُ الله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني ، وهي بأيدي الروم يومئذٍ ، (١)
 قصتها عندي قصة قرى تميم ، وأما إقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة (٢) فغيرُ هذا
 (٣) ، وذلك أنَّ اليمامة قد كان بها إسلامٌ على عهد النبي ﷺ ، وقَدِمَ وفدُ بني حنيفة (٤) عليه ، منهم
 مُجاعة بن مُرارة ، والرجالُ بنُ عَنفوة ، ومُحَكَّم بنُ الطفيل (٥) فأسلموا وأقطع رسولُ الله ﷺ
 مُجاعةً أرضاً (٦) .

٢٠٧ — قال : حدَّثنا بذلك الحارثُ بنُ مُرة الحنفيُّ ، عن هشام بن إسماعيل ، والمأثور بن سراج (٧)
 أنَّ مُجاعة اليمامة أتى رسولَ الله ﷺ فأقطعهُ ، وكتبَ له بها كتاباً : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذا
 كتابُ كتبه محمدٌ رسولُ الله ﷺ لمُجاعة بن مُرارة بن سُلَمَى : إني أقطعُكَ الغورة ، (٨) و غرابة (٩)

(١) تقدم هذا الحديث برقم (١٩١)

(٢) تقدم هذا الحديث برقم (١٩٠)

(٣) بنو حنيفة ، هم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة وكانوا قد تبعوا مسيلمة الكذاب المتنبئ ثم أسلموا زمن

أبي بكر رضي الله عنه وقتل مسيلمة ، والنسبة إليهم حنفي ١٠ هـ بتصرف من الأنساب للسمعاني ٢ / ٢٨٠

(٤) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية : أنه لما سمع مسيلمة بقدم خالد عسكر بمكان يقال له عقربا

في طرف اليمامة والريف وراء ظهورهم وندب الناس وحثهم فحشد له أهل اليمامة وجعل على

مجنبتي جيشة المحكم بن الطفيل والرجال من عنفوة بن نهشل وكان الرجال هذا صديقه الذي شهد له

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إنه قد اشرك معه مسيلمة بن حبيب في الأمر وكان هذا الملعون من

أكبر ما أضل أهل اليمامة حتى اتبعوا مسيلمة لعنهما الله وقد كان الرجال هذا قد وفد إلى النبي ﷺ

وقرأ البقرة وجاء زمن الردة إلى أبي بكر فبعثه إلى أهل اليمامة يدعوهم إلى الله ويثبتهم على الإسلام

فارتد مع مسيلمة وشهد له بالنبوة ، أنظر البداية والنهاية ، مقتل مسيلمة الكذاب ٦ / ٣٣٣

(٥) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد

بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإحيائها وحماها ومياها باب : الإقطاع

٢ / ٦٢٧ / ١٠٣٣

(٦) في ظ ٢٩٦ (المأثور بن سراج) وفي ط ٢٩٣ (المأثور عن سراج) بينما هي في ص ١١٦ ،

شبهه مظموسة ، فأنبتها من الأصل الذ استطعت قراءته ، ووافقه رواية ابن زنجويه تلميذ أبي عبيد .

خضرة بكسر أوله وسكون ثانيه وكسر رائه الخضرة ومخضوراء ماعتان لبني سلول

(٧) الغورة بفتح أوله ورواه بعضهم بالضم ثم السكون والراء والهاء موضع جاء ذكره في الأخبار

فيما أقطع النبي ﷺ مجاعة بن مرارة من نواحي اليمامة الغورة و غرابة والحبل ثم قال : غوره

قرية من باب هراء ينسب إليها بعضهم . معجم البلدان ٤ / ٢١٨

(٨) الغرابة باليمامة قال الحفصي هي جبال سود وإنما سميت الغرابة لسوادها . أنظر معجم البلدان

٤ / ١٩٠

والحبل ، (١) فمن حاجك فإلي) ، قال : ثم وفد بعدما قبض النبي ﷺ على أبي بكر فأقطعه
 الخضرمة أو قال : الخضرمة ، (٢) ثم قدم على عمر فأقطعه الرياء (٣) ، ثم قدم على عثمان
 فأقطعه قطيعة ، قال الحارث : لا أحفظ اسمها (٤)

(١) ذكر ياقوت الحموي : أن حبل موضع باليمامة ، أنظر معجم البلدان ٢ / ٢١٤

(٢) بلد بأرض اليمامة لربيعه وقال الحازمي : جو اليمامة قصبة اليمامة ويقال لبلدها خضرمة بكسر
 الخاء والراء وينسب إليها نفر منهم خصيف بن عبد الرحمن الخضرمي . أنظر معجم البلدان ٢ / ٣٧٧
 (٣) لم أفف على موضع يسمى بهذا الاسم .

(٤) التخرج :

— أخرجه ابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأراضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :
 الإقطاع ٢ / ٦١٩ / ١٠٢٠ من طريق الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي، حدثني هشام بن إسماعيل
 ، والمأثور بن سراج ، والأفواف بنت الأغر ، وأم عبد الله بنت الأغر ، قالوا : أتى مجاعة اليمامة
 رسول الله ﷺ ، فذكره مطولا ، وفيه قصة قدوم هلال بن سراج بن مجاعة على عمر بن عبد العزيز
 — والبلاذري في فتوح البلدان ، فتح اليمامة ١ / ٩٢ من طريق القاسم ، بن سلام ، عن الحارث بن
 مرة الحنفي ، به بلفظه .

— وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني ٢ / ٣٠٩ / ١٦٨٦ من طريق الحارث بن مرة الحنفي ، عن
 إسماعيل بن هشام الحنفي ، عن مجاعة بن مرارة ، فذكره مختصرا .

— والطبراني في المعجم الأوسط ٧ / ١٣٩ / ٧١٠٠ قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر ثنا محمد
 بن بكار ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن الدخيل بن إلياس عن عمه هلال بن سراج عن مجاعة ، فذكره
 مختصرا . وقال : لا يروى هذا الحديث عن مجاعة إلا بهذا الإسناد تفرد به عنبسة .

— وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
 دراسة رجال الإسناد :

الحارث بن مرة الحنفي : الحارث بن مرة بن مجاعة ، أبو مرة ، الحنفي ، اليمامي ثم البصري ،
 روى عن : المأثور بن سراج بن مجاعة ، وهشام بن إسماعيل بن هلال بن سراج بن مجاعة ،
 وعسل بن سفيان ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن
 المدني ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : صالح ، وقال مرة : ثقة ،
 وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال ابن حجر ، والذهبي : صدوق .

تهذيب الكمال ٥ / ٢٨٠ / ١٠٤٣ تهذيب التهذيب ٢ / ١٣٦ / ٢٧٢ تقريب التهذيب ١٤٨ / ١٠٤٨
 الكاشف ١ / ٣٠٥ / ٨٧٣

هشام بن إسماعيل : هو هشام بن إسماعيل الحنفي ، اليمامي ، يعد في المصريين ، روى عن :
 = روى عن بعض ولد مجاعة الحنفي روى عنه الحارث بن مرة .

= قلت : مجهول ، وإن كان هو إسماعيل بن هشام كما في بعض الروايات ، فقد قال ابن حجر في اللسان مجهول .

التاريخ الكبير ٨/ ١٩٢ / ٢٦٧٠ ، ١/ ١٣٧٦ / ١١٩٤ الجرح والتعديل ٩/ ٥٢ / ٢٢١ لسان الميزان ١/ ٤٤١ / ١٣٦٩ والمأثور بن سراج : لم أقف له على ترجمة غير أنني وجدته في شيوخ الحارث بن مرة عند المزي في تهذيب الكمال .

مراجعة اليمامة : هو مجاعة بن مرارة بن سلمى ، و يقال : ابن سليم بن زيد بن عبيد بن ثعلبة ابن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة ، الحنفي ، اليمامي ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : سراج ابن مجاعة ، قال المزي : له صحبة ، و كان رئيسا في بني حنيفة ، وقال ابن حجر : صحابي له حديث وعاش إلى خلافة معاوية .

الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٧٦٨ / ٧٧٢٨ تهذيب الكمال ٢٧ / ٢١٨ / ٥٧٧٩ تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٤ / ٣٦ تقريب التهذيب ٥٢٠ / ٦٤٧٧

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف فيه مجاهيل ، هشام بن إسماعيل ، والمأثور ابن سراج ، ومدار معظم الروايات عليهما ، ونفس العلة في سائر روايات الحديث ، (١) فلم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

ففي رواية الطبراني الدخيل بن إلياس مستور ، أنظر (التقريب ٢٠٠ / ١٨٢٢) وهلال بن سراج مقبول أنظر (التقريب ٥٧٥ / ٧٣٣٩)

قال أبو عبيد : فكَذَلِكَ إِقْطَاعُهُ فَرَاتَ بْنَ حِيَانَ وَهُوَ لَاءِ أَشْرَافِ الْيَمَامَةِ ، فَأَقْطَعَهُمْ مِنْ مَوَاتٍ أَرْضِهِمْ ،
بعد أن أسلموا ، يتألفهم بذلك ، فلما توفي رسول الله ﷺ ارتدَّ الرِّجَالُ وَمُحَكَّمُ الْيَمَامَةِ ،
قال أبو عبيد : مُحَكَّمُ الْيَمَامَةِ ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ : مُحَكَّمٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : مُحَكَّمٌ (١) ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ
أَشْرَفُ مِنْ مُسَيْلِمَةَ ، فَقُتِلَا مَعَ مُسَيْلِمَةَ وَلَمْ يَرْتَدَّ هَذَانِ . وَأَمَّا إِقْطَاعُهُ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقِيقِ ، وَهُوَ
مِنَ الْمَدِينَةِ ، (٢) وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَدِينَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ ، غَيْرُ مُكْرَهِينَ ، وَالسَّنَةُ
مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ (٣) ، وَأَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا ، وَهَذِهِ
حَالُهَا ، فَلَمْ يَأْتِنَا شَيْءٌ فِي الْإِقْطَاعِ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا عَرَفْنَاهُ بِحَدِيثٍ يَرَوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤)
٢٠٨ — حَدَّثَنِي مَنْ ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ جَعَلُوا لَهُ كُلَّ أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ يَصْنَعُ بِهَا مَا
يَشَاءُ (٥)

(١) أثبت ضبط كلمة (مُحَكَّم) من ص ١١٦

(٢) تقدم الحديث برقم (١٨٩)

(٣) أصح ما وقفت عليه من الأحاديث حديث موقوف على عمر بن الخطاب سيأتي برقم (٢٥٢)
وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا
٣ / ١١١٣ / ٢٨٩٤ ، وفيه (إن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا
أمير المؤمنين ؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكأأ أيسر علي من الذهب والورق وأيم الله إنهم
ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا) .

(٤) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : كتاب : إحياء الأرضين

وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٩ / ١٠٣٤

(٥) التخريج :

أخرجه ابن زنجويه في الأموال : كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها

ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٢٩ / ١٠٣٥

دراسة رجال الإسناد :

خالد بن عبد الله الواسطي : هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد ، أبو الهيثم و يقال :

أبو محمد ، المزني مولاها الواسطي ، الطحان ، روى عن : الكلبي ، (كما هنا) وحميد الطويل ،

وعبد الله بن عون ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، وعفان بن مسلم ، ووکیع

بن الجراح ، غيرهم ، وقال محمد بن سعد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والترمذي ، والنسائي : ثقة ،

زاد أبو حاتم : صحيح الحديث ، وزاد الترمذي : حافظ ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، وقال الذهبي :

أحد العلماء ، ثقة عابد ، قال خليفة بن خياط ، ومحمد بن سعد : مات سنة ١٨٢هـ ، قال علي

بن عبد الله بن مبشر الواسطي : ولد سنة ١١٠هـ ، ومات سنة ١٧٩هـ ، وقيل غير ذلك .
 تهذيب الكمال ٨ / ٩٩ / ١٦٢٥ تهذيب التهذيب ٣ / ٨٧ / ١٨٧ تقريب التهذيب ١٨٩ / ١٦٨٧
 الكاشف ٣٦٦ / ١٣٣٣

الكلبي : محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد الحارث بن عبد العزى ، أبو النضر
 الكلبي ، الكوفي ، روى عن : أبي صالح ، الأصبغ بن نباته ، وعامر الشعبي ، وغيرهم ، وروى
 عنه : خال الواسطي ، وسفيان الثوري ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، وقال أبو عاصم النبيل :
 زعم لى سفيان الثوري ، قال : قال لنا الكلبي : ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب ،
 فلا ترووه ، قال أبو حاتم : الناس مجمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به ، هو ذاهب الحديث ، قال
 الجوزحاني : كذاب ، ساقط . وقال ابن حبان : وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق
 في وصفه ، روى عن أبي صالح التفسير ، وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس ، لا يحل الاحتجاج
 به ، وقال ، وقال السيوطي في التريب : أوهى أسانيد ابن عباس مطلقا فالسدى الصغير محمد بن
 مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه قال شيخ الإسلام : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، وقال
 ابن حجر : النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض ، قال البخاري تركه القطان وابن مهدي .
 وقال محمد بن عبد الله الحضرمي : مات بالكوفة سنة ١٤٦هـ

تهذيب الكمال ٢٥ / ٢٤٦ / ٥٢٣٤ تهذيب التهذيب ٩ / ١٥٧ / ٢٦٨ المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٥٣ / ٩٣٠
 تريب الراوي ١ / ١٨١ تقريب التهذيب ٤٧٩ / ٥٩٠١ الكاشف ١٧٤ / ٤٨٦٦

أبو صالح : هو باذان ، و يقال : باذان ، أبو صالح ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، روى عن :
 عكرمة مولى بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، وغيرهم ، وروى عنه : الكلبي ،
 وسفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وإذا روى عنه
 الكلبي ، فليس بشيء ، وعن أحمد : كان ابن مهدي ترك حديث ، قال النسائي : ليس بثقة ، قال
 زكريا بن أبي زائدة : كان الشعبي يمر بأبي صالح ، فيأخذ بأذنه فيهزها ، ويقول : ويلك تفسر
 القرآن وأنت لا تحفظ القرآن ، قال ابن حبان : يحدث عن ابن عباس ، ولم يسمع منه ، ونقل العلاني
 كلام ابن حبان ، وقال ابن حجر : ضعيف يرسل ، وقال الذهبي : قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به
 عامة ما عنده تفسير .

تهذيب الكمال ٤ / ٦ / ٦٣٦ تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٤ / ٧٧٠ جامع التحصيل : ١٤٨ / ٥٥
 تقريب التهذيب ١٢٠ / ٦٣٤ الكاشف ١ / ٢٦٣ / ٥٣٤

عبد الله بن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي ، صحابي ، تقدم برقم (٣٦)
الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد شديد الضعف ، لجهالة شيخ أبي عبيد ، ولتهمة الكلبي
 بالكذب ولضعف أبي صالح ، وإرساله وهو لم يسمع من ابن عباس . والله أعلم .

قال أبو عبيد : فَنَرَى أَنَّ الْعَقِيقَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُقَطَّعَ ﷺ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ . قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ : إِنَّمَا أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ (١) ، لِأَنَّ الْعَقِيقَ مِنْ أَرْضِ مَزِينَةَ (٢) ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَطْ ، وَأَمَّا إِقْطَاعُهُ أَبِیْضَ بْنَ حَمَّالٍ الْمَارِبِيِّ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَارِبَ ، ثُمَّ ارْتَجَاعُهُ مِنْهُ ، (٣) فَإِنَّمَا أَقْطَعَهُ وَهُوَ عِنْدَهُ أَرْضُ مَوَاتٍ ، يَحْيِيهَا أَبِیْضُ وَيَعْمُرُهَا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَاءٌ عَدٌّ - وَهُوَ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ ، مِثْلُ مَاءِ الْعُيُونِ وَالْآبَارِ - ارْتَجَعَهُ مِنْهُ ، لِأَنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَلَاءِ وَالنَّارِ وَالْمَاءِ أَنَّ النَّاسَ جَمِيعًا فِيهِ شُرَكَاءُ ، فَكَرِهَ أَنْ يَجْعَلَهُ لِرَجُلٍ يَحُوزُهُ دُونَ النَّاسِ ، وَسَيَأْتِي هَذَا مَفْسُورًا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤) وَأَمَّا إِقْطَاعُ أَبِي بَكْرٍ طَلْحَةَ وَعَيْنَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ إِنْكَارِ عَمْرٍ ذَلِكَ ، وَامْتِنَاعُهُ عَنِ الْخَتَمِ عَلَيْهِ ، (٥) فَلَا أَعْلَمُ لِهَذَا مَذْهَبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْيُ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ يَكْرَهُ الْإِقْطَاعَ ، وَلَا يَرَاهُ ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ : لَطْلَحَةٌ : أَهَذَا لَكَ دُونَ النَّاسِ ؟ ثُمَّ رَأَى بَعْدَمَا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ أَقْطَعَ غَيْرَ وَاحِدٍ فِي خِلَافَتِهِ ، وَهَذَا كَالرَّأْيِ يَرَاهُ الرَّجُلُ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ الرُّشْدُ فِي غَيْرِهِ ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا . وَأَمَّا إِقْطَاعُ عَثْمَانَ مِنْ أَقْطَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَبُولُهُمْ إِيَّاهُ ، (٦) فَإِنَّ قَوْمًا قَدْ تَأَوَّلُوا أَنَّ هَذَا مِنَ السَّوَادِ (٧) ٢٠٩ - وَقَدْ سَأَلْتُ قَبِيصَةَ : (هَلْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ السَّوَادِ ؟ فَقَالَ : لَا) فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَأَوَّلُوا فَإِنَّهُ عِنْدِي مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَانَ عَمْرٌ أَصْفَاهَا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ (٨)

-
- (١) تقدم هذا الحديث ، والتعليق على تلك القضية برقم (١٨٩)
(٢) يقال المَزْنِي نسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، وهو عمرو ، وسمي باسم مزينة بنت كلب بن وبرة . اهـ بتصريف من الأنساب للسمعاني ٥ / ٢٧٧
(٣) وتقدم هذا الحديث أيضا ، والتعليق عليه برقم (١٩٥)
(٤) سنأتي الأحاديث الدالة على ذلك وهي كثيرة ، وكذلك كلام أبي عبيد ، والتعليق على ذلك ، في باب : حمى الأرض ذات الكَلَاءِ .
(٥) تقدم هذا الحديث برقم (١٩٧)
(٦) تقدم هذا الحديث برقم (٢٠١)
(٧) نقل كل هذا الكلام بلفظه ، عن أبي عبيد ، حميد بن زنجويه كتاب : إحياء الأَرْضِينَ وإِقْطَاعِهَا وإِحْيَائِهَا وَحَمَاهَا وَمِيَاهُهَا باب : الإِقْطَاعُ ٢ / ٦٣٠ / ١٠٣٦ ، و ١٠٣٧ ، ٢ / ٦٣٠ / ١٠٣٨
(٨) التَّخْرِيجُ :

— أخرج حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأَرْضِينَ وإِقْطَاعِهَا وإِحْيَائِهَا وَحَمَاهَا وَمِيَاهُهَا باب : الإِقْطَاعُ ٢ / ٦٣٠ / ١٠٣٨ قال : قال : أبو عبيد وسألت قبيصة ، فذكره بلفظه .
دراسة الإسناد :

قبيصة : هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان ، أبو عامر الكوفي ، ثقة ، تقدم برقم (٥٤)

الحكم على هذا الأثر :

قلت : هذا الأثر يرويه أبو عبيد عن قبيصة ، وقبيصة ثقة كما تقدم فهو صحيح . والله أعلم .

التعليق على كلام أبي عبيد :

قلت : الذي يظهر لي من كل هذه الأحاديث والآثار ، ويظهر لي من فهمي لكلام أبي عبيد أن هذا

العطاء والإقطاع ، تتجلى فيه عدة أمور (١) أن يكون من إمام عدل (٢) أن يكون لأهل الغناء

عن الإسلام ، أو لمن يرى الإمام أن في إقطاعهم منفعة لهم أو للمسلمين (٣) ألا يكون الإقطاع بشيء

فيه مصلحة عامة للناس شركاء فيها كما تقدم في الماء العد (٤) أن هذا العطاء يترتب عليه أن يقوم

الممنوح بعمارة تلك الأرض التي منحها له الإمام ، وهو سيظهر في الأحاديث الآتية في إحياء

الموات (٥) وألا يكون الإقطاع من أرض هي حق لأحد (٦) وأن ما بدر من عمر من منعه لهذا

العطاء ثم رجوعه هو كما قال أبو عبيد : هذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشد في غيره ،

فيرجع إليه ، وهذا من أخلاق العلماء قديما وحديثا ، قلت : ولعله أيضا من باب تغير الفتوى بتغير

الزمان والمكان . والله أعلم .

٢١٠ - حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي حَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَصْفَى عُمَرُ مِنَ السَّوَادِ عَشْرَةَ أَصْنَافٍ : أَرْضٌ مِنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ ، وَأَرْضٌ مِنْ هَرَبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكُلُّ أَرْضٍ لِكِسْرَى ، وَكُلُّ أَرْضٍ لِأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَكُلُّ مَغِيضٍ مَاءٍ (١) ، وَكُلُّ دَيْرٍ بَرِيدٍ ، قَالَ : فَكَانَ غَلَّةُ مَا أَصْفَى سَبْعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَتِ الْجَمَاجِمُ (٢) أُحْرِقَ النَّاسُ الدِّيَوَانَ وَأُخِذَ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَلِيهِمْ (٣)

(١) الْغَيْضَةُ مَغِيضُ مَاءٍ يَجْتَمِعُ فَيَنْبُتُ فِيهِ الشَّجَرُ . أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ ٧ / ٢٠٢

(٢) بَرِيدُ الْجَمَاجِمِ : هَذَا الْمَوْضِعُ كَانَتْ الْوَقْعَةُ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْأَشْعَثِ الَّتِي كَسَرَ فِيهَا ابْنُ الْأَشْعَثِ وَقَتَلَ الْقُرَاءَ أَهـ بِتَصْرِفٍ . أَنْظِرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ٢ / ٥٠٤

(٣) التَّخْرِيجُ :

— أَخْرَجَهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي الْخَرَجِ فَصَلَّ فِي ذِكْرِ الْقَطَائِعِ ص ٥٧ قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَرَةَ ، (قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ إِذْ أَنَّهُ كَمَا فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي حَرَةَ) فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

— وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخَرَجِ ٦٣ / ١٩٨ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، بِهِ بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ قَالَ الرَّوِّي : (وَنَسِيتُ أَرْبَعًا) .

— وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ كِتَابُ : السَّيْرِ بَابُ : مَا ذَكَرَ فِي اصْطِفَاءِ الْأَرْضِ وَمِنْ فَعْلِهِ ٦ / ٤٧٣ / ٣٣٠٣٦ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَزْنِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ كَانَ أَبُوهُ أَخْبَرَ النَّاسَ بِهَذَا السَّوَادِ يَقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي حَرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

— وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ كِتَابُ : إِحْيَاءِ الْأَرْضِينَ وَإِقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحَمَائِهَا وَمِيَاهِهَا بَابُ : الإِقْطَاعِ ٢ / ٦٣٠ / ١٠٣٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ ، بِهِ بَلْفُظُهُ .

— وَابْنُ الْبَلَاذَرِيِّ فِي فَتوحِ الْبُلْدَانِ ، يَوْمَ جُلُولَاءِ الْوَقِيعَةِ ٢ / ٢٧١ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْوَالِيدِ ، بِهِ بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ يَقُولُ الرَّوِّي : فَحَفِظْتُ سَبْعًا وَذَهَبَ عَنِّي ثَلَاثُ .

— وَفِي ٢ / ٢٧٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، مُشْكَدَانَةٌ) ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، بِهِ بِنَحْوِهِ .

— وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى كِتَابُ : السَّيْرِ بَابُ : السَّوَادِ ٩ / ١٣٤ / ١٨١٥١ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى (بْنِ آدَمَ) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، بِهِ بِنَحْوِهِ .

وَلَهُ شَاهِدٌ :

— أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخَرَجِ بَابُ : إِصْلَاحِ الْأَرْضِ الْمَهْمَلَةِ ٦٣ / ١٩٧ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

دِرَاسَةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ :

نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ : هُوَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْمُرُوزِيُّ ، ضَعِيفٌ ، تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٥٩) =

= عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن المبارك ، بن واضح ، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، ثقة
ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم برقم (١٣٦)

عبد الله بن الوليد : هو عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن ، المزني ، الكوفي ، روى
عن : عبد الملك بن أبي حرة ، وعاصم بن بهدلة ، والوليد بن سريع ، وروى عنه : عبد الله بن
المبارك ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن بشر العبدي ، وغيرهم ، يحيى بن معين ، العجلي ،
والنسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : قال أبو حاتم صالح الحديث .
تهذيب الكمال ١٦ / ٢٦٨ / ٣٦٤١ تهذيب التهذيب ٦ / ٦٣ / ١٣٧ تقريب التهذيب ٣٢٨ / ٣٦٩٠
الكاشف ١ / ٦٠٦ / ٣٠٤٤

عبد الملك بن أبي حرة : هو عبد الملك بن أبي حرة ، روى عن : أبيه عن عمر ، وروى عنه :
عبد الله بن الوليد .

قلت : مجهول

التاريخ الكبير ٥ / ٤١٠ / ١٣٣٣ الجرح والتعديل ٥ / ٣٤٨ / ١٦٤٥ الثقات لابن حبان ٧ / ١٠٢ / ٩١٨٥
الكنى والأسماء ٩١ / ٢٧٩٠ (ط / دار الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الأولى - ت / عبد الرحيم القشيري)
أبوه : قال البخاري : أبو حرة عن عمر أنه أصفى من هذا السواد عشرة أصناف قاله سلمة بن
سليمان عن بن المبارك عن عبد الله بن الوليد سمع عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه .
أنظر الكنى للبخاري ١ / ٢٤ / ١٩٣ (ط دار الفكر / ت السيد هاشم الندوي)
وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لجهالة عبد الملك بن أبي حرة ، وأبيه ، ونفس
العلة في الشاهد الذي عند يحيى بن آدم في الخراج ، وهو جهالة الرجل من بني أسد ، وبالتالي جهالة
أبيه ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

قال أبو عبيد: فهذه كلها أرضون قد جلا عنها أهلها ، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر ، فكان حكمها إلى الإمام ، كما ذكرنا في عادي الأرض (١) فلما قام عثمان رأى أن عمارتها أردت على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها ، فأعطاهما من رأى إعطاءه على أن يعمرها ، كما يعمرها غيرهم ، ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم ، فأما أن يكون وجه هذا عندي على ما يحمله عليه ناس من الناس فلا ، (٢) وقد روي عن عمر التغلبي في مثل ذلك .

٢١١ - قال : حدثني أبو اليمان الحمصي ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أنذر كيسان (٣) بدمشق ، لمربط خيلهم ، فأعطاهم طائفة منها ، فزرعوها ، فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوها فيها (٤) ،

(١) تقدم هذا الكلام في تعليق أبو عبيد على الحديث المتقدم برقم (١٨٥)

(٢) تقدم ما يدل على هذا من فعل عثمان بالحديث رقم (٢٠١) ، ونقل هذا الكلام عن أبي عبيد

حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :

الإقطاع ٢ / ٦٣٠ / ١٠٤٠

(٣) ما وقفت عليه هو : تل كيسان الكاف مفتوحة ويا ساكنة موضع في مرج عكا من سواحل الشام أنظر معجم البلدان ٤٣/٢

(٤) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها

باب : الإقطاع ٢ / ٦٣٠ / ١٠٤١ من طريق أبي عبيد ، عن أبي اليمان ، به بلفظه .

— وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧ / ٣٦١ من طريق الوليد (بن مسلم) عن أبي بكر بن عبد الله

ابن أبي مريم به بنحوه ، وفيه أن هؤلاء الناس كانوا من عبس .

دراسة رجال الإسناد :

أبو اليمان الحمصي : هو الحكم بن نافع ، البهراني ، الحمصي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٦٨)

أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، الشامي ، ضعيف ، تقدم

برقم (٦٧)

عطية بن قيس : هو عطية بن قيس ، أبو يحيى ، الحمصي ، ثقة تقدم برقم (١٣٣)

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لأجل أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم

ومدار الحديث عليه فيما بحثت ، فلم أجد ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

= قال أبو عبيد : وهذه شبيهة القصة بأرض السواد ، لأن أرض الشام كلها غنوة ، إلا المدن خاصة ، فإنها صلح كلها ، وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الأرضين (١) (٢)
 فقال أبو عبيد : ومما يثبت أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر : أنه يروى في غير حديث سفيان تسمية القرى التي كان أقطع : صغبا ، والنهرين ، وقرية هرمز ، (٣) وكان هرمز أحد الأكاسرة ، فهذا مفسر لما قلنا : إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب . وأما إقطاع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشط عثمان (٤) ، فإن أرض البصرة كانت يومئذ كلها سباحاً (٥) وآجماً (٦) ،

٢١٢ — فاقطع عثمان بن عفان عثمان بن أبي العاص الثقفي (٥) بعضها فاستخرجها =

(١) ذكر ذلك أبو عبيد في تعليقه على حديث تضمن رسالة لعمر بن الخطاب ، لأهل رعاش ، من كتاب فتوح الأرضين صلحا وأحكامها وسننها ، باب : ما يجوز لأهل الزمة أن يحدثوا في أرض الغنوة ص ٢٩٦ حيث قال : بيت المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحا ، وكذلك مدينة دمشق ، افتتحها خالد بن الوليد صلحا ، وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحا ، دون أرضها ، على يد يزيد بن أبي سفيان ، وشرحيل ابن حسنة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد .

(٢) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : الإقطاع ٢ / ٦٣٠ / ١٠٤٢

(٣) تقدم حديث عثمان برقم (٢٠١) ووقفت في تخريج الحديث على ذكر للقرى التي أقطعها عثمان لبعض الصحابة ، وذلك في الخراج لأبي يوسف ، وهي : أقطع لعبد الله بن مسعود في النهرين ، ولعمار بن ياسر استينيا ، وأقطع خبابا صنعاء ، وأقطع سعد بن مالك قرية هرمزان ، ولم أجد ذكر لقرية اسمها صغبا . وهرمز مدينة على بر فارس أنظر معجم البلدان ٥ / ٤٠٢

(٤) شط عثمان موضع بالبصرة كانت سباحا ومواتا فأحياها عثمان بن أبي العاص الثقفي وكتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عبد الله بن عامر ابن كرز وهو والي البصرة من قبله أن أقطع عثمان بن أبي العاص الثقفي ما كتب له بالشط . أنظر معجم البلدان ٣ / ٣٤٤
 (٥) السبخة أرض ذات ملح ونزراً وجمعها سباح وقد سبخت سبخاً فهي سبخة وأسبخت وتقول انتهيينا إلى سبخة يعني الموضع والنعت أرض سبخة والسبخة الأرض المالحة . أنظر لسان العرب ٣ / ٢٤
 الغابة الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة يقال ليث غابة والغاب الأجام وهو من الياء والغابة الأجمة . أنظر لسان العرب ١ / ٦٥٦

(٦) هو عثمان بن أبي العاص ، أبو عبد الله ، الثقفي ، الطائفي ، قال المزي : قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف ، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر ، وقال ابن حجر : صحابي جليل ، وقال : مات في خلافة معاوية بالبصرة .

الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٤٥١ / ٥٤٤٥ تهذيب الكمال ١٩ / ٤٠٨ / ٣٨٢٩ تقريب التهذيب ٣٨٤ / ٤٤٨٥

وأحيائها . (١)

السِّبَاخُ مَوَاتٌ كَمَا قُلْنَا ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ يَغْلِبُ عَلَيْهَا الْغِيَاضُ وَالْآجَامُ ثُمَّ اسْتَخْرِجَهَا مُسْتَخْرِجٌ كَانَتْ كَالْمَوَاتِ يَحْيِيهَا . وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ نَهْرٍ سَعِيدٍ الَّذِي دُونَ الرَّقَّةِ . (٢)

٢١٣ - قَالَ : حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ فُلَانًا - ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ - (٣) أَقْطَعَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ نَهْرَهُ الَّذِي عَلَى الْفُرَاتِ ، وَكَانَ غَيْضَةً (٤) فِيهَا سِبَاخٌ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَعَمَّرَهَا ، فَهِيَ نَهْرٌ سَعِيدٌ (٥)

(١) ذكره ، سوى نقل حميد بن زنجويه ذلك عن أبي عبيد في كتابه الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٣٣ / ١٠٤٣ ، وهو ضعيف لاسند له .

(٢) نهر سعيد : دون الرقة من ديار مضر ينسب إلى سعيد بن عبد الملك بن مروان وهو الذي يقال له سعيد الخير وكان يظهر نسكا وكان موضع نهره هذا غيضة ذات سباع فأقطعه إياها الوليد أخوه فحفر النهر وعمر ما هناك . اهـ أنظر معجم البلدان ٣٢١/٥

(٣) في رواية ابن زنجويه (إما عمر بن عبد العزيز ، وإما غيره) وذكر باقوت الحموي ، أنه الوليد بن عبد الملك . أنظر معجم البلدان ٣٢١/٥

(٤) الْغَيْضَةُ مَغِيضٌ مَاءٌ يَجْتَمِعُ فَيَنْبُتُ فِيهِ الشَّجَرُ . أنظر لسان العرب ٧ / ٢٠٢

(٥) التخريج :

- أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : الإقطاع ٢ / ٦٣٣ / ١٠٤٣ من طريق أبي عبيد ، عن نعيم بن حماد ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد ، أبو عبد الله ، المروزي ، ضعيف ، تقدم برقم (٥٩)

ضمرة بن ربيعة : هو ضمرة بن ربيعة ، الفلسطيني ، صدوق يهم قليلا ، تقدم برقم (١٥٣)

رجاء بن أبي سلمة : هو رجاء بن أبي سلمة ، واسمه : مهران ، أبو المقدام ، الشامي ، الفلسطيني ، البصري ، روى عن : عمر بن عبد العزيز ، وعمر بن شعيب ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وغيرهم ، وروى عنه : ضمير بن ربيعة ، وحماد بن سلمة ، وزيد بن الحباب ، وغيرهم ، عن أحمد ابن حنبل ، عن يحيى بن معين ، و أبو داود ، و النسائي : ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة فاضل ، وقال الذهبي : ثقة فاضل عابد ، عن ضمرة بن ربيعة : مات سنة ١٦١هـ ، ومولده سنة ٩١هـ .

تهذيب الكمال ٩ / ١٦١ / ١٨٩٣ تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣١ / ٥٠٤ تقريب التهذيب ٢٠٨ / ١٩٢٤

الكاشف ١ / ٣٩٥ / ١٥٦١

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لأجل ضعف نعيم بن حماد ، وبقية رجاله ثقات ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

قال أبو عبيد : وكذلك الأرض يظهر عليها الماء فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازديادها والانتفاع بها ، كالبطائح (١) ونحوها ، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الأرض بنزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها الماء ، فهي كالأرض يحييها ، فتكون لمن فعل ذلك بها (٢) ، ٢١٤ - وإياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله : (من غلب الماء (٣) ، على شيء فهو له) يروى ذلك عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عمر بن عبد العزيز (٤) (٥)

(١) البطيحة ما بين واسط والبصرة وهو ماء مستنقع لا يرى طرفاه من سعته وهو مغيض ماء دجلة والفرات وكذلك مغيض ما بين بصرة والأهواز والطف ساحل البطيحة وهي البطائح والبطحان . أنظر لسان العرب ٢ / ٤١٤

(٢) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : الإقطاع ٢ / ٦٣٤ / ١٠٤٤ / ٢٢٠

(٣) قال الدكتور محمد خليل هراس : أي حسر عنه الماء وجففه حتى صار صالحا للزراعة أنظر أنظر تعليقه في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٢٩٧ .

(٤) التخريج :

— أخرجه يحيى بن آدم في الخراج باب : التحجير ٩٢ / ٢٩١ قال : حدثنا ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، قال : (كتب عمر بن عبد العزيز : من غلب الماء على شيء فهو له)

— وابن أبي شيبة في مصنفه البيوع والأقضية باب : في أفنية الدور ٤ / ٥٦٤ / ٢٣١٥٨ قال : حدثنا بن علي (إسماعيل) عن بن أبي عروبة عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز (من غلب الماء على شيء فهو له) .

وله شاهد :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها

باب : الإقطاع ٢ / ٦٣٤ / ١٠٤٥ قال : قال أبو عبيد : ثنا عباد أبو عتبة ، قال كتب عمر بن

عبد العزيز إلى أهل العراق أن من غلب الماء على أرض فهي له .

دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي عروبة : هو مهران ، أبو النضر ، البصري ، ثقة حافظ اختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، تقدم برقم (٥١)

قتادة : هو قتادة بن دعامة السدوسي ، حافظ عصره وهو مشهور بالتدليس ، تقدم برقم (٥١)

وعمر بن عبد العزيز : هو بن مروان ، القرشي ، أمير المؤمنين كان ثقة مأمونا له فقه وعلم وورع

، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، تقدم برقم (٢٩)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر قد رواه أبو عبيد معلقا إلا أن رواياته كما عند يحيى بن آدم قد أفادت اتصال السند =

= ، بعبد الله بن المبارك ، وغيره وهو ثقة إمام (١) فهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، إلا أن قتادة ، وهو مدلس ، لم يصرح بما يفيد اتصال الإسناد بينه وبين عمر ، وأما عن الشاهد فعباد بن عباد أبو عتبة ، صدوق يهم أفحش ابن حبان فقال يستحق الترك ، والغالب أنه لم يعاصر عمر بن عبد العزيز (٢) فلم أجد على هذا ما يقوي هذا الحديث فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الأثر ، وكذلك أحاديث وآثار الباب :

قال أبو يوسف : فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي ﷺ أقطع أقواما وأن الخلفاء من بعده أقطعوا ، ورأى رسول الله ﷺ الصلاح فيما فعل من ذلك إذ كان فيه تألف على الإسلام وعمارة للأرض ، وكذلك الخلفاء إنما أقطعوا من رأوا أن له غناء في الإسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الأفضل ما فعلوا ، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد . أنظر الخراج لأبي يوسف فصل في القطائع ص ٦٢

(١) تقدم برقم (١٣٦)

(٢) إذ أن من تلاميذه آدم بن أبي إياس متوفى سنة ٢٢١هـ كما في التقريب (١٣٢/٨٦) وعمر بن عبد العزيز متوفى سنة ١٠١هـ كما في التقريب (٤٩٤٠/٤١٥) ، وترجمة عباد أبو عتبة في تهذيب الكمال (١٤ / ١٣٤ / ٣٨٥) وفي التقريب (٣١٣٤/٢٩٠)

(إحياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحيّاها)

قال أبو عبيد : جاءت الأحكام في الإحياء على ثلاثة أوجه : أحدها : أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها ، ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث غرساً أو بُنياناً ؛ ليستحق بذلك ما كان أحيّا الذي قبله . والوجه الثاني : أن يقطع الإمام رجلاً أرضاً مواتاً ، فتصير ملكاً للمقطع ، إلا أنه يفرط في إحيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها وهو يحسب أنه ليس لها رب ، والوجه الثالث : أن يحتجر الرجل الأرض ،

٢١٥ - والاحتجار أن يضرب عليها متاراً ، أو يحتفر حولها حفيراً ، أو يحدث مُسْنَةً (١) ، وما أشبه ذلك ، ممّا يكون به الحيازة ، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ، ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره ، (٢) وفي كل هذه الوجوه سنن وآثار (٣)

٢١٦ - فأما الوجه الأول فإنّ أبا معاوية حدثنا ، عن هشام بن عروة ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحيّا أرضاً ميتة فهي له ، وما أكلت العافية منها فهي له صدقة) (٤)

(١) المُسْنَةُ ضغيرة تُبنى للسيل لتردّ الماء سُميت مُسْنَةً لأن فيها مفاتح للماء بقدر ما تحتاج إليه مما لا يغلب مأخوذاً من قولك سنّيت الشيء والأمر إذا فتحت وجهه . أنظر لسان العرب ٤٠٦/١٤
(٢) التخرّيج :

أخرجه يحيى بن آدم باب : التحجير ٩٠ / ٢٨٥ قال يحيى : قال ابن المبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار فهذا الذي قيل فيه : إن عطّلها ثلاث سنين فهي لمن أحيّاها بعده دراسة الأثر :

عبد الله بن المبارك ، بن واضح ، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم برقم (١٣٦) .
قلت فهو صحيح . والله أعلم .

(٣) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيازها والدخول على من أحيّاها ٢ / ١٠٤٨/٦٣٦
(٤) التخرّيج :

- أخرجه الترمذي في سننه كتاب : الأحكام باب : ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣ / ٦٦٣ /
١٣٧٩ من طريق هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، فذكره مختصراً .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- = وأحمد في مسنده ٣ / ٣٠٤ / ١٤٣١٠ من طريق هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، فذكره بنحوه .
- وفي ٣ / ٣١٣ / ١٤٤٠١ من طريق يحيى عن هشام بن سعيد يعني بن عروة ، فذكره بنحوه .
- وفي ٣ / ٣٢٦ / ١٤٥٤٠ من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل ، عن هشام بن عروة ، به بنحوه .
- وفي ٣ / ٣٣٨ / ١٤٦٧٧ من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ، فذكره بنحوه .
- وفي ٣ / ٣٥٦ / ١٤٨٨٢ من طريق أبي الزبير عن جابر ، فذكره بنحوه .
- وفي ٣ / ٣٨١ / ١٥١٢٣ من طريق حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، به بنحوه .
- والدارمي في سننه كتاب البيوع باب : من أحيا أرضا ميتة فهي له ٢ / ٣٤٧ / ٢٦٠٧ من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة) وقال أبو محمد الدارمي : قال أبو محمد العافية الطير وغير ذلك .
- وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : البيوع والأفضية باب : من قال إذا أحيا أرضا ميتة فهي له ٤ / ٤٨٧ / ٢٢٣٨١ من طريق وكيع عن هشام بن عروة ، به بلفظه .
- وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ٢ / ٦٣٧ / ١٠٤٩ من طريق أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، فذكره بنحوه .
- وفي إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ٢ / ٦٣٧ / ١٠٥٠ من طريق ابن أبي الزناد (عبد الرحمن بن عبد الله بن زكوان) عن هشام بن عروة ، به ، بنحوه .
- وأبي يعلى في مسنده ٣ / ٣٣٩ / ١٨٠٥ من طريق أبي الزبير عن جابر ، فذكره بنحوه .
- وفي ٤ / ١٣٩ / ٢١٩٥ من طريق هشام عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، فذكره بنحوه .
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : الحث على إحياء الموات ٣ / ٤٠٤ / ٥٧٥٦ من طريق يحيى ، هشام بن عروة ، به بنحوه ، وقال النسائي : خالفه أيوب وعباد بن عباد .
- وفي إحياء الموات باب : الحث على إحياء الموات ٣ / ٤٠٤ / ٥٧٥٧ من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، فذكره بنحوه .
- وفي إحياء الموات باب : الحث على إحياء الموات ٣ / ٤٠٤ / ٥٧٥٨ من طريق عباد بن عباد .
- وعباد بن عباد عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ، فذكره بنحوه .
- وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : إحياء الموات باب : ذكر كتبه الله جل وعلا الأجر لمحيي الموات من أرض الله جل وعلا ١١ / ٦١٣ / ٥٢٠٢ من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة به بنحوه .

= — وفي إحياء الموات ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الله بن عبد الرحمن هذا مجهول
لا

يعرف ولا يعلم له سماع من جابر ١١ / ٦١٤ / ٥٢٠٣ من طريق يحيى القطان ، عن هشام بن
عروة به بنحوه .

— وفي إحياء الموات ، ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيى أرضاً ميتة لم تكن له ١١ / ٦١٥
/ ٥٢٠٤ من طريق أبي الزبير (محمد بن مسلم) عن جابر

— وفي إحياء الموات ، ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيى أرضاً ميتة لم تكن له ١١ / ٦١٦
/ ٥٢٠٥ من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر
بن عبد الله ، فذكره بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

أبو أبو معاوية : هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ، ثقة ، تقدم برقم (٧٤)

هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم برقم (٧)

عبيد الله بن عبد الرحمن : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ، العدوي ، وقيل
: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقيل : عبد الله بن عبد الله ابن رافع ، وقيل : هما اثنان
روى عن : روى عن جابر بن عبد الله ، وأبيه عبد الله بن رافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري ،
روى عنه : هشام بن عروة ، وسليط بن أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن أبي سلمة ، قال ابن مندة
: عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، مجهول ، نعم صحح حديثه أحمد ابن حنبل وغيره ، وقال ابن
حجر : مستور ، وقال الذهبي : صحح أحمد حديثه في بئر بضاعة وعنده حديث في إحياء الموات
وقال ابن حبان : مات سنة ١١١هـ وهو بن ٨٥ سنة .

قلت : هو مجهول الحال ، إلا في حديث بئر بضاعة الذي صححه له أحمد . والله أعلم .

تهذيب الكمال ١٩ / ٨٣ / ٣٦٥٧ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦ / ٥٧ الثقات لابن حبان ٥ / ٧٠ / ٣٩٠٣
تقريب التهذيب ٣٧٢ / ٤٣١٣ الكاشف ١ / ٦٨٣ / ٣٥٦٦

جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم ، أبو عبد الله
، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد ، الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي ، المدني ، روى
عن : النبي ﷺ ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بكر الصديق ، وغيرهم ، وروى عنه : عبيد الله
ابن عبد الرحمن ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، ومحمد الباقر ، وغيرهم ، قال ابن حجر : صحابي
ابن صحابي ، قال عن نفسه : غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة قال جابر لم أشهد بدراً
ولا أحداً منعني أبي فلما قتل لم أتخلف ، قال محمد بن سعد و الهيثم بن عدي ، في رواية أخرى :
مات سنة ٧٣هـ ، وقال الواقدي ، ويحيى بن بكير ، وأبو عبيد ، وخليفة بن خياط ، وغيرهم : مات
سنة ٧٨هـ ، وقيل غير ذلك .

الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ٤٣٤ / ١٠٢٧ تهذيب الكمال ٤ / ٤٤٣ / ٨٧١ تهذيب التهذيب ٢ / ٣٧ / ٦٧ =

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لجهالة حال عبيد الله بن عبد الرحمن كما تقدم ، ولكن تابعه وهب بن كيسان (١) ، وهو ثقة ، كما في حديث الترمذي الذي قال فيه أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، فيرتقي بهذا الحديث إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

بعد الموضع الأخير في التخريج في صحيح ابن حبان ، يقول أبو حاتم رضي الله عنه : في هذا الخبر دليل صحيح على أن الذمي إذا أحيى أرضاً ميتة لم تكن له لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم منها فهو له صدقة كان فيه أبين البيان بأن الخطاب ورد في هذا الخبر للمسلمين دون غيرهم وأن الذمي لم يقع خطاب الخبر عليه وأنه إذا أحيى الموات لم يكن له ذلك إذ الصدقة لا تكون إلا للمسلمين وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جابر بن عبد الله وهما طريقان محفوظان وطلاب الرزق يسمون العافية قاله أبو حاتم رحمه الله .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْعَافِيَةُ مِنَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَالنَّاسِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَعْتَافُهُ (١) .
 ٢١٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي
 الْأَسْوَدِ ، عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
 قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ . (٢)

(١) هذا العبارة بهامش ص ١١٨ ، وهي ثابتة كما أثبتتها أيضا بظ ٣٠٢ ، و ط ٢٩٨
 وقد قال أبو عبيد بعد ذكره لهذا الحديث في غريبة : فالواحد من العافية عافٍ وهو كل من جاءك
 يطلب فضلا أو رزقا فهو مُعْتَفٍ وعافٍ وجمعه عفاة وقد عفاك يعفوك عفوا ، قال الأعشى يمدح
 رجلا : تطوف العفاة بأبوابه ... كطوف النصارى ببيت الوثن... وقد تكون العافية في هذا الحديث من
 الناس وغيرهم . أنظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٩٨ / ١
 قلت : ولم أجد من نقل عنه هذا الكلام الأول ، أما الثاني فقد نقله عنه ابن الجوزي في كتابه غريب
 الحديث بشيء من الاختصار . أنظر غريب الحديث لابن الجوزي ١١٠ / ٢
 التخریج :
 - أخرجه البخاري كتاب : المزارعة باب : من أحيا أرضا مواتا ٢ / ٨٢٣ / ٢٢١٠ من طريقه
 عن يحيى بن بكير ، به بلفظه .
 - وأحمد في مسنده ٦ / ١٢٠ / ٢٤٩٢٧ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، به بنحوه .
 وليس فيه كلام عروة .
 - وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :
 إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٥١ من طريق عبد الله بن صالح ،
 عن الليث ، به بلفظه .
 - والنسائي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد من
 طريق يحيى (بن عبد الله بن بكير) عن الليث به بنحوه ، وليس فيه كلام عروة .
 - وابن الجارود في المنتقى باب : ما جاء في الأحكام ٢٥٣ / ١٠١٤ من طريق أبي صالح
 (عبد الله بن صالح) ، عن الليث ، به بلفظه .
 دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن بكير : هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة تكلموا في سماعه من مالك ، تقدم برقم (٢١)
 الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم برقم (٧)
 عبيد الله بن أبي جعفر : هو عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، مولى بنى كنانة ،
 ويقال : مولى بنى أمية ، روى عن : أبي الأسود ، وعطاء بن أبي رباح ، وعامر الشعبي ، وغيرهم
 ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وحيوة بن شريح ، وعبد الله بن لهيعة ، وغيرهم ، قال النسائي ، =

= وأبو حاتم ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة بقیة زمانه ، وقال ابن حج : ثقة وقيل عن أحمد إنه لینه وكان فقیها عابدا ، وقال الذهبي : الفقيه أحد الأعلام ، قال عبد الله بن لهيعة ، وغيره: ولد سنة ٦٠هـ ، عن خليفة بن خياط ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبو سعيد بن يونس : توفي سنة ١٣٦هـ وقيل غير ذلك . وقال ابن سعد : مات سنة ١٣٥هـ أو ١٣٦هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١٩ / ١٨ / ٣٦٢٥ تهذيب التهذيب ٧ / ٦ / ١٠ تقريب التهذيب ٣٧٠ / ٤٢٨١ الكاشف ١ / ٦٧٩ / ٣٥٣٧

أبو الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، القرشي ، ثقة ، تقدم برقم (٣)
عروة : هو عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله ، القرشي ، ثقة تقدم برقم (٣)
وعائشة : هي السيدة عائشة بنت أبي بكر ، الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، تقدمت برقم (٧)
الحكم على الحديث :

قلت : حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح رجاله ثقات .

التعليق على الحديث :

قال ابن حجر : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها أجر أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي . أنظر فتح الباري ٥ / ١٩

٢١٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ (١) ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ (٢) حَقٌّ وَزَادَ الْجُمَحِيُّ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : قَالَ هِشَامُ : وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ : أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَيْسَتْحَقُّ بِهِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ) (٣)

(١) هذه النسبة إلى بني جمح وهم بطن من قريش وهو جمح بن عمرو بن هيصص ابن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر . أنظر الباب في تهذيب الأنساب ١ / ٢٩١
(٢) العرق الظالم هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا أو يزرع أو يحدث فيها شيئا ليستوجب به الأرض قال ابن الأثير والرواية لعرق بالتثوين وهو على حذف المضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وإن روي عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . أنظر لسان العرب ١٠ / ٢٤٤

(٣) التخریج :

— أخرجه أبو داود في السنن كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : في إحياء الموات ٣ / ١٧٨ / ٣٠٧٣ من طريق عبد الوهاب (النقي) ، عن أيوب (السخني) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد ، فذكره بنحوه .
— وفي كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : في إحياء الموات ٣ / ١٧٨ / ٣٠٧٣ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، فذكره مطولا .
— ومالك في الموطأ كتاب : الأقضية باب : القضاء في عمارة الموات ٢ / ٧٤٣ / ١٤٢٤ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، فذكره بنحوه ، وقال مالك : والعرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق .

— وأبو يوسف في الخراج فصل في موات الأرض من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى ابن عروة ، عن أبيه ، فذكره بنحوه ، بزيادة في آخره ، قال : قال : فحدثني من يرى ذلك النخل يضرب في أصله بالفئوس . قلت : وقصة النخل ليست في هذا الحديث ، وهي في الأحاديث المطولة المذكور في التخریج .

— ويحيى بن آدم في الخراج باب : من أحيا أرضا ميتة ٨٦ / ٢٧٢ من طريق عبد الله بن إدريس (الأودي) ، عن هشام بن عروة ، به بنحوه ، وذكر فيه كلام هشام .

— وفي باب : من أحيا أرضا ميتة ٨٧ / ٢٧٥ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه فذكره مطولا .

— والشافعي في مسنده ، من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ٢٢٤ / ١٠٩٤ قال : أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه ، فذكره بنحوه .

- = وفي الأم كتاب : الشفعة ، عمارة ما ليس معمورا من الأرض التي لا مالك لها ٤ / ٤٥ قال :
- أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه ، فذكره بنحوه ، وقال الشافعي وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه .
- وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : من قال إذا أحيا أرضا فهي له ٤ / ٤٨٧
- ٢٢٣٨٢ / ٤٨٧ من طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، به بنحوه .
- وأبو عبيد في الأموال : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ص ٢٩٨ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، فذكره بنحوه .
- وحמיד بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٥١ من طريق سفيان عن هشام ابن عروة ، به بنحوه ، وليس فيه قول هشام .
- وفي كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٥١ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى ، وهشام ابنا عروة ، عن عروة ، فذكره مطولا .
- والنسائي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ٣ / ٤٠٥ / ٥٧٦٢ من طريق يحيى (بن سعيد) ، عن هشام بن عروة ، به بنحوه .
- وكتاب : إحياء الموات باب : من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ٣ / ٤٠٥ / ٥٧٦٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن (أبو الأسود) ، عن عروة بن الزبير ، فذكره بنحوه ، وذكر فيه كلام عروة بمعناه .
- والدارقطني في سننه كتاب : البيوع ٣ / ٣٥ / ٤٤ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى ، وهشام ، ابني ، عروة ، عن عروة ، فذكره مطولا .
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : الغصب باب : ليس لعرق ظالم حق ٦ / ٩٩ / ١١٣١٩ من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، فذكره مطولا .
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : المزارعة باب : من أحيا أرضا ميتة فهي له بعتية رسول الله ﷺ ٦ / ١٤٢ / ١١٥٥٣ من طريق ابن أبي مليكة (عبد الله) ، عن عروة ، به بمعناه وقال في آخره : جاعنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاؤونا بالصلوات عنه .
- وفي كتاب : المزارعة باب : من أحيا أرضا ميتة فهي له بعتية رسول الله ﷺ ٦ / ١٤٢ / ١١٥٥٤ من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، به بنحوه .
- وفي كتاب : المزارعة باب : من أحيا أرضا ميتة فهي له بعتية رسول الله ﷺ ٦ / ١٤٢ / ١١٥٥٥ من طريق عبد الله بن إدريس (الأودي) ، عن هشام بن عروة ، به بلفظه .
- وفي كتاب : المزارعة باب : من أحيا أرضا ميتة فهي له بعتية رسول الله ﷺ ٦ / ١٤٢ / =

= ١١٥٥٦ من طريق يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، فذكره مطولا .

وله شواهد :

مر ذكرها من حديث جابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين عائشة ، في الحديثين السابقين .
دراسة رجال الإسناد :

هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم ابن سلمان بن ربيعة بن سعد بن جمح ، أبو عبد الله ، القرشي ، الجمحي ، المدني ، روى عن : هشام بن عروة ، وموسى بن علي بن رباح ، ويونس بن يزيد الأيلي ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) ، وعبد الله بن وهب ، والليث بن سعد ، وغيرهم ، عن أحمد ابن حنبل : ليس به بأس ، وكذلك قال أبو داود ، عن أحمد بن حنبل ، وزاد : حديثه مقارب ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال النسائي : لا بأس به ، وعن يحيى بن معين : ثقة ، ووثقه ابن نمير ، وموسى بن هارون ، والعجلي ، والحاكم أبو عبد الله ، وقال زكريا بن يحيى الساجي : يروى عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن عدي : له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهتم عندي في الشيء بعد الشيء يرفع موقوفا ويوصل مرسلا لا عن تعمد ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام وأفرط بن حبان في تضعيفه وقال الذهبي : وثقه بن معين ولينه الفسوي ، قال سريج ابن النعمان ، ويحيى بن أيوب ، وأبو حسان الزياتي : مات سنة ١٨٦ هـ .

تهذيب الكمال ١٠ / ٥٢٨ / ٢٣١٢ تهذيب التهذيب ٤ / ٥٠ / ٩٤ الكامل في الضعفاء ٣ / ٨٢٤ / ٣٩٩
تقريب التهذيب ٢٣٨ / ٢٣٥٠ الكاشف ١ / ٤٤٠ / ١٩١٩

أبو معاوية : هو محمد بن خازم أبو معاوية الضرير ، ثقة ، تقدم برقم (٧٤)

هشام بن عروة : هو هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم برقم (٧)

أبوه : هو عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي ، ثقة تقدم برقم (٣)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لإرساله ، ولكنه يتقوى بمجيئه موصولا من طرق عن جابر بن عبد الله ، وأم المؤمنين عائشة ، كما تقدم في الحديثين السابقين ، ومنها ما هو مخرج في البخاري كحديث عائشة ، فيرتقي بهذا الحديث من الضعيف إلى الصحيح لغيره .

٢١٩ - قال أبو عبيد : ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : (إن من حقوق الأودية مسلم قوم على ما أسلموا عليه ، فمن أحيا أرضاً مواتاً فأحدث فيها أحد حدثاً : غرس غرساً ، أو بنى فيها بناءً ، أو زرع زرعاً بغير شيء ورثه ، ولا مال اشتراه ، ولا قطيعة من سلطان ، ولا مسلم أسلم عليه ، فذلك العرق الظالم) (١)

التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها
باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٥٢ قال : أنا ابن أبي أويس ، حدثني كثير بن عبد الله ، ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فذكره بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

كثير بن عبد الله المزني : هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملح ، المزني ، المدني روى عن : ربيعة بن أبي عبد الرحمن المزني ، (كما هنا) ، ومحمد بن كعب القرظي ، ونافع مولى بن عمر ، وغيرهم ، وروى عنه : إسماعيل بن أبي أويس ، وعبد العزيز الدراوردي ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وغيرهم ، منكر الحديث ، ليس بشيء ، وقال يحيى : ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشيء ، وعن الشافعي : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان الكذب ، وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حجر : ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب ، وقال الذهبي : واه قال أبو داود كذاب .

تهذيب الكمال ٢٤ / ١٣٦ / ٤٩٤٨ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٧٧ / ٧٥٣ تقريب التهذيب ٤٦٠ / ٥٦١٧
الكاشف ٢ / ١٤٥ / ٤٦٣٧

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واسمه : فروخ ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، القرشي التيمي المدني ، مولى آل المنكر ، المعروف بربيعة الرأي ، روى عن : عن أحمد بن حنبل : ثقة ، وأبو الزناد أعلم منه ، وقال العجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة وقال يعقوب بن شيبه : ثقة ثبت أحد مفتي المدينة ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه مشهور قال بن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي ، وقال الذهبي : فقيه المدينة صاحب الرأي ، وقال بن سعد ، وغيره : توفي سنة ١٣٦هـ ، وقال ابن حبان توفي سنة ١٣هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٩ / ١٢٣ / ١٨٨١ تهذيب التهذيب ٣ / ٢٢٣ / ٤٩١ تقريب التهذيب ٢٠٧ / ١٩١١
الكاشف ١ / ٣٩٣ / ١٥٥٠

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لتعليقه ، وإن وصله ابن زنجويه ، فإن كثير ابن عبد الله المزني ، تقدم أنه ضعيف ، ولم أفد على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم

٢٢٠ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ (١) أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ (٢) نَخْلًا ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِأَرْضِهِ ، وَقَضَى عَلَى الْآخَرِ : أَنْ يَنْزِعَ نَخْلَهُ ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا يُضْرَبُ فِي أَصُولِهَا بِالْفُنُوسِ ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمَّ (٣)

(١) هذه النسبة إلى أشياء منها إلى بياضة الأنصار وهم بطن منه . أنظر الأنساب للسمعاني ١ / ٤٢٥

(٢) الظاهر من الكلام أن الذي حدثه صحابي إذ أنه رأى وحضر الواقعة ، ولم أقف على من هو .

(٣) التخریج :

تقدم تخريجه في الحديث المتقدم برقم ، وبيان شواهد (٢١٨)

دراسة رجال الإسناد :

عبد بن العوام : هو عبد بن العوام بن عمر ، أبو سهل ، الكلابي ، ثقة ، تقدم برقم (١٨٠)

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق ، مدلس ، تقدم برقم (١٥)

يحيى بن عروة : هو يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عروة ، القرشي الأسدي ، المدني ،

روى عن : أبيه عروة بن الزبير ، وروى عنه : محمد بن إسحاق ، ومحمد بن عجلان ، وهشام

بن عروة ، قال أبو حاتم : يقال : كان أعلم من أخيه هشام بن عروة وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن

حجر ، والذهبي : ثقة .

تهذيب الكمال ٣١ / ٤٦٦ / ٦٨٨٥ تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢٦ / ٤١٧ تقريب التهذيب ٥٩٤ / ٧٦٠٨

الكاشف ٢ / ٣٧١ / ٦٢١٥

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لإرساله ، ولأجل عنعنة ابن إسحاق ، وهو

مدلس ، كما تقدم ، ولكن مجيء الحديث موصولاً ، من حديث عائشة ، وجابر كما تقدم ، وتخرجه

مختصراً في صحيح البخاري ، وتعدد شواهد يقويه إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً ، فكان حكمه أن يقلع ما غرس ، وقد روي عن النبي ﷺ في حكم الزرع غير هذا (١) .

٢٢١ - قال : حدثني إسحاق بن عيسى ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ ، قال : (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شيء) (٢)

(٤) ذكر أبو عبيد نحو هذا الكلام في كتابه غريب الحديث ٢٩٧ / ١ ونقله ابن زنجويه في الأموال عن أبي عبيد كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٥٥ وقال الخطابي هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها أو يبنى في أرض غيره بغير إذنه فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه . أنظر عون المعبود ٨ / ٢٢٧ وقال ابن قدامة في المغني : إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه أو بنى فيها فطلب صاحب الأرض قلع غراسه أو بنائه لزم الغاصب ذلك ولا نعلم فيه خلافاً . أنظر المغني ٥ / ١٤١ (١) التخريج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : البيوع باب : في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٣ / ٢٦١ / ٣٤٠٣ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، به بنحوه .
— والترمذي في سننه كتاب : الأحكام باب : ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٣ / ٦٤٨ / ١٣٦٦ من طريق قتيبة ، عن شريك بن عبد الله ، به بنحوه . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله .
— وابن ماجه في سننه كتاب : الرهن باب : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٢ / ٨٢٤ / ٢٤٦٦ من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة ، عن شريك ، به بنحوه .
— وأحمد في مسنده ٤ / ١٤١ / ١٧٣٠٨ من طريق أسود بن عامر ، والخزاعي (منصور بن سلمة) عن شريك ، به بنحوه .
— ويحيى بن آدم في الخراج باب : التحجير ٩٣ / ٢٩٥ من طريقه ، عن شريك ، به بنحوه .
— وفي ٩٤ / ٢٩٦ من طريق قيس بن (الربيع) ، عن أبي إسحاق ، به بنحوه .
— والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب : المزارعة والمساقاة باب : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم كيف حكمهم في ذلك وما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك ٤ / ١١٧ من طريق يحيى ابن عبد الحميد الحماني ، عن شريك ، فذكره بنحوه .
— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : الرجل يزرع في الأرض بغير إذن =

= أهلها ٤ / ٤٩٢ / ٢٢٤٤٣ من طريقه ، عن شريك ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :

إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيائها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٥٧ من طريق يحيى (بن

عبد الحميد الحماني) وعبد الغفار بن الحكم ، عن شريك ، به بنحوه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : المزارعة باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه

على سبيل المزارعة ٦ / ١٣٦ / ١١٥٢٢ من طريق أبي الوليد (الطيالسي) عن شريك ، به بنحوه

— وفي كتاب : المزارعة باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة

٦ / ١٣٦ / ١١٥٢٣ من طريق يحيى بن آدم ، عن قيس يعني بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، به

بنحوه .

— وفي كتاب : المزارعة باب من زرع في أرض غيره بغير إذنه أو بإذنه على سبيل المزارعة

٦ / ١٣٦ / ١١٥٢٦ من طريق حجاج بن محمد ، عن أبي إسحاق ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

إسحاق بن عيسى : هو إسحاق بن عيسى ، أبو يعقوب ، ابن الطباع ، ثقة ، تقدم برقم (٤٣)

شريك : هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك ، أبو عبد الله ، النخعي الكوفي ، القاضي ، أبو إسحاق

السبيعي ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه : إسحاق بن عيسى ،

وهشيم بن بشير ، ويحيى بن آدم ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : سمع شريك من أبي إسحاق

قديما ، وشريك في أبي إسحاق بن أثبت من زهير وإسرائيل وزكريا ، وعن يحيى بن معين : ثقة ،

وعنه : شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه ، قال معاوية بن صالح : وسمعت

أحمد بن حنبل يقول شبها بذلك ، قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : شريك سيء الحظ ، مضطرب

الحديث ، مائل ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حجر : في المرتبة الثانية من المدلسن ،

وأشار إلى أن الدار قطني كان له السبق في وصفه بذلك ، وقال ابن حجر : صدوق يخطئ كثيرا

تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، وقال الذهبي

في التذكرة : كان شريك حسن الحديث إماما فقيها ومحدثا كثيرا ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد قد

استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين ، وحديثه من أقسام الحسن ، وقال

في الكاشف : أحد الأعلام ، وثقه بن معين وقال غيره سيء الحفظ وقال النسائي ليس به بأس هو

أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله بن المبارك ، قال أحمد بن حنبل : ولد سنة ٩٥هـ ، ومات

١٧٧هـ كذلك قال محمد بن عبد الله بن نمير ، وقعن بن المحرر ، وغير واحد في تاريخ وفاته ،

وقيل غير ذلك .

قلت : فعلى هذا حديثه عن أبي إسحاق حسن إذ أنه قد روى عنه : قديما كما تقدم .

تهذيب الكمال ١٢ / ٤٦٢ / ٢٧٣٦ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٩٣ / ٥٨٧ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٢ / ٢١٨

الكامل في الضعفاء ٤ / ٦ / ٨٨٨ الكواكب النيرات ٤٧ / ٣٢ تقريب التهذيب ٢٦٦ / ٢٧٨٧ =

أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، السبيعي ، ثقة قد اختلط بآخره ، تقدم برقم (٣٩)
عطاء بن أبي رباح : هو عطاء بن أبي رباح ، المكي ، قفة ، كثير الإرسال ، وروايته عن رافع
بن خديج منقطعة ، تقدم برقم (٤٣)

رافع بن خديج : هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن
الخرزج ، أبو عبد الله ، وقال : أبو رافع ، الأنصاري الحارثي ، النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
وعمه ظهير بن رافع ، وغيرهما ، وروى عنه : سعيد بن المسيب ، وطاووس بن كيسان ، ومحمد
بن سيرين ، وغيرهم ، وقال ابن حجر : أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين
وقيل قبل ذلك .

الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤٣٦ / ٢٥٢٨ تهذيب الكمال ٩ / ٢٢ / ١٨٣٣ تهذيب التهذيب ٣ / ١٩٨ / ٤٤٠
تقريب التهذيب ٢٠٤ / ١٨٦١ الكاشف ١ / ٣٨٩ / ١٥٠٥

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي ، وهو مدلس
كما تقدم ، ولأجل الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح ورافع بن خديج ، كما تقدم ، ولم أقف على ما
يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال أبو جعفر الطحاوي بعد تخريجه للحديث في الموضع الأول المتقدم في التخريج : ذهب قوم إلى
أن من زرع في أرض قوم زرعاً بغير أمرهم كان ذلك الزرع لأرباب الأرض وغرموا للزارع ما
أنفق فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أصحاب الأرض بالخيار إن
شاؤوا خلوا بين الزارع وبين أخذ زرعه ذلك وضمنوه بنقصان أرضهم إن كان زرعه ذلك قد نقص
الأرض شيئاً وإن شاؤوا منعوا الزارع من ذلك وغرموا له قيمة زرعه ذلك مقلوعاً وقد كان لهم من
الحجة في ذلك أن هذا الحديث قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غير ما ذكره في
ذلك وهو كما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا شريك عن أبي
إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال : قال : رسول الله ﷺ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
فله نفقته وليس له من الزرع شيء . أنظر شرح معاني الآثار ٤ / ١١٧

= قال أبو عبيد : ففي هذا الحديث وجهان : أحدهما أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزراع من ريع ذلك الزرع شيء ، إلا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضيله على المساكين ، وهذا على وجه الفتيا ، والوجه الآخر : أن يكون ﷺ قضى على رب الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا ، وإنما اختلف حكم الزرع والنخل ، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع ، لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يئلف به الزرع ، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك ، وليس له أصل باقي في الأرض ، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته ، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلا ، والله لا يحب الفساد ، وليس النخل كذلك ، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه ، وإن تطاول مكث النخل فيها ، إلا بنزعها ، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه ، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم ، فهذا الفرق بين الزرع والنخل ، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك . قال أبو عبيد : وكذلك البناء مثل النخل عندي (١) .

٢٢٢ — حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن الشعبي ، قال : (من ابتنى في أرض قوم ، وهم شهود ، فإن لم ينكروا فهم ضامنون لقيمة بنائه ، وإن هم أنكروا فله نقضه (٢) ، وعليه ما أحدث في أرضهم (٣)) .

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيائها ١٠٥٨/٦٣٨/٢ .

(٢) النقص إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء ، النقص نقض البناء ١٠٥٨/٦٣٨/٢ — بتصرف لسان العرب ٧ / ٢٤٢ .

(٣) التخييع :

— أخرجه حميد بن زنجويه كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيائها ١٠٥٩ / ٦٣٨ / ٢ من طريق أبي عبيد ، عن هشيم ، به بلفظه . ولكن فيه (إسماعيل بن هاشم) قلت : ولعله تصحيف .

دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي تقدم برقم (٢٤)

إسماعيل بن سالم : هو إسماعيل بن سالم الأسدي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٨٤)

الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة مشهور فقيه ، تقدم برقم (١٨)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لأجل عنعة هشيم ، وهو مدلس ، كما تقدم .

قال أبو عبيد : فهذا الوجه الأول . وأما الوجه الثاني : فإن يُقطع الإمام رجلاً أرضاً فيدعها بغير
عمارة فيراها غيره على تلك الحال ، فيحسبها لا رباً لها ، فينفق عليها ويحييها بالغرس والبنيان ،
ثم يخاصم فيها المقتطع ، وفي ذلك أحاديث . (١)

٢٢٣ - قال : حدثنا أحمد بن عثمان ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن أبي نجيح
قال أبو عبيد : أحسبه - عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ أقطع أقواماً أرضاً ، فجاء آخرون
في زمن عمر فأحيوها ، فقال لهم عمر حين فرعوا إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم
تغيرون عليهم ، لولا أنها قطيعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً ، ثم قومها عامرة ، وقومها
غامرة (٢) ثم قال لأهل الأصل : إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك ، وخذوا أرضكم ، وإن شئتم
ردوا عليهم ثمن أديم الأرض هي لهم قال : قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم ، حين
عمروها . (٣)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها
وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٦٠
(٢) الغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة . أنظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ١٦٢
(٣) التخيخ :

- أخرجه أبو يوسف في الخراج ، فصل في ذكر القطائع ص ٦١ قال : حدثني ابن أبي نجيح ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه أن رسول الله عليه وسلم أقطع لأناس من مزينة أوجهينة ، وذكره بمعناه
، بمعناه ، وليس فيه كلام معمر ، وزاد فيه (وقال : من كانت له أرض ، فعطلها ثلاث سنين لا
يعمرها ، فعمرها غيره ، فهو أحق بها .

- ويحيى بن آدم في الخراج باب : التحجير ٩٠ / ٢٨٧ قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي
نجيح ، عن عمرو بن شعيب ، أو غيره ، فذكره بمعناه ، بنحو حديث أبي يوسف .

- وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :
إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٥٩ من طريق أبي عبيد ، عن
أحمد بن عثمان ، به بلفظه ، وذكر فيه كلام معمر .

- وفي كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها
والدخول على من أحيها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٥٩ قال : أنا ابن أبي عباد ، أنا سفيان بن عيينة ، عن ابن
أبي نجيح ، عن عمرو بن شعيب ، فذكره بمعناه ، بنحو حديث أبي يوسف .

دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن عثمان : هو أحمد بن عثمان المروزي ، مجهول ، تقدم برقم (١٨٥)

عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن المبارك ، بن واضح ، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، ثقة ثبت
فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم برقم (١٣٦)

معمر : هو معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، تقدم برقم (١١)

ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح ، المكي ، عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، تقدم برقم (١٠١)

عمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم برقم (١٠٣)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف أجل جهالة أحمد بن عثمان ، وعن ابن أبي نجيح ، وهو مدلس كما تقدم ، ولإرساله سواء رواه عمر بن شعيب ، أو أبوه (١) كما تقدم في التخریج عند أبي يوسف . ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه .
التعليق على الحديث :

قال أبو يوسف قبل تخریجه للحديث : وقد أقطع رسول الله ﷺ وسلم وتألف على الإسلام أقواما وأقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن في إقطاعه صلاحا .

(١) حيث أن شعيب بن محمد ، يسمع من النبي ﷺ بواسطة جده ، عبد الله بن عمرو أنظر تهذيب الكمال ١٢ /

٢٢٤ - قال : وحدَّثنا ابنُ أبي مریم ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، عن حميدِ الأعرجِ ، وغيرِ مالكٍ (١) يقول : عن مجاهدٍ ، (أن رجلاً أحياناً أرضاً مواتاً ، فغرسَ فيها وعمرَ ، فأقامَ رجلٌ البينةَ أنها له ، فاختصما إلى عمرَ بنِ الخطابِ ، فقال لصاحبِ الأرضِ : إن شئتَ قومنا عليك ما أحدثَ هذا ، فأعطيتُه إياه ، وإن شئتَ أن يعطيك قيمةَ أرضِكَ أعطاك) (٢)

(١) لم أقف على رواية لهذا الحديث لغير مالك .

(٢) التخریج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيائها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٦٤ من طريق أبي عبيد ، عن ابن أبي مریم ، به بلفظه .
دراسة رجال الإسناد :

ابن أبي مریم : هو سعيد بن الحكم ، ابن أبي مریم ، الجمحي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٧)
مالك بن أنس : هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ابن خثيل ابن عمرو بن الحارث ، أبو عبد الله ، الأصبحي الحميري ، المدني ، إمام دار الهجرة ، روى عن : حميد الأعرج ، وحميد الطويل ، وزيد بن أسلم ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن أبي مریم ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، عن البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، عن الحارث بن مسكين أنه سمع بعض المحدثين يقول : قدم علينا وكيع فجعل يقول : حدثني الثبت حدثني الثبت فظننا أنه اسم رجل ، فقلنا : من هذا الثبت أصلحك الله ؟ قال : مالك بن أنس ، وقال الشافعي : إذا جاء الأثر فمالك النجم ، ومالك وابن عيينة القرينان ، وفي الحديث : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدا أعلم من عالم المدينة) أخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وهو حديث ابن عيينة وقد روى عن ابن عيينة أنه قال في عالم المدينة : أنه مالك بن أنس ، وقال ابن حجر : الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال الذهبي : الإمام ، ومناقبه أفردتها ، قال ابن حبان : كان مولده سنة ثلاث أو أربع وتسعين قال الواقدي : مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ وهو ابن تسعين سنة ، وحمل به ثلاث سنين يعني بقى في بطن أمه ثلاث سنين ، وزاد ابن سعد : أنه دفن بالبقيع ، ونقل عن مصعب بن عبد الله أنه قال : أنا أحفظ الناس لموت لمالك مات في صفر سنة ١٧٩هـ .

تهذيب الكمال ٢٧ / ٩١ / ٥٧٢٨ تهذيب التهذيب ١٠ / ٥ / ٣ التقات لابن حبان ٧ / ٤٥٩ / ١٠٩٢٢
تقريب التهذيب ٥١٦ / ٦٤٢٥ الكاشف ٢ / ٢٣٤ / ٥٢٤٠

حميد الأعرج : هو حميد بن قيس أبو صفوان ، الأعرج المكي ، القاريء الأسدي ، مولى بني أسد ابن عبد العزى ، و قيل : مولى آل منظور بن زيان الفزاري ، و قيل : مولى أم هاشم زوجة بنت =

= منظور ، روى عن : عطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن المنكدر ، وغيرهم ، مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، وغيرهم ، قال أحمد : ثقة ، وقال مرة : ليس هو بالقوى في الحديث ، وعن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، والعجلي : ثقة ، وقال ابن حبان : كان متيقظا وقال النسائي : قال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : ليس به بأس ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال قال أحمد : ليس بقوي ، وقال ابن حبان : مات بمكة سنة ١٣٠هـ .

قلت : من جملة الأقوال أميل إلى القول بأنه ثقة .

تهذيب الكمال ١٥٣٥ / ٣٨٤ / ٧ تهذيب التهذيب ٨٠ / ٤١ / ٣ الثقات للعجلي ٣٦٧ / ٣٢٤ / ١
مشاهير علماء الأمصار ١١٣٨ / ١٤٤ / ١ تقريب التهذيب ١٥٥٦ / ١٨٢ / ١ الكاشف ١٢٥٥ / ٣٥٤ / ١

مجاهد : هو مجاهد بن جبر المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، تقدم برقم (٣١)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد وإن كان رجاله ثقات ، إلا أنه ضعيف للانقطاع بين مجاهد الذي قال أنه توفي سنة ١٠٤هـ وبين عمر المتوفى سنة ٢٣هـ ، ولم أقف على ما يقويه فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٢٢٥ - قال : وحدثني هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود الخولاني ، أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض ، فعمرها وأصلحها ، ثم جاء صاحبها يطلبها ، أنه يقول لصاحب الأرض : (ادفع إلى هذا ما أصلح فيها ، فإنما عمل لك) ، فإن قال : لا أقدر على ذلك ، قال للآخر : (ادفع إليه ثمن أرضه) (١)

(١) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٦٧ من طريق أبي عبيد ، عن هشام بن عمار ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

هشام بن عمار : هو هشام بن عمار بن نصير ، الدمشقي ، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، تقدم برقم (٤٢)

يحيى بن حمزة : هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، ثقة رمي بالقدر ، تقدم برقم (٤٢) سليمان بن داود الخولاني : هو سليمان بن داود ، أبو داود ، الخولاني الدمشقي الداراني ، أخو عثمان بن داود ، روى عن : عمر بن عبد العزيز ، وعمر بن هاني ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن حمزة ، وصدقة السمين ، وهشام بن الغاز ، قال أبو حاتم : لا بأس به ، عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين : ليس بشيء قال عثمان : أرجو أنه ليس كما قال يحيى ، فإن يحيى بن حمزة روى عنه أحاديث حسنا كأنها مستقيمة ، قال أبو بكر البيهقي : وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الإسناد حسنا ، ثم ذكر المزي هذا الحديث ، وهو رسالة من رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعاقر وهمدان ، وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي : مختلف فيه قال أبو حاتم لا بأس به .

تهذيب الكمال ١١ / ٤١٦ / ٢٥١٢ تهذيب التهذيب ٤ / ١٦٥ / ٣٢١ تقريب التهذيب ٢٥١ / ٢٥٥٥ الكاشف ١ / ٤٥٩ / ٢٠٨٧

وعمر بن عبد العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، القرشي ، أمير المؤمنين كان ثقة

مأمونا له فقه وعلم وورع ، وروى حديثا كثيرا ، وكان إمام عدل ، تقدم برقم (٢٩)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل هشام بن عمار ؓ وسليمان بن داود ، ولم أقف على ما يرقيه فبقي على حسنه . والله أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا غير الحكم الأول ، ألا ترى أنهم لم يأمرُوا الغارسَ بالقلع ، ولكنهم خيرُوا ربَّ الأرضِ بين أن يُعطى قيمة العِمارة مبنيةً غيرَ منقوضة ، وبين أن يأخذ ثمن الأرضِ براحاً ؟ (١) وأما الوجه الثالث : فأن يحتجَ الرجلُ الأرضَ (٢) ، إما بقطيعةٍ من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويلَ غيرَ معمورة . (٣)

قال أبو عبيد : وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره ، من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الإمام (٤) .

٢٢٦ - قال : حدثني نعيم بن حماد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أقطعَه العقيقَ أجمع ، قال : فلما كان زمانُ عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي (٥)

(١) المتسّع من الأرض لا زرع بها ولا شجر . أنظر القاموس المحيط ص ٢٧٢

(٢) قال يحيى بن آدم في الخراج : والتحجير فهو غير إحياء الأرض ، قال ابن المبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذي قيل فيه إن عطّلها ثلاث سنين فهي لمن أحيّاها بعده . أنظر الخراج ١٠١ / ٢٨٥

(٣) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيازها والدخول على من أحيّاها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٦٨ (٤) سيأتي بيان ذلك في الحديث التالي .

— وقد نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيازها والدخول على من أحيّاها ٢ / ٦٣٨ / ١٠٦٩

— وقد قال ابن عبد البر : قال أبو حنيفة وأصحابه من ملكه الإمام مواتاً فأحيّاه وأخرجه من الموات إلى العمران فيما بينه وبين ثلاث سنين ثم ملكه فيه وإن تركه ولم يعمره حتى مضت ثلاث سنين بطل إقطاع الإمام إياه ذلك وعاد إلى ما كان عليه قبل إقطاع الإمام ذلك ، وقال أبو عمر : ليس عند مالك والشافعي وأصحابهما ومن ذكرنا معهما في ذلك حد وإنما هو اجتهاد الإمام يؤجله على حسب ما يراه فإن عمره والا يقطعه غيره ممن يعمره . أنظر الاستذكار ٧ / ١٨٧

(٥) تقدم دراسة هذا الحديث برقم (١٨٩)

٢٢٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمَصِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ ، يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ . وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يَحْتَجِرُونَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يَعْمُرُونَ (٢٢٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

٢٢٩ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَحَدِيثِ الْعُمَرِيِّ ذِكْرُ الْاِحْتِجَارِ . (٢)

(٣) التخریج :

- أخرجہ مالک فی الموطأ کتاب : الأقضية باب : القضاء فی عمارة الموات ٢ / ١٤٢٥ / ٧٤٤ من طريقه عن ابن شهاب ، مختصرا ، وقال مالك : قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا .
- وأبو يوسف في الخراج ، فصل : في موات الأرض من طريقه عن محمد بن إسحاق ، به بنحوه ، بزيادة (وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)
- ويحيى بن آدم في الخراج باب : التحجير ٩٢ / ٢٩٣ من طريق يونس (بن يزيد) ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، فذكره بنحوه .
- والشافعي في مسنده ٢٢٤ / ١٠٩٥ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، به مختصرا .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب : السير باب : إحياء الأرض الميتة ٣ / ٢٧٠ / ٤٩١٥ من طريق مالك (بن أنس) ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، به بنحوه .
- وفي كتاب : السير باب : إحياء الأرض الميتة ٣ / ٢٧٠ / ٤٩١٦ من طريق سفيان (بن عيينة) عن الزهري ، به مثله .
- وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : من قال إذا أحيا أرضا فهي له ٤ / ٤٨٦ / ٢٢٣٧٩ من طريق بن عيينة عن الزهري ، به بنحوه .
- وابن زنجويه في الأموال حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ٢ / ٦٥١ / ١٠٧٠ من طريق يعلى (بن عبيد) ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، فذكره ، بنحوه .
- وفي كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحياها ٢ / ٦٥١ / ١٠٧١ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، به مختصرا .
- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : من أحيا أرضا فهي له بعبطية رسول ﷺ ٦ / ١٤٣ / ١١٥٦٢ من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، به مختصرا .
- وفي كتاب : إحياء الموات باب : من أحيا أرضا فهي له بعبطية رسول الله ﷺ ٦ / ١٤٨ / ١١٦٠٠ من طريق مالك ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن الزهري ، به بنحوه .

= دراسة رجال الإسناد الأول :

أحمد بن خالد الحمصي : هو أحمد بن خالد بن موسى ، ويقال : ابن محمد ، أبو سعيد بن أبي مخلد الوهبي الكندي ، الحمصي ، روى عن : محمد بن إسحاق ، وإسرائيل بن يونس ، وشيبان ابن عبد الرحمن ، وغيرهم ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد (كما هنا) ، وحמיד بن زنجويه ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، قال الدار قطنى : لا بأس به ، وعن أبي حاتم الرازى : أن أحمد امتنع من الكتابة عنه ، وقال ابن حجر : وقع في كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه ، ولم أقف على ذلك صريحا ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذلك خرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن حجر : صدوق ، وقال الذهبي في الكاشف : وثقه ابن معين ، وقال أبى عاصم : مات سنة ٢١٤ .

تهذيب الكمال ١ / ٢٩٩ / ٣٠ تهذيب التهذيب ١ / ٢٣ / ٣٩ الثقات لابن حبان ٨ / ٦ / ١٢٠٣١
الجرح والتعديل ٢ / ٤٩ / ٤٦ تقريب التهذيب ٧٩ / ٣٠ الكاشف ١ / ١٩٣ / ٢٥

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلّس ، ورمى بالتنشيع والقدر ، تقدم برقم (١٥)

الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١) **سالم بن عبد الله :** هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبيد الله القرشي ، العدوي ، المدني الفقيه ، روى عن : عبد الله بن عمر ، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي هريرة ، قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه : أصح الأسانيد : الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وقال العجلي : ثقة ، وعن عبد الله بن المبارك : كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرّون عن رأيهم سبعة : وذكره منهم سالما ، وقال ابن حجر : أحد الفقهاء السبعة وكان ثبّتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، وقال الذهبي : أحد فقهاء التابعين ، قال مالك لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه ، وقال ضمرة بن ربعة ، وأبو نعيم ، وغيرهما : مات سنة ١٠٦ هـ ، وقال أبو أمية بن يعلى ، وخليفة بن خياط : مات سنة ١٠٧ هـ .

تهذيب الكمال ١٠ / ١٤٥ / ٢١٤٩ تهذيب التهذيب ٣ / ٣٧٨ / ٨٠٧ تقريب التهذيب ٢٢٦ / ٢١٧٦
الكاشف ١ / ٤٢٢ / ١٧٧٣

أبوّه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٤)
دراسة رجال الإسناد الثاني :

ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم ، ابن أبي مريم ، الجمحي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٧)
مالك بن أنس : هو مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي ، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين ، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، تقدم برقم (٢٢٤)
الزهري : هو محمد بن شهاب الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١) =

= وسالم بن عمر ، وعمر تقدم بالإنسان الأول .

دراسة رجال الإنسان الثالث :

ابن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم ، ابن أبي مريم ، الجمحي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٧)
عبد الله بن عمر العمري : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن ضعيف ، تقدم برقم (٣٤)
نافع : هو نافع ، المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم برقم (٦٦)
ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٢٣)
عمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

الإنسان الأول : ضعيف لأجل عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ولم أقف على رواية فيها تصريح
بما يفيد اتصال الإنسان .

والإنسان الثاني : صحيح ، رجاله ثقات ، ورواية الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وهي أصح
الروايات كما عند أحمد ، وابن راهويه ، كما تقدم .

والإنسان الثالث : ضعيف لأجل ضعف عبد الله بن عمر العمري .
قلت فعلى هذا فإن هذا الحديث بإسناده الثاني ، عند أبي عبيد صحيح ، وبصحته يتقوى به كل من
الإنسان الأول ، والثالث ، إلى درجة الحسن لغيره ، والله أعلم .
التعليق على الأثر :

قال الطحاوي بعد تخريجه للحديث : قيل له لا حجة لك في هذا ومعنى هذا عندنا على ما ذكرناه من
معنى قول رسول ﷺ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له وقد روي عن عمر رضي الله عنه في غير هذا
الحديث ما يدل على أن مراده في هذا الحديث هو ما ذكرناه .

٢٣٠ - قال : وحدثني أحمد بن عثمان ، عن ابن المبارك ، عن حكيم بن رزيق ، قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي (١) : إن (من أحيأ أرضاً ميتة ببنيان أو حرث ، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها (٢) من أموالهم ، أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً ، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث) (٣)

(١) هو : رزيق (بالتصغير) بن حكيم ، أبو حكيم الأيلي ، والى أيلة لعمر بن عبد العزيز ، روى عن عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهما ، وروى عنه : ابنه حكيم ، ومالك بن أنس ، وغيرهما ، قال ابن حجر : ثقة ،

أنظر تهذيب الكمال ٩ / ١٧٩ / ١٩٠٤ تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٦ / ٥١٥ تقريب التهذيب ٢٠٩ / ١٩٨٥

(٣) ابتاع الشيء اشتراه وأباعه عرّضه للبيع ، أنظر لسان العرب ٨ / ٢٣

(٢) التخييع :

— أخرجه يحيى بن آدم في الخراج باب : التحجير ٩٢ / ٢٩٢ من طريقه ، عن ابن المبارك ، عن رزيق بن حكيم ، فذكره مختصراً .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيأها ٢ / ٦٥٢ / ١٠٧٢ من طريق أبي عبيد ، عن أحمد بن عثمان ، به بلفظه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر ٦ / ١٤٧ / ١١٦٣ من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، به مختصراً .

دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن عثمان : هو أحمد بن عثمان ، المروزي ، مجهول ، تقدم برقم (١٨٥)

عبد الله بن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن ، المروزي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم برقم (١٣٦)

حكيم بن رزيق : هو حكيم بن رزيق بن حكيم ، الأيلي ، مولى بني فزارة ، روى عن : أبيه ،

وسعيد بن المسيب ، رزيق وروى عنه : عبد الله بن المبارك ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وعبد الرحمن بن يحيى العذري ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن أبي شيبة : وسألت علياً عن حكيم بن رزيق فقال : كان ثقة ثباتاً .

التاريخ الكبير ٣ / ٩٥ / ٣١٣ الجرح والتعديل ٣ / ٢٨٧ / ١٢٨٢ النقات لابن حبان ٦ / ٢٤٢ / ٧٥٤٨ تاريخ دمشق ١٥ / ١٣٦ / ١٧١٨ سؤلات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (ط مكتبة المعارف — الرياض / الأولى — ت موفق عبد الله) ١ / ١١٦ / ١٣٥

وعمر بن العزيز : هو عمر بن عبد العزيز بن مروان ، القرشي ، أمير المؤمنين كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع ، وروى حديثاً كثيراً ، وكان إمام عدل ، تقدم برقم (٢٩) =

= الحكم على الأثر :

هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لجهالة ، أحمد بن عثمان ، وبقية رجاله ثقات، ولكن أحمد تابعه يحيى بن آدم كما في الخراج ، ويحيى ثقة حافظ فاضل (١) فيرتقي الحديث بهذا إلى الصحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) هو يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي مولا هم ، قال ابن حجر : ثقة حافظ فاضل ، مات سنة ٢٠٣هـ .
أنظر تهذيب الكمال ٦٧٧٨/١٨٨/٣١ ، وتقريب التهذيب ٥٨٧ / ٧٤٩٦

قال أبو عبيد : في حديث عمرَ هذا تفسيرُ الإحياءِ ، وهو ذكرُهُ البُنيانَ والحَرثَ ، وأصلُ الإحياءِ إنما هو بالماءِ ، وذلك كاشتقاقِ نَهْرٍ ، أو استخراجِ عَيْنٍ ، أو احتفَارِ بئرٍ ، فإن فعلَ من ذلك شيئاً ثم ابتنى أو زرعَ أو غرسَ ، فذلك الإحياءُ كُلُّهُ ، فإن لم يحدث في الأرضِ أكثرَ من ذلك الماءِ لم يكن له منها إلا الحريمُ (١) لما أحدث ، ويكونُ ما وراءَ ذلك لمن أحياه وعمره ، وفي الحريمِ آثارٌ (٢) ٢٣١ - قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن عَوْفٍ ، عن حدثته ، عن أبي هريرةَ ، قال : حريمُ البئرِ أربعونَ ذراعاً لأعطانِ (٣) الإبلِ والغنمِ (٤) .

(١) هو الموضع المحيط بها الذي يلقي فيه ترابها أي إن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه . أنظر النهاية في غريب الأثر ١ / ٣٧٥

(٢) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب: إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيها ٢ / ٦٥٣ / ١٠٧٤

(٣) العطن مناخ الإبل عند الحوض بعد الصدر، وإنما يعطن بعد الري . أنظر غريب الحديث للخطابي ١ / ٤١٢

(٤) التخريج :

— أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٤٩٤ / ١٠٤١٦ قال : ثنا هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (حريم البئر أربعون ذراعاً من حواشيها كلها لأعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ) .

— ويحيى بن آدم في الخراج باب : العيون والأنهار ، وما ذكر في بيع فضل الماء ١٢ / ٣١٨ من طريقه ، عن هشيم ، عن عوف الأعرابي ، به مرفوعاً ، مطولاً .

— وأبو عبيد في الأموال كتاب : أحكام الأرضين في إقطاعها وحماها ومياها باب : حمى الأرض ذات الكلأ قال : وحدثنا هشيم ، عن عوف - في حديث ، ذكر أوله - عن أبي هريرة ، وقال في آخره : (ابن السبيل أول شارب) .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيها ٢ / ٦٥٣ / ١٠٧٥ من طريق يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن عوف ، به مرفوعاً ، بنحوه ، بزيادة (وابن السبيل أول شارب)

— وفي كتاب : الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكلأ ٢ / ٦٦٥ / ١١٠١ من طريق هشيم ، عن عوف ، عن حدثه ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ في حديث قال في آخره : وابن السبيل أول شارب) .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : ما جاء في حريم الآبار ٦ / ١٥٥ / ١١٦٤٧ من طريق يحيى بن آدم ، هشيم ، به مرفوعاً ، مطولاً . وقال بعده : ورواه ابن المبارك =

= عن عوف قال بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله .

— وفي العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ١٠ / ٤٦ / ١٨٤٨

(ط دار طيبة / الرياض / الأولى - ت د / محفوظ السلفي) بلفظ (وسئل عن حديث ابن سيرين عن أبي

هريرة قال رسول الله حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم وابن السبيل

أول الشارب ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، فقال : يرويه عوف الأعرابي واختلف عنه فرواه

أبو نعيم الفضل بن دكين عن هشيم عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قاله أحمد بن سعيد

بن زياد الجمال عنه وخالفه سريج بن يونس ويعقوب الدورقي فروياه عن هشيم عن عوف عن رجل

لم يسمه عن أبي هريرة وهو الصواب .

دراسة رجال الإسناد :

هشيم : هو هشيم بن بشير الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ولكنه صرح بما يفيد

اتصال السند في رواية أحمد ، تقدم برقم (٢٤)

عوف : هو عوف بن أبي جميلة ، الأعرابي ، ثقة ، تقدم برقم (٢٠٠)

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن ضخر الدوسي ، واختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي جليل تقدم

برقم (٤٨)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، أجل عنعنة هشيم ، وهو مدلس ، ولعدم إدراك عوف

الأعرابي لأبي هريرة ، وهو ظاهر من تاريخ وفاة عوف المتقدم في ترجمته ، وقد زالت عنعنة هشيم

في رواية أحمد ، وبقيت العلة الخاصة بعوف ، كما أن روايات الحديث بخلاف رواية أبي عبيد على

رفع الحديث بينما الحديث هنا عند أبي عبيد وفي الموضع الآخر عنده أيضا موقوف على أبي هريرة

، ولم أجد للحديث ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

التعليق على الأثر :

ذهب والشافعي وأبو حنيفة إلى أن حريم البئر الإسلامية أربعون وذهب أحمد إلى أن الحريم خمسة

وعشرون ، وأما العيون فذهب الهادي إلى أن حريم العين الكبيرة الفوارة خمسمائة ذراع من كل

جانب استحسانا ، قيل : وكأنه نظر إلى أرض رخوة تحتاج إلى ذلك القدر ، وأما الأرض الصلبة

فدون ذلك . أنظر سبل السلام للصنعاني ٣ / ٨٥

٢٣٢ — قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدْيِ (١) خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ بُئْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةٍ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَةِ (٢) خَمْسُونَ ذِرَاعاً مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ : (وَحَرِيمُ الْعَيْنِ لَخَمْسُمِائَةٍ ذِرَاعٍ) (٣)

(١) البديء البئر التي ابتدئت فحفرت قال أبو عبيد (أحمد بن محمد الهروي) يعني أنها حفرت في الإسلام وليست عادية . أنظر معجم ما استعجم ١ / ٢٣٤

(٢) البئر العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر . أنظر لسان العرب ١ / ٢٩

(٣) التخريج :

— أخرجه يحيى بن آدم في الخراج باب : العيون والأنهار ، وما ذكر في بيع فضل الماء ١٠٤ / ٣٢٧ من طريق ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، به بنحوه . (وفيه قال يونس : أخبرني سعيد)

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : في حريم الآبار كم يكون زراعا ٤ / ٣٨٩ / ٢١٣٥٥ من طريق عبد الأعلى (بن عبد الأعلى) ، عن معمر (بن راشد) ، عن الزهري ، به بنحوه .

وفي كتاب : البيوع والأقضية باب : في حريم الآبار كم يكون زراعا ٤ / ٣٨٩ / ٢١٣٥٧ من طريق سفيان (بن عيينة) ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، مرسلًا بنحوه . بدون زيادة الزهري .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيائها ٢ / ٦٥٥ / ١٠٧٩ من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث ، به بلفظه .

— وأبو داود في المراسيل باب : ما جاء في الحريم ٢٩٠ / ٤٠٢ من طريق سفيان الثوري ، عن إسماعيل بن أبي أمية ، عن سعيد بن المسيب ، مرسلًا ، بنحوه . ثم قال : قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاث مئة ذراع .

— والدارقطني في سننه كتاب : الأحباس باب : في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤ / ٢٢٠ / ٦٣ من طريق معمر ، وإبراهيم بن أبي عبله كلاهما ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، موصولًا بنحوه ، وفيه (وحريم عين الزرع ستمائة ذراع) وقال الدارقطني : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن بن المسيب ومن أسنده فقد وهم .

— والحاكم في المستدرک کتاب : الأحكام ٤ / ١٠٩ / ٧٠٤١ من طريق سفيان (بن عيينة) ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، مرسلًا مختصرًا .

= ثم قال : وصله و أسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه =

= عن النبي ﷺ قال : حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر النادي خمس وعشرون ذراعا
دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو عبد الله بن صالح ، أبو صالح المصري ، صدوق في روايته عن الليث ،
ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)

الليث بن سعد : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم . برقم (٧)
ابن شهاب : هو محمد بن شهاب الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، تقدم برقم (١١)
وسعيد بن المسيب : هو سعيد بن المسيب بن حزن ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على
أن مراسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، تقدم برقم (١١)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد رجاله ثقات ، وعبد الله بن صالح صدوق في الليث كما
تقدم ولكن الحديث ضعيف ، حيث أن الصحيح إرساله ، وهو هنا من كلام سعيد بن المسيب ، ولكنه
يتقوى ، بمجيئه مرسلًا من طرق ، كما تقدم عن بن أبي شيبه ، وأبي داود ، وغيرهما . والله أعلم .
التعليق على الأثر :

حديث أبي هريرة المتقدم دال على أن العلة في ذلك هو ما يحتاج إليه البئر لئلا تحصل المضرة عليها
بقرب الإحياء منها ولذلك اختلف الحال في البديء والعادي ، والجمع بين الحديثين أنه ينظر ما يحتاج
إليه إما لأجل السقي للماشية أو لأجل البئر ا هـ بتصرف . أنظر سبل السلام للصنعاني ٣ / ٨٥

قال أبو عبيد : وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال : كانوا بين أفواه القنوت إذا احتفروها
لخسمائة ذراع ٠ (١)

٢٣٣ - قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، قال : (حريم البئر أربعون
ذراعاً ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عطنه) (٢)

(١) الفقير البير وبه فسرهُ مالك والفقير أيضاً فم القناة ٠ أنظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (للقاظمي
عياض ط دار المكتبة العتيقة ودار التراث) ٢ / ١٦٢

قلت : ولم أقف على ذكر لهذا الكلام من ابن شهاب بنصه ، وإن تقدم بمعناه في الروايات السابقة في
تخريج حديث بن المسيب ٠

(٢) التخريج :

— أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ١٠٦ / ٣٣٣ من طريق أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، فذكره
بنحوه ٠

— وفي ١٠٦ / ٣٣٤ من طريق جابر (الجعفي) عن الشعبي ، قال (البئر وما حولها من الفناء
أربعون ذراعاً) ٠

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : في حريم الآبار كم يكون زراعا

٤ / ٣٨٩ / ٢١٣٥٦ من طريق جابر عن الشعبي قال : (حريم البئر أربعون ذراعاً)

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب :

إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيائها ٢ / ٦٥٥ / ١٠٧٧ من طريق جابر ، عن الشعبي ،
قال (نواحي البئر أربعون ذراعاً) يعني بئر البدية ٠

دراسة رجال الإسناد :

عباد بن العوام : هو عباد بن العوام بن ، أبو سهل ، ثقة ، الكلابي ، تقدم برقم (١٨٠)

الشيباني : هو هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، ثقة ، تقدم برقم (١٨٠)

الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة مشهور فقيه ، تقدم برقم (١٨)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات ٠

٢٣٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : السُّنَّةُ فِي حَرِيمِ الْقَلْبِ الْعَادِيَّ خَمْسُونَ ذِرَاعاً ، وَالْبَدِيَّ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً ، قَالَ : وَهُوَ الْآبَارُ ، مَا كَانَ مِنْهَا قَدِيماً يُمنَعُ النَّاسُ أَنْ يَحْفَرُوا فِيهَا خَمْسِينَ ذِرَاعاً ، مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ ، لِئَلَّا يَضُرَّ ذَلِكَ بِهَا ، وَمَا كَانَ مِنْهَا حَدِيثاً خَمْسٌ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً ٠ (٢)

— ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني ٥ / ٣٤٦ وعزاه إلى أبي عبيد ، ولم أجد من أخرجه غيره .
دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو عبد الله بن صالح ، أبو صالح المصري ، صدوق في روايته عن الليث ، ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)

الليث بن سعد : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم . برقم (٧)
يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثقة متقن حافظ ، تقدم برقم (١٧٥)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه صدوق في الليث ، وبقية رجاله ثقات ، ولم أجد ما يرقيه فبقي على حسنه .

قال أبو عبيد : ومنه الحديث المرفوع : (لا حمى إلا في ثلاثة : البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم ، وقد فسرناه في غير هذا الموضع . (١) (٢)

لم أجد هذا الكلام في موضع آخر من كتاب الأموال ، ولكن وجدته في موضع آخر من خلال كتاب غريب الحديث للقاسم بن سلام ، وهذا نص كلامه :

قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام (لا حمى إلا في ثلاث ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم) قوله ثلثة البئر : يعني أن يحتقر الرجل بئرا في موضع ليس بملك لأحد فيكون له من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلثة البئر وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه أحد عليه حريما للبئر والثلثة في غير هذا أيضا - جماعة الغنم وأصوافها وكذلك الوبر أيضا ثلثة .

ومن حديث الحسن في اليتيم إذا كانت له ماشية أن للوصي أن يصيب من ثلتها ورسلها قال - فالثلثة الصوف والرسل اللبن والثلثة في غير هذا الجماعة من الناس قال الله تبارك وتعالى (ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين) ، وأما قوله في طول الفرس فإنه أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله لا يمنع من ذلك وله أن يحميه من الناس وقوله حلقة القوم يعني أن يجلس الرجل في وسط الحلقة فلم أن يحموها أن - لا يجلس في وسطها أحد ومنه حديث حذيفة الجالس في وسط الحلقة ملعون قال ويقال هو تخطي الحلقة .

أنظر غريب الحديث للقاسم ابن سلام ٢ / ٢٧٦

(٢) الحديث :

٢٣٥ - قال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ، عن سعد بن أوس العبسي ، عن بلال بن يحيى العبسي قال : قال : رسول الله ﷺ لا حمى إلا في ثلاثة ثلثة القلب يعني حريم البئر وطول الفرس وحلقة القوم (١)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : في حريم الآبار كم يكون زراعا

٤ / ٣٨٩ / ٢١٣٥٨ بلفظه ، وإسناده .

- ويحيى بن آدم في الخراج باب : العيون والأنهار ، وما ذكر في بيع فضل الماء ١٠٤ / ٣٢٤ من طريق شريك (النخعي) ، وقيس بن الربيع ، عن سعد الكاتب ، به بنحوه .

- والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ٦ /

١٥١ / ١١٦١٨ من طريق شريك ، عن سعد الكاتب ، به بنحوه . وقال : هذا مرسل .

- وفي كتاب : إحياء باب : ما جاء في حريم الآبار ٦ / ١٥٦ / ١١٦٥٥ من طريق شريك ،

وقيس بن الربيع ، عن سعد الكاتب ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، من قيس عيلان ، =

= قال هارون بن حاتم : سمعت وكيعا يقول : ولدت سنة ١٢٨هـ روى عن : سعد بن أوس ، وسفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ، ولا أحفظ من وكيع ، ما رأيت وكيعا شك في حديث إلا يوما واحدا ، ولا رأيت مع وكيع كتاب ولا رقعت قط ، وقال في موضع آخر : وكيع مطبوع الحفظ ، كان وكيع حافظا حافظا ، وكان وكيع أحفظ من عبد الرحمن بن مهدي كثيرا كثيرا ، وقال في موضع آخر : مارأت عيناى مثله قط ، يحفظ الحديث جيدا ، ويذاكر بالفقه فيحسن ، مع ورع واجتهاد ، ولا يتكلم في أحد ، عن يحيى بن معين : وكيع عندنا ثبت ، وقال في موضع آخر : ما رأيت أفضل من وكيع . قيل له : ولا ابن المبارك ؟ قال : قد كان لابن المبارك فضل ، عن عبد الرزاق : رأيت الثوري ، وابن عيينة ، ومعمرا ، ومالكا ، ورأيت ورأيت ، فما رأيت عيناى قط مثل وكيع ، وقال ابن حجر : ثقة حافظ عابد ، وقال الذهبي : قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ كان أحفظ من بن مهدي وقال حماد بن زيد : لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان وقال أحمد لما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع ، وقال محمد بن فضيل البزاز ، وخليفة ، وغيرهما : مات سنة ١٩٦هـ وقال علي ابن المديني ، وابن سعد وغيرهما ١٩٧هـ تهذيب الكمال ٣٠ / ٤٦٢ / ٦٦٩٥ تهذيب التهذيب ١١ / ١٠٩ / ٢١١ تقريب التهذيب ٥٨١ / ٧٤١٤ الكاشف ٢ / ٣٥٠ / ٦٠٥٦

سعد بن أوس العبسي : هو سعد بن أوس العبسي ، أبو محمد ، الكوفي ، الكاتب ، روى عن : بلال ابن يحيى العبسي ، وعامر الشعبي ، وروى عنه : وكيع بن الجراح ، وعبلي بن غراب ، وأبو نعيم الفضل بن دكين ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وعنه قال : ضعيف ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه العجلي ، وقال ابن حجر : ثقة ، لم يصب الأزدي في تضعيفه ، وقال الذهبي : صدوق .

قلت : من رد ابن حجر تضعيفه ، ومن جملة الأقوال أميل إلى ما ذهب إليه الذهبي ، من أنه صدوق تهذيب الكمال ١٠ / ٢٥٤ / ٢٢٠٤ تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٦ / ٨٧١ الجرح والتعديل ٤ / ٨٠ / ٣٤٦ تقريب التهذيب ٢٣٠ / ٢٢٣٢ الكاشف ١ / ٤٢٨ / ١٨٢٣

بلال بن يحيى العبسي : هو بلال بن يحيى العبسي الكوفي ، روى عن : حذيفة بن اليمان ، وعبد الله ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، وعلي بن أبي طالب ، وروى عنه : سعد بن أوس ، ليث بن أبي سليم ، وموسى بن أبي المختار العبسي ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال العلائي : روى عن النبي ﷺ وقال ابن حجر ، والذهبي : صدوق .

تهذيب الكمال ٤ / ٣٠٠ / ٧٨٩ تهذيب التهذيب ١ / ٤٤٣ / ٩٣٨ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١٥١ / ٦٩ تقريب التهذيب ١٢٩ / ٧٨٦ الكاشف ١ / ٢٧٧ / ٦٦٢

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي ضعيف لإرساله ، حيث تقدم أن بلال بن يحيى يروى عن النبي ﷺ ، مرسلا . وما وقفت عليه مداره على بلال ، فبقي الحديث على ضعفه . والله أعلم .

، وإِنَّمَا جَعَلَ الْحَرِيمَ لِلْمَحْتَفِرِ لِأَنَّهُ السَّابِقُ إِلَى الْأَرْضِ الْمَيِّتَةِ بِالْإِحْيَاءِ ، فَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ حَرِيمُهَا لِعَطْنِهِ ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ (١) وَالشَّعْبِيُّ (٢) ، لئَلَّا يَضُرَّ بِهَا دُونُهَا ، كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (٣) .

٢٣٦ — وَقَدْ رَوَى عَنْ سَفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرِيمِ مِثْلَ ذَلِكَ (٤) .

٢٣٧ — وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، فَكَانَ لَا يَرَى فِي الْحَرِيمِ حَدًّا مُوقَّتًا ، قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا لَا يَدْخُلُ الْبُئْرَ ضَرَرًا ، وَكَانَ يَرَى فِي الْأَمْصَارِ مِنَ الْحَرِيمِ لِلْآبَارِ نَحْوَ ذَلِكَ ، يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَفَرَ فِي دَارِهِ بُئْرًا ، ثُمَّ احْتَفَرَ جَارًا لَهُ بُئْرًا بَعْدَ الْأُولَى ، فَغَارَ (٥) مَاءُ الْأُولَى إِلَى الْآخِرَةِ أَمَرَ الْآخِرُ بِأَنْ يَنْحِيَهَا عَنْهُ (٦) .

(١) تقدم الأثر برقم (٢٣١)

(٢) تقدم الأثر برقم (٢٣٣)

(٣) تقدم الأثر برقم (٢٣٤)

(٤) لم أقف له على تخريج ، إلا نقل حميد بن زنجويه له عن أبي عبيد ، كما سيأتي في نهاية هذه الفقرة من كلام أبي عبيد ، ونقله . وغالب ظني أنه سفيان الثوري حيث أنه ينقل عنه كثيرا من خلال استقرائي للكتاب ، وسيأتي نقل آخر في آخر الرسالة ، برقم (٢٥٥) عن الأحماء ، يسميه فيه بسفيان بن سعيد .

(٥) الْغُورُ الْقَعْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ ذَهَابُ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ ١٠ هـ بتصرف من القاموس ص ٥٨١

(٦) التَّخْرِيجُ :

— معنى كلام مالك في المدونة الكبرى كتاب : حريم الآبار ما جاء في حريم الآبار والمياه ١٥ / ١٨٩ قال سحنون بن سعيد : قلت لابن القاسم : هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الآبار ؟ قال : لا ليس للآبار عند مالك حريم محدود ولا للعيون إلا ما يضر بها ، قال مالك : ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا فأتى رجل ليحفر قربها فقام أهلها فقالوا هذا عطن لابلنا إذا وردت ومرابض لا غنامنا وأبقارنا إذا وردت أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع وذلك لا يضر بالبئر ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن يمنع من ذلك لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر إذا كان يضر بمناخهم فهو كالأضرار بمائهم .

— وفي المحلى كتاب : إحياء الموات والإقطاع والحمى ، مسألة مسألة ومن ساق ساقية أو حفر بئرا أو عينا فله ما سقى ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين أو تلك البئر أو بتلك الساقية أو ذلك النهر أو بحيث يجلب شيئا من مائها عنها فقط لا حريم لذلك أصلا غير ما ذكرنا لأنه إذا ملك تلك الأرض فقد ملك ما فيها من الماء فلا يجوز أخذ ماله بغير حق ٨ / ٢٣٩ قال ابن حزم : (وليس عند مالك في ذلك حد) .

— ونقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيائها ٢ / ٦٥٧ =

= دراسة رجال الإسناد :

سحنون بن سعيد : هو سحنون بن سعيد بن حبيب بن حسان ، أبو سعد ، التتوخي ، قاضي أفريقية ، اسمه : عبد السلام ، وسحنون لقبه ، سمع : من مالك ، ومعن بن عيسى ، وغيرهما ، وسمع منه : محمد بن سحنون ، وعياش بن موسى ، قال ابن حبان : من فقهاء أصحاب مالك ممن جالسه مدة روى عنه أكثر من ثلاثين ألف مسألة وكان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب ، وقال الذهبي : تكلم فيه الخليلي فقال : لم يرض أهل الحديث حفظه (قلت : قال الخليلي : له في الفقه ذكر لم يرض أهل الحديث حفظه وأثنى عليه) وأثنى عليه أبو العرب كثيرا فقال انتشرت إمامته بالمشرق والمغرب وسلم له الإمامة أهل عصره وأجمعوا كلهم على فضله وتقدمه واجتمعت فيه خلال قل ما اجتمعت في غيره الفقه البارع والورع الصادق والصرامة في الحق والزهادة في الدنيا والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة عن ابن يونس مات سنة : ٢٤٠هـ .

قاسمجة في الفقه ضعيف في غيره .

التقات ٨ / ٢٩٩ / ١٣٥٥٠ الإرشاد للخليلي (ط الرشد / الرياض / الأولى - ت د . محمد سعيد
عمر (١ / ٢٦٩ / ١١٢ ميزان الاعتدال ٨ / ١١٣ / ٤١٢

وابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، أبو عبد الله ، العنقي ، المصري الفقيه ، روى عن : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الرحمن بن شريح ، وغيرهم ، وروى عنه : سحنون بن سعيد ، وسعيد بن عيسى بن تليد ، وعبد الله بن عبد الحكم ، قال النسائي : ثقة مأمون أحد الفقهاء ، وقال أبو بكر الخطيب : ثقة ، يحيى بن معين عنه ، فقال : ثقة ثقة ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : صدوق ، فقيه مصر ، وقال ابن حبان : كان خيرا فاضلا ممن تفقه على مذهب مالك و فرع على أصوله وذب عنها و نصر من انتحلها ، وعن يونس بن عبد الأعلى : مات سنة ١٩١هـ .

تهذيب الكمال ١٧ / ٣٤٤ / ٣٩٣٠ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٧ / ٥٠٣ تقريب التهذيب ٣٤٨ / ٣٩٨٠
الكاشف ١ / ٦٤٠ / ٣٢٨٩

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند الإمام مالك في المدونة الكبرى صحيح ، رجاله ثقات . والله أعلم

٢٣٨ — وكان سفيان يقول : يحدث الرجل في حده ما شاء ، وإن أضر ذلك بجاره ، لأنه لا حريم للآبار في الأمصار ، وإنما ذلك في البوادي والمفاوز ، (١)
٢٣٩ — وكلاهما كره بيع تلك الآبار التي تكون هناك ، لأنها تكون لابن السبيل ، وهي التي كان شريح لا يضمن من احتقرها . (٢) (٣)

(١) لم أفد له على تخريج ، إلا نقل حميد بن زنجويه له عن أبي عبيد ، كما سيأتي في نهاية هذه الفقرة من كلام أبي عبيد ، ونقله .

(٢) سيأتي بيان ذلك بالحديث المتقدم برقم (٢٤٠)

(٤) التخريج :

— معنى كلام مالك : في المدونة الكبرى المدونة الكبرى كتاب : الجعل والإجارة باب : في إجارة البئر ١١ / ٤٢٨ فعنه : كل ما احتقر في أرضه أو في داره يريد لنفسه مثل ما يحدث الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحاري وفيافي الأرض مثل مواجل طريق المغرب فإنه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستئصال بيع مائها .

— ونقل نحو هذا الكلام ابن عبد البر في التمهيد ١٩ / ٢

— ونقل هذا الكلام بلفظه عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيها ٢ / ٦٥٧ / ١٠٨٣ دراسة رجال الإسناد ، والحكم عليه :

رجال إسناد المدونة هنا هم رجاله في الحديث المتقدم برقم (٢٣٧) وهذا الإسناد تقدم تصحيحه هناك .

٢٤٠ - قال : حدثنا جريرٌ ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن شريح ، (أنه كان يضمن أصحاب البلاليع (١) وبواري البقالين (٢) ، ولا يضمن الآبار التي في الجبانة (٣) والمفاوز (٤) التي حُفرت منفعة للمسلمين) (٥)

- (١) البالوعة والبلوعة لغتان بئر تحفر في وسط الدار ويُضَيَّقُ رأسها يجري فيها المطر وفي الصحاح نقب في وسط الدار والجمع البلاليع . أنظر لسان العرب ٨ / ٢٠
- (٢) الباريّة : الحَصِيرُ الْمَنسُوجُ وإلى بيعة يُنسَبُ الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ الْبَوَّارِيُّ شَيْخُ الْبُخَّارِيِّ . أنظر القاموس المحيط ص ٤٥٢
- (٣) جبانة بالفتح ثم التشديد والجبان في الأصل الصحراء وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم (قلت : وما بالكوفة هو المقصود حيث أن هذا هو الذي في رواية ابن أبي شيبه) الآتية . أنظر معجم البلدان ٢ / ٩٩
- (٤) المفازة التي لا ماء فيها وإذا كانت ليلتين لا ماء فيها فهي مفازة وما زاد على ذلك كذلك وأما الليلة واليوم فلا يعدّ مفازة . أنظر لسان العرب ٥ / ٣٩٢
- (٥) التخرّيج :

— أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : الديات باب : الرجل يخرج من حده شيئاً فيصيب إنساناً ٣٩٩ / ٥ / ٢٧٣٥٥ من طريقه ، عن جرير ، به بنحوه .

— وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيائها ٢ / ٦٥٨ / ١٠٨٥ من طريق أبي عبيد ، عن جرير ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط ، أبو عبد الله ، الضبي ، الرازي ، القاضي ، روى عن : عطاء بن السائب ، وسفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) ، عبد الله بن المبارك ، وعلي بن المديني ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير العلم ، يرحل إليه ، وعن محمد بن عبد الله بن عمار : حجة كانت كتبه صحاحا ، وقال العجلي ، والنسائي ، وأبو حاتم : ثقة ، وذكر ابن حجر في التهذيب في أمر تغييره قبل موته : هذا ليس بمستقيم ، فإن هذا إنما وقع لجرير بن حازم ، وقال في التقريب : ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ، وقال الذهبي : له مصنفات ، قال محمد بن عبد الله الحضرمي ، وغيره : مات سنة ١٨٨هـ تهذيب الكمال ٤ / ٥٤٠ / ٩١٨ تهذيب التهذيب ٢ / ٦٥ / ١١٦ تقريب التهذيب ١٣٩ / ٩١٦ الكاشف ١ / ٢٩١ / ٧٧١

عطاء بن السائب : هو عطاء بن السائب بن مالك ، ويقال : ابن زيد ، ويقال : ابن يزيد ، أبو السائب ، ويقال : أبو زيد ، ويقال : أبو يزيد ، ويقال : أبو محمد ، النقي ، الكوفي ، روى عن : =

=عامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم ، وروى عنه : جرير بن عبد الحميد ، وحامد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ثقة ثقة رجل صالح ، وعن : من سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، سمع منه قديما شعبة و سفيان ، وسمع منه حديثا جرير وخالد ابن عبد الله وإسماعيل وعلى بن عاصم ، وكان يرفع عن سعيد بن جبير شيئا لم يكن يرفعها ، وعن يحيى : عطاء بن السائب اختلط ، فمن سمع منه قديما فهو صحيح ، وما سمع منه جرير وذويه ليس من صحيح حديث عطاء ، وقد سمع أبو عوانة من عطاء ، ثقة في حديثه القديم ، إلا أنه تغير ، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة في الصحة وفي الاختلاط جميعا ولا يحتاج بحديثه ، وقال ابن حجر : صدوق اختلط ، وقال الذهبي : أحد الأعلام على لين فيه ، ثقة ساء حفظه بآخره ، عن أبي عبد الله البجلي : مات سنة ١٣٦هـ .

تهذيب الكمال ٢٠ / ٨٦ / ٣٩٣٤ تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٣ / ٣٨٦ الكواكب النيرات ٦١ / ٣٩ تقريب التهذيب ٣٩١ / ٤٥٩٢ الكاشف ١ / ٣١١ / ٩٢٨

الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي : ثقة مشهور فقيه ، تقدم برقم (١٨)

شريح : هو شريح بن الحارث القاضي ، ثقة ، تقدم برقم (٣٨)

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف لضعف رواية جرير عن عطاء حيث أنه قد روى عنه بعد

اختلاطه كما تبين ، ولم أفد على ما يقويه فبقي على ضعفه ، والله أعلم .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في حريم الآبار والعيون ، وأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشيء .
مؤقت ٠ (١)

باب

(حمى الأرض ذات الكَلأ والماء)

٢٤١ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا حمى إلا لله ورسوله) (٢)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : إحياء الأرض وإحيائها والدخول على من أحيها ٢ / ٦٥٩ / ١٠٨٦
(٢) حديث صحيح ، مخرج في الصحيحين ، تقدم برقم (١٠٥)
دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو أبو صالح ، صدوق في روايته عن الليث ، ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)
الليث بن سعد : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم برقم (٧)
يونس بن يزيد : هو يونس بن يزيد الأيلي ، ثقة ، في روايته عن غير الزهري خطأ ، تقدم برقم (٣٧)
ابن شهاب : هو محمد بن شهاب الزهري ، ثقة حافظ متفق على جلالته وإتقانه تقدم برقم (١١)
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : هو عبيد الله بن عبد الله عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله ، الهذلي ،
المدني الفقيه الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى عن : عبد الله بن عباس ، وعبد الله
ابن عتبة (أبيه) ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وغيرهم ، وروى عنه : الزهري ، وسعيد بن
أبي هند ، وصالح بن كيسان ، وغيرهم ، العجلي : كان أعمش ، وكان أحد فقهاء المدينة . تابعي ،
ثقة ، رجل صالح ، جامع للعلم ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ،
وقال ابن حجر : ثقة فقيه ثبت وقال الذهبي : كان من بحور العلم ، قال البخاري : مات قبل علي
ابن الحسين سنة ٩٤ هـ أو ٩٥ هـ ، وقال الواقدي ، وابن نمير ، والترمذي : ٩٨ هـ ، وقيل
غير ذلك .

تهذيب الكمال ١٩ / ٧٣ / ٣٦٥٣ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢ / ٥٠ تقريب التهذيب ٣٧٢ / ٣٠٩
الكاشف ١ / ٦٨٢ / ٣٥٦٢

عبد الله بن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٣٦)
الصعب بن جثامة : هو الصعب (يفتح أوله وسكون المهملة) بن جثامة بن قيس بن عبد الله ابن
يعمر ، وهو الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي ، الحجازي ، روى عن : النبي ﷺ ،
وروى عنه : عبد الله بن عباس ، صحابي جليل ، قال ابن حجر : مات في خلافة الصديق على ما
قيل ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان .

= الإصابة في تمييز الصحابة ٣ / ٤٢٦ / ٤٠٦٩

تهذيب الكمال ١٣ / ١٦٦ / ٢٨٧٤

تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٩ / ٧٣٦

تقريب التهذيب ٢٧٦ / ٢٩٢٥

الحكم على الحديث :

قلت : حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه صدوق في الليث ، ولكنه يتقوى بتخريجه في الصحيحين ، من وجوه عديدة ، كما تقدم برقم (١٠٥) إلى درجة الصحيح لغيره . والله أعلم .

قال أبو عبيد : وتأويل الحمى المنهي عنه فيما نرى ، والله أعلم ، أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء ، وهي الماء ، والكأ ، والنار ، وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين (١)

٢٤٢ — قال : حدثنا يزيد ، عن حريز (٢) بن عثمان ، عن حبان أو حيان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من قومه ، قال : وكانت فيه سرعة ، وكان في غزاة ، فكان يذّب (٣) الدواب عن رجليه ، فزجره رجل من المهاجرين عما يصنع ، فلم يلتفت إليه ، فقال : لقد صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، قال : فلما سمعته يذكر النبي ﷺ سقط في يديه ، وأقبل يعتذر إليه ، فقال : صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين ، فسمعتة يقول : الناس شركاء في الماء والكأ (٤) والنار (٥)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : كتاب : إحياء الأرضين

وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكأ والماء ٢ / ٦٥٩ / ١٠٨٨

(٢) في ظ ٣١٠ (جرير) ، وكذلك في ط ٣٠٦ ، وأثبتها من ص ١٢١ ، وهو الموافق للروايات .

(٣) ذب عنه : دفع ومنع . أنظر القاموس المحيط ص ١٠٨

(٤) التخريج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الإجارة باب : في منع الماء ٣ / ٢٧٨ / ٣٤٧٧ من طريق علي

ابن الجعد اللؤلؤي ، وعيسى بن يونس ، (كلاهما) عن حبان بن زيد الشرعبي ، عن رجل من

من المهاجرين أصحاب النبي ﷺ ، أو رجل من من قرن كما في رواية علي ، فذكره بنحوه .

— وأحمد في مسنده ٥ / ٣٦٤ / ٢٣١٣٢ من طريق ثور الشامي ، عن حريز بن عثمان ، به

مختصرا بلفظ المسلمون شركاء في ثلاث الماء ، والكأ ، والنار (

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : البيوع والأفضية باب : حمى الكأ وبيعه ٥ / ٧ / ٢٣١٩٤ من

طريق ثور الشامي ، عن حريز بن عثمان ، به مختصرا بلفظ المسلمون شركاء في ثلاث الماء ،

والكأ ، والنار)

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :

حمى الأرضين ذات الكأ والماء ٢ / ٦٥٩ / ١٠٨٩ من طريق علي بن عياش ، وعصام بن خالد ،

كلاهما عن حريز بن عثمان ، به بنحوه .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : ما لايجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

٦ / ١٥٠ / ١١٦١٢ من طريق علي بن الجعد اللؤلؤي ، وعيسى بن يونس ، كلاهما عن حبان

ابن زيد الشرعبي ، عن رجل من من المهاجرين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أو رجل من

قرن كما في رواية علي ، فذكره بنحوه .

— وفي كتاب : إحياء الموات باب : ما لايجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة ٦ / ١٥٠ / ١١٦١٤

من طريق ثور ، ومعاذ (بن معاذ) ، ويزيد بن هارون ، جميعهم ، عن حريز بن عثمان ، به بنحوه =

= دراسة رجال الإسناد :

يزيد : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد ، السلمي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)
حريز بن عثمان : هو حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر بن أسعد ، أبو عثمان ، و يقال : أبو عون ،
الرحبي المشرقي الشامي الحمصي ، ورحبة بالفتح : في حمير ، روى عن : حبان بن زيد ،
وخالد بن معدان ، وعمرو بن شعيب ، وغيرهم ، وروى عنه : يزيد بن هارون ، وثور بن يزيد ،
ومعاذ بن معاذ العنبري ، وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : ثقة ، ثقة ، ثقة ، وعن عن يحيى بن معين
: ثقة ، قال البخاري : و قال أبو اليمان : كان حريز يتناول من رجل ثم ترك — يعنى عليا رضى
الله عنه . وقال ابن حجر : ثقة ثبت رمى بالنصب ، وقال الذهبي : ثقة ، وهو ناصبي ، قال يزيد بن
عبد ربه ، ويحيى بن صالح الوحاظي وغير واحد : مات سنة ١٦٣هـ ، وقال محمد بن المصفي :
مات سنة ١٦٢هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٥ / ٥٦٨ / ١١٧٥ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٠٧ / ٤٣٦ تقريب التهذيب ١٥٦ / ١١٨٤
الكاشف ١ / ٣١٩ / ٩٨٦

حبان أو حيان بن زيد الشرعبي : هو حبان بن زيد الشرعبي ، أبو خدّاش ، الشامي الحمصي ،
روى عن : عبد الله بن عمرو بن العاص ، رجل من المهاجرين من قرن ، وروى عنه : حريز بن
عثمان الرحبي ، عن أبي داود : شيوخ حريز كلهم ثقات ، قال ابن حجر : ثقة ، أخطأ من زعم أن
له صحبه ، وقال الذهبي : شيخ .

تهذيب الكمال ٥ / ٣٣٦ / ١٠٦٨ تهذيب التهذيب ٢ / ١٥٠ / ٣١١ تقريب التهذيب ١٤٩ / ١٠٧٣
الكاشف ١ / ٣٠٦ / ٨٩٥

والصحابي راوي الحديث : لم أقف فيه على شيء ، فبقي على جهالته .
وقد قال ابن الصلاح (والجهالة بالصحابي غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول)
أنظر مقدمة ابن الصلاح ١ / ٣١

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح رجاله ثقات . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال الصنعاني بعده : والحديث دليل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة وهو إجماع في
الكلا في الأرض المباحة والجال التي لم يحرزها أحد فإنه لا يمنع من أخذ كلئها أحد إلا ما حماء
الإمام كما سلف . أنظر سبل السلام ٣ / ٨٦

٢٤٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ جَدِّتَيْهِ أُمِّ أَبِيهِ ، وَأُمِّ أُمِّهِ ، عَنْ قَيْلَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَنِ - أَوْ الْفَتَانِ - (١) شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢) .

(١) الشيطان الذي يفتن الناس بخداعه وغروره وتزيينه المعاصي . أنظر لسان العرب ١٣ / ٣١٨

(٢) التخريج :

— أخرج أبو داود في سننه كتاب : الخراج والإمارة والفيء باب : في إقطاع الأرضين ٣ / ١٧٧ / ٣٠٧٠ قال : حدثنا حفص بن عمر ، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد ، قالوا ثنا عبد الله بن حسان العنبري ، حدثني جدتاي صفية ، ودحية بنتا عليبة ، وكانتا ربييتي قيلة بنت مخرمة ، وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت قدما : على رسول الله ﷺ ، فذكرته مطولا .

— وابن سعد في الطبقات الكبرى في وفد شيبان ١ / ٣١٧ من طريق عفان بن مسلم ، عن عبد الله ابن حسان أخو بني كعب من بلعنبر أنه حدثه جدته صفية بنت عليبة ودحية بنت عليبة ، حدثاه عن حديث قيلة بنت مخرمة ، فذكرته مطولا .

— وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكأ والماء ٢ / ٦٦٠ / ١٠٩٠ من طريق أبي عبيد ، عن أحمد بن إسحاق ، به بلفظه ، وفي آخره (الفتان : الشيطان والفتان : الشياطين) قلت : والظاهر أن هذا من كلام حميد — والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهره ٦ / ١٥٠ / ١١٦١١ من طريق أبي داود المتقدم ببقية إسناده ، ولفظه .

دراسة رجال الإسناد :

أحمد بن إسحاق الحضرمي : هو أحمد بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم ، أبو إسحاق البصري ، روى عن : عبد الله بن حسان ، وهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عبيد القاسم بن سلام (كما هنا) ، والعباس بن محمد الدوري ، ويعقوب بن شيبه ، قال يعقوب بن شيبه ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن سعد : ثقة ، وقال ابن منجويه : كان يحفظ حديثه ، وقال ابن حجر : ثقة كان يحفظ ، وقال الذهبي : ثقة ، وقال ابن سعد : مات بالبصرة سنة ٢١١ هـ .

تقريب التهذيب ٧٧ / ٧

تهذيب التهذيب ١ / ١٢ / ٩

تهذيب الكمال ١ / ٢٦٣ / ٨

الكاشف ١ / ١٩٠ / ٦

عبد الله بن حسان : هو عبد الله بن حسان التيمي ، أبو الجنيد ، العنبري ، لقبه عتريس ، روى عن : حبان بن عاصم العنبري ، وجدته صفية بنت عليبة ، ودحية بنت عليبة ، وروى عنه : أحمد بن إسحاق الحضرمي ، وعفان بن مسلم ، وعبد الله بن المبارك ، قال ابن حجر : مقبول ، وقال الذهبي : ثقة ، وذكر له الهيثمي حديثا مطولا في مجمع الزوائد ، عن قيلة ، وقال في آخره ، رجاله ثقات =

= قلت : من جملة ماسبق فهو ثقة .

تهذيب الكمال ١٤ / ٤١٤ / ٣٢٢٤ تهذيب التهذيب ٥ / ١٦٢ / ٣٢٠ مجمع الزوائد ٦ / ١٢٠
تقريب التهذيب ٣٠٠ / ٢٣٧٣ الكاشف ١ / ٥٤٥ / ٢٦٨٣

جدتيه أم أبيه ، وأم أمه : هما صفية بنت عليبة ، أخت دحية بنت عليبة ، وهما جدتا عبد الله
ابن حسان العنبري ، روت عن : حرمة بن عبد الله العنبري ، قيلة بنت مخرمة ، وروى عنها :
عبد الله بن حسان ، قال ابن حجر : مقبولة ، وذكرها ابن حبان في الثقات .

قلت : مجهولة .

تهذيب الكمال ٣٥ / ٢١٧ / ٧٨٧٨ تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٥٩ / ٢٨٣٣ الثقات لابن حبان ٦ / ٤٨٠ / ٨٦٨٢
تقريب التهذيب ٧٤٩ / ٨٦٢٦

ودحية بنت عليبة العنبرية ، أخت صفية بنت عليبة ، حرمة بن عبد الله العنبري ، وجدة أبيها قيلة
بنت مخرمة العنبرية ، وروى عنها : عبد الله بن حسان العنبري ، وكثير بن قيس بن الصلت العنبري
، وذكرها ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : في اللسان : وثقها ابن حبان ، وقال في التقريب :
مقبولة ، وقال الذهبي : وثقت .

قلت : ضعيفة ، وحمل توثيق ابن حبان لها على ذكرها في الثقات ، حيث أنه ذكرها ولم يوثقها .

تهذيب الكمال ٣٥ / ١٦٨ / ٧٨٣٣ تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٥ / ٢٧٨٤ الثقات لابن حبان ٦ / ٢٩٥ / ٧٧٩٣
لسان الميزان ٧ / ٥٢٥ / ٥٨٩٩ تقريب التهذيب ٧٤٦ / ٨٥٧٩ الكاشف ٢ / ٥٠٧ / ٦٩٠٠

قيلة : هي قيلة (بالتحانية) بنت مخرمة ، العنبرية التميمية ، روت عن : النبي ﷺ ، وروى عنها :
ربيبته صفية بنت عليبة ، ودحية بنت عليبة ، قال ابن حجر : في الإصابة : هاجرت إلى النبي ﷺ
مع حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل ، وقال في التقريب : صحابية .

الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٨٣ / ١١٦٥٤ تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٧٥ / ٧٩١٣ تهذيب التهذيب ١٢ /
٤٧٤ / ٢٨٧٦ تقريب التهذيب ٧٥٢ / ٨٦٦٦

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن لغيره ، رجاله ثقات ، غير صفية بنت عليبة ،
فهي مجهولة ، كما تقدم ، لكن تابعتها دحية بنت عليبة ، وهي ضعيفة أيضا ، كما تقدم . والله أعلم .

٢٤٤ — قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، وَأَبُو النَّضْرِ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ) (١) (٢)

(١) الْكَلَاءُ مَا يُرْعَى وَقِيلَ الْكَلَاءُ الْعُشْبُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ . أنظر لسان العرب ١ / ١٤٨

(٢) التَّخْرِيجُ :

— أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : المساقاة والشرب باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ ٢ / ٨٣٠ / ٢٢٢٦ من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، به بنحوه .

— وفي كتاب : المساقاة والشرب باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ ٢ / ٨٣٠ / ٢٢٢٧ من طريق بن المسيب ، وأبي سلمة (بن عبد الرحمن) عن أبي هريرة ، فذكره بنحوه ، بلظ (تمنعوا)

— وفي كتاب : الحيل باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ ٦ / ٢٥٥٤ / ٦٥٦١ من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، به بلفظه .

— ومسلم في صحيحه كتاب : المساقاة باب : باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكَلَاءِ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ٣ / ١١٩٨ / ١٥٦٦ من طريق مالك ، والليث كلاهما عن أبي الزناد ، به بنحوه .

— وفي كتاب : المساقاة باب : باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكَلَاءِ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ٣ / ١١٩٨ / ١٥٦٦ من طريق سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، به بنحوه بلفظ (تمنعوا)

— وفي كتاب : المساقاة باب : باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكَلَاءِ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل ٣ / ١١٩٨ / ١٥٦٦ ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة فذكره بمعناه .

— وأبو داود في سننه كتاب : الإجازة باب : في منع الماء ٣ / ٢٧٧ / ٣٤٧٣ من طريق أبي صالح (السمان) عن أبي هريرة ، فذكره بلفظه .

— والترمذي في سننه كتاب : البيوع باب ما جاء في بيع فضل الماء ٣ / ٥٧٢ / ١٢٧٢ من طريق وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

— وابن ماجه في سننه كتاب : الرهون باب : باب النهي عن منع فضل الماء لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ ٢ / ٨٢٨ / ٢٤٧٨ من طريق سفيان (بن عيينة) ، عن أبي الزناد ، به بنحوه .

— ومالك في الموطأ كتاب : الأقضية باب : القضاء في المياه ٢ / ٧٤٤ / ١٤٢٧ من طريقه ، عن أبي الزناد ، به بنحوه .

= — وأحمد في مسنده ٢ / ٢٤٤ / ٧٣٢٠ من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، وقال : قال : سفيان يكون حول بئر الكلا فتمنعهم فضل مائك فلا يعودون أن يدعوا .

وفي ٢ / ٣٠٩ / ٨٠٧٠ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به بلفظه .

— وفي ٢ / ٤٦٣ / ٩٩٧٢ من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، به بنحوه .

— وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : البيوع باب : بيع الماء وأجر ضراب الفحل ٨ / ١٠٤ /

١٤٤٩٠ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به بلفظه .

— وفي كتاب : البيوع باب : بيع الماء وأجر ضراب الفحل ٨ / ١٠٥ / ١٤٤٩٤ من طريق الثوري ،

عن أبي الزناد عن الأعرج ، به بلفظه .

— وفي كتاب : البيوع والأقضية باب : حمى الكلا وبيعه ٥ / ٦ / ٢٣١٩١ من طريق سفيان ، عن

أبي الزناد ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :

حمى الأرضين ذات الكلا والماء ٢ / ٦٦١ / ١٠٩١ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي

هريرة ، فذكره بنحوه ، بلفظ (تمنعوا) .

— والنسائي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : باب المانع فضله ٣ / ٤٠٧ / ٥٧٧٤ من

طريق مالك ، عن أبي الزناد ، به بنحوه .

— وابن حبان في صحيحه كتاب : البيوع باب : المنع المنهي ١١ / ٣٢٩ / ٤٩٥٤ من طريق مالك

، عن أبي الزناد ، به بلفظه . وقال : وقال أبو حاتم : أضمم فيه الماء الذي لا يقع فيه الحوز ولا

يمتلكه أحد ما دام مشاعا مثل المياه الجارية المشتركة بين الناس ويحتمل أن يكون معناه الذي يكون

للمرء في البادية من بئر أو عين فينتفع به ويمنع الناس ما فضل عنه فنهى عن منع المسلمين ما فضل

من مائه بعد قضاء حاجته عنه لأن في منعه ذلك منع الناس عن الكلا .

— وفي كتاب : البيوع باب : المنع المنهي ١١ / ٣٢٩ / ٤٩٥٤ من طريق أبي سعيد مولى غفار لا

تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهل المال ويجوع العيال .

دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن بكير : هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة تكلموا في سماعه من مالك ، تقدم برقم (٢١)

أبو النضر : هو هاشم بن القاسم ، أبو النضر ، الليثي ، ولقبه قيصر ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٥٦)

الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم برقم (٧)

أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن ، القرشي المدني ، المعروف بأبي الزناد ، مولى

رمة بنت شيبه بن ربيعة ، وقيل : مولى عائشة بنت شيبه ، وقيل : غير ذلك ، روى عن عبد الرحمن

الأعرج ، وسعيد بن المسيب ، وعلي بن الحسين بن علي ، وغيرهم ، وروى عنه : الليث بن سعد ،

وسفیان الثوري ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : عن أحمد ابن حنبل ، والنسائي ،

و العجلي ، وغيرهم : ثقة ، وعن أحمد كان سفيان يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث ، =

= وعن يحيى بن معين : ثقة حجة ، وقال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة : أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وقال ابن حجر : ثقة فقيه ، وقال الذهبي : ثقة ثبت ، قال ابن سعد ، وخليفة بن خياط ، وغيرهما مات سنة ١٣٠هـ ، وقال يحيى بن معين ، وابن نمير ، وغيرهما : مات سنة ١٣١هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ١٤ / ٤٧٦ / ٣٢٥٨ تهذيب التهذيب ٥ / ١٧٨ / ٣٥٢ تقريب التهذيب ٣٠٢ / ٣٣٠٢ الكاشف ١ / ٥٤٩ / ٢٧١٠

الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز ، أبو داود ، المدني ، الأعرج ، مولى ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب ، ويقال : مولى محمد بن ربيعة ، روى عن : أبي هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعلي بن الحسين بن علي ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو الزناد ، عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ، وزيد ابن أسلم ، وغيرهم ، كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي ، وأبو زرعة : ثقة ، ووثقه ابن المديني ، وقال ابن حجر : ثقة ثبت عالم ، وقال الذهبي : كان يكتب المصاحف ، وقال ابن سعد ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو سعيد بن يونس : مات بالإسكندرية سنة ١١٧هـ وقيل : مات سنة ١١٠هـ وهو وهم .

تهذيب الكمال ١٧ / ٤٦٧ / ٣٩٨٣ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ / ٥٦٩ تقريب التهذيب ٣٥٢ / ٤٠٣٣ الكاشف ١ / ٦٤٧ / ٣٣٣٥

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن ضخر الدوسي ، واختلف في اسمه واسم أبيه ، صحابي جليل تقدم برقم (٤٨)

الحكم على الحديث :

قلت : حديث صحيح ، وهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

التعليق على الحديث :

قلت : معنى الحديث أن من سبق الماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلاً لا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه إذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلاً والكلاً لا يمنع لما فيه من الإضرار بالناس قاله عياض . أنظر شرح الزرقاني ٤ / ٣٨

٢٤٥ — قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ فَضْلَ الْكَلَاءِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١)

(١) التخریج :

— أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب : البيوع باب : بيع الماء وأجر ضراب الفحل ٨ / ١٠٥ / ١٤٤٩٢ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به بلفظه .

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : في بيع الماء وشرائه ٤ / ٣٥١ / ٢٠٩٤٣ من طريقه ، عن ابن عليه ، به بلفظه .

— ولم أجد من أخرجه عن الحسن غير أبي عبيد ، وله شواهد :

الشاهد الأول :

حديث أبي هريرة :

وقد تقدم حديث أبي هريرة السابق برواياته وطرقه ، التي منها ما هو عند البخاري ، ومسلم .

الشاهد الثاني :

حديث عبد الله بن عمرو :

— أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ١٧٩ / ٦٦٧٣ قال : ثنا إسماعيل (بن عليه) عن ليث (بن أبي سليم) ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة) .

— وفي ٢ / ٢٢١ / ٧٠٥٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن ليث ، به بلفظه .

الشاهد الثالث :

حديث سعد بن أبي وقاص :

— أخرجه أبو يعلى في مسنده ٢ / ١٤٢ / ٨٢٨ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن أبي عبد الرحيم الصائغ عن قهرمان لسعد : عن سعد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة .

دراسة رجال الإسناد الأول :

إسماعيل بن إبراهيم : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، ثقة حافظ ، تقدم برقم (١٠)

أيوب : هو أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٣٥)

أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد ، الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدم برقم (١٩١)

دراسة رجال الإسناد الثاني :

يزيد : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)

وهشام : هو بن حسان ، أبو عبد الله ، الأزدي ، ثقة من أثبت الناس في بن سيرين وفي روايته =

= عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، تقدم برقم (١٧١)

الحسن : هو الحسن بن يسار البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدللس ، تقدم برقم (٥١)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذين الإسنادين عند أبي عبيد ضعيف ، لعله الإرسال فيهما ، حيث أن الحسن ، متوفى سنة ١١٠ ، وأبا قلابة متوفى سنة ١٠٤ هـ وتقدم ذلك في ترجمتهما . ولكن للحديث شواهد عديدة موصولة ، منها ما هو في الصحيحين ، كما تقدم في التخريج ، وفي تخريج الحديث السابق ، فيرتقي الحديث بهذا إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال أبو عبيد : تفسيره البئر تكون في بعض البوادي ويكون قريبا كالأ فربما سبق إليها بعض الناس فمنعوا من جاء بعدهم فإذا منعهم الماء فقد منعهم الكأ لأنهم إذا أرعوها الكأ ثم لم يرووها من الماء قتلها العطش فهذا تأويل قوله من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكأ منعه الله فضله يوم القيامة أنظر غريب الحديث لابن سلام ٦٨ / ٣

٢٤٦ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ) (١)

التخريج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الإجارة باب : باب في بيع فضل الماء ٣ / ٢٧٨ / ٣٤٧٨ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، به بلفظه .

— والترمذي في سننه كتاب : البيوع باب : ما جاء في بيع فضل الماء ٣ / ٥٧١ / ١٢٧١ من طريق قتيبة ، عن داود بن عبد الرحمن العطار ، به بلفظ (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء) . وقال أبو عيسى حديث إياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء وهو قول بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري .

— والنسائي في سننه كتاب : البيوع باب : بيع فضل الماء ٧ / ٣٠٧ / ٤٦٦٣ من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، به بنحوه .

وابن ماجه في سننه كتاب : الرهون باب : باب النهي عن بيع الماء ٢ / ٨٢٨ / ٢٤٧٦ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، به بلفظ (لا تتبعوا الماء فإنني سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع الماء) .

— وأحمد في مسنده ٣ / ٤١٧ / ١٥٤٨٢ من طريق ابن جريج ، قال أخبرني عمرو بن دينار ، به مطولا .

— ويحيى بن آدم في الخراج ١٠٧ / ٣٢٨ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمر بن دينار ، به بلفظ (لا تتبعوا الماء فإنني رأيت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء) .

— وعبد الرزاق في مصنفه كتاب : البيوع باب : بيع الماء وأجر ضراب الفحل ٨ / ١٠٦ / ١٤٤٩٥ من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، به بلفظ (لا تمنعوا الماء فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء) .

— والحميدي في مسنده المسند ٢ / ٤٠٥ / ٩١٢ من طريق سفيان (بن عيينة) ، عن عمرو بن دينار ، به بلفظ (لا تتبعوا الماء فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء) وقال عمرو بن دينار ولا أدري أي ماء هو ، قال سفيان هو عندنا أن يباع في موضعه الذي أخرجه الله فيه . — وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : في بيع الماء وشرائه ٤ / ٣٥١ / ٢٠٩٤٨ من طريق بن عيينة ، عن عمرو ، به بلفظ (لا تتبعوا الماء فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الماء) .

— والبخاري في التاريخ الكبير ١ / ٤٤٠ من طريق عبد الأعلى بن حماد ، عن داود بن عبد الرحمن =

= ، به بلفظه .

— والنسائي في السنن الكبرى كتاب : البيوع باب : بيع فضل الماء ٤ / ٥٢ / ٦٢٥٨ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن داود ، به مطولا .

— وفي كتاب : البيوع باب : بيع فضل الماء ٤ / ٥٢ / ٦٢٥٨ من طريق ٤ / ٥٢ / ٦٢٥٩ من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن دينار ، به بلفظ (لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء) .

— والحاكم في المستدرک کتاب : البيوع ٢ / ٥٠ / ٢٢٨٦ من طريق سفيان ، عن أبي المنهال ، به بلفظ (لا تبع الماء فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الماء) وقال الذهبي : على شرط مسلم — وفي كتاب : البيوع ٢ / ٥٠ / ٢٢٨٧ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به بلفظ (لا تبيعوا فضل الماء فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء) . وقال في الذي بعده : وهذه أسانيد كلها صحيحة على شرط مسلم ولم يخرجها .

— وفي كتاب : البيوع ٢ / ٧٠ / ٢٣٦٠ من طريق يحيى بن يحيى ، عن داود بن عبد الرحمن المكي ، به بلفظه .

دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)

داود بن عبد الرحمن : هو داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان ، المكي ، ، روى عن : عمرو بن دينار ، ومعمّر بن راشد ، وهشام بن عروة ، وغيرهم ، وروى عنه : سعيد بن أبي مريم (كما هنا) وعبد الله بن المبارك ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبي داود ، والعجلي : ثقة ، ووثقه البزار ، وقال ابن حجر : ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه ، وقال الذهبي : ثقة ، قال الشافعي ما رأيت أروع من داود ، وقال أبو داود : أخبرني ابن لداود أنه ولد سنة ١٠٠هـ قال ابن بن حبان : مات سنة ١٧٤هـ ، وقال غيره : مات بمكة ١٧٥هـ .

تهذيب الكمال ٨ / ٤١٣ / ١٧٧١ تهذيب التهذيب ٣ / ١٦٦ / ٣٦٦ تقريب التهذيب ١٩٩ / ١٧٩٨ الكاشف ١ / ٣٨٠ / ١٤٥٠

عمرو بن دينار : هو عمرو بن دينار ، أبو محمد ، المكي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٠)

أبو المنهال : هو عبد الرحمن بن مطعم البنائي ، أبو المنهال ، البصري المكي ، روى عن : إياس بن عبد ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه : عمرو بن دينار ، وإسماعيل بن أمية ، وسليمان الأحول ، وغيرهم ، قال أبو زرعة : ثقة ، ووثقه ابن معين ، والدارقطني ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : مشهور ، قال أبو بكر ابن أبي عاصم : مات سنة ١٠٦هـ .

إياس بن عبد : هو إياس بن عبد ، أبو عوف ، ويقال : أبو الفرات ، المزنّي الحجازي ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم ، قال البخاري وابن حبان له صحبة . =

= الإصابة في تمييز الصحابة ١ / ١٦٥ / ٣٨٣ تهذيب الكمال ٣ / ٤٠٦ / ٥٩٣ تهذيب التهذيب ١ / ٣٤١ / ٧١٩
تقريب التهذيب ١١٧ / ٥٩١ الكاشف ١ / ٢٥٨ / ٥٠١

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات •

التعليق على الحديث :

الحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو للزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها •

وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفي بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم •
أنظر عون المعبود ٩ / ٢٦٩

٢٤٧ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : (نَهَى أَنْ يُمْنَعَ فَضْلُ الْمَاءِ) (١)

التخريج :

— أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية باب : في بيع الماء وشرائه ٣٥١ / ٤ / ٢٠٩٤٦ من طريق زكريا ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال (يكره بيع فضل الماء) .
— وابن حزم في المحلى كتاب : البيوع ٩ / ٧ من طريق ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به كما عند ابن أبي شيبة .
دراسة رجال الإسناد :

يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد ، القطان ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم برقم (٥١)
يزيد بن هارون : هو أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)
الليث بن سعد : هو الليث بن سعد ، أبو الحارث ، الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام تقدم برقم (٧)
يحيى بن سعيد الأنصاري : أبو سعيد ، الإمام ، حافظ فقيه حجة ، تقدم برقم (١٧٥)
القاسم بن محمد : هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال : أبو عبد الرحمن ، القرشي التيمي ، المدني ، روى عن : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبيه محمد بن أبي بكر ، وغيرهم ، وروى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن دينار ، ومحمد ابن المنكر ، وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ، وكان رفيعا ، عالما ، فقيها ، إماما ، ورعا ، كثير الحديث وعن يحيى بن سعيد : ما أدر كنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم ، وقال العجلي : كان من خيار التابعين وفقهائهم ، وقال في موضع آخر : ثقة ، نزه ، رجل صالح ، وقال ابن حجر : ثقة أحد الفقهاء بالمدينة قال أيوب ما رأيت أفضل منه ، وقال الذهبي : الفقيه ، قال الهيثم بن عدي ، و يحيى بن بكير : مات سنة ١٠٧هـ ، وعن خليفة بن خياط : توفي سنة ١٠٦هـ آخرها أو أول ١٠٧هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٢٣ / ٤٢٧ / ٤٨١٩ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٩ / ٦٠٣ تقريب التهذيب ٤٥١ / ٥٤٨٩
الكشاف ٢ / ١٣٠ / ٤٥٢٨

الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

٢٤٨ — قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ (١) قَالَتْ اسْتَأْذَنَ أَبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ (٢) مِنْ خَلْفِهِ ، قَالَ : قَالَ : فَجَعَلَ يُلْصِقُ صَدْرَهُ بِظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ : الْمَاءُ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ : الْمَلْحُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ : أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ . قَالَ : فَأَنْتَهَى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا إِلَى الْمَاءِ وَالْمَلْحِ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يَمْنَعُ الْمَاءَ ، وَإِنْ قَلَّ (٣)

(١) في ص ٢١ (نهيشة) ولكن أثبتنا من ظ ٣١١ (بهيسة) مضبوطة وهو الموافق لما في كتب التراجم ، كما سيأتي في ترجمتها ، وهو كذلك في ط ٣٠٨
(٢) القميص الذي يلبس والجمع القمصان والأقمصة . أنظر مختار الصحاح ص ٢٣٠
(٣) التخريج :

— أخرجه أبو داود في سننه كتاب : الزكاة باب : ما لا يجوز منعه من طريق (معاذ بن معاذ) عن كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة ، عن أبيها قالت ، فذكرته بنحوه .

— وفي كتاب : الإجارة باب : في منع الماء ٣ / ٢٧٧ / ٣٤٧٦ من طريق من طريق (معاذ بن معاذ) عن كهمس ، عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بهيسة ، عن أبيها ، قالت ، فذكرته بنحوه .

— وأحمد في مسنده ٣ / ٤٨٠ / ١٥٩٨٧ من طريق وكيع (بن الجراح) عن كهمس بن الحسن ، عن منصور بن سيار بن منظور الفزاري ، عن أبيه ، عن بهيسة عن أبيها ، فذكره بنحوه .
— وفي ٣ / ٤٨٠ / ١٥٩٨٨ من طريق محمد بن جعفر (غندر) عن كهمس ، به بمعناه .
— وفي ٣ / ٤٨١ / ١٥٩٨٩ من طريق يزيد (بن هارون) عن كهمس ، به بنحوه .

— والدارمي في سننه كتاب : البيوع باب : في الذي لا يحل بيعه ٢ / ٣٤٩ / ٢٦١٣ من طريق عثمان بن عمر (العبدى) ، عن كهمس ، عن سيار رجل من فزارة ، عن أبيه ، عن بهيسة ، عن أبيها ، فذكره بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكأ والماء ٢ / ٦٦٤ / ١٠٩٨ من طريق النضر (بن شميل) عن كهمس ، به بنحوه
— وأبو يعلى في مسنده ١٣ / ٩٧ / ٧١٧٧ من طريق محمد بن بكر البرساني ، عن كهمس

ابن الحسن عن سيار رجل من بني فزارة ، عن أبيه ، عن بهيسة : عن أبيها قالت ، فذكرته بنحوه
— والرويانى في مسنده ٢ / ٤٩٣ / ١٥٢٤ من طريق يحيى بن سعيد (القطان) ، عن كهمس ،
= عن سيار ابن منظور ، عن بهيسة ، عن أبيها وعمها ، فذكره (أبوها) مختصرا .

— وفي ٢ / ٤٩٥ / ١٥٢٥ من طريق أبي عاصم (الضحاك بن مخلد) ، عن كهمس ، به بنحوه =

= والطبراني في المعجم الكبير المعجم الكبير ٢٢ / ٣١٢ / ٧٨٩ من طريق بكر بن حمدان ، عن كهمس بن الحسن ، عن سيار بن منظور ، عن بهيسة ، عن أبيها فذكره بنحوه .
 — وفي ٢٤ / ٢٠٦ / ٥٢٨ من طريق يزيد بن هارون ، عن كهمس ، به بلفظه .
 — والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : ما يجوز إقطاعه من المعادن الظاهره ٦ / ١٥٠ / ١١٦١٠ من طريق (معاذ بن معاذ) عن كهمس ، به بنحوه .
 دراسة رجال الإسناد :

يزيد : هو يزيد بن هارون ، أبو خالد ، السلمي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)
 كهمس بن الحسن : هو كهمس بن الحسن ، أبو الحسن ، التميمي ، وقيل : التيمي ، البصري ،
 روى عن : سيار بن منظور ، وعبد الله بن بريدة ، وميمون القناد ، وغيرهم ، وروى عنه : يزيد بن هارون ، وعبد الله بن المبارك ، ومعاذ بن معاذ ، وغيرهم ، عن أحمد بن حنبل : ثقة ، وعنه ،
 وعن أبي داود ويحيى بن معين ، وابن حجر ، والذهبي : ثقة ، وقال ابن حبان : مات سنة ١٤٩ هـ .
 تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٣٢ / ٥٠٠١ تهذيب التهذيب ٨ / ٤٠٤ / ٨١٨ تقريب التهذيب ٤٦٢ / ٧٦٧٠ الكاشف ٢ / ١٥٠ / ٦٤٨٠

سيار بن منظور الفزاري : سيار بن منظور بن سيار ، الفزاري ، البصري ، روى عن : أبيه منظور الفزاري ، وروى عنه : كهمس بن الحسن ، قال عبد الحق الأشبيلي : مجهول ، وقال ابن حبان : يروي عن أبيه المقاطيع ، وقال ابن حجر : مقبول .

قلت : مجهول

تهذيب الكمال ١٢ / ٣١١ / ٢٦٦٩ تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٦ / ٥١١ الثقات لابن حبان ٨ / ٢٩٩ / ١٣٥٤٨ تقريب التهذيب ٢٦١ / ٢٧١٧ الكاشف ١ / ٤٧٥ / ٢٢١٧

بهيسة : هي بهيسة الفزارية ، روت عن : أبيها (أبو بهيسة) ، وروى عنها : منظور بن سيار ، قال ابن حبان : لها صحبة ، وقال ابن حجر في التهذيب : قال ابن القطان : قال عبد الحق : مجهولة ، وهى كذلك ، وقال في التقريب : لا تعرف ، ويقال : إن لها صحبة .
 قلت : مجهولة .

الإصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٥٣٩ / ١٠٩٤١ تهذيب الكمال ٣٥ / ١٣٨ / ٧٨٠٠ تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٣ / ٢٧٤٤ تقريب التهذيب ٧٤٤ / ٨٥٤٧

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لجهالة سيار بن منظور ، وبهيسة ، كما تقدم ومن تخريج الحديث ، وترجمة سيار بن منظور ، يتبين لي ، أن هذا الإسناد فيه أيضا انقطاع بين (سيار ، وبهيسة) حيث أن يروي عنها بواسطة أبيه (منظور بن سيار) قال ابن حجر : قلت قال ابن القطان عن بهيسة مجهولان (١) فهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل . والله أعلم .

(١) أنظر تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨١ / ٥٥٢

٢٤٩ - قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ التَّائِي (١) عَلَيْهِ (٢)

(١) التائيء المقيم وجمع التائيء تناء وأراد عمر أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم مقيمون فابن السبيل أحق لأنه مار وهم مقيمون باب التاء مع الواو . أنظر غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ١١٣
(٢) التخريج :

— أخرجه يحيى بن آدم في الخراج باب : العيون والأنهار ، وما ذكر في بيع فضل الماء ١٠٢ / ٣٢٠
كثير بن عبد الله (بن عمرو المزني) عن أبيه عن جده ، عن عمر ، فذكره بنحوه ، بزيادة (والظل)

— وابن سعد في الطبقات الكبرى ذكر استخلاف عمر الطبقات الكبرى ٣ / ٣٠٦ من طريق كثير
ابن عبد الله (بن عمرو) المزني عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق يبنون
ما بين مكة والمدينة فأذن لهم ، وقال : (ابن السبيل أحق بالماء والظل)

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :
حمى الأرضين ذات الكلا والماء ٢ / ٦٦٤ / ١٠٩٩ من طريق النضر (بن شميل) عن شعبة ، به
بلفظه .

— والنميري في أخبار المدينة كتاب : الأطعمة والأشربة باب : الضيافة ١ / ٤١٢ / ١٣٢٧ من
طريق أبي داود (الطيالسي) عن شعبة ، به مطولا (بلفظ من التالي) .

— وابن حزم في المحلى كتاب : الهبات ٩ / ١٧٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، به
مطولا بلفظ من الثاوي .

— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : الضحايا باب : صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان
عنده ١٠ / ٣ / ١٩٤٥٣ من طريق يحيى بن آدم ، وسليمان بن حرب ، كلاهما عن شعبة بن
الحجاج ، به مطولا .

— وفي كتاب : الضحايا باب : صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا إن كان عنده ١٠ / ٤ /
١٩٤٥٤ من طريق كثير بن عبد الله (بن عمرو المزني) عن أبيه عن جده ، عن عمر ، فذكره
بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم الأزدي ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول
: هو أمير المؤمنين في الحديث تقدم برقم (٤٥)

أبو عون الثقفي : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون ، الثقفي ، الكوفي ، الأعور ، روى
عن : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير ، وشريح القاضي ، وغيرهم ، وروى عنه : شعبة
ابن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وسليمان الأعمش ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، =

= والنسائي : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من المتقنين ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : وقال ابن قانع و غيره : مات سنة ١١٦هـ .
تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٨ / ٥٤٣٣ تهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٦ / ٥٣٤ مشاهير علماء الأمصار ١٠٩ / ٨٣٠
تقريب التهذيب ٤٩٤ / ٦١٠٧

عبد الرحمن بن أبي ليلى : هو عبد الرحمن بن أبي ليلى ، واسمه : يسار ، ويقال : بلال ، ويقال :
داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن جحجا بن كلفة بن عوف بن عمرو
ابن عوف ، أبو عيسى ، الأنصاري الأوسي ، الكوفي ، روى عن : ، علي بن أبي طالب ، وعثمان
ابن عفان ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو عون الثقفي ، وعامر الشعبي ، ومحمد
ابن سيرين ، وغيرهم ، وقال يحيى بن معين ، والعجلي ، ثقة ، وأنكر يحيى بن معين ، وأبو حاتم
الرازي ، وشعبة وقال : رأى عمر ، ولا أدري يصح أم لا ، وقال الخليلي : الحفاظ لا يثبتون
سماعه من عمر ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي : عالم الكوفة ، قال أبو نعيم ، وخليفة ابن
خياط ، وأبو موسى محمد بن المثنى : مات سنة ٨٣هـ ، وقيل غير ذلك .
وعمر بن الخطاب ، هو الصحابي ، الجليل ، وأمير المؤمنين ، تقدم برقم (٤)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لعدم سماع بن أبي ليلى من عمر كما تقدم ، ولم
أقف على ما يقويه حيث أن مدار الحديث عليه ، فبقي على ضعفه . والله أعلم .

٢٥٠ - قال : وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَوْفٍ - فِي حَدِيثٍ ، ذَكَرَ أَوَّلَهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالَ فِي

آخِرِهِ : (ابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ) (١)

قال أبو عبيد : فلا أدري هذه الكلمة عن أبي هريرة أم لا . (٢)

قال أبو عبيد : فقد جاءت هذه (٣) الأخبارُ والسننُ مجملَةً ، ولها مواضعٌ متفرقةٌ وأحكامٌ مختلفةٌ ، فأولُ ذلك ما أباحه رسولُ الله ﷺ للناسِ كافةً ، وجعلهم فيه أسوةً ، وهو الماءُ ، والكلأُ ، والنارُ ، وذلك أن ينزلَ القومُ في أسفارهم وبواديهم (٤) بالأرضِ فيها النباتُ الذي أخرجه الله للأتعامِ مما لم ينصبَ فيه أحدٌ بحرثٍ ولا غرسٍ ، ولا سقيٍ ، يقول : فهو لمن سبقَ إليه ، ليس لأحدٍ أن يحتظرَ (٥) منه شيئاً دونَ غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ، ودوابهم معاً ، وتردُ الماءُ الذي فيه كذلك أيضاً ، فهذا ، الناسُ شركاءُ في الماءِ والكلأِ ، وكذلك قوله : المسلمُ أخو المسلمِ ، يسعُهما الماءُ والشجرُ . (٦) فنهى ﷺ أن يُحمى من ذلك شيءٌ إلا ما كانَ من حمى الله ورسوله ، فإنه اشترطَ ذلك ، وهو الحديثُ الذي ذكرناه في أولِ هذا البابِ (٧) ، ومذهبُ الحمى لله ورسوله يكون في وجهين : أحدهما أن تُحمى الأرضُ للخیلِ الغازیةِ في سبيلِ الله ، وقد عملَ بذلك رسولُ الله ﷺ (٨)

(١) تقدمت دراسة هذا الحديث مع الإسناد التام له برقم (٢٣١)

(٢) قلت : تقدم في الموضع المتقدم الكلام على ضعف هذا الحديث لأكثر من علة . ولم أجد من نقل هذه العبارة عن أبي عبيد .

(٣) أثبت (هذه) من ص ١٢٢ ، وظ ٣١٢ ، وهي غير ثابتة في ط ٣٠٨

(٤) اسم للأرض التي لا حَصْرَ فيها وإذا خرج الناسُ من الحَصْرِ إلى المراعي في الصَّحاري قيل قد بَدَوْا والإسم البدو . أنظر لسان العرب ١٤ / ٦٧

(٥) الحظيرة ما أحاط بالشيء . أنظر لسان العرب ٤ / ٢٠٣

(٦) تقدم هذا الحديث برقم (٢٤٣)

(٧) تقدم هذا الحديث في أول الباب برقم (٢٤١) وكان قد تقدم قبل ذلك برقم (١٠٥)

(٨) نقل هذا الكلام بتمامه عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين

واقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكلأ والماء ٢ / ٦٦٤ / ١١٠١

٢٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْعُمَرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ :
حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيعَ (١) وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ - لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ (١)

(١) نقيع بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وعين مهملة ، وهو موضع قرب المدينة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماه لخیله ، وهو من ديار مُزينة وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخا . اهـ
بتصرف من معجم البلدان ٣٠١ / ٥

(٢) التخریج :

— أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٩١ / ٥٦٥٥ من طريق قراد (عبد الرحمن بن غزوان) ، عن عبد الله بن عمر ، به ، بنحوه .
— وفي ٢ / ١٥٥ / ٦٤٣٨ من طريق حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، به بنحوه ، وفي آخره قال حماد : فقلت له لخیله قال لا لخیل المسلمين .
— وفي ٢ / ١٥٧ / ٦٤٦٤ من طريق حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، به بنحوه ، وفي آخره (فقلت له يا أبا عبد الرحمن يعني العمري خيله قال خیل المسلمين)
— والنميري في أخبار المدينة ، ما جاء في النقيع ١ / ١٠٠ / ٤٥٢ من طريق عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله حمى قاع النقيع لخیل المسلمين .
— وفي ما جاء في النقيع ١ / ١٠٠ / ٤٥٣ عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي حمى النقيع للخیل وحمى الربذة للصدقة .
— وفي ما جاء في النقيع ١ / ١٠٠ / ٤٥٤ من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله حمى قاع النقيع لخیل المسلمين .
— وحميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكلاً والماء ٢ / ٦٦٦ / ١١٠٥ من طريق أبي عبيد ، عن ابن أبي مريم ، به بلفظه .

— وابن حبان في صحيحه كتاب : السير باب : الحمى ١٠ / ٥٣٨ / ٤٦٨٣ من طريق عاصم ابن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخیل المسلمين .
— والطبراني في المعجم الأوسط المعجم الأوسط ٨ / ٥١ / ٧٩٣٧ من طريق عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخیل المسلمين .
— والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : ما جاء في الحمى ٦ / ١٤٦ / ١١٥٨٨ من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن نافع ، به بنحوه .
دراسة رجال الإسناد :

سعيد بن أبي مريم : هو سعيد بن الحكم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم برقم (٤٧)

عبد الله بن عمر العمري : ، ضعيف ، تقدم برقم (٣٤)

= نافع مولى ابن عمر : ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم برقم (٦٦)

عبد الله بن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٢٣)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لضعف عبد الله بن عمر العمري كما تقدم بيانه ، ولكن تابعه عاصم بن بن حفص ، كما عند النميري في أخبار المدينة ، وغيره ، كما تقدم في التخریج وإن كان ضعيفا فإن الحديث يرتقي بهذه المتابعه إلى الحسن لغيره . والله أعلم .

والوجه الآخر ،

أَنْ تُحْمِيَ الْأَرْضَ لَنَعْمِ الصَّدَقَةِ إِلَى أَنْ تَوْضَعَ مَوَاضِعَهَا وَتَفْرُقَ فِي أَهْلِهَا ، وَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ عُمَرُ ٢٥٢ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ لِهَنِيٍّ (١) حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى حِمَى الرِّبْذَةِ (٢) : فَقَالَ يَا هَنِيُّ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ (٣) عَنِ النَّاسِ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا مُجَابَةٌ ، وَأَدْخُلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ (٤) وَالْغَنِيمَةَ ، وَدَعْنِي مِنْ نَعَمِ (٥) ابْنِ عَفَّانَ (٦) ، وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ (٧) ، فَإِنَّهُمَا إِنْ هَلَكْتَ مَاشِيَتُهُمَا رَجَعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَّرَعٍ ، وَإِنْ هَذَا الْمِسْكِينُ إِنْ هَلَكْتَ مَاشِيَتُهُ جَاءَ يَصْرُخُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَفَالَكُلَا أَهْوَنُ عَلَيَّ أَمْ غَرَمُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (٨) ؟ وَإِنَّهَا لَأَرْضُهُمْ ، قَاتِلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنَا نَظَلِمُهُمْ ، وَلَوْ لَا النِّعَمُ الَّتِي يُحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا مِنْ بِلَادِهِمْ أَبَدًا . قَالَ أَسْلَمُ : فَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ (٩) يَقُولُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَمَيْتُ بِلَادَنَا ، قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، يُرَدِّدُهَا عَلَيْهِ مِرَارًا ، وَعَمَرُ وَاضِعُ رَأْسِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ وَتُحْمَى لَنَعَمِ مَالِ اللَّهِ ، يُحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . (١٠)

(١) هو: هَنِيُّ ، مولى عمر بن الخطاب ، وكان عامل عمر على الحمى ، روى عن : عمر ابن الخطاب ، وأبو بكر الصديق ، وعنه : ابنه عمير ، ومحمد الباقر ، وقال ابن حجر : هو ثقة . (٢) الرِبْذَةُ بفتح أوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة أيضا ، من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة وبهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري

ﷺ . اهـ بتصرف من معجم البلدان ٣ / ٢٤

(٣) في حديث عمر يا هني ضم جناحك عن الناس أي ألن جانبك لهم وارفق بهم . أنظر النهاية في غريب الأثر ٣ / ١٠١

(٤) الصَّرِيمَةُ من الإبل . أنظر القاموس المحيط ص ١٤٠٦

(٥) النَّعَمُ مختص به الإبل سميت به لكونها عندهم أعظم نعمة والأنعام للإبل والبقرة والغنم . أنظر التوقيف على مهمات التعاريف (لمحمد عبد الرؤوف المناوي - دار الفكر/ بيروت/ ت محمد الدايدة) ١ / ٧٠٤

(٦) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي ، الأموي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٩١)

(٧) هو عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، القرشي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (١٣١)

(٨) الْوَرَقُ الفضة كانت مضروبة كدراهم أولا ، أو الذهبي والفضة . اهـ بتصرف من لسان العرب ١٠ / ٣٧٥

(٩) نسبة إلى ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان . أنظر الأنساب للسمعاني ١ / ٥٠٥

(١٠) التخريج :

- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : الجهاد والسير باب : قول النبي ﷺ لليهود أسلموا =

= تسلموا ٣ / ١١١٣ / ٢٨٩٤ من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .

— ومالك في الموطأ كتاب : دعوة المظلوم باب : ما يتقى من دعوة المظلوم ٢ / ١٠٣ / ١٨٢٢ من طريقه عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .

وأبو يوسف في الخراج ، فصل في الكلأ والمروج ص ١٠٥ من طريقه ، عن هشام بن سعد ، به بنحوه .

— والشافعي في مسنده من كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ٣٨١ / ١٧٥٣ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، به بنحوه .

— وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب : السير باب : ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم ٦ / ٤٦١ / ٣٢٩٢٤ من طريق محمد بن بشر (العبدى) عن هشام بن سعد ، به بنحوه .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكلأ والماء ٢ / ٦٦٧ / ١١٠٨ من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، به بنحوه . وفي كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكلأ والماء ٢ / ٦٦٨ / ١١٠٩ من طريقه ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، به بلفظه .

— والبخاري في مسنده ١ / ٣٩٥ / ٢٧٢ من طريق أمية بن خالد ، عن هشام بن سعد ، به مختصرا . والدارقطني في سننه كتاب : في الأقضية والأحكام وغير ذلك باب : في المرأة تقتل إذا ارتدت ٤ / ٢٣٧ / ١١٩ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، به بنحوه . — والبيهقي في السنن الكبرى كتاب : إحياء الموات باب : ما جاء في الحمى ٦ / ١٤٦ / ١١٥٨٩ من طريق بن بكير (يحيى بن عبد الله) ، عن مالك ، به بنحوه .

دراسة رجال الإسناد :

عبد الله بن صالح : هو عبد الله بن صالح ، أبو صالح المصري ، صدوق في روايته عن الليث ، ضعيف في غيره ، تقدم برقم (٧)

الليث : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت فقيه إمام ، تقدم . برقم (٧) هشام بن سعد : هو هشام بن سعد ، المدنى ، ثقة في زيد بن أسلم ، حسن الحديث فيما لا وهم له فيه ، تقدم برقم (١٥٤)

زيد بن أسلم : هو زيد بن أسلم ، أبو أسامة ، القرشى العدوى مولاهم ، ثقة عالم ، وكان يرسل قلت : ولم أقف على ما يفيد أنه أرسل عن أبيه شيئا ، تقدم برقم (٤)

أبوه : هو أسلم ، أبو خالد ، القرشى العدوى مولاهم ، ثقة ، تقدم برقم (٤)

وعمر : هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، صحابي جليل ، تقد برقم (٤) الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد حسن ، لأجل عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه صدوق =

= في الليث ، وبقية رجاله ثقات ، ولكنه يتقوى بكثرة طرقه ومتابعاته ، ومنها ما هو عند البخاري في صحيحه ، إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

التعليق على الحديث :

قال الصنعاني : هذا صريح أنه لا يحمى الإمام لنفسه . أنظر سبل السلام للصنعاني ٣ / ٨٤

في ظ ٣١٤ ، ٣١٥ سمع جميع هذا الجزء على الشیخة الکاتبة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد ابن الفرغ الإبري بروايتها عن أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي ، والشیوخ الأئمة أبو الخلیل أحمد بن الأسعد بن وهب الخباز المقرئ وأبو بكر عبد الله بن معالي بن أحمد البعال المقرئ وأبو الفضل يحيى بن أبي الفتح بن عمر الطباخ الحراني ، وأبو الحسن علي بن هلال ابن خميس الفاخراني ، والشیخ أبو عبد الله محمد بن عثمان بن عبد الله العکبري ، وأحمد بن معالي ابن عبد الله البناء ، وأبو السعادات بن سعيد بن يونس ، الضرير القصري ، وذلك بقراءة كاتب السماع محمد بن خلف بن راجح بن بلال المقدسي ، وصح ذلك في شهر شعبان من شهور سنة سبع وستين وخمسائة ، والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا .

سمع جميع هذا الجزء على الحمد الکاتبة فخر النساء شهدة بنت أحمد بن الفرغ بن الإبري بروايتها عن طراد بقراءة الشیخ الإمام العالم بهاء الدين أبي المواهب الحسن بن هبة الله بن محفوظ ابن صفري الثعلبي الدمشقي ، المشايخ أبو القسم ، وإبراهيم ابنا الوزير عمر الدراني المظفر يحيى ابن محمد بن هبيرة ، وأبو حفص عمر بن أحمد بن الحسن بن علي بكرون ، وولده أبو المعالي أحمد وأبو محمد عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن سعد ، وأبو الفضل عبيد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي وعز النساء ست الملوك بنت جعفر ، ومحمد بن عثمان بن عبد الله العکبري ، وهذا خطه في ذي القعدة من سنة سبع وستين وخمسائة

٢٥٣ - قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِيهِ (١) - قَالَ : أَتَى أَعْرَابِيَّ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، بِلَادِنَا ، قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، عَلَامَ تَحْمِيهَا ؟ قَالَ : فَأُطْرِقَ (٢) عُمَرَ ، وَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَقْتُلُ شَارِبَهُ - وَكَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَمَرَ فِتْلَ شَارِبَهُ وَتَفَخَّ - فَلَمَّا رَأَى الْأَعْرَابِيَّ مَا بِهِ ، جَعَلَ رَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : (الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَوْلَا مَا أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ) قَالَ : قَالَ مَالِكُ : بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنَ الظَّهْرِ (٣)

(١) قلت : في رواية ابن سعد الآتية في التخريج ، عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، من غير شك ، والذي يظهر لي هو روايته عن أبيه ، حيث أنه لا يروي عن عمر ، وهذا الذي سيظهر في ترجمته من تاريخ وفاته ، كما أن رواية بن سعد يرويه عن مالك (معن بن عيسى) وقد قال : أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك ، كما في التقریب ٥٤٢ / ٦٨٢٠

(٢) أَطْرَقَ : سَكَتَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَأَرْخَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ • أنظر القاموس المحيط ص ١١٦٧

(٣) التخريج :

- أخرجه ابن سعد في الطبقات ، ذكر استخلاف عمر ٣ / ٣٢٦ من طريق معن بن عيسى ، عن مالك ، به مختصرا ، وليس فيه كلام مالك •

- وحמיד بن زنجويه في الأموال في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكلاً والماء ٢ / ٦٦٩ / ١١١٠ من طريق أبي عبيد ، عن إسحاق بن عيسى ، به بلفظه •

- وذكره الزرقاني في شرحه على موطأ مالك ، وعزاه إلى ابن سعد ، وتقدم ، وإلى الدارقطني في الغرائب ، ولم أقف عليه •

- وذكره ابن قدامة المقدسي في المغني ٥ / ٣٣٨ بلفظه كما هنا ، وعزاه إلى أبي عبيد ، وسيأتي في التعليق على الحديث كلام ابن قدامة •

دراسة رجال الإسناد :

إسحاق بن عيسى : هو إسحاق بن عيسى ، أبو يعقوب ، ابن الطباع ، ثقة ، تقدم برقم (٤٣)

مالك بن أنس : هو مالك بن أنس ، الأصبحي ، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المنتهين ، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر ، تقدم برقم (٢٢٤)

زيد بن أسلم : هو زيد بن أسلم ، أبو أسامة ، القرشي العدوي مولاهم ، ثقة عالم ، وكان يرسل قلت : ولم أقف على ما يفيد أنه أرسل عن أبيه شيئا ، تقدم برقم (٤)

عامر بن عبد الله بن الزبير : هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبو الحارث ، القرشي الأسدي ، المدني ، روى عن : أبيه عبد الله بن الزبير ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن سليم الزرقاني =

= ، وروى عنه : زيد بن أسلم (كما هنا) ، وعمر بن دينار ، ومالك بن أني ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، من أوثق الناس ، قال ابن حبان مات سنة ١٢١ هـ .

تهذيب الكمال ١٤ / ٥٧ / ٣٠٤٩ تهذيب التهذيب ٥ / ٦٤ / ١١٧ تقريب التهذيب ٢٨٨ / ٣٠٩٩ الكاشف ١ / ٥٢٣ / ٢٥٣٨

أبوه : هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، الأسدي ، صحابي جليل ، تقدم برقم (٣٨) الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد صحيح ، رجاله ثقات .

التعليق على الأثر :

ذكر ابن قدامة : أن سائر أئمة المسلمين ليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وإيل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه وقال في الآخر ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي لقوله لا حمى إلا الله ولرسوله ولنا أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعا .
أنظر المغني لابن قدامة المقدسي ٥ / ٣٣٨

قال أبو عبيد : فحَمَى عمرُ لإبل الصدقة ولابن السبيل جميعاً .

٢٥٤ - وكان مالكُ بن أنسٍ يأخذُ بالحديثِ المرفوعِ الذي في النقيعِ (١) ، قال : السُّنَّةُ أن يُحمى النقيعُ لخيَلِ المسلمين ، إذا احتاجوا إلى ذلك ، ولا يُحمى لغيرها ، قيل له : فلا إبل الصدقة ؟ قال : لا ولو جازَ ذلك لَحُجِرَتِ الأحماءُ . (٢) (٣)

٢٥٥ - قال أبو عبيد : وأما سفيانُ بنُ سعيدٍ فيروى عنه أنه قال : قَدْ أُبِيحتِ الأحماءُ . (٤)
قال أبو عبيد : في الحديثِ الذي يحدثه الصعبُ بنُ جثامةٍ عن النبي ﷺ ، يذهب إلى أن للإمام أن يحمي ما كان لله ، (٥) مثلُ حمى النبي ﷺ ومثلُ ما حمى عمرُ ، يقول : هذا كُلُّه داخلٌ في الحمى لله (٦) قال أبو عبيد : فإلى هذا انتهى تأويلُ قولِ النبي ﷺ عندنا في اشتراكِ الناسِ في الماءِ والكَلأِ =

(١) تقدم الحديث في هذا الباب برقم (٢٥١)

(٢) محاجرُ أقيالِ اليمن وهي الأحماءُ كان لكل واحدٍ حمى لا يرعاهُ غيره ، واختَجَرَ الأرضَ :

ضَرَبَ عليها مَنَاراً . اهـ بتصرف من القاموس المحيط ص ٤٧٦

(٣) ذكر هذا المعنى عن مالك ابن قدامة في المغني كتاب : إحياء الموات فصل في الحمى ٥ / ٣٣٨

والشوكاني في نيل الأوطار كتاب : إحياء الموات باب : الحمى لدواب بيت المال ٦ / ٤٠

ونقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها

وحماها ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكَلأ والماء ٢ / ٦٦٩ / ١١١١

(٤) أُبِيحتِ الأحماءُ في أيام المهدي فلم يحمها أحد بعد ذلك . أنظر معجم ما استعجم ٢ / ٦٣٣

وكلام سفيان نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها

وإحيائها وحماها ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكَلأ والماء ٢ / ٦٧٠ / ١١١٢

(٥) تقدم الحديث برقم (١٠٥) وتقدم التعليق عليه ، وبيننا هناك كلام الشافعي في ذكر الإحتمالين

القائمين في المسألة ، وقد نبه أبو عبيد على أحدهما ، والآخر أنه من خصائصه صلى الله عليه وآله

وسلم .

(٦) وتقدم الحديث الدال الدال على أن النبي ﷺ حمى النقيع برقم (٢٥١) والحديث السابق والذي

قبله فيهما أن عمر حمى الربذة .

قلت : دخوله في الحمى لله من حيث أنه مصلحة لخلق الله ، وقد قال ابن قدامة بعد حديثه عن المسألة

: ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ أنظر المغني ٥ / ٣٣٩

هذا : وقد نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين

وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكَلأ والماء ٢ / ٦٧٠ / ١١١٢

، الذي يكون عاماً ، وتأويل استثنائه فيما يكون خاصاً ٠ (١)

قال أبو عبيد : وأما قوله : لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً فغير ذلك ، وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العذ الذي وصفناه (٢) ، والكلاً الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرساً ولا بذراً ، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلاً وإن كان ملك يمينه إلا قدر حاجته ، لشفته ، وماشيتته ، وسقي أرضه ، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك . ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك : ذكره فضل الماء والكلاً ، فرخص ﷺ في نيل ما لا غناء له به عنه ، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك ، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول هاهنا موضع ، وكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعاً سواءً وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمّال الذي ذكرناه : أنه سأله : ما يحمى من الأراك ؟ فقال : ما لم تنله أخفاف الإبل ٠ (٣)

قال أبو عبيد : فليس لهذا وجه إلا أن يكون ذلك في أرض يملكها ، ولولا الملك ما كان له أن يحمي شيئاً دون الناس ، ما نالته الإبل أو لم تنله ، فهذا كرهت العلماء ثمن الكلاً والماء ٠ (٤)

(١) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها

وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكلاً والماء ٢ / ٦٧٠ / ١١١٣

(٢) وهو الذي له مادة لا تنقطع مثل الآبار والعيون . أنظر معجم ما استعجم ٤ / ١١٧٠

(٣) تقدم حديث أبيض بن حمّال برقم (١٩٥) ونقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه

في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات

الكلاً والماء ٢ / ٦٧٠ / ١١١٤

(٤) قلت : الذي يظهر لي موافقة أبي عبيد للجمهور في المسألة ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الآراء

في المسألة وبين أن فضل الماء محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة

وكذلك في الموات إذا كان بقصد التملك ، ثم قال : والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم ،

وحرمة أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا

يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته

والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا

الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الإناء

فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح . أنظر فتح الباري ٥ / ٣٢

— أما حديث اشتراك الناس في الماء ، والكلاً ، والنار ، فهذا يتعلق بقضية المال العام ، وفي التعليق

على هذا الحديث المتقدم برقم (٢٤٢) نقلت هناك كلاماً للصنعاني في التعييق على الحديث .

(٥) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها

وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكلاً والماء ٢ / ٦٧١ / ١١١٥

٢٥٦ - يُحَدِّثُ (١) بِذَلِكَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الْكَلَاءُ (٢)
وَالْمَاءَ فِي أَرْضِهِ . (٣)

(١) ضبطها كما في ص ١٢٣

(٢) الْكَلَاءُ مَا يُرْعَى وَقِيلَ الْكَلَاءُ الْعُشْبُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ . أنظر لسان العرب ١ / ١٤٨

(٣) التخريج :

— أخرج ابن شعبة في مصنفه كتاب : البيوع والأقضية حمى باب : حمى الكلاء وبيعه مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٦ / ٢٣١٩٢ من طريقه عن ابن عيينة ، به بلفظ (كان يكره بيع الكلاء في منبته) .
— وحميد بن زنجويه الأموال (مسندا) كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها
ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكلاء والماء ٢ / ٦٧١ / ١١١٦ قال : حدثنا حميد ثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين) ، ثنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، قال : سئل طاوس عن رجل أنبت أرضه كلاءً أبيععه من رجل يرعى ؟ فكرهه .

— وابن حزم في المحلى كتاب : البيوع ، في مسألة بيع الكلاء ٩١ / ٥٥ قال : روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس ، به بنحوه ، بزيادة (وأباح له أن يحيمه لدوابه)
دراسة رجال الإسناد :

سفيان بن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي الكوفي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، تقدم برقم (١٠١)

ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس بن كيسان ، ثقة فاضل عابد ، تقدم برقم (١٨٥)
أبوه : هو طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن ، اليماني ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم برقم (٤٠)
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، حيث أن أبا عبيد لم يسمعه من سفيان فهو معلق ولكن الحديث قد جاء موصولا عند ابن أبي شيبة عن سفيان ، وكذلك وصله ابن زنجويه ، عن أبي نعيم ، عن سفيان كما تقدم ، فارتقى إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

٢٥٧ — وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَأْكُلْ مِنْ ثَمَنِ الشَّجَرِ ، فَإِنَّهُ سُحْتٌ (١) قَالَ : يَعْنِي الْكَلَأَ وَنَحْوَهُ .

(١) السُّحْتُ بالضم وبِضْمَتَيْنِ : الْحَرَامُ أَوْ مَا خُبْتُ مِنَ الْمَكَاسِبِ . أنظر القاموس المحيط ص ١٩٦
(٢) التَّخْرِيجُ :

— أخرج عبد الرزاق في مصنفه كتاب : ٨ / ١٠٧ / ١٤٥٠١ قال : أخبرني معمر قال : أخبرني من سمع عكرمة يقول : (لَا تَأْكُلْ ثَمَنَ الشَّجَرَةِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ) يعني الْكَلَأَ .
وحميد بن زنجويه الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب :
حمى الأرضين ذات الْكَلَأِ والماء ٢ / ٦٧٢ / ١١١٨ حدثنا حميد قال أبو عبيد : ويروى عن معمر ابن راشد ، عن عمرو عن عكرمة أنه قال : (لَا نَأْكُلْ ثَمَنَ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ ، قَالَ : يَعْنِي الْكَلَأَ وَنَحْوَهُ)

— وابن حزم في المحلى كتاب : البيوع ، في مسألة بيع الْكَلَأِ ٩١ / ٥٥ قال : ومن طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يقول : (لَا تَأْكُلُوا ثَمَنَ الشَّجَرِ فَإِنَّهُ سُحْتٌ)
معمر بن راشد : هو : معمر بن راشد ، الأزدي ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، وحديثه عن ابن طاوس مستقيم ، تقدم برقم (١١)

عمرو : هو عمرو بن دينار ، المكي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٠)
عكرمة : هو عكرمة ، أبو عبد الله ، القرشي ، مولى عبد الله بن عباس ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، تقدم برقم (١٤٢)
الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف لتعليقه ، ولكن وصله عبد الرزاق بروايته عن معمر ، ورجاله ثقات ، فارتقى إلى الصحيح لغيره . والله أعلم .

٢٥٨ - وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ثَمَنِ الْمَاءِ : أَنَّ قَيْمَ (١) أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ (٢) كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ سَقَى أَرْضَهُ ، وَفَضَلَ مِنَ الْمَاءِ فَضْلٌ يُطْلَبُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ، أَنْ لَا تَبِعْهُ ، وَلَكِنْ أَقِمْ قَلْدَكَ ، ثُمَّ اسْقِ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

(١) القيم بأمر الإبل وإصلاحها من التخلول التعهد وحسن الرعاية . أنظر النهاية في غريب الأثر ٢ / ٨٩

(٢) قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وج كانت لعمر بن العاص . أنظر معجم البلدان ٥ / ٣٨٦

التخريج :

— أخرجه النسائي في سننه كتاب : البيوع باب : بيع فضل الماء ٧ / ٣٠٧ / ٤٦٦٢ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن أبي المنهال عن إياس أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيع فضل الماء ، وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو .

— وأبو يوسف في الخراج ، فصل في القنى والآبار والأنهار والشرب ص ٩٦ قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فذكره مطولا .
— ويحيى بن آدم في الخراج باب : العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء ١٠٨ / ٣٤٠ قال : أبو بكر بن عياش ، عن شعيب بن شعيب ، عن أخيه عمرو بن شعيب ، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو ، فذكره بنحو الذي عند أبي عبيد .

— وابن سعد في الطبقات الكبرى ، في الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة ٤ / ٢٦٨ قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله بن عمرو بن العاص .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياها باب : حمى الأرضين ذات الكأ والماء ٢ / ٦٧٢ / ١١١٨ قال : حدثنا أحمد بن عبد الله ، ثنا داود بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمرو بن دينار ، قال : باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله بن عمرو .

— والنسائي في السنن الكبرى ٤ / ٥٢ / ٦٢٥٨ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن داود ، به بلفظه .

دراسة رجال إسناده الإمام النسائي :

قتيبة بن سعيد : هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله النخعي ، أبو رجاء البلخي البغلاني ، و بغلان قرية من قرى بلخ ، روى عن : داود بن عبد الرحمن ، وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن لهيعة ، وغيرهم ، وروى عنه : أحمد بن شعيب النسائي ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي : ثقة ، وزاد النسائي :

= صدوق قال ابن حبان : كان من المتقنين في الحديث والمتبحرين في السنن وانتحالها ، وقال =
= ابن حجر : ثقة ثبت ، قال ابن حبان : مات لليلتين خلتا من شعبان سنة ٢٤٠هـ وكان مولده
سنة ١٥هـ ، قال أبو بكر الخطيب حدث عنه نعيم بن حماد المروزي ، ومحمد بن أسحاق السراج ،
وبين وفاتيهما خمس ، وقيل : أربع وثمانون سنة .

تهذيب الكمال ٢٣ / ٥٢٣ / ٤٨٥٢ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٢١ / ٦٤١ الثقات لابن حبان ٩ / ٢٠ / ١٤٩٥٨
تقريب التهذيب ٤٥٤ / ٥٥٢

داود : هو داود بن عبد الرحمن العطار ، ثقة ، تقدم برقم (٢٤٦)

عمرو : هو عمرو بن دينار ، المكي ، ثقة ثبت ، تقدم برقم (٤٠)

أبو المنهال : عبد الرحمن بن مطعم ، أبو المنهال ، البناني ، ثقة ، تقدم برقم (٢٤٦)

إياس : هو إياس بن عبد ، أبو عوف ، المزني ، قال البخاري ، وابن حبان له صحبة . تقدم برقم
(٢٤٦)

الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند الإمام النسائي في سننه صحيح رجاله ثقات .

اللتعليق على الحديث :

قال ابن قدامة : فصل وهل يلزمه بذل فضل مائة لزرع غيره فيه روايتان إحداهما لا يلزم بذله وهو
مذهب الشافعي لأن الزرع لا حرمة له في نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية
والثانية يلزمه لأنه لذلك ثم استدل بالحديث الذي معنا . أنظر المغني لابن قدامة ٤ / ١٨٢

قال أبو عبيد : قَدْكَ : يَعْني يَوْمَ الشُّرْبِ وَالْوَرْدِ وَالسَّقْيِ . (١)

قال أبو عبيد : فقد تبين لنا في هذا الحديث أن النهي إنما وقع على المالك للماء والأرض ، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن . ويروى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعته ، إنما هو ما كان من المياه الأغذال التي ذكرناها ، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة ، (٢) يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه ، وبيئته حديث عائشة أيضاً (٣)

٢٥٩ — حدثنا يزيد بن هارون ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ (ينهى أن يمنع نفع (٤) البئر) (٥)

(١) القلْد يوم السقي ويوم الورد وقال الأصمعي الورد يوم الحمى والقلْد يوم تأتية الربيع غريب

الحديث لابن قتيبة ٥٦ / ٢ أنظر غريب الحديث لابن قتيبة ٣٨٥ / ٢

والقلْد يوم النوبة وما بين القلدين ظمأ ، وفي الحديث فقلدتنا السماء أي مطرتنا لوقت

أنظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦١ / ٢

وقد نقل هذا الكلام عن أبي عبيد ابن قدامة المقدسي في المغني في الموضع المتقدم عند التعليق على الحديث السابق .

(٢) تقدم الحديث برقم (١٩٥)

(٣) نقل هذا الكلام عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها

وإحيائها وحماها ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكلا والماء ٢ / ٦٧٢ / ١١٢٠

(٤) نفع البئر أي فضل مائها الذي يخرج منها وقيل له نفع لأنه ينقع به أي يروى وقال ابن الأعرابي

النقع الماء النافع وهو كل ماء مستنقع والجمع أنقع . أنظر غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٤٣٢

(٥) التخريج :

— أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب : الرهون باب : النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلا ٢ /

٨٢٨ / ٢٤٧٩ من طريق عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة ، به ، لافظ (ريمع فضل الماء ،

ولا يمنع نفع البئر) .

— وأحمد في مسنده ٦ / ١١٢ / ٢٤٨٥٥ من طريق أبي أويس (عبد الله بن عبد الله بن أويس) قال

ثنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، به بلفظ (لا يمنع نفع ماء ولا رهو بئر) .

— وفي ٦ / ١٣٩ / ٢٥١٣١ من طريقه ، عن يزيد بن هارون ، به ، بلفظه ، وفي آخره قال يزيد

: يعني فضل الماء .

— وأحمد في مسنده ٦ / ٢٥٢ / ٢٦١٩٠ من طريق خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت ،

عن أبي الرجال عن أمه عمرة ، له ، به بلفظ (لا يمنع نفع ماء في بئر) .

— وأحمد في مسنده ٦ / ٢٦٨ / ٢٦٣٥٤ من طريقه ، عن ابن إسحاق ، به بلفظ بلفظه .

— ويحيى بن آدم في الخراج ١٠٣ / ٣٢١ باب : العيون والأنهار وما ذكر في بيع فضل الماء =

= من طريق صالح بن كيسان ، عن أبي الرجال ، به بلفظ (لا يمنع نقع البئر)

— وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢ / ٥٦٦ / ١١٤١ من طريق جرير ، عن محمد بن إسحاق ، به بلفظه ، وفي آخره (يعني فضل الماء)

— وابن أبي شيبه في مصنفه كتاب : البيوع الأقضية باب : في منع الماء وشرائه ٤ / ٢٠٩٥١ /

٣٥٢ من طريق ، عن يزيد بن هارون ، به بلفظه ، وفي آخره : (يعني فضل الماء) قلت : تقدم في رواية أحمد أن هذا من كلام يزيد .

— وابن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب :

حمى الأرضين ذات الكأ والماء ٢ / ٦٧٣ / ١١٢١ من طريق ابن أبي أويس ، عن أبي الرجال ، به بلفظ (لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء) .

— وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان كتاب : البيوع باب : البيع المنهي عنه ١١ / ٣٣١ /

٤٩٥٥ من طريق جرير عن محمد بن إسحاق ، به بلفظه ، وفي آخره (يعني فضل الماء) ثم قال : قال أبو حاتم : أمه : عمرة بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وكانت من أعلم النساء بحديث عائشة

— والطبراني في المعجم الأوسط ١ / ٨٩ / ٢٦٦ من طريق صالح بن كيسان عن ، أبي الرجال

محمد بن عبد الرحمن ، به بلفظ (لا يمنع نقع بئر) .

— والحاكم في المستدرج كتاب : البيوع ٢ / ٧٠ / ٢٣٦١ من طريق عبد الله بن عبد الوهاب

الحجبي ، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، به بلفظه . وفي آخره وهو الرهو ، قال عبد الرحمن :

سمعت أبي يقول : أن الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع

صاحبه . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

— وأبو نعيم في حلية الأولياء حلية الأولياء ٧ / ٩٥ من طريق الثوري ، عن أبي الرجال ، به بلفظ

(نهى عن نقع البئر)

دراسة رجال الإسناد :

يزيد بن هارون : هو أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم برقم (٧١)

محمد بن إسحاق : هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلّس ، ورمى بالنشيع و القدر ، تقدم

برقم (١٥)

محمد بن عبد الرحمن هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ، ويقال : بن عبد الرحمن بن

عبد الله بن حارثة بن النعمان بن يفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو عبد

الرحمن ، الأنصاري النجاري ، المدني ، وأبو الرجال لقب لقب به لولده ، وكانوا عشرة رجال ،

روى عن : عمرة بنت عبد الرحمن ، وأنس بن مالك ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهم ،

وروى عنه : سفيان الثوري ، وشعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وأبو داود ، والنسائي

: ثقة ، وقال البخاري : هو ثبت ، وابنه حارثة منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يهم في

الأحايين ، وقال ابن حجر : ثقة ،

= تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٠٩ / ٧٣٥٩ تهذيب التهذيب ٩ / ٢٦٣ / ٤٩٢ التاريخ الكبير ١ / ١٥٠ / ٤٤٤
مشاهير علماء الأمصار ١٣٣ / ١٠٤٧ تقريب التهذيب ٤٩٢ / ٦٠٧٠

عمرة : هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، الأنصارية ، المدنية ، والددة أبي الرجال ،
روت عن : رافع بن خديج ، وأم المؤمنين عائشة ، وحمنة بنت جحش ، وروى عنها : ابنها أبو

الرجال ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، عن يحيى بن معين : ثقة ، حجة ، وقال
العجلي : ثقة ، وعن عمر بن عبد العزيز : ما بقى أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة ، وعن علي

ابن المدني : عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيه ، وقال ابن حجر : ثقة ، وقال الذهبي :

من فقهاء التابعين أخذت عن عائشة وكانت في حجرها قال أبو عبيد محمد بن يحيى ابن الحذاء :

توفيت سنة ١٠٦ هـ ، قال أبو حسان الزيادي : يقال : ماتت ٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٤١ / ٧٨٩٥ تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦٦ / ٢٨٥٠ تقريب التهذيب ٧٥٠ / ٨٩٤٣
الكاشف ٢ / ٥١٤ / ٧٠٤٦

وعائشة : هي السيدة عائشة بنت أبي بكر ، الصديقة بنت الصديق ، أم المؤمنين ، تقدمت برقم (٧)
الحكم على الحديث :

قلت : هذا الحديث بهذا الإسناد عند أبي عبيد ضعيف ، لعنة محمد بن إسحاق ، وهو مدلس كما
تقدم ، ولكن ابن إسحاق تابعه الكثيرون كما تقدم في التخریج كسفيان الثوري (١) ، وهو ثقة حفظ

عابد إمام ، وصالح بن كيسان وهو ثقة ثبت فقيه (٢) وعبد بن سليمان وهو ثقة ثبت ، (٣)

وخارجة وهو صدوق له أوهام (٤) ، وغيرهم ، فیرتقي الحديث من الضعيف إلى الصحيح لغيره .
والله أعلم .

(١) أنظر التقريب ٢٤٤ / ٢٤٤٥

(٢) أنظر التقريب ٢٧٣ / ٢٨٨٤

(٣) أنظر التقريب ٣٦٩ / ٤٢٦٩

(٤) أنظر التقريب ١٨٦ / ١٦١١

٢٦٠ - قال أبو عبيد : وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب : إلى أنه نهى عن الماء ، قال : هو الماء في موضعه ، يعني قبل أن يستقى . (١)

٢٦١ - وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد ، (٢)

٢٦٢ - ومالك بن أنس ، أنهما جميعاً ، قالوا : ليس لرب الماء أن يمنع ابن السبيل الماء لشفته ولا لماشيته ، ثم اختلفا في سقي الأرض ، فقال مالك : ليس له أن يمنع جاره فضل مائه ، وقال سفيان : ليس يجب ذلك عليه في الأرض . (٣) قال أبو عبيد : وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك . قال أبو عبيد : فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية ، فحكمه عندي غير هذا ، وهو الذي رخصت العلماء في بيعه ، لما تكلف فيه مستقيه وحامله ، وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد . (٤)

(١) نقل الحميدي كلام سفيان بن عيينة عقب تخريجه لحديث نهيه ﷺ عن بيع الماء ، وتقدم الحديث وتخرجه برقم (٢٤٦) قال قال سفيان : هو عندنا أن يباع في موضعه الذي أخرجه الله فيه . وتقدم هناك تصحيح الحديث .

— وقال ابن عبد البر : كان ابن عيينة يقول في قول رسول الله ﷺ لا يمنع نفع بئر هو أن لا يمنع الماء قبل أن يسقى . أنظر التمهيد لابن عبد البر ، ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال ١٣ / ١٢٦ ، قلت : وهو صحيح ، فسفيان بن عيينة شيخ أبي عبيد ثقة إمام ، تقدم برقم (١٠١) (٢) نقل ابن عبد البر نحو كلام سفيان الثوري فقال : قال سفيان الثوري إنما جاء الحديث في منع الماء لشفاة الحيوان وأما الأرضون فليس يجب ذلك على الجار في فضل مائه . أنظر التمهيد لابن عبد البر ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال ١٣ / ١٣٢ .

قلت : سفيان ثقة ، تقدم برقم (١٤) ولكن أبا عبيد يروي عنه بواسطة راوي ، ولم أقف عليه موصولا فبقي الأثر على ضعفه . والله أعلم .

(٣) قال مالك في المدونة الكبرى : قال مالك : لا يمنع الماء لشفة ولا لسقي كبد إلا مالا فضل فيه عن صاحبه . أنظر المدونة الكبرى كتاب : التجارة إلى أرض العدو باب : في بيع ماء الأنهار ١٠ / ٢٨٩ وقال ابن عبد البر عن مالك : وكره مالك بيع فضل ماء مثل هذه الآبار من غير تحريم قال ولا بأس ببيع فضل ماء الزرع من بئر أو عين وبيع رقابهما قال ولا يباع أصل بئر المشية ولا ماؤها ولا فضله يعني الآبار التي تحفر في الفلاة للماشية والشفاة وأهلها أحق بريهم ثم الناس سواء في فضلها إلا المارة أو الشفة أو الدواب فإنهم لا يمنعون . أنظر التمهيد لابن عبد البر (ترجمة محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال ١٣ / ١٣١)

قلت : هو صحيح تقدم إسناده والحكم عليه برقم (٢٣٧)

(٣) ونقل هذا الكلام بتمامه عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين =

٣٦٣- حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ ، عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ الْمَشِيخَةِ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ • (١)
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْفِيءِ •

= وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها باب : حمى الأرضين ذات الكلا والماء ٢ / ٦٧٤ / ١١٢٢
(١) التخريج :

— أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال كتاب : إحياء الأرضين وإقطاعها وإحيائها وحماها ومياهاها
باب : حمى الأرضين ذات الكلا والماء ٢ / ٦٧٤ / ١١٢٤ من طريق أبي عبيد ، عن نعيم بن حماد
به ، بلفظه •
دراسة رجال الإسناد :

نعيم بن حماد : هو نعيم بن حماد ، أبو عبد الله ، المروزي ، ضعيف ، تقدم برقم (٥٩)
بقيّة بن الوليد : هو بقيّة بن الوليد بن صائد ، الحميري ، ثقة ، إن روى عن الثقات ، وصرح بما
يفيد اتصال الإسناد ، تقدم برقم (٦٧)
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : هو عبد الله بن أبي مريم ، الغساني الحمصي ، ضعيف وكان قد
سرق بيته فاختلف ، تقدم برقم (٦٧)
المشيخة : لم أقف على مايزيل جهالة المشيخة •
الحكم على الأثر :

قلت : هذا الأثر بهذا الإسناد ، عند أبي عبيد ضعيف مسلس بالضعفاء والمجاهيل ، كما تبين •
والله أعلم •

التعليق على الحديث :

قال ابن قدامة عقب الحديث : وعلى ذلك مضت العادة في الأمصار ببيع الماء في الروايا والحطب
والكلا من غير نكير وليس لأحد أن يشرب منه ولا يتوضأ ولا يأخذ إلا بإذن مالكة •
أنظر المغني لابن قدامة ٤ / ٧١